وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم

التخصص : قانون الإعلام

العنوان

الحريات الفكرية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي-دراسة مقارنة-

من إعداد الطالب
بوغاري قادة

المناقشة بتاريخ ..../..../..... من طرف اللجنة المكونة من:

رباحي أحمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشلف	رئيسا
عماري براهيم	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشلف	مشرفا ومقررا
بشارة موسى أحمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الشلف	مشرفا مساعدا ومقررا ثانيا
زروق العربي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الشلف	عضوا ممتحنا
زغو محمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الشلف	عضوا ممتحنا
لريد أحمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	عضوا ممتحنا
فرقاق معمر	أستاذ التعليم العالي	جامعة مستغانم	عضوا ممتحنا

مقدمـــــــــــة:

باسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إن موضوع "**حرية الفكر**" من الموضوعات التي استرعت اهتمام الباحثين وانشغالهم بسبب تعدّد منافذ الاتصال وتنوع وسائله وكثرتها، خاصة مع التطور التكنولوجي الحاصل في مجال الاتصالات، وهكذا أصبح للفكرة المسموعة أو المكتوبة الأثر الكبير في حياة الناس، فالواحد منّا يُصبح ويُمسي على مضامين صراعات فكرية متنوعة حتى غدا ذلك جزءا من حياتنا.

ونظرا لهذه الأهمية يقتضي أن تكون لتلك الحرية قيمة عُلْيَا تهيمن في حياة الناس، لأن تلك الحرية هي مصدر من أهم مصادر الابتكار والإبداع، وتنمية الخيال في مختلف الاتجاهات، بل إنها مصدر الرفاه التكنولوجي الذي تنعم به البشرية في هذا الزمان؛ فضلا عن أنها تعطي الأمل والثقة للناس في قيام نظام اجتماعي وسياسي سليم يحترم الفرد ويقدر كرامته وأفكاره.

إن حرية الفكر من جهة أخرى تمنح الإنسان قدرة المشاركة بإخلاص وفعالية في الحياة العامة، والمساهمة في دفع عجلة التقدم الاجتماعي نحو الرقي؛ الأمر الذي يساعد على سد أبواب النفاق الاجتماعي وطغيان الانتهازية وسيادة العلاقات المزيفة القائمة على المصالح الشخصية البحتة، والتي تتغذى على الطغيان وكبت الحريات؛ ذلك أن الإنسان كائن فكري، يغطي الفكر مجمل نشاطاته العقلية والبدنية. فحينما تتحقق تلك الحرية بأنواعها وتفصيلاتها الدقيقة، يُدْفَع بالفكر الإنساني إلى أقصى حدوده الممكنة؛ فالتاريخ يُذكِّرنا بالأفكار الخلاقة التي نمت وازدهرت في عصور النهضة الأوروبية، والتي كانت نتاجا لنمو وتطور الحريات العامة وعلى رأسها حرية الفكر.

وفي المقابل حين تتعرض تلك الحرية للقهر والتقييد خارج حدود الشرع والقانون، أو حينما يُستبعَد الفكر الحر النير عن العمل، يحل محله التعصب والهوى والانتصار للأنا الضيق، ويصاب الفكر بالجمود والخمول، ويسود الركود والتخلف في جميع الميادين.

وإذا نظرنا إلى المسألة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، نجد أن النظرة الأولى في القرآن الكريم تورث يقينا جازما بأن الإسلام يبني الاعتقاد الصحيح على التدبر في الكون، وأنه يعتبر اليقين الحق ثمرة التفكير

السليم، كما يجعل الكفر ثمرة عقل أصابته آفة سلبته نوره أو ضللته مسيره في الإيمان بالله ورسوله[1].
والقرآن الكريم غني بالأدلة التي تؤكد على التفكير والتدبر، فهو دعوة إلى إعمال العقل والفكر وعدم الجمود، ومن ذلك قوله تعالى:" قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ أَن تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَادَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا[2]. وفي تفسير طبيعة الرسالة المحمدية وشخصية الرسولﷺ يقول المولى تبارك وتعالى:" قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ، قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ[3]".

ولمواجهة هذه الحقيقة والتعامل معها ومعالجتها وتقنينها وضبط ممارستها، تخصّص الباحثون على اختلاف خلفياتهم الثقافية والعقائدية، حتى أصبح موضوع "**حرية الفكر**" من أكثر القضايا التي ينظر فيها رجال السياسة والقانون، وحتى رجال الدين، وأصبحت مشكلاتها تتصدر العاملين في ميدان الإعلام ومؤسساته؛ وباعث ذلك كلّه التفاوت الجذري في المرجعيّات والفلسفات التي تنطلق منها هذه الحرية لدى النظم ـ قديمة كانت، أو حديثة– من جهة، وطبيعة العلاقة بين النظم السياسية وقنوات التعبير عن الفكر من جهة ثانية، واختلاف نظرة المجتمعات اتجاه الضوابط المتفق عليها لممارسة هذه الحرية.

وإذا كانت الشرائع على تنوعها قد اختلفت في كميّة ونوعية الضمانات التي رصدتها لحماية حرية الفكر، فإنها تتفق في المجمل على أنه لا مكان في حياة أي إنسان لشيء اسمه "**حرية الفكر المطلقة**".

فحريّة الفكر لا تعني الفوضى، ولا يُتصوَّرُ قيام مجتمع صحي وآمن يستطيع أيُّ فرد فيه أن يعبِّر بالمطلق عما يشاء، ومتى يشاء، وكيفما يشاء. فلا معنى إذا للحرية المطلقة والخالية من المسؤولية، ولامجال للعبث والفوضويّة التي لا تلتزم حدود الشرع والقانون، فمراعاة هذه الأخيرة يحفظ للحرية نقاءها وجمالها، ولا تترك مجالا لسوء استعمالها أو استغلالها لما يضرُّ بمصلحة المجتمع ككل.

فالحرّية بجميع أشكالها وأنواعها يجب أن تُحَاطَ بسياج من الضوابط كي لا تخرج عن مسارها، وكي لا يعتدي أحد على حقوق وحرّيات الآخرين الذين يشاركونه نفس الحقوق والحريات، وهذا ما تؤكده الشريعة الإسلامية وتُوَافِقُهَا– مبدئيا – في ذلك القوانين الوضعية على اختلافها؛ إذ بقبول الإنسان

---

[1]- حسن العيلي (عبد الحكيم)، **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام (دراسة مقارنة)**. دار الفكر العربي، (د– ط)، القاهرة، مصر، 1403هـ، 1983م، ص 433.

[2]- سورة سبأ، من الآية 46.

[3]-سورة الأنعام، من الآية 50.

العيش ضمن جماعة فإن حرية الفكر تحدّها حقوق أخرى، كما تضبطها مصالح فردية وجماعية مقابلة، لها أهميتها وقيمتها بالنسبة للأفراد والجماعات.

وبالمقابل، فإنه ليس من حق الأنظمة أن تبالغ في وضع القيود وتحجر على حرية الفكر بحجة ضبطها وحفظ النظام والآداب، وما إلى ذلك من وسائل القمع والمنع التي تلجأ إليها الأنظمة الشمولية لتكميم الأفواه وحجب كل فكرة معارضة. ومن هنا فإن نوعا من **التّوازن** يجب أن يتوفّر ليضمن القدر اللازم من الحرّية، وفي الجانب الآخر الحفاظ على المصالح وتعزيزها، لذلك جاءت فكرة **الموازنة** بين الحقوق والمصالح، بحيث يتم الحفاظ على جوهر الحرية الفكرية، وفي ذات الوقت تجميع طاقات الأفراد ومصالحهم باتجاه تعزيز طاقات وقدرات المجتمع ككل، وهذا ما سنعكف على بيانه في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

وعليه يمكن بلورة مشكلة الدراسة الراهنة في التساؤل الرئيسي الآتي:

ما مدى اعتبار الحريات الفكرية حقا من حقوق الإنسان في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟ وما هي ضماناتها وضوابطها في ضوء التشريعين المذكورين؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية يمكن تلخيصها في التالي:

- **ما مضمون حريات الفكر؟ ما هي عناصرها ؟ ما طبيعة هذه الحريات ؟**
- **هل فعلا اعترفت الشريعة الإسلامية بحرية الفكر؟ ماهي الضمانات التي وفرتها لحماية هذه الحرية ؟ وماهي أدلة ذلك ؟**
- **هل حرية الفكر مطلقة في الشريعة الإسلامية؟ ماهي ضوابطها إن لم تكن كذلك؟ ما منهج الشريعة الإسلامية في وضع هذه الضوابط؟**
- **ما مقدار المساحة التي رصدها القانون الوضعي لممارسة حرية الفكر؟ وما هي الضمانات التشريعية لتحقيق ذلك؟ ما هي الضوابط التي ترسم حدود هذه الممارسة؟**
- **ماهي أوجه التشابه والاختلاف في ذلك كلّه بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟**

وللإجابة على هذا الإشكال تم اعتماد خطة ثنائية من **بابين**، تضمن **الباب الأول** الإطار المفاهيمي للحريات الفكرية في **فصل أول**، تعرضت من خلاله لمفهوم الحريات الفكرية وتحديد نطاقها في **المبحث الأول**، وتناولت أنواع الحريات الفكرية (حرية التعبير، حرية العقيدة، حرية التعليم) في **المبحث الثاني**.

أما **الفصل الثاني** فقد ضمَّنته **ضمانات الحريات الفكرية** في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، حيث تناولت أهم الضمانات التي رصدتها الشريعة الإسلامية لحماية تلك الحريات مدعما ذلك

بالشواهد الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وبعض مواقف الصحابة رضوان الله عنهم في **المبحث الأول**. وتناولت الضمانات التي يؤكد عليها فقهاء القانون الوضعي مدعما ذلك ببعض النصوص من القانون الدولي والداخلي في بعض البلدان، وفي هذا الجانب ركزت بوجه الخصوص على القانون الفرنسي والمصري والجزائري نظرا للتقارب الحاصل بينها.

أما **الباب الثاني** فقد تناولت من خلاله **ضوابط** تلك الحريات في الشريعة الإسلامية في **الفصل الأول**، تعرضت من خلاله لتعريف الضابط في الشريعة الإسلامية ومنهج إعماله في ضبط حرية الفكر في **المبحث الأول**، وتناولت معايير ضبط حرية الفكر في الشريعة الإسلامية في **المبحث الثاني**.

في **الفصل الثاني** تناولت ضوابط الحريات الفكرية في القانون الوضعي، وفرعته إلى مبحثين هو الآخر، حيث تناولت في **المبحث الأول** تعريف الضبط وبيان شروط إعماله كقيد على حرية الفكر في القانون الوضعي، وتناولت في **المبحث الثاني** معايير ضبط حرية الفكر في القانون الوضعي مع تقديم نماذج من القانون الفرنسي والمصري والجزائري في بعض الأحيان، واكتفيت بالنموذجين المصري والجزائري في أحايين أخرى.

ختمت كل باب **بمقارنة** تناولت من خلالها أوجه التشابه والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في ضمان وضبط حرية الفكر. وأنهيت البحث بخلاصة ضمنتها النتائج التي توصلت إليها، وقدمت بعض المقترحات التي أعتقد أنها تخدم الموضوع.

ولأجل تناول جزئيات البحث تم الاعتماد على مقاربة منهجية تمثلت في مجموعة من المناهج المختلفة وفق ما يلي:

أ- المنهج الوصفي: الذي يهتم بوصف الظاهرة المدروسة وصفا علميا، وقد بدا ذلك في التعاريف المختلفة لحرية الفكر وبعض المصطلحات التي وردت في البحث وكانت تتطلب تعريفا وتوصيفا.

ب- المنهج التاريخي: الذي يهتم بالرجوع إلى الظواهر التاريخية بغية التدليل على فكرة ما، أو أخذ بعض الدروس والعبر في مجال من المجالات، وقد بدا ذلك جليا في استحضار بعض الصور المجسدة لحرية الفكر في سيرة المصطفىﷺ أو صحابته رضي الله عنهم من بعده.

ج- المنهج التأصيلي: الذي يعتمد على الرجوع إلى أهم مصادر المعرفة لتأصيل الظاهرة المدروسة، وتجلى ذلك من خلال تتبع كل ما يتعلق بحرية الفكر في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وأمهات كتب الشريعة، والنظريات الوضعية وأقوال أهل العلم في هذا المجال.

د– المنهج التحليلي: الذي يتم من خلاله دراسة الإشكالات العلمية المختلفة من خلال عدة طرق، كالتركيب والتقويم والتفكيك، وقد اعتمدت هذا المنهج في ثلاث عمليات وهي التفسير، النقد، والاستنباط.

د– المنهج المقارن: الذي يهتم بمقارنة الظواهر ببعضها واستخلاص أوجه التشابه والاختلاف، والتأثير والتأثر، وبدا ذلك في الإشارة إلى بعض أوجه التشابه والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في مضمون حرية الفكر وضماناتها وضوابطها.

دواعي اختيار الموضوع:

إنَّ الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع دون غيره كثيرة، لعلَّ أهمها ما يلي:

أولا ـ مع بداية السنة الميلادية 2011م ظهرت بوادر احتجاجات شعبية اجتاحت معظم بلدان الوطن العربي وأدت إلى سقوط بعض الأنظمة، وقف البعض إلى جانب هذه الاحتجاجات ودعّمها وأصبحت تسمّى فيما بعد بـ"**الرّبيع العربي**"؛ في حين وقف آخرون ضدّها وحذّروا من عواقبها، الأمر الذي أعطى زخما كبيرا لمناظرات وحوارات ونقاشات وكتابات إن على المستوى السياسي، أو القانوني، وحتى الشرعي. وراح الكل يُدلي بأفكاره حول الموضوع، مما أدى إلى حدوث تجاوزات كثيرة انتهت إلى حصد الأرواح في بعض البلدان سواء كان ذلك من قبل الأنظمة القائمة، أو من قبل الرافضين لها، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل ظهرت جماعات وطوائف تتبنى أفكارا راديكالية أدت في بعض البلدان إلى تمزيق النسيج الاجتماعي بشكل خطير، بل وصل الأمر إلى حد الاقتتال بينها، سواء كان ذلك باسم الدين من جهة أو باسم الحداثة من جهة ثانية، واعتقادا مني أنَّ أصْلَ المشكل يكمن في التعصب الفكري، أردت لفت الانتباه لهذا الموضوع (**حرية الفكر**) عن طريق تسليط الضوء عليه وفقا لضوابطه الشرعية والقانونية من خلال الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

ثانيـــا ـ وصول بعض الأحزاب ذات المرجعية الإسلامية إلى السلطة في بعض الدول العربية، الأمر الذي أثار مخاوف بعض القوى الليبرالية واليسارية تحت ذريعة " **أنّ الشريعة الإسلامية لا تعترف بالحرّيات**"، وعلى رأسها حرية الفكر، وحجتهم في ذلك تصرفات بعض الدول التي تنتسب إلى

الإسلام وتبالغ أحيانا في قمع الحريات وتكميم الأفواه باسم الإسلام، فأردت أن ألفت الانتباه إلى أن تصرفات بعض المسلمين ليست بالضرورة حجة على الإسلام.

ثالثـــا ـ الإساءات التي ما فتئ بعض المتطرّفين الغربيين يوجهونها للإسلام عموما، ونبيّه الكريم على وجه الخصوص تحت مظلة **حرّية الفكر**، في حين أنهم لا يَجرُؤون على فعل ذلك حين يتعلق الأمر بما يُسمّى"**معاداة السّامية** ".

رابعـــا ـ معرفة مدى تناغم القانون الوضعي مع الشريعة الإسلامية في موضوع **حرية الفكر**.

أهمية الدراسة:

أعتقد أننا لن نكون مبالغين إذا قلنا أن حق الإنسان في التعبير عن أفكاره ومعتقداته بحرية لا يقلّ أهمية عن حقه في الحياة؛ لأن الإنسان الذي لا يستطيع أن يُشارك محيطه بأفكاره هو في النهاية طاقة مُعطَّلة لا يمكن أن يكون عضوا فعّالا في المجتمع، كما أنه لا يمكن أن يطالب ببقيّة الحقوق في الوقت الذي لا يستطيع فيه أن يفتح فاه، ومن هنا تأتي أهمية هذا الحق الذي يجب أن يتمتع به كل إنسان كي يساهم في بناء مجتمعه بشرط أن يحترم حقوق الآخرين وفق الضوابط المحددة شرعا وقانونا.

البـــــاب الأول:

الإطار المفاهيمي للحريات الفكرية وضماناتها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

تمهيـــــــــد:

إن الحريات الفكرية هي حجر الأساس في بناء الحريات في شكلها العام، لذلك اهتمت بها الشرائع السماوية والأرضية على اختلافها وتنوعها، وأفردت لها نصوصا عدة سنتعرف عليها في هذا الباب.
وعليه فإننا سنفرد الفصل الأول لضبط الإطار المفاهيمي لهذه الحريات، ونبين مواطن التنصيص عليها في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. أما الفصل الثاني فسنخصصه للضمانات التي رصدتها الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي لحمايتها.

الفصـــــــــــــل الأول

الإطـــــار المفاهيـــــــمي للحريـــــــات الفكـــــــرية

تمهيـــــــــد:

إن مصطلح الحريات الفكرية يعني أن يكون الإنسان حرا في تفكيره وتكوين آرائه وفق قناعاته، وأن يكون حرا في التعبير عن تلك القناعات بالشكل الذي يريد ووفق الوسيلة التي يختار، سواء كان ذلك بالقول أو الكتابة أو الرسم وما إلى ذلك من وسائل التعبير المتنوعة. فحرية التفكير تعد أمرا داخليا في أعماق النفس وثنايا العقل لا يطالها القانون، إلا أن لها مظاهر خارجية وآثارا تظهر على السلوك..
وعليه فإننا سنتناول في هذا الفصل مفهوم الحريات الفكرية وتحديد نطاقها (المبحث الأول)،ثم نشرح أنواعها بشكل مفصل (المبحث الثاني).

المبحـــــــــث الأول:

مفهوم الحريات الفكرية وتحديد نطاقها

سنتناول من خلال هذا المبحث تعريف الحرية الفكرية وبيان خصائصها(المطلب الأول)، ثم نحدد نطاق هذه الحرية في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (المطلب الثاني).
المطلب الأول: تعريف الحريات الفكرية وبيان خصائصها: لتعريف الحرية الفكرية لابد من ضبط مصطلحي "الحرية" و"الفكر"(الفرع الأول)، ثم نأتي إلى بيان الخصائص(الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضبط مصطلحي الحرية والفكر في اللغة والاصطلاح: إن مصطلحي الحرية والفكر يلتقيان في كونهما خاصيتين أساسيتين في تكوين شخصية الإنسان، ومعنى ذلك أن الإنسان سعى جاهدا عبر التاريخ ليعيش حرا، ودفع لأجل ذلك الأرواح والأموال، ولم يكن ليحقق أهدافه لولا الفكر الذي وظفه باستمرار للسيطرة على الطبيعة من جهة، وتنظيم شؤون حياته في أشد تعقيداتها من جهة ثانية. ولهذا يتوجب علينا ضبط مصطلح "الحرية" في اللغة والاصطلاح(البند الأول)، ونميز بينها وبين الحق باعتبارهما مصطلحين متداخلين(البند الثاني)، ثم نخلص إلى تعريف مصطلح "الفكر" (البند الثالث).

البند الأول: الحرية لغة واصطلاحا: جاء في لسان العرب لابن منظور: الحُرُّ بالضم نقيض العبد، والجمع: أحرار، والحرة نقيض الأَمَة، وحرَّره: أعتقه، وتحرير الولد: إفراده لطاعة الله تعالى وخدمة المسجد[1] لقوله عز وجل: "إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ[2]."

قال الزَّجَّاج[3] معلِّقا على هذه الآية الكريمة:" هذا قول امرأة عمران، ومعناه جعلته خادما يخدم في مُتَعَبَّدَاتِكَ وكان هذا جائزا لهم[4]. ولخَّص التهانوي[5] سائر معاني الحرية في اللغة العربية في كلمة واحدة هي" الخُلُوص"[6].فالحرية إذا نقيض العبودية، وهي أطيب كل شيء، وهي الانفراد لطاعة الله تعالى، أو هي الشيء الطيب الخالص الحسن الذي لا يُضاهيه شيء في حسنه ولا جودته ولا رِقَّتِهِ، وإذا أضفنا لفظ الحرِّ للإنسان فهو الإنسان طيب النفس الكريم، الذي حرَّر نفسه من كل رِقٍّ وعبودية سوى الله عز وجل[7].

---

[1]- ابن منظور(أبو الفضل جمال الدين محمد)، **لسان العرب**، ج4. دار صادر، (د- ط) بيروت، لبنان، (د، ت)، ص181.

[2]- سورة آل عمران، الآية 35.

[3]-الزَّجَّاجُ: هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السرى بن سهل الزجاج البغدادي (241، هـ-311 هـ،923م)، نحوي عاش في العصر العباسي. (**المنجد في اللغة والأعلام**. منشورات دار الشرق، ط21، بيروت، لبنان، 1986م، ص320).

[4]-ابن منظور(أبو الفضل جمال الدين محمد)، مرجع سابق، ص181. ينظر أيضا: طاحون (أحمد رشاد)، **حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية**. إيتيراك للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 1998م، ص43.

[5]-التهانوي: هو كاتب وعالم هندي، صاحب موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون. توفي بعد 1158 هـ / 1745 م.(المنجد في اللغة والأعلام، مرجع سابق، ص194).

[6]-التهانوي (محمد حامد بن علي)، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج1**. تحقيق: دحروج (علي)، ترجمة: الخالدي(عبد الله)، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، بيروت، لبنان، 1996م، ص 641.

[7]-رشاد طاحون (أحمد)، **حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية**. إيتراك للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 1998م، ص44.

وقد ورد في مجموعة السياسة أن الحرية لغويا تعني انعدام القيود القمعية أو الزجرية، فالحرية هنا هي الصفة التي تُعْطَى لبعض الأفعال البشرية التي يقوم بها الإنسان بدون ضغط أو إكراه، وعن سابق قصد وتصور وتصميم، كما أنها نقيض العبودية والتبعية، ومن هذا المنطلق يصبح الكلام عن الحرية مرتبطا بالضرورة بشبكة معقدة من المفاهيم مثل المسؤولية، القدرة على اتخاذ القرار، القدرة على تنفيذ مشروع أو هدف الإرادة[1].

أما في **الاصطلاح** فقد اختلفت تعريفات الفقهاء والباحثين للحرية، وذلك يعود بلا شك إلى اختلاف المرجعيات الثقافية والعقائدية التي ينظر من خلالها كل باحث، سواء كان ذلك بين المفكرين العرب ونظرائهم الغربيين من جهة، أو بين المفكرين العرب فيما بينهم من جهة ثانية، حتى قال عنها "Montesquie"بأنه لا توجد كلمة لقيت أكثر من معنى مختلف، مما لقيته كلمة الحرية"[2].

وعليه فإنَّ من المفكرين العرب من يعرفها بأنها "سلطة التصرف في الأفعال عن إرادة وروية، وهي الملكة الخاصة التي تميز الكائن الناطق عن غيره، ليتخذ قراره دون إكراه أو إجبار أو قسر خارجي، وإنما يختار أفعاله عن قدرة واستطاعة، دون ضغط خارجي، ودون الوقوع تحت تأثير قوة أجنبية عنه، فالحرية قدرة، وحق للإنسان اتجاه أخيه الإنسان من جهة، وبما يصدر عنه باختياره من جهة أخرى[3]. وعرفها آخر بأنها "تأكيد كيان الفرد اتجاه سلطة الجماعة"[4]. ويقتضي هذا التعريف أن يتم الاعتراف للفرد بإرادة ذاتية مع الاتجاه إلى تدعيمها وتقويتها في وجه سلطة الجماعة. وعرفها آخر بأنها "رخص وإباحات، وهي مكنات يعترف بها القانون للناس كافة دون أن تكون محلاً للاختصاص الحاجز، إلا أنها تُوَلِّدُ حقاً قانونيا إذا أُعْتُدِي عليه [5]. ويقول محمد سعيد رمضان البوطي" : قد يُراد بالحرية أن يملك الإنسان إصدار قراراته السلوكية في حق نفسه بمقتضى إرادته الشخصية، دون أن يعارض تلك الإرادة أي قسر من أشخاص أمثاله، فتلك فطرة الله التي فطر الله الإنسان عليها، ومن ثم فهي حق من حقوقه الشخصية التي يجب أن ينالها بمقتضي أن الإسلام دين الفطرة، فهو الحامي لها والمدافع عنها"[6].

---

[1]- الكيالي(عبد الوهاب) وآخرون، **موسوعة السياسة، ج2**. المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1، بيروت، لبنان، 1981م، ص 243 وما بعدها.

[2]- نقلا عن: فتحي سرور(أحمد)، **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**. دار الشروق، ط2، القاهرة، مصر، 1420هـ، 2000م، ص51.

[3]- مهدي السامرائي عبود (نجم)، **مبادئ حقوق الإنسان**. دار الكتب العلمية، ط1، 2018م، القاهرة، مصر، ص38.

[4]- الجرف (طعيمة)، **نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي**. مكتبة القاهرة الحديثة، ط1، القاهرة، مصر، 1964م، ص 470.

[5]- حسن العيلي(عبد الحكيم)، مرجع سابق، ص 177.

[6]- رمضان البوطي(محمد سعيد)، **حرية الإنسان في ظل عبوديته لله**. دار الفكر، ط1، دمشق، سورية، 1413هـ، 1992م، ص21.

وفي الفكر الغربي عرفها لايبنز(Leibniz) بأنها: "قدرة المرء على فعل ما يريد، وكل من كان عنده وسائل أكثر كان أقدر على فعل ما يريد"[1]. وعرفها مونتسكيو(Montesquieu) بأنها "ذلك الحق الذي يسمح به القانون، والمواطن الذي يبيح لنفسه مالا يبيحه القانون لن يتمتع بحريته لأن باقي المواطنين ستكون لهم نفس القوة[2].كما عرفها هوبز(Hobbes) بأنها"غياب القيود الخارجية التي تحول بين الإنسان وفعل ما يمليه عليه عقله وحكمته[3]". وعرفها الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الصادر عام 1789م:"بأنها حق الفرد في أن يفعل ما لا يضر بالآخرين."

وخلاصة القول فإن مفهوم الحرية عام وشامل، وأصل لفروع متعددة، مثل حرية الذات، أو الحرية الشخصية، وحرية الفكر، وحرية العمل والمسكن، والتملك والانتفاع، والحرية السياسة، والحرية المدنية، حتى إن إنسانية الإنسان رهن بحريته. وبناء عليه يمكن تعريف الحرية بأنها "قدرة الإنسان على التصرف وفق ما يشاء ومتى يشاء، في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي".

البند الثاني: التمييز بين الحرية والحق: إن الحق في **اللغة** ضد الباطل، وهو النصيب الواجب للفرد والجماعة[4]. والحق **اصطلاحاً** : هو مصلحة مقررة شرعا أو قانوناً، وهو مصلحة تثبت للفرد، أو لشخص اعتباري، والمصلحة هي المنفعة، ولا يعتد بالحق إلا إذا قرره الشرع أو القانون أو العرف. فالحق هو مصلحة ومنفعة قررها المشرع، لينتفع بها صاحبها، ويتمتع بمزاياها، ومن ثم تكون واجباً والتزاماً على آخر يؤديها، أو على جهة تلتزم بها. وقد يكون الحق مقرراً وثابتاً بنظام، أو قانون معين، أو تشريع خاص، أو إعلان دولي، أو اتفاقية دولية، أو عقد، وأهم مصادره ما يمنحه الله تكرماً وتفضلاً منه، كحق الانتفاع بالطبيعة، وحقوق الإنسان في التملك، والتعلم، والحرية، والتفكير، وسائر حقوق الإنسان.

وعليه فإن الحق ورغم اختلافه عن الحرية بلا شك، فإنه يتداخل معها ويلتبس بها في أحايين كثيرة. فالحق كل مصلحة يعترف بها القانون ويحميها كما أسلفنا، وهو إما عيني يتمثل في تلك السُّلطة التي يمنحها القانون لشخص على شيء معين، وإما شخصي يتمثل في تلك الرابطة التي تربط بين الدائن

---

(1) - Bertland (De jouvenel) , **De la souveraineté a la recherche du bien politique** .éditions génin , Paris 1955 , P 315.

(2) - D. J. Manning: **Liberalism** , Durham , London , 1976 , P 68.

(3)- لؤي (صافي)، **مفهوم الحرية في الغرب بين النظرية والممارسة**. مقال منشور على النت https://safireflections.wordpress.com/ تاريخ الاطلاع: 2016/10/11 م على الساعة: 13و56 د.

(4)- أنيس(ابراهيم) وآخرون، **المعجم الوسيط**. مكتبة الشروق الدولية، ط4، القاهرة، مصر، 2004م، ص 188.

والمدين، بحيث يخول الدائن بمقتضاها مطالبة المدين بعمل أو بالامتناع عن عمل[1]. والحق يرد على محل محدد أو قابل للتحديد، وتكون غايته محددة تبعاً لذلك.

أما الحرية فتمثل أوضاعاً عامة غير منضبطة ولا واضحة الحدود، والغاية منها غير محددة تبعاً لذلك، فحرية التنقل مثلاً تُمكِّن الشخص من الانتقال بالوسيلة التي يختارها وفي الوقت الذي يشاء، أما حق الانتقال الناشئ بموجب عقد النقل فهو يُخوِّل الشخص الانتقال من مكان محدد إلى مكان آخر معين، في وقت محدد وبشروط معينة، بحيث لا يجوز له الخروج عليها. وتبعا لذلك لا نستطيع مساءلة شخص استعمل حريته في التنقل بالوسيلة والوقت اللذين اختارهما إلا في الحدود التي يتجاوز فيها حريته باعتراض حريات الآخرين، بينما يمكن مساءلة الشخص الذي أساء استعمال حقه في الانتقال وخالف عقد النقل[2].

ومن جهة أخرى فإن الحق يتصف بالخصوصية، فصاحب الحق له مركز يمتاز به عن غيره من الناس، بما له من حق التسلط أو الاقتضاء على سبيل الانفراد، بينما لا تمنح الحرية للفرد أي امتياز على الآخرين، لأنها تضع الناس في مركز واحد للتمتع بحرياتهم على قدم المساواة[3]. كما أن الحق يحتاج إلى نص محدود، وشروط معينة لابد من تحققها عند تطبيق النص، بينما تستند الحرية إلى مبادئ عامة تعبر عن فلسفة المجتمع الذي تسيطر عليه القواعد القانونية المحددة، وهي تثبت لكل شخص دون أن تتوقف على وجود قاعدة خاصة تنشأ عنها[4].

فالحريات بصفة عامة رخص أو إباحات، وهي مكنات يعترف بها القانون للناس كافة، دون أن تكون محلا للاختصاص الحاجز، إلا أنها تُولِّد حقا قانونيا إذا اعتدي عليها، وإذا ضربنا مثالا لذلك فإن حرية التملك رخصة، أما الملكية ذاتها فهي حق. ويذهب البعض[5] إلى أن الحقوق أيا كانت أنواعها تقابلها واجبات، فالإنسان إذا كان يملك الحرية في أن يفعل شيئا، فعلى الآخرين واجب أن لا يتعرضوا له، والحريات عند هؤلاء حقوق عامة، والوضع الأصلي بالنسبة لها هو إباحتها والاستثناء هو ضبطها وتقييدها.

---

(1)- أحمد السنهوري(عبدالرزاق)، **نظرية العقد**. دار الفكر، (د- ط)، القاهرة، مصر، 1934م، ص2. وكذلك لنفس المؤلف، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج1**. المجمع العلمي العربي الإسلامي، (د- ط)، بيروت، لبنان، (د- ت)، ص _ ص 5 _ 9.

(2)- أبو السعود(رمضان)، **الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق**. الدار الجامعية، (د- ط)، بيروت، لبنان، 1985م، ص _ص 48 _52.

(3)- أبو السعود(رمضان) مرجع سابق، ص _ص 50_51

(2)- أحمد السنهوري(عبد الرزاق)، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**. مرجع سابق، ص _ص 5 _ 9.

(5)- حسن العيلي (عبد الحكيم)، مرجع سابق، ص177.

وعلى الرغم من هذه الفروق بين الحق والحرية إلا أن الحق يعدّ ثمرة للحرية ونتيجة عنها. ونقطة الربط هذه بين الحرية والحق هي التي تجعل منهما كمترادفين، بل إلى تعريف الحرية بأنها حق عند الكثير من الباحثين.

البند الثالث: الفكر لغة واصطلاحا: جاءتْ مادَّة "فكر" في "لسان العرب" بمعنى إعْمال الخاطر في الشَّيء[1]، وفي "المعجم الوسيط": الفِكرُ مقلوبٌ عن الفرك، لكن الفرك يستعمل للأمور المحسوسة بينما يستعمل الفِكرُ في الأمور المعنويَّة، وهو فركُ الأمور وبحثُها للوصول إلى حقيقتها[2] . وورد عن ابن فارس أنَّ: "فكر: الفاء والكاف والراء: تردّد القلب في الشيء، يقال: تفكَّر، إذا رَدَّدَ قلبه معتبرًا، ورجل فِكِّيرٌ: كثير الفكر"[3]، وقد وردت مادة (فكّر) في القرآن الكريم في نحو عشْرين موضعًا، ولكنَّها بصيغة الفعل، ولم ترد بصيغة الاسم أو المصدر[4]؛ ومنها قوله تعالى :إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ[5]، وقوله عز وجل: أَفَلا تَتَفَكَّرُونَ[6]، وقوله أيضا: لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ[7].

أمَّا من الناحية **الاصطِلاحيَّة**، فقد ورد عن الرَّاغب الأصفهاني[8] بأنَّ الفكر: "قوَّة مطرقة للعلم إلى معلوم، وجوَلان تلك القوَّة بحسب نظر العقل، وذلك للإنسان دون الحيوان، ولا يمكن أن يُقال إلاَّ فيما يمكن أن يحصل له صورة في القلْب"[9]. ويقول أبو حامد الغزالي[10]: "اعلم أن معنى الفكر هو إحضار معرفتين في القلب ليستثمر منهما معرفة ثالثة[11]".

---

(1)- ابن منظور، مرجع سابق، ج 05، ص65.

(2)- أنيس(ابراهيم) وآخرون، **المعجم الوسيط، ج2**. مادة (فكر)، المكتبة الإسلامية، ط2، استانبول، تركيا، (د- ت)، ص698.

(3)- أبو الحسين(أحمد بن فارس)، **مقاييس اللغة**. مادة (فكر)، ج4، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، (د- ط)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1411ه /1991م، ص446.

(4)-جابر العلواني (طه)، **الأزمة الفكرية المعاصرة**. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندون، (د- ط)، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، 1994م، ص26.

(5)-سورة المدثر، الآية 18.

(6)-سورة الأنعام، الآية 50.

(7)- سورة الأعراف، الآية 176.

(8) - الراغب الإصفهاني هو حمزة بن الحسن توفي بعد 350ه، 961م، أديب وعالم فارسي كثير الأسفار عاش متجولا بين بغداد وإصفهان من مؤلفاته تاريخ ملوك الأرض والأنبياء. (منجد اللغة والأعلام، مرجع سابق، ص 51).

(9)-الراغب (الأصفهاني)، **مفردات ألفاظ القرآن**. باب الفاء، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، ط4، دمشق، سوريا، 1430ه، ص 643.

10- أبو حامد الغزالي هو أبو حامد محمد توفي سنة 505ه، 1111م. متكلم لقب بحجة الإسلام ولد بطوس بالقرب من خراسان نشأ نشأة صوفية، ثم درس الفقه والفلسفة، علم في المدرسة النظامية ببغداد، وكتب "تهافت الفلاسفة" وفيه كفر الفلاسفة أو بدعهم. ثم مر بمرحلة من الشك قادته إلى الصوفية فترك التدريس واتبع طريق الصوفية. من أشهر مؤلفاته إحياء علوم الدين، المنقذ من الضلال. (منجد اللغة والأعلام، مرجع سابق، ص 506).

(11)- الغزالي (أبو حامد)، **إحياء علوم الدين**. دار ابن حزم، ط1، بيروت، لبنان، 1426ه، 2005 م، ص 1801.

أمَّا عند المتأخرين، فقد جاء في "المعجم الوسيط" "فكر" بمعنى: إعمال العقل في الشَّيء، وترتيب ما يعلم ليصل به إلى مجهول"، أو: "إعمال العقل في المعْلوم للوصول إلى معرفة مجهول[1]"، كما عرَّفه طه جابر العلواني بأنَّه: "اسم لعمليَّة تردّد القُوى العاقلة المفكّرة في الإنسان، سواء أكان قلبًا أو روحًا أو ذهنًا، بالنَّظر والتدبُّر لطلب المعاني المجْهولة من الأمور المعلومة، أو الوصول إلى الأحْكام، أو النسب بين الأشياء[2]. أما "التهانوي" فيعرفه بقوله: "النفس تلاحظ المعقولات في ضمن تلك الحركة، فقيل: "الفكر هو تلك الحركة والنظر هو الملاحظة التي في ضمنها، وقيل لتلازمهما أن الفكر والنظر مترادفان[3]."

وبناء على ما سبق فإنه يمكن تعريف الفكر بأنه "تلك العمليات الذهنية الناتجة عن عقل الإنسان للوصول إلى نتائج معينة بناء على مقدمات وتجارب سابقة".

أما بالنسبة لحرية الفكر فيرى الدكتور محمد الزحيلي بأنها الملكة الخاصة التي تميز الكائن الناطق عن غيره وتمنحه السلطة في التصرف والأفعال عن إرادة وروية دون إجبار أو إكراه أو قسر خارجي، لأن الإنسان الحر ليس بعبد ولا أسير مقيد، وإنما يختار أفعاله عن قدرة واستطاعة على العمل، والامتناع عنه دون ضغط خارجي، ودون الوقوع تحت تأثير قوى أجنبية[4]. ويرى علي عبد الواحد وافي أنها تعني أن يكون للإنسان الحق في أن يفكر تفكيرا مستقلا في جميع ما يكتنفه من شؤون وما يقع تحت إدراكه من ظواهر، وأن يأخذ بما يهديه إليه فهمه، ويعبر عنه بمختلف وسائل التعبير المشروعة[5].

وفي الفكر الغربي يرى جون ريفيرو"Jean Rivero" بأنها قدرة الإنسان على الاختيار، والاعتماد على نفسه في كيفية مواجهة ما يراه من مشاكل تتعرض لها حياته الخاصة والاجتماعية، وأن يطابق ذلك مجريات حياته أي نشاطه اليومي، كما ينقل إلى الغير ما يعتقده صحيحا. والنظام الاجتماعي كما هو معروف مرتبط بعدة التزامات، وتُسيِّره العديد من القوانين، وهذا ما يمَكِّننا من التمييز بين عدة عوامل هامة، وهي تختلف في نسبة تأثيرها في المجتمع، وأخيرا يمكننا التأكيد أن حرية التفكير تشترط وتتطلب نوعا من الالتزام والتخلص من الهواجس النفسية[6]. ويرى جورج بيردو"George Birdo" أن حرية

---

(1)- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**. مكتبة الشروق الدولية، ط4، القاهرة، مصر، 1425هـ، 2004م، ص 698.

(2)- جابر العلواني (طه)، مرجع سابق، ص 27.

(3)-التهانوي (محمد حامد بن علي)، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**. تحقيق: دحروج (علي)، ترجمة: الخالدي (عبد الله)، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، بيروت، لبنان، 1996م، ص1285.

(4)- حميد البياتي (منير)، **الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي**. الدار العربية للطباعة، ط1، بغداد، العراق،1979، ص187.

(5)- عبد الواحد وافي (علي)، **الحرية في الإسلام**. دار المعارف، (د- ط)، القاهرة، مصر، 1968م، ص 77.

(6)- بجرو(عبد الحكيم)، **الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر**. مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، السنة الجامعية، 2005م/2006م، ص ـص 19_20.

الفكر في مفهومها الواسع تعني حرية الشعور بالنسبة للمواطن، وهي الإيمان بما يريد، وتتألف في الوقت نفسه من حرية الرأي السياسي والاجتماعي والفلسفي وحرية الاعتقادات الدينية[1]. ويسلك الفقيه جاك روبارت"Jak Rebert" نفس المنحى، حيث يرى أن حرية الفكر تعني أن يعتنق كل فرد الاتجاه الثقافي الذي يريد أو يختار، سواء تعلق الأمر بسلوكياته الخاصة، أو عقيدته المتصلة بذاته أو اعتناق اتجاه سياسي معين، وهي بذلك حرية كل فرد في أن يفكر ويقول بعد التفكير ما يعتقده صحيحا وأن الحقيقة تكمن فيه[2]. ويرى بيوري"John Bagnell Bury" أن حرية الفكر هي حق طبيعي، ولكنه ليس من اليسير أن نزعم على هذا الأساس أنه حق يمكن إطلاقه بغير حدود، أو أنه ينبغي أن يكون بمنجاة من تدخل المجتمع"[3].

ومن خلال هذه التعاريف يتضح أن حرية الفكر هي تلك الرؤى والتصورات التي تخامر عقل الإنسان ثم تخرج إلى أرض الواقع في المجتمع الذي يعيش فيه، وبعبارة أخرى هي قدرة الإنسان على التعبير عن ذاته واتخاذ القرار بشأن ما يريد من المواقف الناجمة عن اختياره الحر دون حرمانه منه أو تدخل أحد في توجيهه.

الفرع الثاني: خصائص الحريات الفكرية: تكتسي الحريات الفكرية خصائص تميزها وتحدد طبيعتها، تختلف في بعضها مع باقي الحريات، وتشترك معها في البعض الآخر، ومن ذلك أنها أصل لباقي الحريات(البند الأول)، كما أنها حريات نسبية(البند الثاني)، أما إذا نظرنا إليها من حيث حمايتها فإن تلك الحماية تقتضي وجهين: أحدهما سلبي والآخر إيجابي(البند الثالث).

البند الأول: حرية الفكر أصل لباقي الحريات: إن حرية الفكر هي أساس لباقي الحريات باعتبار أن أي سلوك إنساني هو في النهاية تطبيق لفكرة ما، فإن مُنِعت الفكرة من الأساس، مُنِعَ النشاط الناتج عنها بالضرورة، وعليه فإنه لا يمكن الحديث عن حرية التعبير أو حرية التعليم أو الحرية السياسية وغيرها من الحريات إذا لم يكن يُسمَح بتنوع الفكر من الأصل، كما لا يمكن الحديث عن حرية المناقشات أو ممارسة الشعائر الدينية إذا كانت حرية المعتقد غير معترف بها أساسا.

وإذا كانت هذه إحدى خصائص الحرية الفكرية فإن ذلك لا يعني أبدا أنها تقف عند حدود الفكرة المجردة، لأن الفكر بهذا المعنى لا قيمة له من الناحية القانونية، باعتبار أن القانون لا يحاسب على النوايا، ومن ذلك فإن المقصود بحرية الفكر كأساس لباقي الحريات هي قدرة الفرد على إظهار ذلك الفكر،

---

[1]- بجرو(عبد الحكيم)، **الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر**، مرجع سابق، ص 20.

[2]- نفس المرجع، ص 20.

[3]- جون بانيل (بيوري)، **حرية الفكر**. ترجمة: عبد العزيز إسحاق(محمد)، المركز القومي للترجمة، ط1، القاهرة، مصر، 2010، ص 21.

وليس الحرية في أن يكون له فكر لا يجد طريقه إلى العلن، وقد يُراد بها معنى آخر فضلا عما سبق، وهو حرية الإنسان في طُرُق النظر العقلي وأساليبه، دون أن تُفرَض عليه من الآخرين معطيات وأدوات من شأنها أن تؤدي به إلى الخطأ، أو يُلْزَمَ بسلوك طرائق معينة من شأنها أن تُوَصِّلَهُ إلى نتيجة مبتغاة سلفاً[1]، وهذا الجزء من الحرية ضروري في حياة الإنسان، وهو من صميم حرية الفكر. وعلى هذا يكون الفكر عملا ذاتيا يقوم به الإنسان فيما بينه وبين نفسه، فيندفع بعقله إلى التأمل والبحث حتى يصل إلى حكم معرفي ناتج عن إرادة حرة، فإذا تهيأت له الظروف اللازمة للتفكير بدون توجيهات أو إملاءات قسرية من خارج إرادته، ودون الحجر على العقل وأدوات التفكير عنده، فهو لا محالة سيصل إلى رأي خاص به من دون أن يكلفه ذلك عناء أو معارضة من الخارج، ولا أحد يمكنه التحكم في هذه الأفكار ما لم يُرِدْ إظهارَها والتعبير عنها، فهو حرّ من هذا الجانب في كل الأحوال، أو بالأحرى مجبول على ذلك، فمتى نشأت عنده المقدمات حصلت النتائج[2].

البند الثاني: نسبية الحريات الفكرية: شأنها شأن باقي الحريات، تتصف الحريات الفكرية بالنسبية، فاستقراء التاريخ يدلنا بوضوح على أن الحريات بصفة عامة فكرة نسبية وليست مطلقة[3]، والاختلافات بشأنها كانت ومازالت قائمة بين النظريات والعقائد السياسية والقانونية والاجتماعية، ومفهوم الحرية من الأساس هو مفهوم غير ثابت في الزمان والمكان، حيث يلاحَظ وجود اختلافات في مضمونه من زمان لآخر، ومن مجتمع لآخر، بل وفي المجتمع الواحد في زمان عنه في زمان آخر. فكل فترة من التاريخ تنظر إلى الحرية من منظار يختلف عن الفترات السابقة واللاحقة عليها، وكل مجتمع في مكان ما على هذه الأرض يعطي للحرية مدلولا يختلف عما تقدمه المجتمعات الأخرى، ولذلك لم يكن للحرية بصفة عامة مفهوم واحد مطلق وثابت، بل نرى لها طبيعة نسبية ذات مدلولات متعددة ومتنوعة[4].

ومما يفرض خاصية النسبية على الحرية الفكرية ضرورة مراعاة التوازن بين حريات الأفراد والمصلحة العامة، فالحرية لو فرضناها مطلقة لتحولت إلى فوضى وطغت مصلحة على حساب أخرى، ولكن باعتبارها قيمة نسبية فإنها تحقق الانسجام بين متطلباتها ومصلحة المجتمع[5]، وهذه الحريات يجب أن تكون متوازنة ومنسجمة مع ما يقابلها، وإلا طغت على حقوق المجتمع وتحصل بذلك الفوضى، كما أن

---

(1)- النجار(عبدالمجيد)، مرجع سابق، ص 43.

(2)- نفس المرجع، ص 43.

(3)- متولي (عبد الحميد)، **الحريات العامة، نظرات في تطورها وضمانات مستقبلها**. منشأة المعارف، (د- ط)، الإسكندرية، مصر، 1975م، ص9.

(4)- خليل محمود(ضاري)، **الاجتهاد وحقوق الإنسان في الإسلام**. دار الشؤون الثقافية العامة، ط1، بغداد، العراق، 1996م، ص9.

(5)- عطية(نعيم)، **في النظرية العامة للحريات الفردية**. الدار القومية، (د- ط)، القاهرة، مصر، 1965م، ص139.

السلطة التي تقيد تلك الحريات لا يمكن أن تكون مطلقة لأنها ستكون قد طغت وصارت سلطة مستبدة[1]. والخلاصة لا إفراط ولا تفريط.

البند الثالث: الحريات الفكرية تتسم بالإيجابية والسلبية في الآن ذاته: يتأثر وصف الحريات بصفة عامة تبعا لواجب الدولة إزاء هذه الحريات، ومدى التزامهابكفالة ممارستها؛ فتوصف الحرية من هذا المنطلق بالسلبية إذا ما فرض على الدولة واجب عدم التدخل عندما يمارس الأفراد حرياتهم. ومن ثم وجب على الدولة في شكل هيئات الضبط أن تمتنع عن التدخل في الممارسات الحرة؛ بينما توصف بالإيجابية عندما تُفرَض على الدولة واجبات محددة تتعدى تلك المتمثلة في مجرد الامتناع عن التدخل في الحياة الخاصة للأفراد، بحيث يتعين عليها أن تتحرك إيجابيا لتنفيذها، فحرية التعبير تمنح للمعبر عن رأيه حرية اختيار الوسيلة والطريقة والوقت دون أي تدخل من الدولة وهو جانب سلبي، وفي المقابل تفرض على الدولة التدخل لتوفير الوسائل اللازمة والكفيلة لممارسة هذه الحرية، وهذا جانب إيجابي، وحرية التعليم وحرية العقيدة تمنحان الحق للفرد أن يختار نوع التعليم الذي يريد، والعقيدة التي سيعتنقها دون ضغط أو إكراه من أي جهة كانت، ولكن في المقابل تتطلبان من الدولة بناء المدارس وإعداد البرامج الدراسية، وتوفير الحماية اللازمة لدور العبادة وممارسة الشعائر الدينية.

وكخلاصة يمكن القول إن خاصية الإيجابية والسلبية هي من طبيعة الحرية ذاتها، فالجانب السلبي فيها يشمل الإنسان ذاته بنفسه ومشاعره ومصالحه، وهناك ميدان واسع للاختيار الفردي والمبادرة بما ينسجم والمصلحة العامة. أما الجانب الإيجابي فمضمونه إعطاء الحد الأقصى من الفرص للفرد كي يحقق ذاته ويساهم في ازدهار الحياة الاجتماعية، فالحرية الإيجابية تحقيق للذات من خلال نشاط الفرد لصالح نفسه ومشاعره، واتجاه بنشاطه إلى تحقيق الأهداف الاجتماعية التي يحقق بها ذاته ويستمد منها إنسانيته ويطور بتحقيقها نفسه والمجتمع الذي يعيش فيه.

المطلب الثاني: تقسيمات الحريات وموقع الحريات الفكرية بينها: مع غياب تقسيمات واضحة ودقيقة للحريات العامة انطلاقا من مرجعية إسلامية، فإننا سنكتفي بالتقسيمات التي جاء بها بعض فقهاء القانون الوضعي(الفرع الأول) للوقوف على موقع الحريات الفكرية ضمن تلك التقسيمات(الفرع الثاني).

---

[1]- حميد البياتي (منير)، **النظام السياسي الإسلامي (دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة)**. دار النفائس، ط4، عمان، الأردن، 1434هـ، 2013م، ص117.

الفرع الأول: تقسيمات الحريات: اجتهد المفكرون والفقهاء في محاولة تصنيف أو تقسيم الحقوق والحريات بصفة عامة، وحاولوا تجميعها في مجموعات متجانسة، وبقدر ما تنوعت هذه الحقوق والحريات، بقدر ما تعددت تقسيماتها وتباينت، بحيث يصبح من المتعذر أن نقف على تقسيم واحد أو نهائي مجمع عليه، وذلك يعود إلى عدم وجود اتفاق موحد حول مفهوم الحرية وما يثيره من إشكالات من جهة، وإلى اختلاف معايير التقسيم من جهة ثانية.

وعليه فإن أي تقسيم مطروح في هذا المجال سيتميز بالنسبية، الأمر الذي يجعلنا نقتصر على ذكر بعض هذه التقسيمات، سواء كان ذلك في الفقه التقليدي أو في الفقه الحديث.

البند الأول: تقسيمات الفقه التقليدي: وسنقتصر على ذكر تقسيمات كل من العميد" ليون دوجي"، والعميد"موريس هوريو "والفقيه" إيسمان."

الفقرة الأولى: تقسيم العميد" ليون دوجي: يقسم العميد " Duguit " الحريات إلى قسمين رئيسيين[1]:

أولا– يتناول القسم الأول منهما الحريات السلبية "Libertés Negatives" والتي لا تتطلب من الدولة سوى اتخاذ موقف سلبي، أي الامتناع عن الاقتراب منها إلا لحمايتها، وتسمى الحريات التقليدية.

ثانيا– أما القسم الثاني فيشمل الحريات الإيجابية"Libertés Positives" والتي تتضمن تدخلا من الدولة بتقديم خدمات للأفراد، وذلك لتأمين التمتع بها، كالاستشفاء، والتعليم... ويرى البعض[2] أن "دوجي "لم يجعل من هذه التفرقة أساسا لتقسيم عام للحقوق والحريات.

الفقرة الثانية: تقسيم العميد" موريس هوريو"Maurice Hauriou **":** يميز" هوريو "بين ثلاثة أنواع من الحقوق والحريات[3].

أولا– يتضمن النوع الأول الحريات اللصيقة بشخص الإنسان، وتشمل :الحرية الفردية، الحرية العائلية، حرية المسكن، حرية العمل.

ثانيا– يتمثل النوع الثاني في الحريات الروحية أو المعنوية، والتي تتضمن :حرية الدين والعقيدة، حرية التعليم، والصحافة، حرية الاجتماع.

ثالثا– يشمل النوع الثالث الحريات المنشئة لأنظمة اجتماعية، وتتجسد في الحريات الاجتماعية والاقتصادية، والنقابية، وتكوين الجمعيات.

---

[1]- بدوي (ثروت)، **النظم السياسية**. دار النهضة العربية، (د– ط)، القاهرة، مصر، 1986م، ص413.

[2]- نفس المرجع، ص 413.

[3]- بسيوني عبد الغني(عبد الله)، **النظم السياسية (أسس التنظيم السياسي)**. الدار الجامعية، (د– ط)، بيروت، لبنان، 1984م، ص383.

الفقرة الثالثة: "تقسيم اسمان"Esmein"[1]: لقد رد" اسمان "الحقوق والحريات جميعها إلى قسمين رئيسيين. المساواة المدنية "Légalité Civile" والحرية الفردية "La Liberté Individuelle" ثم فرع عن مبدأ المساواة أربعة حقوق وهي:

المساواة أمام القانون، المساواة أمام القضاء، المساواة في تولي الوظائف العامة، المساواة أمام الضرائب.

أما الحرية الفردية فقد فرّعها إلى نوعين وهما:

أولا– الحرّيات ذات المضمون المادي، أو المتصلة بمصالح الفرد المادية" Libertés à"contenu materiel

وهي تشمل الحرية البدنية، الأمن الشخصي، حرية التنقل، حرية المسكن وحرمته، حق الملكية الفردية أو حرية التملك، حرية التجارة، حرية العمل، حرية الصناعة.

ثانيا– الحريات ذات المضمون المعنوي"Libertés à contenu Spirituel" وهي تشمل :حرية العقيدة والعبادة، حرية الصحافة، حرية الاجتماع، حرية تكوين الجمعيات، حرية التعليم.

وقد أُنتُقِد هذا التقسيم من ثلاثة جوانب أولها: أن التمييز بين المضمون المادي والمضمون المعنوي للحريات ليس له نتائج قانونية أو عملية، وثانيها: أن بعض هذه الحريات تكتسي طابعا معنويا، وطابعا ماديا في الوقت نفسه كحق الأمن مثلا، وثالثها: أن هذا التقسيم تجاهل الحقوق الاجتماعية مثل حق العمل، حق التأمين الصحي والضمان الاجتماعي، حق تكوين النقابات، حق الإضراب عن العمل وإخراج هذه الحقوق جميعها من دائرة الحقوق والحريات[2].

البند الثاني: تقسيمات الفقه الحديث: كما كان الشأن بالنسبة للفقه القديم، اختلف الفقه الحديث في تقسيم الحريات، ونظرا لكثرة تلك التقسيمات فإننا سنكتفي بتناول الشائع منها، والتي تكرست مضامينها في معظم الدساتير الحديثة، وأُعْتُمِدت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد تضمنت أغلب هذه التقسيمات –مع بعض الفروق– الحقوق والحريات المعتبرة تقليدية، والتي تتقرر للفرد لمجرد كونه كائنا مجردا"Homme Abstrait" أي لكونه إنسانا،كما اشتملت على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والتي هي وليدة الفكر الحديث، ونتيجة للتطور الاقتصادي والاجتماعي في الدول المعاصرة، حيث تتقرر للأفراد بوصفهم أعضاء في جماعة منظمة ومتقدمة، وبالتالي تتضمن التزامات

---

[1]- A (Esmein),**Éléments de droit constitutionnel français et compare**. tomme second, septiem edition, Librairie de la societé du rectteil sirey, Paris, 1921, p 512 et,s.

[2]- بدوي (ثروت)، مرجع سابق، ص 315.

إيجابية على عاتق الدولة اتجاه الأفراد، لا مجرد التزامات سلبية بالحماية والتنظيم[1]. وسنعرض بإيجاز لبعض هذه التقسيمات وفق ما يلي:

الفقرة الأولى: تقسيم بيردو: قسم بيردو "Georges Burdeau " الحريات العامة إلى أربع مجموعات أساسية وذلك على النحو التالي[2]:

أولا– الحريات الشخصية البدنية "Libertés de la personne physique": وتتضمن حرية التنقل، حق الأمن، حرية الحياة الخاصة التي تشمل حرمة المسكن والمراسلات.

ثانيا– الحريات الجماعية" Libertés des groupes": وتشمل حق الاشتراك في الجمعيات وحرية الاجتماع، وحرية التظاهر.

ثالثا– الحريات الفكرية: وهي حرية الرأي، حرية الصحافة، حرية المسرح والسينما والإذاعة والتليفزيون، الحرية الدينية والعقائدية، حرية التعليم.

رابعا– الحقوق الاقتصادية والاجتماعية :وتشمل حرية العمل، حق الملكية، حرية التجارة والصناعة

الفقرة الثانية: تقسيم" أندريه هوريو "قسم" هوريو" André Hauriou " الحريات إلى قسمين، القسم الأول خاص بحريات الحياة المدنية، والقسم الثاني يتضمن حريات الحياة العامة، وذلك كالآتي[3]:

أولا– حريات الحياة المدنية: وهي تضم مجموعتين سميت على التوالي، الحريات الأولى، والحريات الثانية.

تتضمن مجموعة الحريات الأولى: الحرية الطبيعية في التنقل، حق الأمن، الحريات العائلية، حق الملكية الخاصة، حرية التعاقد، حرية التجارة والصناعة.

أما مجموعة الحريات الثانية فتشمل: حرية المعتقد والعبادة، حرية التعليم، حرية الصحافة والإذاعة، حرية الاجتماع، حرية التعاقد، والحرية النقابية.

ثانيا– حريات الحياة العامة"الحقوق المدنية والسياسية": وهي تشمل الحق في تولي الوظائف العامة، وحق الانتساب إلى محكمة المحلفين، والقبول للشهادة، والقبول في الجندية، أي: الخدمة العسكرية. كما تتضمن الحقوق السياسية وهي التي تسمح بالمشاركة في التعبير عن السيادة الوطنية، مثل حق الاقتراع في الانتخابات، والأهلية للترشيح، وحق التصويت في الاستفتاءات العامة.

---

[1]- بدوي (ثروت)، مرجع سابق، ص _ص 413_414.

[2]- بسيوني عبد الغني(عبد الله)، مرجع سابق، ص 384.

[3]- نفس المرجع، ص 386.

الفقرة الثالثة: تقسيم ثروت بدوي: قسم "ثروت بدوي" الحريات إلى قسمين رئيسيين، يتضمن القسم الأول الحقوق والحريات الفردية التقليدية، ويشمل القسم الثاني الحقوق الاجتماعية[1].

أولا– الحقوق والحريات الفردية التقليدية :يتضمن هذا القسم عدة فروع وهي: الحريات الشخصية، وحريات الفكر، وحريات التجمع، والحريات الاقتصادية. ثم يتفرع كل نوع إلى عدة حريات على النحو التالي:

أ– الحريات الشخصية :وتأتي في مقدمة الحريات لكونها لازمة وضرورية لإمكان التمتع بغيرها من الحريات العامة، بل إنها تعد شرط وجود بالنسبة لغيرها من الحريات الفردية والسياسية، فلا قيمة لتقرير حق الانتخاب أو حرية التجارة والصناعة والتملك – مثلا – إذا لم يتقرر بجانبه حق الفرد في التنقل، وفي عدم جواز القبض عليه أو حبسه بغير مسوغ قانوني، ولهذا يعبر عن هذه الحريات الشخصية باسم الحريات الفردية بمعنى الكلمة les libertés individuelles proprement dites " باعتبارها: تمثل حجر الأساس أو مركز الدائرة بالنسبة إلى جميع الحريات الأخرى، ومن ثم فهي تشمل: حرية التنقل، حق الأمن، حرمة المسكن، وسرية المراسلات.

ب– حرية الفكر : وتشمل: حرية العقيدة والديانة، حرية التعليم، حرية الصحافة، حرية المسرح والسينما والإذاعة، وحرية الرأي.

ج– حرية التجمع :ويندرج تحتها: حق الاجتماع، وتكوين الجمعيات.

د– الحريات الاقتصادية :وتتضمن: حرية التملك أو حق الملكية الفردية، وحرية التجارة والصناعة.

ثانيا – الحقوق الاجتماعية :وأهم هذه الحقوق الاجتماعية، هو" حق العمل "وما يتفرع عنه من حقوق وضمانات، للحصول على الأجر المجزئ، وتنظيم ساعات العمل، والحق في الراحة والإجازات، وحماية حقوق العمال عن طريق تقرير حق تكوين النقابات، وحق الإضراب للدفاع عن هذه الحقوق وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بحق العمل.

وما يلاحظ على هذا التقسيم، هو استبعاده طائفة الحريات والحقوق السياسية من الحريات، على غرار تقسيمات أخرى تبنت هذا الاتجاه، وذلك على أساس أن الحقوق والحريات العامة أو الفردية هي امتيازات خاصة للأفراد يمتنع على السلطة التعرض لها، أما الحقوق السياسية فهي تتضمن وضع السلطة في يد الشعب. إلا أن هذا التبرير غير مسلَّم به، ولا ينفي كون الحريات السياسية هي نوع من الحقوق والحريات العامة أو الفردية. لأن الحق – أيا كانت تسميته – يفترض صاحبا يحتج به في مواجهة

---

[1]- بدوي (ثروت)، مرجع سابق، ص _ص419_438.

الكافة، وهو ما يصدق على حق الانتخاب، وحق الترشيح، وحق المشاركة في الاستفتاءات العامة من كونها حقوقا للفرد.كما أنه لا عبرة أيضا بأسلوب ممارسة الحرية، إذ في الوقت الذي تمارس فيه بعض الحريات الفردية بطريقة جماعية، كحرية الاجتماع، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية الصحافة، هناك حريات سياسية تمارس بطريقة فردية، كحرية الانتخاب وحرية الترشح، وحرية الانضمام إلى الأحزاب السياسية.

الفقرة الرابعة: تقسيم العميد عثمان خليل عثمان: قسم "عثمان خليل عثمان" الحقوق والحريات العامة إلى مجموعتين رئيسيتين؛

أولا– الحقوق والحريات التقليدية. **ثانيا–** الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وتعرض في داخل المجموعة الأولى لدراسة المساواة المدنية من جهة، والحرية من جهة ثانية. وقسم الحريات إلى قسمين على طريقة "الفقيه اسمان" أي إلى حريات تتصل بمصالح الأفراد المادية، وحريات تتصل بمصالحهم المعنوية. وجعل الحرية الشخصية، وحق التملك، وحرمة السكن، وحرية العمل والتجارة والصناعة في إطار القسم الأول المتعلق بالحريات المادية، في حين وضع حرية العقيدة والعبادة، وحرية الرأي والاجتماع وتأسيس الجمعيات، وحرية التعليم وحق تقديم العرائض داخل القسم الثاني الخاص بالحريات المعنوية[1].

الفقرة الخامسة: تقسيم الدكتور عبد الغني بسيوني: يقسم "عبد الغني بسيوني" عبد الله الحريات العامة إلى ثلاث مجموعات رئيسية[2]:

أولا– المجموعة الأولى: وتضم الحقوق والحريات المتعلقة بشخصية الفرد.

ثانيا– المجموعة الثانية: وتضم الحقوق والحريات المتعلقة بفكر الفرد.

ثالثا– المجموعة الثالثة: وتضم الحقوق والحريات المتعلقة بنشاط الفرد.

ويرى هذا الأخير أن معظم هذه الحقوق والحريات يتحكم فيها فكر الإنسان وعقله، وأنها تعتبر في مجموعها حقوقا وحريات اجتماعية لأنها تمارس من قبل الفرد في نطاق الجماعة وفي مواجهتها، وبالتالي فهي فردية بالنظر إلى مصدرها، واجتماعية بالنظر إلى المحيط الذي تمارس فيه.

الفرع الثاني: موقع الحريات الفكرية بين باقي الحريات: لو أجرينا مسحا دقيقا على التقسيمات السابقة للاحظنا ما يلي:

---

(1)- عبد الغني بسيوني(عبد الله)، مرجع سابق، ص 386.

(2)- نفس المرجع، ص _ص 388_396.

البند الأول: في الفقه التقليدي: إن العميد ديجي"DUGUET" قسم الحريات العامة إلى حريات سلبية وحريات إيجابية، والمعيار الذي يعتمد عليه في ذلك هو مدى تدخل الدولة، وعليه فإن الحريات الفكرية يمكن أن نجدها في القسم الأول "الحريات السلبية" وذلك حين تكتفي الدولة بعدم التدخل لفسح المجال أمام ممارسة الحريات، ومن ذلك مثلا أن يُترَك المجال للفرد في اختيار عقيدته أو نوع التعليم الذي يرغب فيه، وكذا التعبير عن رأيه بالكيفية والوسيلة التي يشاء، وفي الوقت الذي يشاء. ومن جانب آخر يمكن أن نجدها في القسم الثاني "الحريات الإيجابية "حين تتدخل الدولة لتمكين الأفراد والجماعات من ممارسة تلك الحريات كبناء المؤسسات التعليمية وتوفير الوسائل الضرورية، ودعم حرية الصحافة بالمرافقة القانونية وحتى المادية، والمساهمة في بناء مؤسسات العبادة، والعمل على منع التعرض للمختلفين عقائديا ما داموا يحترمون دين الدولة وقانونها.

أما "Maurice Hauriou"فيدرجها ضمن النوع الثاني الذي يسميه بالحريات الروحية أو المعنوية، والتي تتضمن: حرية الدين والعقيدة، حرية التعليم، حرية الصحافة، وحرية الاجتماع.

وبدوره سماها إسمان"Esmein" بالحريات الفردية ذات المضمون المعنوي "Libertés à contenu Spirituel" والتي تشمل: حرية العقيدة والعبادة، وحرية الصحافة، وحرية الاجتماع، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التعليم.

البند الثاني: في الفقه الحديث: قسم جورج بيردو"Georges Burdeau " الحريات العامة إلى أربع مجموعات وجعل الحريات الفكرية كمجموعة مستقلة، وتشمل: حرية الرأي، وحرية الصحافة، وحرية المسرح والسينما والإذاعة والتليفزيون، والحرية الدينية والعقائدية، وحرية التعليم. أما André " Hauriou "فقسم الحريات إلى قسمين، وعنون القسم الأول بـ"حريات الحياة المدنية" والذي قسمه إلى قسمين هو الآخر، وجعل الحريات الفكرية ضمن القسم الثاني تحت عنوان "حريات الحياة العامة" والتي تشمل: حرية المعتقد والعبادة، حرية التعليم، حرية الصحافة والإذاعة، حرية الاجتماع، حرية التعاقد، الحرية النقابية.

أما "ثروت بدوي" فيدرجها ضمن الحقوق والحريات التقليدية تحت اسم حريات الفكر وتشمل: حرية العقيدة والديانة، حرية التعليم، حرية الصحافة، حرية المسرح والسينما والإذاعة، حرية الرأي.

أما "عثمان خليل عثمان" فقد جعلها ضمن الحريات المعنوية، والتي تضم حرية العقيدة والعبادة، حرية الرأي والاجتماع وتأسيس الجمعيات، حرية التعليم، حق تقديم العرائض. وبدوره سماها عبد الغني

بسيوني بالحريات المتعلقة بفكر الإنسان بعد أن قسم الحريات إلى ثلاث مجموعات كما أسلفنا، وجعل الحريات الفكرية مجموعة قائمة بذاتها.

وخلاصة القول فإن كل هذه التقسيمات تحدثت عن الحريات الفكرية مع بعض الاختلافات الجزئية حول مضمونها، وعليه فإننا سنعتمد التقسيم الذي ذهب إليه "**ثروت بدوي**" باعتباره الأقرب إلى قناعتنا والذي يشمل: حرية العقيدة والديانة، حرية التعليم، حرية الصحافة، حرية المسرح والسينما والإذاعة، وحرية الرأي. غير أن حرية الصحافة والمسرح والإذاعة سندرجها ضمن حرية الرأي أو حرية التعبير باعتبار أن تلك المصطلحات ما هي في الحقيقة إلا صور ومظاهر لحرية التعبير. وعليه فإن التقسيم الذي سنعتمده ونبني عليه دراستنا هو تقسيم الحريات الفكرية إلى ثلاثة مكونات أساسية وهي: **حرية التعبير، حرية العقيدة، حرية التعليم.**

المطلب الثالث: أنواع الحريات الفكرية: وفقا لما ذكرنا سالفا فإننا سنجعل تحت هذا المسمى "**الحريات الفكرية** " ثلاثة عناوين رئيسة لنتعرض لها بالتفصيل، ويتعلق الأمر بحرية التعبير (الفرع الأول)، حرية العقيدة(الفرع الثاني)، وحرية التعليم(الفرع الثالث).

الفرع الأول: حرية التعبير: إن حرية التعبير هي مركز لباقي الحريات والحقوق جميعها باعتبار أن من لا يستطيع أن يعبر عن رأيه لا يستطيع –بالضرورة– أن يطالب ببقية الحقوق والحريات، ولأجل توضيح ذلك يجدر بنا أن نشرح مصطلح التعبير في اللغة باعتبار أننا تناولنا بالشرح مصطلح "الحرية" في موضع سابق، لنربط بين المصطلحين "**حرية التعبير**" ونتناول تعريف ذلك (البند الأول)، ثم نبين التسميات المختلفة لحرية التعبير لنزيل اللبس عنها (البند الثاني)، ونرصد الصور المختلفة لحرية التعبير(البند الثالث).

البند الأول: التعبير لغة وحرية التعبير اصطلاحا: كنا في موضع سابق –كما ذكرنا سالفا– قد شرحنا مصطلح الحرية، وبقي لنا أن نشرح مصطلح التعبير بنفس الكيفية (الفقرة الأولى)، ثم نعرف "حرية التعبير "اصطلاحا من منظار الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التعبير في اللغة: إن لفظ التعبير ورد بمعان مختلفة ومن ذلك "عَبَرَ عَبْرًا " الدَّراهم: نَظَرَ كَمْ وَزْنُهَا، (قيمتها)؟ و"عَبَرَ عَبْرًا وعِبَارَةُ الرُّؤيا: فسَّرها، اعتبر الشيءَ: اختبره وعدَّه، واعتبر الرَّجُلَ: اعتدَّ به، وَاعْتَبَرَ منه اتَّعَظَ، والعِبْرَةُ: العِظَةُ، والعِبَارَةُ: الألفاظ الدالة على معنى، والعَبَّارُ مُفَسِّرُ الأحلام[1]. وجاء في لسان العرب لابن منظور" عَبَرَ": العين والباء والراء أصل صحيح واحد يدل على النفوذ والمضي في الشيء، يقال: عَبَرْتُ النَّهْرَ عُبُورًا، وعَبْرُ النَّهْرِ: شَطُّهُ، ويقال: نَاقَةٌ عَبْرَ أَسْفَارٍ لايزال يُسَافَرُ عَلَيْهَا،

[1]- معلوف (لويس)، **المنجد في اللغة**. المطبعة الكاثوليكية، ط19، بيروت، لبنان، (د، ت)، ص 484.

ومنه الكلمة المشتقة من هذا الأصل: العِبَارَةُ لأنه يَنْتَقِلُ المعَبِّرُ بِهَا عَنْ مَقْصُودِهِ ومنه عَبَّرَ الرؤيا أي فسَّرها وأخبر بما يؤول إليه أمرها[1]قال تعالى:"يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِن كُنتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ[2]."وقد ورد في كَشَّاف الفنون والعلوم لِلتَّهَانُوِي أن العِبَارَةَ بالكسر: تفسير الرؤيا، يقال عَبَرْتُ الرؤيا أَعْبُرُها عِبارة أي: فسَّرتها، وكذا عبرتها وعبرت عن فلان إذا تكلمت معه، فسُمِّيَتِ الألفاظ الدالة على المعاني عبارات لأنها تفسر ما في الضمير الذي هو مستور، كما أن المعَبِّرَ يُفَسِّرُ ما هو مستور، وعند البُلَغَاءِ هي الألفاظ الفصيحة الدالة على المعاني المركَّبَة بترتيب فصيح بليغ[3].

الفقرة الثانية: تعريف حرية التعبير في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: إن الحق في حرية التعبير على الرغم من الاعتراف به في الشريعة الإسلامية وتثبيته في كل مواثيق حقوق الإنسان منذ عقود من الزمن إلا أن مفهوم هذا الحق ما زال من أكثر حقوق الإنسان ضبابية ونسبية، بل لعلَّه التجسيد الأكثر بروزا لدور الخصوصيات الثقافية، ورغم ذلك فقد أجمعت العلوم الإنسانية على عمق هذا الحق في الطبيعة البشرية باعتباره وسيلة سلمية لإخراج ما في الذات عبر طرق مختلفة كالكلام والكتابة وما إلى ذلك من طرق التعبير عن الرأي[4]. فهذه الحرية تعد من أقدس حقوق الإنسان وأغلاها، يحرص عليها كل فرد ويدافع عنها بكل ما أوتي من قوة، لأنها قوام حياته، وأساس وجوده؛ إلا أن تعاريفها اختلفت من جهة لأخرى، ولعل ذلك يعود إلى المرجعية الثقافية التي ينطلق منها كل تعريف.

ونظرا لهذا الاختلاف فإننا سنستعرض مجموعة من التعاريف التي ينطلق أصحابها من خلفية إسلامية أي وفق منظار الشريعة الإسلامية(أولا)، ثم نأتي إلى مجموعة أخرى ينطلق أصحابها من فلسفة وضعية(ثانيا).

أولا: تعريف حرية التعبير من منظار الشريعة الإسلامية: لما كان التعبير عن الرأي هو حصيلة التفكير، والتفكير في طبيعته نشاط عقلي، وهو كغيره من الأنشطة البشرية متعدد المسالك، متشعب الدروب، يمكن أن يتجه للخير كما يمكن أن يتجه إلى الشر، تبعا لنية صاحبه، ومن أجل ذلك كان التعبير عن الرأي موضع توجيه ومناط تكليف[5]. وعلى هذا الأساس جاءت مختلف التعاريف التي تعتمد المعيار الإسلامي، ومعنى ذلك أن التعاريف التي أوردها بعض الفقهاء والمفكرين الذين ينطلقون من مرجعية

---

(1)- ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد)، مرجع سابق، ج05، ص65.

(2)- سورة يوسف، من الآية 43.

(3)- التهانوي (محمد حامد بن علي)، مرجع سابق، ص1161.

(4)- مناع (هيثم)، **العلاقة بين حرية الإعلام والرأي والتعبير وحقوق الإنسان.** http://www.dctcrs.org/s7143.htm تاريخ النشر:2009/10/27م، تاريخ الاطلاع: 2017/06/25، على الساعة 10 صباحا.

(5)- الشمراني (خالد بن عبد الله بن دايل)، مرجع سابق، ص 34.

إسلامية التزمت في مجملها حدود الشرع. وفي هذا الاتجاه يقول العلامة التونسي الطاهر بن عاشور:" وأما حرية الأقوال فهي التصريح بالرأي والاعتقاد في منطقة الإذن الشرعي[1]." وهنا نلاحظ أن حرية التعبير يجب أن تلتزم حدود الإذن الشرعي. وفي الإطن2ار نفسه عُرِّف التعبير عن الرأي بأنه" الإفصاح عما يَرْجُحُ في القلب بعد فكر وتأمل بمعرفة وجه الصواب واستخراج حال العاقبة من الأحكام الشرعية والأمور الدنيوية[2]. وعُرِّفت حرية التعبير بأنها "حرية تعبير الإنسان صراحة أو دلالة عما يدور في خاطره أو يجول في خلده باللسان، أو بالقلم، بيانا للحق وإسداء للنصح في كل ما يحقق النفع العام، ويصون مصالح الفرد والمجتمع، وذلك كله في إطار من الالتزام بأوامر الشرع[3]."وعرفها يوسف القرضاوي بأنها" رفع الأغلال عن الإنسان وخلاصه من كل سيطرة ترهبه، أو تعوقه، أو تتحكم في فكره أو وجدانه أو إرادته أو حركته سواء كانت السيطرة سياسية أو دينية أو اجتماعية، حيث يتصرف وهو يشعر بالاطمئنان والأمن والاستقلال الذاتي فيما يأخذ أو يدع. "وفي موطن آخر عرفها بأنها "حرية المواطن في أن يفكر ويعبر عن تفكيره بالأساليب المشروعة، وحريته في نقد الأوضاع والأنظمة والاتجاهات والتصرفات دون أن يخشى على نفسه وأهله من مخالب الإرهاب والتعذيب، والاضطهاد...وهي حريته في إلقاء خطاب عام أو عقد ندوة مفتوحة، أو تأليف كتاب يحمل رأيه ونقده، وإصدار صحيفة لا تسيطر عليها الحكومة بنفسها أو بواسطة حزبها السياسي، أو تكوين جماعة فكرية أو سياسية تعارض خط الحكومة الأيديولوجي أو السياسي أو الاقتصادي[4]." وعرفها الدكتور وهبة الزحيلي بأنها" التعبير عن حيوية الطبيعة البشرية وحيوية المجتمع البشري، ولكنها لا تعني التحريض على العصيان، أو التضييق أو الإحراج وعدم إعطاء الفرصة للآخرين، ولا تعني كذلك الإثارة والدفع إلى الانفلات[5]، وعرفها الدكتور محمد مصطفى الزحيلي بأنها" قدرة الناس على التعبير عن وجهة نظرهم بمختلف وسائل التعبير، وأن يبينوا رأيهم في سياسة الحاكم التي تعود عليهم بالنفع والخير[6]". وعرّفها مجمع الفقه الإسلامي في

---

(1)- ابن عاشور (محمد الطاهر)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**. (تحقيق: الميساوي (محمد الطاهر). دار النفائس، ط1، عمان، الأردن، 1421هـ، 2001م، ص396.

(2)- الشمراني (خالد بن عبد الله بن دايل)، مرجع سابق، ص 24.

(3)- ابن أحمد صالح الصالح (محمد)، **حقوق الإنسان وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**. مكتبة الملك فهد، ط1، الرياض، السعودية، 1423هـ، 2000م، ص 161.

(4)- القرضاوي (يوسف)، **الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا**. مكتبة وهبة، ط5، القاهرة، مصر، 1413هـ - 1993 م، ص _ ص 212_211.

(5)- الزحيلي (وهبة)، **حق الحرية في العالم**. دار الفكر المعاصر، ط5، بيروت، لبنان، 2000 م، ص 39.

(6)- الزحيلي (محمد)، **حقوق الإنسان في الإسلام**. دار الكَلِم الطيب، ط3، دمشق، سوريا، 2003م، ص 186.

دورته التاسعة عشرة المنعقدة بالشارقة بأنها" تمتع الإنسان بكامل إرادته في الجهر بما يراه صوابا أو محققا النفع له وللمجتمع، سواء تعلق بالشؤون الخاصة أو القضايا العامة[1]."

إنَّ مّا يُلاحَظ على تعريفات حرية التعبير من خلال المنظار الإسلامي أنها تتميز بدخول ضابطين كبيرين عليها يتلخصان في الآتي:

1– أن يكون التعبير مما يسمح به الشرع، فلا يجوز الخوض فيما هو خارج عن حدود علمه وطاقته، كالخوض في الغيبيات والقول بغير علم. كما يجب الاحتراز مما يخالف العقائد والأحكام الثابتة في الإسلام بالنصوص القطعية والتي لا مجال فيها للتأويل وإبداء الرأي.

2– أن يكون التعبير محققا نفعا عاما أو خاصا، بحيث يجب الابتعاد عن الآراء والأقوال والأفعال التي تؤدي إلى الوقوع في المفسدة أو الإضرار بالآخرين، ومما لا فائدة منه كاللغو وباطل الكلام وكل سلوك لا يفيد الفرد والمجتمع.

ثانيا: تعريف حرية التعبير في الفكر الوضعي: انطلاقا من المدرسة الفكرية التي ينطلق منها الفقيه أو الباحث كان طبيعيا أن يختلف الفقهاء والمفكرون الذين ينطلقون من مذاهب فلسفية مختلفة هم الآخرون في تعريف حرية التعبير حتى ولو كانت تعاريفهم في مجملها تنطلق من فلسفة وضعية بحتة.

فبالنسبة للباحثين العرب، عرفها الدكتور صادق شعبان بأنها "قدرة الفرد على التعبير عن فكره في أي أمر من الأمور بأي وسيلة ودونما اعتبار لحدود[2]. وما يلاحَظ على هذا التعريف أنه يُلغي الحدود التي يجب أن تقف عندها حرية التعبير وهي في اعتقادي الشخصي ضرورية بشرط عدم المبالغة فيها، كي لا يتحوَّل الأمر من ضبط إلى قيد يهدم بنيان تلك الحرية.

أما الدكتور عبد الحكيم حسن العيلي فيعرفها بأنها: "حق الفرد في التعبير الحر عما يعتنق من آراء دون أن يكون في ذلك تابعا أو مقلدا لأحد، أو خائفا من أحد، وأن يكون له كل الحرية في إعلان هذا الرأي الذي تبناه بالأسلوب الذي يراه". وما يمكن ملاحظته على هذا التعريف هو اعتبار التقليد خارج دائرة حرية التعبير، غير أن هذا ليس صحيحا في الواقع، باعتبار أن التقليد نوع من التعبير الذي لم يُجْبَرْ صاحبه عليه، وإذا كان الخوف يُلغِي تلك الحرية فإن التقليد ليس كذلك.

---

[1]- القرارات والتوصيات، لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، في الدورة التاسعة عشرة، المنعقدة في إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، من (1 إلى 5 جمادي الأولى 1430هـ)، الموافق (26–30 أفريل 2009م) قرار رقم (176) ص 3. نقلا عن الموقع الرسمي للمجمع:

http://19sh.c-iifa.org/qrart-twsyat/ تاريخ الاطلاع: 2014/05/15م، على الساعة11 و30 دقيقة.

[2]- شعبان (صادق)، (**الحقوق السياسية للإنسان في الدساتير العربية**). مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ع 106، 1987م، ص10.

وبدروه يعرفها الدكتور فاروق النبهان بأنها "الأداة لإبراز رأي العقل في مشكلة من المشاكل المستحدثة[1]". وما يُلَاحَظُ على هذا التعريف هو ربط حرية التعبير بالعقل، وإهمال جانب العواطف والمشاعر كَمُكَوِّنٍ أساسي في بنيان شخصية الإنسان.

أما الدكتور عبد الحميد الرفاعي فيعرفها بأنها" إمكانية كل فرد في التعبير عن آرائه وأفكاره ومعتقداته الدينية بكافة الوسائل المشروعة سواء كان ذلك بالقول أو بالرسائل أو بوسائل الإعلام المختلفة[2]". وفي تقديري الشخصي فإن هذا التعريف هو الأقرب إلى الواقعية لأنه يربط بين الحق في التعبير ومشروعية الوسيلة كيفما كانت، حتى لا يتحول الأمر إلى مجرد فوضى قد تضر أكثر مما تنفع، وتهدم عوض أن تَبْنِيَ.

أما من المفكرين الغربيين فقد عرفها" Jean –Denis Archambault" بأنها "قاعدة شكلية مصونة في معظم الدساتير الدولية تقريبا كحق عالمي للشعوب[3]". ويرى الفقيه" Claude Albert Colliard" بأن حرية التعبير تنطوي على مفهومين مختلفين تماما ينتهيان إلى نظامين متعارضين؛ وبالتالي فحرية التعبير عن الرأي لا يمكن أخذها بعين الاعتبار إذا ما قامت على فكرة التسلط المبني على الدين أو العقيدة وما إلى ذلك، ومن جهة أخرى لا ينبغي أن تحمل بعدا علمانيا يحيط بالساحة السياسية الرامية إلى الليبرالية والتفتح، وبالتالي فهذه الحرية نسبية أو محددة باعتبار أن حرية التعبير عن الرأي تعني حيازة رأي يُحترَمُ فيه رأي الآخرين[4]".

ومن خلال كل ما سبق من تعاريف مختلفة يمكن اقتراح تعريف مختصر لحرية التعبير وفق ما يلي:" حرية التعبير هي قدرة الإنسان على الجهر بفكره من دون أي إكراه أو منع، وبأية وسيلة مشروعة يشاء، وفي الوقت الذي يشاء، دون مساس بالنظام العام أو إلحاق الضرر بالآخرين".

مقارنـــــــة: إذا كان مفهوم حرية التعبير في الشريعة الإسلامية يتقيد بضوابط الشرع، فإنه في القانون الوضعي يتقيد بصفة عامة بحدود النظام العام وحرية الآخرين، والشريعة الإسلامية قد تتفق مع مفهوم النظام العام وحرية الآخرين أحيانا، وقد تختلف عنهما في أحيان أخرى كما ونوعا، وسنفصل ذلك في حينه.

---

(1)- الشجعان (فاروق)، **المدخل للتشريع الإسلامي**. دار العلم، ط2، بيروت، لبنان، 1981م، ص60.

(2)- الرفاعي (أحمد عبد الحميد)، **المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية**. (دراسة في ضوء حرية الرأي والتعبير)، دار النهضة العربية، (د- ط)، القاهرة، مصر، 2007م، ص37.

(3)-Jean-Denis (Archambault), **Le droit à la liberté d'expression Commerciale. La vérité et le droit."Journés Canadienne**", "Travaux de l'association",Henri Capitant" tome 38 economica,1987,p261.

(4)-Claude Albert (Colliard),**Libertés publiques**. 4e edition, dalloze, Paris, 1972, p 317.

البند الثاني: التسميات المختلفة لحرية التعبير: يطلق على حرية التعبير عن الرأي تسميات مختلفة منها "حرية الرأي"، "حرية التعبير"، و"حرية الرأي والتعبير"، فضلا عن عناوين فرعية أخرى مثل "حرية القول"، و"حرية الكلام"، وهذه التسميات مع أنها في الغالب يراد بها مسمى واحد ويطلق على المعنى نفسه الذي ذكرناه، لكن بما أن هذه الألفاظ مختلفة من حيث مدلولها اللغوي فإننا سنحاول أن نسلّط الضوء بإيجاز على مضامين كل منها لتتضح مواطن الخلاف بينها، ومدى صدقها على مدلول حرية التعبير.

الفقرة الأولى: حرية الرأي: يُطلَق على الأكثر، ويُراد بها حرية التعبير عن الرأي، فيُقصد بها حرية الفرد في إظهار رأيه، وليس الحرية في أن يكون له رأي فقط، وقد يُراد بها معنى آخر فضلا عما سبق وهو حرية الإنسان في طُرُق النظر العقلي وأساليبه، دون أن تُفرَض عليه من الآخرين معطيات وأدوات من شأنها أن تؤدي به إلى الخطأ، أو يُلْزَمَ بسلوك طرائق معينة من شأنها أن تُوَصِّلَهُ إلى نتيجة مبتغاة سلفاً[1]، وهذا الجزء من الحرية مع ضرورتها في حياة الإنسان ووجاهتها من حيث المعنى لكنها لا تدخل تحت مسمى (حرية الرأي)، والأولى تسميتها "حرية التفكير"، وهو مصطلح شائع في هذا المعنى؛ وذلك لأن الرأي نتيجة التفكير والنظر العقلي، فالرأي هو ما يؤدي إليه هذا التفكير فليست الأساليب والطرق نفس الرأي، بل هي من مقدماته[2]، وعلى هذا يكون الرأي عملا ذاتيا يقوم به الإنسان فيما بينه وبين نفسه، فيندفع بعقله إلى التأمل والبحث حتى يصل إلى حكم معرفي، فإذا تهيأت للإنسان الظروف اللازمة للتفكير بدون توجيهات أو إملاءات قسرية من خارج إرادته ودون الحجر على العقل وأدوات التفكير عنده، فهو لا محالة يصل إلى رأي خاص به من دون أن يكلفه ذلك عناء أو معارضة من الخارج، ولا أحد يمكنه التحكم في هذه الآراء ما لم يُرِدْ إظهارَها والتعبير عنها، فهو حرّ من هذا الجانب في كل الأحوال، أو بالأحرى مجبول على ذلك، فمتى نشأت عنده المقدمات حصلت النتائج[3].

وقد تُعَدُّ من حرية الرأي انعدام الموانع الذاتية التي تعطل العقل وتعيق القدرة على النظر الموضوعي الموصل إلى الحق، وبالأخص منها مانع الأهواء والمصالح، ومانع الموروث الاجتماعي من التقاليد والعادات، فإنها تكون عائقا لحرية النظر والتفكير، وتوجّه العقل إلى نتائج محددة سلفا يصعب مخالفتها، وتكون حرية الرأي بهذا المعنى مسؤولية مشتركة بين الفرد والمجتمع، فالمجتمع هو الذي يجعل من العادات

---

[1]- النجار(عبدالمجيد)، مرجع سابق، ص _ ص 43_44.

[2]- رسول الورتي (ياسين عبد الله)، **ضوابط حرية التعبير عن الرأي في الشريعة الإسلامية والمذاهب الفكرية المعاصرة**. مذكرة ماجستير في فلسفة الشريعة الإسلامية، تخصص: (سياسة شرعية)، كلية الشريعة، جامعة بغداد، العراق، ص 36.

[3]- النجار (عبد المجيد)، مرجع سابق، ص 43.

والتقاليد قيودا على حرية الرأي[1]، كما أن الفرد له الدور في قبوله لهذه التقاليد أو رفضها، وإذا قررنا إيجاد معنى لحرية الرأي يختلف عن حرية التعبير عنه فهو هذا المعنى، ولا يمكن إدراجها ضمن الحريات التي يمكن تنظيمها في التشريعات والقوانين الضابطة للحرية؛ لأن تحرير الذات يتطلب وعيا وجهدا ذاتيا يستقلّ به الفرد ويجعله صاحب فكر ورأي حرّ[2].

الفقرة الثانية: حرية التعبير أو الحق في التعبير: والمقصود منه حرية التعبير عن الرأي، وإن لم يُذْكَرْ فيها لفظ الرأي لكنه مقصود من حيث المعنى، ويستعمل كمرادف لحرية التعبير عن الرأي، لكن (حرية التعبير) في حقيقتها اللغوية أعمّ من (حرية التعبير عن الرأي)؛ وهذا المعنى هو المقصود في بحثنا هذا، لأن حرية التعبير تشمل كلّ ما يتلفظ به الإنسان من كلام وما يصدر عنه من أصوات وأفعال، سواء كان ذلك تعبيرا عن رأي أَوْ لاَ، فقد يتكلم الإنسان بما لا معنى له أصلا، أو له معنى لكنه ليس رأيا، بل حكاية عن غيره كمن يسرد قصة، أو ينقل قول شخص آخر، أو رأيه دون رفض أو تصويب له، فقد ينقل الإنسان رأيا لشخص ولا يرى رأيه، ولذلك فإن استعمال مصطلح (حرية التعبير) وإطلاقه على حرية التعبير عن الرأي ليس دقيقا، ولا يؤدي المعنى نفسه فليس كل تعبير هو تعبير عن الرأي ولكن يمكن أن يكون العكس.

الفقرة الثالثة: حرية الرأي والتعبير: يستعملها بعضهم ويريد بها المعنى المذكور سابقا، مع أن ظاهر اللفظ يُفْهَمُ منه التفريق بين حرية الرأي وحرية التعبير وكأنهما نوعان متغايران أو مستقلان عن بعضهما، لكنهما متلازمتان ولا يُتَصَوَّرُ الفصل بينهما، أو ممارسة إحداهما دون الأخرى. والتسمية الصحيحة هي (حرية التعبير عن الرأي)؛ وذلك لأن الرأي كما هو معروف من صنع العقل، وهو أمر داخلي يمكن أن يبقى في حدود الفكرة الداخلية، مثلما يمكن أن يصل إلى مرحلة التعبير عن هذه الفكرة وإظهارها بشكلها الخارجي، فلا يمكن كشفه أو العلم بوجوده إلا بعد التعبير عنه، ومن ثم فلا معنى إذن لتقييد الرأي أو الحدّ منه ما لم يُعَبَّرْ عنه، وبشكل عام فإنه لا توجد في العادة قيود على (حرية الرأي) فكل شخص حرّ في تبني الأفكار والآراء التي يريد، ولا يستطيع أحد أن يحجر عليه في ممارسة هذا الحق، ذلك أن جهاز التفكير في الإنسان لا يَكُفُّ عن العمل في أي وقت كعملية فسيولوجية لا يملك أحد وقف نشاط هذا الجهاز مادام الإنسان على قيد الحياة، وليس للقانون أن يطال بالتنظيم ما يدور داخل العقل من أفكار مادام صاحبها لم يفصح عنها، ولكن القيود توجد عادة لضبط حرية التعبير[3].

---

[1]- رسول الورتي (ياسين عبد الله) مرجع سابق، ص ــ ص 44 ــ45.

[2]- نفس المرجع، ص 37.

[3]- نفس المرجع، ص 38.

ومن جهة أخرى ليس التعبير عن الرأي خاصا بالمجال الفكري والسياسي بل يشمل أيضا العواطف والانفعالات الوجدانية التي تصدر من داخل الإنسان ويُعبَّر عنها بطرق مختلفة وبشكل لا إرادي أحيانا، فالغضب والرضا، والحزن والفرح، والانزعاج والانبساط، والإعجاب والإحباط، وظهور آثارها على الإنسان كلها صور من التعبير عن الرأي، وتظهر آثارها على الملامح الخارجية للإنسان، ويُعَبَّرُ عنها بطرق متفاوتة وبوسائل مختلفة، فليس اللسان أو القلم الوسيلتين الوحيدتين لدى الإنسان للتعبير عما بداخله، فقد تكون وسيلة التعبير عن الرأي إشارة باليد أو العين، أو بانقباض الوجه أو انبساطه، وقد يعبر الإنسان عمّا بداخله عن طريق التبسّم والضحك دلالة على الفرح، أوعن طريق البكاء دلالة على الخوف أو الحزن، وقد يكون بالامتناع عن فعل شيء كالإضراب عن الطعام للدلالة على الاستنكار وعدم الرضا، وقد يكون بالإضرابات والمظاهرات والاعتصامات والمسيرات للتعبير عن رفض سياسة ما، كما يمكن أن يكون التعبير عن الرأي بالسكوت وعدم الإنكار، ويُدَلُّ بها على الإقرار والرضا، ومن ذلك اعتبار تقريرات النبيﷺ قِسْمًا من أقسام السنة[1]، واعتبار السكوت دليلا على الرضا في تزويج البكر[2].

البند الثالث: الصور المختلفة لحرية التعبير: إن مفهوم حرية التعبير ما فتئ يتوسع عبر الزمن ويكتسح مساحات جديدة كلما توسع مجال حقوق الإنسان، حتى أصبح في زمننا هذا يشمل عدة ميادين أهمها حرية الصحافة(البند الأول)، ووسائل الإعلام الأخرى(البند الثاني)، وحرية تداول المعلومة(البند الثالث)، وحرية المسرح والسينما(البند الرابع)، وحرية التجمع السلمي (البند الخامس).

الفقرة الأولى: حرية الصحافة: إن حرية الصحافة هي في واقع الأمر أقوى صور حرية التعبير، وهي من أبرز حقوق الإنسان وأكثرها حساسية وجاذبية في الوقت ذاته، ولذلك لم يكن غريبا أن يهتم بها المشرعون على المستويين الدولي والداخلي، وتركز عليها الدساتير والتشريعات القانونية المختلفة في كل زمان ومكان، بصرف النظر عن نوعية النظام الحاكم ومدى ديمقراطيته أو شموليته، وهكذا سارت الأوضاع منذ ظهور وثائق الحريات التي جاء بها الاستقلال الأمريكي والثورة الفرنسية قبل قرنين من

---

[1]- **السنة في الاصطلاح الشرعي:** هي ما صدر عن رسول الله(ﷺ) من قول أو فعل أو تقرير. **والسنة التقريرية:** هي ما أقرّه الرسولﷺ مما صدر عن بعض أصحابه من أقوال وأفعال بسكوته وعدم إنكاره، أو بموافقته وإظهار استحسانه، فيعتبر هذا الإقرار والموافقة عليه صادرا عن الرسول نفسه. (ينظر: عبدالوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**. دار القلم، ط8، القاهرة، مصر، د- ت، ص36).

[2]- جاء في مغني المحتاج: "وتُزوَّج الثيب البالغة بصريح الإذن، ويكفي في البكر سكوتها في الأصح" (ينظر في هذا: الشربيني (محمد بن الخطيب)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. ج3، دار الفكر، (د- ط)، بيروت، لبنان، (د- ت)، ص 150).

الزمان، والتي تضمنت أول نصوص تشريعية مكتوبة ومحددة عن حرية التعبير، ومن ثم حرية الصحافة، الأمر الذي استلهمته معظم الدساتير والتشريعات فيما بعد.

فبدون حرية الصحافة يكون الكلام عن حرية التعبير مجرد كلام نظري مفرغا من المضمون، وقد أكد الفقهاء على عظم حرية الصحافة واعتبارها الامتداد الطبيعي لحرية التعبير، وأنها الضمان لباقي الحريات، وفي هذا الشأن يقول الفيلسوف هوريو(Maurice Haurio) :"إن حرية الصحافة هي أساس كل ديمقراطية، وأن حرية الصحافة تتلخص فيها كل معاني الحرية، إنها الوسيلة التي تمكن كل فرد من التعبير عن آرائه وإظهارها والعمل طبقا لوجدانه وعقيدته كمواطن ضمن حدود القانون ... " ثم يستطرد قائلا: ... "ويتحدثون عن الحريات كما لو كان يمكن فصل بعضها عن بعض في حين أنه ليس هناك إلا حرية واحدة، وأن جميع الحريات متضامنة فيما بينها، وأن انتهاك إحداها هو انتهاك لجميع الحريات ... فماذا يكون مصير حرية التفكير بدون الحرية الفردية، وحرية التعبير عن الرأي بدون حرية الاجتماع، وحرية المواطنين في اختيار زعمائهم بدون حرية نقدهم، وماذا سيكون مصير جميع الحريات دون حرية الصحافة[1].

وحرية الصحافة لا تتضمن حرية التعبير عن الرأي فحسب، أي الحرية القانونية، وإنما تتعداه إلى العناية بتحرر الصحفي من سيطرة أصحاب الأموال، أي لابد من وجود الحرية الاقتصادية، إذ إنها تجعل الصحافة في خدمة الشعب بأكمله بدلا من خدمة جماعة معينة منه، كما أنها تحقق مبدأ حرية القارئ في تلقي الأنباء، فالقارئ يجب أن يكون في وضع يساعده على اختيار الجريدة التي يقرأها، وهذا الأمر لا يتحقق إذا فرض عليه من الناحية العملية أن يقرأ جريدة معينة نظرا لاختفاء غيرها نتيجة للمنافسة القوية للجرائد الأخرى الأقوى منها ماليا. والمراد بالحرية الاقتصادية للصحافة يتطلب أمرين:

الأول: تحرير منشأة الصحافة من سيطرة أصحاب رؤوس الأموال.

الثاني: أن يضمن للصحفيين الوسائل الضرورية لإصدار الصحف أو على الأقل أن يكفل للصحافة العيش من مواردها المالية العادية، وكذلك تنظيم منشأة الصحافة بشكل يحقق لها كل ذلك[2].

ومهما يكن من أمر فإن حرية الصحافة توفر الفرصة لكافة الشرائح الاجتماعية لمعرفة الأفكار والنظريات التي ينادي بها القادة السياسيون لكي يكون باستطاعتهم تحديد موقف منها[1].

---

[1]- محمد سالمان(عبد العزيز)، وآخرون، **الحقوق والحريات العامة في الدساتير العربية والفقه والقضاء والشريعة الإسلامية**. بحث منشور على الأنترنيت: www.law.depaul.edu/...constitutions.../Rights%20and%20Freedoms.pdf. ص96. تاريخ الدخول: 11/23 / 2016م، على الساعة11و20د.

[2]- البستاني (عبد الله)، **حرية الصحافة، رسالة دكتوراه**. كلية الإعلام، جامعة القاهرة، مصر، 1950م، ص 14.

الفقرة الثانية: حرية وسائل الإعلام الأخرى: إضافة إلى الصحافة المكتوبة كوسيلة إعلامية هامة، هناك وسائل أخرى لا تقل عنها أهمية، بل قد تتجاوزها في ذلك أحيانا، بعضها قديم كالمسرح والسينما والتليفزيون، وبعضها حديث؛ وخاصة مع هذا التطور المهول في التكنولوجيا الرقمية، حيث لحق التقدم الكبير وسائل الاتصال على اختلافها، كالإذاعة والتلفزيون والسينما والأنترنيت، أو ما أصبح يُعرَف بـ"الإعلام الرقمي أو الإلكتروني". وهكذا شمل تطور حقوق الإنسان حرية وسائل الإعلام بصفتها وسائط هامة في بث المعلومات، وأدوات للتعبير والنشر، وبذلك امتدت علاقة الارتباط بين حرية التعبير وحرية المرئي والمسموع، وكذا الإعلام الإلكتروني بذات الأساس الذي تمت الإشارة إليه في مجال حرية الصحافة، مع الأخذ في الاعتبار مراعاة التمايز بين هذه الوسائل.

وتتمتع وسائل الإعلام المرئي والمسموع – والتي أهمها الإذاعة والتلفزيون بمحطاته الأرضية والفضائية – بدور فعال في ممارسة حرية التعبير كمنبر لبث الأخبار، ونقل الآراء ومناقشتها، إن على المستوى المحلي أو العالمي، نظرا لقدرتها على تخطي الحدود الجغرافية، ولطبيعتها القائمة على بث الذبذبات والترددات اللاسلكية عبر الأجواء المفتوحة.

أما حرية النشر الإلكتروني فتعد من الحريات التي بدأت تأخذ مكانها نتيجة التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والنفاذ لشبكة الأنترنيت في أي مكان في العالم نفاذا يكاد يكون فوريا، فأصبحت الأنترنيت وسيلة منافسة لوسائل التعبير التقليدية، كما أنها أتاحت فرصة واسعة أمام كم هائل من المواطنين في مختلف بقاع العالم في التعبير عن آرائهم، وللمجموعات في الإعلان عن نفسها، ولاسيما المجموعات التي لم يكن متاحا لها في السابق التعبير عن أفكارها وهمومها لأسباب قد تكون سياسية أو دينية أو ثقافية[2].

الفقرة الثالثة: حرية تداول المعلومة: إنَّ حق الإنسان في حرية التعبير يشمل حقه في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، ودونما اعتبار للحدود، وذلك من خلال كافة وسائل التعبير والإعلام، أو بأية وسيلة يمكن نقل الآراء ونشرها وتداولها من خلالها، ولا تقتصر حرية المعلومات على الشخص الطبيعي بل تتعداها إلى الأشخاص المعنوية.

---

[1]- أيوب (نزار)، **حرية الرأي والتعبير في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية**. (دراسة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الفلسطينية)، مؤسسة الحق، رام الله، فلسطين، 2001م، ص19. https://webcache.googleusercontent.com/search?q= cache: QXh8tP CJfz4J: https:/ ichr.ps/attachment/339/legal65.pdf+&cd=1&hl=ar&ct=clnk&gl=dz. تاريخ الاطلاع: 2017/08/06م. على الساعة 11و40 د.

[2]- محمد الغول (أحمد نهاد)، **حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية**. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين، 2006م، ص17. www.ichr.ps/pdfs/legal65.pdf : تاريخ الاطلاع: 2017/08/10م. على الساعة 14و50د.

وبدأت حرية المعلومات تلقى الاعتراف بها كحق من حقوق الإنسان في القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، حيث طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي عقد مؤتمر دولي حول حرية المعلومات، انعقد المؤتمر في جنيف في ربيع 1948م[1]. وتم التأكيد عليها في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو متضمن أيضا في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59 د (1) المؤرخ في14ديسمبر 1946م، والذي نص على أن حرية المعلومات حق أساسي من حقوق الإنسان. وفي القرار الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) في دورته الخامسة والعشرين عام 1989م، والذي يركز على تعزيز حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمات والصور على الصعيدين الدولي والوطني[2]. وأما على المستوى الوطني فقد نص قانون الإعلام الجزائري لسنة 2012م في المادة 36 منه على حق المواطنين في الوصول إلى الخبر[3]، كما اعترفت المادة 84 من نفس القانون للصحفي المحترف بالحق في الوصول إلى مصدر الخبر[4].

وهكذا فإن البحث عن المعلومة والوصول إليها هو حق كفلته المواثيق الدولية قبل القوانين المحلية على اختلافها. وتصبح أهمية المعلومة واضحة أكثر عندما نربطها بالانتخابات مثلا، فمن الأهمية بمكان أن يتمكن المترشحون من تقديم وجهة نظرهم إلى الجمهور، لأن الانتخابات في النهاية ماهي إلا ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت بكل حرية، ولا يمكنهم ذلك ما لم يكونوا على دراية وافية بمواقع الأحزاب وخياراتها الانتخابية، ومن ذلك فإن حقهم في الوصول إلى المعلومة هو حق جوهري بالنسبة إلى شرعية الانتخابات[5].

ومن هذا المنطلق يتضح أن لحرية التعبير بعدا فرديا يضمن لكل شخص الحق في أن ينقل المعلومات والأفكار، وبعدا جماعيا يضمن للناس جميعا حق استلام المعلومات التي يرغب الآخرون في نقلها إليهم[6]. ومن ثم بناء رأي حر يساهم في رقي المجتمع وازدهاره.

---

(1)- الموسى (محمد خليل)، علوان (محمد يوسف)، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**. ج2، (الحقوق المحمية)، دار الثقافة،(د- ط)، عمان، الأردن، 2007م، ص 227.

(2)- عيسى (محمد مصباح)، **حقوق الإنسان في العالم المعاصر**. دار أكالوس، (د- ط)، طرابلس، ليبيا، 2001م، ص 290.

(3)- ينظر نص المادة 36 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام. ص ت: 01/12 / 2012 م.

(4)- ينظر نص المادة 84 من نفس القانون.

(5)- منظمة المادة 19(الحملة العالمية من أجل حرية التعبير)، **حرية التعبير والدستور العراقي الجديد**. ص 14. http:// www.article19.org.. تاريخ الاطلاع: 2014/05/10م. على الساعة 10و20د.

(6)- منظمة المادة 19(الحملة العالمية من أجل حرية التعبير)، مرجع سابق، ص 14.

الفقرة الرابعة: حرية التجمع السلمي: إن المقصود بحرية التجمع السلمي هي قدرة المواطنين على الالتقاء بشكل جماعي بهدف عقد الاجتماعات العامة، والمؤتمرات والمسيرات أو الاعتصامات السلمية في أي مكان وأي زمان، وبغض النظر عن الجهة المنظمة، وذلك لتبادل الآراء وبلورة مواقفهم وتحقيق مطالبهم[1]؛ وتشكل هذه الحرية حقا من حقوق الإنسان الأساسية التي قررها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 20[2]، كما أكد عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادتين 21 و22 [3].

وترتبط حرية التجمع السلمي بالحق في حرية التعبير ارتباطا وثيقا باعتبارها مظهرا من مظاهر التعبير عن الرأي بالاحتجاج السلمي بواسطة كتابة العرائض وجمع التوقيعات والتظاهر والاعتصام والإضراب عن العمل علاوة على كونها حقا من حقوق الإنسان الأساسية، وبذلك يعتبر التجمع السلمي وسيلة من الوسائل ذات الطابع الجماعي في التعبير عن الرأي وتداول الآراء والأفكار في مختلف المواضيع السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، وهو ضروري لممارسة الديمقراطية. وفي حالة تقييد السلطة السياسية لهذا الحق يتعذر سير إنجاز الحملات والعمليات الانتخابية للدول بصورة نزيهة[4].فالأحزاب السياسية والنقابات المهنية والمنظمات الأهلية ليس بمقدورها العمل بحرية وفعالية، والتعبير عن أفكارها ومواقفها اتجاه سائر القضايا التي تهم المجتمع، ومناقشتها وتوصيلها إلى الناس من دون التمتع بالحق في حرية التجمع السلمي في الأماكن العامة والخاصة بصورة علنية[5].

إذا فحرية التجمع السلمي تشمل مساحة هامة في موضوع حرية التعبير، لذا حرصت عليها معظم الأنظمة ونصت عليها في دساتيرها، ومن هنا يمكن اعتبارها حقا أصيلا، وإقرارها يُعتبَر من الأمور اللازمة

---

(1)- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، **الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية**. (2003/06/01م _31 /2004/08م)، سلسلة (36)، غزة، ص 33. www.pchrgaza.org/portal/ar/index.php?. تاريخ الاطلاع: 2017/08/20م.على الساعة 15و45د.

(2)- تنص المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: " 1. لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.
2 ـ لا يجوز إرغام أحد ما على الانضمام لجمعية ما.

(3)- تنص المادة 21 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر بتاريخ 16 /12 /1966 م على ما يلي:
يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.
وتنص المادة 1/22 من نفس العهد على ما يلي: لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

(4)- أيوب (نزار)، مرجع سابق، ص22.

(5)- نفس المرجع، ص14.

لكفالة ممارسة حرية التعبير؛ ومن ثم كان جحود هذه الحرية من شأنه أن يعطل حرية تدفق المعلومات المتنوعة ويعوق انسيابها، ومن ثم فقدان قيمتها[1].

وكخلاصة يمكن القول أنه من حق كل شخص التعبير عن أفكاره من خلال التجمعات على اختلاف أشكالها، والارتفاع بمستواه الثقافي لتشكيل رأي عام واع ومتنوع الثقافات، يرتبط بالمجتمع في همومه وتطلعاته، فهذه التجمعات تزيد الوعي لدى المجتمعين في بحث موضوع ما للوصول إلى حل من شأنه النهوض بالمجتمع، وهذا من بين أسباب نشوء البرلمانات والمجالس الشعبية المحلية في دول العالم، وفي ذلك يقول المولى تبارك وتعالى "وأمرهم شورى بينهم[2]"، ولا تشاور من دون اجتماع.

الفرع الثاني: حرية العقيدة: إن حرية العقيدة هي إحدى حريات الفكر[3]، وعدم التسامح مع الاختلافات العقائدية والمذهبية هي إحدى الأسباب التي كانت وراء الحروب التي دمرت الإنسانية على مر التاريخ إن لم تكن أهم تلك الأسباب؛ ولذلك سعى العلماء والمفكرون قديما وحديثا إلى إيجاد صيغ متنوعة من شأنها أن تكفل للإنسان حرية العقيدة، لعل ذلك يساعد على قيام مجتمعات متعايشة في جو من التسامح رغم اختلاف معتقداتها، ولتناول هذا العنصر يتوجب علينا أن نتعرض لتعريف العقيدة في اللغة والاصطلاح (البند الأول)، ثم نتناول تعريف المصطلح المركب "حرية العقيدة" في منظار الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي(البند الثاني)، ونأتي إلى مكوناتها(البند الثالث).

البند الأول: العقيدة لغة واصطلاحا: سبق أن بينا أن الحرية هي سلطة التصرف في الأفعال عن إرادة وروية لاختيار ما يراه صاحبها من أقوال وأفعال دون إكراه أو إجبار أو قسر خارجي. فما المقصود بالعقيدة؟

إن كلمة **العقيدة** في **اللغة** مأخوذة من الفعل "عَقَدَ"، يقول ابن فارس: عَقَدَ: العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلِّها. من ذلك: عقد البناء، والجمع أعقاد وعقود، وعقدت الحبل أعقده عقدا، وقد انعقد، وتلك هي العقدة، وعاقدته مثل: عاهدته، وهو العقد والجمع عقود، منه قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ[4]. والعقد عقد اليمين، ومنه قوله تعالى: وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ[5]. وعقدة النكاح وكل شيء: وجوبه وإبرامه. والعقد في البيع

---

(1)- فهمي (خالد مصطفى)، **حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية، وجرائم الرأي والتعبير**. (د- ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2012م، ص38.

(2)- سورة الشورى، الآية: 38.

(3)- رشاد طاحون(أحمد) مرجع سابق، ص 88.

(4)- سورة المائدة، من الآية الأولى.

(5)- سورة المائدة، من الآية 89.

إيجابه. وعَقَدَ قلبُه على كذا فلا ينزع عنه. واعتقد الشيء: صَلُبَ، واعتقد الإخاء: ثبُت[1]. ويقول الراغب الأصفهاني: العقد: الجمع بين أطراف الشيء، ويستعمل ذلك في الأجسام الصلبة كعقد الحبل مثلا، ثم يستعار ذلك للمعاني نحو: عقد البيع والعهد وغيرهما، فيقال: عاقدته وعقدته، وتعاقدنا وعقدت يمينه[2]. وقال: الفيومي: اعتقدت كذا: عقدت عليه القلب والضمير، حتى قيل العقيدة ما يدين الإنسان به. وله عقيدة حسنة خالية من الشك[3]. وجاء في المعجم الوسيط أن العقيدة هي الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده، والعقيدة في الدين ما يقصد به الاعتقاد دون العمل، كعقيدة وجود الله وبعثه الرسل، وجمعها عقائد[4]. ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن مادة(عقد) تدور في المجمل حول معاني الوثوق والصلابة وقوة اليقين.

أما في **الاصطلاح** فقد عرَّفها خليل ملكاوي بقوله:" العقيدة هي ما يدين به الإنسان ربه وجمعها عقائد، والعقيدة الإسلامية مجموعة الأمور الدينية التي يجب على المسلم أن يصدق بها قلبه، وتطمئن إليها نفسه، وتكون يقينًا عنده لا يمازجه شك ولا يخالطه ريب، فإن كان فيها ريب أو شك كانت ظنًّا لا عقيدة، فالعقيدة إذًا ليست أمورًا عملية، إنما هي الأمور الدينية العلمية التي يجب على المسلم اعتقادها في قلبه لإخبار الله تعالى بها بكتابه أو بسنة رسولهﷺ.[5] والاعتقاد والعقائد كما يقول الأستاذ حسن البنا: "هي الأمور التي يجب أن يصدق بها قلبك، وتطمئن إليها نفسك، وتكون يقينا عندك، لا يمازجه ولا يخالطه شك"[6].فهي إذا اعتقاد جازم مطابق للواقع لا يقبل شكًّا ولا ظنًّا، فما لم يصل العلم بالشيء إلى درجة اليقين الجازم لا يسمى عقيدة[7].

والخلاصة فإن العقيدة هي" أمور يصدقها العقل تصديقا جازما لا يخالطه شك بأية حال من الأحوال".

---

(1)- ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، مرجع سابق، ج3، ص _ص296_299.

(2)- الراغب (الأصفهاني)، **المفردات في غريب القرآن، ج1**. تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز، (د- ط)، مكة المكرمة، السعودية، (د- ت) ص443.

(3)- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير**. مكتبة لبنان، (د- ط)، بيروت، لبنان، (د- ت)، ص160.

(4)- مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، ص 614.

(5)- عبد القادر خليل ملكاوي (محمد أحمد)، **عقيدة التوحيد في القرآن الكريم**، مكتبة دار الزمان، ط1، المدينة المنورة، السعودية، 1405هـ - 1985م، ص 20.

(6)- البنا (حسن)، **رسالة العقائد**. https://www.alkutubcafe.com/book/Ddsnus.html تاريخ الاطلاع 2016/10/13م. على الساعة 12و30د.

(7)- جمعة ضميرية (عثمان)، **مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية**. مكتبة السوادي للتوزيع، ط3، جدة، السعودية، 1420هـ، 1999م، ص21 .

البند الثاني: حرية العقيدة في مفهوم الشريعة الإسلامية والفكر الوضعي: إن حرية المعتقد أو حرية العقيدة بالمفهوم المكرس في القوانين الوضعية مصطلح حديث، حيث لم يتعرض له المفكرون المسلمون إلا حديثا، وقد ظهر هذا المصطلح لأول مرة إبان الثورة الفرنسية في إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789م وما تلاه من إعلانات ودساتير في مختلف الدول. وعلى العموم فقد عُرِّفت حرية المعتقد الديني تعاريف عديدة، سواء كان ذلك من منظار الشريعة الإسلامية(البند الأول) أو الفكر الوضعي(البند الثاني).

الفقرة الأولى: تعريف حرية العقيدة من منظار الشريعة الإسلامية: من المفكرين الذين يعتمدون المعيار الإسلامي أي: ذلك الذي يتفق مع الشريعة الإسلامية، عرفها أحدهم بأنها" تعني حق الإنسان في اختيار ما يؤمن به ابتداء وفقا لما استقر عليه قلبه وضميره ووجدانه من غير ضغط ولا قسر ولا إكراه خارجي[1]". وما يفهم من هذا التعريف أن الإنسان له حرية الاختيار بداية فإن اختار الإسلام لا يستطيع الرجوع عنه لأن ذلك ردة محرمة عند الجمهور وعقوبتها القتل[2]، كما يلاحظ – أيضا- أن هذا التعريف لم يذكر الإلحاد[3] لأنه يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

وعرفها آخر بأنها "تلك المصلحة المقررة للإنسان والتي تمنحه سلطة الاختيار لما يعتقده وما يعتنقه من مبادئ وقيم يلتزم بها ويتبعها ويسير على خطاها، ويسترشد بها في الحياة، ويمارس على أساسها العبادات وسائر الطقوس التي تتعلق بالعقيدة"[4]. وما يلاحظ على هذا التعريف أنه لا يقول- هو الآخر- بالخروج عن العقيدة الإسلامية بعد اختيارها بكل حرية، لأن ذلك يتناقض مع ما ذهب إليه الجمهور كما أسلفنا، كما لا يقول بالإلحاد لنفس السبب.

وعرفها آخر بـ "كون الإنسان آمنا في إظهاره لمعتقده، وفي دفاعه عنه، وفي دعوته إليه، وفي حصوله على حقوقه بالسوية مع غيره من أهل المعتقدات الذين يعيش معهم"[5]. وعرفها آخر بأنها" حق الإنسان فيما يؤدي إليه اجتهاده في الدين فلا يكون لغيره الحق في إكراهه على عقيدة معينة، أو

---

(1)- رشاد طاحون(أحمد)، مرجع سابق، ص93.

(2)- سنفصل ذلك في حينه.

(3)- الإلحاد هو: مذهب فكري ينفي وجود خالق لهذا الكون، واشتقت التسمية من اللغة الإغريقية (أثيوس (atheos وتعني بدون إله.(ينظر:الشهري (خالد بن محمد)، **الإلحاد: تعريفه وأشكاله ونشأته**.https://www.alukah.net/sharia/0/124635/#ixzz6AoEeelVa : تاريخ النشر: 2018/01/14م. تاريخ الدخول: 2020/01/12م. على الساعة 11و13د.

(4)- صالح الصالح (محمد)، **حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**. مكتبة الملك فهد، ط1، الرياض، السعودية، 1423هـ، 2002م، ص150 .

(5)- رضا جاد(يحي)،**الحرية الفكرية والدينية (رؤية إسلامية شاملة)**. الدار المصرية اللبنانية، ط1، القاهرة، مصر، 1434هـ، 2013م، ص _ص 84_83.

على تغيير ما يعتقده بوسيلة من وسائل الإكراه، وإنما يكون له حق دعوته إليه بالإقناع بدليل العقل وتبليغه للناس[1].

إن هذه التعاريف وإن اختلفت في صياغتها فهي تتفق في المضمون، حيث أكدت في مجملها على الحق في حرية اختيار العقيدة ابتداء، وممارسة شعائرها دون أن يتعرض صاحبها لأي ضغط أو إكراه من أي نوع كان ماديا أو معنويا. ولكنها لا تعترف في المقابل بالإلحاد أو بحرية الخروج عن الإسلام وهو ما ذهب إليه جمهور فقهاء الإسلام.

الفقرة الثانية: تعريف حرية العقيدة في الفكر الوضعي: في الفكر الوضعي العلماني عرف ريفيرو"Révéro"حرية العقيدة بأنها حرية معقدة، وهي تشمل في نفس الوقت حرية الاعتقاد بمعنى حرية الاختيار بين الإلحاد أو المعتقدات، وبين الارتباط بعقيدة أو ديانة من العقائد التي تفرض على الإنسان، وحرية أداء الشعائر بمعنى الممارسة الفردية أو الجماعية لهذا الدين أو ذاك[2]. ويرى العميد ديجي"Duguet" أن أي فرد له بلا جدال الحق في الاعتقاد داخليا، أي في داخل نفسه كل ما يريد من الناحية الدينية، وأن الحرية الدينية تقتضي بأن يكون لكل فرد الحق في أن يظهر معتقداته بقوة غير طبيعية وأن يمارس بوضوح الشعائر التي تتعلق بها[3].

وعرفها ثروت بدوي بأنها "حرية الشخص في أن يعتنق الدين أو المبدأ الذي يريده، وحريته في أن يمارس شعائر ذلك الدين سواء في الخفاء أو العلانية، وحريته في أن لا يعتقد بأي دين، وحريته في أن لا يفرض عليه دين معين، أو أن يجبر على مباشرة المظاهر الخارجية أو الاشتراك في الطقوس المختلفة للدين، وحريته في تغيير دينه، كل ذلك في حدود النظام العام وضمن الآداب"[4]. وعرفها آخر بأنها "حرية الشخص الكاملة غير المنقوصة فيما يتعلق بالعقيدة، وهذه الحرية لها عدة أوجه هي :حريته في أن يكون له دين أو عقيدة، وأن لا يكون له دين على الإطلاق، وحريته في ألا يفرض عليه دين معين، أو يجبر على اعتناق ديانة بعينها، وحريته في ممارسة شعائر وطقوس ديانته أو عقيدته في الخفاء أو العلانية، دون أن يؤدي ذلك إلى تعرضه للمساءلة أو المضايقة [5].

إن هذه التعاريف هي الأخرى تتفق في المضمون وإن كانت تختلف في الصياغة، حيث تؤكد على حرية اختيار العقيدة بداية والرجوع عنها في أي وقت، وممارسة الشعائر الدينية بكل حرية، كما تعترف

---

[1]- عبد المتعالي(الصعيدي)، **الحرية الدينية في الإسلام**. دار الكتاب المصري، (د-ط)، القاهرة، مصر، 2012م، ص _ص 82_83.

[2]- رشاد طاحون(أحمد)، مرجع سابق، ص 96.

[3]- نفس المرجع، ص 96.

[4]- نقلا عن حميد البياتي (منير)، مرجع سابق، ص 128.

[5]-Jacques (Robert), Libertés publiques. Domat , 2eme edition , Paris , 1977 , p 271.

بحق الإنسان في أن لا يكون له دين أصلا؛ ولا يحد الفرد في ذلك إلا حدود النظام العام والآداب العامة، وكذا احترام حريات الآخرين.

والخلاصة فإن التعاريف التي تنطلق من مرجعية إسلامية تتفق مع تلك التي تنطلق من خلفية فلسفية وضعية في أمرين وتختلف معها في أمرين؛ فهي تتفق معها في حرية الاعتقاد ابتداء، وحرية ممارسة الشعائر الدينية، وتختلف عنها في اللادينية أو ما يعرف بـ"الإلحاد"، وتغيير الديانة أو ما يعرف في الفقه الإسلامي بـ" الردة".

فالمفكرون الذين يعتمدون الشريعة الإسلامية معيارا في تعاريفهم لا يقولون بالإلحاد، كمالا يجيزون الرجوع عن الإسلام(الردة)، وهي جريمة عقوبتها القتل عند الجمهور. أما في الفكر الوضعي فحرية العقيدة تعني الإيمان أو عدم الإيمان بدين أو مذهب معين، أو الخروج منه والارتداد عنه، وممارسة شعائره أو عدم ممارستها، بشرط مراعاة حدود النظام العام والآداب العامة، واحترام حرية الآخرين.

البند الثالث: مكونات حرية العقيدة: إن حرية العقيدة- وفق التعاريف السابقة- هي مصطلح مركب يشمل مجموعة عناصر متكاملة تتمثل في حرية الاعتقاد الديني(الفقرة الأولى)، وحرية ممارسة الشعائر الدينية(الفقرة الثانية)، وحرية تغيير الديانة(الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: حرية الاعتقاد الديني: إن الاعتقاد الديني هو مجموعة من القضايا المسلمة بالعقل والسمع والفطرة يعقد عليها الإنسان قلبه ويثني صدره جازما بصحتها قاطعا بوجودها وثبوتها، وذلك كاعتقاد الإنسان بوجود خالقه، واعتقاده بعلمه به، وقدرته عليه، ولقائه به، واعتقاده بوجوب طاعته فيما بلغه من أوامره ونواهيه من طريق كتبه ورسله، واعتقاده بغنى ربه تعالى عنه وافتقاره هو إليه.

إذا فحرية الاعتقاد تعني حق الإنسان في أن يعقد القلب على الإيمان بشيء بعيدا عن أي شك، مبنيا على عقيدة راسخة ألزم فيها وعاهدها عهدا راسخا على الإيمان بما استقر في قلبه. ويعني أيضا حق الإنسان في اختيار ما يؤمن به وفقا لما استقر عليه قلبه وضميره ووجدانه من غير ضغط ولا قسر ولا إكراه خارجي[1]. فالاعتقاد هو كل ما يؤمن به الإنسان سواء كان حقا أم باطلا صحيحا أم خاطئا، مطابقا للواقع أم غير مطابق للواقع، مفيدا للإنسان أم دون ذلك[2]. ويعرف كذلك بأنه قدرة الإنسان

---

[1]- طاحون(أحمد رشاد)، مرجع سابق، ص _ص 91 _93.

[2] - مصطفى فهمي(خالد)، **حرية الرأي والتعبير**. دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، مصر، 2008م، ص- ص48_ 49.

في أن يؤمن بما يشاء من معتقدات دينية وفلسفية دون أن يكون لأحد الحق في الكشف عما يؤمن به في قلبه أو عقله وتصبح من ثم ملاحقة الإنسان أو تتبع ما يؤمن بها عائقا يهدد تلك الحرية، وبأن تهديد حرية الاعتقاد يبدأ حين يحاول أحد أن يستخرج معتقد شخص آخر ليحاسبه بعد ذلك بموازينه ومقاييسه المختلفة[1].

الفقرة الثانية: ممارسة الشعائر الدينية: إن الشعائر في اللغة من فعل أَشْعَرَ أي جعل علامة. والشعيرة البُدْنَة المهداة[2]، وسميت بذلك لأنه يؤثر فيها العلامات والجمع شعائر. وشعائر الحج مناسكه وعلاماته وآثاره وأعماله، جمع شعيرة، وكل ما جُعِل علما لطاعة الله عز وجل كالوقوف والطواف والسعي والرجم والذبح وغير ذلك؛ ومن ذلك أن جبريل عليه السلام جاء النبيﷺ فقال: "مر أمتك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعائر الحج". والشَّعيرة والشِّعارة والمشعَر: كالشِّعار. وقال اللحياني: شعائر الحج مناسكه. قال تعالى:"فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ"[3]. هو المعلم والمتعبد من متعبداته، والمشاعر هي المعالم التي ندب الله إليها وأمر بالقيام عليها، والشعائر تعني جميع متعبدات الله التي أشعر الله أي جعلها أعلاما لنا، والمشاعر مواضع المناسك[4]. وقد جاء ذكر الشعائر أربع مرات في القرآن الكريم، فقال الله تعالى: "وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ، فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ، فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"[5]، وقال سبحانه أيضا:" إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ"[6]. وقال أيضا:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ

---

[1] – محفوظ(عبد المنعم)، **علاقة الفرد بالسلطة. المجلد الأول**. عالم الكتب، ط1، القاهرة، مصر، 1984م، ص115.

[2] – البدنة المهداة: البدن هي الإبل خاصة، ولأن رسول الله ص ألحق البقر بالإبل حين قال: البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فجعل البقر في حكم الإبل فصارت البدنة في الشريعة متناولة للجنسين عند أبي حنيفة وأصحابه وإلا فالبدن هي الإبل وعليه تدل الآية 36 من سورة الحج. (ينظر: الزمخشري (أبو القاسم جار الله محمود)، **تفسير الكشاف**. تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، ط3، بيروت، لبنان،1430هـ، 2009م. ص696.

[3] – سورة البقرة، من الآية 198.

[4] – ابن منظور(أبو الفضل جمال الدين محمد)، مرجع سابق، ج4، ص 414.

[5] – سورة الحج، الآية 36.

[6] – سورة البقرة، الآية 158.

الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا"[1]. وقال عز وجل في آية أخرى:" ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ"[2].

أما اصطلاحا فالشعائر الدينية هي الممارسات الفعلية أو القولية التي يؤديها أصحاب الملل الدينية بغية التقرب من الذي يؤمنون به ويعتقدون فيه. لذا فهي وثيقة الارتباط بالشعور الديني وفق الضوابط والشروط المشروعة.[3] ولها عدة صور كأن تكون في شكل اجتماع ديني أو حفل ديني، إذ أن الاجتماع الديني في الإسلام يقصد به الاجتماعات التي وردت في القرآن الكريم أو السنة النبوية كصلاة الجمعة والوقوف بعرفة أو صلاة العيدين؛ أما الاحتفال الديني فيقصد به نوع من أنواع العبادات الجماعية لا الفردية كالاعتراف والمعمودية[4] في الديانة المسيحية. وإحياء المناسبات الدينية. وبطبيعة الحال فإن ممارسة العبادات وشعائر الديانات أمر تختلف حدوده ومعالمه بين الدول وإن اتفق بعضها في مضمونه وجوهره، ويرجع ذلك إلى أن تلك الممارسات تتباين من مجتمع لآخر بحسب ظروفه السياسية والاقتصادية والثقافية، وإن كان ذلك في إطار الاعتراف بوجود حد أدنى من الالتزام العام بين المجتمعات البشرية كافة بالاحترام المبدئي لممارسة الشعائر الدينية والعبادات.[5]

وتتميز الشعائر الدينية عن العبادة في الإسلام، أن الشعائر جمع شعيرة وهي تطلق على مناسك الحج، كالطواف والسعي، وتطلق على الأماكن التي تكون عندها العبادة كالمشعر الحرام؛ أما العبادة فهي مطلق الطاعة والخضوع لله تعالى في تنفيذ ما شرع فرضا كان أو نفلا أو مباحا بنية القربة ضمن الأصول والقيود الشرعية المتقدمة. كما تطلق الشعيرة أيضا على كل معلم من المعالم الدينية، عبادة كانت أو مكانا، فكل معلم من معالم الإسلام مثلا هو شعيرة، ومن هنا يتضح الفرق بين الشعيرة والعبادة. كما أن هناك فرقا بين الشعائر الدينية والطقوس، فلو أخذنا على سبيل الاستدلال الشعيرة الإسلامية نجدها

---

[1] – سورة المائدة، الآية 2 .

[2] – سورة الحج الآية 32.

[3] – طارق ابراهيم العبيدي (نوال)، **الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر**. دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2009، ص 73.

[4] – **الاعتراف** في المسيحية هو سر من أسرار البيعة المقدسة، أما **المعمودية** أول أسرار الدين المسيحي، وباب النصرانية. وهي غسل الصبي وغيره بالماء باسم الأب والابن والروح القدس. واللفظة سريانية الأصل أو مولدة مأخوذة من العمد أي البلل، (ينظر المنجد في اللغة والأعلام ، مرجع سابق، ص 500 و ص529).

[5] – طارق ابراهيم العبيدي (نوال)، مرجع سابق، ص 75.

تمارس وفق ما نص عليه القرآن والسنة، كشعائر الحج مثلا. لكن الطقوس تمثل عادات وأعراف تنتشر بين أقوام معينين نتيجة لبيئة اجتماعية وظروف سياسية أو اقتصادية، فليس من الضروري أن يأمر بها القرآن والسنة، لكن يمكن دراستها وبيان آثارها، وهنا يأتي دور العقل في التمييز والترجيح، والأمم والحضارات تتنوع طقوسها، ومثال ذلك مراسيم دفن الموتى عند مختلف الشعوب والأمم، والطقوس الحسينية عند المسلمين الشيعة، والمشكلة تكمن في تحول الطقس إلى شعيرة مقدسة قد تنسب إلى الشرع فتكون لها الأولوية والأساس في حركة الأمة ويصبح الدفاع عنها من الواجبات، فيتحول الهامش إلى أصل يستغرق العواطف، وعندها تختفي الأصول الرِّسالية ويغيب العقل وروح المقاصد فيفقد الدين روحه وقيمه وتسامحه.

الفقرة الثالثة: حرية تغيير الديانة: إن الحق في تغيير الدين هو تراجع الشخص عن الدين الذي يعتنقه وتحوله إلى دين آخر، كأن يتحول المسيحي إلى الإسلام أو العكس، وقد يتحول إلى الإلحاد فينكر كل الأديان، وهذا الموضوع من أكثر المواضيع حساسية عند الحديث عن مركبات حرية العقيدة، إذ يصعب الحديث عنه باعتباره ردة في الشريعة الإسلامية وعقوبته القتل عند الجمهور، ورغم أن الحق في حرية العقيدة من الحقوق الراسخة في جميع المواثيق الإقليمية والدولية التي تناولته وأقرته بشكل مباشر كما سنرى لاحقا، إلا أن الحق في تغيير الدين لم تشر إليه جميع تلك المواثيق بنفس الوضوح والصراحة. وعند تفحصنا لتلك المواثيق سنجد أن بعضها قد اعتبرته مشمولاً في الحق في حرية العقيدة وأكدت عليه بشكل صريح ومباشر كما هو الشأن بالنسبة للمادة 18من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في حين نجد أن بعض المواثيق الدولية وإن كانت قد أكدت على الحق في حرية العقيدة فإنها لم تشر بشكل مباشر إلى الحق في تغيير الدين، وإنما كانت الإشارة إليه تُفهم بشكل ضمني. غير أن هناك من المواثيق الإقليمية التي وإن كانت قد أكدت هي الأخرى على حرية العقيدة بشكل مباشر فإنها لم تشر إلى الحق في تغيير الدين لا صراحة ولا ضمنا، دلالة على أنها لم تعترف به ولم تعتبره جزءا من حرية العقيدة، والاختلاف نفسه لمسناه عند الباحثين والفقهاء المسلمين وهو ما سنوضحه من خلال تناول حماية حرية العقيدة في المبحث الموالي.

والخلاصة مما سبق أن الحق في حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية وتغيير الدين قد تناولته الصكوك الدولية والكثير من الفقهاء والباحثين، على الرغم من الاختلاف الذي يشوب تلك المفاهيم انطلاقا من المرجعيات الفكرية والعقائدية. إلا انه تم الاتفاق على أن الحق في حرية العقيدة هو الحق في حرية الوجدان والضمير في كل ما يتوصل إليه الإنسان من اختيار عن طريق اجتهاده في فهم الدين دون إكراه، وممارسة الشعائر التي يؤمن بها في العلن بكل حرية.

الفرع الثالث: حرية التعليم: إذا كان الفكر هو المحرك الفعلي لحركة المجتمعات الإنسانية والمحدد لاتجاهات تطورها المستقبلية، فإن التعليم هو الأساس الأول لتطور هذا الفكر ورقيه[1]، فبقدر ما يتطور التعليم ويتقدم، بقدر ما يرتقي الفكر على نحو يؤثر تأثيرا عميقا في بناء الحضارة الإنسانية. وانطلاقا من هذه الأهمية حرصت جميع العهود والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان على ضرورة توفير التعليم لجميع الناس بصرف النظر عن انتماءاتهم السياسية والطبقية والعقائدية والعرقية، كما دعت إلى إلزامية التعليم الابتدائي وجعله متاحا للجميع ومجانيا على الأقل في مراحله الأساسية، باعتباره حقا من حقوق الإنسان، وألزمت كافة الحكومات بالعمل على تمكين مواطنيها من التمتع بهذا الحق على قدم المساواة. ومعنى ذلك أن تهيئ فرص التعليم لكل شخص على قدم المساواة مع غيره من المواطنين دون أن يميز بعضهم على بعض لأي سبب كان، وليس هذا فقط، بل يستوجب الأمر أن يكون للشخص حق اختيار نوع التعليم الذي يريد، وذلك يقتضي وجود مدارس مختلفة وصنوف متعددة من العلوم، كما يقتضي أن يكون الفرد حرا في اختيار العلم الذي يريد، والمعلمين الذين يلقنونه ذلك العلم. وأخيرا تفترض أن يكون للشخص كل الحق في البحث العلمي ونشر ذلك العلم، وهذا هو جوهر حرية التعليم.

ونظرا لغلبة مصطلح "الحق في التعليم" على مصطلح "حرية التعليم" في المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية فإننا سنعتمد هذا المصطلح دون إهمال جوانب الحرية فيه. وقبل ذلك كله يجدر بنا التعرض لتعريف مصطلح التعليم في اللغة والاصطلاح (البند الأول) ثم نتناول مكونات هذا الحق(البند الثاني).

البند الأول: تعريف التعليم في اللغة والاصطلاح: سنتناول في هذا الفرع مصطلح "التعليم" في اللغة(الفقرة الأولى)، ثم نتعرض لتعريفه في الاصطلاح(الفقرة الثانية).

---

[1]- عباس(بشار)، **ثورة المعرفة والتكنولوجيا: التعليم بوابة مجتمع المعلومات**. ط1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2001م، ص 20.

الفقرة الأولى: التعليم لغة: جاء في معجم لسان العرب مادة (ع ل م)، وَالعِلْمُ نَقِيضُ الجَهْلِ، ورَجُلٌ عالِمٌ وعَليمٌ مِنْ قَوْمٍ عُلَماءَ فِيها جَميعاً، وعَلِمْتُ الشَّيْءَ أَعْلَمُهُ عِلْماً: عَرَفْتُهُ. قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: وتَقُولُ عَلِمَ وفَقِهَ، أَيْ تَعَلَّمَ وتَفَقَّهَ، وعَلُمَ وفَقُهَ، أَيْ سَادَ العُلَماءَ والفُقَهاءَ، والعَلَّامُ والعَلَّامَةُ: النَّسَّابَةُ، وَهُوَ مِنَ الْعِلْمِ. قالَ ابْن جِنِّيّ: رَجُلٌ عَلَّامَةٌ وامْرَأَةٌ عَلَّامَةٌ، وعَلَّمَهُ الْعِلْمَ وأَعْلَمَهُ إِيَّاهُ فَتَعَلَّمَه، وفَرَّقَ سِيبَوَيْه بَيْنَهُمَا فَقَالَ: عَلِمْتُ كَأَذِنْتُ، وأَعْلَمْتُ كَآذنْتُ، وعَلَّمْتُهُ الشَّيْءَ فَتَعلَّمَ، ولَيْسَ التَّشْدِيدُ هُنا لِلتَّكْثِير. وفي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: إِنَّكَ غُلَيِّمٌ مُعَلَّمٌ، أَيْ مُلْهَمٌ لِلصَّوابِ والْخَيْرِ، كَقَولِهِ تَعالى: "ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ[1]" أَيْ لَهُ مَنْ يُعَلِّمُه. ويُقالُ تَعَلَّمْ فِي مَوْضِعِ اِعْلَمْ[2].

الفقرة الثانية: التعليم اصطلاحا: إن التعليم في **الاصطلاح** عرفه أحدهم[3] بأنه نشاط يقوم به المعلم لتسهيل التعلم بهدف إحداث تغيرات معرفية ومهارية ووجدانية لدى المتعلمين، وهو نشاط مقصود من المعلم لتغيير سلوك متعلميه، وبالتالي فإن التعليم عملية تفاعل اجتماعي لتطوير معارف ومهارات وقيم واتجاهات المتعلم عبر عملية تفاعل معقدة بين المعلم والمتعلم لتحقيق الأهداف التربوية والتعليمية، ما يستدعي جهدا مقصودا لمساعدة الآخرين على التعلم بتزويدهم بالمعلومات أو المهارات. " وعرفه آخر[4] بأنه إيصال المعلم العلم والمعرفة إلى أذهان التلاميذ بطريقة قويمة، وهي طريقة اقتصادية توفر لكل من المعلم والمتعلم الوقت والجهد في سبيل الحصول على العلم والمعرفة. وعليه فإنه يمكن تعريف التعليم بأنه عملية مقصودة تهدف إلى إحداث تغييرات معرفية ووجدانية وسلوكية في شخصيات المتعلمين.

البند الثاني: مكونات الحق في التعليم: تهتم الدول بالتعلم والتعليم الإلزامي المجاني، وتنفق في سبيله الأموال الطائلة، وتعلق عليه الآمال الكبيرة من أجل تقدمها، والكشف عن مواهب أبنائها وقدراتهم لتنميتها، ودمجهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وإضافة إلى ذلك فإن النصوص الدولية تلزمها بتوفير التعليم لأبنائها باعتباره حقا من حقوق الإنسان(البند الأول)، والسماح لهم باختيار نوع التعليم والمعلم الذي يريدون(البند الثاني)، ويوفرون لهم حرية البحث ونشر العلم الذي يتعلمون(البند الثالث).

الفقرة الأولى: التعليم كحق: يعتبر التعليم في المجتمعات وعبر تاريخ البشرية غاية في حد ذاتها، ووسيلة لتنمية الفرد والمجتمع. وينبع الاعتراف به كحق من حقوق الإنسان من أنه لا غنى عنه للمحافظة على الكرامة الأصيلة للفرد وتعزيزها. وهو أمر ضروري للتعامل مع أكبر تحدٍ يواجه البشرية في نهاية القرن

---

(1)- سورة الدخان، الآية 14.

(2)- ابن منظور(أبو الفضل جمال الدين محمد)، مرجع سابق، ص3083.

(3)- جان عبد الله (توما)، **التعلم والتعليم (مدارس وطرائق)**. المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، طرابلس، لبنان، 2011، ص 20.

(4)- السمان(محمد علي)، **التوجيه في تعليم اللغة العربية**. دار المعارف،(د- ط)، القاهرة، مصر،1983 م، ص12.

العشرين، ألا وهو القضاء على الفقر، كما أنه مطلب جوهري لتحقيق العدالة الاجتماعية[1]. فنحن نعيش اليوم في عصر يأخذ فيه التعليم باطراد دوراً هاماً في تحديد مستويات المعيشة. ومن ثم فإن الدول والأفراد الذين ليست لديهم الفرص لاكتساب المهارات والمعارف التي يوفرها التعليم سوف يتأخرون كثيراً عن ركب الحضارة المعاصرة. ونظرا لهذه الأهمية تعترف العديد من الصكوك الدولية والإقليمية والقوانين الوطنية بهذا الحق. ووفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان يجب أن يستهدف التعليم تحقيق التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وذلك عن طريق جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع، وتعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم. وتمكين ذوي الكفاءة من التعليم العالي على قدم المساواة، بكافة الوسائل المناسبة، مع تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أولم يستكملوا الدراسة الابتدائية. وكذا العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس[2].

الفقرة الثانية: الحق في اختيار نوع التعليم والمعلم: كما أن للتلاميذ الحق في التعليم فإن لهم ولآبائهم الحق في اختيار التخصصات التي تتفق مع ميولاتهم ورغباتهم وتتناسب مع كفاءاتهم العلمية، ولهم الحق في التحرر من فرض المعتقدات عليهم، ومن ثم في عدم الخضوع للدراسة الإجبارية للمواد التي لا تتفق مع المعتقدات الدينية للتلميذ أو غيرها من معتقداته، حيث يشكل الإجبار على ذلك انتهاكاً للحق في التعليم. ويرتبط هذا الحق في تأسيس مؤسسات تعليمية خاصة بحرية التعبير؛ فعلى سبيل المثال في القضية الشهيرة المعروفة بقضية المطران "أنطوني أوكوجي" وآخرين ضد المحامي العام في "لاجوس"، قضت محكمة الاستئناف في نيجيريا بأن الحكومة في استبعادها للمؤسسات الخاصة انتهكت حرية التعبير وحق الآباء والأوصياء في" تربية أبنائهم والأطفال الذين تحت وصايتهم وتعليمهم في أفضل المؤسسات التي تخطر على بالهم، وبأفضل التقاليد والطرائق التي يرون أن أبناءهم والأطفال الذين تحت وصايتهم يجب أن يتعلموا بها[3].إذ أن التمتع بحرية الاختيار وحرية إنشاء المؤسسات التعليمية الخاصة يخص جميع الأشخاص، إلا أن السماح بهذه المؤسسات يمثل منفعة كبيرة بشكل خاص للأقليات

---

[1] – جامعة مينيسوتا مكتبة حقوق الإنسان، دائرة الحقوق، **دليل تدريبي لدعاة الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، الوحدة رقم 16 الحق في التعليم**. ص308. http://hrlibrary.umn.edu/arab/circleofrights.html . تاريخ الاطلاع: 2019/12/31م. على الساعة 14و20د.

[2]– ينظر نص المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والاقتصادية ، ص ت 1966/12/16م.

[3] – جامعة مينيسوتا، مرجع سابق، ص 316.

الثقافية والعرقية والدينية واللغوية. ومن أجل تحقيق هذه الغاية تعترف المادة 5(1)"ج" من اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم الصادرة 1960م بحق أبناء الأقليات الوطنية في ممارسة أنشطتهم التعليمية الخاصة، بما في ذلك إقامة المدارس وإدارتها، فضلاً عن استخدام أو تعليم لغتهم الخاصة، رهناً بالسياسة التعليمية لكل دولة ."ومن جانبها، تنص المادة 13 من الاتفاقية الأوروبية الخاصة بإطار حماية الأقليات الوطنية على أن" للأشخاص المنتمين إلى أقلية وطنية الحق في إنشاء وإدارة مؤسساتهم التعليمية و التدريبية الخاصة. وتضمن المادة 14 من نفس الاتفاقية حق الأقليات في تعلم لغتهم الخاصة. وهناك جدل واسع حول موضوع لغة التدريس. وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على حق الدولة في تحديد لغاتها الرسمية، والتي تكون بذلك هي لغات التدريس في المدارس العامة، ورفضت الاعتراف بوجود حق في التعلم بلغة يختارها المرء بنفسه[1].

الفقرة الثالثة: حرية البحث ونشر العلم(الحرية الأكاديمية): من المعروف أن تجليات الارتقاء لمجتمع من المجتمعات تظهر وتتحقق في الممارسات المجتمعية، والتي بدورها ترتقي عندما ينشط النسق المعرفي والفكري والثقافي للمجتمع، ويتسع هذا النسق بوصفه أهم الدوائر المؤثرة في استمرار المجتمعات وتطورها واستقرارها، هذا النسق يتشكل من خلال مؤسسات التعليم والتربية بوجه عام، وعلى وجه الخصوص الجامعات ومراكز البحث باعتبارها معقل الفكر والبحث والإبداع في أرقى صوره، وهذا بدوره يتطلب إشاعة الحرية التي تحقق الإنجاز والإبداع والتجدد والتطور، من خلال تمكين المجتمع من معرفة نفسه، وتأسيس ذاته، وصناعة نفسه في سياق إدراك دائم لأهمية الحرية وتحرير العقل الفردي وبالتالي تحرير العقل الجمعي، ويجدر هنا استحضار قول كونان رئيس جامعة هارفرد الأسبق الذي قال: "أنه من الشروط الأساسية لأي مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي تريد أن تحظى بالثقة والاحترام لها توفر الحرية الأكاديمية لهذه المؤسسة، كونها مؤسسات أوجدها المجتمع لمنظمات علمية أكاديمية من أجل الفكر والبحث والثقافة، ولا يمكن أن تحقق هذه المؤسسات هذا الدور إلا اذا تمتعت بقدر عال من الحرية الأكاديمية[2] لذا فالحرية الأكاديمية ضرورة لا غنى عنها للأستاذ في إنجاز مهامه المتعلقة بالبحث والتدريس، وكذلك ضرورية للطالب حيث تمكنه من توسيع معارفه وخبراته ودعم مهاراته وقدراته وتنمية شخصيته وبناء كيانه ومن ثم توفير العديد من الخيارات التي تتاح أمامه، كل ذلك يحقق حيوية المجتمع

---

[1] -The Belgian Linguistic Case No. 2 (1968), Series A, No. 6; 1 EHRR 252.

[2] – عيسى السورطي(يزيد)، **السلطوية في التربية العربية**. سلسلة عالم المعرفة، ع 362، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، ص 64.

الإنساني ويعقلن عملية التسامح والقبول بالأخر والإسهام والمشاركة في التغيير[1]. فالجامعة ومراكز البحث على تنوعها إن توافرت لها الحرية الأكاديمية بأبعادها المختلفة، واستقلالها بشتى أشكاله فإنها دون شك ستقدم للمجتمع ثمرة الفكر والإبداع والتطوير الذي يقود المجتمع إلى أعلى مستويات الازدهار الاقتصادي والاجتماعي لا مكان فيه لضعيف متخلف أو جاهل. وعليه فإن الحرية الأكاديمية أو حرية البحث مطلب ضروري لا غنى عنه للمجتمع بصفة عامة والحياة الجامعية على وجه خاص. حيث في ظلها يوجد الفكر في أعلى صوره، وتتكشف المواهب والقدرات وبدونها لا يمكن للجامعة من أداء رسالتها وتحقيق أهدافها في دفع المجتمع نحو الازدهار والتقدم.

وفي المقابل إذا وضعت رقابة وقيود على النشاط الفكري لأعضاء هيئة التدريس والطلاب سواء في المجال التعليمي أو المجتمعي وحرمانهم من حق التعبير عن أفكارهم وقناعاتهم اليومية اتجاه قضاياهم ومشكلات مجتمعهم يعني الحكم على التعليم بالإفلاس الفكري وانعدام الحرية الأكاديمية في الوسط الجامعي يعني وأد العقل والفكر وحرمان المجتمع من قدرات المبدعين[2].الأمر الذي يبقيه في دائرة التخلف والتبعية على جميع الأصعدة.

المبحـــــــــــث الثاني:

حماية الحريات الفكرية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

تمهيـــــــــــــد:

بعد تناولنا لمفهوم الحريات الفكرية وتحديد موقعها بين باقي الحريات وبيان أنواعها، سنتناول مواطن التنصيص عليها وحمايتها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي بشقيه الدولي والداخلي من خلال نماذج لبعض الدول. وعليه فإننا سنتناول حماية حرية التعبير(المطلب الأول)، حماية حرية العقيدة(المطلب الثاني)، ثم نأتي إلى حماية الحق في التعليم(المطلب الثالث).

المطلب الأول: حماية حرية التعبير في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: إن حرية التعبير موضوع قديم قدم الإنسان على هذه الأرض، فالإنسان ما فتئ يعبر عن آرائه بشتى الطرق عبر التاريخ، وبقي هذا الموضوع يتطور ويتوسع نظرا للأهمية التي يكتسيها في حياة الناس فرادى وجماعات، وفي جميع

[1] – الشبراوي عباس(عبد السلام)، **الحرية الأكاديمية في التعليم الجامعي، دراسة مقارنة بين مصر وسنغافورة**. مجلة كلية التربية، ع 21، جامعة بور سعيد، مصر، جانفي 2017م، ص 140.

[2] – الشبراوي عباس(عبد السلام)، مرجع سابق، ص 155.

ميادين الحياة، ونظرا لهذه الأهمية أعطته الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية الأهمية التي يستحقها، ولأجل بيان تلك الأهمية يجدر بنا أن نتناول الحماية التي وفرتها الشريعة الإسلامية(الفرع الأول) والقوانين الوضعية لممارسة حرية التعبير(الفرع الثاني).

الفرع الأول: حرية التعبير في الشريعة الإسلامية: لقد حثَّ المولى تبارك وتعالى على التفكير في الكثير من الآيات الكريمة، ومن ذلك قوله تعالى:" قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ[1]"، ويقول أيضا" قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ[2]."

إن الحث على التفكير هو بداية الطريق للدعوة إلى التعبير عنه، وهو كذلك دعوة إلى إبداء الرأي بهدف تحقيق الخير والرشاد ضمن الوجهة السديدة[3]، وفي ذلك دليل واضح على أن التعبير عن الرأي ليس حقا من حقوق الإنسان وحسب، بل فريضة افترضها الله على عباده.

وإن حرية التعبير في الشريعة الإسلامية تشمل نطاقا واسعا، فهي تغطي كافة المجالات بحيث يجوز للفرد أن يبدي رأيه في المجالات الدينية وفق ضوابط محددة(البند الأول) وفي الأمور الدنيوية بما في ذلك الشؤون العامة للدولة(البند الثاني).

البند الأول: المجالات الدينية: تتمثل المجالات الدينية بشكل واضح بالنسبة للمسلم في الاجتهاد المشروع، وذلك بإعمال الفكر وبذل الجهد والطاقة من كل قادر له أهلية النظر والبحث للوصول إلى الحكم الشرعي المنصوص عليه في القرآن والسنة، وكذلك استنباط الأحكام غير المنصوص عليها قياسا على ما جاءت به نصوص القرآن والسنة، وبناء على ما يراه في الحكم من مصلحة جاءت الشريعة لتحقيقها أو مفسدة جاءت لمنعها، أو تطبيقا للقواعد الشرعية العامة. ولا أدل على ذلك من إذن النبيﷺ لعلماء الصحابة بالاجتهاد، بل وتشجيعهم عليه، بحيث كان لرسولﷺ إزاء اجتهادات أصحابه أحد موقفين:

فإما أن يقرهم عليها لموافقتها شرع الله، وهو ما عرف بالسنة التقريرية، وإما أن يخالفهم فيها لنزول الوحي بغيرها، وفي رجوعهم إلى قوله حينئذ رجوع إلى الوحي عن طريق الرسول الأمين؛ ولعلَّ خير دليل على ذلك حديث معاذ بن جبل حين أرسله النبيﷺ إلى اليمن فقال له: "كيف تصنع إذا عرض لك قضاء"؟

---

[1]- سورة يونس، الآية 101.

[2]- سورة العنكبوت، الآية 20.

[3]- الشيشاني (عبد الوهاب)، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة**. مطابع الجمعية العلمية الملكية، ط1، عمان، الأردن، 1980م، ص 563.

قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: "فإن لم يكن في كتاب الله؟"، قال: فبسنة رسولﷺ، قال:" فإن لم يكن في سنة رسول الله؟"، قال: أجتهد رأيي ولا ألو. قال معاذ: فضرب رسولﷺ على صدري ثم قال: "الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله"[1].

ولم يقف الإسلام عند إعطاء حق الاجتهاد والبحث والتعبير على ذلك، بل أغرى بذلك إغراءً وشجَّع عليه تشجيعا، وحسبُنا في ذلك أن نتأمل حديث الصحيحين عن عَمْرٍو بن العاص أن النبيﷺ قال:" إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر[2]."

والحديث كما هو واضح لم يكتف بإباحة الاجتهاد، ولم يكتف بتعزيز الأجر للمجتهد المصيب، بل قرَّر الأجر للمجتهد المخطئ أيضا، وهذا معناه أن لا يبقى على المجتهد خوف أو حرج حتى وهو مُعَرَّضٌ للخطأ، بل هو في خطئه معذور وعلى اجتهاده مأجور، ويتضاعف الأجر بإدراك الصواب تشجيعا على تحرّيه والحرص عليه، ولذلك ظل المسلمون منذ العصر النبوي يجتهدون ويختلفون ويصيبون ويخطئون، ويرد بعضهم على بعض، ويخَطِّئ بعضهم بعضا، ويعذر بعضهم بعضا إلا في حالات شاذة من التعصب والجمود[3].

ونتيجة لهذه الحرية التي أطلقها الرسولﷺ، برزت إلى الوجود مجموعة من اجتهادات الخلفاء الراشدين وأمهات المؤمنين والصحابة وكبار التابعين، ونشأت بذلك المذاهب الفقهية الجماعية والفردية. أما المذاهب الفردية فقد تمثلت في فتاوى بعض التابعين وأتباعهم ممن لم يُتَحْ لهم نشر آرائهم بين الناس، في حين أن المذاهب الجماعية تمثلت فيمن نُقِلت آراؤهم من العلماء المجتهدين وآراء أصحابهم في مجموعة واحدة، بحيث تشكَّلت منها مدارس فقهية لها مناهج علمية للبحث الاجتهادي وأتباع كثيرون، ولا يزالون في العالم الإسلامي إلى يوم الناس هذا.

ومن مظاهر حرية الرأي والتعبير في المجال الديني أنَّ العلماء قاطبة والمحُدِّثِين منهم على وجه الخصوص قد أقروا جواز تجريح الرواة إحقاقا للحق وإبطالا للباطل، فقدّموا حرمة العلم والبحث العلمي على حرمة

---

(1)- رواه أبو داود في سننه، كتاب: **الأقضية**، باب: **اجتهاد الرأي في القضاء**، ح ر: 3592.(ينظر: أبو داود (سليمان الأزدي السجستاني)، **سنن أبي داود**.ج5، تحقيق: الأرنؤوط (شعيب)، قره بللي (محمد كامل)، دار الرسالة العالمية، ط1، دمشق، سورية، 1430هـ، 2009م. ص443.

(2)- رواه البخاري في صحيحه، كتاب: **الاعتصام بالكتاب والسنة**، باب: **أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ**. ح ر: 7352. (ينظر: ابن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**.ج13، تحقيق: ابن عبد الله بن باز(عبد العزيز)، دار المعرفة، (د- ط)، بيروت، لبنان، (د- ت). ص 318).

(3)- الريسوني (أحمد)، **الأمة هي الأصل (مقاربة تأصيلية لقضايا الديمقراطية، حرية التعبير، الفن)**. الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط1، بيروت، لبنان، 2012م، ص 62.

الرواة أحياء كانوا أو أمواتا، ومنهم أكابر وأفاضل وأئمة صالحون[1].وإذا كان هذا فيما يخص الأمور الدينية، فما هو الشأن بخصوص الأمور الدنيوية ؟

البند الثاني: المجالات الدنيوية: أعطى الإسلام للفرد الحق في الإسهام برأيه في الأمور العامة للدولة، سواء كانت سياسية، أو اقتصادية، أو حربية، طالما كان مؤهَّلا لذلك، ولديه الخبرة الكافية في هذه المجالات، وهناك الكثير من الأدلة النقلية على ذلك سواء من الكتاب أو السنة؛ ففي القرآن الكريم يأمر سبحانه وتعالى أمة الإسلام بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيقول:" وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ[2]." ويقول أيضا: "الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ[3]." ومن السنة دعوة لتغيير المنكر قدر المستطاع إذ يقول رسول اللهﷺ:"من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان[4]." وقول كلمة الحق أمام أيٍّ كان لقولهﷺ:" ألا إنَّ أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر[5]." وقوله أيضا:" إذا رأيتَ أمتي تهاب الظالم أن تقول له إنك ظالم، فقد تُوُدِّعَ منهم[6][7]." وقد كان الرسولﷺ يستشير أصحابه في الأمور العامة ويربيهم على حرية التعبير، فكثيرا ما كان يجمع الصحابة لحل قضية من القضايا ويطلب منهم آراءهم فيها، ويُلِحُّ عليهم في الطلب مستجمعا أكثر ما يمكن من المعطيات فيها، ومن السبل في معالجتها حتى يتبين في نهاية الأمر وجه الصواب فيتوحد عليه الجميع. وكان يأخذ بآرائهم وإن خالفت رأيه، كما حصل في مواقف عديدة. ومن أبرز الشواهد على ذلك ما جرى من مشورة واسعة قبل "غزوة بدر" حيث جمع أصحابه وأدار بينهم الحوار الواسع حتى انتهوا جميعا إلى قرار الحرب[8]. ولما عسكر

---

[1]- الريسوني (أحمد)،مرجع سابق، ص63.

[2]- سورة آل عمران، الآية 104.

[3]- سورة الحج، الآية 41.

[4]-رواه مسلم في صحيحه، كتاب: **الإيمان**، باب: **بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان**، ح ر: 49.(ينظر: الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري)، **صحيح مسلم بشرح النووي**. ج2، مؤسسة قرطبة، ط2، الرياض، السعودية،1414هـ، 1494م، ص27).

[5]- رواه الترمذي في سننه، كتاب: **الفتن**، باب: **أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر**، ح ر:2174.(ينظر: الترمذي (الحافظ أبو عيسى محمد)، الجامع الكبير، ج4، تحقيق: عواد معروف(بشار)، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، لبنان، 1996م، ص45).

[6]- تُوُدِّعَ منهم: أُسْتُرِيحَ منهم وخُذِلُوا.

[7]-رواه أحمد. (وورد في مجمع الزوائد)، كتاب: **الفتن**، باب: **فيمن يهاب الظالم**، ح ر: 12110. (ينظر: الحافظ بن أبي بكر الهيثمي (نور الدين علي)، **بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. ج7، تحقيق: الدرويش(عبد الله محمد)، دار الفكر، (د- ط)، بيروت، لبنان، 1414هـ، 1994م، ص518).

[8]- النجار (عبد المجيد)، مرجع سابق، ص 50.

جيش قريش بالعُدْوَة القصوى[1] من الوادي خرج رسول اللهﷺ وبادرهم إلى الماء حتى إذا جاء أدنى ماء من بدر نزل به، فجاءه الحُبَابُ بن المنذر بن الجَموح فقال: "يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل، أَمَنْزِلاً أَنْزَلَكَهُ الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ قال:"بل هو الرأي والحرب والمكيدة." فقال: يا رسول الله، هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله ثم نغور ما وراءه من القلب، ثم نبني عليه حوضا فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون. فقال رسولﷺ:"لَقَدْ أَشَرْتَ بِرَأْيٍ"، وهكذا قبِل ما أشار به هذا الصحابي الجليل[2].

وفي غزوة الخندق استشار النبيﷺ أصحابه أيمكث في المدينة أم يخرج لمواجهة الأعداء، فأشار عليه الصحابي الجليل سلمان الفارسي[3]بإحاطة المدينة بخندق، فوافق الرسولﷺ على هذه الخطة وباشر حفر الخندق مع رجاله[4].

وتشجيعا لممارسة هذا الحق كثيرا ما كان الرسولﷺ يقول لأصحابه: "أنتم أعلم بأمور دنياكم[5]"، أي أنهم أولى منه بمعرفة ما يخصهم في شؤون دنياهم. كما أن الأمر لم يكن يقتصر على هذا فحسب، وإنما كان يستنهض أصحابه مشاركته هذه الممارسة. وسلك أصحابه من بعده نفس النهج، فهذا أبو بكرﷺ يخطب في المسلمين بعد مبايعته خليفة لرسول الله قائلا:" لقد وُلِّيت عليكم ولست بخيركم، إن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوِّموني[6]. وهذا خليفته عمر بن الخطابﷺ كثيرا ما كان يطلب من أصحابه إبداء آرائهم حول أسلوب حكمه. وحدث يوما أن قال له رجل اتق الله، وكرّرها عدة مرات، فقام أحد الجالسين وهو يقول: صَهْ (اُسْكُتْ)، لقد أكثرتَ على أمير المؤمنين؛ ولكنَّ عمرﷺ ردَّ عليه بقوله: "دعه، فلا خير فيكم إذا لم تقولوها، ولا خير فينا إذا لم نسمعها". كما حدث أن عارضته امرأة في تحديد المهور، فقال "أصابت امرأة وأخطأ عمر[7]". وهذا علي بن أبي طالب ﷺ يؤكد على حرية التعبير

---

[1]- العُدْوَةُ: شاطئ الوادِي وجانبُه. وفي قوله تعالى " إِذْ أَنْتُمْ بِالعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ القُصْوَى.(سورة الأنفال، من الآية 42).

[2]- ابن هشام (عبد الملك أبو محمد)، **السيرة النبوية**. ج 2، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، دار المعرفة، (د- ط)، بيروت، لبنان، (د ـ ت)، ص 620.

[3]- سلمان الفارسي أو سلمان المحمدي، توفي سنة 35هـ، 655م . من خواص الصحابة رضوان الله عليهم، كان رقيقا، أسلم بعد الهجرة، قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم:" سلمان منا آل البيت" أشار على النبي صلى الله عليه وسلم بحفر خندق حول المدينة في غزوة الأحزاب، ولاه عمر رضي الله عنه واليا على المدائن. كان يأكل من كد يمينه ويتصدق بالفائض، روى الحديث عنه ابن عباس وأبو هريرة.(ينظر : منجد اللغة والأعلام، مرجع سابق، ص 362).

[4]- الغزالي (محمد)، **فقه السيرة**. دار الكتب الحديثة، ط6، القاهرة، مصر، 1965م، ص 318.

[5]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب: **الفضائل**، باب: **وجوب امتثال ما قاله شرعا**...، ح ر: 2363. (ينظر: الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحي بن مري)، **صحيح مسلم بشرح النووي**. ج15، مؤسسة قرطبة، ط2، الرياض، السعودية، 1414هـ، 1994م، ص 171.

[6]- محمد خالد (خالد)، **خلفاء الرسول**. دار الكتاب العربي، (د- ط)، بيروت، لبنان، 1407هـ، 1987م، ص 111.

[7]- محمد خالد (خالد)، مرجع سابق، ص ـ ص 244 ـ 252.

في أقصى حدودها حيث ثبت عنه قوله" لا تُكَلِّمُونِي بما تُكَلَّمُ به الجبابرة، ولا تتحفظون به عند أهل البادرة ولا تخالطوني بالمصانعة...فإنما أنا وانتم عبيد[1]".

وفي هذا الشأن يقول العلامة علال الفاسي: "هذه الحرية الإسلامية هي التي جعلت العبيد من أمثال بلال الحبشي وصهيب الرومي وابن أم مكتوم الأعمى أحرارا في الوقت الذي كانت أجسادهم تحت سيطرة السادة يعبثون بها ويعذبونها كيفما شاءت أهواؤهم و عَنْهَجِيَّتُهُمْ الجاهلية[2].

يتضح إذن أن أساس ممارسة حرية التعبير في الإسلام هو استعمال العقل واستشارة الآخرين مع تجنب التعصب العاطفي الذي لا يدعمه أي أساس علمي، خاصة إذا كانت فكرة الآخر مبنية على أسس علمية مقنعة، وهو ما تهدف إليه الشريعة الإسلامية في النهاية.

الفرع الثاني: حرية التعبير في القانون الوضعي: شأنها شأن الشريعة الإسلامية، اهتمت القوانين الوضعية الحديثة – دولية كانت(البند الأول) أو داخلية(البند الثاني) – بموضوع حرية التعبير، وأصبحت مكرَّسة في مختلف الإعلانات والمواثيق الدولية ودساتير الدول الديمقراطية المتحضرة.

البند الأول: القانون الدولي: إن القانون الدولي يؤكد على احترام حرية التعبير في جل مواثيقه المتعلقة بحقوق الإنسان، سواء كانت هذه المواثيق تحمل طابعا عالميا(الفقرة الأولى) أو إقليميا(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المواثيق الدولية ذات الصبغة العالمية: يأتي على رأس المواثيق الدولية ذات الصبغة العالمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3]، والذي أكد في المادة 19 على حق كل شخص في التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود. وأكد في المادة 20 على حق كل شخص في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية باعتبار ذلك صورة من صور التعبير عن الرأي.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[4] فقد أكد على حق كل إنسان في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها

---

(1)- نقلا عن: مخلوفي(عبد الوهاب)، شريفة (خالدي)، **حرية الرأي والتعبير على ضوء الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري**. الملتقى الوطني حول الضوابط القانونية لحرية التعبير في ظل قانون الإعلام الجزائري الجديد (30،29 أفريل2014م)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، ص 50.

(2)- الريسوني (أحمد)، مرجع سابق، ص51.

(3)- اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د- 3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948م.

(4)- اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر1966م، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976م، وفقا لأحكام المادة 49.

المعبِّر[1]. وأكد على الحق في حرية التجمع السلمي[2] والتي هي في الحقيقة صورة من صور حرية التعبير كما أسلفنا.

ومن جهته أكد الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب[3] على أن ممارسة حرية التعبير وحرية الإعلام المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي، لذا يجب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام المهيأة له، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأيه بصورة موضوعية اتجاه الأحداث. ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام وأن تتوافر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات. كما ينبغي أن تستجيب وسائل الإعلام لاهتمامات الشعوب والأفراد مهيئة بذلك مشاركة الجمهور في تشكيل الإعلام؛ كما أكد على وجوب إسهام وسائل الإعلام في تعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق إسماع صوت الشعوب المقهورة التي تناضل ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي وجميع أشكال التمييز العنصري والقهر، والتي يتعذر عليها جعل صوتها مسموعا في بلادها؛ ولكي تتمكن وسائل الإعلام من تعزيز مبادئ هذا الإعلان في ممارسة أنشطتها لا بد أن يتمتع الصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام سواء كانوا يمارسون أنشطتهم في بلادهم أو خارجها بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم.[4]

أما اتفاقية حقوق الطفل[5] فقد أكدت على أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ستكفل للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسنه ونضجه، ولأجل هذا الغرض تتاح له فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الأطفال بصفة عامة، إما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني[6]. كما يكون له الحق في حرية طلب جميع

---

(1)- ينظر نصا الفقرتين (1، 2) من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ص ت 1966/12/16م.

(2)- ينظر نص المادة 21 من نفس العهد.

(3)- أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO) في دورته العشرين، يوم 28 نوفمبر 1978م.

(4)- ينظر نص المادة 2 من الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب. ص ت:1978/11/28م.

(5)- اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989م. تاريخ بدء النفاذ: 02سبتمبر 1990م، وفقا للمادة 49.

(6)- اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989م. تاريخ بدء النفاذ: 02 سبتمبر 1990م، ينظر نصا الفقرتين (1، 2) من المادة 12.

أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها[1].

ومن جهتها أكدت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[2] على الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية أو الانتماء إليها[3].

الفقرة الثانية: المواثيق الدولية ذات الصبغة الإقليمية: محاكية الإعلانات والمواثيق الدولية العالمية اهتمت مثيلتها ذات البعد الإقليمي والقاري هي الأخرى بموضوع حرية التعبير، ويأتي على رأسها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[4]، والتي أكدت على حق كل إنسان في حرية التعبير؛ وهذا الحق في مفهوم الاتفاقية يشمل حرية اعتناق الآراء، وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية[5]. كما أكدت على حق كل إنسان في حرية الاجتماعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيات مع الآخرين[6]. وبدوره أكد ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي[7] على حق كل شخص في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء، وتلقي ونقل المعلومات والأفكار، دون تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود، وفي هذا الإطار يجب أن تُحترَم حرية وتعددية وسائل الإعلام[8]، والحق في حرية التجمع السلمي وحرية الاتحاد على كافة المستويات[9]. أما الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال[10] فقد أكدت على أن الطفل الذي يرى القانون المحلي أن لديه إدراكاً كافياً – في حالة الإجراءات أمام السلطة القضائية والتي تؤثر عليه – من حقه أن يطلب تلقي المعلومات المناسبة، وأن تتم مشاورته وتمكينه من التعبير عن آرائه، وإعلامه بالنتائج المحتملة للإذعان لهذه الآراء والنتائج المحتملة لأي قرار[11].

---

(1)- ينظر نص الفقرة (1) من المادة 13 من نفس الاتفاقية.

(2)- اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 21006(د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965م.تاريخ بدء النفاذ:04 جانفي 1969م، وفقا للمادة 19.

(3)- ينظر نص الفقرة د(8، 9) من المادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ص ت:1965/12/21م.

(4)- اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، عقدت بروما في 04 نوفمبر 1950م.

(5)- ينظر نص الفقرة (1) من المادة10 من نفس الاتفاقية.

(6)- ينظر نص الفقرة (1) من المادة11 من نفس الاتفاقية.

(7)- صدر في مدينة "نيس" الفرنسية في السابع من ديسمبر 2000م، وبدأ العمل به في نفس السنة.

(8)- ينظر على التوالي نصا الفقرتين (1، 2) من المادة 11 من نفس الميثاق.

(9)- ينظر نص الفقرة (1) من المادة 12 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي . ص ت: 2000/12/07م.

(10)- تم التوقيع عليها بستراسبورغ في 25 يناير1996م؛ وشرع في تنفيذها بتاريخ التنفيذ: 01 جوان2000م.

(11)- ينظر نص المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال. ص ت: 25 يناير1996م.

وفي القارة الأمريكية أكد الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان[1] أن لكل شخص الحق في حرية البحث والرأي والتعبير ونشر الأفكار بأي وسيلة أياً كان نوعها[2]. وبخصوص السكان الأصليين أورد الإعلان الأمريكي المقترح بشأن حقوقهم[3] أن للسكان الأصليين الحق في الاتحاد والتجمع والتعبير وفقاً لقيمهم وأعرافهم وعاداتهم وتقاليد آبائهم ومعتقداتهم ودياناتهم. كما أكد على حقهم في التجمع واستخدام أماكنهم المقدسة والأماكن الخاصة بطقوسهم، والاتصال الكامل وممارسة الأنشطة العامة مع أفراد جماعاتهم الذين يعيشون في إقليم الدول المجاورة[4].

وفي القارة الإفريقية أكد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[5] على حق كل فرد في الحصول على المعلومات، وحقه في التعبير عن أفكاره ونشرها في إطار القوانين واللوائح[6]؛ وكذا حقه في تكوين جمعيات بكل حرية مع الآخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون[7]. وحقه في أن يجتمع بحرية مع الآخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح[8].أما الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل[9] فقد أكد على كفالة حق كل طفل قادر على إبداء آرائه الخاصة في التعبير عن آرائه بحرية في كافة المسائل، على أن يعلن آراءه طبقاً للقيود التي يقررها القانون[10].

وفي الوطن العربي أكد مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي[11] على حق كل إنسان في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث والحصول على المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها ونشرها بجميع الوسائل دون تقيد بالحدود الجغرافية؛ مع عدم جواز وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق إلا بموجب القانون وفي أضيق الحدود[12]. وجاء بعده الميثاق العربي لحقوق الإنسان[13]

---

(1)- صدر عن منظمة الدول الأمريكية بالقرار رقم 30 الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية سنة 1948م.

(2)- ينظر نص المادة 4 من نفس الإعلان.

(3)- أقرته اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في 26 فبراير1997م في جلستها رقم 1333- الدورة العادية رقم 95.

(4)- ينظر نصا الفقرتين (1، 2) من نص المادة 14من الإعلان الأمريكي المقترح بشأن حقوق السكان الأصليين. ص ت: 1997/02/26م.

(5)-تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981م.

(6)- ينظر نص المادة 9 من نفس الميثاق.

(7)- ينظر نص الفقرة (1) من المادة 10 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في جوان 1981م

(8)- ينظر نص المادة 11 من نفس الميثاق.

(9)- تم تبنيه في 1990/07/01م، وبدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999م.

(10)- ينظر نص المادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل. ص ت: 1990/07/01م.

(11)- صدر عن مجموعة حقوقيين ومثقفين في الفترة من 5 إلى 12 ديسمبر1986م، بدعوة من المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بمدينة سيراكوزا الإيطالية.

(12)- ينظر نصا الفقرتين (1، 2) من المادة 10 من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي. ص ت: 1986/12/12م.

(13)- اعتمد ونشر بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر1997م.

ليؤكد على كفالة حرية الرأي لكل فرد، وحرية المواطنين في الاجتماع والتجمع بصورة سلمية مع عدم جواز فرض أي قيود على ممارسة هاتين الحريتين إلا ما تستوجبه دواعي الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.[1] وفي أحدث نسخة له نص نفس الميثاق[2] على ضمان حق كل مواطن في الإعلام وحرية التعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية[3].

البند الثاني: حرية التعبير في قوانين بعض الدول: بعد أن تكرست في الإعلانات والمواثيق الدولية أصبحت حرية التعبير من الأصول الدستورية الثابتة في كل بلد ديمقراطي متحضر، وتبنتها كل القوانين ذات العلاقة، غير أن كثرة هذه القوانين وتشعبها سيجعل تناولها أمرا صعب المنال؛ وعليه فإننا سنركز على الدساتير باعتبارها القانون الأسمى في الدولة، والذي تخضع له بقية القوانين، كما سنتناول التشريعات المرتبطة بالإعلام والصحافة باعتبارها التجسيد الأبرز لحرية التعبير، وسنعتمد القانون الفرنسي والمصري والجزائري كنماذج.

الفقرة الأولى: حرية التعبير في القانون الفرنسي: لم تدخل حرية التعبير في فرنسا في مصاف الحريات الأساسية إلا بعد الثورة الفرنسية وظهور إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أقرته الجمعية الوطنية الفرنسية في 1789/08/26م. والذي جاء بمجموعة من الحقوق والحريات الفردية، حيث تكرست بموجبه حرية التعبير في المادتين 10[4] و 11[5]. وهو ما دفع المشرع الفرنسي إلى تأكيد هذا المسعى، سواء كان ذلك على مستوى الدساتير الفرنسية، أو على مستوى القوانين ذات الصلة بحرية التعبير.

أولا: حرية التعبير في الدساتير الفرنسية: إن حرية التعبير في فرنسا لم تعرف طريقا في عهد الحكومات المتعاقبة قبل الثورة الفرنسية، مما حدا بالعديد من المفكرين أمثال مونتسيكيو"Montesquieu" وفولتير "Voltaire" إلى طبع مؤلفاتهم في الخارج، وكان فولتير"Voltaire" يقول: "دون موافقة الملك لا يمكنك أن تفكر "sans l'agrément du roi vous ne pouvez penser "، وشهد هذا العصر رقابة صارمة على إصدار المطبوعات بصفة عامة، حتى أن كتاب "إميل" لجون جاك روسو-Jean

---

(1)- ينظر على التوالي نصا المادتين 26، 28 من نفس الميثاق.

(2)- الميثاق العربي لحقوق الإنسان (النسخة الأحدث)، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في 23 ماي2004م.

(3)- ينظر نص الفقرة (1) من المادة 32 من نفس الميثاق.

(4)- تنص المادة 10 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن على ما يلي: "لا يجوز التعرض لأحد لما يبديه من الأفكار حتى في المسائل الدينية على شرط أن تكون هذه الأفكار غير مخلة بالأمن العام".

(5)- تنص المادة 11 من نفس الإعلان على ما يلي: "إن حرية نشر الأفكار والآراء حق من حقوق كل إنسان. فلكل إنسان أن يتكلم ويكتب وينشر آراءه بحرية. ولكن عليه عهدة ما يكتبه في المسائل التي ينص القانون عليها".

Rousseau Jacques في نظرية التربية قد أحرق وصدر الأمر باعتقال صاحبه بتهمة العيب في الذات الملكية الإلاهية والبشرية "[1]، لذلك يمكن القول أن الطباعة الوحيدة المصرح بها في ذلك العهد هي التي لم تكن تتعرض لسياسة الدولة، أو تزعج القائمين على أمورها[2].

بعد ثورة 1789م تكرست مختلف الحقوق والحريات في الدساتير الفرنسية، أين حظيت حرية التعبير بعناية خاصة، وكانت البداية بالنص على أن حرية إيصال الأفكار والآراء هي أغلى حقوق الإنسان. فلكل مواطن إذن أن يتكلم ويكتب ويطبع بحرية، ولا يصبح محلا للمساءلة إلا عند إساءة استعمال هذه الحرية في الحالات المحددة في القانون. فالحرية لا تمنح ولا يُعترَف بها ولكنها مبدأ أساسي، والقانون لا يمنح الحرية ولكن الإنسان يمتلكها منذ مولده[3].

وعند صدور دستور 03/09/ 1791م تم التأكيد على مبدأ حرية الرأي والتعبير والنشر؛ وتمت الإشارة في الباب الأول منه والذي يحمل عنوان "أحكام أساسية يضمنها الدستور"[4] إلى أن حرية الكلام، والكتابة، والطباعة ونشر الأفكار هي حقوق طبيعية ومدنية، كما تم التأكيد على عدم خضوع الكتابات للرقابة أو التفتيش قبل النشر[5].

وبصدور دستور 1795/08/22م[6] تم النص في المادة 353 على أنه لا يجوز منع أي إنسان من أن يقول ويكتب ويطبع وينشر أفكاره، وأنه لا يجوز إخضاع أية محررات للرقابة قبل نشرها[7]. إلا أن المادة 355 كانت تنص على أنه يجوز إدخال تدابير مانعة مؤقتة لا تتجاوز السنة كحد أقصى عند ممارسة هذا الحق إذا استدعت الظروف ذلك[8]. فالدستور الفرنسي حينها كان يجيز لكل مواطن أن يتكلم ويكتب ويطبع بحرية ما لم يشكل ذلك تعسفاً في استعمال هذه الحرية، أي أن تبقى ضمن الحالات المحددة في

---

(1)- جون بانيل (بيوري)، مرجع سابق، ص 119.

(2)- سرور (طارق)،**جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول(الأحوال الموضوعية)**. دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، مصر، 2008م، ص11.

(3)-Luchaire (François), **la protection constitutionnelle des droits et des libéretés**, 2ed , economica ,Paris,1987.p 81.

(4)-Dispositions fondamentales garanties par la Constitution.

(5)-La Constitution garantit pareillement, comme droits naturels et civils:

*……

……

* La liberté à tout homme de parler, d'écrire, d'imprimer et publier ses pensées, sans que les écrits puissent être soumis à aucune censure ni inspection avant leur publication, et d'exercer le culte religieux auquel il est attaché. (vu le"TITRE PREMIER" de la constitution du 03 septembre 1791.(www.elysee.fr/la-presidence/la-constitution-du-3-septembre-1791/ vu le 16/08/2018. à 15:37.

(6)-Constitution du 22 août 1795. https://fr.wikisource.org/wiki/Constitution_du_22_août_1795. Vu le:06/06/2018 .à 10:44.

(7)-**Article 353** - Nul ne peut être empêché de dire, écrire, imprimer et publier sa pensée. - Les écrits ne peuvent être soumis à aucune censure avant leur publication. - Nul ne peut être responsable de ce qu'il a écrit ou publié, que dans les cas prévus par la loi.

(8)-**Article 355**. - Il n'y a ni privilège, ni maîtrise, ni jurande, ni limitation à la liberté de la presse, du commerce, et à l'exercice de l'industrie et des arts de toute espèce. ¾ Toute loi prohibitive en ce genre, quand les circonstances la rendent nécessaire, est essentiellement provisoire, et n'a d'effet que pendant un an au plus, à moins qu'elle ne soit formellement renouvelée.

القانون". وفي هذا المجال تحيل القيود المفروضة على هذه الحرية الأساسية إلى نظام الرقابة اللاحقة مع ما يستتبع ذلك من ترتب المسؤولية الجزائية والمدنية على الشخص الذي يعبر عن فكرة أو رأي معين ضمن الإطار الذي حدده المشرع. ويجد الطابع السائد لحرية التعبير مكانه في الاجتهاد الصادر عن المجلس الدستوري الذي اعتبر أن "الحرية تُشكّل الأساس، وتتميز بقيمة كبيرة وثمينة بقدر ممارستها، وهي إحدى الضمانات الأساسية لاحترام الحقوق والحريات الأخرى والسيادة الوطنية، ولا يمكن للقانون أن ينظّم ممارسة هذه الحرية إلاّ بهدف جعلها أكثر فعالية، أو بهدف التوفيق بينها وبين القواعد أو المبادئ الأخرى ذات القيمة الدستورية"[1]. وهذا ما دفع المجلس الدستوري إلى اعتبار هذه الحرية تستتبع تمتع كل شخص بحق اختيار المصطلحات التي تتناسب أكثر معه للتعبير عن أفكاره، ولا يمكن للغة الوطنية أن تمنع حرية الرأي والتعبير أو أن تحدّ منها خاصة في مجال العلاقات الناشئة في القانون الخاص، وكذلك ضمن نطاق وسائل الإعلام السمعية البصرية[2].

وبصدور دستور07 /10/ 1946م تم التأكيد في الديباجة على أن "غداة الانتصار الذي حققته الشعوب الحرة على الأنظمة التي حاولت استعباد وإذلال الكائن البشري، يعلن الشعب الفرنسي من جديد أن كل إنسان–دون تفرقة تبعا للعنصر أو للدين أو للعقيدة– يتمتع بحقوق غير قابلة للتنازل عنها ومقدسة. وهو يعيد رسميا التأكيد على حقوق وحريات الإنسان والمواطن التي أقرها إعلان الحقوق الصادر في 1789م وعلى المبادئ الأساسية التي تعترف بها قوانين الجمهورية".

وبمجيء دستور سنة 1958م تم التأكيد مرة أخرى في ديباجته على أن" الشعب الفرنسي يعلن رسميا ارتباطه بحقوق الإنسان وبمبادئ السيادة الوطنية كما حددها إعلان سنة 1789م الذي أكدته وأكملته مقدمة دستور سنة 1946م[3].

وعلى مستوى المجلس الدستوري تم التأكيد على تعزيز حرية التعبير لفئات معيّنة من الأشخاص كالمدرّسين الباحثين في التعليم العالي وتحديداً أساتذة الجامعات، وتتضمن هذه الحرية حرية البحث وتعددية الآراء في تأهيل الطلاّب وتطوير حسّهم النقدي[4]. وعلى الرغم من الاعتراف المتأخر بحرية

---

(1)-Décision n° 84-181 DC du 11 octobre 1984. Journal officiel du 13 octobre 1984, page 3200 .www.conseil-constitutionnel.fr. vu le:22/03/2018. à 20:30.

(2)-Décision n° 94-345 DC du 29 juillet 1994. JORFdu 2 août 1994, p11240.

(3)-Le peuple français proclame solennellement son attachement aux Droits de l'homme et aux principes de la souveraineté nationale tels qu'ils ont été définis par la Déclaration de 1789, confirmée et complétée par le préambule de la Constitution de 1946…

(4)-Décision N° 83-165. JORF du 20 janvier 1984, p365. et Décision n° 93-322. du 28 juillet 1993,JORF n°174 du 30 juillet 1993,p10750.

البحث، أو الحرية العلمية في القانون الدستوري الفرنسي[1] إلا أنه أعطاها أهمية خاصة لأنها تشكل شرطاً أساسيا من شروط الوصول إلى المعرفة[2]

ثانيـــــا: حرية التعبير في فرنسا من خلال قانون حرية الصحافة: إن حرية الصحافة باعتبارها مركز الثقل في موضوع حرية التعبير لم تدخل هي الأخرى في مصاف الحريات الأساسية إلا بعد الثورة الفرنسية، فقد وضعت الجمعية الوطنية أساسا لتشريع جديد أكثر عقلانية عن الصحافة فصدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن في1789/08/26م، والذي نص على أن حرية إيصال الأفكار والآراء هي أغلى حقوق الإنسان. فلكل مواطن أن يتكلم ويكتب ويطبع بحرية، ولا يصبح محلا للمساءلة إلا عند إساءة استعمال هذه الحرية في الحالات المحددة في القانون[3].

وبعد صدور دستور1791/09/03م تأكد مبدأ حرية التعبير والنشر، كما تأكدت حرية الصحافة بموجب دستور 1795/08/22م. وقد اتسمت الحقبة التالية لدستور1795م والتي امتدت إلى سنة 1819م بطابعين أساسيين: أولهما إقرار المبادئ الأساسية لحرية الصحافة، وثانيهما خلو التشريع من تنظيم خاص فيما يتعلق بتجريم التجاوزات في مجال النشر[4]. حيث يلاحظ أن قانون نابليون الصادر سنة 1810م[5] لم يتضمن نصوصا خاصة بجرائم النشر. وكان أول تنظيم قانوني جرم التجاوزات في مجال النشر جاء في سنة 1819م بصدور ثلاثة قوانين متتالية[6]. كما أعيدت الرقابة على إصدار المطبوعات في سنة 1820م[7] على إثر مقتل دوق بيري"Duc de Berry"[8]. ثم ألغيت مرة أخرى، واستبدل بها الإذن السابق على الإصدار بموجب قانون17مارس1822م[9] والذي أجاز للبلاط الملكي إيقاف أو إلغاء الجريدة في حالة مساس الصحيفة بالسلم العام، أو أساءت إلى دين الدولة أو أي دين آخر

---

(1)-Décision N° 94-345 du vendredi 29 juillet 1994 JORF du 2 août 1994, p 11240.

(2)-Décision n° 2000-439. du 16 janvier 2001. JORF du 18 janvier 2001, p 93.

(3)- ينظر نص المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر بتاريخ: 1789/08/26م.

(4)- سرور (طارق)، مرجع سابق، ص13.

(5)-Le code pénal de 1810 a été mis en place par Napoléon Bonaparte le 12 février 1810 et a été d'abord publié en reprenant le titre du code pénal de 1791 qu'il remplaçait, puis aussitôt renommé. Ce nouveau code, promulgué le 3 juin 1810, ré-introduit notamment la prison à perpétuité et la marque au fer rouge, qui avaient été abolis par le code pénal de 1791.Il est resté en vigueur en France jusqu'à son remplacement par le nouveau code pénal le 1er mars 1994. https://fr.wikipedia.org/wiki/Code_pénal_de_1810. Vu le :07/06/2018 . à 11:54.

(6)- قانون 17 ماي سنة 1819م يشأن الجنح والجنايات التي ترتكب بواسطة الصحافة أو بأية وسيلة أخرى من وسائل النشر، وقانون 9 جوان سنة 1819م الخاص بملاحقة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم، وقانون 9 جوان سنة 1819م الخاص بتنظيم نشر المطبوعات الدورية، والذي ألغى الرقابة على الصحف.

(7)-سرور(طارق)، مرجع سابق، ص13.

(8)-**Charles-Ferdinand d'Artois**, **duc de Berry**, né à Versailles le 24 janvier 1778 et mort à Paris le 14 février1820 victime d'un attentat perpétré la veille à sa sortie de l'opéra, est un prince de la maison de Bourbon. https://fr.wikipedia.org/wiki/Charles-Ferdinand_d%27Artois. vu le : 03/06/2018, à 10h.

(9)-loi du 17 mars 1822,relative à la police des journaux et écrits périodiques, https://books.google. dz/books?id= 1A3qh X6r OeUC . Vu le :07/06/2018. à 12:15.

معروف في فرنسا، أو سلطات الملك، أو مست باستقرار المؤسسات الدستورية[1]. ثم صدر قانون25 مارس 1822م[2]، والذي أكد على أن أي شخص قام بواسطة وسيلة من وسائل النشر بالسخرية من الدين، أو الطعن في شخص الملك أو عرشه، أو التحريض على الكراهية، أو ازدراء حكومة الملك، أو التشهير والإهانة في حق المجالس أو المحاكم أو الهيئات الدستورية أو السلطات أو الإدارات العمومية؛ فإنه يكون قد ارتكب جريمة ويعاقب لقاء ذلك بالحبس والغرامة حسب الحالة.[3]

ومع صدور الميثاق الدستوري "La Charte Constitutionnelle" في 1830/08/14م تم التأكيد على حرية الصحافة، حيث ذهب- في عبارات واضحة جلية- إلى أن الرقابة لن يعاد إقرارها. "La censure ne pourra jamais être établie.[4]"وأن جرائم الصحافة ترفع أمام المحلفين[5]. وتطبيقا لهذه المادة الأخيرة فقد أسند قانون 8 أكتوبر 1830م[6] إلى محاكم الجنايات نظر جميع الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحافة[7]. إلا أنه في 9سبتمبر1835م صدر قانون[8] يرمي إلى محاربة الصحافة الجمهورية وتشديد عقوبة التشهير سواء كان ذلك بالحبس أو الغرامة[9]، وخضعت الرسومات والنقوش والطباعة الحجرية والشعارات والمسرحيات للإذن المسبق من وزير الداخلية في باريس والولاة في الإدارات[10]. وغلظت العقوبات على جرائم النشر. وهذا القانون ظل معمولا به حتى سنة 1848م؛ حيث صدر مرسوم جديد في 06 مارس من نفس السنة يضمن للمواطنين حق "إبداء أفكارهم عن طريق الصحافة أو غيرها"، وأكد مجددا أنه لا يجوز بأية حال من الأحوال فرض الرقابة على الصحافة؛ حتى أن بعض الباحثين سمى تلك الفترة بربيع الصحافة[11]. و رغم تأكيد هذه المبادئ فقد صدر قرار في 1851/12/31م بإحالة جرائم الصحافة إلى محاكم الجنح، وهي محاكم زاجرة. كما صدر

---

(1)- Art n° 3,de la loi du 17 mars 1822.

(2)- Loi du 25 mars 1822 relative a la repression et a la poursuite des delits commis par la voie de la presse ou par tout autre moyen de publication, jorf du 20 août 1944, p 612. .

(3)- Art n° de 1 à 5 de la Loi du 25 mars 1822.

(4)- ينظر نص الفقرة 2 من المادة 7من الميثاق الدستوري الصادر بتاريخ 1830 /08/14م. La › .. › www.conseil-constitutionnel.fr Les Constitutions de la France › Constitution: تاريخ الاطلاع: 2018/06/03م على الساعة 20 و11د.

(5)- ينظر نص المادة 69 من الميثاق الدستوري الصادر بتاريخ 1830 /08/14م.

(6)- Loi du 8 octobre 1830 sur l'application du jury aux délits de la presse et aux délits politiques. https://books.google.dz/books?id=s1muaaaaqaaj. vu le :07/06/2018. à 19:39.

(7)- ينظر نص المادة الأولى من نفس القانون والتي تنص على ما يلي:

" la connaissance de tous les délits commis, soit par la voie de la presse , soit par tous autres moyens de publication Enoncés en l'art 1 er. L.17 mai 1819 , est attribuée aux cours d'assises"

(8)- Loi du 9 septembre 1835. relative aux crimes, délits et contraventions de la presse et autres moyens de publication. www.medias19.org ›. .. › Desnoyer et Labat, Richard Savage (1838). Vu le :07/06/2018. à 20:0 4.

(9)- Art n°9 de la Loi du 9 septembre 1835.

(10)- Arts 20,21, de la Loi du 9 septembre 1835.

(11)- Pellay (Maryvonne), **La liberté de la presse de 1848 à 1914**. https://maryvonnepellay.wordpress.com/.../la-liberte-de-la-presse-de-1848-a-1914-37. vu le 09/06/2018. à 09:42.

في1852/02/17م قرار يضع نظاما عرف بأنه الأكثر تعسفا والأكثر قوة عرفته الصحافة الفرنسية منذ سقوط الإمبراطورية الأولى، وكان ينص على وجوب الحصول على ترخيص سابق من أجل إنشاء جريدة جديدة، بل ترخيص لرئيس التحرير والمدير المسؤول. ولم يكن يسمح بإدخال أي تغيير في الجريدة أو الأشخاص إلا بتصريح سابق، كما زيدت قيمة الكفالة والدمغة وطبقت عقوبة الإلغاء أو الإيقاف – جراء مخالفة تلك القواعد– بقسوة لمدة خمسة عشر(15)عاما، وتكبد الصحفيون ثمن الدفاع عن معتقداتهم بالسجن[1]. ولم تقرر حكومة نابليون الثالث وضع الصحافة تحت نظام أكثر تحررا إلا في سنة 1868م، حيث صدر في 11 ماي من تلك السنة قانون بإلغاء أحكام مرسوم17فبراير 1852م وأوكل للمحاكم وحدها حق إصدار أحكام الإيقاف. ولم تكتسب الصحافة حقوقها إلا في ظل الجمهورية الثالثة[2].

وبحلول سنة1881م دخلت حرية الصحافة مرحلة جديدة، بصدور قانون29 جويلية من تلك السنة[3]، وهو القانون الساري إلى يومنا هذا. وقد ألغى القانون المذكور جميع القوانين السابقة المتعلقة بالصحافة، وكان الهدف منه تنظيم حرية الصحافة، بحيث أمكن التوفيق بين مبدأ الحرية ومبدأ المسؤولية، ومما يسجل لقانون1881م أنه ألغى كل إجراءات التضييق التي كانت مفروضة على الصحافة مثل التصريح السابق والرقابة والكفالة. كما يلاحظ أن هذا القانون لم يقف عند تأكيد حرية الطباعة والنشر[4]، بل أجاز نشر المطبوعات دون الحصول على تصريح سابق ودون كفالة[5]. وعليه يمكن القول إنه بصدور هذا القانون أصبحت حرية الصحافة في عصر ازدهارها. وقد أدخلت العديد من التعديلات على ذلك القانون كان أهمها قانون 26 أوت 1944م[6] الذي قرر اختصاص محكمة الجنايات وحدها بنظر جرائم التحريض المباشر على ارتكاب الجريمة عندما يتبع التحريضَ أثرٌ، بينما أحيلت الجنح إلى محكمة الجنح والمخالفات، كما توسع القانون في قبول إقامة الدليل على صحة الوقائع المنطوية على قذف كسبب إباحة[7].

---

(1)- سرور (طارق)، مرجع سابق، ص15.

(2)- Reine (Bürki), **Vers la liberté de la presse**..., numelyo [en ligne], mis en ligne le 2013-03-13T15:54:20Z, modifié le 2013-06-14T13:13:41Z, URL: http://numelyo.bm-lyon.fr/BML:BML_01DOC001014f96b88086656. vu le 06 – 09 - 2018. à 12:05.

(3)- Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse.JORF 30-07-1881 p 4201-4205.

(4)-Art n° 01 de la Loi du 29 juillet 1881.

(5)-Art n°05 de la Loi du 29 juillet 1881.

(6)-Créé par Ordonnance,26/08/1944. JORF 30 août 1944.

(7)-سرور (طارق)، مرجع سابق، ص16.

في 2 أبريل1947م صدر قانون [1] ينص على أن حرية إذاعة الصحف مكفولة، وأنه لأية منشأة صحفية أن تضمن لنفسها توزيع جرائدها ودورياتها بالطريقة التي تراها مناسبة لهذا الغرض[2]. وهكذا تضمنت حرية الصحافة حرية المنشأة الصحفية، وهي الشرط الأساس لممارسة حرية التعبير[3].

وبالنتيجة أصبحت حماية حرية التعبير، وحرية النشر حقوقا أساسية، مما حدا بالمشرع إلى تأكيد تلك الحرية مرة أخرى لتمتد إلى التقنيات الجديدة لنقل وإذاعة الأخبار "الإعلام المسموع" بعد فترة وجيزة من وقوع الحدث، بل في وقت حدوثه " البث المباشر"[4]، فصدر قانون 29 جويلية 1982م[5] والذي عدل بقانون1986/09/30م[6] ثم بقانون1989/01/17م[7] بشأن حرية الاتصال السمعي البصري[8]. وفي قرار صادر عن المجلس الدستوري الفرنسي سنة1984م أكد من خلاله أن حرية الصحافة تعد "حرية أساسية وثمينة، حتى أن ممارستها هي إحدى الضمانات الأساسية لاحترام باقي الحقوق"[9].

وتقديرا لدور الصحافة، وكأمان لكل صاحب كلمة في حالة خطأ–ألغى المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم516 لسنة2000م[10] بشأن تدعيم قرينة البراءة العقوبات السالبة للحرية في جرائم النشر الواردة في قانون الصحافة الصادر في 1881/07/29م اكتفاء بعقوبة الغرامة المغلظة، مع إباحة بعض جرائم القذف حين تكون الوقائع صحيحة، والجرائم الماسة بالنظام العام كجرائم التحريض غير المتبوع بأثر[11]. ودعما لحرية الصحافة صدر قانون04/01/ 2010 م، والذي أكد على حماية سرية مصادر الصحفيين في ممارسة مهمتهم في إعلام الجمهور، واعتبر صحفيا كل شخص يمارس مهنته في واحدة أو أكثر من شركات الإعلام ويتواصل مع الجمهور عبر الإنترنت أو الاتصال السمعي البصري أو وكالة، أو وكالات صحفية، أو أي ممارسات منتظمة الأجر لجمع المعلومات ونشرها للجمهور. ونص على عدم

---

(1)- Loi n° 47-585 du 2 avril 1947 relative au statut des entreprises de groupage et de distribution des journaux et publications périodiques. https://www.legifrance.gouv.fr/affichtexte.do;?cidtexte=legitext000006068035. Vu le:12/06/2018. à 09:11.

(2)- Art n° 1.de la Loi n° 47-585 du 2 avril 1947.

(3)- libois (boris) , vers une approche " communautaire" de liberté de la presse –in- les médias entre droit et pouvoir collection de philosophie politique et juridique , Ed. de l'Université de bruxelles , 1995 ,p 35.

(4)- سرور (طارق)، مرجع سابق، ص 18.

(5)- Loi n° 82-652 du 29 juillet 1982 sur la communication audiovisuelle. https://www. legifrance. gouv.fr/ affichtexte. do? cidtexte= jorftext000000880222. vu le:11/06/2018. à 19:13.

(6)- Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication . https://www. legifrance. gouv. fr/affichtexte.do?cidtexte= legitext000006068930. vu le :11/06/2018 . à 19:30.

(7)- Loi n° 89-25 du 17 janvier 1989 modifiant la loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication. https://www.legifrance.gouv.fr/affichtexte.do?cidtexte=jorftext000000321869. vu le:11/06/2018. à 19:41.

(8)- Art n°1,de la Loi n° 89-25 du 17 janvier 1989.

(9)- Décision n° 84-181 DC des 10 et 11 octobre 1984. JORF du 13 octobre 1984. p 3200.

(10)- Loi n° 2000-516 du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes. https://www.legifrance.gouv.fr/affichtexte.do?cidtexte=jorftext000000765204. vu le:11/06/2018 à19:53.

(11)- Arts n°26،27،30،32،33،36،37,de la Loi n° 2000-516 du 15 juin 2000.

جواز انتهاك سرية المعلومات بشكل مباشر أو غير مباشر إلا إذا كانت حتمية المصلحة العامة ترجّح وتبرر ذلك. كما نص على عدم جواز إلزام الصحفي بالكشف عن مصادره. ومن وجهة نظر نفس القانون يعتبر تعديا غير مباشر على سرية المصادر في حالة السعي لاكتشاف مصادر الصحفي من خلال إجراء تحقيقات حول الأشخاص الذين لهم علاقة معتادة مع الصحفي، والذين قد تكون لديهم معلومات تحدد هذه المصادر. أما في سياق الإجراءات الجنائية من أجل تقييم مدى ضرورة التحقيق في جسامة الجنحة أو الجريمة، فإنه يؤخذ في الاعتبار مدى أهمية المعلومات المطلوبة لقمع هذه الجريمة أو منعها، واتخاذ إجراءات التحقيق اللازمة لتوضيح الحقيقة[1]. وجاء قانون2016/11/14م ليعطي الحق لأي صحفي في رفض أي ضغط، ورفض الإفصاح عن مصادره، ورفض التوقيع على أي مادة، أو برنامج، أو جزء من البرنامج، أو مساهمة يمكن أن تؤدي إلى تعديل النموذج أو المحتوى بدون علمه أو ضد إرادته. كما منحه الحق في عدم إجباره على قبول أي فعل يتعارض مع قناعاته المهنية التي تشكلت وفقا لقواعد أخلاقيات شركته أو شركة النشر الخاصة به.[2].

ومن جهة أخرى لا يفوتنا أن فرنسا تخضع للرقابة القضائية من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن تطبيق المادة10من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تكرّس حرية التعبير[3].

وخلاصة القول، أن فرنسا وإن ادعت دفاعها عن حرية التعبير من خلال ما أسلفنا فإن أسوأ ما في تلك القوانين الفرنسية هو ازدواجيتها فيما يتعلق بحرية التعبير، ففي الوقت الذي كانت تتبجح أمام العالم باحترامها لحقوق الإنسان ومنها حرية التعبير في القرن الماضي، كانت تكمم الأفواه، وتصادر الصحف، وترتكب المجازر البشعة في حق الجزائريين الأحرار[4]، بل مازالت لحد الساعة تمارس نفس الازدواجية؛ فصور شارلي إيبدو المسيئة لنبينا محمدﷺ وللأديان في شكل عام، إضافة إلى أنها تخدش المشاعر بسوقيتها وخشونتها مسموحة تحت مسمى حرية التعبير، بينما هناك قوانين تتعلق بالمحرقة اليهودية في ظل النازية

---

(1)- Art n°1 du LOI n° 2010-1 du 4 janvier 2010 relative à la protection du secret des sources des journalistes. JORF n°0003 du 5 janvier 2010 p 272.

(2)- Art n°1 du LOI n° 2016-1524 du 14 novembre 2016 visant à renforcer la liberté, l'indépendance et le pluralisme des médias. JORF n°0265 du 15 novembre 2016.

(3)- **حرية التعبير**، مقال منشور على موقع الدبلوماسية الفرنسية https://www.diplomatie.gouv.fr تاريخ الدخول: 2018/11/02م على الساعة 16:52.

(4)- أوقفت الإدارة الفرنسية العديد من الجرائد والمجلات التي لم تكن ترضى عن اتجاهاتها أيام الاستعمار، ونكلت بصحفييها بعد أن رمتهم في السجون دون محاكمة، يمكن أن نذكر منها بعض العناوين على سبيل المثال لا الحصر(جريدة "**الإقدام**" التي أسسها الأمير خالد سنة 1919م،جريدة "**المنتقد**" التي أسسها ابن باديس سنة1925م، وجرائد أخرى لجمعية العلماء وهي "**السنة، الشريعة والصراط**"، جريدة "**البُراق**" التي أنشأها عبد المجيد الرحموني بقسنطينة سنة 1927م، وجريدة "**الحارس**" التي أنشئت سنة 1933م، وكان يديرها عبد الرحمان الغريب ... والقائمة طويلة.(ينظر: سعد الله(أبو القاسم، **تاريخ الجزائر الثقافي،ج5**. عالم المعرفة، الجزائر، (ط-خ)،2011م، ص ص 251 _299.)

تمنع حتى نشر البحث العلمي حولها. كما أن هناك قوانين تتعلق بما يسمى "معاداة السامية" تسمح بمعاقبة أي شخص ينتقد اليهود، فقانون غيسو (Gayssot)[1] يمنع أي كلام يشكك بوجود المحرقة أو يقلل من حجمها. ويطبق هذا القانون بصرامة كبيرة ومن دون تمييز. ومن المحاكمات الشهيرة في هذا الشأن محاكمة"Jean-Marie Le Pen"، الذي صرح في عام1987م أن غرف الغاز النازية في حق اليهود لم تكن إلا "تفصيلاً" في تاريخ الحرب الكونية الثانية. ومنذ ذلك الحين لم يتراجع عن جملته، وظلّ من وقتٍ لآخر يعيدُ هذه اللازمة، كما فعل خلال برنامج تلفزيوني عُرض في شهر أفريل 2015م، ما كلفه حكما بغرامة مقدارها ثلاثين ألف(30.000)يورو[2]. أضف إلى ذلك محاكمة البروفيسور" Robert Faurisson" الأستاذ في جامعة ليون، والذي نشر مقالتين في صحيفة "Le Monde" الفرنسية، يشكك من خلالهما في نواحٍ مهمة من مسألة المحرقة. وكذا الفيلسوف الفرنسي" Roger " Garaudy الذي حوكم سنة 1998م بسبب كتابه "الأساطير المؤسِّسة للسياسة الإسرائيلية" Les mythes fondateurs de la politique israélienne وغرم بما يعادل أربعين ألف(40.000) دولار.[3] فالسخرية من الأنبياء ومن أي شخص أو شعب آخر سوى اليهود حتى لو كانت مقزِّزة فهي مسموحة في فرنسا تحت شعار حرية التعبير، أما حين يتعلق الأمر باليهود فهي عنصرية ودعوة للكراهية.

الفقرة الثانية: حرية التعبير في القانون المصري: لقد اهتم التشريع المصري بحرية التعبير فأكد على وجوب احترامها سواء كان ذلك على مستوى الدساتير أو على مستوى القوانين ذات الصلة، وعليه فقد كان موضوع حرية التعبير أحد الموضوعات الهامة في مختلف الدساتير والقوانين المصرية منذ العهد الملكي، حيث كرست هذه الأخيرة تلك الحرية سواء كان ذلك في عهد النظام الملكي أو بعد ثورة 23 جويلية 1953م وقيام النظام الجمهوري.

أولا: حرية التعبير في الدساتير المصرية: شرعت مصر في النص على حقوق المواطن والحريات العامة لأول مرة[4] في دستور1923م[1]، حيث جاء في المادة14منه أن "حرية الرأي مكفولة في حدود القانون،

---

(1)- اقترحه عضو البرلمان الشيوعي "Jean-Claude Gayssot" لقمع أي عمل عنصري أو معاد للسامية أو كراهية للأجانب، واعتمد من قبل الجمعية الوطنية في ليلة 2 إلى 3 ماي 1990م.

Loi n° 90-615 du 13 juillet 1990 tendant à réprimer tout acte raciste, antisémite ou xénophobe**.** JORF n° 0162 du 14 juillet 1990 p 8333.

(2)-Jean-Marie Le Pen définitivement condamné pour ses propos sur les chambres à gaz, Le journal Le Monde publié le 27/03/2018. https://www.lemonde.fr/.../jean-marie-le-pen-definitivement-condamne-pour-ses-propos...vu le 02/ 03/ 2018 .à 11:14.

(3)- **فرنسا ما بعد القانون**. مقال منشور على موقع "مجلة نضال الشعب الفلسطيني" بتاريخ 2015/01/29م https://www. nedalshabi.ps/ ?p= 49684. تاريخ الدخول: 2018/08/9 على الساعة 12و25د.

(4)- مرزوقي (عمر)، **حرية الرأي والتعبير في الوطن العربي في ظل التحول الديمقراطي، دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر**. رسالة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والإعلام، السنة الجامعية 2012م، ص 278.

ولكل شخص الحق في التعبير بحرية عن فكره بواسطة القول والصورة وغيرها من الوسائل". كما أكدت المادة 15 على حرية الصحافة في حدود القانون، وحظر الرقابة على الصحف، وحظر إنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري إلا إذا كان ذلك ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعي. ومن جهة أخرى قررت المادة 16 أن لكل شخص الحق في الكتابة باللغة التي يختارها في المعاملات والمطبوعات وفي الاجتماعات؛ ونصت المادة 20 على تقرير حرية الاجتماع.

وبدوره أكد دستور1971م هو الآخر في المادة47 أن حرية الرأي مكفولة، وأن لكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، وهو تكرار لنص المادة14من دستور1923م، مع إضافة الاعتراف بأن النقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني. أما المادة 48 فقد أكدت على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة، وإنذارها أو وقفها أو إلغاءها بالطريق الإداري محظور أيضا إلا استثناء[2]. أما حق الاجتماع فقد نصت عليه المادة 54. وبدورها أكدت المادة 55 على حق تكوين الجمعيات.

وبعد تعديله في سنة 1980م[3] خصص فصلا كاملا تحت عنوان "سلطة الصحافة" يتضمن خمس (5) مواد تتحدث عن سلطة الصحافة، واستقلاليتها، وحظر الرقابة عليها أو مصادرتها، وحرية إصدارها، وحق الصحفيين في الحصول على المعلومات، وهي المواد من 206 إلى غاية المادة 210[4].

وبدوره أكد دستور2012 م[1] في المادة 45 على كفالة حرية الفكر والرأي. وأعطى الحق لكل إنسان في التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل النشر والتعبير. وفي المادة 46

---

[1]- صدر بسراى عابدين في 03ن رمضان سنة 1341هـ، الموافق 19أبريل سنة 1923م. وتضمن170مادة.

[2]- وفقا لنفس المادة (48) من الدستور دستور 1971م فإن الحظر يجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب حيث يُفرَض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وفقا للقانون.

[3]- نشر التعديل في الجريدة الرسمية العدد 26 في 26 جوان 1980م. وتضمن التعديل إعادة صياغة بعض النصوص القائمة وهي خمس مواد: المادة 1، 2، 4، 5 و77. كما أضافت هذه التعديلات نصوصا جديدة إلى الدستور المصري، حيث تم إضافة باب كامل (الباب السابع) والذي يشمل فصلين، الأول خاص بمجلس الشورى، والثاني خاص بسلطة الصحافة.

[4]- جاء في المادة 206 أن "الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين في الدستور". وجاء في المادة 207 أن "الصحافة تمارس رسالتها بحرية، وفي استقلال في خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير، تعبيرا عن اتجاهات الرأي العام وإسهاما في تكوينه وتوجيهه في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، والحفاظ على الحقوق والحريات والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وذلك كله طبقا للدستور والقانون". وجاء في المادة 208 أن"حرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة، وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور...". كما ورد في المادة 209 أن "حرية إصدار الصحف وملكيتها للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللأحزاب السياسية طبقا للقانون، وتخضع الصحف في ملكيتها وتمويلها والأموال المملوكة لها لرقابة الشعب على الوجه المبين للدستور والقانون. أما المادة 210 فقد جاء فيها أن "للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقا للأوضاع التي يحددها القانون، ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون."

أكد المشرع الدستوري على حق كل مواطن في حرية الإبداع بأشكاله المختلفة. أما في المادة 47 فقد أكد على الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق، والإفصاح عنها، وتداولها، وجعل منها حقا تكفله الدولة لكل مواطن بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة وحقوق الآخرين، ولا يتعارض مع الأمن القومي. وفي المادة 48 نص على كفالة حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام التي تؤدي رسالتها بحرية واستقلال. وفي المادة 49 ضمن حرية إصدار الصحف وتملكها بجميع أنواعها. وفي المادة 50 قرر حق المواطنين في تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية بشرط عدم حمل السلاح، على أن يكون ذلك بناء على إخطار ينظمه القانون. وأقر بكفالة حق الاجتماعات الخاصة دون إخطار، مع عدم جواز حضور رجال الأمن تلك الاجتماعات أو التنصت عليها. وفي المادة 51 منح المواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية والأحزاب بمجرد الإخطار، مع ممارسة نشاطها بحرية، واكتسابها الشخصية الاعتبارية، مع عدم جواز حلها أو حل هيئاتها الإدارية إلا بحكم قضائي.

أما دستور 2014م فإنه – على رأي أحد الباحثين[2] المصريين– يجيء في مقدمة الدساتير المصرية من حيث الاهتمام بقضايا الصحافة والإعلام بصفة خاصة، وقضية حرية الرأي والتعبير بصفة عامة، حيث بلغ عدد المواد التي تناولت هذه القضايا 15 مادة من إجمالي مواد الدستور البالغة 247 مادة[3]. وهكذا فقد نصت المادة 65 على أن "حرية الفكر والرأي مكفولة؛ ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر. "أما بشأن حرية الإبداع، فقد تضمنت المادة 67 النص على أن "حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك. مع عدم جواز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة، كما لا يجوز توقيع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري."ومن ثم تكون هذه المادة قد ألزمت السلطة التشريعية بتعديل كافة المواد العقابية المقررة

---

(1)- دستور مصر 2012م صاغته اللجنة التأسيسية المنتخبة من قبل البرلمان آنذاك، وطرحته للاستفتاء، اعتمد رسمياً كدستور للبلاد في 25 ديسمبر 2012م. وأعلنت اللجنة المشرفة على الاستفتاء موافقة المصريين على مشروع الدستور بنسبة 63.8 %ومعارضة 36.2، غير أنه تم تعطيل العمل به بتاريخ 2013/07/03م، بعد الانقلاب العسكري الذي أطاح بالرئيس المنتخب "محمد مرسي" حينها.(https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8% AF%D8%B3%D8%A A%D9%88%D8%B1 _%D9%85 %D8%B5%D8%B1_2012). تاريخ الدخول: 2018/10/18م.

(2)- زلطة (عبد الله)، **حرية الرأي والتعبير في الدستور**. مقال منشور على موقع جريدة الأهرام بتاريخ: السبت 26 من ربيع الأول 1436 هـ، الموافق لـ 17يناير 2015 م، السنة 139 العدد 46793. تاريخ الاطلاع: 2017/01/14م، على الساعة 14سا و33د.

(3)- نفس المرجع.

للعقوبات السالبة للحرية في قضايا التعبير عن الرأي بطريق الإبداع الفني والأدبي. هذا بالإضافة إلى استلزام النص تحريك الدعوى الجنائية عن طريق النيابة العامة وليس بطريق الادعاء المباشر. ويرى البعض[1] أن هذا النص جاء ليضع حدا لما كان يحدث من قبل أنصار الفكر المتشدد الذين امتلأت قاعات المحاكم – خلال أكثر من ربع قرن– بدعاواهم التي أقاموها ضد المبدعين، وكان معظم أصحاب تلك الدعاوى من المحامين الساعين للشهرة أومن موكليهم الذين اعتنقوا الأفكار المتشددة. غير أنني أعتقد – من وجهة نظري الخاصة — أن ذلك كان مكافأة خاصة للفنانين الذين وقفوا إلى جانب الجيش ضد نظام الإسلاميين حينها بشكل عام، وجماعة الإخوان المسلمين على وجه خاص، لأن معظم تلك الدعاوى كانت ترفع من قبل أشخاص ينتمون للتيار الإسلامي بدعوى ازدراء الأديان والإخلال بالنظام العام والآداب العامة وغيرها.

أما فيما يتعلق بحرية الصحافة فقد تناولها الدستور في ثلاث مواد، حيث تضمنت المادة 70 النص على أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمي؛ وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وينظم هذا الأخير إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية." كما أكدت المادة71 على حظر فرض الرقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية بأي وجه كان، أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. إلا أنه يجوز – استثناءً –فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة. وكما هو الشأن بالنسبة للمنتجات الفنية أو الأدبية أو الفكرية فإنه لا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية. ومن جهة أخرى ألزمت المادة 72 الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام.

إن هذه المواد الواردة في دستور 2014م كانت أفضل بكثير مما تضمنته الدساتير السابقة في شأن حرية الصحافة والإعلام، بحيث أنها أقرت إلغاء العقوبات المقيدة للحرية في قضايا النشر إلا تلك المتعلقة بالتحريض على التمييز والعنف والطعن في الأعراض وهذا يتطابق تماما مع النصوص الدولية.

---

[1]- زلطة (عبد الله)، مرجع سابق.

غير أن مشكلة الكثير من الدول العربية ومنها مصر مع قضايا حقوق الإنسان بصفة عامة، وحرية التعبير بشكل خاص، لا تثار على مستوى النصوص بقدر ما تثار على مستوى تطبيق تلك النصوص، حيث أنه وعلى الرغم من أن الدستور ألغى العقوبات المقيدة للحرية في قضايا النشر إلا في الحدود الضيقة حين يتعلق الأمر بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، إلا أن اعتقال المعبرين عن آرائهم –وعلى رأسهم الصحافيون ورجال الإعلام– استمر وبشكل فج لأسباب واهية في الكثير من الأحيان وفقا لتقارير المنظمات الحقوقية وعلى رأسها منظمة العفو الدولية[1].

أما حق التجمع فجاء النص عليه في المادة 73 حيث ورد فيها أن "للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحًا من أي نوع، بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وحق الاجتماع الخاص سلميًا مكفول دون الحاجة إلى إخطار سابق، كمالا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته أو التنصت عليه."

وعلى الرغم من أن هذه المادة كانت مقررة في الدساتير السابقة كافة، إلا أن قانون التظاهر الجديد رقم107 لسنة 2013م[2] التف على حق التجمع عندما أخذ بنظام هو أقرب إلى نظام التصريح الذي لم يعد يتلاءم مع الدولة الديمقراطية الحديثة. وهذا ما يتبين من خلال نص المادة 10من ذات القانون التي منحت لوزارة الداخلية الحق في الاعتراض استنادًا على أسباب مطاطة –كوجود معلومات جدية على تهديد الأمن أو السلم العام– ولا يخفى أن تقدير مدى جدية هذه المعلومات يرجع إلى تقديرات وزارة الداخلية دون سواها. ذلك على الرغم من تأكيد المحاكم المصرية بأن "حق الاجتماع ليس منحة من الإدارة، تمنعها أو تمنحها كما تشاء، بل هو حق أصيل للناس اعترف به القانون وأكده الدستور، ولذا فهو لا يقتضي طلبًا من قِبل صاحب الشأن، ولا يلزم لنشوئه صدور قرار الإدارة بالترخيص فيه، وإنما هو مستمد من القانون، بحيث يجب على من أراد استعماله أن يخطر الإدارة بزمان الاجتماع ومكانه، وغير ذلك من البيانات التي نص عليها القانون، وسلطتها في منع الاجتماع وفي فضه هي

---

[1]- تقرير منظمة العفو الدولية عن حالة حقوق الإنسان في العالم 2016/2015م. ص _ص 291_295. https://www. amnesty.org/ar/countries/ .. . east.../egypt/report -egypt/. تاريخ الاطلاع: 2017/01/16م، على الساعة 12سا و16 د.

[2]- قانون رقم 107 لسنة 2013م، هو قانون ينظم الاجتماعات والتظاهرات السلمية المصرية صدر في نوفمبر 2013م، يُلزم القانون منظمي المظاهرات بإبلاغ السلطات قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من موعدها، ولوزير الداخلية أن يقرر منع المظاهرة إذا كانت تشكل "تهديدا للأمن". وينص القانون على استخدام تدريجي للقوة يبدأ من التحذيرات الشفهية إلى إطلاق الرصاص المطاطي مرورا بخراطيم المياه والهراوات والغاز المسيل للدموع. صدر القانون في ظل عدم وجود برلمان للتشريع ؛ وواجه رفض عدة كيانات سياسية. وصف مركز كارتر في ماي 2014م القانون بأنه يقيد بشدة التجمعات العامة بما في ذلك الحملات الانتخابية، وأوصى بالإلغاء الفوري للقانون وإطلاق سراح السجناء المحبوسين بمقتضاه.

سلطة استثنائية؛ هذا بالإضافة إلى أنه أجاز فض التظاهرات عند وقوع أية جريمة مهما بلغت من التفاهة، وبصورة غير منضبطة، مع تلفيق الاتهامات الواهية التي من خلالها يسهل على الشرطة القبض على منظميها [1].

وبخصوص حرية تكوين الجمعيات نصت المادة 75 على أن "للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطي، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار، وتمارس نشاطها بحرية؛ كما لا يجوز للسلطات حلها أو حل هيئاتها الإدارية إلا بحكم قضائي، وذلك على النحو المبين بالقانون." والملاحظ أن هذا التعديل سار على النهج الذي ظل معمولا به في ظل دستوري 1971م و2012م، مكررًا ذات العيب، متجاهلًا مطالب المنظمات الحقوقية المصرية بعدم حصر هذا الحق بالمواطنين دون غيرهم، الأمر الذي سيؤدي –عند تطبيقه– إلى حرمان كافة الأجانب المقيمين في مصر من ممارسته، وخاصة تلك الجمعيات الأجنبية التي تنشط في مجال حقوق الإنسان. فكان لزامًا على لجنة الخمسين[2] أن تستبدل لفظ "المواطنين" بـ"الأفراد" حتى تتمكن المنظمات الأجنبية من العمل داخل مصر وهو الأمر الذي لم تفعله[3].

والخلاصة، فمن خلال استعراضنا للمواد المتعلقة بحرية التعبير في الدساتير المصرية يمكن القول أن هذه الدساتير أعطت أهمية بالغة لهذه الحرية حيث تكاد تتطابق مع نصوص المواثيق الدولية في هذا الشأن وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولكن بمجرد إلقاء نظرة فاحصة على أهم القوانين المتعلقة بالموضوع والتي تنقل تلك الحقوق والحريات من عالم النظرية إلى ميدان التطبيق نجد أن القيود الهائلة التي تتضمنها تلك القوانين تجعل هذه المواد التي نص عليها الدستور– على رأي البعض[4]– لا وجود لها سوى في تقارير الحكومة المصرية وتصريحاتها التي تقدمها للهيئات الدولية أو لجان الأمم المتحدة، ليُسمح للحكومة أن تدعي وبكل قوة "لدينا قوانين تنص على حرية التعبير وحرية الصحافة "كأن وجود هذه المواد الدستورية المعطلة عن النفاذ أصبح حائلا وستارا يحجب كما هائلا من القوانين الأخرى التي تعطل وتكبل هذه الحريات وتطعن حرية التعبير وحملة الأقلام في مقتل.

---

[1]- السني (محمد)، **الثورة وبريق الحرية**. دار الأدهم للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 2017م، ص 463.

[2]- اللجنة التي كلفت بتعديل دستور 2012م.

[3]- الأنصاري (محمد)، قراءة في باب الحقوق والحريات في مسودة الدستور المصري الجديد، مقال منشور على موقع "المفكرة القانونية" www.legal-agenda.com/article.php?id=617 بتاريخ: 2014/01/06م. تاريخ الاطلاع: 2014/01/28م على الساعة 11سا و21د.

[4]- المبادرة العربية لأنترنيت حر، الإطار القانوني وحرية التعبير في مصر، مقال منشور على النت: old.openarab.net/ar/node/207 تاريخ الاطلاع: 2017/01/14م.

ثانيـــا: حرية التعبير في مصر من خلال قوانين الصحافة والإعلام: سنتناول في ذلك قانون سلطة الصحافة والمطبوعات(أ)، وقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام(ب).

أ–قانون سلطة الصحافة والمطبوعات:إلى عهد قريب كان قانون المطبوعات رقم 20 لسنة 1936م[1] هو القانون العام الذي ينظم عمليتي الرقابة والتنظيم على المطبوعات الدورية وغير الدورية في مصر، إلا أن المطبوعات الدورية التي تأخذ الشكل القانوني للصحف كان يختص بتنظيمها قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996م[2].

فبالعودة إلى القانون الأول نجد أن المادة 2 منه تلزم كل طابع قبل فتحه مطبعة أن يقدم إخطارا كتابيا بذلك إلى المحافظة أو المديرية التي تقع المطبعة في دائرتها. وقد حددت تلك المادة شكلا لهذا الإخطار بأن يتضمن اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة الطابع ومقر المطبعة واسمها؛ فضلا عن إلزام الطابع بالإخطار بأي تغييرات تطرأ على هذه البيانات خلال ثمانية أيام من تاريخ حدوثها.

وبالنسبة لطباعة الجرائد، والمقصود بها المطبوعات التي تصدر باسم واحد وبصفة دورية — وفقا للتعريفين الواردين في القانونين المذكورين سالفا[3]، فيجب على كل طابع قبل أن يتولى طبع جريدة أن يقدم إخطارا كتابيا بذلك إلى المحافظة أو المديرية.كما تلزم المادة 5 من قانون المطبوعات الطابع– عند إصدار أي مطبوع– أن يودع عشر نسخ منه في المحافظة أو المديرية التي يقع الإصدار في دائرتها.

وبخصوص التوزيع حظرت المادة7 من نفس القانون بيع أو توزيع مطبوعات في الطريق العام أو في أي محل عمومي آخر، ولو كان ذلك بصفة عارضة أو مؤقتة، إلا بعد الحصول على رخصة بذلك من وزارة الداخلية. وهو ما يعتبر قيدا خطيرا على حرية تداول المطبوعات، حيث إن الحظر مرتبط بضرورة الترخيص المسبق وليس بمواجهة جريمة قد تترتب على ممارسة هذا الفعل، وهو ما يعتبر أحد أشكال الرقابة المسبقة على حرية التعبير بصورها المختلفة[4].كما لا يجوز – وفقا لنفس القانون – لأحد ممارسة مهنة مرتبطة بتداول مطبوعات في الطريق العام أو في أي محل عمومي آخر قبل أن يقيد اسمه في المحافظة أو المديرية[5].

---

(1)- مرسوم بقانون رقم 20 لسنة 1936م بشأن المطبوعات، المعدل والمتمم.(ينظم هذا القانون تداول المطبوعات في مصر، فكل الكتابات أو الرسوم أو القطع الموسيقية أو الصور الشمسية أو غير ذلك من وسائل التمثيل متى نقلت بالطرق الميكانيكية أو الكيمائية أو غيرها فأصبحت بذلك قابلة للتداول تخضع لأحكام هذا القانون.(ينظر نص المادة الأولى من القانون رقم 20 لسنة 1936م.)

(2)- صدر برئاسة الجمهورية في 14 صفر 1417هـ، الموافق لـ 30جوان 1996م.

(3)- ينظر نص المادة2/1 من قانون المطبوعات رقم 20لسنة 1936م، والمادة 2 من قانون الصحافة رقم 96 لسنة 1996م.

(4)- عزت (أحمد)، **الرقابة على المطبوعات في مصر، (دراسة قانونية)**. مؤسسة حرية الفكر والتعبير،(د– ط)، القاهرة، مصر، 2002م، ص 14.

(5)- ينظر نص المادة 8 من قانون المطبوعات رقم 20 لسنة 1936م.

وبخصوص تعريف الصحف والجرائد–كما أشرنا سابقا– جاء في المادة 2 من قانون تنظيم الصحافة أن الصحف" هي تلك المطبوعات التي تصدر باسم واحد وبصفة دورية؛ كالجرائد والمجلات ووكالات الأنباء؛ وجاء في المادة 2/1 من قانون المطبوعات بأن المقصود بكلمة "جريدة" هي كل مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة. ويتبين من خلال التعريفين السابقين أن هناك معيارين للتفرقة بين الصحف وبين أي نوع آخر من المطبوعات، ويتلخص هذان المعياران في اسم المطبوع والنشر الدوري.

وبخصوص إصدار الصحف اختلفت الإجراءات التي حددها المشرع لذلك في قانون المطبوعات عن تلك التي حددها قانون تنظيم الصحافة لذات الغرض، ويعتبر القانون الأخير هو القانون الذي كان ساريا في تأسيس الصحف الخاضعة لرقابة المجلس الأعلى للصحافة، والتي تنشأ بترخيص منه، أما الصحف الأخرى التي تنشأ بترخيص خارج مصر فكانت تخضع لقانون المطبوعات، وكان يختص بإجراءاتها جهاز آخر يسمى جهاز الرقابة على المطبوعات الخارجية، بالإضافة إلى اختصاص هذا الأخير بإجراءات دخول واستيراد أي مطبوعات من الخارج إلى مصر، ورقابته ليست مقتصرة على الإجراءات، بل أيضا على المحتوى[1]. فوفقا لقانون المطبوعات رقم 20 لسنة 1936م الذي كانت تخضع له الصحف المرخصة خارج مصر، أن كل من أراد أن يصدر جريدة أن يقدم إخطارا كتابيا بذلك إلى المحافظة أو المديرية التي يتبعها محل الإصدار[2].

كما ألزم نفس القانون القائمين على الجريدة عند كل تغيير يطرأ على البيانات التي تضمنها الإخطار بضرورة إعلانهم للمحافظة أو المديرية كتابة قبل حدوثه بثمانية أيام على الأقل، إلا إذا كان هذا التغيير طرأ على وجه غير متوقع، ففي هذه الحالة يجب إعلانه في ميعاد ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ حدوثه[3].

وبخصوص مواعيد الإخطار أجاز قانون المطبوعات إصدار الجريدة في اليوم الحادي والثلاثين(31) من تاريخ الإخطار، إلا إذا أعلن المحافظ خلال هذه المدة مقدمي الإخطار كتابة بالطرق الإدارية بمعارضته في إصدار الجريدة لعدم توافر أحد الشروط التي يتطلبها الإخطار[4]. وهو ما يعني أن هذا النص قد حوّل الإخطار بوصفه إجراء هدفه إحاطة الجهة المختصّة علما بصدور صحيفة جديدة، إلى سلطة في يد

---

(1)- عزت(أحمد)، مرجع سابق، ص 14.

(2)- ينظر نص المادة 13من قانون المطبوعات رقم 20 لسنة 1936م.

(3)- ينظر نص المادة 14 من نفس القانون.

(4)- ينظر نص المادة17 من قانون المطبوعات رقم 20 لسنة 1936م.

الجهة الإدارية للاعتراض، ومن ثم تعطيل الإصدار إلى حين موافقتها صراحة بإبداء الموافقة على الإصدار، أو ضمنا بعدم الاعتراض عليه.

وبخصوص إصدار الصحف وفقا لقانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996م فإنه يجب على كل من يريد إصدار صحيفة جديدة أن يقدم إخطارا كتابيا إلى المجلس الأعلى للصحافة، موقعا عليه من الممثل القانوني للصحيفة[1]. وتعتبر موافقة المجلس الأعلى للصحافة على الترخيص بإصدار الصحيفة أمرا ضروريا بحيث يجب أن يصدر هذا الأخير قراره في شأن الإخطار المقدم إليه لإصدار الصحيفة خلال مدة لا تتجاوز أربعين يوما من تاريخ تقديمه إليه مستوفيا جميع البيانات المذكورة سالفا؛ وفي حالة رفض الترخيص يجب أن يصدر قرار المجلس بذلك مسببا، ويعتبر انقضاء مدة الأربعين يوما المشار إليها دون إصدار قرار من المجلس بمثابة عدم اعتراض على الإصدار؛ وفي حالة صدور قرار برفض إصدار الصحيفة يجوز لذوي الشأن أن يطعنوا فيه أمام محكمة القضاء الإداري، وذلك بصحيفة تودع لدى قلم كتاب هذه المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار بالرفض.

وبالمحصلة يتبين وفقا لما سبق أن الصحف لا تصدر بالإخطار، وإنما بالترخيص وهو ما يعتبر بمثابة فرض رقابة مسبقة على حرية إصدار الصحف(النظام الوقائي)، وتمكين السلطة التنفيذية من قمع حرية الصحافة، وعلى الرغم من أن المشرع أعطى لصاحب الشأن الحق في الطعن على قرار رفض الترخيص أمام القضاء الإداري – مما يعني أن لمحكمة القضاء الإداري سلطة منح الترخيص للطاعن بموجب حكم قضائي بإلغاء قرار رفض الترخيص –إلا أنه كان أولى بالمشرع أيضا أن يغل يد المجلس الأعلى للصحافة عن التحكم في إصدار الصحف، وإعطائه المركز القانوني نفسه لطالب الترخيص باللجوء للقضاء في حالة وجود ما يستدعي ذلك دون التحكم في إصدارها من عدمه[2].

تعتبر الموافقة على الترخيص بإصدار صحيفة امتيازا خاصا لا يجوز التصرف فيه بأي شكل كان؛ وكل تصرف يتم بالمخالفة لحكم هذه المادة يعتبر باطلا؛ ويعاقب المخالف بغرامة قد تصل إلى ألف (1000) جنيه، فضلا عن الحكم بإلغاء ترخيص الصحيفة[3]؛ وهو ما يعني عدم جواز التنازل عن الترخيص لشخص اعتباري آخر غير ذلك المرخص له بالإصدار. كما تحظر المادة 50 من نفس القانون على الممنوعين من ممارسة الحقوق السياسية الترخيص بإصدار الصحف أو الاشتراك في إصدارها أو ملكيتها بأي صورة من الصور، وهو ما يعتبر تمييزا واضحا في ممارسة حرية إصدار الصحف وتداولها، فضلا عن

---

(1)- ينظر نص المادة 46من قانون الصحافة رقم 96 لسنة 1996م.

(2)- عزت (أحمد)، مرجع سابق، ص17.

(3)- ينظر نص المادة 49 من قانون الصحافة رقم 96 لسنة 1996م.

أن حرمان أي فرد من ممارسة حقوقه السياسية أمر غاية في الاستبداد والطغيان، ومناف للمواثيق الدولية[1]؛ وبوجه خاص المادة 1/2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي نصّت على أن "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي..."

ومن جهة أخرى ألزم قانون تنظيم الصحافة المرخص له في حالة التغيير الذي يطرأ على البيانات التي تضمنها الإخطار بعد صدور الترخيص، بإعلان المجلس الأعلى للصحافة كتابة بهذا التغيير قبل حدوثه بخمسة عشر(15) يوما على الأقل، إلا إذا كان هذا التغيير قد طرأ على وجه غير متوقع، ويعاقب الممثل القانوني للصحيفة عند مخالفة هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد عن ستة (6) أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة(500)جنيه ولا تتجاوز ألف (1000)جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين[2].

وبخصوص الشكل القانوني لإصدار الصحف في مصر، حدد قانون تنظيم الصحافة من له الحق في إصدار الصحف، وقصر هذا الحق على الأشخاص الاعتبارية، مما يعني أنه ليس للأفراد الحق في إصدارها، بل أن القانون قصر هذا الحق على أنواع معينة من الأشخاص الاعتبارية، حيث اشترط أن تتخذ الصحيفة شكل تعاونيات أو شركات مساهمة، على أن تكون الأسهم جميعها في الحالتين اسمية ومملوكة للمصريين وحدهم، وأن لا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن مليون(1)جنيه إذا كانت يومية، ومائتين وخمسين ألف (250.000)جنيه إذا كانت أسبوعية، ومائة ألف(100.000)جنيه إذا كانت شهرية، على أن يودع رأس المال بالكامل قبل إصدار الصحيفة في أحد البنوك المصرية، ويجوز للمجلس الأعلى للصحافة أن يُستثنَى من بعض الشروط سالفة البيان[3].

ويرى البعض[4] أن هذا الشرط يعتبر مصادرة تامة لحرية إصدار الصحف ومن ثم محاصرة حرية التعبير، حيث حرم الأشخاص الطبيعيين من هذا الحق، ووضع شروطا مالية مجحفة ومرهقة لا يتمكن منها إلا من يتمتع بمركز مالي مرموق يُمَكِّنُه من دفع هذه المبالغ الطائلة، وهو ما يخل بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص.

---

(1)- عزت (أحمد)، مرجع سابق، ص 18.

(2)- ينظر نص المادة51 من قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996 م.

(3)- ينظر نص 2 من المادة 52 من نفس القانون.

(4)- عزت (أحمد)، مرجع سابق، ص 18.

أما بالنسبة لإصدار الصحف من قبل الأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات فقد استثنى قانون تنظيم الصحافة هذه الأخيرة من شرط الشكل القانوني الذي يَفرِض أن تأخذ الصحيفة شكل تعاونية أو شركة مساهمة أو شركة توصية بسيطة[1]، إلا أنها ملزمة بشرط الإخطار والالتزام بالمواعيد التي حددها القانون وباقي الشروط الأخرى التي لم ينص القانون على استثناء الأحزاب والنقابات والاتحادات منها.

وبخصوص الرقابة على المطبوعات فإنه بالرغم من حظر قانون الصحافة المذكور فرض أي رقابة على الصحف، إلا أن المادة 4 منه استثنت وقت إعلان الطوارئ أو زمن الحرب من هذا الحظر، حيث أجازت فرض رقابة على الصحف بالنسبة للأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الأمن القومي؛ كما أجازت المادة 3 من قانون الطوارئ[2] لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يأمر بموجب أمر كتابي أو شفوي بمراقبة الرسائل أيا كان نوعها، ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم، وكافة وسائل التعبير والدعاية والإعلان، قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإغلاق أماكن طبعها. وهو الاستثناء الذي أجازته أيضا المادة 8 من الإعلان الدستوري الصادر في 04 /07 /2013م[3]، حيث نصّت على أن" حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحافة وما تنشره وسائل الإعلام محظورة، وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور. ويجوز استثناءً في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن تُفرض على الصحف أو المطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بأغراض الأمن القومي، وذلك وفقًا للقانون."

ويرى أحد الباحثين[4] أن الأمور التي تتعلق بالسلامة العامة وأغراض الأمن القومي المنصوص عليها في كل من قانون الصحافة وقانون الطوارئ، والإعلان الدستوري، كمبررات لفرض الرقابة على الصحف هي في الحقيقة مصطلحات غير قابلة للتعريف القانوني الدقيق، والقادر على غل يد السلطة التنفيذية ومنعها من التوسع في تطبيق وتفسير هذه المبررات، وهو ما يضع حرية إصدار وتداول وطباعة وتوزيع المطبوعات الصحفية تحت طائلة هذه الحجج الرقابية المطاطة والغامضة التي تملأ غالبية التشريعات المصرية المرتبطة بممارسة الحقوق والحريات العامة.

وبخصوص الرقابة على المطبوعات في الظروف العادية حظر قانون الصحافة فرض أي قيود تعوق حرية تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف في الحصول على المعلومات، أو يكون

---

(1)- ينظر نص الفقرة 1 من المادة 52 من قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996م.

(2)- القانون 162 لسنة 1958م المعروف بقانون الطوارئ، المعدل والمتمم.

(3)- صدر في 2013/07/08م من قبل الرئيس المعين "عدلي منصور"، بعد عزل الجيش للرئيس المنتخب "محمد مرسي" وتعطيل العمل بدستور 2012م.

(4)- عزت (أحمد)، مرجع سابق، ص21.

من شأنها تعطيل حق المواطن في الإعلام والمعرفة، إلا أنه علق هذا الحظر على ثلاثة شروط تتمثل في عدم الإخلال بمقتضيات الأمن القومي، وعدم الإخلال بمقتضيات الدفاع عن الوطن، وعدم الإخلال بمصالح الوطن العليا[1]. وهو ما يجعل الرقابة على المطبوعات الصحفية سارية حتى في غير أوقات الطوارئ أو الحرب، حيث يمكن وفقا لهذا القيد منع الصحفيين من الحصول على المعلومات، أو إتاحة المعلومات لصحيفة معينة ومنعها عن صحيفة أخرى تحت هذه المزاعم السابقة.

وبخصوص المطبوعات الصادرة في الخارج فقد أجاز قانون المطبوعات لرئيس الوزراء منع هذه المطبوعات من الدخول والتداول في مصر، إذا رأى أن ذلك ضروريا للحفاظ على النظام العام، ويترتب على ذلك منع إعادة طبع هذه المطبوعات ونشرها وتداولها في داخل البلاد[2]. ونفس الصلاحية منحت لوزير الداخلية بحيث يجوز له هو الآخر – بدعوى المحافظة على النظام العام – أن يمنع عددا معينا من جريدة تصدر في الخارج من الدخول والتداول في مصر، وذلك بقرار منه[3].

في سنة 2016م ظهر قانون جديد تحت عنوان "قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام"[4]. جاء هذا القانون لينظم قطاع الإعلام بكل مكوناته من صحافة ورقية وإعلام مسموع ومرئي وإلكتروني، وألغى بذلك القانون رقم 13 لسنة 1979م في شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون، والباب الرابع من القانون 96 لسنة 1996م بشأن تنظيم الصحافة.[5] غير أن هذا القانون لم يعمر طويلا وتم إلغاؤه هو الآخر بموجب قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام[6].

ب– قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام: بعد الانتقادات الواسعة التي تعرّض لها قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام المذكور سالفا جاء هذا الأخير لينظم نشاط المطبوعات، والصحف، والإعلام المسموع أو المرئي أو الإلكتروني[7].

---

(1)- ينظر نص المادة 9 من قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996م.

(2)- ينظر نص المادة 9 من قانون المطبوعات رقم 20 لسنة 1936م.

(3)- ينظر نص المادة 21 من نفس القانون.

(4)- القانون رقم 92 لسنة 2016م، ج ر لـ ج م ع، ع51 مكرر، ص ت: 2016/12/21م.

(5)- ينظر نص المادة 2 من القانون 92 لسنة 2016م بإصدار قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام.

(6)- قانون رقم 180 لسنة 2018م، ج ر لـ ج م ع، ع 34 مكرر(هـ)، ص ت: 2018/08/27م.

(7)- عرفت المادة الأولى من القانون 180 لسنة 2018م المطبوعات بأنها:" تعني كل الكتابات أو الرسوم أو القطع الموسيقية أو الصور أو غير ذلك من وسائل التمثيل التي تنقل بالطرق الميكانيكية أو الكيميائية أو الإلكترونية أو غيرها وتكون قابلة للتداول". وعرفت الصحيفة بأنها"كل إصدار ورقي أو إلكتروني يتولى مسؤولية تحريره أو بثه صحفيون نقابيون، ويصدر باسم موحد، وبصفة دورية في مواعيد منتظمة، ويصدر عن شخص مصري، طبيعي أو اعتباري عام أو خاص". وعرفت الإعلام المرئي والمسموع والإلكتروني بأنه"كلّ بث إذاعي وتليفزيوني أو إلكتروني يصل إلى الجمهور، أو فئات معينة منه، بإشارات أو صور أو أصوات أو رسومات أو كتابات، لا تتسم بطابع المراسلات الخاصة، بواسطة أي وسيلة من الوسائل السلكية واللاسلكية وغيرها من التقنيات الحديثة، أو أي وسيلة من وسائل البث والنقل الإذاعية والتليفزيونية والإلكترونية وغيرها، ويصدر عن أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة".

ورد النص على حرية الإعلام بصفة عامة في الباب الثاني من ذات القانون الذي أورد أن الدولة تكفل حرية الصحافة والإعلام والطباعة والنشر الورقي والمسموع والمرئي والإلكتروني[1]. وعليه تقرر فرض حظر رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية، وحظر مصادرتها، أو وقفها، أو إغلاقها. غير أن القانون عاد ليجيز استثناء فرض رقابة –وصفها بالمحدودة– في زمن الحرب أو التعبئة العامة، وفي هذه الحالة للمجلس الأعلى أن يصدر قرارًا بضبط نسخ الصحيفة الورقية أو حذف أو حجب المادة المخالفة لتعليمات الرقابة في حالة نشرها في صحيفة إلكترونية، أو موقع إلكتروني أو وقف إعادة بثها في الوسيلة الإعلامية[2]. كما حظر على المؤسسة الصحفية والوسيلة الإعلامية والموقع الإلكتروني نشر أو بث أي مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع أحكام الدستور، أو تدعو إلى مخالفة القانون، أو تخالف الالتزامات الواردة في ميثاق الشرف المهني، أو تخالف النظام العام والآداب العامة، أو يحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية أو التعصب.

ولعل القيد الأبرز الذي وضعه القانون على الصحافة هي الصلاحيات الواسعة التي منحها للمجلس الأعلى للإعلام، والذي تتحكم السلطة التنفيذية في تسمية أهم أعضائه[3]، بحيث يمكن لهذا المجلس ولأجل الاعتبارات التي يقتضيها الأمن القومي، أن يمنع مطبوعات، أو صحف، أو مواد إعلامية أو إعلانية، صدرت أو جرى بثها من الخارج، من الدخول إلى مصر أو التداول أو العرض، كما يمكن له أن يمنع تداول المطبوعات أو المواد الإباحية، أو التي تتعرض للأديان والمذاهب الدينية تعرضًا من شأنه تكدير السلم العام، أو التي تحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية أو التعصب[4]. ومن

---

(1)- ينظر نص المادة 2 من قانون رقم 180 لسنة 2018م، ص ت: 2018/08/27م.

(2)- ينظر نص المادة 3 من نفس القانون.

(3)- تنص المادة 73 من قانون رقم 180لسنة 2018م، ص ت: 2018/08/27م على ما يلي: "يُشكل المجلس الأعلى بقرار من رئيس الجمهورية من تسعة أعضاء، يختارون على الوجه الآتي

1- رئيس المجلس، يختاره رئيس الجمهورية.

2- نائب لرئيس مجلس الدولة، يختاره المجلس الخاص للشؤون الإدارية بمجلس الدولة.

3- رئيس جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

4- ممثل للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، يختاره رئيس مجلس إدارة الجهاز.

5- عضو من الشخصيات العامة من ذوى الخبرة، يختاره رئيس الجمهورية.

6- عضو من الصحفيين، بناء على ترشيح مجلس إدارة نقابة الصحفيين من غير أعضائه.

7- عضوًا من الإعلاميين بناء على ترشيح مجلس إدارة نقابة الإعلاميين من غير أعضائه.

8- عضوًا من الشخصيات العامة وذوى الخبرة، بناء على ترشيح مكتب مجلس النواب من غير أعضاء مجلس النواب.

9- ممثل للمجلس الأعلى للجامعات، من أساتذة الصحافة والإعلام العاملين بالجامعات المصرية، بناء على ترشيح المجلس الأعلى للجامعات.

وتحدد المعاملة المالية لرئيس المجلس وأعضائه بقرار من رئيس الجمهورية.

(4)- ينظر نص المادة 4 من القانون رقم 180 لسنة 2018م، ص ت: 2018/08/27م.

جهة أخرى لا يجوز تأسيس مواقع إلكترونية في جمهورية مصر العربية أو إدارتها أو إدارة مكاتب أو فروع لمواقع إلكترونية تعمل من خارج الجمهورية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المجلس الأعلى وفق الضوابط والشروط التي يضعها في هذا الشأن. ومع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية المقررة، يمكن للمجلس الأعلى في حالة مخالفة أي مما تقدم اتخاذ الإجراءات اللازمة بما فيها إلغاء الترخيص أو وقف نشاط الموقع أو حجبه في حالة عدم الحصول على ترخيص سار[1]؛ فالمجلس الأعلى للإعلام نفسه هو صاحب السلطة في منح تراخيص إصدار الصحف والمطبوعات والمواقع الإلكترونية، كما أنه صاحب السلطة في المنع والمصادرة والحجب وفرض الرقابة وفقا لما ينص عليه القانون. واللافت للانتباه أن مبررات الحجب والمصادرة والمنع جاءت أيضا في ألفاظ مرنة ومطاطة يسهل تأويلها.

ولعل ما يحسب لمصلحة حرية التعبير ما جاء في الفصل الثاني، حيث ورد أن الصحفيين والإعلاميين مستقلون في أداء عملهم بحيث لا سلطان عليهم في ذلك لغير القانون[2].كما لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو الإعلامي أو أن تكون المعلومات الصحيحة التي تصدر عن الصحفي أو الإعلامي سببًا لمساءلته، ولا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته[3]. وللصحفي أو الإعلامي[4] حق نشر المعلومات والبيانات والأخبار التي لا يحظر القانون إفشاءها. وتلتزم الجهات الحكومية بتمكين الصحفي أو الإعلامي من الحصول على البيانات والمعلومات والأخبار[5]. وفي هذا الشأن يحظر فرض أي قيود تعوق توفير وإتاحة المعلومات، أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف المطبوعة والإلكترونية ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة، أو في حقها في الحصول على المعلومات، وذلك كله دون الإخلال بمقتضيات الأمن القومي، والدفاع عن الوطن[6]. وللصحفي أو الإعلامي الحق في تلقي الإجابة على ما يستفسر عنه من معلومات وبيانات وأخبار، ما لم تكن هذه المعلومات أو البيانات أو الأخبار سرية بطبيعتها أو طبقًا للقانون[7]. ولهما الحق في حضور المؤتمرات والجلسات والاجتماعات العامة،

---

(1)- ينظر نص المادة 6 من القانون رقم 180 لسنة 2018م، ص ت: 2018/08/27م.

(2)- ينظر نص المادة7 من نفس القانون.

(3)- ينظر نص المادة 8 من نفس القانون.

(4)- الصحفي هو: كل عضو مقيد بجداول نقابة الصحفيين، أما الإعلامي فهو كل عضو مقيد بجداول نقابة الإعلاميين.(ينظر نصا الفقرتين 3، 4 من المادة الأولى من القانون 180 لسنة 2018م. ص ت: 2018/08/27م.

(5)- ينظر نص المادة 9 من نفس القانون.

(6)- ينظر نص المادة 10 من نفس القانون.

(7)- ينظر نص المادة11 من نفس القانون.

وإجراء اللقاءات مع المواطنين، والتصوير في الأماكن غير المحظور تصويرها، وذلك بعد الحصول على التصاريح اللازمة في الأحوال التي تتطلب ذلك[1].

وهكذا يبدو أن الصحفي يتوجب عليه الحصول على تصريح للقيام بعمله في كل مرة، ولا تكفي الهوية الصحفية في حد ذاتها كتصريح بمزاولة العمل الصحفي، وتصبح متابعة حدث طارئ غير محدد موعده سلفا من الأمور المستحيلة على أي صحفي.

ومن جهة أخرى يمنع على كل صحيفة أو وسيلة إعلامية أو موقع إلكتروني، نشر أو بث أخبار كاذبة أو ما يدعو إلى مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو كل ما ينطوي على تمييز بين المواطنين أو يدعو إلى العنصرية أو التعصب أو يتضمن طعنًا في أعراض الأفراد أو سبًّا أو قذفًا لهم أو امتهانا للأديان السماوية أو للعقائد الدينية. ويجب أن يلتزم بنفس الأحكام كل موقع إلكتروني شخصي أو مدونة إلكترونية شخصية أو حساب إلكتروني شخصي يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف(5000) متابع أو أكثر. ومع تحمل المسؤولية القانونية المترتبة على مخالفة هذه الأحكام فإنه يجب على المجلس الأعلى وقف أو حجب الموقع أو المدونة أو الحساب المشار إليه بقرار منه[2]. فالقانون هنا لم يتوقف عند تقييد الصحف والمطبوعات والمواقع الإلكترونية، بل امتد أثره لمواقع التواصل الاجتماعي والصفحات الشخصية، فمنح للمجلس الأعلى للإعلام صلاحية حجب وإغلاق الصفحات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي.

وفي مجال العقوبات أورد القانون أنه لا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، فيما عدا الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد[3]. وهكذا فضلا عن القيود التي وضعها القانون على عمل الصحفي، فإنه وضعه تحت طائلة الحبس بسبب عمله في الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد وهي تعبيرات بطبيعتها مطاطة ومرنة وقابلة للتأويل.

وفيما يبدو أنه حماية للصحفي حظر المشرع المصري من خلال ذات القانون أن يتخذ من الوثائق والمعلومات والبيانات والأوراق التي يحوزها الصحفي أو الإعلامي دليل اتهام ضده في أي تحقيق جنائي ما لم تكن حيازتها أو طريقة الحصول عليها جريمة[4].كما حظر تفتيش مكتب أو مسكن الصحفي أو

---

(1)- ينظر نص المادة12 من القانون 180 لسنة 2018م. ص ت: 2018/08/27م.

(2)- ينظر نص المادة 19 من نفس القانون.

(3)- ينظر نص المادة29 من نفس القانون.

(4)- ينظر نص المادة 30 من نفس القانون.

الإعلامي بسبب جريمة من الجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو وسائل الإعلام إلا في حضور أحد أعضاء النيابة العامة[1]. ومنع معاقبة الصحفي أو الإعلامي جنائيًا على الطعن في أعمال موظف عام، أو شخص ذي صفة نيابية عامة، أو مكلف بخدمة عامة بطريق النشر أو البث إلا إذا ثبت أن النشر أو البث كان بسوء نية، أو لا أساس له من الصحة، أو كان عديم الصلة بأعمال الوظيفة أو الصفة النيابية أو الخدمة العامة[2]. وبالنتيجة أوقع الصحفي أو الإعلامي في كل مرة تحت طائلة الرقابة الذاتية خشية تعرضه للعقوبة، خاصة وأن التهم مطاطة يسهل تأويلها حسب رغبات السلطة.

وفيما يتعلق بإنشاء الصحف والوسائل الإعلامية والمواقع الإلكترونية وتملكها والمشاركة في ملكيتها أورد المشرع في الباب الثالث أن ذلك ممكن لكل للمصريين[3]– كمبدأ عام– من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة[4]. غير أن هناك شروطا يجب مراعاتها؛ ومن الشروط التي أوجبها المشرع في تأسيس الصحف التي تصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو الأشخاص الطبيعية إيداع مبلغ ستة ملايين(6000000)جنيه في أحد البنوك المرخص لها في مصر إذا كانت الصحيفة يومية، حيث قفزت المادة برأس المال المدفوع في حالة تأسيس صحيفة يومية من مليون(1000000)جنيه طبقًا لنص المادة 52 من قانون الصحافة رقم 96 لسنة 1996م إلى ستة(6000000)ملايين جنيه وهو الأمر الذي يجعل من إمكانية إنشاء صحيفة يومية جديدة أمر بالغ الصعوبة وحكر على رجال المال والأعمال، ويغلق الباب أمام أي مبادرات صحفية تعاونية أو مستقلة أو شابة، كما فرض إيداع مبلغ مليوني(2000000) جنيه إذا كانت الصحيفة أسبوعية، ومليون(1000000)جنيه إذا كانت شهرية أو إقليمية يومية، وأربعمائة ألف (400.000)جنيه إذا كانت إقليمية أسبوعية، ومائتي ألف(200.000)جنيه إذا كانت إقليمية شهرية، وأدخلت المادة الصحف الإلكترونية والإقليمية تحت مظلة القانون وقررت مصاريف إنشاء الصحيفة الإلكترونية مائة ألف(100.000)جنيه على الأقل[5].

وفي هذا الشأن يرى بعض الدارسين[6] أن هذا القانون الجديد يسعى من خلال هذه المادة لتضييق

---

(1)- ينظر نص المادة31 من القانون رقم 180لسنة 2018م، ص ت: 2018/08/27م.

(2)- ينظر نص المادة 32 من نفس القانون.

(3)- كاستثناء نصت المادة 34 من القانون رقم 180لسنة 2018م، على: "يشترط في من يتملك صحيفة أو موقع إلكترونى أو يشارك في ملكيته ألا يكون محروما من مباشرة الحقوق السياسية، أو صدر ضده حكم في جناية، أو في جنحة مخلة بالشرف، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

(4)- ينظر نص المادة 33 من نفس القانون .

(5)- ينظر نص المادة35 من نفس القانون.

(6)- شوقي (مصطفى)،**قراءة في قانون الصحافة والإعلام(الجزء الأول)**. -https://afteegypt.org/media_freedom/2016/09/19/12507-afteegypt . html: تاريخ الاطلاع: 2018/11/20م.على الساعة12و18د.

الخناق أمام ذلك التدفق النامي منذ ثورة يناير2011م نحو تأسيس مبادرات إعلامية مستقلة وشابة. والتي لم يعد في إمكانها -إذا كانت ضعيفة التمويل- حتى إنشاء صحيفة إلكترونية، حيث أدخل القانون الجديد الصحافة الإلكترونية تحت مظلته وجعل شرط إنشاء صحيفة إلكترونية أن تمتلك رأس مال قدره مائة ألف(100.000)جنيه على الأقل، وهو أمر يبدد آمال الكثير من الشباب لإنشاء مبادرات صحفية أو إعلامية جديدة بالتمويل الذاتي.

وبالنسبة لإجراءات التأسيس فإنه يجب على كل من يرغب في إصدار صحيفة أن يخطر المجلس الأعلى بكتاب موقع منه أو من ممثله القانوني، غير أن هذا الحكم لا يسري على الصحف والمجلات المتخصصة التي تصدرها الجهات العلمية وكذلك الصحف والمجلات والمواقع الإلكترونية التي تصدرها أو تنشئها الهيئات العامة، شريطة الالتزام بالتخصص المحدد لها[1]. وعلى المجلس الأعلى إعلان مُقدم الإخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول باكتمال بياناته أو باستيفاء البيانات الناقصة، وذلك خلال ثلاثين(30)يومًا من تاريخ ورود الإخطار إليه، وإذا لم يقم المجلس الأعلى بالرد خلال المدة المشار إليها اعتبر الإخطار مكتملًا. وعلى مقدم الإخطار موافاة المجلس الأعلى بالبيانات المطلوبة خلال ثلاثين(30)يوما من تاريخ إعلانه باستيفائها، وإلا اعتبر الإخطار كأن لم يكن، وفي جميع الأحوال، لا يجوز إصدار الصحيفة أو إنشاء الموقع الإلكتروني قبل استيفاء كامل بيانات الإخطار[2].

أما بخصوص وسائل الإعلام المسموع والمرئي والإلكتروني فإنه يشترط ألا يقل رأس مال الشركة المرخص به عن خمسين مليون(50.000000)جنيه للقناة التليفزيونية الإخبارية أو العامة، وثلاثين مليون (30.000000)جنيه للقناة التليفزيونية المتخصصة، وخمسة عشر مليون(15000000)جنيه للمحطة الإذاعية الواحدة، واثنين ونصف مليون(2500000)جنيه للمحطة أو القناة التليفزيونية الرقمية على الموقع الإلكتروني، على أن يودع نصف المبلغ في أحد البنوك العاملة في مصر قبل بدء البث، ولمدة سنة(1)على الأقل للإنفاق على أعمال المحطة أو القناة، ولسداد حقوق العاملين فيها. واستثناءً من ذلك، يجوز للمجلس الأعلى ولاعتبارات يقتضيها الصالح العام-وبقرار مسبب-الترخيص بالبث للشركات التي يقل رأس مالها عن القيم المشار إليها. ويستثنى من هذه الشروط المؤسسات الإعلامية العامة ووسائل الإعلام العام[3].

---

(1)- ينظر نص المادة 40 من القانون رقم 180 لسنة 2018م، ص ت: 2018/08/27م.

(2)- ينظر نص المادة 41 من نفس القانون.

(3)- ينظر نص المادة54 من نفس القانون.

أما بخصوص مزاولة المؤسسة الإعلامية لنشاطها فقد نص القانون على عدم جواز إنشاء أو تشغيل أية وسيلة إعلامية، أو موقع إلكتروني، أو الإعلان عن ذلك، قبل الحصول على ترخيص من المجلس الأعلى الذي يحدد شروط ومتطلبات الترخيص. وفي جميع الأحوال، لا يجوز البث أو إعادة البث من خارج المناطق الإعلامية المعتمدة من المجلس الأعلى، واستثناء من ذلك يجوز البث من خارج هذه المناطق بشرط أن يكون للشركة أو المكتب استيديو تباشر منه أعمالها داخل الشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامي، وأن يصدر للبث تصريح مسبق من المجلس الأعلى محددًا وقت البث ومكانه[1]. ويقدم طلب إنشاء أو تشغيل الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني إلى المجلس الأعلى على النماذج التي يضعها، مستوفيًا البيانات والمستندات التي يحددها، ويبت المجلس في الطلب في مدة لا تجاوز تسعين(90)يومًا من تاريخ استيفاء الطلب، وذلك مقابل رسم قد يصل إلى مائتين وخمسين ألف(250.000)جنيه للوسيلة الإعلامية وخمسين ألف(50.000)جنيه للموقع الإلكتروني[2]. ولا يجوز للمرخص له التنازل عن الترخيص كليا أو جزئيا إلى الغير أو الاندماج مع أو في مؤسسة أخرى دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المجلس الأعلى. كما لا يجوز تأجير مساحات البث داخل الوسائل الإعلامية المرخص بها إلى الغير إلا بتصريح يصدر من المجلس الأعلى وبعد موافقة الجهات المعنية المختصة[3]. وتلتزم الوسيلة الإعلامية والمواقع الإلكترونية المرخص لها بالاحتفاظ بتسجيلات توثيقية كاملة لكل البرامج والمواد المسموعة والمرئية والإلكترونية التي تبثها لمدة لا تقل عن الاثني عشر(12)شهرًا الأخيرة من نشاطها، وعليها إيداع نسخة منها في المجلس الأعلى دون الإخلال بحق الوسيلة الإعلامية في الاحتفاظ بالتسجيلات لمدة أطول[4]. ولا يجوز بث المحتوى الخاص بالوسيلة الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية والإلكترونية على الهواتف الذكية، أو غيرها من الأجهزة أو الوسائل المماثلة قبل الحصول على موافقة بذلك من المجلس الأعلى وفق الإجراءات والقواعد التي يحددها.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يتملك المساهمون غير المصريين من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية نسبة غالبة من الأسهم تخول لهم حق الإدارة[5].

---

(1)- ينظر نص المادة59 من القانون رقم 180لسنة 2018م، ص ت: 2018/08/27م.

(2)- ينظر نص المادة60 من نفس القانون.

(3)- ينظر نص المادة 63 من نفس القانون.

(4)- ينظر نص المادة64 من نفس القانون.

(5)- ينظر نص المادة52 من نفس القانون.

أما في مجال العقوبات فمع أن القانون وضع الصحافي أو الإعلامي تحت طائلة الحبس في بعض الجرائم الصحفية، فإنه إضافة إلى ذلك تضمن عقوبات مالية مرهقة قد تقف سدا منيعا في وجه حرية التعبير، ومن ذلك مثلا عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف(50.0000)جنيه وقد تصل إلى مائة ألف (100.000)جنيه، كل مؤسسة صحفية أو موقع إلكتروني قام بتعديل البيانات التي تضمنها الإخطار دون إعلام المجلس الأعلى بذلك التعديل[1] وعقوبة أخرى لا تقل عن مليون(1000000)جنيه وقد تصل إلى ثلاثة ملايين(3000000) جنيه كل من خالف أحكام المواد 6،41،59،67 من هذا القانون[2]، وتقضي المحكمة فضلًا عن ذلك بالغلق ومصادرة المعدات والأجهزة ومكوناتها التي استُعملت في ارتكاب الجريمة[3]. وتضاعف الغرامة في حديها الأدنى والأقصى في حالة العود.

---

[1]- ينظر نص المادة 103من القانون رقم 180لسنة 2018م، ص ت: 2018/08/27م.

[2]- تنص المادة 6 من القانون رقم 180لسنة 2018م على ما يلي:" لا يجوز تأسيس مواقع إلكترونية في جمهورية مصر العربية أو إدارتها أو إدارة مكاتب أو فروع لمواقع إلكترونية تعمل من خارج الجمهورية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المجلس الأعلى وفق الضوابط والشروط التي يضعها في هذا الشأن.

ومع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية المقررة، للمجلس الأعلى في حالة مخالفة أي مما تقدم اتخاذ الإجراءات اللازمة بما فيها إلغاء الترخيص أو وقف نشاط الموقع أو حجبه في حالة عدم الحصول على ترخيص سار".

وتنص المادة 41 على ما يلي: "على المجلس الأعلى إعلان مُقدم الإخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول باكتمال بياناته أو باستيفاء البيانات الناقصة، وذلك خلال 30 يومًا من تاريخ ورود الإخطار إليه، وإذا لم يقم المجلس الأعلى بالرد خلال المدة المشار إليها أعتبر الإخطار مكتملًا.

وعلى مقدم الإخطار موافاة المجلس الأعلى بالبيانات المطلوبة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه باستيفائها، وإلا اعتبر الإخطار كأن لم يكن، وفي جميع الأحوال، لا يجوز إصدار الصحيفة أو إنشاء الموقع الإلكتروني قبل استيفاء كامل بيانات الإخطار.

ويشترط أن يكون لكل صحيفة أو موقع إلكتروني رئيس تحرير مسئولًا يشرف إشرافًا فعليًا على ما ينشر بها، وعدد من المحررين المسؤولين، يشرف كل منهم إشرافًا فعليًا على قسم معين من أقسامها. ويُشترط في رئيس التحرير والمحررين المسئولين في الصحيفة أن يكونوا من المقيدين بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين، وألا يكون قد صدر ضد أي منهم حكم في جناية، أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، وألا يكون ممنوعًا من مباشرة حقوقه السياسية".

وتنص المادة 59 على: "مع عدم الإخلال باختصاص الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات في إصدار تراخيص إنشاء أو تشغيل شبكات الاتصالات أو تقديم خدمات الاتصالات، لا يجوز إنشاء أو تشغيل أية وسيلة إعلامية، أو موقع إلكتروني، أو الإعلان عن ذلك، قبل الحصول على ترخيص من المجلس الأعلى، ويحدد المجلس الأعلى شروط ومتطلبات الترخيص. وفي جميع الأحوال، لا يجوز البث أو إعادة البث من خارج المناطق الإعلامية المعتمدة من المجلس الأعلى، واستثناء من ذلك يجوز البث من خارج هذه المناطق بشرط أن يكون للشركة أو المكتب أستوديو تباشر منه أعمالها داخل الشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامي، وأن يصدر للبث تصريح مسبق من المجلس الأعلى محددًا وقت البث ومكانه".

وتنص المادة 67 على: "لا يجوز بث المحتوى الخاص بالوسيلة الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية والإلكترونية على الهواتف الذكية، أو غيرها من الأجهزة أو الوسائل المماثلة قبل الحصول على موافقة بذلك من المجلس الأعلى وفق الإجراءات والقواعد التي يحددها.

ومع عدم الإخلال بأحكام قوانين الضرائب، يشترط لموافقة المجلس الأعلى على الترخيص لممارسة نشاط تقديم الخدمات الإعلانية التجارية الإلكترونية أو جلب إعلانات من السوق المصري، أن يكون طالب الترخيص حاصلًا على بطاقة ضريبية. وعلى المجلس إخطار مصلحة الضرائب المصرية بأسماء، ومقار من يتم الترخيص لهم بذلك.

[3]- ينظر نص المادة 105 من القانون رقم 180لسنة 2018م، ص ت: 2018/08/27م.

كما نص على معاقبة الوسيلة الصحفية، أو المؤسسة الإعلامية، أو الموقع الإلكتروني بغرامة لا تقل عن مليون(1000000)جنيه وقد تصل إلى مليوني(2000000)جنيه إذا ثبت في حقها مخالفة طبيعة النشاط المرخص لها به، وتقضي المحكمة فضلًا عن ذلك بإلغاء الترخيص أو حجب الموقع[1]. ومن جهة أخرى قرر المشرع عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة(1) وغرامة لا تقل عن مائة ألف(100.000)جنيه وقد تصل إلى خمسمائة ألف(500.000)جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، على كل من قام دون الحصول على موافقة المجلس الأعلى باستيراد أو إنتاج أو تصنيع أو تجميع أو عرض بقصد البيع أو التأجير أو التسويق بالداخل بأي صورة لأجهزة البث أو فك الشفرة "Decoder"الخاصة باستقبال البث المسموع والمرئي. أو قام بحيازة أو تركيب أو تشغيل أية أجهزة بث دون ترخيص من المجلس أو الجهات المختصة. وتضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى في حالة العود، وتقضي المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة المعدات والأجهزة محل الجريمة ومكوناتها[2]. كما قرر العقوبة على كل من تنازل عن مؤسسة صحفية أو وسيلة إعلامية أو موقع إلكتروني، جزئيًا لأي شخص أو جهة، دون موافقة مُسبقة من المجلس الأعلى، بمقابل أو دون مُقابل، وتتمثل هذه العقوبة في الغرامة التي تُعادل ضعف قيمة الحصة المتنازل عنها، مع اعتبار التنازل كأن لم يكن، فإذا كان التنازل كليًا أو عن حصة تُجاوز أغلبية أسهم الشركة، ويُوقف الترخيص لمدة عامين(2)، مع إلزام المخالف بدفع الغرامة[3]. وقرر عقوبة السجن لمدة قد تصل إلى خمس(5)سنوات على كل من قام باستيراد أجهزة البث المحمولة عبر الأقمار الصناعية أو شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" عن غير طريق الهيئة الوطنية للإعلام أو الشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامي أو الشركة العاملة في هذا المجال والمملوكة للدولة. وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة الأجهزة والأدوات المضبوطة[4]. وأجرى ذات العقوبة المقررة عن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام ذات القانون على المسؤول الفعلي لدى الشخص الاعتباري عن الإدارة، أو رئيس القسم المتسبب في ارتكاب الجريمة إذا ثبت علم هذا المسؤول بها، أو كان من ضمن واجباته الوظيفية أن يعلم بها، وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه وظيفته قد أسهم في وقوع الجريمة، وفي جميع الأحوال يكون الشخص الاعتباري مسؤولًا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات.[5]

---

(1)- ينظر نص المادة 106 من القانون رقم 180لسنة 2018م، ص ت: 2018/08/27م.

(2)- ينظر نص المادة107 من نفس القانون.

(3)- ينظر نص المادة 108 من نفس القانون.

(4)- ينظر نص المادة109 من نفس القانون.

(5)- ينظر نص المادة 110 من نفس القانون.

والخلاصة يمكن القول أن التشريعات سالفة الذكر حاولت ترجمة ما جاء في الدساتير المصرية بخصوص كفالة حرية التعبير من خلال تقنين حرية الصحافة والمطبوعات بصفة عامة، وكذا الإعلام المرئي والمسموع والإلكتروني، غير أن كثرة القيود والتعقيدات المتعلقة بالتأسيس والإصدار والبث والتوزيع، وكذا ثقل العقوبات التي قُرِّرت في حالة مخالفة أحكام القانون، جعلت تلك القوانين تشكل التفافا على حرية التعبير كما نصت عليها المواثيق الدولية. وكما لاحظنا فقد نالت القيود الرقابية المفروضة على حرية إصدار وتداول المطبوعات من حرية تداول المعلومات، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية، حيث فرضت تلك التشريعات قيودا عديدة تحت مزاعم متعددة؛ منها ما يتعلق بحفظ النظام العام تارة، وما يتعلق بالأمن القومي تارة ثانية، ومنها ما يتعلق بحماية الآداب العامة والحياء العام، فضلا عن القيود الإجرائية التي يستتبعها عدد من الفروض البيروقراطية الملزمة لكل من يريد تقديم مادة إعلامية بغض النظر عن طبيعة الوسيلة المستخدمة، وتتفاوت هذه الفروض في حدتها حسب ما إذا كان المحتوى الإعلامي يأخذ شكل صحيفة دورية أم مطبوع غير دوري، كالكتب والنشرات وغيرها، أو يبث عبر وسيلة مسموعة أو مرئية أو حتى إلكترونية. ومن ذلك الالتزام بالحصول على ترخيص بإصدار الصحف، أو الالتزام بإخطار الجهات الإدارية المختصة مسبقا، ووفقا لضوابط محددة في جميع الحالات؛ وهو ما يعني تطبيق النظام الوقائي الذي تجاوزه الزمن في هذا المجال وتخلت عنه كل الدول التي قطعت أشواطا متقدمة في معركة حقوق الإنسان، أضف إلى ذلك تمتع الجهات التنفيذية بسلطات واسعة تبدأ بمنحها الحق في منع تداول المطبوعات وتعطيل إصدارها، مرورا بسلطة ضبطها وانتهاء بإلغاء التراخيص الممنوحة بإصدارها ومصادرة نسخها. وحبس الصحفيين والإعلاميين وفرض الغرامات المرتفعة تحت مزاعم هلامية قابلة للتأويلات الكثيرة وفق رغبات الأنظمة التي لا تخدمها الكلمة الحرة.

الفقرة الثالثة: حماية حرية التعبير في القانون الجزائري: لقد اهتم التشريع الجزائري كغيره من التشريعات بحرية التعبير، فأكد على وجوب احترامها سواء كان ذلك على مستوى الدساتير أو على مستوى القوانين ذات الصلة، وعليه فقد كان موضوع حرية التعبير أحد الموضوعات الهامة في مختلف الدساتير والقوانين التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال، حيث كرست هذه الأخيرة تلك الحرية سواء كان ذلك في عهد الحزب الواحد أو بعد التعددية السياسية.

أولا–حرية التعبير في الدساتير الجزائرية: عرفت الجزائر منذ استقلالها نظامين مختلفين كل الاختلاف، نظام اشتراكي شمولي لا يعترف بتعدد الآراء أصلا، امتد منذ الاستقلال سنة 1962م إلى نهاية سنة 1988م حيث انتقلت إلى نظام ليبيرالي منفتح إلى حد ما. عرفت الفترة الأولى دستورين هما دستور

1963م ودستور 1976م؛(أ) وعرفت الفترة الثانية دستورين اثنين هما دستور 1989م ودستور 1996م الذي عدل ثلاث مرات كان آخرها في مارس2016م.

أ- حرية التعبير من خلال دستوري 1963م و1976م: إن أول دستور عرفته الجزائر بعد استقلالها هو دستور1963م، والجدير بالذكر أن هذا الدستور تضمن ثمانِيَ وسبعين(78) مادة، عالجت مجموعة من المسائل من بينها مسألة حرية التعبير التي رصد لها مجموعة من الضمانات بداية بالمادة 4 التي أكدت بكل صراحة على ضمان الجمهورية الجزائرية لاحترام الرأي، وكانت المادة 19 أكثر وضوحا حين نصت على ضمان الجمهورية لحرية الصحافة، وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع.

وما يمكن قوله أن دستور 1963م لم يهمل قضية حرية التعبير وأعطاها الأهمية اللائقة على المستوى النظري على الأقل، إلا أن المادة 22 أفرغت تلك الحريات المذكورة سالفا من مضمونها[1]، فعبارتا "مطامح الشعب الاشتراكية، و"مبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني" تكفيان لجعل تلك الحريات لامعنى لها في أرض الواقع، باعتبار أن مبدأ الوحدانية وحرية التعبير ضدان لا يتعايشان، وهو ما كان سائدا فعلا، حيث لاوجود لحرية الصحافة أو وسائل الإعلام التي كانت في مجملها مِلكا للدولة، وظيفتها التسبيح بحمد السلطة القائمة والاشتراكية التي كانت آنذاك اختيارا لا رجعة فيه. وهذا أمر يمكن تبريره نسبيا إذا عرفنا أن الجزائر لم يكن يمر على استقلالها آنذاك سوى عام واحد عن استعمار غاشم امتد لأكثر من قرن، كما أن طبيعة النظام السائد حينها- حيث الاشتراكية المنغلقة والحزب الواحد -لا يسمحان بتعدد الرؤى أصلا.

أما دستور 1976/09/22م فقد نص على الحريات الأساسية- ومن ضمنها حرية التعبير- في الفصل الرابع من الباب الأول[2]. وقد أعطى تلك الحريات أهمية أكبر إذا ما قورن بسابقه لسنة 1963م، حيث أفرد لها فصلا كاملا؛ تضمن هذا الفصل مجموعة من الضمانات المتعلقة بحرية التعبير، وهكذا فقد نصت المادة 39 على ما يلي" تُضْمَنُ الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطنين" حيث أكدت على ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان ومن جملتها حرية التعبير. كما نصت المادة 53 على عدم المساس بحرية الرأي"، ثم جاءت المادة 55 لتؤكد على ضمان حرية التعبير والاجتماع، غير أنها نصت على عدم التذرع بهذه الحرية لضرب أسس الثورة الاشتراكية. والسؤال الذي لم تجب عنه المادة في

---

[1]- تنص المادة 22 من دستور 1963م على ما يلي:"لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية، ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني.

[2]- تنظر: ج ر، ج ج د ش، ع94، ص ت: 02 من ذي الحجة 1396هـ، الموافق لـ1976/11/24م. ص _ص 1292_ 1326.

هذه الحالة، ما هي حدود الثورة الاشتراكية التي لا يجوز المساس بها ؟! كما ربطت هذه الممارسة بمراعاة أحكام المادة 73من نفس الدستور[1]، الأمر الذي جعلها تُفرَغُ من محتواها- في تقديري الخاص- لأن بعض العبارات الواردة في المادة 73مصاغة بشكل مطاط على شاكلة "المصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية" وعبارة "الأمن الداخلي والخارجي للدولة"، و"الثورة الاشتراكية" من دون أي توضيح أو تحديد. إن مثل هذه العبارات الهلامية يمكن تأويلها وجعلها تحتمل عدة معانٍ، وفي الغالب تُفَسَّر وفق رغبات السلطة القمعية، وبالنتيجة تُفرَض رقابة ذاتية على كل من أراد أن يعبر عن رأيه، حيث يُدْفَعُ إلى التحرك في مساحة ضيقة خشية الوقوع في المحظور.

ب- حرية التعبير من خلال دستوري 1989م و1996م : لقد عاشت الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية سنة 1989م عهدا اشتراكيا منغلقا أدى إلى كبح الحريات على جميع المستويات، رغم النص عليها في الدستورين المذكورين سالفا، كما عرف الاقتصاد صعوبات كبيرة خاصة بعد انخفاض أسعار البترول في منتصف الثمانينيات، الأمر الذي ولَّدَ كَبْتًا شديدا كان لابد أن ينفجر يوما ما، وهو ما حدث فعلا في شهر أكتوبر سنة 1988م. فالتغييرات التجميلية التي تمت داخل النظام لم تستطع حجب الضوء عن التحولات الهائلة التي عرفها المجتمع الجزائري بعد تلك الأحداث، حيث تسارعت عملية انبعاث الجمعيات انطلاقا من ظهور لجان مكافحة القمع والتعذيب، وظهور الجمعيات السياسية على الرغم من عدم قانونيتها في البداية، إلا أنها لم تُمنع من التحرك والنشاط، فبعد أحداث أكتوبر1988م مباشرة عرفت الساحة السياسية بروز قوى سياسية نشطة مثل حزب الطليعة الاشتراكية، والتيار الإسلامي، وجبهة القوى الاشتراكية. إذ أن تلك الأحداث أدت إلى تغييرات عميقة في السياسة الجزائرية دفعت النظام القائم آنذاك إلى فتح نقاش حول الإصلاحات أثناء المؤتمر الخامس للحزب[2]، ولكن الأحداث رسَّخت فكرة تَرَهُّل النظام السائد حينها، فكان لابد من إصلاحات عميقة تأخذ بعين الاعتبار التغييرات الجِيلِيَّة باعتبار أن الغالبية العظمى من السكان وُلِدَت بعد الاستقلال، فهذا الشباب أصبح لا يتقاسم نفس الذاكرة السياسية مع أولئك الذين خاضوا معركة التحرير ضد الاستعمار. هذه المعطيات كلها لم يكن من الممكن تجاهلها، حيث وجدت السلطة نفسها آنذاك مُرغمَة على إحداث تغييرات

---

[1]- تنص المادة 73 من دستور الجزائر لسنة 1976م على ما يلي: يحدد القانون شروط إسقاط الحقوق والحريات الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية، أو بوحدة الشعب والتراب الوطني، أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، أو بالثورة الاشتراكية.

[2]- حزب جبهة التحرير الوطني.

جذرية على المستويين السياسي والاقتصادي، فكانت التعددية السياسية بدل الحزب الواحد، واقتصاد السوق بدل الاقتصاد الموجه، وتُوِّجَ ذلك كله في دستور1989م[1].

لقد أعطى دستور1989م اهتماما أكبر من ذي قبل لحماية الحقوق والحريات بصفة عامة، وخصص لها فصلا كاملا تحت عنوان "الحقوق والحريات" وهو الفصل الرابع، شأنه شأن دستور 1976م، حيث ورد في المادة31 على أن "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة". ومما لاشك فيه أن حرية التعبير واحدة من هذه الحريات التي أكدت عليها هذه المادة، كما نصت المادة 32 هي الأخرى على ضمان حق الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان، وعن الحريات الفردية والجماعية. أما المادة 34 فذهبت إلى أبعد من ذلك، حيث نصت على معاقبة القانون لكل من سوَّلت له نفسه ارتكاب مخالفة ضد الحقوق والحريات، وأشارت المادة 35 بتعبير صريح وواضح إلى ضمان عدم المساس بحرمة حرية الرأي، ونصت في الفقرة الأخيرة بتعبير أكثر صرامة – في حماية حرية التعبير– على عدم جواز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام المختلفة إلا بمقتضى أمر قضائي، وهذا أمر طبيعي باعتبار أن القضاء هو حامي الحريات. أما المادة 39 فقد كانت أكثر خصوصية، حيث نصت على ضمان حرية التعبير وإنشاء الجمعيات وحرية الاجتماع باعتبارهما شكلا من أشكال هذه الحريات.

ومجمل القول فإن هذه الضمانات المذكورة سالفا وإن كان قد نُصَّ عليها في الدستور باعتباره قمة الهرم القانوني إلا أنها لم تترك الصدى المطلوب في الواقع المعيش وخاصة بعد توقيف المسار الانتخابي في جانفي 1992م، حيث عاشت الجزائر بعدها أحداثا دامية أدت إلى انكماش شديد في مجال الحريات بصفة عامة ومجال حرية التعبير على وجه خاص.

في 1996/11/28م عرفت الجزائر دستورا جديدا غير أن ذلك لم يأت بالكثير في مجال الحقوق والحريات، وما يمكن تسجيله كملاحظة هو استحداث ضمان حرية التجارة والصناعة في المادة 37، وإن كانت هذه الأخيرة من قبيل الحريات الاقتصادية، فإنها ليست بعيدة عن حرية التعبير حين يتعلق الأمر بالصناعة السنيمائية مثلا[2] أضف إلى ذلك ما نصت عليه المادة 43 من تأكيدٍ على ضمان

---

[1]- مرزوقي (عمر)، **حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي(1989–2004م)**. مذكرة ماجستير، تخصص علوم سياسية وعلاقات دولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005، ص 85 وما بعدها.

[2]- جاء في المادة الأولى فقرة 2 من القانون 11–03 المتعلق بالسينما" يعتبر النشاط السينمائي، بغض النظر عن طابعه الفني والثقافي، نشاطا صناعيا وتجاريا.

إنشاء الجمعيات بمختلف توجهاتها ونشاطاتها. وعرف دستور1996م ثلاثة تعديلات[1] كان آخرها في مارس 2016م حيث تم استحداث بعض المواد المتعلقة بحرية التعبير ومن ذلك المادة 49 التي أكدت على ضمان حرية التظاهر السلمي في إطار القانون. والمادة 50 التي ضمنت هي الأخرى حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية، ومنعت تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، كما أكدت على أن نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية. وأشارت نفس المادة إلى منع العقوبة السالبة للحرية في جنح الصحافة، والتي منعت قبل ذلك في القانون العضوي للإعلام 12- 05. أضف إلى ذلك المادة 51 التي صرحت بأن الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن. على أن لا تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني. وكذا المادّة 53 التي أكدت على استفادة الأحزاب السياسية المعتمدة، ودون أي تمييز من حرية الرأي والتعبير والاجتماع. أما بقية المواد فهي تكرار حَرْفِيٌّ لما سبق مع اختلاف في الأرقام لا أكثر.

وخلاصة القول فإن حرية التعبير في الجزائر ورغم النص عليها في كل الدساتير المذكورة سالفا إلا أنها على المستوى العملي بقيت مقيدة إلى حد بعيد إذا استثنينا الفترة التي امتدت بين سنتي1989م و1990م، حيث شهدنا ثورة حقيقية في حرية الطبع[2] والتعبير خلال تلك الفترة، ويشهد على ذلك النشاط الفكري والجمعوي وحتى السياسي، والأرقام تؤكد ذلك، حيث بلغ عدد العناوين الصحفية حينها حواليْ مائة وأربعين(140) عنوانا بين الصحف العامة والخاصة والحزبية[3]، وبلغ عدد الجمعيات حوالي إحدى عشرة ألف(11000) جمعية[4] أما عدد الأحزاب السياسية فقد زاد عن الخمسين (50) حزبا[5].

---

(1)- كان التعديل الأول في سنة 2002م أعقبه التعديل الثاني في سنة 2008م وأخيرا التعديل الثالث في سنة 2016م.

(2)-Brahimi (Brahim),**Le Pouvoir, La presse, et les droits de l'homme En Algérie.** 1e édition, Marrinoor, Paris, p 75.

(3)-**الصحافة الجزائرية بعد الاستقلال**. مقال منشور على موقع: الشروق أون لاين (منتدى نقاش حر). تاريخ الاطلاع: 2014/05/15م. على الساعة 9و30 د.

(4)- حسب تقدير جريدة المجاهد، ص ت: 1988/05/12م. نقلا عن: بوصنوبرة (عبد الله)، **الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية طرق الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الشباب**. رسالة دكتوراه، تخصص علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، 2010م-2011م، ص109.

(5)- الداسر (محمد)، **التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي**. مقال منشور على الأنترنت: www.arabsfordemocracy.org تاريخ الاطلاع: 2014/07/31م على الساعة 17 و30 د.

ثانيـــــا– حرية التعبير من خلال القوانين المتعلقة بالإعلام: سنتناول في ذلك قانون الإعلام لسنة 1982م(أ)، ثم قانون 1990م(ب)، ونأتي إلى القانون العضوي لسنة 2012م(ج)، لنصل إلى قانون الإعلام السمعي البصري لسنة 2014م(د).

أ– قانون الإعلام لسنة 1982م: بمجرد إلقاء نظرة فاحصة على أول قانون للإعلام عرفته الجزائر وهو القانون رقم 82-01[1] وباعتباره صادرا في عهد الحزب الواحد نجده يحاصر حرية الإعلام ومن ثم حرية التعبير، فمن خلال مواد هذا القانون نكتشف أنه يتجه لتحجيم حرية الإعلام لأنه يكاد يخلو من ضمانات حقيقية لحرية التعبير بالمفهوم الحديث لهذا المصطلح، حيث جاءت المبادئ العامة مؤكدة لمبدأ احتكار الدولة لقطاع الإعلام سواء تعلق الأمر بالإصدار والملكية أو التوجيه والتوزيع، فالمادة الأولى منه تنص على أن" الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية"، رغم أن القانون يعترف بأن الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين، مع تكفل الدولة بتوفير إعلام كامل وموضوعي[2]، ويرى البعض[3] تعليقا على ذلك أن الإعلان عن الحق في الإعلام يُعتبَر مُهِمًّا على مستوى المبادئ حتى ولو كنا نعرف أن التطبيق على مستوى الأفعال يبقى صعبا ضمن نظام سياسي يهيمن عليه الحزب الواحد ويطبق النظرية الاشتراكية في مفهوم حرية الصحافة.

وطبقا لما ورد في المبادئ العامة، جاء الفصل الأول من الباب الأول تحت عنوان "النشريات الدورية " ليؤكد على أن إصدار الصحف الإخبارية العامة من اختصاص الحزب والدولة وحدهما لا غير[4]، ومعنى ذلك أنه لامجال لتعدد الرؤى. ورغم أن القانون قد سمح للمؤسسات الإدارية والجامعات ومعاهد التكوين ومراكز البحث والاتحادات المهنية والمؤسسات الاشتراكية والجمعيات ذات النفع العام بإصدار نشريات متخصصة تتصل مباشرة بموضوعها، إلا أنه جعل ذلك مشروطا بموافقة السلطات الوصية بالنسبة لكل مؤسسة لامركزية، وموافقة وزارة الشؤون الخارجية بالنسبة للمؤسسات الأجنبية[5].

وفيما يتعلق بالنشريات المتخصصة فقد نص القانون على وجوب التصريح لدى وزارة الإعلام قصد اعتمادها، وذلك قبل تسعين(90)يوما من ظهور العدد الأول منها، مستثنيا من ذلك نشريات الحزب والمنظمات الجماهيرية والاتحادات المهنية وغيرها من النشريات التي يتم اعتمادها من الحزب[6] وهذه

---

(1)- تُنظر: ج ر،ج ج د ش، ع 05، ص ت 15 ربيع الثاني 1402هـ، الموافق لـ1982/02/09م، ص ـص 242_255.

(2)- يُنظَر نص المادة 2 من القانون 82-01 المتعلق بالإعلام. ص ت : 1982/02/06م.

(3)-Brahimi (Brahim) Op,Cit, P 34.

(4)- يُنظَر نص المادة 12 من القانون 82-01 المتعلق بالإعلام. ص ت : 1982/02/06م.

(5)- ينظر نص المادة14 من نفس القانون.

(6)- ينظر نص المادة15 من نفس القانون

الأخيرة كلها تنظيمات من صنع السلطة لِتَسْبَحَ في فلكها وتُسَبِّحَ بحمدها، وبذلك تسقط أهم ضمانات حرية التعبير ألا وهي حرية إصدار الصحف؛ وتبعا لسقوط هذه الضمانة تسقط ضمانة أخرى ألا وهي حرية التوزيع الذي ينتج عنه تقييد لحرية تداول الصحف، وفي هذا نص القانون على احتكار الدولة لكل نشاط خاص بتوزيع الإعلام المكتوب والمصور[1]، إضافة إلى ذلك أكد على احتكار توزيع النشريات الدورية الوطنية والأجنبية في كامل التراب الوطني، وكذا احتكار استيراد النشريات الدورية الأجنبية وتصدير النشريات الدورية الوطنية[2].

وفي السياق ذاته، نص القانون على تولي الدولة احتكار الخدمة العمومية للإذاعة والتلفزة الوطنية مع إسناد هذا الاحتكار لمؤسسة أو عدة مؤسسات عمومية[3]، كما أكد على احتكار الدولة لإنتاج وتوزيع الأفلام التي نصت عليها المادة 30[4] من نفس القانون[5].

ومن خلال ما سبق يتأكد الاحتكار التام من طرف الدولة لقطاع الإعلام فيما يخص الإصدار والملكية والتوزيع، وبذلك تفقد حرية الصحافة أهم عناصرها وهي حرية الإصدار والتوزيع والتداول[6]، وبالتالي فقدان أهم ضمانة من ضمانات حرية التعبير.

في الفصل الأول من الباب الثاني وتحت عنوان "الصحافيون المحترفون الوطنيون"، عرَّفت المادة 33 الصحافي المحترف بأنه "...كل مستخدم في صحيفة يومية أو دورية تابعة للحزب أو الدولة، أو في هيأة وطنية للأنباء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة، ويكون متفرغا دوما للبحث عن الأنباء وجمعها وانتقالها وتنسيقها واستغلالها وعرضها، ويتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة والمنتظمة التي يتلقى مقابلها أجرا." وما يهمنا في هذا التعريف هي تلك المؤسسات التي يمارس فيها الصحافي نشاطه، وهي كلها مؤسسات تابعة تبعية كلية للدولة، ومعنى ذلك أنه لا وجود للقلم الحر.

وفي الإطار نفسه اعتبر القانون المراسل الذي استوفى الشروط المنصوص عليها في المادة 33 سالفة الذكر صحفيا محترفا[7]. وفي المادة 35 رسم القانون رِواقا ضيِّقا لكل صحافي محترف يجب ألا يحيد عنه،

---

(1)- ينظر نص المادة24 من القانون 82-01 المتعلق بالإعلام. ص ت: 1982/02/06م.

(2)- ينظر على التوالي نصا المادتين 60، 61 من نفس القانون.

(3)- ينظر نص المادة 29 من نفس القانون.

(4)- ينظر نص المادة31 من نفس القانون.

(5)- تنص المادة 30 من القانون 82-01 المتعلق بالإعلام، على ما يلي: "يقصد بالإعلام السينمائي كل الجرائد أو المجلات المصورة ذات الصلة بالحياة الوطنية أو الدولية الموجهة إلى العرض في مؤسسات سينمائية قارة أو متنقلة".

(6)- باي (أحلام)، **معوقات حرية الصحافة في الجزائر.(دراسة ميدانية بمؤسسات صحفية بمدينة قسنطينة)**. مذكرة ماجستير، تخصص وسائل الإعلام والمجتمع، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2006م،2007م، ص74.

(7)- ينظر نص المادة 34 من القانون 82-01 المتعلق بالإعلام.

وهو أن يعمل بكل مسؤولية والتزام على تحقيق أهداف الثورة كما تحددها النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني، أما المادة 38 فتؤكد على التزكية الأمنية للصحفي المحترف بحيث لا يستطيع الحصول على البطاقة المهنية إلا بعد تأشيرة وزير الداخلية[1]، وهذا بلا شك يتعارض تعارضا كليا مع حرية الصحافة.

أما فيما يتعلق بحق الحصول على المعلومة فقد اعترف هذا القانون للصحفي المحترف بالوصول إلى مصادر الخبر بكل حرية، ولكن في إطار الصلاحيات المخولة له قانونا، وكتأكيد على حق الصحافي في ذلك ألزم القانون كل إدارة مركزية أو إقليمية وكل مجموعة أو مصلحة أو هيئة وكل مؤسسة وطنية أو إقليمية أو محلية ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أن تقدم الإعلام المطلوب للممثلين الرسميين للصحافة الوطنية[2]، غير أن القانون عاد ليضع جملة من الاحتياطات التي يمكن من خلالها رفض تقديم المعلومات للصحافي في حالة ما إذا كانت هذه المعلومات تمس بالأمن الداخلي والخارجي للدولة أو تُفْشِي سِرًّا عسكريا أو اقتصاديا استراتيجيا، أو تمس كرامة المواطن أو حقوقه الدستورية[3]. وإذا كانت هذه الاحتياطات تبدو معقولة من الناحية النظرية، فإن المبالغة في اللجوء إليها من الناحية العملية يشكل عقبة كَأْدَاءَ في طريق الحصول على المعلومة وتنوير الرأي العام. وإضافة إلى هذه العوائق التي تقلل من أهمية الحق في الحصول على المعلومة فإن المواد المانحة لهذا الحق ظلت مجرد حبر على ورق، حيث بقيت مسألة الوصول إلى مصادر الخبر والحصول على المعلومات الكافية من قبل الصحفي بعيدة المنال، إذ ظل المسؤولون يتحججون بكون المصالح العليا للدولة تستوجب إحاطة بعض الملفات بالسرية وعدم إعطاء الترخيص بالحصول على حقائق متعلقة بها[4]. وبخصوص سر المهنة اعترف القانون للصحافي بهذا الحق كضمانة للاحتفاظ بمصادر خبره[5]، لكن هذا الحق يفقد حصانته في حالات نصت عليها المادة 49 من هذا القانون[6].

---

(1)- تنص المادة 38 من القانون 82-01 على ما يلي:" يسلم البطاقة المهنية الوطنية للصحافي المحترف وزير الإعلام بناء على رأي اللجنة المنصوص عليها بالمادة 37 أعلاه، بعد أن يؤشر عليها وزير الداخلية".

(2)- ينظر نصا المادتين 45، 46 على التوالي من القانون 82-01 المتعلق بالإعلام. ص ت : 1982/02/06م.

(3)- ينظر نص المادة 47 من نفس القانون

(4)- معراف قالية (اسماعيل)، **الإعلام حقائق وأبعاد**. ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1999م، ص66.

(5)- ينظر نص المادة 48 من القانون 82-01 المتعلق بالإعلام. القانون 82-01 المتعلق بالإعلام. ص ت : 1982/02/06م.

(6)- تنص المادة 49 من القانون 82-01 على ما يلي: " إن المبدأ المنصوص عليه في المادة 48 أعلاه، لا يُعمَل به أمام السلطة التي يؤهلها القانون في الحالات التالية:

– في مجال السر العسكري على النحو الذي يحدده التشريع المعمول به.=

– في مجال السر الاقتصادي الاستراتيجي.=

وفي جانب آخر نص القانون على حق المبعوثين الخاصين ومراسلي الصحف الأجنبية في الحصول على الإعلام ضمن احترام السيادة الوطنية وأخلاق المهنة والقوانين والتنظيم الجاري به العمل، غير أن ذلك يجب أن يرافقه احتراس من إدخال أو نشر أخبار خاطئة أو غير ثابتة[1]. وهذه العبارات كلها تراكيب مطاطة يلفها الغموض وتطرح عديد الأسئلة، ومن أمثلة ذلك، ماهي حدود الخطأ والصواب في مفهوم هذه المادة؟ وما المقصود بأخبار غير ثابتة ؟ فالمادة لا تقدم إجابات دقيقة عن هذه الأسئلة، وبالتالي فإنها ستبقى قابلة لكل التأويلات التي تلجأ إليها السلطة عادة للحد من حرية التعبير والتضييق الحر.

وفي الاتجاه ذاته نصت المادة 58 على سحب الاعتماد من أي مبعوث خاص أو مراسل صحفي أجنبي إذا ما ارتكب مخالفة للواجبات المنصوص عليها في المواد 64،55،65 من نفس القانون[2]، أضف إلى ذلك إمكانية حظر استيراد وبيع نشريات دورية أجنبية بقرار من وزير الداخلية بناء على طلب من وزير العدل وليس بحكم قضائي، كما يمكن صدور هذا الحظر في حق النشريات الدورية الأجنبية المرخص لها بالصدور في الجزائر[3] وهذا بإمكانه أن يشكل عقبة أخرى في طريق حرية التعبير.

أما بخصوص الجرائم الواقعة بواسطة الصحافة فقد خصص لها هذا القانون بابا كاملا أي ما تعداده أربعين(40)مادة، خصصت منها خمس عشرة(15)مادة للمخالفات العامة(من المادة الخامسة والثمانين (85) إلى المادة المائة (100)،بينما خصصت المواد الخمس والعشرون(25)المتبقية للمخالفات الواقعة بواسطة الصحافة. وإذا أحصينا هذه المخالفات فإننا سنجد حوالَي عشرين(20)مخالفة يمكن أن تقود الصحافي إلى المحاكمة والعقاب، وهكذا يظهر بشكل جلي الهيمنة الواسعة للإجراءات العقابية، وفي هذا يرى البعض[4] أن تخصيص محرري القانون أربعين(40)مادة للإجراءات العقابية جعل الصحافيين يقولون أن الأمر يتعلق بقانون عقوبات أكثر مما هو قانون إعلام، وعلَّق عليه أحد الباحثين[5] بقوله:" إنه

= – عندما يمس الإعلام أمن الدولة.

- عندما يمس الإعلام أطفالا أو مراهقين.

عندما يتعلق الأمر بأسرار التحقيق القضائي.

(1)- ينظر نص المادة 55 من القانون 82-01 المتعلق بالإعلام. ص ت: 1982/02/06م.

(2)- تنص المادة 55 من القانون 82-01 على ما يلي: يستفيد المبعوثون الخاصون، ومراسلو الصحف الأجنبية من حق الحصول على الإعلام ضمن احترام السيادة الوطنية وأخلاق المهنة والقوانين والتنظيم الجاري به العمل.

-وتنص المادة 64 على:" يخضع استيراد النشريات الدورية الموجهة للتوزيع المجاني من الهيئات الأجنبية لترخيص من وزارة الإعلام.

وتنص المادة65 على: "يخضع توزيع النشريات الدورية الأجنبية التي تستوردها البعثات الدبلوماسية لترخيص خاص من وزارة الشؤون الخارجية.

(3)- ينظر نص المادة 66 من نفس القانون.

(4)-Brahimi (Brahim), Op. Cit, P 67.

(5)- باي (أحلام)، مرجع سابق، ص 77.

قانون– وفقا للمتخصصين والصحافيين أنفسهم– ليس سوى وثيقة عقابية تعاقب أكثر مما تحمي المهنة الصحفية".

وخلاصة القول فإن هذا القانون كرَّس تبعية قطاع الإعلام للدولة من خلال احتكار إصدار الصحف وتوزيعها، وإعلان الإعلام قطاعا من قطاعات السيادة الوطنية، وإقرار توجيهه من طرف الحزب والدولة، كما يؤخذ عليه غلبة الطابع العقابي على مضمونه واعتماده لغة مطاطة تحتمل تفسيرات عدة كثيرا ما يتم اللجوء إليها لمعاقبة كل صحافي سوَّلت له نفسه التطاول على السلطة، وهذا ما رآه 40%من الصحافيين الذين استجوبهم أحد الباحثين في دراسة أجراها حول هذا القانون، حيث قالوا أنه مرن وقابل للالتواء يمكن أن يُفسَّر عدة تفسيرات، كما رأوا أنه لم يطبق أبدا[1].

ب– قانون الإعلام لسنة 1990م: أدت أحداث أكتوبر1988م وما تبعها من تغيرات على الساحة السياسية إلى إفراز واقع جديد دفع إلى اتخاذ عدة إجراءات من بينها تعديل الدستور الذي وضع حدا لهيمنة الحزب الواحد وأعلن عن دخول الجزائر عهد التعددية الحزبية، وهكذا تعددت الرؤى ودفعت باتجاه تعديل قانون الإعلام لسنة 1982م، وكانت سنة 1990م موعدا لصدور قانون جديد للإعلام تمثل في القانون رقم 07/90[2].

تضمَّن الباب الأول من هذا القانون جملة من الأحكام العامة التي تم من خلالها التعريف بالحق في الإعلام وكيفية ممارسة هذا الحق، فالمادة الثانية من القانون تضمنت أول ضمانة لحرية التعبير ألا وهي أن "الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي، وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات السياسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد35، 36 ،39 ،40 من الدستور". كما نص القانون على ممارسة حق الإعلام بحرية ولكن في حدود احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني[3]، وفي السياق ذاته يمارس حق الإعلام من خلال عناوين القطاع العام، إضافة إلى عناوين وأجهزة الجمعيات السياسية وتلك المنشأة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري[4]. ويرى أحد الباحثين[5] أن الأمر يتعلق برؤية جديدة لقانون الإعلام، ولو أن السلطة لم

---

(1)- باي (أحلام)، مرجع سابق، ص ـص 89_ 90.

(2)- تُنظَر: ج ر، ج ج د ش، ع 14، ص ت: 09 رمضان 1410هـ، الموافق لـ 1990/04/04م، ص ـص 459 _ 468.

(3)- ينظر نص المادة 3 من القانون 90-07. ص ت:1990/04/03م.

(4)- ينظر نص المادة 4 من نفس القانون.

(5)-Brahimi (Brahim),Op.Cit, P 62.

تتخل كليا عن رقابتها لوسائل الإعلام، ويتجلى ذلك فعلا من خلال غياب مصطلح" احتكار الدولة والحزب لقطاع الإعلام".

اعترف القانون لأول مرة بحرية إصدار النشريات وذلك في الفصل الثاني من الباب الثاني، حيث نصت المادة 14على أن "إصدار نشرية دورية حر، غير أنه يشترط لتسجيله ورقابة صحته تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن ثلاثين(30) يوما من صدور العدد الأول..."، وبذلك تضع هذه المادة حدا لاحتكار الدولة للصحافة فيما يخص الملكية والإصدار، وحتى التوزيع كما ورد في المادة 53 من نفس القانون[1]، وهذا تأكيد آخر على احترام حرية التعبير في هذا القانون، كما أنه لم يرد ما يجبر الصحافي على العمل في مؤسسة تابعة للحزب أو الدولة كما ورد في المادة 33 من القانون 01/82 سالف الذكر[2]، وهكذا يسقط الحضر عن أولى أركان حرية الصحافة وهي حرية إصدار الصحف التي هي في الحقيقة حق لجميع المواطنين.

وبخصوص ممارسة النشاط الصحفي، عرفت المادة 28 الصحفي المحترف بأنه "كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها واستغلالها وتقديمها خلال نشاطه الصحافي الذي يتخذه مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله". وأول ما يُلاحَظ على هذا التعريف هو أنه حرره من وجوب ارتباطه بالحزب والدولة كما كان عليه الأمر في القانون رقم 82-01، وهذا من شأنه أن يحرر الصحافي من كل ولاء مسبق لأية جهة كانت بما في ذلك السلطة القائمة.

أما فيما يخص حقه في الحصول على المعلومة وسر المهنة فقد كررت المادتان35 ،36[3]من القانون الجديد ما ورد في المواد45 ،46 ،47 من القانون القديم، وهكذا ضمن القانون حق الصحفي في الاطلاع على الوثائق الإدارية، غير أنه سمح للسلطة بحجب الوثائق التي تُصنَّف على أنها سرية[4]، كما

---

[1]- تنص المادة 53 من القانون 07/90 على ما يلي:" يُقصَد بتوزيع النشريات الرسمية: بيعها بالعدد أو الاشتراك وتوزيعها مجانا أو بثمن، توزيعا عموميا أو على المساكن. ويجب أن تضمن مؤسسات النشر والتوزيع المساواة والتغطية الواسعة في مجال نشر جميع النشريات الدورية المكلفة بها وتوزيعها."

[2]-Brahimi (Brahim),Op.Cit,P61.

[3]- تنص المادة 35 من القانون 90-07 على ما يلي: " للصحافيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر.

ويخول هذا الحق على الخصوص، الصحافيين المحترفين أن يطلعوا على الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية، التي تتعلق بأهداف مهمتها إذا لم تكن من الوثائق المصنفة قانونا والتي يحميها القانون".

وتنص المادة 36 من القانون 07/90 على ما يلي:" حق الوصول إلى الخبر لا يجيز للصحافي أن ينشر أو يفشي المعلومات التي من طبيعتها ما يأتي:

- أن تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة،
- أن تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا استراتيجيا أو دبلوماسيا،
- أو تمس بسمعة التحقيق القضائي،

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام.

[4]- صالح (سليمان)، **حقوق الصحفيين في الوطن العربي**. دار النشر للجامعات، ط1، القاهرة، مصر، 1425هـ، 2004م، ص 78.

أعادت المادة37 ما ورد في المادتين48 ،49 من القانون 01/82. ورغم اعتراف هذه المادة بحق الصحافي في السر المهني إلا أنها أباحت للسلطة القضائية إجبار الصحفيين على الكشف عن مصادر معلوماتهم في القضايا التي تتصل بمجموعة من المجالات التي حددتها على سبيل الحصر[1]. ويرى أحد الباحثين[2] أن هذه المجالات واسعة جدا، الأمر الذي يجعل الحماية القانونية محدودة ولا قيمة لها كضمانة من ضمانات حرية الصحافة.

وبخصوص الجرائم الواقعة بواسطة الصحافة فقد توسع هذا القانون كسابقه في سرد العقوبات التي جاءت حسب رأي البعض[3] معاكسة لروح مبدأ حرية التعبير، والممارسة الإعلامية الجادة، فبداية من المادة 77 ونهاية بالمادة 99 كانت عبارتا "يُعَاقَبُ" و" يَتَعَرَّضُ" هما السمتان الغالبتان، وبالتالي إغلاق المجال أمام كل إبداع خاص، وهكذا أصبح الصحفي لا يكتب بقدر ما يراعي أنَّ ما يكتبه هل سيدخله السجن أم لا؟ ويرى أحد المختصين[4] أنه ورغم إلغاء المحاكم الاستثنائية بعد أحداث أكتوبر1988م، فإن الصحافيين لم يكونوا بعيدين عن بعض الأحكام التعسفية عندما تكون التهمة المساس بالوحدة الوطنية أو سيادة الدولة. ومعنى ذلك أن الطبيعة المائعة لبعض العبارات من قبيل "المساس بالوحدة الوطنية" و"المساس بسيادة الدولة وإهانة رموزها"، "نشر الأخبار المغرضة" ... كثيرا ما تُستخدَم كذرائع لتجريم الصحفي ومعاقبته.

وبخصوص تنظيم العمل الإعلامي والإشراف عليه، استحدث هذا القانون هيئة تشرف على قطاع الإعلام تُدعى "المجلس الأعلى للإعلام" كبديل عن وزارة الإعلام، وهو من الناحية الشكلية ميزة تُحسَب لهذا القانون لأنه يُفترَض في هذا المجلس توفير ضمانة أكبر لحرية الصحافة، غير أن طريقة تشكيله جعلت المختصين لا يتفاءلون كثيرا بدوره بحيث أن ستة أعضاء من أعضائه الاثني عشر(12) بمن فيهم الرئيس– الذي يفترض فيه أن يكون منتخبا– معينون، حيث يعين رئيس الجمهورية ثلاثة أعضاء بمن فيهم الرئيس،

---

(1)- تنص المادة 37 من القانون 90-07 المتعلق بالإعلام على ما يلي: " السر المهني حق للصحافيين الخاضعين لأحكام هذا القانون وواجب عليهم. ولا يمكن أن يتذرع بالسر المهني على السلطة القضائية المختصة في الحالات التالية:

- مجال سر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.
- مجال السر الاقتصادي الاستراتيجي.
- الإعلام الذي يمس أمن الدولة مساسا واضحا.
- الإعلام الذي يعني الأطفال أو المراهقين.

الإعلام الذي يمتد إلى التحقيق والبحث القضائيين. "

(2)- صالح (سليمان)، مرجع سابق، ص 129.

(3)- معراف قالية (اسماعيل)، مرجع سابق، ص71.

(4)-Brahimi (Brahim), Op. Cit, P67.

ويعين رئيس المجلس الشعبي الوطني ثلاثة آخرين، أما الستة الباقون فيتم انتخابهم من قبل الصحافيين المحترفين[1]. وعلى الرغم من ذلك فإنه مع مجيء هذا المجلس استبشر أهل المهنة خيرا لأنهم سيتخلَّصون لأول مرة من وصاية السلطة التنفيذية مجسدة في وزارة الإعلام، وينشطون تحت وصاية مجلس أعلى يمثلهم حتى وإن كانت طريقة تشكيله تُسجَّل عليها بعض المآخذ، أما على مستوى الممارسة فالأمر كان يختلف تماما، حيث يرى بعض المختصين[2] أن المجلس الذي يُفترَض فيه أن يكون حَكَمًا وحاميا لحرية الإعلام وحريصا على توسيع مساعدات الدولة بإنصاف لم يكن يظهر إلا نادرا ولم يستعد دوره المهمش أمام سلطة الحكومة سوى بعد سنة1991م ليعود إلى الانكماش بعد ذلك.

وخلاصة القول فإن قانون الإعلام 90-07 قد جاء في عهد التعددية السياسية بعد دستور1989م ليكون البديل الأفضل لقانون82-01 وبذلك يفتح مجالا للممارسة الصحفية والإعلامية التي كانت حكرا على الحزب والدولة[3]، حيث ظهرت الصحافة الحزبية والخاصة التي شكلت تجربة جديدة وهامة، ورغم ذلك يمكن القول أن هذا القانون وسع حرية الصحافة ومن ثم حرية التعبير إذا ما قورن بسابقه، إلا أن هذه الضمانات ظلت محتشمة وغير كافية، الأمر الذي جعله يقع عرضة للكثير من الانتقادات والمطالبة بتعديله وهو ما تم فعلا من خلال أربع محاولات[4] لوضع قانون جديد دون أن يسفر ذلك عن نتيجة، إلى أن حلَّت سنة 2012م وجاء القانون العضوي رقم 05/12[5] ليحل محله.

ج- القانون العضوي للإعلام لسنة 2012م: تضمن هذا القانون مائة وثلاثا وثلاثين(133)مادة، وُزِّعت على اثني عشر(12) بابا. وأول ما يلاحظ عليه أنه قانون عضوي، الأمر الذي يعكس إدراك الدولة واعترافها بأهمية القطاع الذي أصبح يلعب دورا خطيرا في التوعية وتوجيه الرأي العام، وكذا الأشواط الهائلة التي قطعتها الصحافة ووسائل الإعلام كَمًّا ونَوْعًا، صاحبه اتساع مساحة حرية التعبير.

جاءت الأحكام العامة في هذا القانون لتُكرِّس مبدأ ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة[6]، وتؤكد على ضمان ممارسة نشاط الإعلام بحرية، ولكن يجب أن يكون هذا في إطار أحكام هذا القانون

---

(1)- ينظر نص المادة 72 من القانون 07/90 المتعلق بالإعلام. ص ت: 1990/04/03م.

(2)-Brahimi (Brahim),Op.Cit, P 66.

(3)- معراف قالية (إسماعيل)، مرجع سابق، ص 72.

(4)- تعرض قانون الإعلام 90-07 لأربع محاولات تعديل قبل سنة 2012م،كانت كلها فاشلة، وهذا يعكس عدم رغبة السلطة في تحرير القطاع تحريرا يتماشى والرهانات الدولية الحديثة.(ينظر: باي (أحلام)، مرجع سابق، ص82).

(5)- تنظر: ج ر، ج ج د ش، ع 02، ص ت: 21 صفر 1433هـ، الموافق لـ 15 يناير 2012م، ص ـص 21 ـ 33.

(6)- ينظر نص المادة الأولى من القانون العضوي 12- 05 المتعلق بالإعلام.

والتشريع المعمول بهما في ظل احترام مجموعة من الحدود التي رسمتها المادة الثانية[1]، وهي – في تقديري الشخصي– مفاهيم مطاطة في معظمها، يمكن أن تتسع أو تضيق بحسب رغبات السلطة، وخاصة إذا كان ذلك في مجتمع حديث العهد بالديمقراطية.

ذكر القانون مجموعة من الوسائل الإعلامية التي يجب أن تضمن أنشطة الإعلام وهي وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي، ووسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية، ووسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة، ووسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري، ويمتلك رأس مالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية[2]. وهكذا يتوزع تحقيق هذه الضمانة بين القطاعين العام والخاص.

أما المادة 05 فقد نصت على مجموعة من القيم التي تعمل الأنشطة الإعلامية على تحقيقها وتتمثل في الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية والترفيه والمعارف العلمية والتقنية، وكلُّها حاجات ترتبط ارتباطا وثيقا بحرية التعبير، كما تساهم تلك الأنشطة في ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية وترقية روح المواطنة وثقافة الحوار، وهي من صميم حرية التعبير، إضافة إلى ترقية الثقافة الوطنية في ظل احترام التنوع اللغوي والثقافي للمجتمع الجزائري والمساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ العدالة والسلم[3].

وبخصوص نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة جاء النص على الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة بصفتها لاعبا أساسيا في معركة حرية التعبير في الفصل الأول من الباب الثاني وتحت عنوان

---

(1)- تنص المادة 2 من القانون العضوي 12- 05 المتعلق بالإعلام، على ما يلي: يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام:

- الدستور وقوانين الجمهورية، الدين الإسلامي وباقي الأديان،
- الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع،
- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية،
- متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني،
- متطلبات النظام العام،
- المصالح الاقتصادية للبلاد،
- مهام والتزامات الخدمة العمومية،
- حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي،
- سرية التحقيق القضائي،
- الطابع التعددي للآراء والأفكار،
- كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية،

(2)- ينظر نص المادة 4 من القانون 12-05. ص ت: 2012/01/12م.

(3)- ينظر نص المادة5 من نفس القانون.

"إصدار النشريات الدورية" حيث أكد هذا القانون على أن إصدار كل نشرية دورية يتم بِحُرِّية، غير أن هذا الإصدار يجب أن يخضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، وذلك بإيداع تصريح مُسبَّق مُوقَّع من طرف المدير مسؤول النشرية، لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، ويُسلَّم له فورا وصلٌ بذلك[1]". غير أن صدور النشرية مُقيَّد بمنح الاعتماد من قبل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة[2]، وفي حالة رفض منح هذا الاعتماد تُبلِّغ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة صاحب الطلب بالقرار مبرَّرًا قبل انتهاء أجل ستين(60) يوما[3] ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام الجهة القضائية المختصة[4]، وهذه ضمانة أخرى لمصلحة طالب الاعتماد وتجنبا لتعسف سلطة الضبط.

وكضمانة لتعدد الرؤى وتجنب هيمنة رجال المال على الصحافة نصت المادة 25 على أنه" يمكن لنفس الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يملك أو يراقب أو يسير نشرية واحدة فقط"، وبالتالي فلا يجوز وفقا لنص هذه المادة لشخص معنوي واحد أن يمتلك أو يُسَيِّر أكثر من نشرية واحدة، الأمر الذي يُبقي الصحافة بعيدة عن احتكارات أصحاب الأموال الضخمة والذين كثيرا ما يُسخِّرونها لخدمة مصالحهم الخاصة على حساب الطيف العريض من أبناء المجتمع، ولكي تتجنب الصحافة طغيان الجانب التجاري على الرسالة الحقيقية للصحافة في نشر المعلومة وتنوير الجماهير، منع القانون تجاوز ثلث المساحة الكلية للنشرية في عملية الإشهار والاستطلاعات الإشهارية[5].

ومن أجل الحفاظ على شفافية تمويل النشرية يجب على هذه الأخيرة أن تُصرِّح وتبرر مصدر الأموال المكونة لرأس مالها، والأموال الضرورية لتسييرها، كما يجب على كل نشرية دورية تستفيد من دعم مادي مهما كانت طبيعته أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة الداعمة، وفي هذه الحالة يجب بيان هذه العلاقة. وحتى لا تكون النشرية تؤدي دورا أو أدوارا قد تكون في خدمة مصالح أجنبية تضر بالمصلحة الوطنية، منع القانون كل دعم مادي مباشر أو غير مباشر صادر عن أية جهة أجنبية[6].

وفي الفصل الثاني وتحت عنوان "التوزيع والبيع في الطريق العام" سمح القانون بحرية توزيع النشريات الدورية بما فيها الأجنبية[7] مع مراعاة أحكام المادة37[1].

---

(1)- ينظر نص المادة 11، من القانون 12-05. ص ت: 2012/01/12م.

(2)- ينظر نص المادة 13 من نفس القانون.

(3)- هذا الأجل نصت عليه المادة 13 سالفة الذكر.

(4)- ينظر نص المادة 14من نفس القانون.

(5)- ينظر نص المادة 28 من نفس القانون.

(6)- ينظر نص المادة 29 من نفس القانون.

(7)- ينظر نص المادة 34 من نفس القانون.

وفيما يتعلق بضمان حق المواطن في الحصول على المعلومة جاءت المادة 36 لتؤكد حرص الدولة على ضمان ترقية وتوزيع الصحافة المكتوبة عبر كامل التراب الوطني بهدف تمكين كل المواطنين من الوصول إلى الخبر.

ولعلَّ من أهم سيمات حرية الصحافة في هذا القانون هو إنشاء سلطة ضبط الصحافة، حيث خُصِّصَ لها في هذا القانون بابا كاملا وهو "الباب الثالث"، والذي توزع على سبع عشرة(17) مادة كاملة (من المادة الأربعين(40) إلى المادة السابعة والخمسين(57)، ففي مستهل هذا الباب جاء النص على إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتولى تشجيع التعددية الإعلامية، والسهر على جودة الرسائل الإعلامية، وترقية الثقافة الوطنية وإبرازها بجميع أشكالها، كما تسهر على تشجيع وتدعيم النشر والتوزيع باللغتين العربية والأمازيغية بصفتهما لغتان وطنيتان، كما تسهر على منع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والأيديولوجي لمالك واحد، وتسهر-أيضا- على تحديد القواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام وتسهر على توزيعها.

إن هذه المهام وغيرها[2] تشكل دعائم قوية لضمان حرية الصحافة المكتوبة ومن ثم ضمان حرية التعبير بصفة عامة، ولتأكيد تلك الحرية كضمانة إضافية يُمنَع أقارب أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من الدرجة الأولى من ممارسة مسؤوليات أو حيازة مساهمة في مؤسسة مرتبطة بقطاع الإعلام[3].

أما بخصوص ممارسة الإعلام عن طريق الأنترنيت فقد أكدت المادة 66 على حرية ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنيت، غير أن ذلك يخضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الأنترنيت، وفي الأخير أحالت كيفية تطبيق هذه المادة على التنظيم، غير أن المشرع عاد عبر المادة71 ليقيِّد ممارسة نشاط الصحافة الإلكترونية، والنشاط السمعي البصري عبر الأنترنيت بالضوابط التي نصت عليها المادة الثانية من هذا القانون العضوي[4].

ولأجل الحصول على المعلومة ونشرها، ألزم المشرع كل الهيئات والإدارات والمؤسسات بتزويد الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون

---

(1)- تنص المادة 37 من القانون العضوي 12- 05 على ما يلي: مع مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما، يخضع استيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

تحدد شروط وكيفيات تسليم الترخيص عن طريق التنظيم.

(2)- للاطلاع على مهام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة كاملة، ينظر نص المادة 40 من القانون العضوي 12-05 . ص ت: 2012/01/12م.

(3)- ينظر نص المادة 57 من نفس القانون.

(4)- سبقت الإشارة إلى هذه الضوابط.

والتشريع المعمول به[1]. وأضاف ضمانة أخرى تتمثل في الاعتراف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر، باستثناء خمس حالات أوردتها المادة 84 على سبيل الحصر لا تعطيه الحق في ذلك، وهي استثناءات واسعة وردت في المادة 36 من القانون 90-07 سالف الذكر، غير أن الاستثناءات الواردة في هذه المادة وإن كانت نفسها تقريبا، فقد جاءت أكثر ضبطا وأكثر دقة من سابقتها، حيث أضيفت عبارة "كما هو محدد في التشريع المعمول به" إلى عبارة "عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني" وأضيفت عبارة "مساسا واضحا" إلى الخبر الذي يمس بأمن الدولة أو السيادة الوطنية، وكَمَأْخذٍ آخر على هذه المادة هو إضافة عبارة "عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد" فهذه عبارة أخرى مرنة قابلة للتمدد والانكماش، أضف إلى ذلك وجود تكرار غير ضروري-في اعتقادي الشخصي- يتمثل في عبارتي "سر اقتصادي استراتيجي" و"المصالح الاقتصادية للبلاد" والسؤال المطروح: ألا يُعتبَر السر الاقتصادي الاستراتيجي ضمن المصالح الاقتصادية للبلاد؟

وفي الاتجاه نفسه أكد المشرع على حق السر المهني بالنسبة للصحفي والمدير المسؤول عن كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[2]، ولكن رغم ذلك فالصحفي أو كاتب المقال الذي يستعمل اسما مستعارا ملزم آليا وكتابيا أن يُبلِّغ المدير مسؤول النشرية بهويته الحقيقية قبل نشر أعماله[3].

ولعل من أهم ضمانات حرية التعبير في تقديري الخاص ما نصت عليه المادة 87 وهو حق كل صحفي أجير لدى أية وسيلة إعلام أن يرفض نشر أو بث أي خبر للجمهور يحمل توقيعه إذا أدخلت على هذا الخبر تغييرات جوهرية دون موافقته، وفي حالة نشر أو بث عمل صحفي من قبل أية وسيلة إعلام، فإن كل استخدام آخر لهذا العمل يخضع للموافقة المسبقة لصاحبه، كما ضمن للصحفي الاستفادة من حق الملكية الأدبية والفنية على أعماله طبقا للتشريع المعمول به[4]. وهذا بلا شك تشجيع لحرية التعبير، وتحفيز للصحافي على الابتكار والعمل الجاد. وكحق آخر لمصلحة الصحفي، ألزم المشرع الهيئة المستخدمة باكتتاب تأمين خاص على حياة كل صحفي يُرسَل إلى مناطق الحرب أو التمرد التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية أو أية منطقة أخرى قد تُعرِّض حياته للخطر[5]، وكتدعيم لهذا الحق فإن

---

(1)- ينظر نص المادة 83 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام. ص ت: 2012/01/12م.

(2)- ينظر نص المادة 85 من نفس القانون.

(3)- ينظر نص المادة 86 من نفس القانون.

(4)- ينظر نص المادة 88 من نفس القانون.

(5)- ينظر نص المادة 90 من نفس القانون.

كل صحفي لا يستفيد من التأمين المذكور من حقه رفض القيام بالتنقل المطلوب، ومع ذلك لا يمثل هذا الرفض خطأ مهنيا، وعليه فإنه لا يمكن أن يتعرض الصحفي بسببه إلى عقوبة مهما كانت طبيعتها[1].

وبخصوص المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي التي جاءت في الباب التاسع كانت السمة الغالبة على التعبير هي عبارة " يُعَاقَبُ"[2] كسابقه[3]، وحتى وإن ألغيت عقوبة الحبس فإن الغرامات التي يمكن أن يدفعها الصحافي أو المؤسسة الإعلامية في حالة الإدانة هي غرامات مرتفعة يصعب تحملها، أضف إلى ذلك الإيقاف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام[4]، الأمر الذي قد يفرض رقابة ذاتية على الصحفي أو المؤسسة الإعلامية تجنبا للعقوبة على حساب حرية التعبير والعمل الصحفي الجاد. وربما المادة الوحيدة في هذا الباب والتي كانت في مصلحة الصحفي هي المادة 126 التي أشارت إلى معاقبة كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفيا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك بغرامة من ثلاثين ألف(30.000) دج إلى مائة ألف (100.000) دج. هذه المادة تشكل حماية للصحفي، ومن شأنها أن تقدم له نوعا من الدعم المعنوي وتحفزه على البحث عن المعلومة من مصادرها وتقديمها للجمهور.

وبخصوص دعم الصحافة وترقيتها نصت المادة127 على منح الدولة إعانات لترقية حرية التعبير، لاسيما من خلال الصحافة الجوارية والصحافة المتخصصة، وأحالت مقاييس وكيفيات منح هذه الإعانات على التنظيم.

كما أكدت المادة 128على مساهمة الدولة في رفع المستوى المهني للصحفيين عن طريق التكوين وأحالت هي الأخرى كيفيات تطبيق هذه المادة على التنظيم. وفي نفس الوقت ألزم المشرع المؤسسات الإعلامية بتخصيص2 %سنويا من أرباحها السنوية لتكوين الصحفيين وترقية الأداء الإعلامي[5].

وخلاصة القول فإن هذا القانون وعلى الرغم من الإيجابيات الكثيرة التي تضمنها، والتي شكلت ضمانات حقيقية لحرية التعبير، ومنها على وجه الخصوص، إلغاء عقوبة حبس الصحفي لأول مرة من

---

(1)- ينظر نص المادة91 من من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام. ص ت: 2012/01/12م.

(2)- تُنظر نصوص المواد 116، 117، 118، 119، 120، 121، 122، 123، 125، 126. من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام. ص ت: 2012/01/12م.

(3)- سبقت الإشارة إلى نفس الملاحظة في القانون رقم 90-07.

(4)- مثلما حدث لقناة الأطلس بتاريخ 2014/03/11م، حيث أُغلِق مقرها وصودرت تجهيزاتها من قبل الإدارة. (أمنستي" تندد بغلق قناة "الأطلس" وتطالب بعودتها)، مقال منشور على موقع الشروق أونلاين: www.echoroukonline.com/ara/articles/198553.html

تاريخ الاطلاع: 2014/03/20م. على الساعة 15 و30د.

(5)- ينظر نص المادة 129 من القانون العضوي 12- 05 المتعلق بالإعلام. ص ت: 2012/01/12م.

قانون الإعلام الجزائري، إلا أنه وبلا شك لاقى انتقادات كثيرة باعتباره لم يكن مسايرا لروح العصر ولم يُلَبِّ طموحات أصحاب المهنة نظرا لكثرة القيود ومطاطية عباراته، وعلق "عبد العزيز رحابي" أحد وزراء القطاع السابقين قائلا: "إن قانون الإعلام لسنة1990م (90-07) أكثر حرية من القانون الجديد(12-05) وأن مواد هذا القانون هي متضمنة في قانون1990م ولكنها لم تطبق"، وفي تعليقه على الغرامة قال بأنه مبالغ فيها، وهي بمثابة تخويف للصحفي[1]، كما علق أحد الصحفيين قائلا: "إن هذا القانون أدخل الصحفي طوعا أو كرها في جوف الرقابة الذاتية لأن سلطة الضبط ستعوِّض المجلس الأعلى للإعلام، وهي تتمتع بسلطة تقديرية واسعة[2].

د- قانون الإعلام السمعي البصري لسنة 2014م: في سنة2014م ظهر القانون 14-04[3] ليضبط النشاط السمعي البصري في الجزائر، ويكرِّس اتجاه الجزائر نحو تحرير قطاع بالغ الحساسية ظل يخضع لاحتكار الدولة أكثر من نصف قرن.

جاءت الأحكام العامة في الباب الأول من هذا القانون لتنص على أنه يهدف إلى تحديد القواعد المتعلقة بممارسة النشاط السمعي البصري وتنظيمه، وكأول ضمانة في هذا القانون نصت المادة الثانية (02) على أن النشاط السمعي البصري يمارس بكل حرية، ولكن في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة الثانية من القانون العضوي 12- 05 وأحكام هذا القانون، وكذا التشريع والتنظيم ساريي المفعول، كما أكد على تحرير قطاع السمعي البصري في المادة 03 التي أوردت أن النشاط السمعي البصري يمارس من طرف الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي، وكذا مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها، ومعنى ذلك أن هذا النشاط يخضع لنظام الرخصة. كما أكد المشرع على تشكيل خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها من القنوات الموضوعاتية[4] المنشأة من قبل مؤسسات وهيئات القطاع العمومي، أو أشخاص معنويين يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية[5].

---

(1)- حمداوي جابر (مليكة)، تومي (الخنساء)، **حرية الإعلام بين قانون الإعلام90/07 وقانون الإعلام الجديد**. 05/12 ص18. بحث منشور على النت: /manifest.univ-ouargla.dz/.../Archive%20Faculte%20d_ تاريخ الاطلاع: 2014/05/25م. على الساعة 20 و45د.

(2)- ف(رؤوف)، س (عبد الحق)، قانون الإعلام الجديد. مقال منشور على موقع "**نظرة جزائرية**" /algerian-vision.com بتاريخ 2012/02/19م. تاريخ الاطلاع: 2014/06/20م على الساعة 18و30د.

(3)- تنظر: ج ر،ج ج د ش، ع 16، ص ت 21 جمادى الأولى 1435هـ، الموافق لـ 23 مارس 2014م. ص ـص 06 ـ19.

(4)- جاء في المادة السابعة من القانون 14- 04، المؤرخ في 24 /2014/02م، والمتعلق بالنشاط السمعي البصري: أن "القناة **العامة** هي قناة تحتوي تشكيلتها برامج تليفزيونية أو سمعية موجهة إلى الجمهور الواسع، تحتوي على حصص متنوعة في مجالات الإعلام والثقافة والتربية والترفيه"، بينما "القناة **الموضوعاتية** أو الخدمة **الموضوعاتية** هي برامج تليفزيونية أو سمعية تتمحور حول موضوع أو عدة مواضيع.

(5)- ينظر نص المادة 05 من القانون 14- 04، المؤرخ في 24 /2014/02م.

لقد لقيت هذه المادة انتقادات شديدة من قبل الباحثين وأهل الاختصاص وحتى البرلمانيين لأنها أغلقت الباب أمام القطاع الخاص لفتح قنوات عامة، حيث علق أحد الإعلاميين[1] على ذلك مشيرا إلى تساؤلات المهنيين والمهتمين بالسمعي البصري المتعلقة بإلزام المؤسسات والشركات الخاصة بإنشاء قنوات موضوعاتية متخصصة فقط دون إمكانية إنشاء قنوات عامة، وهو في الحقيقة أمر غير مفهوم وغير مبرر مهنيا ولا قانونيا.

وفي إطار الخدمات التي يقدمها الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العمومي ألزمت المادة11الأشخاص المعنويين الذين يستغلون هذا القطاع بتشجيع الحوار الديمقراطي، وتنمية المبادلات الثقافية بين مختلف مناطق الوطن وترقية قيم السلوك الحضاري والتسامح والمواطنة والمساهمة في تنمية الإبداع الفكري والفني، وكذا إثراء المعارف الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتقنية، واتخاذ تدابير ملائمة لتسهيل استفادة الأشخاص ذوي العاهات البصرية والعاهات السمعية من البرامج المسموعة والتلفزيونية، وهذا كله يساعد على نشر الوعي في أوساط الجماهير، ويؤدي بالتالي إلى تنوع الآراء والتعبير عنها بحرية.

كما أشارت كل من المادتين 14و15 إلى إلزام الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات البث التلفزيوني والبث الإذاعي التابعة للقطاع العمومي ضمان مهام الخدمة العمومية، وهذه الأخيرة (الخدمة العمومية) هي اعتراف بحق المواطن في الحصول على المعلومة ومعرفة ما يدور من حوله بكل موضوعية، حتى يُكَوِّنَ رأيه اتجاه مختلف الأحداث ويتمكن في النهاية من التعبير عن هذا الرأي وفق الكيفية التي يراها في إطار احترام القوانين والتشريعات.

أما بخصوص الخدمات التي يقدمها الإعلام السمعي البصري فقد أشارت المادة17إلى أن هذه الخدمة المرخص لها هي كل خدمة موضوعاتية للبث التليفزيوني أو للبث الإذاعي، تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام هذا القانون. هذه المادة هي الأخرى أحدثت جدلا واسعا سواء على مستوى البرلمان عند مناقشة مشروع القانون، أو على مستوى الإعلاميين والصحفيين، شأنها شأن المادة 05 سالفة الذكر، وفي هذا المنحى رأت رئيسة لجنة الثقافة والإعلام بالبرلمان حينها[2] أن المشكل يكمن في نص المادة 63 من القانون العضوي 12- 05 والتي نصت على القنوات الموضوعاتية على

---

[1]- بخليلي (سليمان)، **قراءة (متأنية في مشروع القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري)**. مقال منشور على موقع جريدة الخبر بتاريخ: 05 /2013/12م، www.elkhabar.com/ar/feed/.../mousahamat/371771.tx. تاريخ الاطلاع: 2014/07/23م على الساعة 14و20د.

[2]- طلحة (هدى)، النائب عن حزب التجمع الوطني الديمقراطي (R-N-D).

سبيل الحصر، وبالتالي فليس من حق اللجنة أن تُشَرِّعَ بما يناقض القانون العضوي[1]، وعليه فإنه لابد من تعديل المادة 63 المذكورة سالفا. ونفس الاتجاه ذهب إليه منسق مبادرة "من أجل كرامة الصحفي الجزائري" [2] أن المادة 63 من القانون العضوي 12– 05 التي تحدثت عن قنوات موضوعاتية تابعة لمؤسسات القطاع العام لم تتضمن أية إشارة لقنوات عامة تابعة للقطاع الخاص، إنها الثغرة التي استغلتها الحكومة لتبرير صيغة القانون المحدد لها[3]. غير أن المتحدثة باسم الكتلة البرلمانية لحزب القوى الاشتراكية (F-F-S)[4] رأت أن حرية التعبير حق مقدس كرستها كل الدساتير الجزائرية، واعتبرت المادة17تضييقا حقيقيا على الممارسة الإعلامية وخنقا للانفتاح المزعوم[5]. وتساءل ممثل حزب "الكرامة"[6] عن سبب السماح بقنوات موضوعاتية ومنع القنوات العامة[7].

هذه الانتقادات وغيرها[8] جعلت الحكومة تُلَيِّنُ موقفها بعض الشيء، فجاءت بالمادة 18 لتشير إلى إمكانية إدراج حصص وبرامج إخبارية وفق حجم ساعي يُحَدَّدُ في رخصة الاستغلال المذكورة في المادة17، وأحالت تطبيق هذه المادة على التنظيم، وتناولت المواد 20، 21، 22 الرخصة التي تقدمها السلطة المانحة وكيفية تطبيقها.

ومن أجل تجنب تركز هذه الخدمة في أَيْدٍ محدودة قد تستغلها لخدمة مصالحها الضيقة، منع هذا القانون إمكانية مساهمة الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي الخاص والخاضع للقانون الجزائري في أكثر من خدمة واحدة للاتصال السمعي البصري[9]. وفي السياق نفسِه يمنَع تسليم رخصة ثانية

---

(1)- بلعمري (سميرة)، بلخير (دليلة)، **وزير الاتصال عبد القادر مساهل يشرح مضامين قانون السمعي البصري ويكشف للشروق: الموضوعاتية لا تعني التخصص، وأصحاب القنوات أحرار**. حوار منشور على موقع الشروق أون لاين:
www.echoroukonline.com/ara/articles/190639.html بتاريخ: 01/04 /2014م. تاريخ الاطلاع: 2014/07/23م.

(2)- بوخدشة رياض.

(3)- بوخدشة (رياض)، **انتقادات بسبب القيود الصارمة على المجال السمعي البصري**. مقال منشور على الأنترنيت بتاريخ: 2014/01/27م، www.dw.de/p/1AxPr، تاريخ الاطلاع: 2014/07/22م، على الساعة 10صباحا.

(4)- حياة تاياتي.

(5)- **مشروع قانون السمعي البصري بين المعارضة والموالاة**. مقال منشور على موقع "**الحرية**" /www.el-hourria.com . تاريخ الاطلاع: 2014/07/23م، على الساعة 10 و45د.

(6)- محمد الداوي.

(7)- **مشروع قانون السمعي البصري بين المعارضة والموالاة**. مرجع سابق.

(8)- إن الجدل الكبير الذي أثارته المادتان (5 و17) من هذا القانون دفعت جريدة الشروق اليومية إلى طرح جملة من الأسئلة على مجموعة من المختصين الذين كانت لهم علاقة بالموضوع بغرض معرفة وجهات نظرهم حول هاتين المادتين، لمعرفة المزيد يُنظَر: (بلعمري (سميرة)، بلخير (دليلة)، حوار منشور على موقع الشروق أونلاين:www.echoroukonline.com/ara/articles/190639.html بتاريخ: 2014/01/04م. تاريخ الاطلاع: 2014/04/20م، على الساعة 18 و13د.

(9)- ينظر نص المادة 23 من القانون 14– 04 المتعلق بالإعلام السمعي البصري. ص ت: 24 /2014/02م.

لاستغلال خدمة اتصال سمعي بصري[1]، ولكن الالتزامات التي يتضمنها دفتر الشروط العامة هي التزامات مُنهِكَة، ناهيك عن كون بعضها مصاغ بعبارات مطاطة قد تُستغَلُّ بشكل مُبالَغ فيه ضد صاحب الخدمة[2]، وربما تدفعه هذه الالتزامات إلى فرض رقابة ذاتية تجنبا للعقوبة، الأمر الذي لا يخدم حرية التعبير بكل تأكيد، فالمادة 50 تتحدث عن عقوبات جزائية وأخرى إدارية طبقا لأحكام الباب الخامس، تتخذها سلطة ضبط السمعي البصري ضد كل من لم يحترم دفتر الشروط. ورغم ذلك فإن هناك التزامات تخدم حرية التعبير وبذلك فهي تستحق التنويه والتشجيع، ومنها ترقية ثقافة الحوار، وتقديم برامج متنوعة وذات جودة، وكذا احترام التعددية الحزبية وتعددية التيارات الفكرية والآراء، وتشجيع الإبداع الثقافي والفني.

في الفصل الأول من الباب الثالث وتحت عنوان "مهام سلطة ضبط السمعي البصري" نص المشرع على مجموعة من المهام التي أُسنِدت لهذه السلطة، والتي منها السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم ساريي المفعول، والسهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية المرخص لها باستغلال خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام، وكذا السهر على ضمان الموضوعية والشفافية، وترقية اللغتين الوطنيتين(العربية والأمازيغية)، ودعم الثقافة الوطنية وغيرها من المهام الأخرى، وكذا تحقيق مجموعة من المبادئ التي منها على سبيل المثال، حرية ممارسة النشاط السمعي البصري، والسهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام، وضمان الشفافية والموضوعية، واحترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي واحترام التنوع[3]. وفي الوقت نفسه أكد المشرع على أن هذه السلطة تمارس مهامها باستقلالية تامة [4]. هذه كلها مهام من شأنها ضمان ممارسة حقيقيَّة لحرية التعبير لما تتضمنه من توفير مناخ تعددي متنوع لمختلف الآراء والاتجاهات الفكرية في ظل احترام القيم والقوانين.

أما فيما يتعلق بتشكيل وتنظيم وسير هذه السلطة فقد نص القانون على أنها تتألف من تسعة أشخاص يُعَيَّنُونَ بمرسوم رئاسي على الشكل التالي:

- خمسة (05) أعضاء من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية.
- عضوان (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.

---

[1]- ينظر نص المادة 46 من القانون 14- 04 المتعلق بالإعلام السمعي البصري. ص ت: 24 /2014/02م.

[2]- لأجل الاطلاع على الالتزامات التي يتضمنها دفتر الشروط، يُنظر نص المادة 48 من نفس القانون.

[3]-ينظر نص المادة 54 من نفس القانون.

[4]- ينظر نص المادة 58 من نفس القانون.

- عضوان (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني[1].

وكضمانة لحيادية أعضاء سلطة الضبط نصت المادة 65 على منع أي عضو في سلطة ضبط السمعي البصري من ممارسة نشاط له علاقة بأي نشاط سمعي بصري خلال السنتين المواليتين لنهاية عهدته.

وأول ما يُلاحَظ على تشكيلة سلطة الضبط أنها معينة بجميع أعضائها، الأمر الذي لاقى بعض الانتقادات، حيث علق أحد صحفيي جريدة الخبر اليومية[2] قائلا: "إن السلطة مصرة على احتكار مجال السمعي البصري وذلك من خلال احتكارها لمؤسسة البث وأحقيتها في تعيين سلطة الضبط، والاحتفاظ بصلاحياتها في منح الرخص للقنوات أو رفضها[3]".

ويرى أحد المختصين في الميدان[4] أن الأسوأ في هذا القانون يتجلى في إبعاد الصحافيين عن سلطة ضبط السمعي البصري، كما يعتبر تبرير الحكومة لذلك بعدم قدرة الصحافيين على انتخاب من يمثلهم هو في حد ذاته إهانة للصحافيين[5].

وفي نفس الاتجاه علقت إحدى الجرائد اليومية قائلة:" أن سلطة ضبط السمعي البصري التي توكل لها مهمة تنظيم القطاع لاحقا ستكون معينة بالكامل من طرف كبار مسؤولي الدولة، وهو ما يضع مصداقيتها ومن ثم قراراتها على المحك، فهذه السلطة تتمتع بجميع الصلاحيات التي تسمح لها بمراقبة المطابقة القانونية لمختلف أشكال ممارسة النشاط السمعي البصري من خلال بسط سلطتها الضبطية بصفتها الحارس والضامن في الآن نفسه لهذه الحرية"[6]. وحدث نفس الجدل وسط نواب الغرفة السفلى للبرلمان أثناء مناقشة مشروع هذا القانون حيث انتقد ممثل حزب العدالة والتنمية[7] سلطة الضبط لغياب أصحاب المهنة، ورأى أن الإعلام أصبح يُسَيَّرُ إداريا، مضيفا أن سحب الرخصة من اختصاص القضاء وليس من صلاحيات سلطة الضبط[8]. غير أن الأستاذ "لعرج مرسلي" يُخالف كل هؤلاء ويرى أن قراءة

---

(1)- ينظر نص المادة 57 من القانون 14- 04 المتعلق بالإعلام السمعي البصري. ص ت: 24 /2014/02م.

(2)- عثمان لحياني.

(3)- بوقاعة (توفيق)، **الجزائر– انتقادات بسبب القيود الصارمة على المجال السمعي البصري**. مقال منشور على النت بتاريخ: 2014/01/27م. www.dw.de/p/1AxPr: تاريخ الاطلاع: 2014/06/24م، على الساعة 14و50د.

(4)- بوخدشة رياض: منسق "مبادرة من أجل كرامة الصحفي الجزائري".

(5)- بوقاعة (توفيق)، مرجع سابق.

(6)- مسلم (محمد)، **كل التفاصيل عن قانون السمعي البصري**. مقال منشور على موقع "الشروق أون لاين" www.echoroukonline.com/ara/ بتاريخ: 2013/03/04. تاريخ الاطلاع: 2013/07/15م على الساعة 15و30 د.

(7)- لخضر بن خلاف.

(8)- **مشروع قانون السمعي البصري بين المعارضة والموالاة**. مقال منشور على موقع الحرية: www.el-hourria.com تاريخ الاطلاع: 2014/06/30. على الساعة 14و20د.

مشروع قانون السمعي البصري تُظهِر "تكريسه مبدأ حق الإعلام والاتصال انسجاما مع المبادئ الدولية وحقوق الإنسان". ومن جهة أخرى وفي رده على منتقدي طريقة تعيين أعضاء سلطة الضبط، أكد أن هذه الطريقة متبعة حتى في الدول الأكثر ديمقراطية، داعيا إلى "عدم الخلط بين سلطة الضبط التي تبقى تابعة للدولة والمجلس الأعلى للإعلام الذي يبقى هيئة استشارية وينتخب أعضاؤه من طرف الصحفيين أنفسهم [1]

وبخصوص دعم الدولة لحرية التعبير عن طريق الإعلام السمعي البصري ترقيةً لحرية التعبير نصت المادة 94 على إعانات تقدمها الدولة للحقل السمعي البصري للارتقاء به وتأهيله، غير أنها أحالت تحديد مقاييس وكيفيات تقديم هذا الدعم على التنظيم، وتدعيما لهذه الحرية أكد المشرع على مساهمة الدولة في رفع المستوى المهني للعاملين في النشاط السمعي البصري عن طريق التكوين بإنشاء ودعم معاهد ومراكز للتدريب والتأهيل[2]. وشجع على ترقية الإنتاج السمعي البصري والسعي إلى إنشاء مدن إعلامية للإنتاج والاستغلال في المجال السمعي البصري[3]، ومن جهة أخرى ألزم الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لهم أن يخصصوا 2 % من أرباحهم السنوية للتكوين وترقية الأداء الإعلامي.

في الباب الخامس جاء النص على العقوبات الإدارية والتي قد تصل إلى سحب الرخصة كما نصت على ذلك المادة 102وهو إجراء خطير، خاصة وأن القانون جعل سحب الرخصة من اختصاص سلطة الضبط وليس من اختصاص القضاء، وكان من الأفضل أن يُسنَد ذلك لهذا الأخير بوصفه حامي الحريات. كما جعلت المادة 103 التعليق الفوري للرخصة في يد سلطة الضبط، وحتى دون إنذار مسبق، بل يكفي إشعارها من قبل السلطة المانحة لتتخذ هذا الإجراء الخطير هو الآخر[4]، ويتم التعليق في حالتين أوردتهما المادة، وهما عند الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين، وكذا الإخلال بالنظام العام والآداب العامة. وما يلاحظ على هذين المفهومين أنه يمكن أن يحدث اختلاف كبير بشأن تفسيرهما بسبب مرونتهما، وبالتالي فالسلطة المانحة تملك سلطة تقديرية واسعة في تفسير ذلك، غير أن الفقرة

---

[1]- مرسلي (لعرج)، **التعجيل بإصدار قانون السمعي البصري وتحديد مهام سلطة الضبط في صلب النقاش خلال يوم برلماني**. نشر في وكالة الأنباء الجزائرية يوم 26- 11 – 2013م. (جزايرس، محرك بحث إخباري)، www.djazairess.com/aps/332937

تاريخ الاطلاع: 2014/05/20م، على الساعة 15و35د.

[2]- ينظر نص المادة 95 من القانون 14- 04 المتعلق بالإعلام السمعي البصري ص ت:24 /2014/02م.

[3]- ينظر نص المادة 96 من نفس القانون.

[4]- ينظر نص المادة 103 من نفس القانون.

الثانية من المادة 105 نصت على إمكانية الطعن في هذه القرارات لدى الجهات القضائية الإدارية طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول. وكان من الأفضل أن يكون التعليق أو السحب بقرار قضائي ابتداء نظرا لخطورة الإجراءين.

أما الباب السادس فقد خُصِّصَ للعقوبات الجزائية والتي جاءت في خمس (05) مواد نصت كلها على عقوبات مالية قد تصل إلى عشرة ملايين(10.000.000)دج.

وخلاصة القول، فإن هذا القانون ورغم بعض إيجابياته باعتباره فتح مجال السمعي البصري على القطاع الخاص لأول مرة في تاريخ الجزائر بعد احتكار من الدولة امتد لأكثر من نصف قرن، فإنه لاقى الكثير من الانتقادات، سواء من قبل المختصين أو البرلمانيين الذين تصدوا لمناقشة مشروع القانون، حيث اعتبر الكثير من الإعلاميين أن هذا القانون لا يتوافق مع تطلعاتهم الهادفة إلى إرساء دعائم حرية التعبير والمهنية في قطاع احتكرته الدولة لزمن طويل[1]. كما اعتبر الكثيرون أن حصر القنوات المسموح بها للخواص على القنوات الموضوعاتية دون القنوات العامة، وإقصاء المهنيين من مراقبة نشاط القطاع يعتبر تمييزا مخالفا للدستور. وعلق الحقوقي وممثل حزب القوى الاشتراكية(F-F-S) في البرلمان "مصطفى بوشاشي" بقوله:" أن نص القانون جاء بمفاهيم ومصطلحات غامضة يمكن للحكومة توظيفها وفق ما استجد لديها من مصالح وتوازنات لِلَجْمِ كلِّ مخالفيها، وفي الاتجاه نفسه ذهب أحد صحافيي جريدة الخبر اليومية[2] إلى أن القانون بهذه الصيغة لن يقدم إضافة جدِّيَّة أو إطارا منافسا لإقامة فضاء تليفزيوني وإذاعي حر في خدمة المواطن[3]"، أضف إلى ذلك أنه على الرغم من صدور القانون سنة 2014م وبعد مرور ست سنوات كاملة فإنه لم يعرف طريقه إلى التطبيق لحد الساعة.

المطلب الثاني: حماية حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: إن حرية العقيدة– وفق ما تناولناه سابقا– هي مصطلح مركب يشمل مجموعة عناصر متكاملة تتمثل في حرية الاعتقاد الديني(الفرع الأول الأول)، وحرية ممارسة الشعائر الدينية(الفرع الثاني)، وحرية تغيير الديانة(الفرع

---

(1)- **الجزائر:" انتقادات بسبب القيود الصارمة على المجال السمعي البصري"**. مقال منشور على "موقع: مبتدأ قبل الخبر" www.mobtada.com/ بتاريخ: 2014/01/27م. تاريخ الاطلاع: 22/07/ 2014م، على الساعة 10و40د.

(2)- عثمان لحياني.

(3)- **الجزائر:" انتقادات بسبب القيود الصارمة على المجال السمعي البصري**. مرجع سابق.

الثالث). وعليه فإننا سنتناول حماية هذه العناصر الثلاثة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ثم نفرد فرعا خاصا (الفرع الرابع) لحماية حرية العقيدة في كل من التشريع الفرنسي والمصري والجزائري.

الفرع الأول: حرية الاعتقاد الديني في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي: سنتناول ذلك في الشريعة الإسلامية (البند الأول)، والقانون الدولي (البند الثاني).

البند الأول: في الشريعة الإسلامية: إن الشريعة الإسلامية تبيح حرية الاعتقاد الديني في حدود معينة، حيث جاء الإسلام فدعا إلى نبذ كل ما لا يقبله العقل فقال تعالى:" قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ[1]" فلا تسمح الشريعة الإسلامية للإنسان أن يؤمن بشيء إلا بعد أن يفكر فيه ويعقله [2] حتى أن النبيﷺ في إثباته لوحدانية الله لم يجعل الأمر مقتصرا على المعجزات والخوارق بل دعا الناس إلى إعمال الفكر وإنفاذ البصيرة وبعد ذلك فليؤمن من شاء، وليكفر من شاء، والقرآن يعيب على قوم كانت عقائدهم تقليدا لغيرهم دون وعي أو تفكير فيقول تعالى:" وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ[3]". وبعد أن دعا إلى ضرورة التفكير والتبصر لاختيار العقيدة الصحيحة التي يقنع بها الإنسان، أوضح القرآن في جلاء أنه:"لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ[4] " وخاطب النبيﷺ مبينا له مهمتَه قائلا:" فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ[5]"وقال:" وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ[6]".وقد اتخذت الشريعة الإسلامية أسلوبا علميا لحماية حرية العقيدة، وتضمن هذا الأسلوب طريقين[7]:

الأول: إلزام الناس أن يحترموا حق الغير في اعتقاد ما يشاؤون، فليس لأحد أن يكره غيره على اعتناق عقيدة ما أو تركه أخرى.

الثاني: إلزام صاحب العقيدة نفسه أن يعمل على حماية عقيدته، وأنه لا يقف موقفا سلبيا ولو أدى الأمر إلى أن يهاجر إلى بلد آخر يكفل حرية العقيدة ويستطيع فيه إعلان عقيدته، وفي ذلك يقول

---

(1)- سورة يوسف، الآية 108.

(2)- عودة (عبد القادر)، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1**. دار الكتاب العربي، (د- ط)، بيروت، لبنان، (د- ت)، ص29.

(3)-سورة البقرة، الآية 170.

(4)- سورة البقرة، الآية 256.

(5)- سورة الغاشية، الآيتان 21،22.

(6)-سورة يونس، الآية 99.

(7)- عودة (عبد القادر)،مرجع سابق، ص31.

تعالى:" إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا[1]".

وحرية الاعتقاد في الإسلام لا سيطرة لأحد عليها، سواء أكان حاكما أو مرشدا أو زعيما أو معلِّما أو رب أسرة، وفي ذلك يقول تعالى مخاطبا نبيه إبراهيم عليه السلام" وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا[2]". وبذلك هدم الإسلام بناء السلطة الدينية للفرد ومحا أثرها حتى لم يبق لها وجود، إذ إن الشريعة الإسلامية لم تدع لأحد بعد الله ورسوله سلطانا على عقيدة أحد ولا سيطرة على إيمانه، بل إن الرسولﷺ كان مُبلِّغا ومُذكِّرا لا مهيمنا ولا مسيطرا. وكان الإيمان يحرر المؤمن من كل رقيب عليه فيما بينه وبين الله، فليس لمسلم – مهما علا شأنه في الإسلام– على آخر– مهما انحطت منزلته فيه– إلا حق النصيحة والإرشاد[3]. ولقد حرص الإسلام على كفالة الأمن والسلام لأصحاب العقائد الأخرى والمحافظة عليهم، وتحقيقا لذلك عاش الذميون في الدولة الإسلامية لا يتعرض أحد لعقيدتهم ولا يُكرَهون على ترك دينهم، إذ المبدأ العام الذي يقرره الإسلام قول الله تعالى" لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ[4]". وقوله تعالى:" لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ[5]".

إننا نستخلص مما سبق أن الإكراه على العقيدة منفي في الإسلام لأنه لم ينقل لنا حادثة واحدة في عهد الرسولﷺ وصحابته أَكْرَهَ فيها أحدا على اعتناقه الإسلام[6]. وعلى هذا الأساس جاءت المواثيق الدولية التي تعتمد الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع لتصب في نفس الاتجاه، وعليه فقد ورد في الفقرة (أ) من المادة 12 من البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام[7] "أن لكل شخص أن يفكر، ويعتقد، ويعبر عن فكره ومعتقده، دون تدخل أو مصادرة من أحد ما دام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة، ولا يجوز إذاعة الباطل، ولا نشر ما فيه ترويج للفاحشة أو تخذيل للأمة:" لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا. مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا

---

(1)- سورة النساء، الآية 97.

(2)-سورة لقمان، الآية 15.

(3)- حسن العيلي (عبد الحكيم)، **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام(دراسة مقارنة)**،دار الفكر العربي، (د– ط)، القاهرة، مصر،1403هـ، 1983م، ص387.

(4)- سورة الممتحنة، الآية 8.

(5)- سورة الكافرون، الآية 6.

(6)-حسن العيلي (عبد الحكيم)، مرجع سابق، ص 392.

(7)- اعتمد من قبل المجلس الإسلامي المنعقد بباريس بتاريخ21 من ذي القعدة 1401هـ، الموافق 19 سبتمبر 1981م.

ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا[1]. وجاء في الفقرة (ب) من نفس المادة أن التفكير الحر – بحثا عن الحق – ليس مجرد حق فحسب، بل هو واجب كذلك:" قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ أَن تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَادَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا"[2]. وجاء في المادة 13 النص على "حق كل شخص في حرية الاعتقاد، وحرية العبادة وفقا لمعتقده:" لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ"[3]. أما إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام[4] فقد أورد في المادة 10 أن "الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد"[5]. وأكد في المادة 24 على أن كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية. وعليه فإن حرية العقيدة وإن تم الاعتراف بها فإن ذلك يبقى داخل الإطار الذي تسمح به الشريعة الإسلامية، ومعنى ذلك عدم الاعتراف بالرجوع عن الإسلام إلى دين آخر أو إلى الإلحاد كما ذكرنا ذلك سلفا.

البند الثاني: في القانون الدولي: إن مفهوم حرية المعتقد بصفة عامة في القانون الدولي يرتبط بالمفهوم الغربي الذي يرتكز على مبدأ العلمانية، أي فصل الدين عن الدولة، واعتبار الدين أمرا شخصيا بين العبد وربه، وكذا قصر دور الدين على تنظيم العلاقة بين العبد وربه دون أدنى تدخل في شؤون المجتمع، وما يترتب عن ذلك من حرية ممارسة شعائر العبادات أو عدم ممارستها، ومن هنا كان لابد أن يكون تعريفهم لحرية الاعتقاد الديني موائما لمبدأ العلمانية[6]. وتؤكد هذا المفهوم كل الوثائق الدولية التي لا تعتمد الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع؛ سواء كانت تحمل صبغة عالمية(الفقرة الأولى)، أو صبغة إقليمية(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المواثيق الدولية ذات الصبغة العالمية: نظرا لمعاناة العالم الغربي لقرون طويلة نتيجة تسلط رجال الدين ووقوفهم في وجه كل فكرة وكل رأي يخالفهم ويهدد مصالحهم، كان طبيعيا أن يرفع المفكرون شعار الثورة الشاملة على الكنيسة والمطالبة بحرية الاعتقاد الديني، الأمر الذي تُوِّجَ بعد الثورة

---

[1]- سورة الأحزاب، الآيتان 60، 61 .

[2]- سورة سبأ، من الآية 46.

[3]-سورة الكافرون، الآية 06.

[4]- تمت إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، بتاريخ: 1990/05/05م.

[5]- ينظر نص المادة 10 من نفس الإعلان.

[6]- رشاد طاحون(أحمد)، مرجع سابق، ص 95.

الفرنسية بالمادة 10من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789م[1]، واكتسى بعد ذلك صبغة عالمية، حيث تُوِّجَ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، والذي أكد في المادة 18 أن لكل شخص حقا في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدى. ثم أعقبته مواثيق أخرى أكدت الأمر نفسه، فكانت الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، والتي نصت على حق الآباء في أن يكفلوا لأبنائهم – وفقا للإجراءات المتبعة في الدولة– التعليم الديني والأخلاقي وفقا لمعتقداتهم الخاصة، كما لا يجوز إجبار أي شخص أو مجموعة من الأشخاص على تلقي تعليم ديني لا يتفق ومعتقداتهم[2]، ثم جاءت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لتؤكد هي الأخرى على الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين[3]. أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد نص على حق كل إنسان في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك الحق حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره[4]، وعليه فإنه لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أيِّ دين أو معتقد يختاره. وتبعا لذلك تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء – عند وجودهم– في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة[5]. أما اتفاقية حقوق الطفل فقد نصت على احترام الدول الأطراف لحق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.[6] وبدورها نصت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على حق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في حرية الفكر والضمير والدين. ويشمل هذا الحق حريتهم في أن يكون لهم دين أو معتقد يختارونه أو أن يعتنقوا هذا الدين أو المعتقد، كما أكدت على عدم تعريض العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لإكراه ينتقص من حريتهم في أن يكون لهم دين أو معتقد يختارونه، أو أن يعتنقوا هذا

---

(1)- الإعلان الذي أصدرته الجمعية الوطنية في 26 /08/ 1789م. يعتبر الإعلان من وثائق الثورة الفرنسية الأساسية وتُعرَّف فيه الحقوق الفردية والجماعية للأمة. وهو متأثّر بفكر التنوير ونظريات العقد الاجتماعي والحقوق الطبيعية التي قال بها مفكرون أمثال "جان جاك روسو"، "جون لوك"، "فولتير"، "مونتيسكيو"، وهو يشكل الخطوة الأولى لصياغة الدستور.

(2)- ينظر نص الفقرة (ب) من المادة 5 من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم. ص ت:1960/12/14م.

(3)- ينظر نص الفقرة (د "7") من المادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ص ت:1965/12/21م.

(4)- ينظر نص الفقرة "1" من المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ص ت: 1966/12/16م.

(5)- ينظر على التوالي نصا الفقرتين (2، 4) من المادة 18 من نفس العهد.

(6)- ينظر نص الفقرة (1) من المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل. ص ت: 1989/11/20م.

الدين أو المعتقد[1]. أما الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد فيؤكد على حق كل إنسان في حرية التفكير والوجدان والدين؛ ويشمل هذا الحق حرية الإيمان بدين أو بأي معتقد يختاره؛ كما لا يجوز تعريض أحد لقسر يحد من حريته في أن يكون له دين أو معتقد من اختياره[2].

والخلاصة فإن هذه المواثيق أكدت في مجملها على العناصر التي وردت في التعاريف الوضعية لحرية العقيدة، على أن لا يخضع الإنسان في ذلك إلا للقانون الذي يجب أن يكون في حدود حماية النظام العام والآداب العامة واحترام حرية الآخرين، وهذه العناصر تتمثل فيما يلي:

1- للإنسان أن يعتنق أي دين يشاء وفي الوقت الذي يشاء؛ ويعلِّم ذلك الدّين لأولاده أومن هم تحت وصايته.
2- له أن يمارس شعائر ذلك الدّين الذي اختاره في السر والعلن دون مضايقة.
3- للإنسان تغيير دينه بكل حرية ومتى شاء ذلك، دون أن يتعرض لأي ضغط أو إكراه.
4- للإنسان كل الحق في أن لا يعتنق أي دين.

الفقرة الثانية: المواثيق الدولية ذات الصبغة الإقليمية: إن المواثيق الدولية ذات الصبغة الإقليمية شأنها شأن سابقتها اهتمت هي الأخرى في مجملها بحرية الاعتقاد الديني وإن اختلفت في تفصيل ذلك، حيث جاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة، ويشمل هذا الحق عدة عناصر من بينها حرية تغيير الدين أو العقيدة، على أَلَّا تخضع حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته إلا للقيود المحددة في القانون، والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور وحماية النظام العام والصحة والآداب أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم[3]. وجاء في البروتوكول رقم (1) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أنه يجب على الدولة – لدى قيامها بأية أعمال تتعلق بالتعليم والتدريس– أن تحترم حق الوالدين في ضمان اتفاق هذا التعليم والتدريس مع ديانتهم ومعتقداتهم الفلسفية[4]. أما ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي فقد نص

---

[1]- ينظر على التوالي نصا الفقرتين (1، 2) من المادة 12 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ص ت: 1990/12/18م.

[2]- ينظر نصا الفقرتين (1، 2) من نص المادة الأولى من الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد. ص ت: 1981/11/25م.

[3]- ينظر نصا الفقرتين (1، 2) من المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ص ت:1950/11/04م.

[4]- ينظر نص المادة 2 من البروتوكول رقم (1) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ص ت: 1952/03/20م.

على حق كل شخص في حرية الفكر والضمير والديانة، ويشمل هذا الحق حرية تغيير الديانة، أو العقيدة، وحرية إعلانهما[1].

أما الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان فقد نص على الحق في اعتناق ديانة ما بحرية[2]. وبدورها أكدت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[3] أن لكل إنسان الحق في حرية الضمير والدين. وهذا الحق يشمل حرية المرء في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما، كما لا يجوز أن يتعرض أحد لقيود قد تعيق حريته في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما[4]. وبدوره أورد الإعلان الأمريكي المقترح بشأن حقوق السكان الأصليين أن للسكان الأصليين الحق في حرية الدين؛ وألزم الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات اللازمة لحظر محاولات تغيير ديانة السكان الأصليين قسراً أو فرض معتقدات عليهم ضد إرادتهم[5].

وفي قارة إفريقيا نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة 8 على حرية العقيدة. كما أكد الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل على حق كل طفل في حرية الفكر والضمير والديانة في المادة9.

وعلى المستوى العربي جاء مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي ليؤكد في الفقرة الأولى من المادة 9 على أن حرية العقيدة مكفولة للجميع؛ أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان فقد نص هو الآخر في المادة 26 على أن حرية العقيدة مكفولة لكل فرد. وفي أحدث نسخة له أكد أن لكل شخص الحق في حرية العقيدة والدين ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ[6]، كما منح للآباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقيا[7].

وخلاصة القول أن كل المواثيق الإقليمية أكدت على حرية العقيدة، غير أن ما يلاحظ في هذا الجانب أن المواثيق الإفريقية والعربية خاصة قد أشارت إلى ذلك بصفة مجملة دون أن تبين مضمون هذا المصطلح (حرية العقيدة)، ولعل ذلك يعود لتجنب الوقوع في التناقض مع الشريعة الإسلامية التي تدين بها غالبية شعوب هذه الدول، وذلك عكس المواثيق الأوربية والأمريكية التي فصلت مضمون حرية

---

(1)- ينظر نص الفقرة (1) من المادة 10 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي. ص ت: 2000/12/07م.

(2)- ينظر نص المادة 3 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان. الصادر عن المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية سنة 1948م.

(3)- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان صدرت بسان خوسيه في1969/11/22م. (أُعِدَّ النص في إطار منظمة الدول الأمريكية).

(4)- ينظر نصا الفقرتين (1، 2) من المادة 12 من نفس الاتفاقية.

(5)- ينظر نص الفقرة (1) من المادة 10 من الإعلان الأمريكي المقترح بشأن حقوق السكان الأصليين. ص ت: 02/26/ 1997م.

(6)- ينظر نص الفقرة (1) من المادة 30 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان في نسخته الأحدث. ص ت: 2004/05/23م.

(7)- ينظر على التوالي نصا الفقرتين (1، 3) من المادة 30 من نفس الميثاق.

الاعتقاد، الأمر الذي جعلها تبدو أكثر انسجاما مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الفرع الثاني: حرية ممارسة الشعائر الدينية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي: إن مقدار حرية الفرد في التمتع بعقيدته لا يمكن الحديث عنه إلا من خلال قياس مدى حريته في ممارسة شعائر الدين الذي يعتقده، ذلك أن العقيدة في مفهومها المجرد هي علاقة بين الفرد وربه، بحيث لا يمكن أن يطالها التقييد إلا إذا خرج ذلك الاعتقاد إلى العلن في صورة ممارسة الشعائر المختلفة لتلك العقيدة أو ذلك الدين، وعليه فإننا سنحاول الوقوف على المدى المسموح به لممارسة الشعائر الدينية، سواء كان ذلك في الشريعة الإسلامية (البند الأول) أو القانون الدولي (البند الثاني).

البند الأول: حرية ممارسة الشعائر الدينية في الشريعة الإسلامية: كفل الإسلام لمخالفيه في العقيدة حقهم في ممارسة شعائرهم الدينية كما كفله لأتباعه وذلك في حدود النظام العام وحسن رعاية الآداب، وترك لهم حرية التعامل والتقاضي فيما يتصل بالعقائد متى كان ذلك مشروعا ومقررا لديهم، وذلك لأن عقد الذمة يتضمن إقرار الذمي على عقيدته وعدم التعرض له بسبب ديانته. ومن ذلك أن النبيﷺ قد أقر اليهود على ممارستهم لشعائرهم الدينية، حيث جاء في عهده لهم حين قدم المدينة" وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم ومواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم أو أثم[1].

وجاء في وصاياهﷺ لقادة جيوش المسلمين في القتال" لا تقتلوا امرأة ولا عسيفا(أي أجيرا) ولا أصحاب الصوامع (الرهبان)". وقد أعطى الرسولﷺ عهدا لأهل نجران في اليمن بأنها وحاشيتها في جوار الله وذمة رسوله على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم، لا يغير أسقف من أساقفتهم، ولا راهب من رهبانهم، ولا كاهن من كهنتهم، ومن سأل حقا منهم بينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين[2]. ولما قدم عليه رؤساؤهم دخلوا المسجد- حين صلى العصر- وعليهم ثياب الحبرات (من برود اليمن)،فلما حانت صلاتهم قاموا في مسجد الرسول ﷺيصلون. فقال الرسول: "دعوهم". فصلَّوا إلى المشرق[3].

كما أعطى عمر بن الخطابرضي الله عنه أمانا لأهل "إيلياء" على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم[4].

وعندما بعث الخليفة أبو بكررضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان على رأس الجيش قال له: إنك ستلقى أقواما زعموا

---

(1)- ابن هشام (عبد الملك أبو محمد)، مرجع سابق، ج1 ، ص 503.

(2)- القاضي (أبو يوسف يعقوب)، **كتاب الخراج**. دار المعرفة، (د- ط)، بيروت، لبنان،1399هـ، 1979م. ص 72.

(3)- ابن هشام (عبد الملك أبو محمد)، مرجع سابق، ج1 ، ص 574.

(4)- أبو جعفر محمد بن جرير(الطبري)، **تاريخ الرسل والملوك، ج4**. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، ط2، القاهرة، مصر، (د- ت)، ص 609.

أنهم قد حبَّسوا أنفسهم لله في الصَّوامع فذرهم وما زعموا أنهم حبَّسوا أنفسهم له[1]"،وصالح خالد بن الوليد أهل الحيرة على أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة، وعلى أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلوات، وعلى أن يخرجوا الصلبان يوم عيدهم[2]. وجاء في صلح عمرو بن العاص لأهل مصر: "هذا ما أعطى أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وبرهم وبحرهم لا يدخل عليهم شيء من ذلك ولا ينتقص"[3].

البند الثاني: حرية ممارسة الشعائر الدينية في القانون الدولي: إن القوانين الدولية في معظمها تعترف بحرية العقيدة إلى أبعد الحدود، وبالتالي فليس غريبا أن تؤكد على حرية ممارسة الشعائر الدينية، وهذا ما كرسته مختلف المواثيق الدولية عالمية كانت(الفقرة الأولى)، أو إقليمية(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: حرية ممارسة الشعائر الدينية في المواثيق الدولية ذات الصبغة العالمية: جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن لكل إنسان الحق في حرية إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدى. وفي نفس الوقت لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية[4]. وفي التأكيد على حقوق الأقليات الدينية جاء النص على عدم جواز حرمان الأشخاص المنتسبين إلى الأقليات من حق المجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم، وذلك في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية[5]. وجاء في اتفاقية حقوق الطفل أنه لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين[6]. أما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم فقد أكدت على حق العمال في حرية إظهار دينهم أو معتقدهم، إما منفردين أو مع جماعة وعلنا، أو خلوة، عبادة وإقامة للشعائر، وممارسة وتعليما، مع عدم خضوع حرية إظهار الفرد لدينه أو معتقده إلا للقيود

---

(1)- أبو عبد الله (مالك بن أنس)، **الموطأ،ج2**. تصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (د- ط)، بيروت، لبنان، 1406هـ، 1958م، ص 448.

(2)- القاضي أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم)، **كتاب الخراج**. دار المعرفة، (د- ط)، بيروت، لبنان، 1399هـ، 1979م، ص146.

(3)- حسن العيلي (عبد الحكيم)، مرجع سابق، ص398.

(4)- ينظر على التوالي نصا الفقرتين(1، 3) من المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ص ت: 1966/12/16م.

(5)- ينظر نص المادة 27 من نفس العهد.

(6)- ينظر نص الفقرة (3) من المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل. ص ت: 1989/11/20م.

التي يقررها القانون وتقتضيها حماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الغير وحرياتهم الأساسية؛ كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بأن تتعهد باحترام حرية الأبوين، اللذين يكون واحد منهما على الأقل من العمال المهاجرين، والأولياء القانونيين- إن وجدوا- في تأمين التعليم الديني والأخلاقي لأولادهم وفقا لمعتقداتهم الخاصة[1] وبدوره أكد الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد على حق الفرد في حرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، سواء بمفرده أو مع جماعة، وجهرا أو سرا؛ كما لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقداته إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية[2]

وخلاصة القول أن كل المواثيق المذكورة تؤكد على حرية ممارسة الشعائر الدينية بكل حرية وفي حدود القانون الذي يجب أن يكون ضروريا لحماية النظام العام أو الآداب أو حماية حريات الآخرين. وما يستخلص من ذلك أن هذه المواثيق تغلُّ يد المشرع نفسه ولا تسمح له بالحجر على حرية ممارسة الشعائر الدينية خارج هذا الإطار.

الفقرة الثانية: حرية ممارسة الشعائر الدينية في المواثيق الدولية ذات الصبغة الإقليمية: جاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن لكل إنسان حرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين، بصفة علنية أو في نطاق خاص[3]. أما ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي فقد أكد على حق كل شخص في التعبد والتعليم والممارسة وإقامة الشعائر الدينية، إما بمفرده، أو بالاجتماع مع الآخرين، وإما بشكل علني أو بشكل سري[4].

وبدورها أكدت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على حق كل إنسان في حرية المجاهرة بدينه أو معتقداته ونشرهما سواء بمفرده أو مع الآخرين سراً وعلانية. مع عدم خضوع إظهار الدين أو المعتقدات إلا للقيود التي يرسمها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم؛ كما أكدت على حق الآباء أو الأوصياء في أن

---

[1]- تنظر على التوالي نصوص الفقرات (1، 3، 4) من المادة 12 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ص ت: 1990/12/18م.

[2]- ينظر نصا الفقرتين (1، 3) من المادة الأولى من الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد. ص ت: 1981/11/25م.

[3]- ينظر نص المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. 1950/11/04م.

[4]/- ينظر نص الفقرة (1) من المادة 10 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي. ص ت: 2000/12/07م.

يوفروا لأولادهم أو القاصرين الخاضعين لوصايتهم تربية دينية وأخلاقية وفقاً لقناعاتهم الخاصة[1]. أما الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان فقد أكد أن لكل شخص الحق في إظهار ديانته وممارستها علناً وفي السر[2]. وجاء الإعلان الأمريكي المقترح بشأن حقوق السكن الأصليين ليؤكد على حق السكان الأصليين في الممارسة العقائدية سواء كان ذلك علنياً أو بشكل سري؛ وبالتعاون مع السكان الأصليين المعنيين تتخذ الدول التدابير الفعالة لضمان أن تتمتع أماكنها المقدسة بالحماية والاحترام والصيانة، وفي حالة ما إذا كان هناك آثار مقدسة استولت عليها مؤسسات الدولة فإنها تعاد إلى أصحابها. وأكد أيضا على تشجيع الدول لكافة أفراد الشعب على احترام سلامة الرموز والممارسات والاحتفالات المقدسة الروحية ونظم وأساليب التعبير للسكان الأصليين[3].

وبدوره أورد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أن ممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات، مع مراعاة القانون والنظام العام[4]. أما مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي فقد نص على حق كل إنسان في إظهار دينه أو عقيدته بممارسة شعائره الدينية والتعبد والتعليم بمفرده أو مع جماعة، وذلك دون إخلال بحقوق الآخرين وحرياتهم. كما لا يجوز فرض أية قيود على هذا الحق إلا بموجب قانون وفي أضيق الحدود[5]. وجاء بعده الميثاق العربي لحقوق الإنسان ليؤكد على أن للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية، كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم وبغير إخلال بحقوق الآخرين، ولا يجوز فرض أية قيود على ذلك إلا بما نص عليه القانون[6]. وفي نسخته الأحدث أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان على عدم جواز حرمان الأشخاص المنتمين إلى الأقليات من ممارسة تعاليم دينهم[7]؛ كما أكد على عدم جواز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم

---

(1)- ينظر نص المادة 12 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. ص ت: 1969/11/22م.

(2)- ينظر نص المادة 3 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان. الصادر عن المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية سنة 1948م.

(3)- تنظر نصوص الفقرات (1، 3، 4) من المادة 10 من الإعلان الأمريكي المقترح بشأن حقوق السكان الأصليين. ص ت: 1997/02/26م.

(4)- ينظر نص المادة 8 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. الصادر في جوان 1981م.

(5)- ينظر نص الفقرة (2) من المادة 9 من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي. ص ت: 1986/12/12م.

(6)- ينظر نص المادة 27 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. الصادر في سبتمبر 1994م.

(7)- ينظر نص المادة 25 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان(النسخة الأحدث). ص ت: 2004/05/23م.

الحريات وحقوق الإنسان لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية[1].

وخلاصة القول فإن المواثيق الدولية سواء كانت تحمل صبغة عالمية أو إقليمية تعترف في المجمل بالحرية الكاملة لممارسة الشعائر الدينية مع عدم جواز تقييد تلك الحرية إلا في حدود ضيقة، وعندما يكون القيد ضروريا، لحماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الأخلاق العامة، أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.

الفرع الثالث: حرية تغيير الديانة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي: إذا كانت مسألة تغيير الديانة لا تثير أي إشكال في القانون الوضعي الذي ينطلق من خلفية فلسفية غربية في الغالب، وذلك لأن مسألة الدين تعتبر قضية شخصية لا تعني إلا صاحبها ما دام ذلك لم يتجاوز حدود النظام العام والآداب العامة، فإنها في الشريعة الإسلامية تعتبر من أكثر المسائل حساسية وإثارة للجدل، لأن الخروج عن الإسلام ردة وعقوبتها القتل عند الجمهور. وعليه فإننا سنتناول مسألة الردة في الشريعة الإسلامية(البند الأول)، ثم نأتي إلى حرية تغيير الديانة في القانون الدولي(البند الثاني).

البند الأول: مسألة الردة في الشريعة الإسلامية: إن مسألة الردة أو الرجوع عن الإسلام من أكثر المسائل حساسية في الشريعة الإسلامية كما أسلفنا، والتي ثار بشأنها جدال كبير، وخاصة بين الباحثين والفقهاء المحدثين، والبحث في مسألة الردة في الشريعة الإسلامية يفرض علينا تعريف الردة والمرتد (الفقرة الأولى)، وإيراد النصوص المتعلقة بتحريمها في الكتاب والسنة والإجماع(الفقرة الثانية)، ومن ثم نبين عقوبتها(الفقرة الثالثة)، وننهي هذا البند بتكييف عقوبة الردة(الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى: تعريف الردة والمرتد: إن الردة في اللغة تعني صرف الشيء بذاته، أو بحالة من أحواله، يقال: رددته فارتد، ويقال: رده: أي صرفه. ورد الشيء عليه: لم يقبله منه. والارتداد والردة: الرجوع في الطريق الذي جاء منه، لكن الردة تختص بالكفر، والارتداد يستعمل فيه وفي غيره. قال الله تعالى:"وَلاَ تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ"[2] أي: لا ترجعوا. والردة اسم من الارتداد، وهو التحول والرجوع عن الشيء إلى غيره، ومنه الرجوع عن الإسلام، والمرتد أي: الراجع، وهو الذي رجع عن دينه، وكفر بعد إسلامه[3].

---

[1]- ينظر نص الفقرة (2) من المادة 30 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان(النسخة الأحدث). ص ت: 2004/05/23م .

[2]- سورة المائدة، من الآية21.

[3]- ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين)، مرجع سابق، ج3، ص 173.

أما في الاصطلاح الشرعي فهي أن يرتد قوم حُكِمَ بإسلامهم سواء وُلِدوا على فطرة الإسلام أو أسلموا عن كفر، فكلا الفريقين في حكم الردة سواء[1]. كما تعرف أيضا بأنها قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل سواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا[2]. ويطلق بعض الفقهاء[3] الكفر الطارئ على الردة لتمييزها عن الكفر الأصلي وهو الذي لم يسبقه إيمان. ويقررون[4] أن من المظاهر الدالة على الكفر قطعا تتمثل فيما يلي:

1- سبُّ النبي ﷺ.

2- إنكار المحرمات الثابتة بدليل قطعي لا شبهة فيه، كمن ينكر تحريم شرب الخمر التي لا خلاف فيها أنها خمر.

3- إنكار أمر عُلِم من الدين بالضرورة، كإنكار الصلوات الخمس أو إنكار عدد ركعاتها.

4- إنكار أمر من أمور الاعتقادات الثابتة بدليل قطعي لا شبهة فيه كإنكار القرآن الكريم.

5- جحود الفرائض التي ثبتت بدليل قطعي كالزكاة والصوم والصلاة والحج.

6- استباحة المحرمات الثابتة بدليل لا شبهة فيه كإنكار تحريم الربا.

الفقرة الثانية: الأدلة على تحريم الردة وتجريمها: إن الأدلة على تحريم الردة عديدة، سواء كان ذلك من القرآن الكريم(أولا)، أو السنة النبوية الشريفة(ثانيا)، أو إجماع الصحابة وأقوال الفقهاء(ثالثا).

أولا: من القرآن الكريم: قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ"[5]. ومضمون الآية يدل على حرمان المرتد من حب الله له، وذلك يقتضي بغضه له وكفى بذلك دلالة على التحريم[6]. وقوله تعالى: "وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ"[7].

---

[1]- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (الماوردي)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**. تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، ط1، الكويت، 1409هـ، 1989م.ص 74.

[2]- ابن الخطيب الشربيني(شمس الدين محمد)،**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4**. اعتنى به خليل عيتاني(محمد)، دار المعرفة، ط1، بيروت، لبنان، 1418هـ،1997م، ص _ص 173_174.

[3]- ابن عابدين (محمد أمين)، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار،ج6**. دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار عالم الكتب، (ط-خ)، الرياض، السعودية، 1423هـ، 2003م، ص354.

[4]- حسن العيلي (عبد الحكيم)، مرجع سابق، ص 414.

[5]- سورة المائدة، الآية 54.

[6]- حسن العيلي (عبد الحكيم)، مرجع سابق، ص414.

[7]- سورة البقرة، من الآية 217.

وقوله تعالى: "مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ"[1]. وقوله تعالى: "يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِير"[2]. ومما لاشك فيه أن غضب الله على المرتد وإحباط عمله وحرمانه من المغفرة دليل على التحريم.

ثانيـــا: من السنة النبوية الشريفة: من الأحاديث الدالة على تحريم الردة قوله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه"[3]. وقولهﷺ لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة"[4].

ثالثـــا: الإجماع: أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين. وروي ذلك عن أبي بكر، وعثمان، وعلي، ومعاذ، وأبي موسى، وابن عباس، وخالد، وغيرهم، ولم يُنكَر ذلك، فكان إجماعا[5].

الفقرة الثالثة: عقوبة المرتد: يتبين من خلال الأدلة سالفة الذكر أن الردة إثم كبير، جاء تحريمها بنصوص الكتاب والسنة وبإجماع أهل العلم على قتال المرتدين في عهد أبي بكر كما روي ذلك عن كثير من الصحابة، أما عقوبتها فقد تقررت بالسنة والإجماع.

وإذا كانت الآراء قد اتفقت على تحريم الردة إلا أنها اختلفت في العقوبة الواجب توقيعها على المرتد، فبينما يرى الجمهور وجوب قتل المرتد، يرى بعض الفقهاء المحدثين غير ذلك.

أولا: القول بقتل المرتد: إن الذين قالوا بوجوب قتل المرتد اختلفوا هم الآخرون حول طريقة تنفيذ العقوبة حيث يرى الجمهور أن المرتد يقتل حدا سواء كان رجلا أو امرأة، شابا أو شيخا، ويحتجون في ذلك بالحديثين المذكورين سالفا والإجماع على قتل المرتدين بمنع الزكاة في عهد أبي بكر[6]. وهم في ذلك

---

(1)- سورة النحل، الآية 106.

(2)- سورة التوبة، الآية 74.

(3)- رواه البخاري، **كتاب:** استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، **باب:** إثم من أشرك وعقوبته في الدنيا والآخرة، حديث رقم: 6922.(ينظر: ابن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج12. مرجع سابق، ص267).

(4)- رواه البخاري، **كتاب:** الديات، **باب:** قوله تعالى" النفس بالنفس" حديث رقم:6878.(المرجع نفسه، ص201).

(5)- موفق الدين(أبو محمد عبد الله بن قدامة)، **المغني، ج12**. تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، ط3، الرياض، السعودية، 1417هـ، 1997م، ص264.

(6)-موفق الدين (أبو محمد عبد الله بن قدامة)، مرجع سابق، ج12، ص 264.

لا يفرقون بين الرجل والمرأة، حيث تعاقب المرتدة بالقتل كما يعاقب المرتد[1]، ودليلهم أن النبي ﷺ قتل مرتدة يقال لها "أم مروان[2]"، وقالﷺ(من بدل دينه فاقتلوه) وعموم النص يدل على الرجال والنساء[3].

ولكن الأحناف يرون أن المرأة لا تقتل بالردة ولكنها تجبر على الإسلام، وإجبارها على الإسلام يكون بحبسها واستتابتها كل يوم حتى تعود إلى الإسلام أو تموت[4]. حيث روى أبو يوسف عن أبي حنيفة، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين، عن ابن عباس، قال:" لا تقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام، ولكن يحبسن، ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه"[5]. ويستدلون بما روي عن ابن عمر أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي مقتولة، فأنكرﷺ قتل النساء والصبيان[6]. وروي عنه ﷺ أنه مَرَّ بامرأة مقتولة فأنكر قتلها وقال: "ما كانت هذه لتقاتل"[7]. ويعللون رأيهم بأن هذه الأحاديث توضح أن استحقاق القتل لعلَّة القتال، وأن النساء لا يقتلن لأنهن لا يقاتلن، ولا فرق في ذلك بين الكفر الأصلي والكفر الطارئ[8].كما يقولون أن "أم مروان" التي أمر النبيﷺ بقتلها كانت تناصبه العداء، وكانت تحرض على القتال ضد المسلمين، وهي مطاعة في قومها[9]

وإضافة إلى ذلك فإن العلماء اختلفوا في شأن الاستتابة، فإذا كانت القاعدة الأصلية أن المرتد لا يقتل إلا بعد أن يستتاب، فإن لم يتب يقتل، فما هو حكم الاستتابة؟

يرى بعض الفقهاء أن الاستتابة واجبة، وهو مذهب مالك والشيعة الزيدية وهو الراجح في مذهبي الشافعي وأحمد، وهناك رأي في مذهب الشيعة الزيدية أن الاستتابة مستحبة وهو رأي مرجوح[10]، ويرى أبو حنيفة أن الاستتابة مستحبة لا واجبة، لأن الدعوة بلغت المرتد فانتفى الوجوب، وإنما يُعرَض عليه

---

(1)- موفق الدين (أبو محمد عبد الله بن قدامة)، مرجع سابق، ج12، ص264.

(2)- نفس المرجع، ص264.

(2)- الجزيري (عبد الرحمان)، **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**، ج5. دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، لبنان، 1424هـ، 2003م، ص374.

(3)- نفس المرجع، ص374.

(4)- علاء الدين(أبو بكر بن مسعود)، **كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج **7**. دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، لبنان، 1406هـ،1986م، ص 135.

(5)- الجزيري (عبد الرحمان)، مرجع سابق، ص 375.

(6)- نفس المرجع، ص 375.

(7)- الصعيدي(عبد المتعالي)، مرجع سابق، ص107.

(8)- السرخسي (شمس الدين)، **المبسوط**، ج10. تصنيف الشيخ خليل الميس، دار المعرفة، (د- ط)، بيروت، لبنان، 1409هـ، 1989م، ص109.

(9)- الجزيري (عبد الرحمان)، مرجع سابق، ص 375.

(10)-عودة عبد القادر، مرجع سابق، ص 722.

الإسلام استحبابا فلعله يسلم، وهذا القول هو رأي للشافعي وأحمد. ويرى الظاهريون أن الاستتابة ليست واجبة ولا ممنوعة[1].

أما مدة الاستتابة فقد اختلف فيها الفقهاء هي الأخرى، حيث يرى المالكية أن مدتها هي ثلاثة أيام بلياليها من يوم ثبوت الكفر على المرتد، وإن لم يتب قُتِل بعد غروب شمس اليوم الثالث[2]. ويرى أبو حنيفة أن المدة متروكة لتقدير الإمام (القاضي)، فإن طمع في توبة المرتد أو سأله هو التأجيل، أجله ثلاثة أيام، وإن لم يطمع في توبته ولم يسأله هو قتله من ساعته[3]. وفي مذهب الشافعي وجهان: أحدهما يقول أن الاستتابة ثلاثة أيام، أما الثاني فيرى أن المرتد يقتل في الحال إذا استتيب ولم يتب، وهو الرأي الراجح في المذهب. ويرى الإمام أحمد أن مدة الاستتابة ثلاثة أيام مع الحبس. ولا يحدد الظاهريون مدة للاستتابة، ويرون قتل المرتد في الحال إذا لم يتب. ويحدد الشيعة الزيدية مدة الاستتابة بثلاثة أيام[4].

ويستدل من قال بقتل المرتد في الحال بما روي عن أن النبي ﷺ لما أرسل أبا موسى الأشعري إلى اليمن ثم أتبعه بمعاذ بن جبل، فلما قدم عليه وجد عنده رجلا موثقا، فقال: ما هذا؟ قال: رجل كان يهوديا فأسلم، ثم راجع دينه دين السوء فتهود. قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله. قال: اجلس. قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله. ثلاث مرات، فأمر به فقتل.[5]

أما من قال بوجوب استتابة المرتد فيستند إلى ما رواه الإمام مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن محمد عن أبيه: "أنه قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى، فقال له عمر: هل كان من مُغَرَّبَةٍ خَبَرٌ[6] ؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، فقال: ما فعلتم به؟ قال: قرَّبناه، فضربنا عنقه. فقال عمر: فهلا حبستموه ثلاثا، فأطعمتموه كل يوم رغيفا، واستتبتموه، لعله يتوب، أو يراجع أمر الله؟ اللهم لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني". ولو لم تجب استتابته لما برئ من فعلهم[7].

ثانيـــــا: القول بعدم قتل المرتد: إذا كان الفريق الأول يقول في عمومه بوجوب قتل المرتد، فإن هناك فريقا آخر – من المحدثين خاصة[8] – يقول بعكس ذلك. ومن الحجج التي يعتمدون عليها في دعم

---

(1) عودة عبد القادر، مرجع سابق، ص722.

(2)- نفس المرجع، ص723.

(3)- علاء الدين(أبو بكر بن مسعود)، مرجع سابق، ص134.

(4)- عودة عبد القادر، مرجع سابق، ص 724.

(5)- موفق الدين(أبو محمد عبد الله بن قدامة)، مرجع سابق، ج12، ص 267.

(6)- أي هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد.

(7)- موفق الدين(أبو محمد عبد الله بن قدامة)، مرجع سابق، ج12، ص ص_ص267_268.

(8)- منهم على وجه الخصوص الشيخ الصعيدي (عبد المتعالي)في كتابه "**حرية الفكر في الإسلام**". دار الفكر العربي ط2، القاهرة، مصر، (د- ت)، ص _ص61_78. وكتابه" **الحرية الدينية في الإسلام**" دار الفكر العربي، ط2، القاهرة ، مصر، (د- ت)، ص _ص 158_172.والدكتور البنا (جمال)=

قولهم أنه عندما قسم النبيﷺ الفيء في إحدى الغزوات جاءه رجل فقال:"يا محمد إنك لا تعدل في الرعية ولا تقسم بالسوية"، وقد قرر الفقهاء أن هذه الأقوال تعتبر ردة عن الإسلام، وقد هم عمر بقتل الرجل ولكن النبيﷺ منعه من ذلك قائلا: "لا أحب أن يقول الناس أن محمدا يقتل أصحابه"[1].

وفي المدينة كان المنافقون يطعنون في شخص النبيﷺ، بل كانوا يثبطون عزائم المسلمين على الجهاد وهم بذلك يعطلون هذه الفريضة، والأمران يعتبران ردة، ومع ذلك لم يقتلهم النبيﷺ وسلم ولم يحبسهم، وغاية ما عوقبوا به أن الله أمر نبيه بعدم الاستغفار لهم، وعدم الصلاة على موتاهم، وعدم القيام على قبورهم[2] وذلك ليس جزاء دنيويا. وفي تفسير قوله تعالى:"فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا[3]. يقول الإمام محمد عبده إن المرتدين لا يقتلون إذا كانوا مسالمين لا يقاتلون. ولا يوجد في القرآن نص يقول بقتل المرتد فيجعله ناسخا لقوله تعالى" فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ"، "نعم لقد ثبت في الحديث الصحيح الأمر بقتل من بدّل دينه وعليه الجمهور، وفي نسخ القرآن بالسنة الخلاف المشهور"، ويؤيد الحديث عمل الصحابة، وقد يقال أن قتالهم للمرتدين في أولى خلافة أبي بكر كان بالاجتهاد، فإنهم قاتلوا من تركوا الدين بالمرة كقبيلتي طيء وأسد، وقاتلوا من منع الزكاة من تميم وهوازن. لأن الذين ارتدوا صاروا إلى عادة الجاهلية وهي الحرب لكل أحد لم يعاهدوه على تركها، والذين منعوا الزكاة كانوا مفرقين لجماعة الإسلام ثائرين على نظامهم، والرجل الواحد إذا منع الزكاة لا يقتل عند الجمهور[4].

ومن المحدثين[5]من يقول أن آيات الردة الواردة في القرآن الكريم لم تشر إلى عقوبة دنيوية لها على كثرة ما ذكرت هذه الآيات جريمة الردة وتعرضت لها، ولو كان عليها عقاب في الدنيا لذُكِر ذلك.

أما الأحاديث التي نصت على قتل المرتد فهي أحاديث أحاد، فإما ألا نقبلها باعتبار أن أحاديث الآحاد لا يُعمَل بها في العقائد وقتل المرتد على تغيير عقيدته يدخل في باب العقائد لا الفروع، وإما أن نحملها على المرتد المقاتل[6] لأن المسلمين كانوا على عهد النبيﷺ في حالة حرب، فكان من يرتد بعد

= في كتابه " **حرية الاعتقاد في الإسلام** ". المكتب الإسلامي، ط2، بيروت، لبنان، 1981م، ص ـص 52_71. والشيخ جويش (عبد العزيز) في كتابه "الإسلام دين الفطرة والحرية ". (د– ط)، دار الكتاب المصري،2011م، ص ـص 221_ 236. والدكتور حسن العيلي في كتابه" **الحريات العامة في الشريعة والقانون**. مرجع سابق، ص ـص 427_432.

(1)- حسن العيلي (عبد الحكيم)، مرجع سابق، ص 416.

(2)- الصعيدي (عبد المتعالي)، مرجع سابق، ص 146 وما بعدها.

(3)- سورة النساء، من الآية 90.

(4)- رشيد رضا(محمد)، **تفسير المنار، ج5**. دار المنار، ط2، القاهرة، مصر، 1366هـ، 1947م، ص327.

(5)- البنا(جمال)، **حرية الفكر والاعتقاد في الإسلام**. دار الفكر الإسلامي،(د– ط)، القاهرة، مصر، 1998م، ص15.

(6)- حسن العيلي (عبد الحكيم)، مرجع سابق، ص418.

إسلامه لا يلزم بيته بل ينضم إلى أعداء الإسلام ليقاتل معهم فكان الأمر بقتله على قتاله مع أولئك الأعداء وليس على ردته عن الإسلام. ولذلك كان عدم قتله للمنافقين الذين ارتدوا بعد إيمانهم لأنهم لم يقاتلوا المسلمين بل كانوا أحيانا يقاتلون بجانبهم؛ ولم يكن عدم قتلهم راجعا إلى الجهل بكفرهم، ذلك أن النبيﷺ كان يعلم نفاق كثير منهم[1]. وحينئذ تكون تفرقته بين المرتدين راجعة إلى حملهم للسلاح مع ارتدادهم، وعدم حملهم له. فمن حمل السلاح مع ارتداده يقاتل ومن لم يحمل السلاح لم يقاتل ولم يقتل.

الفقرة الرابعة: عقوبة الردة بين الحد والتعزير[2]: يكاد المتقدمون من الفقهاء يجمعون على أن عقوبة الردة حد من الحدود وذلك بمقتضى قولهﷺ من بدل دينه فاقتلوه"[3]. إلا أن بعض المتأخرين يرون غير هذا الرأي إذ يقررون أن عقوبة الردة تعزير وليست حدا، وتبعهم في ذلك كثير من المحدثين وهم في ذلك يسوقون مجموعة من الحجج منها أن أبا شجرة بن عبد العزى—وكان من أهل الردة– وفد على عمر بن الخطاب وهو يقسِّم الصدقات، فقال: أعطني فإني ذو حاجة فقال: من أنت؟ فقال أبو شجرة. فقال عمر: أيا عدو الله، ثم جعل يعلوه بالدِّرَّةِ[4] في رأسه حتى ولَّى راجعا إلى قومه. وهكذا لم يعرض له عمر بغير التعزير لاستطالته بعد الإسلام[5]. كما يقولون أن النبيﷺ لما دخل مكة فاتحا عفا عن أشخاص كان قد أمر بقتلهم ولو تعلقوا بأستار الكعبة، منهم عبد الله بن سعد بن أبي السرح، وكان قد أسلم واستعمله النبيﷺ في كتابة الوحي ثم ارتد مشركا إلى قريش زاعما أنه كان يزيف الوحي حين يكتبه[6]. فقام عثمان بن عفان وكان أخا لابن أبي السرح من الرضاعة حتى أتى به النبي فاستأمن له فصمت النبي طويلا ثم قال: نعم، وأمَّنَهُ. وبناء على ما جاء في هذه الواقعة وقبول النبيﷺ شفاعة عثمان في عقوبة الردة، ولما كانت الشفاعة لا تجوز في الحدود[7] فإن ذلك يعني أن عقوبة الردة تعزير وليست حدا[1].

---

(1)- جاويش (عبد العزيز)، **الإسلام دين الفطرة والحرية**. دار الكتاب المصري، (د– ط)، القاهرة، مصر، 2011م، ص _ص231_ 232.

(2)- إن الحد في عرف الفقهاء هو عقوبة محددة تجب حقا لله تعالى لما في جرائم الحدود من خطورة بالغة على المجتمع. والعقوبة تعتبر في الشريعة الإسلامية حقا لله تعالى إذا استوجبتها المصلحة العامة، وهي دفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسلامة لهم. والحدود الثابتة ليس فيها عفو ولا شفاعة ولا إسقاط لأي سبب كان. أما التعزير فهو عقوبة غير مقدرة سلفا، تجب حقا لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة. وهي كالحدود في كونها تأديب وإصلاح وزجر. وقد يكون التعزير حقا لله تعالى، كما يمكن أن يكون حقا للأفراد. والتعزير عن حق الله تعالى تجب إقامته كقاعدة عامة، لكن يجوز فيه العفو والشفاعة إن رئيت في ذلك مصلحة أو كان الجاني قد ازدجر بدونه.(حسن العيلي (عبد الحكيم)، مرجع سابق، ص423).

(3)- سبق تخريجه.

(4)- السَّوط.

(5)- حسن العيلي (عبد الحكيم)، مرجع سابق، ص423.

(6)- ابن هشام (عبد الملك أبو محمد)، مرجع سابق، ص 409.

(7)- حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة "عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:(أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ=

ومن جهة يقولون أن مسألة عقاب المرتد لا علاقة لها بحرية العقيدة المقررة في الإسلام، وأنها مسألة سياسية تهدف إلى حماية كيان الدولة الإسلامية وأسرارها من أعدائها المتربصين بها للنيل منها عن طريق ادعاء الإسلام. وقد أشار القرآن الكريم لهذا المعنى في قوله تعالى:" وَقَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ"[2]. والمقصود بالآية أن اليهود كانوا يتخذون الدخول في الإسلام والخروج منه ذريعة لتشكيك ضعفاء الإيمان من المسلمين في الإسلام ليقلدوهم في الارتداد وهكذا يتبين السر في قتل المرتد عن الإسلام[3]. وهذه العقوبة تخضع للاعتبارات السياسية وأن ما يصدر بشأنها من النبيﷺ فهو يصدر باعتباره حاكما سياسيا وبذلك تكون العقوبة عن الردة تعزيرا لا حدا[4]. ولعل ذلك هو سر قول الإمام النخعي بأن المرتد يستتاب أبدا ولا يقتل[5]، ذلك أن الإسلام على عهده ما كان لتضره ردة المرتدين بعد أن أصبح في مأمن من أن تؤذيه مكايد المشركين، ومن يرتدون إليهم من المنافقين المسلمين. ولو كان حديث (من بدل دينه فاقتلوه) الذي رواه البخاري وغيره غير مختص بزمان ولا معقود بمقتضيات غير مطردة ما وسع النخعي ولا غيره مخالفته[6].

وبالنظر إلى ما فعله النبيﷺ من عفوه عن المرتدين غير المحاربين الذين هربوا من مكة عند فتحها، وقتال أبي بكر للمرتدين من مانعي الزكاة في أول عهد خلافته فإننا نجد معنى ذلك أن تشريع عقوبة الردة هو تشريع زمني يطبق تبعا لما تمليه المصلحة العامة مع مراعاة البيئة الخاصة والزمن الذي يطبق فيه، وبذلك تكون عقوبة الردة تعزيرا وليست حدا.

وبناء على ما سبق ينتهون إلى القول أن الردة جريمة سياسية تقابل في النظم الحديثة جريمة الخيانة العظمى لنظام الدولة. وأن عقوبة الردة هي التعزير من ولي الأمر(القاضي)، وقد يصل التعزير إلى القتل وقد يكون الحبس أو النفي أو غيره. كما يجوز لولي الأمر(رئيسا كان أو ملكا حسب طبيعة النظام)أن يعفو عن العقوبة إذا رأى محلا لذلك طبقا لما تقضيه المصلحة العامة في الظروف القائمة. وفي هذا يقول الدكتور سليم العوا: "إن عقوبة الردة عقوبة تعزيرية مفوضة إلى السلطة المختصة في الدولة الإسلامية،

= حدود اللَّهِ ؟!)، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا" (رواه البخاري، **كتاب**: الحدود، **باب**: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع للسلطان. حديث رقم:6788، ينظر في ذلك: ابن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري.ج12. مرجع سابق، ص 87.)

(1)- حسن العيلي (عبد الحكيم)، مرجع سابق، ص 424.

(2)- سورة آل عمران، الآية 72.

(3)- حسن العيلي (عبد الحكيم)، مرجع سابق، ص 425.

(4)- نفس المرجع، ص426.

(5)- موفق الدين(أبو محمد عبد الله بن قدامة)، مرجع سابق، ج12، ص 268.

(6)- جاويش (عبد العزيز)، مرجع سابق، ص 235.

تقرر بشأنها ما تراه ملائما من أنواع العقاب ومقاديره. ويجوز أن تكون العقوبة التي تقررها الدولة الإسلامية للردة هي الإعدام. وبذلك نجمع بين الآثار الواردة عن الصحابة، والتي ثبت في بعضها حكم بعضهم بقتل المرتد، وفي بضعها الآخر عدم قتله. وعلى ذلك أيضًا حُمِل رأي إبراهيم النخعي وسفيان الثوري في أن المرتد يستتاب أبدًا ولا يُقتَل[1].

ومن الأدلة التي يعتمد عليها هؤلاء في تبرير ما ذهبوا إليه، أن الإسلام ليس طقوسا تعبدية خالصة كما في غيره من الأديان، ولكنه نظام متكامل للسياسة والحكم إلى جانب كونه عبادة لله، ومقتضى هذا الخلاف أن الدول التي لا تدين بالإسلام تضع نظاما للحكم لا دخل فيه للدين الذي تعتنقه، ولكن في المقابل تجعل مسألة الولاء للوطن وحفظ أسرار الدولة من الخطوط الحمراء التي لا يجوز العبث بها. ويعتبر الخروج عن المبدأ أو المذهب الذي يقوم عليه النظام الاجتماعي للدولة طبقا للقانون المطبق فيها خروجا عنها. ولما كان الإسلام يتضمن نظاما اجتماعيا وسياسيا فضلا عن جانبه التعبدي فإن الوطن الإسلامي هو الأرض التي يطبق فيها الإسلام وبذلك تعتبر العقيدة الإسلامية بمثابة الجنسية في الدولة ويترتب عن ذلك أنه إذا ما خرج الفرد عن المذهب الذي تعتنقه الدولة أو خرج عن النظام الاجتماعي في دولته كان مرتكبا لجريمة الخيانة العظمى. إذ إن الخروج على المذهب الذي يقوم عليه النظام الاجتماعي في دائرة القانون يقابل الخروج على الدين الإسلامي الذي يقوم عليه نظام الجماعة في الشريعة الإسلامية. فإذا ما شرَّع الإسلام عقوبة للردة فإنه بذلك يضع العقوبة على الخروج على نظامه الاجتماعي وهو جزء من الإسلام. أما الدول التي تفرق نظمها الأساسية بين الدين والدولة فإنها لا تجعل العقيدة الدينية أساسا لنظامها الاجتماعي، ولذلك فهي لا تجرِّم تغيير الدين وإنما تعمد إلى تجريم الخروج على المذهب السياسي أو الاجتماعي الذي تعتنقه[2].

وإن انعدام إشارة بعض المواثيق الإقليمية العربية للحق في تغيير الدين واكتفائها بالتأكيد على الحق في حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية يشبه الكيفية التي تناول بها غالبية الباحثين العرب الحق في حرية العقيدة، حيث أكدوا على أن حرية المعتقد يكفلها الإسلام، لكن دون أن يشيروا إلى أنه يتضمن الحق في تغيير الدين أو الإشارة إلى موقف الإسلام منه[3]. وهذا لا يعني عدم وجود باحثين آخرين أشاروا إلى

---

(1)- العوا(محمد سليم)، **قضية الردة.. هل تجاوزتها المتغيرات؟ عقوبة الردة تعزيرًا لا حدًّا**. مقال منشور على موقع إسلام أون لاين.
https://archive.islamonline.net/?p=9021 تاريخ الاطلاع: 2017/07/24 م على الساعة 20 و25د.

(2)- حسن العيلي (عبد الحكيم)، مرجع سابق، ص ـص 427_ 432.

(3)- أبو زاهر (نادية)، **الحق في تغيير الدين بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.**
www.maaber.org/issue_june10/spotlights1.htm تاريخ الدخول:2018/08/22م على الساعة19و46د.

الحق في تغيير الدين، سواء بشكل صريح أو ضمني، وفي هذا المضمار يمكن القول أن الإشارة الصريحة لرؤية الباحثين لموقف الإسلام من الحق في تغيير الدين، سواء من قبل أولئك الذين يعتبرون أن الإسلام يتعارض مع الحق في تغيير الدين، أو أولئك الذين لا يعتبرون ذلك، برزت بشكل كبير بعد دراستي "جمال البنا" و"محمد سليم العوا[1]" اللتين نشرتا في العام 2002م في موقع "إسلام أون لاين"، لاسيما بعد أن اعتبرتا أن عقوبة الردة لا توجب القتل، مخالفة بذلك جمهور الفقهاء.

أثارت الدراستان جدلاً واسعًا وردودًا كثيرة من قبل الفقهاء المحتجين على نتيجة الدراستين لأن نتيجتيهما خالفت جمهور الفقهاء فيما يعتبرونه حدًا من حدود الله. ونشأ جدل كبير بشأن الردة. وبتنا نشهد دعوات جديدة تنادي بإعادة فتح باب الاجتهاد بالنسبة لعقوبة الردة. وتزايدت هذه الأصوات خصوصًا بعد ظهور العديد من الإشكاليات المحيطة بالموضوع، لاسيما ما أثارته بعض منظمات حقوق الإنسان في بعض الدول العربية نتيجة بعض حوادث الردة فيها وصدور فتاوى في ذلك، حيث اعتبرت تلك المنظمات أن هذه الفتاوى تتعارض مع الحق في حرية العقيدة والحرية الدينية التي كفلتها المواثيق الدولية[2].

والخلاصة فإننا لن نعمل هنا على تبني أي من الاتجاهين وذلك لعدة أسباب:

أولاً: إن هذا ليس المقصود من دراستنا، فدراستنا تسعى لتوضيح الكيفية التي تناول بها فقهاء الشريعة الإسلامية قديما وحديثا الحق في تغيير الدين من حيث ارتباطه بحرية الاعتقاد بشكل موضوعي وغير منحاز لموقف معين أو رأي معين. ومقارنة ذلك بما ورد في القانون الوضعي وخاصة النصوص الدولية.

---

[1]- إن قضية عقوبة المرتد أثارت الكثير من الجدل بشكل واسع جدًا بعد أن فتح موقع إسلام أون لاين قضية للنقاش بعنوان: **الردة هل تجاوزتها المتغيرات؟** قدم خلالها كلٌ من (سليم العوا، جمال البنا ويوسف القرضاوي) دراسات حول الردة نشرت في الموقع بتاريخ 28-02-2002م، وتراوحت آراء الثلاثة بين من اعتبر بأن عقوبة الردة هي حد من حدود الإسلام كما فعل القرضاوي: (**قضية الردة هل تجاوزتها المتغيرات؟ خطورة الردة ومواجهة الفتنة**) https://archive.islamonline.net/?p=9071 تاريخ الدخول: 2018/08/22 م على الساعة 20. وبين من اعتبرها ليست حدًا وإنما تعزيرًا كما جاء في رأي العوا: (**قضية الردة... هل تجاوزتها المتغيرات؟ عقوبة الردة تعزيرًا لا حدًا**) https://archive.islamonline.net/?p=9021 تاريخ الدخول:2018/08/23 م على الساعة. 22 و11د. وبين من وجد أنه لا عقوبة على المرتد كما كان الحال بالنسبة للبنا: (**قضية الردة... هل تجاوزتها المتغيرات؟ لا عقوبة للردة وحرية الاعتقاد عماد الإسلام**)،https://archive.islamonline.net/?p=9123/ تاريخ الدخول: 2018/08/24 على الساعة. 16و20د فالقرضاوي، وإن كان يقر بحد الردة، إلا أنه يفرق بين الردة الغليظة والخفيفة، ويعتقد القرضاوي في دراسته أن الإجماع بين الفقهاء كان على عقوبة المرتد لكنهم اختلفوا في تحديدها، أما عقوبة القتل فاتفق عليها الجمهور وهو رأي المذاهب الأربعة بل الثمانية كما قال. بينما نجد أن العوا يقر في نهاية دراسته أنه عندما اعتبر عقوبة المرتد تعزيرًا وليست حدًا كان رأيه مخالفًا لما ذهب إليه جمهور الفقهاء، إذ رأى جواز قتل المرتد عقابًا على الردة ورأوا وجوب كون العقوبة قتله.

[2]- أبو زاهر (نادية)، مرجع سابق.

ثانيًا: إننا نرى أن تبني رأي ما، سواء كان معارضًا أو مؤيدًا لفكرة أن الإسلام يكفل حق تغيير الدين سيعني الخوض في قضية فقهية بحتة تحتاج إلى تبحُّر في علوم الشريعة الإسلامية، ولن يستطيع أي شخص تناول مثل هكذا قضايا شرعية إن لم يكن مُلِمًّا بعلم أصول الفقه والتأصيل، وعلم الحديث، وغير ذلك من علوم الشريعة الإسلامية. وعليه فإننا سنقف على الحياد ونترك المسألة لمزيد من البحث من قبل أهل الاختصاص.

البنـــد الثاني: موقف القانون الدولي من مسألة تغيير الديانة: لقد اعتبرت بعض المواثيق والإعلانات الدولية الحق في تغيير الدين مشمولاً في الحق في حرية المعتقد والدين الذي أقرته وبشكل مباشر من خلال ما ورد في المادة 18من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث جاء فيها أن: "لكل شخص حقا في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده..."،كما يمكننا لمس التأكيد على الحق في تغيير الدين وأنه مشمول بالحق في حرية العقيدة وبشكل مباشر في الفقرة الأولى من المادة9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تنص على أن "لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة؛ هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة..."، كما نجد هذا التأكيد منصوصا عليه أيضا في ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي في الفقرة الأولى من المادة 10، حيث نص على أن "لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والديانة، ويشمل هذا الحق الحرية في تغيير الديانة أو العقيدة...". كما يمكن أن نلمس العلاقة بين الحق في تغيير الدين مع الحق في حرية العقيدة فيما ورد في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة 12منها، حيث نصت على أن: "لكل إنسان الحق في حرية الاعتقاد والدين، وهذا الحق يشمل حرية المرء في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما..."

وهناك بعض المواثيق التي أشارت إلى الحق في تغيير الدين بشكل ضمني؛ فإذا تفحصنا المادة18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومع أنها أكدت على حرية المعتقد فإنها لم تشر بشكل صريح إلى الحق في تغيير الدين، حيث جاء فيها أن "لكل إنسان حقا في حرية الفكر والوجدان والدين؛ ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة. كما لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره. ولعل ما يؤكد إشارة هذه المادة إلى حق تغيير الديانة بشكل ضمني هو ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 5 والتي نصت على أنه "لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق

الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة أن هذا العهد لا يعترف بها أو أن اعترافه بهاكان في أضيق مدى". وبدوره لم يشر الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد إلى حرية تغيير الدين بشكل صريح وفقا للمادة الأولى منه[1]، ولكن رغم ذلك يفهم من أن هذا الإعلان يؤكد على هذه الحرية بشكل ضمني من خلال نص المادة 8 والتي جاء فيها أنه: "ليس في أي من أحكام هذا الإعلان ما يجوز تأويله على أنه يقيد أو ينتقص من أي حق محدد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان." مع العلم أن الإعلان العالمي أكد على الحق في حرية تغيير الديانة كما ذكرنا سلفا.

وإذا كانت بعض المواثيق الدولية والإقليمية قد أشارت إلى الحق في تغيير الدين بشكل مباشر وصريح، وبعضها الآخر أشار إليه بشكل ضمني، فإن بعض المواثيق الإقليمية وخاصة الإفريقية والعربية منها لم تشر إليه إطلاقا سواء كان ذلك بشكل مباشر أو بشكل ضمني، بل اكتفت بالتأكيد على الحق في حرية العقيدة؛ ولعل ذلك يعود إلى تجنب الاصطدام بالشريعة الإسلامية التي تدين بها غالبية الشعوب الإفريقية والعربية. ومن ذلك ما ورد في المادة 8 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بأن "حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات، مع مراعاة القانون والنظام العام" وما جاء في المادة 9 من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي من أن "لكل إنسان الحق في إظهار دينه أو عقيدته بممارسة شعائره الدينية والتعبد والتعليم بمفرده أو مع جماعة، وذلك دون إخلال بحقوق الآخرين وحرياتهم. ولا يجوز فرض أية قيود على هذا الحق إلا بموجب قانون وفي أضيق الحدود" وما نصت عليه المادة 26 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان من أن "حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد".وما جاء في المادة 27 من نفس الميثاق بأن "للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية، كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم وبغير إخلال بحقوق الآخرين؛ ولا يجوز فرض أي قيود على ممارسة حرية العقيدة

---

[1]- تنص المادة الأولى من الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد على ما يلي:

1 – لكل إنسان الحق في حرية التفكير والوجدان والدين. ويشمل هذا الحق حرية الإيمان بدين أو بأي معتقد يختاره، وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، سواء بمفرده أو مع جماعة، وجهرا أو سرا.

2– لا يجوز تعريض أحد لقسر يحد من حريته في أن يكون له دين أو معتقد من اختياره.

3– لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقداته إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

والفكر والرأي إلا بما نص عليه القانون". وتم تأكيد الأمر نفسه في المادة 30[1] من نفس الميثاق في آخر نسخة له.

وما يمكن الإشارة إليه أيضا أن الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لم يشر إلى الحق في تغيير الديانة[2] سواء كان ذلك بطريق التصريح أو التلميح، مع العلم أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أكدت على ذلك صراحة.

والخلاصة يمكن القول أن هناك إجماعا بين المواثيق الدولية والإقليمية على أن حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية حرية مكفولة لكل فرد، وتم النص على هذه الحرية بشكل صريح ومباشر ولا مجال للبس فيه. ولم تختلف عن ذلك حتى المواثيق العربية.

غير أن الحق في تغيير الدين لم يحصل حوله ذلك الإجماع. فإن كانت بعض المواثيق الدولية قد اعتبرته مشمولاً في الحق في حرية المعتقد وأكدت عليه بشكل صريح أو ضمني محاكية في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن بعضها الآخر لم يشر إليه على الإطلاق، كما هو الشأن بالنسبة للمواثيق الإقليمية العربية والإفريقية. وذلك يعود بالتأكيد لخصوصية الشريعة الإسلامية في المنطقة العربية والإفريقية، وغيرها من دول العالم الإسلامي، والتي تعتبر أن الحق في تغيير الدين يتعارض معها، على اعتبار أنه يدخل ضمن ما يطلق عليه في الإسلام بـ"الردة".

الفرع الرابع: حرية العقيدة في قوانين بعض الدول: تجاوبا مع القانون الدولي لحقوق الإنسان أعطت جل القوانين الداخلية أهمية بالغة لحرية العقيدة، غير أن ذلك يختلف من بلد لآخر حسب خصوصيته السياسية والعقائدية، وعليه فإننا سنتناول نماذج منها تتمثل في القانون الفرنسي(البند الأول)، والمصري(البند الثاني)، والجزائري(البند الثالث).

البند الأول:حرية العقيدة في القانون الفرنسي: كان لكتابات فولتير"Voltair" وروسو "Rousseau"وفلاسفة التنوير بصفة عامة أثرها البالغ في إقرار حرية العقيدة في فرنسا، حيث قال

---

[1]- جاء في المادة 30 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان في نسخته الأحدث ما يلي:

1- لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ.

2- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

3- للآباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً.

[2]- جاء في المادة 3 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان ما يلي:" لكل شخص الحق في اعتناق ديانة ما بحرية وإظهارها وممارستها علنًا وفي السر.

فولتير عبارته الشهيرة في كتابه "مقبرة التعصب الديني" دفاعا عن حرية الاعتقاد "إن من يعتنق دينه من غير تفكير،- شأن السواد الأعظم من الناس- كالثور الذي يستسلم للنير يحمله راضيا[1]". وبعد قيام الثورة الفرنسية أصدرت الجمعية الوطنية التي أسست للنظام الجديد وثيقة سميت "الوثيقة الشرعية الخاصة بحقوق الإنسان والمواطن وأطلق عليها اسم: "الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن" وأقر جملة من الحقوق والحريات كان أبرزها حرية المعتقد التي تبناها الإعلان في المادة 10، وهكذا تقررت هذه الحرية في حدود النظام العام الذي يفرضه القانون[2]. وعلى الرغم من ذلك لم يتم احترام حرية المعتقد، إذ بقيت الكاثوليكية الديانة السماوية المسيطرة في فرنسا، وأدى ذلك إلى حدوث أزمة عندما فُرض القسم على القساوسة بالولاء للدولة. وفي العام1801م أعاد نابليون الوحدة بين الكنيسة والدولة، ولكن لم تعد الكاثوليكية دين الدولة بل "دين الغالبية العظمى من الفرنسيين" وأصبح القساوسة ورجال الدين موظفين لدى الدولة مع اعتراف هذه الأخيرة بديانتين بروتستانتية ويهودية؛ وعموما أصبح وضع الحرية الدينية أفضل من السابق. وشكَّل تصالح1801م تأسيسا لتنظيم منح مرفق العبادة مزايا مادية مع بقائه خاضعا للرقابة[3].

وعلى المستوى الدستوري أكدت كل الدساتير الفرنسية الحديثة على "حرية المعتقد" في إطار حرية التفكير والضمير والوجدان، حيث أقر دستور1848م حرية ممارسة الشعائر الدينية، فنصت المادة7منه على أنه لكل فرد كامل الحرية في اختيار عقيدته، مع توفير الحماية اللازمة وبصورة متساوية من أجل تطبيق تلك العقيدة من قبل معتنقيها.[4] كما قرر دستور الجمهورية الخامسة أيضا مبدأ علمنة الدولة فصارت من المبادئ العامة في التشريعات الفرنسية، حيث جاء في المادة الأولى لذلك الدستور" أن فرنسا دولة علمانية، وهي تحترم كل المعتقدات"[5]. وقد تُرْجِم هذا المبدأ في جانبين: أحدهما سلبي يتمثل في عدم قيام الجمهورية الفرنسية بتمويل أي دور للعبادة في ممارسة الشعائر الدينية، وثانيهما إيجابي يتمثل في تأكيد حرية الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر الدينية عن طريق توفير الحماية لتلك الحرية في حدود الضوابط التي يفرضها النظام العام.

---

(1)- الطويل(توفيق)، **قصة الاضطهاد الديني في المسيحية والإسلام**. الزهراء للإعلام العربي، ط1، القاهرة، مصر، 1991م، ص 131.

(2)- جاء في المادة 10 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والموطن ما يلي:

"Nul ne doit être inquiété pour ses opinions, même religieuses, pourvu que leur manifestation ne trouble pas l'ordre public établi par la loi".

(3)- أحمد خليفة (إبراهيم)، **الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية(دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه)**. (د- ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007م، ص 42 وما بعدها.

(4)- Art 7- Chacun professe librement sa religion, et reçoit de l'Etat, pour l'exercice de son culte, une égale protection…

(5)- ينظر نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من الدستور الفرنسي لسنة 1958م.

وأكدت ديباجة الدستور الفرنسي لسنة 1958م حرص المؤسس الدستوري وتمسكه بحقوق الإنسان. وفي هذا المضمار أكد على المساواة بين الأفراد واحترام حرية العقيدة من خلال المادة الأولى، والتي جاء فيها أن "فرنسا جمهورية لائكية ديمقراطية واجتماعية تضمن المساواة أمام القانون لكل المواطنين دون تمييز بسبب العرق أو الدين، وهي تحترم كل الديانات". ويعد هذا إقرارا صريحا بحرية العقيدة[1].

ولأجل تنظيم حرية المعتقد في فرنسا صدر القانون 1905/12/09م[2] الذي أكد على الفصل بين الكنيسة والدولة، وقد رأى بعض الفقه في فرنسا أن هذا "النظام التشريعي هو الأكثر احتراما لحرية العقيدة".[3]"Le système le plus respectueux de la liberté de culte". وعند صدوره كان قانون 1905م يهدف إلى تحقيق هدفين أساسين: يتمثل أحدهما في تحقيق الفصل بين الكنيسة والدولة، أي فصل الدين عن الدولة تحقيقا لحرية ممارسة المعتقد وإعطاء كل طائفة دينية الحق في ممارسة ديانتها. أما الثاني فيتمثل في فرض حياد الدولة اتجاه الأديان وتخليها عن تسيير شؤونها إلى الجمعيات. ومن هنا منح هذا القانون الحق في ممارسة الشعائر الدينية سواء منها تلك التي يمارسها الفرد بمفرده أو في جماعة، ولا يقيده في ذلك إلا تلك الحدود التي سُطِّرت لمصلحة النظام العام[4]. ويرى بعض الفقه في فرنسا أن هذا القانون استطاع أن يقيم التوازن بين حرية الممارسة الداخلية للمعتقد[5]ومتطلبات السكينة العامة. أما حرية الممارسة الخارجية فتخص أجراس الكنائس التي أخضعت لسلطة رؤساء البلديات، وذلك لضمان السكينة العامة. لكن بحلول عام 1906م صدرت عدة نصوص منعت دق الأجراس في عدة مناسبات كحالة الخطر الوشيك، أو الأعياد الوطنية، مما اعتبره البعض تدخلا في الدين في ظل دولة فصلت نفسها عن الدين[6].

أكد قانون 1905م أن "الدولة لا تتبنى أي معتقد[7]"، وقد تم تطبيق ذلك عمليا بامتناع الدولة الفرنسية عن تمويل الأديان وإزاحة كافة العوائق التي تفترض ممارسة حرية المعتقد. كما اعتبر أن كل تمويل للأديان غير شرعي، وإن الدولة لا تمول أيَّ معتقد وهذا ما أكدته المادة 2 من ذات القانون، وبذلك يكون المشرع الفرنسي تخلى عن الأديان التي كان يعتبرها رسمية وكان يمولها والقائمين عليها، كما منع

---

(1) "La France est une République indivisible, laïque, démocratique et sociale. Elle assure l'égalité devant la loi de tous les citoyens sans distinction d'origine, de race ou de religion. Elle respecte toutes les croyances. Son organisation est décentralisée.

(2) - Loi du 9 décembre 1905 concernant la séparation des Eglises et de l'Etat. https://www. legifrance.gouv. fr/affichTexte. do?cidTexte= JORFTEXT000000508749. vu le : 08/12/2018. à 16: 57.

(3) Gilles (lebreton),**Les libertés publiques et droits de l'homme**. 6eme édition,Dalloz.Paris 2003.P 400

(4)- جاء في المادة الأولى من قانون 1905 ما يلي:

La République assure la liberté de conscience. Elle garantit le libre exercice des cultes sous les seules restrictions édictées ci-après dans l'intérêt de l'ordre public.

(5)- داخل أماكن العبادة.

(6) Gilles (lebreton),op,cit,p 402.

(7)- ينظر نص الفقرة الأولى من المادة 2 من قانون 1905/12/09م.

إدراج أي باب في ميزانية أي هيئة عامة تخص تمويل أي معتقد، ورغم ما تقدم فإن المشرع قرر تمويلا غير مباشر من خلال سماحه بتمويل بعض المؤسسات كالمدارس والسجون تسهيلا لممارسة حرية المعتقد[1]، ثم أصدر في 1987/07/23م[2] قانونا يتيح التمويل غير المباشر باستفادة المتبرعين للجمعيات – بما في ذلك الدينية منها– من إعفاءات ضريبية.

وبالإضافة إلى قانون1905م فإن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها فرنسا تفرض على المرافق العامة تبني نظام يتوافق مع ممارسة حرية المعتقد[3]. كما تعد اللائكية في نظر الدارسين الفرنسيين هي الحياد اتجاه الأديان[4]. وبذلك منعت فرنسا رجال الدين من التعليم في المدارس الحكومية[5]، باعتبار أن الحياد يفرض أن يكون التعليم من طرف أساتذة لائكيين[6]. وعندما صدر مرسوم 1991/02/18م الذي أباح إنشاء الجمعيات داخل المؤسسات، منع أن يكون لأي جمعية غرض سياسي أو ديني[7]. وكذا الأمر بالنسبة للأحكام التشريعية التي تنص على منع أي دلالات خاصة أو مظاهر أو ملابس قد تشير إلى انتماءات التلاميذ الدينية في المدارس والمتوسطات والثانويات العامة تطبيقاً لمبدأ العلمانية[8]".

وخلاصة القول فإن فرنسا وبصفتها دولة علمانية لائكية، تطبق حرية العقيدة تماما كما وردت في المواثيق الدولية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، ولكن تبقى مشكلة فرنسا شأنها شأن بقية الدول الغربية تكمن في ازدواجية المعايير، ففي الوقت الذي تتغنى بحرية العقيدة نجدها تضيق على المسلمين وتختلق لهم مختلف المشاكل تحت مسمى "مكافحة التطرف" تارة و"الإرهاب" تارة أخرى.

---

(1)- ينظر نص الفقرة 2 من المادة 2 من قانون 1905/12/09م.

(5) LOI n° 87-571 du 23 juillet 1987 sur le développement du mécénat. JORF du 24 juillet 1987, p 8255.

(3)- ينظر نص الأولى من المادة 9 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، ص ت:1950/11/04م.

(4)- Gilles(lebreton), op, cite, p418.

(5)-Conseil d'Etat, du 10 mai 1912, 46027, publié au recueil Lebon, https://www.legifrance. gouv. fr/affichJuriAdmin.do? idTexte= CETATEXT000007632135. Vu le:09/12/2018 .à 11:20.

(6)- Art17de La loi du 30 octobre 1886 portant sur l'organisation de l'enseignement primaire. https://www .legifrance. gouv.fr/affichTexte. do?cidTexte = LEGITEXT000006070886. Vu le:09/12/2018 .à 11:44.

(7)- Art 3 - 2 du Décret n°85-924 du 30 août 1985 relatif aux établissements publics locaux d'enseignement. Créé par Décret n°91-173 du 18 février 1991 – art. 1. https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexteArticle.do;jsessionid= 96B0 A51B77 D4 F987FACCAD4DFDA7D744.= =tplgfr32s_ 2?cidTexte= JORFTEXT000000502177&idArticle= LEGIAR TI000006341841 &dateTexte= 20181211&categorieLien=id#LEGIARTI000006341841. Vu le : 11/12/2018 à 09:51.

(8)Art 1 de La loi n° 2004-228 du 15 mars 2004 encadrant, en application du principe de laïcité, le port de signes ou de tenues manifestant une appartenance religieuse dans les écoles, collèges et lycées publics (1). JORF n°65 du 17 mars 2004, p 5190.

البند الثاني: حرية العقيدة في القانون المصري: إن مصر باعتبارها دولة عربية غالبية سكانها مسلمون، اعتبرت في أغلب دساتيرها أن الإسلام دين الدولة[1]؛ ومع ذلك فقد كفلت حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب[2]. حيث إنه يتبين من استقصاء النصوص الخاصة بحرية العقيدة في الدساتير المصرية المتعاقبة أنها بدأت في أصلها بالمادتين 12و13 من دستور سنة 1923م، وكانت أولاهما تنص على أن حرية العقيدة مطلقة، أما الثانية فكانت تنص على أن الدولة تحمي حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب. وتفيد بعض الأبحاث أن الأعمال التحضيرية لهذا الدستور تنص على أن النصين المذكورين كانا في الأصل نصاً واحداً اقترحته لجنة وضع المبادئ العامة للدستور مستهدية بمشروع للدستور أعده وقتئذ اللورد كيرزون "George Nathaniel Curzon" وزير خارجية انجلترا التي كانت تحتل مصر حينها، وكانت صياغته على النحو الآتي :"حرية الاعتقاد الديني مطلقة، فلجميع سكان مصر الحق في أن يقوموا بحرية تامة علانية أو في غير علانية بشعائر أية ملة أو دين أو عقيدة مادامت هذه الشعائر لا تنافي النظام العام أو الآداب العامة"، وقد أثار هذا النص معارضة شديدة من جانب أعضاء لجنة الدستور، لأنه من العموم والإطلاق بحيث يتناول شعائر الأديان كافة، في حين أن الأديان التي تجب حماية شعائرها من –وجهة نظر اللجنة– هي الأديان المعترف بها فقط، وهي الأديان السماوية الثلاثة، والمتمثلة في الإسلام والمسيحية واليهودية، واستقر الرأي على أن يكون النص مقصوراً على شعائر هذه الأديان فحسب، بحيث لا يسمح باستحداث أي دين، وصيغ النص مجزأ في المادتين المذكورتين سالفا، وتضمنت الأولى النص على حرية العقيدة، كما تضمنت الثانية النص على حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد. وظل هذان النصان قائمين حتى ألغي دستور سنة 1923م وحل محله دستور سنة 1956م وهو أول دستور للثورة، فتم إدماج النصين المذكورين في نص واحد تضمنته المادة 43 والتي جاء فيها أن "حرية الاعتقاد مطلقة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب" .ثم تردد هذا النص في دستور سنة 1958م في المادة 43 ثم دستور سنة 1964م في المادة 34 ،ثم دستور1971م في المادة 46 حيث جاء فيها "تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية."[3]. ثم

---

[1]- جاء ذلك في المادة 2 في كل من دستور مصر لسنة 1971م ودستور 2012 ودستور 2014م.

[2]- لقد تم النص على ذلك في أغلب الدساتير المصرية بدءا بدستور 1958م ونهاية بدستور 2014م.

[3]- قضية رقم 11278 لسنة 1967م http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SC2- Y7.html تاريخ الدخول: 2018/12/25م على الساعة 10و57 د.

دستور2012م في المادة 43 والتي جاء نصها "حرية الاعتقاد مصونة، وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة للأديان السماوية؛ وذلك على النحو الذى ينظمه القانون". وأخيرا استقرت في المادة 64 من دستور 2014م حيث جاء نصها كالتالي: "حرية الاعتقاد مطلقة؛ وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون". وهكذا لم تسمح هذه المادة بحرية ممارسة الشعائر الدينية إلا لمعتنقي الديانات السماوية حماية للنظام العام.

وعلى الرغم من النص على أن الإسلام دين الدولة في جل الدساتير المصرية وآخرها دستور2014م، فإنه على رأي المحكمة الدستورية العليا في مصر أن النص الدستوري على ديانة رسمية للدولة لا يبدو مؤثرًا في حرية العقيدة إلا في المدارس العامة المملوكة للدولة، حيث تكفل الدولة بحسب الأصل تدريس ديانتها الرسمية من دون إخلال بحرية من يعتقدون بديانات أخرى في تلقي تعاليم ديانتهم والتزام الدولة بتمكينهم من ذلك وفقاً لمبدأ حرية العقيدة[1]، ومبدأ اعتبار التربية الدينية مادة أساسية في مناهج التعليم العام[2]. وطبقاً لمبدأ المواطنة الذي تقوم عليه الدولة بحسب المادة الأولى من الدستور المصري، ومبدأ المساواة الذي كفلته المادة 04 من نفس الدستور. ومبدأ حرية العقيدة الذي كفلته المادة 64 سالفة الذكر، فإنه لا تأثير للديانة الرسمية للدولة على التمتع بسائر الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور ومنها حرية العقيدة. هذا من دون إخلال بحق الدولة في إقامة الاحتفالات الرسمية الدينية المتعلقة بالإسلام واعتبار الأعياد الدينية عطلة رسمية. ومع ذلك راعت الحكومة اعتبار عيد الأقباط المسيحيين في السابع من جانفي من كل عام عطلة رسمية مراعاة للشعور الديني لطائفة الأقباط. كما عني المسؤولون الرسميون في الحكومة بمشاركة الأقباط في الاحتفال بعيدهم. ومن جهة أخرى فقد أكّدت المحكمة الدستورية في مصر أن المشرّع الدستوري التزم في جميع الدساتير المصرية مبدأ حرية العقيدة، وحرية إقامة الشعائر الدينية باعتبارهما من الأصول الدستورية الثابتة المستقرة في كل بلد متحضر، بحيث يمكن لكل إنسان أن يؤمن بما يشاء من الأديان والعقائد التي يطمئن إليها ضميره، وتسكن إليها نفسه، ولا سبيل لأي سلطة عليه فيما يدين به في قرارة نفسه وأعماق وجدانه[3].

---

[1]- قضية رقم 11278 لسنة1967م. http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SC2- Y7.html تاريخ الدخول: 2018/12/25م على الساعة10و57.

[2]- ينظر نص المادة 24 من دستور مصر لسنة 2014م.

[3]- فتحي سرور (أحمد)، **العلاقة بين حرية التعبير وحرية العقيدة**. جريدة الأهرام المصرية، ص ت: 2009/05/22م، العدد 44727. http://www.ahram.org.eg/Archive/ 2009/5/22/ opin1.htm. تاريخ الاطلاع: 2018/12/24 م على الساعة11و44د.

وخلاصة القول فإن التشريع المصري وإن كان قد أقر حرية العقيدة في كل الدساتير التي عرفها بداية بدستور 1923م ونهاية بدستور2014م، فإن ذلك لا يعني أنه انتهج في ذلك نهجا غربيا شأن التشريع الفرنسي، حيث أن التشريع المصري في هذا الشأن يتحفظ كثيرا في الأمر، فهو لا يعترف بالإلحاد، ولا يعترف بتطبيق أية قواعد يتّخذها الملحدون لأنفسهم؛ وبناءً على ذلك فإذا تزوج ملحدان فإنه لا تطبق قواعد أو شرائع الإلحاد على القواعد الناشئة عن هذا الزواج، وإنما تكون الشريعة الإسلامية هي الشريعة واجبة التطبيق؛ باعتبارها الشريعة العامة للدولة المصرية.[1] ولو أن شخصا مسيحيا اعتنق ديناً غير سماوي كالبوذية، أو المجوسية، أو الفرعونية، فإن هذا التغيير يعد كأن لم يكن، بحيث أنه إذا تزوج مثلا فإن قواعد الزواج المطبقة عليه هي القواعد المسيحية[2].

البند الثالث: حرية العقيدة في القانون الجزائري: كغيره من التشريعات وتجاوبا مع النصوص الدولية عالج القانون الجزائري مسألة حرية العقيدة، حيث جاء في دستور08 ديسمبر1963م أن الإسلام دين الدولة، وأن الجمهورية الجزائرية تضمن لكل فرد احترام آرائه ومعتقداته كما تضمن حرية ممارسة الأديان[3]، وورد في دستور19نوفمبر 1976م أنه "لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي"[4]، بعد أن أكد على أن الإسلام دين الدولة[5]، والنص نفسه أورده دستور 23 فيفري1989م وأكد عليه بعد التعديل في28 نوفمبر1996م[6]، بعد أن ثبَّت عبارة "الإسلام دين الدولة[7]، وما يلاحظ هنا هو ذلك الربط بين حرية المعتقد وحرية الرأي وهذا يعود لترابطهما الشديد، واعتبارهما ركيزتين أساسيتين في تركيبة بناء حرية الفكر.

وحمايةً لحقوقِ معتنقي الديانات الأخرى من غير المسلمين في الجزائر صدر الأمر06-03[8] في شكل أمر رئاسي، بدأ بالإشارة إلى أن الدولة الجزائرية التي تدين بالإسلام تضمن حرية ممارسة الشعائر الدينية،

---

(1)- أنور سليم(عصام)، **مبادئ النظرية العامة للأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين**. مطبعة نور الإسلام، ط1، الإسكندرية، مصر،2009م، ص26.

(2)- نفس المرجع، ص 28.

(3)- ينظر نص المادة 04 من الدستور الجزائري لسنة 1963م.

(4)- ينظر نص المادة 53 من الدستور الجزائري لسنة 1976م.

(5)- ينظر نص المادة 2 من نفس الدستور.

(6)- ينظر نص المادة 35 من الدستور الجزائري لسنة 1989، والمادة 36 من دستور 1996م المعدل والمتمم.

(7)- ينظر نصا المادة 02 من الدستور الجزائري لسنة 1989م، ودستور 1996م المعدل والمتمم.

(8)- أمر رقم 06- 03 مؤرخ في 29محرم 1427هـ، الموافق لـ 2006/02/28م، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، ج ر، ج ج د ش، ع 12، ص ت: 01 صفر1427هـ، الموافق لـ01 /03/ 2006م.

وتوفر الحماية للجمعيات الدينية لغير المسلمين[1]. ثم يؤكد على حظر استعمال الانتماء الديني كأساس للتمييز ضد أي شخص أو جماعة[2]، مع منع ممارسة أي نشاط داخل الأماكن المخصصة لممارسة الشعائر الدينية يتعارض مع طبيعتها ومع الأغراض التي وجدت من أجلها[3]. ويربط تخصيص المباني لممارسة الديانة بترخيص مسبَّق من اللجنة الوطنية للشعائر الدينية[4]، وهذه الأخيرة يرأسها وزير الشؤون الدينية وتضم ممثلين عن عدة هيئات وزارية وحكومية، تقوم بإحصائها وتوفير الحماية لها[5]. على أن تكون هذه البنايات عامة وظاهرة المعالم من الخارج[6]، وتنظم الممارسة الجماعية للشعائر الدينية من قبل جمعيات ذات طابع ديني يخضع إنشاؤها واعتمادها وعملها لأحكام القانون[7]. وجاءت بقية المواد وكأنها مستنسخة عن أخرى سبقتها تقمع استغلال المساجد لأغراض تحريضية أو غيرها[8]. لذلك أقر القانون في حال مخالفته تجريم الأفعال التي ترتبط بممارسة الشعائر غير الإسلامية، وتسليط عقوبات بالحبس قد تصل إلى ثلاث(3) سنوات، وغرامة مالية قد تصل إلى خمسمائة ألف(500.000)دج في حق كل من يلقي خطابا أو يعلق أو يوزع مناشير في أماكن العبادة، أو يستعمل دعائم سمعية بصرية تتضمن تحريضا على عدم تطبيق القوانين أو قرارات السلطات العمومية، أو تحريض فئة من المواطنين على العصيان، دون الإخلال بعقوبات أشد إذا ما حقق التحريض أثره. وشدد عقوبة الحبس لتصل إلى خمس(5)سنوات، والغرامة لتصل إلى مليون دينار إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال الدين[9]. كما منح القانون الجديد للقضاء حق طرد الأجانب المخالفين لهذا التشريع من الجزائر بصفة نهائية أو لمدة لا تقل عن العشر(10)سنوات[10]، وحتى هذا الأخير لا يختلف عن نصوص قانونية مماثلة أصدرتها عدة حكومات غربية تخص ممارسة الشعائر الإسلامية، وحدث عدة مرات أن تم طرد أئمة مساجد بسبب

---

(1)- ينظر نص المادة 2 من الأمر رقم 06- 03. ص ت: 2006/02/28م.

(2)- ينظر نص المادة 4 من نفس الأمر.

(3)- ينظر نص الفقرة 2 من المادة 05 من نفس الأمر.

(4)- ينظر نص الفقرة الأولى من المادة 05 من نفس الأمر.

(5)- ينظر نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-158. ص ت:2007/05/27م.

(6)- ينظر نص المادة 07 من الأمر رقم 06- 03 . ص ت: 2006/02/28م.

(7)- ينظر نص المادة 6 من نفس الأمر.

(8)- ينظر على سبيل المثال نص المادة 87 مكرر10 من الأمر أمر رقم 66- 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

(9)- ينظر نص المادة 10 من الأمر رقم 06- 03. ص ت: م2006/02/28م.

(10)- ينظر نص المادة 14 من نفس الأمر.

مخالفتهم، وتم تجريدهم من حق الإقامة[1]. وربما الاستثناء الوحيد الذي يميز قوانين تنظيم عمل المساجد عن هذا القانون، هو أنه نص على منع النشاط التبشيري. كما جاء في إحدى مواده التي تحدثت عن معاقبة كل من يحث أو يرغم أو يستخدم وسائل الإغراء لإرغام مسلم على اعتناق دين آخر. وإنزال العقوبات نفسها في حق كل شخص يصنع أو يخزن أو يوزع منشورات أو أشرطة سمعية بصرية أو أي وسائل أخرى تهدف إلى زعزعة الإيمان بالإسلام[2].

إن إصدار الحكومة للمراسيم التنظيمية الكفيلة بإدخال قانون ممارسة الشعائر الدينية حيز التطبيق وهو القانون الأول من نوعه في الوطن العربي الذي أثار ردود فعل خارجية خاصة من طرف بعض الدول الغربية والتي رأت في القانون تضييقا على الحريات بالرغم من أنه جاء ليتزامن وتزايد حملات التبشير داخل الجزائر والتي استغلت الفراغ القانوني الذي تم استدراكه بصدور هذا الأمر[3].

وكانت الحكومة قد أصدرت المرسوم التنظيمي[4] الذي يوفر للنص التشريعي قوة الإلزام، والذي أردف بعدها بالمرسوم التنفيذي الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين[5]، وهو ما جعل بعض القراءات تذهب إلى أن السلطات الجزائرية لم ترضخ لضغوطات بعض الدول التي رأت في القانون تضييقا على حرية المعتقد[6].

وإن المرسوم التنظيمي الذي يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين، يقر إجراءات صارمة وشروطا مشددة من شأنها الحد من تحركات المنصِّرين على وجه الخصوص، حيث جاء في المادة 3 منه أن التظاهرات الدينية تخضع للتصريح المسبق للوالي مع التأكيد على أن طلب الترخيص يجب أن يقدم خمسة(5) أيام قبل التاريخ المقرر لانعقاد التظاهرة، وتحرص هذه المادة على أن يكون طلب الترخيص متضمنا لأسماء وألقاب وعناوين إقامة المنظمين الرئيسيين، على أن يكون ممضيا من طرف ثلاثة

---

(1)- يطالع في ذلك على سبيل المثال: **فرنسا تطرد إماما جزائريا لتحريضه على اليهود والشيعة.** http://www.akhersaa-dz.com / تاريخ الاطلاع:2018/01/02 على الساعة 17و37د.

(2)- ينظر نص المادة 11 من الأمر رقم 06- 03 مؤرخ في 29محرم 1427هـ، الموافق لـ 2006/02/28م.

(3)- قدادرة(عاطف)، **الغرب يتهم بالتضييق على المسيحيين والجزائر تقول "البيّنة على من ادعى "**.
https://elaph.com/Web/NewsPapers/2010/2/533954.html تاريخ الدخول: 2018/01/02 م على الساعة:17و59د.

(4)- المرسوم التنفيذي رقم 07-135 المؤرخ في 2007/05/19م، يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين، ج ر، ع 36، ص ت: 20 /2007/05م.

(5)- المرسوم التنفيذي رقم 07-158 مؤرخ في 2007/05/27م، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفيات عملها، ج ر، ع: 36، ص ت 2007/06/03م

(6)- لكحل (نسيم)، **الجزائر ترفض التراجع عن قانون ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين**. مقال منشور على موقع الشروق أون لاين بتاريخ:2007/06/03م. https://www.echoroukonline.com. تاريخ الدخول: 2019/01/02 م على الساعة13و11د.

أشخاص منهم، ويشترط هذا النص التنظيمي أن يذكر في الطلب الهدف من التظاهرة، تسمية ومقر الجمعية المنظمة. المكان والزمان ومدة انعقاد النشاط، وكذا العدد المحتمل للمشاركين، وفي المادة 4 يذكر المرسوم أنه يتم تسليم وصل يجب إظهاره من قبل المنظمين عندما يُطلب منهم ذلك، أما المادة 6 فتنص صراحة على أن الوالي يمكنه أن يمنع كل تظاهرة يرى أنها تشكل خطرا على حفظ النظام العام.

هذا القانون نص على إنشاء لجنة وطنية للشعائر الدينية مكلفة بشؤون الديانات والسهر على ضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية التي أوكلت للأجهزة الأمنية، وفي المقابل أكد أنه في حال مخالفته فإن القانون يقر تجريم الأفعال التي ترتبط بممارسة الشعائر غير الإسلامية وتسليط عقوبات تتراوح ما بين سنة وخمس سنوات سجنا نافذا، كما تضمن التأكيد على أن الدولة الجزائرية تتكفل بمرتبات رجال الأديان غير المسلمين قصد تفادي استغلالهم –حسب صيغة القانون– من قبل أي طرف.

نص القانون رقم 03/06 على إنشاء لجنة وطنية للشعائر الدينية على مستوى الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، وحدد المرسوم التنفيذي رقم:158/07 تشكيلة اللجنة الوطنية وكيفية عملها، فطبقا للمادة 6 من المرسوم فإن اللجنة تجتمع بناء على استدعاء من رئيسها كلما اقتضت الضرورة وعلى الأقل مرة كل ثلاثة أشهر، ويحدد رئيس اللجنة جدول أعمال الاجتماعات وتواريخها، وترسل استدعاءات فردية مرفقة بجدول الأعمال إلى كل عضو من أعضاء اللجنة قبل عشرة(10) أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع[1]، حيث تُدوَّن مداولات اللجنة في محاضر يوقعها أعضاؤها وتسجل في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه رئيس المحكمة المختص[2]. ثم تقوم اللجنة بتبليغ القرارات الصادرة عن اللجنة المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية إلى المعنيين بالأمر في أجل لا يتعدى شهرين ابتداء من تاريخ إيداع الطلب أو الشكوى[3].

أما التظاهرة الدينية فتخضع للتصريح المسبق، والذي يخضع هو الآخر لإجراءات تتلخص في تقديم طلب إلى السيد الوالي خلال خمسة(5) أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لانعقاد التظاهرة، وهو نفس الأجل المحدد بموجب نص المادة17 من قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية. لابد أن يتضمن التصريح ما يأتي:

- الهدف من التظاهرة.
- تسمية ومقر الجمعية أو الجمعيات المنظمة.

---

(1)- ينظر نص المادة 7 من الأمر 07- 158 ص ت: 2007/05/27م.

(2)- ينظر نص المادة 8 من نفس الأمر.

(3)- ينظر نص الفقرة 1 من المادة 9 من نفس الأمر.

- مكان انعقاد التظاهرة.
- اليوم والتوقيت ومدة انعقادها.
- العدد المحتمل للمشتركين.
- الوسائل المقررة لضمان حسن سيرها من بدايتها إلى غاية افتراق المشاركين [1].

وإذا ما تمت الموافقة من السلطات المعنية يسلم وصل يحمل المعلومات حول أسماء وألقاب وعناوين إقامة المنظمين وأرقام بطاقات تعريف الأشخاص الذين قاموا بالتصريح وتاريخ ومكان تسليمها ومكان التظاهرة وتاريخها ومساحتها ومدتها، ولابد على حاملي هذا الوصل إظهاره عند أي طلب من السلطات[2]، ويمكن للوالي حفاظا على النظافة والأمن والسكينة العامة خلال48 ساعة من إيداع التصريح أن يطلب من المنظمين تغيير مكان التظاهرة مقترحا عليهم مكانا تتوفر فيه الشروط اللازمة لحسن سيرها[3]. كما يمكن للوالي منع كل تظاهرة تشكل خطرا على حفظ النظام العام وذلك بإشعار المنظمين بهذا المنع[4].

والخلاصة فإنه قد يبدو من خلال الظاهر أن التشريع الجزائري يُضيِّق على حرية العقيدة من خلال الأمر06-03، غير أن ذلك يبدو طبيعيا ومنطقيا حين ندرك أن الجزائر تعرضت لحملة تبشيرية شرسة قبيل صدور الأمر، وكانت تهدف إلى زرع التفرقة بين مواطنيها عن طريق خلق أقليات دينية ومذهبية، يمكن أن تشكل خطرا على النسيج الاجتماعي الذي عصي على التفريق حتى أيام الاستعمار، ومن ثم التدخل الخارجي تحت عنوان "حماية الأقليات" وما ينجر عنه من وبال ومآس، ولنا في بعض الدول العربية عبر كثيرة نذكر منها على سبيل المثال لبنان والعراق.

المطلب الثالث: حماية حق التعليم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: تهتم الدول بالتعلم والتعليم الإلزامي المجاني، وتنفق في سبيله الأموال الطائلة، وتعلق عليه الآمال الكبيرة من أجل تقدمها، والكشف عن مواهب أبنائها وقدراتهم لتنميتها، ودمجهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وإضافة إلى ذلك فإن الشريعة الإسلامية والنصوص الدولية تلزمها بتوفير التعليم لأبنائها باعتباره حقا من حقوق الإنسان(الفرع الأول)، والسماح لهم باختيار نوع التعليم والمعلم الذي يريدون(الفرع الثاني)، ويوفرون لهم

---

[1]- ينظر نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 07- 135، ص ت: 2007/05/19م.

[2]- ينظر نص المادة 4 من نفس المرسوم.

[3]- ينظر نص المادة 5 من نفس المرسوم.

[4]- ينظر نص المادة 6 من نفس المرسوم.

حرية البحث ونشر العلم الذي يتعلمون(الفرع الثالث)، واستجابة لتلك الالتزامات كرست الدول حق التعليم في دساتيرها وتشريعاتها المتعلقة بالتربية والتعليم، والتي سنتناول بعض النماذج منها متمثلة في النموذج الفرنسي والمصري والجزائري (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الحق في التعليم في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي: ذكرنا سالفا أن الحق في التعليم يتلخص مبدئيا في حق الفرد أن تتاح له كل الفرص المادية والمعنوية ليتلقى التعليم المناسب واللائق دون أي تمييز بين الأفراد في ذلك، وتحت أي مسمى كان. فما مدى الاعتراف بهذا الحق في الشريعة الإسلامية(البند الأول) والقانون الدولي(البند الثاني)؟

البند الأول: الحق في التعليم من منظار الشريعة الإسلامية: اهتمت الشريعة الإسلامية بالتعليم كواجب وليس مجرد حق، وقد ثبت ذلك بالقرآن والسنة(الفقرة الأولى)، وكتابات المفكرين ذوي التوجه الإسلامي(الفقرة الثانية)، وكذا المواثيق الدولية ذات الصبغة الإسلامية(الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: في القرآن والسنة: إن طلب العلم في الإسلام قد يكون أحيانا واجبا دينيا وليس مجرد حق، ولعل ما يؤكد ذلك أن أول آية نزلت على المصطفىﷺ كانت تأمره بالقراءة التي هي المنفذ إلى العلم، حيث يقول تعالى " اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ[1]. وفي تقدير الإسلام للعلم وفضل العلماء نزلت آيات كثيرة منها قوله تعالى: "شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ[2]". وفي رفع قدر العلم والعلماء يقول تعالى: "يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ"[3]. ويقول أيضا:" قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الأَلْبَابِ[4]". ويقول أيضا: "وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ[5]".

ومن سنة رسول اللهﷺ روي عن كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، أَتَيْتُكَ مِنَ الْمَدِينَةِ، مَدِينَةِ رَسُولِ اللهِﷺ، لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَمَا جَاءَ بِكَ تِجَارَةٌ ؟ قَالَ: لا، قَالَ: وَلاَ جَاءَ بِكَ غَيْرُهُ ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِﷺ يَقُولُ: "مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ

---

[1]- سورة العلق، الآيات من 1 إلى 5.

[2]- سورة آل عمران، الآية 18.

[3]- سورة المجادلة، الآية 11.

[4]- سورة الزمر، الآية 9.

[5]- سورة العنكبوت، الآية 43.

أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، حَتَّى الْحِيتَانِ فِي الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ"[1].

والذي لا شك فيه أنه لا رتبة فوق النبوة ولا شرف فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة، وفي ذلك ما يؤكد فضل العلم والدعوة إلى طلبه، ولا سبيل إلى نيل ذلك الفضل العظيم سوى التعليم والتعلم.

الفقرة الثانية: في الفكر الإسلامي: إن حق التعليم في الإسلام –كما أسلفت– ليس حقا دائما، وإنما قد يكون واجبا أو مندوبا بحسب نوع العلم أو التعليم[2]. فحق الفرد في أن يلقن العلم للآخرين يتجاوز كونه واجبا عليه عندما يكون العلم من قبيل تلقين علم القانون الإسلامي حيث إن كتمانه حرام، فيكون فعله واجبا. ودليل ذلك قوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُون"[3]. وأما تلقين بقية العلوم فإنه يكون في الجملة مندوبا أو واجبا كفائيا بالنظر إلى الجماعة، وربما كان واجبا عينيا تبعا لمدى حاجة الأمة إليه[4]. وإذا كان تعلم العلم واجبا عينيا أو كفائيا أو مندوبا في نظر الشرع تبعا لنوع العلم فإن الدولة في النظام الإسلامي عليها أن تمكن الفرد من هذا الواجب أو ذلك المندوب وتسعى إلى ذلك بأفضل السبل[5].

والعلم الذي فرض الإسلام على أتباعه أن يطلبوه هو كل علم شرعي أي: ما كان وسيلة إلى التعبد به لله تعالى، ومن ذلك العلم الذي يتوقف عليه حفظ مقاصد الشرع في الضروريات والحاجيات، وكذلك المصالح المرسلة فهي وسيلة إلى التعبد، لأن التعبد هو تصرف العبد في شؤون دنياه وأخراه بما يقيم مصالحها بحيث يجرى في ذلك على مقتضى ما رسم له مولاه لا على مقتضى هواه، وعلى ذلك فعلاوة على علوم الدين كالتفسير والحديث والفقه فإنه يدخل في العلوم المؤدية إلى حفظ المقاصد الشرعية علوم الفلسفة العملية كالهندسة والطب والكهرباء وغيرها[6]، مادامت تؤدي إلى مصالح الناس وليس إلى إهدارها والإضرار بها[7]. كذلك كان العلم المعتبر شرعا هو الذي يتبعه العمل، فلا خير في علم لا يؤدي

---

(1)- رواه الترمذي، **كتاب: العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة**. حديث رقم 2682. (ينظر: محمد بن عيسى(الترمذي)، الترمذي، مكتبة المعارف، ط1، الرياض، السعودية،(د– ت)، ص 604).

(2)-حميد البياتي(منير)، **النظام السياسي الإسلامي، مقارنا بالدولة القانونية(دراسة دستورية وشرعية قانونية)**. دار النفائس، ط4، عمان، الأردن، 2013م، ص 130.

(3)-سورة البقرة، الآية 159.

(4)- حميد البياتي(منير)، مرجع سابق، ص 131.

(5)- نفس المرجع، ص131.

(6)- الشاطبي(أبو إسحاق إبراهيم)، **الموافقات**، ج1. دار ابن عفان، ط1، الخُبَر، المملكة العربية السعودية، 1997م. ص73.

(7)- العيلي(حسن)، مرجع سابق، ص 444.

إلى نفع. وقد روي عن أنس بن مالك وعبد الرحمان بن غنم قال: حدثني عشرة من أصحاب النبيﷺ قالوا:" كنا نتدارس العلم في مسجد قباء إذ خرج علينا رسول اللهﷺ فقال: "تعلموا كما شئتم أن تعلموا فلن يأجركم الله حتى تعملوا"[1].

اختلف علماء الإسلام[2] فيما هو مفروض من العلوم فرض عين على كل مسلم ومسلمة، حيث قال المتكلمون أنه علم الكلام إذ به يُدرَك التوحيد؛ وقال الفقهاء بل هو علم الفقه إذ به تعرف العبادات الحلال والحرام من المعاملات؛ وقال المفسرون والمحدثون إنه علم الكتاب والسنة إذ به يتوصل إلى العلوم كلها؛ وقال المتصوفة أن المقصود به هو علم التصوف أي: علم العبد بحاله وعلمه بالإخلاص وآفات النفوس إلى غير ذلك من الآراء. ولكنهم اتفقوا فيما هو من العلوم فرض كفاية، وهو كل علم لا يُستَغنى عنه في قوام أمور الدنيا، كالطب إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان، وكالحساب فإنه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث وغيرها. ويدخل في ذلك الهندسة والإلكترونيات والاختراعات، وكذلك أصول الصناعات التي هي من فروض الكفايات كالفلاحة وحياكة الملابس والسياسة وغيرها[3]. تلك هي فروض الأعيان وفروض الكفايات في العلم، يضاف إلى ذلك من العلوم ما يعد فضائل يدعو إليها الإسلام. ومن هذه الفضائل التعمق في العلوم كدراسة دقائق الحساب وتخصصات الطب وفروع الفنون مما يفيد زيادة القوة في القدر المحتاج إليها. ولذلك يلحق الغزالي علوم الدنيا بالفقه، كما أن علماء الدنيا يُلحَقون بالفقهاء، ذلك أن الله خلق الدنيا زادا للميعاد ليتناول منها الناس ما يصلح للتزود، فلو تناولوها بالعدل لانقطعت الخصومات وتعطل الفقهاء، ولكنهم تناولوها بالشهوات فتولدت منها الخصومات فمست الحاجة إلى سلطان يسوسهم واحتاج السلطان إلى قانون يسوسهم به. فالفقيه هو العالم بقانون السياسة وطريق التوسط بين الخلق إذا تنازعوا بحكم الشهوات فكان الفقيه هو معلم السلطان ومرشده إلى طريق سياسة الخلق وضبطهم لتنتظم باستقامتهم أمورهم في الدنيا، كما أنه متعلق أيضا بالدين ولكن ليس بنفسه بل بواسطة الدنيا، فإن الدنيا مزرعة الآخرة ولا يتم الدين إلا بالدنيا[4].

الفقرة الثالثة: المواثيق الدولية ذات الطابع الإسلامي: إن المواثيق الدولية التي تعتمد الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع صاغت عدة نصوص تؤكد على الحق في التعليم. ومن ذلك ما جاء في المادة

---

(1)- الغزالي (أبو حامد)، **إحياء علوم الدين، ج1**. تحقيق: عمران (سيد)، دار الحديث، (د- ط)، القاهرة، مصر، 2004م، ص89.

(2)- نفس المرجع، ص _ص 26_27

(3)- نفس المرجع، ص 29.

(4)- نفس المرجع، ص 30.

21 فقرة(ب) من البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام[1] "التعليم حق للجميع، وطلب العلم واجب على الجميع ذكورا وإناثا على السواء لقولهﷺ طلب العلم فريضة على كل مسلم[2]". والتعليم حق لغير المتعلم على المتعلم" وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ[3]" وقوله:ﷺ ليبلغ الشاهد الغائب[4]". وجاء في الفقرة(ج)"على المجتمع أن يوفر لكل فرد فرصة متكافئة ليتعلم ويستنير فقد ورد عنه ﷺ من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين[5]". وجاء في الفقرة الأولى من المادة 12من عهد حقوق الطفل في الإسلام[6] أن "لكل طفل حق في التعليم المجاني الإلزامي الأساسي، بتعليمه مبادئ التربية الإسلامية، العقيدة والشريعة، حسب الأحوال" وتوفير الوسائل اللازمة لتنمية قدراته العقلية والنفسية والبدنية بما يسمح له بالانفتاح على المعايير المشتركة للثقافات الإنسانية". وجاء في الفقرة الثانية "على الدول الأطراف في هذا العهد توفير:

أ- التعليم الأساسي الإلزامي مجانا لجميع الأطفال على قدم المساواة.

ب- التعليم الثانوي مجانا وتدريجيا، بحيث يكون-خلال عشر(10)سنوات- في متناول جميع الأطفال.

ج- التعليم العالي مع مراعاة قدرات كل متعلم ورغبته، حسب نظام التعليم في كل دولة.

د- حق الطفل في اللباس الذي يوافق معتقداته مع الالتزام بالشريعة الإسلامية والآداب العامة وما لا يخدش الحياء.

هـ- معالجة فعالة لمشكلة الأمية.

و- رعاية المتفوقين والموهوبين في جميع مراحل التعليم.

ز- إنتاج ونشر كتب الأطفال وإنشاء مكتبات لهم، والاستفادة من وسائل الإعلام في نشر المواد الثقافية والاجتماعية والفنية الخاصة بالطفل، وتشجيع ثقافته.

وجاء في الفقرة الثالثة النص على"حق الطفل المقارب للبلوغ في الحصول على الثقافة الجنسية

---

(1)- اعتمد من قبل المجلس الإسلامي بتاريخ باريس 21 من ذي القعدة 1401هـ، الموافق 1981/09/19م.

(2)- رواه ابن ماجة، حديث رقم 224، (ينظر: الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ابن ماجة)، **سنن ابن ماجة، ج 1. كتاب المقدمة، باب فضل العلماء**، تحقيق محمد فؤاد(عبد الباقي)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (د- ط)، مصر، د- ت)، ص81.

(3)- سورة آل عمران، الآية 187.

(4)- رواه البخاري، **كتاب العلم، باب ليعلم العلم الشاهد الغائب**، حديث رقم104. (فتح الباري، ج1، مرجع سابق، ص197_198).

(5)- رواه البخاري، **كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**، حديث رقم 71.(نفس المرجع، ص 164).

(6)- اعتمد وفتح باب التوقيع والانضمام والتصديق عليه من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء – اليمن، خلال الفترة الممتدة من 28 إلى 30 جوان 2005م، الموافق 21 إلى 23 جمادي الأول 1426هـ.

الصحيحة المميزة بين الحلال والحرام. وورد في الفقرة 4 النص على "عدم تعارض أحكام هذه المادة والمادة11 السابقة لها[1]. كما جاء في الفقرة (ا) من المادة 9 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام[2] أن "طلب العلم فريضة، والتعليم واجب على المجتمع والدولة، وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية. وجاء في الفقرة(ب) أن "من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينيا ودنيويا تربية متكاملة متوازنة تنمي شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها".

البند الثاني: الحق في التعليم من منظار القانون الدولي: لما كان الحق في التعليم مبدأ إنسانيا أوليا، جعل له القانون الدولي لحقوق الإنسان أساسا متينا، وترجم ذلك في المواثيق الدولية ذات العلاقة سواء كانت هذه المواثيق ذات صبغة عالمية(الفقرة الأولى)، أو إقليمية(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المواثيق الدولية ذات الصبغة العالمية: تم الاعتراف بالحق في التعليم لأول مرة على الصعيد الدولي كحق من حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد نصت المادة 26 من هذا الإعلان على ما يلي:

– لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميًا، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.كما يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملا، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية، وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

وهكذا حدد هذا الإعلان مراحل التعليم التي يحق للإنسان الالتحاق بها، وأهداف التربية. فبالنسبة لمراحل التعليم أقر الإعلان حق الإنسان في التعليم في جميع مراحله وأنواعه، على أن تكون المراحل الأولى منه مجانية وإلزامية، وأن تتاح الفرصة للفرد في الالتحاق بالمراحل الأخرى، كما حدد بأن يكون هدف

---

[1]- تنص المادة 11 من عهد حقوق الطفل في الإسلام على ما يلي:"

1 – التربية السليمة حق للطفل، يتحمل الوالدان أو الوصي حسب الأحوال المسؤولية عنها، وتساعدهم مؤسسات الدولة قدر إمكاناتها.

2 – تهدف تربية الطفل إلى:

أ– تنمية شخصيته وقيمه الدينية والأخلاقية وشعوره بالمواطنة وبالتضامن الإسلامي والإنساني وبث روح التفاهم والحوار والتسامح والصداقة بين الشعوب.

ب– تشجيع اكتسابه المهارات والقدرات التي يواجه بها المواقف الجديدة، ويتخلص بها من التقاليد السلبية، وينشأ بها على التفكير العلمي والموضوعي.

[2]- تمت إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، 1990/08/05م.

التربية هو المساهمة في إنماء شخصية الفرد وتعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم بين الشعوب. ولم يكن هذا الإعلان هو المستند الوحيد الذي صدر عن الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها للتأكيد على الحق في التعليم، بل كان الحلقة الأولى في سلسلة من الإعلانات والاتفاقيات والتوصيات الصادرة عنها، والتي أكدت في مجملها على ما ورد في الإعلان سالف الذكر.

وهكذا أصبح الحق في التعليم يحتل مكانة كبرى في اهتمامات المنظمات الدولية على تنوعها، وأُعْتُبِرَ العامل الأساس لتحقيق التنمية والتغيير الاجتماعي، لذلك لم تتوقف المنظمات عن إصدار الإعلانات ووضع الاتفاقيات والتوصيات للتأكيد على هذا الحق من جهة، واعتماد الآليات والإجراءات التفصيلية والعملية لتحقيقه على أفضل وجه من جهة أخرى، فكان إعلان حقوق الطفل[1] في العام1959م، والذي نص على حق الطفل في تلقي التعليم الذي يجب أن يكون مجانيا وإلزاميا في مراحله الابتدائية على الأقل، كما أوجب أن يستهدف هذا التعليم رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه – على أساس تكافؤ الفرص– من تنمية ملكاته وحصافته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، ومن أن يصبح عضوا مفيدا في المجتمع. كما أوجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه، على أن تقع هذه المسؤولية بالدرجة الأولى على أبويه. و أوجب إتاحة الفرصة الكاملة للطفل في اللعب واللهو اللذين يجب أن يُوَجَّها نحو أهداف التعليم ذاتها، وعلى المجتمع والسلطات العامة السعي لتيسير التمتع بهذا الحق[2].

وفي العام 1960م ظهرت الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم[3]؛ والتي نصت على تعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تطبق سياسة وطنية تستهدف دعم تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في أمور التعليم، وذلك بجعل التعليم الابتدائي مجانيا وإجباريا، وجعل التعليم الثانوي بشتى أشكاله متوفرا وسهل المنال بصفة عامة للجميع، وجعل التعليم العالي كذلك متاحا للجميع على أساس القدرات الفردية، وضمان التزام الجميع بما يفرضه القانون من الانتظام بالمدرسة، وضمان تكافؤ مستويات التعليم في كافة المؤسسات التعليمية العامة في نفس المرحلة، وتعادل الظروف المتصلة بجودة التعليم المقدم ونوعيته، والقيام بالوسائل المناسبة بتشجيع ودعم تعليم الأشخاص الذين لم يتلقوا أي

---

(1)- اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة1386 (د- 14) المؤرخ في 11/20/ 1959م.

(2)- ينظر المبدأ السابع من إعلان حقوق الطفل في العام1959م.

(3)- اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة(unesco) في 14 /12/ 1960م، في دورته الحادية عشرة. وشرع في تنفيذها بتاريخ: 05/22/ 1962م، وفقا لأحكام المادة 14.

تعليم ابتدائي أو لم يتموا الدراسة في المرحلة الابتدائية حتى نهايتها، وتوفير الفرص أمامهم لمواصلة التعلم على أساس قدراتهم الفردية، وتوفير التدريب لجميع المشتغلين بمهنة التعليم دونما تمييز[1].

وفي سنة1963م جاء إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[2] ليؤكد على وجوب اتخاذ التدابير اللازمة في عدة ميادين من بينها ميدان التعليم للقضاء على التمييز العنصري[3].ثم تلته الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[4] في سنة 1965م، والتي نصت على تعهد الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير فورية وفعالة في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام بغية مكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري...[5]

وفي سنة1966م صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[6]، والذي نص بدوره على إقرار الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم، ووجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها، وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما نص على وجوب تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر عن طريق التربية والتعليم، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم. ولأجل ضمان الممارسة التامة لهذا الحق أكد على إقرار الدول الأطراف في هذا العهد بجعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع، وتعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة، ولا سيما الأخذ التدريجي بمجانية التعليم، وجعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة كل حسب كفاءته، وتشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها إلى أبعد مدى ممكن، وذلك من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أولم يستكملوا الدراسة الابتدائية، والعمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح يفي بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في مجال التدريس[7].

---

(1)- ينظر نص المادة 04 من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم. ص ت: 1960/12/14م.

(2)- اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1904م (د- 18) المؤرخ في 11/20/ 1963م.

(3)- ينظر نص المادة 08 من نفس الإعلان.

(4)- اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 (د-20) المؤرخ في 21 /12/ 1965م، وشرع في تنفيذها بتاريخ: 1969/01/04م، وفقا للمادة 19.

(5)- ينظر نص المادة 07 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ص ت: 1965/12/21م.

(6)- اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د-21) المؤرخ في 16 /1966/12م، وشرع في تنفيذه بتاريخ 01/3/ 1976م، وفقا للمادة 27.

(7)- ينظر نص المادة 1/13، 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ص ت: 1966/12/16م.

وفي سنة1967م صدر إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة[1]؛ والذي أكد على اتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل كفالة تمتع الفتيات والنساء – متزوجات أو غير متزوجات– بحقوق مساوية لحقوق الرجال في ميدان التعليم على جميع مستوياته، ولا سيما التساوي في شروط الالتحاق بالمؤسسات التعليمية بجميع أنواعها، بما في ذلك الجامعات والمدارس الحرفية والتقنية والمهنية والدراسة فيها، والتساوي في المناهج الدراسية المختارة، والامتحانات، ومستويات مؤهلات المدرسين، ونوعية المرافق والمعدات المدرسية، سواء كان التدريس في المؤسسات المعنية مختلطا أو غير مختلط، والتساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى وفرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار[2].

وفي سنة 1979م جاءت الاتفاقية المتعلقة بمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة[3] لتؤكد ما جاء في الإعلان السابق[4] فنصت على حق المرأة في التعليم على قدم المساواة مع الرجل، واتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية والتعليم. ولتحقيق ذلك يجب توفير شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات، والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها في المناطق الريفية والحضرية على السواء، على أن تكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة والتعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، والتساوي في المناهج الدراسية والامتحانات، ومستويات مؤهلات المدرسين، ونوعية المرافق والمعدات الدراسية، وكذا القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد على تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح الكتب والبرامج الدراسية، وتكييف أساليب التعليم، والتساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى، والتساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بتضييق أي فجوة موجودة في التعليم بين الرجل والمرأة، وخفض معدلات ترك الطالبات للدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللواتي تركن المدرسة قبل الأوان[5].

---

(1)- اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2263 (د-22) المؤرخ في 11/07/ 1967م.

(2)- ينظر نص المادة 09 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة. ص ت: 1967/11/07م.

(3)- اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/180 المؤرخ في 1979/12/18م، وشرع في تنفيذها بتاريخ: 1981/09/03م، وفقا لأحكام المادة 27 (1).

(4)- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة. ص ت: 1967/11/07م.

(5)- ينظر نص المادة 10من الاتفاقية المتعلقة بمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ص ت: 1979/12/18م.

وفي سنة 1990م ظهرت اتفاقية حقوق الطفل[1] لتنص على اعتراف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا لذلك أكدت على إلزامية التعليم الابتدائي وجعله مجانيا للجميع، كما أكدت على تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي عاما كان أو مهنيا، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة من قبيل مجانية التعليم، وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها، وجعل التعليم العالي متاحا للجميع على أساس القدرات وبشتى الوسائل المناسبة، وجعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم، وكذا اتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس، والعمل بشتى الوسائل على التقليل من معدلات ترك الدراسة. كما أكدت على التزام الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية. ومن جهة أخرى أكدت على قيام الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة مع مراعاة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد[2].

وفي نفس السنة صدرت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[3] ؛ والتي أكدت بدورها على الحق الأساسي لكل طفل من أطفال العامل المهاجر في الحصول على التعليم على أساس المساواة في المعاملة مع رعايا الدولة المعنية، بحيث لا يجوز رفض أو تقييد إمكانية الالتحاق بالمؤسسات الحكومية للتعليم قبل المدرسي أو بالمدارس بسبب الوضع غير النظامي من حيث الإقامة أو الاستخدام لأي من الأبوين، أو بسبب الوضع غير النظامي لإقامة الطفل في دولة العمل[4].

وفي السنة نفسها أيضا، صدر الإعلان العالمي حول التربية للجميع[5] في"جومتيين"؛ والذي أكد هو الآخر على الحق في التعليم للجميع من خلال عدة نقاط أهمها تعميم الالتحاق بالتعليم والنهوض بالمساواة، والتركيز على اكتساب التعلم، وتوسيع نطاق التربية الأساسية ووسائلها، وكذا تعزيز بيئة التعلم[6].

---

(1)- اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 25/44 المؤرخ في 20 /1989/11م، وشرع في تنفيذها بتاريخ: 02 /09/ 1990م، بموجب المادة 49.

(2)- ينظر نص المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل. ص ت: 1989/11/20م.

(3)- اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم 45 / 158 المؤرخ في 12/18/ 1990م.

(4)- ينظر نص المادة 30 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ص ت: 1990/12/18م.

(5)- اعتمده المؤتمر العالمي حول "التربية للجميع" والذي عقد بتايلندا "جومتيين" من 5 إلى 9 مارس 1990م.

(6)- لأجل التوسع تنظر نصوص المواد 3، 4، 5، 6، 7 من نفس الإعلان.

وفي سنة 2006م ظهرت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[1]؛ والتي نصت على تسليم الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم. ولإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص أكدت الاتفاقية على تكفُّل الدول الأطراف بتوفير نظام تعليمي جامع على جميع المستويات، وتعلُّم مدى الحياة، على أن يوجه ذلك نحو التنمية الكاملة للطاقات الإنسانية الكامنة والشعور بالكرامة وتقدير الذات، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع البشري، وتنمية شخصية الأشخاص ذوي الإعاقة من حيث المواهب والإبداع، فضلا عن القدرات العقلية والبدنية للوصول بها إلى أقصى مدى، وتمكينهم من المشاركة الفعالة في مجتمع حُر. كما أكدت على حرص الدول الأطراف-في إعمالها هذا الحق- على عدم استبعاد الأشخاص من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة، وعدم استبعاد الأطفال من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس الإعاقة أيضا، وتمكينهم من الحصول على التعليم المجاني الابتدائي والثانوي، الجيد والجامع، وذلك على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها مع مراعاة الاحتياجات الفردية بصورة معقولة، وحصول الأشخاص المعاقين على الدعم اللازم في نطاق نظام التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعال، وتوفير تدابير دعم فردية فعالة في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي، وتمكين الدول لأولئك الأشخاص من تعلم مهارات حياتية ومهارات في مجال التنمية الاجتماعية لتيسير مشاركتهم الكاملة في التعليم على قدم المساواة مع الآخرين بوصفهم أعضاء في المجتمع. وتحقيقا لهذه الغاية، تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة تشمل تيسير تعلم طريقة "برايل" وأنواع الكتابة البديلة، وطرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، ومهارات التوجيه والتنقل، وتيسير الدعم والتوجيه عن طريق الأقران، وتيسير تعلم لغة الإشارة، وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصُّم، وكفالة توفير التعليم للمكفوفين والصُّم أو الصُّم المكفوفين، وخاصة الأطفال منهم بأنسب اللغات وطرق ووسائل الاتصال للأشخاص المعنيين، وفي بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي. وضمانا لإعمال هذا الحق، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوظيف مدرسين بمن فيهم مدرسون ذوو إعاقة يتقنون لغة الإشارة و/أو طريقة "برايل" لتدريب الأخصائيين والموظفين العاملين في جميع مستويات التعليم؛ ويشمل هذا التدريب التوعية بالإعاقة واستعمال طرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة المناسبة، والتقنيات والمواد التعليمية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة. وتَكْفل الدول الأطراف إمكانية حصول الأشخاص

[1]- اعتمد ت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 /12/ 2006 م، وفتح باب التوقيع عليها في 30 /03/ 2007م. وشرع في تنفيذها بتاريخ: 3 /05/0 2008م.

ذوي الإعاقة على التعليم العالي والتدريب المهني وتعليم الكبار والتعليم مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين. وتحقيقا لهذه الغاية، تضمن الدول الأطراف توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة[1].

الفقرة الثانية: المواثيق الدولية ذات الصبغة الإقليمية: تطبيقا لبنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سالف الذكر، راحت الإعلانات والمواثيق الإقليمية تؤكد على تضمين تلك الحقوق في بنودها هي الأخرى، ومن بينها "الحق في التعليم".

ففي أوربا كانت البداية بالبروتوكول رقم (1) للاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية[2] في سنة 1952م؛ والذي أكد على عدم جواز حرمان أي شخص من حق التعليم[3]. وفي السياق ذاته ذهب ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي في سنة2000م، حيث نص على حق كل إنسان في التعليم والحصول على التدريب المهني والمستمر، وذلك عن طريق تلقي تعليم إلزامي ومجاني[4].

وفي أمريكا صدر ميثاق سان خوسيه[5]، لينص على بذل الدول الأعضاء أقصى الجهود – طبقاً لتشريعاتها الدستورية – لضمان الممارسة الفعالة لحق التعليم، على أن يتم توفير التعليم الأولي الإجباري والمجاني بالنسبة للأطفال لكافة الذين يمكن أن يستفيدوا منه، ويتم التوسع في التعليم المتوسط بشكل تدريجي ليشمل أكبر قدر من السكان بهدف التقدم الاجتماعي، كما يجب أن يتنوع بالشكل الذي يفي باحتياجات التنمية لكل دولة دون الإخلال بتوفير التعليم العام، أما التعليم الجامعي فيجب إتاحتهً للجميع بشرط الوفاء بالمعايير التنظيمية أو المستويات الأكاديمية من أجل المحافظة على مستواه العالي[6]. كما أكد على إعطاء الدول الأعضاء انتباهاً خاصاً لاستئصال الأمية، وتقوية نظم التعليم المهني وتعليم الكبار، مع ضمان إتاحة ثمار الثقافة لكافة السكان، وتشجيع استخدام كافة وسائل المعلومات لتحقيق هذه الأهداف[7]. ثم بعده الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان سنة 1948م[8]؛ ونص على

---

(1)- ينظر نص المادة 24 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ص ت: 2006/12/13م.

(2)- صدر البروتوكول رقم (1) للاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في باريس في 20 /03/ 1952م، وبدأ العمل به في 05/18/ 1954م.

(3)- ينظر نص المادة 02 من نفس البروتوكول.

(4)- ينظر نص المادة 14 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الذي صدر بمدينة "نيس" الفرنسية في 2000/12/07م.

(5)- ميثاق منظمة الدول الأمريكية، أبرم في بوجوتا في 30 /04/ 1948م، بدأ العمل به في 13 /12/ 1951م، وتم تعديله خلال 1993م.

(6)- ينظر نص المادة 49 من نفس الميثاق.

(7)- ينظر نص المادة 50 من نفس الميثاق.

(8)- صدر عن منظمة الدول الأمريكية بالقرار رقم 30 الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية سنة 1948م. بدأ العمل به سنة 1951م، وعدل سنة 1993م.

حق كل شخص في التعليم الذي يجب أن يكون قائماً على مبادئ الحرية والأخلاق والتضامن الإنساني. وبالإضافة إلى ذلك أكد على حق كل شخص في التعليم الذي يرفع مستوى معيشته ويُعِدُّه ليعيش حياة لائقة، ويكون عضواً نافعاً للمجتمع، كما يتضمن الحق في التعليم حق المساواة في منح الفرص في جميع الأحوال وفقاً للمواهب الطبيعية والمميزات والرغبة في الانتفاع بالموارد التي توفرها الدولة أو المجتمع، ولكل شخص الحق في تلقي تعليم مجاني، على أن يكون ذلك في التعليم الأولي على الأقل[1]. وعاد ليؤكد ذلك في المادة 31 حيث نص على واجب كل شخص في الحصول على تعليم أولي على الأقل.

وفي سنة 1997م ظهر الإعلان الأمريكي المقترح بشأن حقوق السكان الأصليين[2] ؛ والذي نص على أن للسكان الأصليين الحق في أنظمة تعليمية متساوية في الجودة والكفاءة، مع إمكانية الحصول عليها، وأن يتم توفيرها في كافة الأوجه الأخرى للسكان عموما. كما يجب على الدول الأعضاء اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حصول السكان الأصليين على التعليم على كافة المستويات – على الأقل– بنفس الجودة للسكان عموما[3].

وفي سنة 1988م صدر البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[4]؛ ونص بدوره على حق كل شخص في التعليم بحيث توافق الدول أطراف هذا البروتوكول على وجوب توجيه التعليم نحو التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية والكرامة الإنسانية، وعلى وجوب تقوية الاحترام لحقوق الإنسان وتعدد الأيديولوجيات والحريات الأساسية والعدل والسلام، كما توافق كذلك على أن يُمَكِّنَ التعليمُ كلَّ شخص من أن يشارك بفاعلية في مجتمع ديمقراطي تعددي، ومن أن يحقق وجوداً لائقاً له، كما ينبغي أن يشجع على التفاهم والتسامح والصداقة بين كافة الأمم وكافة الجماعات العرقية أو الإثنية أو الدينية؛ ويعزز الأنشطة من أجل المحافظة على السلام. ومن جهة أخرى نص على اعتراف الدول أطراف هذا البروتوكول بأنه يجب أن يكون التعليم الأولي إجبارياً ومتاحاً للجميع بدون نفقات لأجل تحقيق الممارسة الكاملة لحق التعليم؛ كما يجب أن يتاح التعليم الثانوي بأشكاله المختلفة للجميع، بما في ذلك التعليم الثانوي الفني والمهني بكافة الوسائل المناسبة؛ وإدخال التعليم الحر بشكل متدرج على وجه خاص، كما يجب أن يتاح التعليم العالي للجميع على قدم

---

(1)- ينظر نص المادة 12 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان الصادر سنة 1948م.

(2)- أقرته اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في 1997/02/26م في جلستها رقم 1333- الدورة العادية رقم 95.

(3)- ينظر نص المادة 09 من الإعلان الأمريكي المقترح بشأن حقوق السكان الأصليين. ص ت 02/26/ 1997م.

(4)- يسمى بروتوكول" سان سلفادور" صدر عن منظمة الدول الأمريكية ضمن سلسلة المعاهدات رقم 69 (1988م)، دخل حيز التنفيذ في 16 /11/ 1999م.

المساواة اعتمادا على قدرات كل شخص، وذلك بكل الوسائل المناسبة، بما في ذلك إدخال التعليم الحر بشكل متدرج. كما يجب تشجيع التعليم الأساسي أو تكثيفه بأكبر قدر ممكن لأولئك الذين لم يتلقوا أو يكملوا حلقة التعليم الأولي مع وضع برامج تعليمية خاصة للمعاقين من أجل توفير التعليم والتدريب الخاص للأشخاص المعاقين بدنياً أو عقلياً[1].

وفي إفريقيا صدر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[2]سنة1981م، ليؤكد في المادة 17فقرة1على أن "حق التعليم مكفول للجميع". ونفس الشيء ذهب إليه إعلان "كامبالا" بشأن الحرية الفكرية والمسؤولية الاجتماعية سنة 1990م، حيث جاء في مادته الأولى أن" لكل شخص الحق في التعليم والمشاركة في النشاط الفكري".

وإذا كان الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان سالف الذكر قد نص على الحق في التعليم بشكل عام ومقتضب، فإن الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل[3] لسنة 1990م كان – في ذلك– أكثر تفصيلا، حيث أكد هو الآخر على حق كل طفل في التعليم، على أن يوجه تعليم الطفل إلى تشجيع وتنمية شخصيته ومواهبه وقدراته البدنية والعقلية إلى أقصى حد ممكن، وتشجيع احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وعلى وجه الخصوص تلك الحقوق الواردة في أحكام المواثيق الإفريقية المختلفة بشأن حقوق الإنسان والشعوب، وإعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية المحافظة على تقوية الأخلاقيات والقيم التقليدية والثقافات الإفريقية الإيجابية، وإعداد الطفل لحياة المسؤولية في مجتمع حر تسوده روح التفاهم والتسامح والحوار والاحترام المتبادل والصداقة بين كافة الشعوب والجماعات العرقية والقبلية والدينية، والمحافظة على الاستقلال الوطني والتكامل الإقليمي، وتشجيع وتحقيق الوحدة والتضامن الإفريقي، وتنمية احترام البيئة والموارد الطبيعية، وتشجيع تفهم الطفل للعناية الصحية الأولية. ولأجل تحقيق ذلك يتوجب على الدول الأعضاء في هذا الميثاق أن تتخذ كافة الإجراءات الملائمة بهدف تحقيق الإدراك الكامل لهذا الحق، وعلى وجه الخصوص، القيام بتوفير التعليم الإلزامي الأساسي، وتشجيع تطوير التعليم الثانوي في أشكاله المختلفة، وجعله مجانياً بشكل تدريجي ومتاحاً للجميع، وجعل التعليم الجامعي متاحاً للجميع على أساس القدرات بكافة الوسائل الملائمة، واتخاذ الإجراءات التي تشجع على الحضور المنتظم في المدارس، وتقليل معدلات الانقطاع، وكذا اتخاذ الإجراءات الخاصة فيما يتعلق بالأطفال الإناث، والأطفال الموهوبين، والأطفال المحرومين، لضمان إتاحة التعليم المتساوي لكافة شرائح المجتمع. كما

---

[1]- ينظر نص المادة 13 من بروتوكول" سان سلفادور الصادر سنة 1988م.

[2]- تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا)، جوان 1981م.

[3]- بدأ العمل به في 29 /11 / 1999م.

يتوجب على الدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ كافة الإجراءات المناسبة لضمان معاملة الطفل الذي يخضع للتأديب المدرسي أو من الوالدين بشكل إنساني، وباحترام للكرامة الملازمة للطفل[1].

وفي سنة 2003م صدر بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[2]؛ والذي أكد على اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مجالي التعليم والتدريب؛ وزيادة مستوى معرفة الكتابة والقراءة بين النساء؛ وتعزيز تعليم وتدريب النساء على جميع المستويات وفي جميع مجالات التخصص، وخصوصا في ميادين العلم والثقافة؛ كما أكد على تعزيز التحاق الفتيات بالمدارس وغيرها من مؤسسات التدريب الأخرى، وعدم تسربهن منها، وتنظيم البرامج للنساء والفتيات اللاتي يتركن المدرسة قبل الأوان[3].

وعلى المستوى العربي كانت أول وثيقة حقوقية تناولت الحق في التعليم هي مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي[4]؛ حيث نصت هذه الوثيقة في المادة 31 على حق كل إنسان في التعليم الذي يكون إلزاميا حتى نهاية المرحلة الأساسية؛ وعلى الدولة أن تتيح التعليم للجميع في المراحل الأخرى بما فيها التعليم الفني والمهني. ونصت في المادة 32 على مجانية التعليم في جميع المراحل في المدارس والمعاهد والجامعات الحكومية. وبعدها جاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان[5] ليؤكد على أن محو الأمية التزام واجب، والتعليم حق لكل مواطن، على أن يكون الابتدائي منه إلزاميا كحد أدنى وبالمجان، وأن يكون كل من التعليم الثانوي والجامعي ميسورا للجميع[6]. ورغم أن أحدث نسخة[7] من هذا الميثاق قد كررت الأمر نفسه في المادة41، إلا أن ذلك كان بشيء من التفصيل، حيث جاء فيها أن محو الأمية التزام واجب على الدولة، ولكل شخص الحق في التعليم؛ وعليه فإن الدول الأطراف تضمن لمواطنيها مجانية التعليم على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية، على أن يكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بمختلف مراحله وأوضاعه للجميع من دون تمييز. كما تضمن توفير تعليم يستهدف التنمية

---

(1)- ينظر نص المادة 11 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل. الصادر سنة 1979م.

(2)- اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، وذلك أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية، "مابوتو" في 07/11/ 2003م.

(3)- ينظر نص المادة 12من بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ص ت: 2003/07/11م.

(4)- صدر عن مجموعة حقوقيين ومثقفين عرب في مؤتمر عقدوه بمدينة سيراكوزا (إيطاليا) من 5 إلى 12 ديسمبر1986م.بهدف وضع مشروع ميثاق متعلق بحقوق الإنسان العربي.

(5)- اعتمد الميثاق العربي لحقوق الإنسان ونشر بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 /1997/09م.

(6)- ينظر نص المادة 34 من نفس الميثاق.

(7)- الميثاق العربي لحقوق الإنسان النسخة الأحدث، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في 23 /05/ 2004م.

الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية مع ضمان وضع الآليات الكفيلة بتحقيق التعلم المستمر مدى الحياة لكل المواطنين ووضع خطة وطنية لتعليم الكبار.

والخلاصة فإن مراجعة المواثيق الدولية التي ذكرناها حول الحق في التعليم وتحقيقه سواء كانت تلك المواثيق تحمل صبغة عالمية أو إقليمية فإننا نلاحظ أنها تدور حول ثلاثة محاور أساسية تتلخص في الآتي:

المحور الأول: توفير فرص متكافئة للالتحاق بالتعليم: من أجل توفير فرص متكافئة للالتحاق بالتعليم يجب تأمين التربية لجميع المراحل العمرية منذ الطفولة المبكرة، ويستمر ذلك مدى الحياة؛ حيث جاء في إطار عمل داكار، "التعليم عملية مستمرة تبدأ لدى ولادة الفرد وتمر بعدة مراحل تدوم طيلة حياته"[1].

وعليه فإن توفير الفرص المتكافئة للالتحاق بالتعليم يتطلب توسيع وتحسين التربية على نحو شامل في مرحلة الطفولة المبكرة؛ فالاهتمام بالتربية خلال الطفولة المبكرة يؤثر بشكل إيجابي على أداء الفرد في المراحل التعليمية اللاحقة ويجعله قادرا على التعلم والمثابرة في متابعة التعليم. كما يتطلب تمكين جميع الأطفال من الحصول على تعليم ابتدائي جيد ومجاني وإلزامي؛ وجعل التعليم الثانوي بشتى أشكاله متوافرا وسهل المنال للجميع. وجعل التعليم العالي متاحا للجميع على أساس القدرات الشخصية. والعمل بالوسائل الملائمة على تعليم الأشخاص الذين لم يتلقوا أي تعليم في المرحلة الابتدائية أو الذين تسربوا منها قبل إكمالها؛ مما يعني تلبية حاجات التعلم لكافة الصغار والراشدين من خلال الانتفاع المتكافئ ببرامج ملائمة للتعلم واكتساب المهارات اللازمة للحياة؛ وتوفير المقاعد المدرسية لاستيعاب جميع الأطفال في مرحلة التعليم الإلزامي والراغبين منهم في متابعة التعليم الثانوي بشتى أشكاله، وتجهيزها تجهيزا لائقا مع تأمين الهيئة التعليمية الضرورية؛ وتسهيل الالتحاق بها للجميع دون أي تمييز. وذلك يتطلب القضاء على جميع الحواجز الاقتصادية والاجتماعية التي تحول دون التحاق التلميذ بالمؤسسات التعليمية كالفقر والإعاقة والمرض، وتوفير بيئة مدرسية سليمة وصحية وودودة بعيدة عن العنف والتعديات والاستغلال.

المحور الثاني: الحق في تربية جيدة النوعية للجميع: إن التربية الجيدة تتطلب تحسين جميع العناصر المختصة بالتربية، ويكون التعليم جيدا في مناهجه ومؤسساته ونتائجه، متوافقا مع المعايير الدولية للجودة، ويكون موجها نحو تنمية المعارف والمواقف والمهارات، واستخدام تقنية المعلومات والاتصالات. وتتطلب تعليما يكون فيه المتعلم محور العملية التربوية ويشارك فيها، فلا يقتصر دوره على التلقين بل

---

[1]- تكللت أعمال التعليم للجميع بإقرار إطار عمل "داكار" خلال المنتدى العالمي للتعليم في داكار، السنغال بين 26 و28 أفريل 2000 م.

يجب استخدام طرائق تعليمية جديدة تسهل عليه المشاركة وتساهم في تنمية قدراته على أفضل وجه. ويعني هذا إعداد المدرسين والمعلمين إعدادا جيدا على استخدام طرق تعليمية نشيطة تؤمن مشاركة المتعلم في العملية التعليمية التعلمية.

ويقتضي تحقيق الجودة في التعليم توفير بيئة مدرسية صحية وسليمة تؤمن للتلميذ المناخ الملائم للتعليم والنجاح، وتمكنه أيضا من الراحة والترفيه، كما يجب إجراء اختبارات لقياس التحصيل التعليمي للمتعلم للتأكد من تحقيق الأهداف التي تسعى إليها التربية لا سيما بالنسبة إلى تنمية معارفه ومواقفه ومهاراته ليكون عنصرا فاعلا في مجتمعه. ويدخل أيضا في هذا الإطار تأمين الخدمات التربوية المساندة لذوي الاحتياجات الخاصة ليستطيع كل منهم تنمية قدراته إلى أقصى ما يمكن.

المحور الثالث: احترام حقوق المتعلم من خلال توفير بيئة تعليمية سليمة وصحية: ويتلخص ذلك في احترام شخصية المتعلم، أي احترام حقه في بيئة تعليمية صحية وسليمة، وحمايته من كل أشكال العنف والتقصير؛ وتأمين ظروف الراحة واللعب والتسلية له؛ واحترام كرامته، وذلك بالحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بشخصه، سواء كانت تتعلق بوضعه الاقتصادي أو الاجتماعي أو الصحي أو تحصيله التعليمي، وحقه في الدمج الاجتماعي دون أي تمييز، وحقه بمعاملة جيدة بعيدة عن الإذلال والهزء والاستغلال مهما كان نوعه.

الفرع الثاني: الحق في اختيار المعلم ونوع التعليم في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي: إن حرية التعليم تقتضي كما أسلفنا أن يختار المتعلم نوع التعليم الذي يرغب فيه، واختيار المعلم الذي يريد أن يلقنه ذلك العلم، فما موقف الشريعة الإسلامية من ذلك (البند الأول)؟ وما موقف القانون الدولي(البند الثاني)؟

البند الأول: في الشريعة الإسلامية: إن حق الفرد في اختيار ما يشاء من العلم، ومن يشاء من المعلمين مقرر في الشريعة الإسلامية، ولكن الشرع ندب له أن يختار من المعلمين الأعلم والأتقى إذا كان التعليم يخص مسائل القانون الإسلامي، وأباح له بعد ذلك في العلوم الأخرى أن يختار من المعلمين من يشاء[1]. ولكن الإسلام يوجه الآباء في ذلك الاختيار، وفي هذا يقول الإمام الشافعي رحمه الله "على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الصغار ما سيَتعيَّن عليهم بعد البلوغ، فيعلمه الولي الطهارة والصوم ونحوها، ويعرفه تحريم الزنا والسرقة وشرب المسكر والكذب والغيبة وشبهها، ويعرفه أن بالبلوغ يدخل في التكليف، ويعرفه ما يبلغ به، وقيل هذا التعليم مستحب والصحيح وجوبه، وهو ظاهر نصه. وكما يجب

[1]- حميد البياتي(منير)، مرجع سابق، ص 131.

عليه النظر فيما لَهُ فهذا أولى، وإنما المستحب ما زاد على هذا من تعليم القرآن وفقه وأدب، ويعرفه ما يصلح معاشه[1]". وذكر علوما كثيرة لا يتسع المقام لذكرها سماها بالعلم الشرعي، منها فروض الكفاية ومنها فروض العين[2]. أما بالنسبة لاختيار المعلمين فقد ذكر علماء الإسلام[3] مجموعة من الصفات التي يحسن أن يتصف بها المعلم المسلم والتي يُستحسَن أن يُختَار على أساسها، ومن تلك الصفات أن يقصد بتعليمه وجه الله تعالى، وألا يجعله وسيلة إلى غرض دنيوي، فيستحضر المعلم في ذهنه كون التعليم أَأْكَدُ العبادات، لكون ذلك حاثا له على تصحيح النية ومحرضا له على صيانته من مكدراته ومن مكروهاته مخافة فوات هذا الفضل العظيم والخير الجسيم. وينبغي أن يكون سمحا يبذل ما حصله من العلم سهلا بإلقائه إلى مبتغيه متلطفا في إفادته طالبيه مع رفق ونصيحة وإرشاد إلى المهمات وتحريض على حفظ ما يبذله لهم من الفوائد النفسية، ولا يدخر عنهم من أنواع العلم شيئا يحتاجون إليه. وينبغي ألا يتكبر على المتعلمين، بل يلين لهم ويتواضع. قال تعالى: " وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ [4]". وإذا كان هذا في التواضع لمطلق الناس، فما بالك بمن هم كأولاده مع ما هم عليه من الملازمة لطلب العلم ومع مالهم عليه من حق الصحبة وترددهم إليه واعتمادهم عليه. وقد ورد عن الفضيل بن عياض[5] "أن الله عز وجل يحب العالم المتواضع، ويبغض العالم الجبار؛ ومن تواضع لله تعالى ورَّثه الحكمة". كما ينبغي أن يكون حريصا على تعليمهم ويرحب بهم عند إقبالهم إليه ويظهر لهم البشر وطلاقة الوجه، ويحسن إليهم بعلمه وماله[6].

وبالعودة إلى الصكوك الدولية التي تعتمد الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع نجدها تؤكد على حق الفرد في اختيار نوع العلم الذي يريد أن يتعلمه، والمعلم الذي يلقنه ذلك العلم، على أن يكون ذلك في

---

[1]- الإمام أبو زكريا (محي الدين النووي)، (**كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي**)، ج**1**. تحقيق: المطيعي (محمد نجيب)، (د- ط)، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، (د- ت)، ص ـص 50_51.

[2]- نفس المرجع، ص ـص 51_53.

[3]- نفس المرجع، ص ـص 54_55.

[4]- سورة الحجر، من الآية 88.

[5]- الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر أبو على التميمي اليربوعي الخراساني ولد في سمرقند سنة 107 هـ ونشأ بأبيورد. روى ابن عساكر بسنده عن الفضل بن موسى قال: كان الفضيل شاطرا يقطع الطريق بين أبيورد وسرخس وكان سبب توبته أنه عشق جارية فبينما هو يرتقى الجدران إليها سمع تاليا يتلو " أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ " قال: يارب قد آن فرجع فآواه الليل إلى خربة فاذا فيها رفقة فقال بعضهم: نرتحل وقال قوم: حتى نصبح فإن فضيلا على الطريق يقطع علينا قال: ففكرت وقلت: أنا أسعى بالليل في المعاصي وقوم من المسلمين هاهنا يخافونني وما أرى الله ساقني إليهم إلا لأرتدع اللهم إني قد تبت إليك وجعلت توبتي مجاورة البيت الحرام. قال النضر بن شميل سمعت الرشيد يقول: ما رأيت في العلماء أهيب من مالك ولا أورع من الفضيل.(ينظر: الإمام محمد بن أحمد الذهبي(شمس الدين)، سير أعلام النبلاء، ج8. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، لبنان، 1402هـ، 1982م. ص 421 وما بعدها).

[6]- الإمام أبو زكريا (محي الدين النووي)، ص ـص 58_59.

إطار الشريعة الإسلامية بالنهاية. فالبيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام[1] ينص في المادة 21 فقرة (ج) على حق كل فرد في اختيار ما يلائم مواهبه وقدراته. لقولهﷺ:"كلٌّ ميسَّر لما خُلِق له[2]".

وبدوره نص عهد حقوق الطفل في الإسلام[3]في الفقرة(4) من المادة 12 على حرية انتساب الطفل المسلم للمؤسسات التعليمية الخاصة شريطة احترامها لأحكام الشريعة الإسلامية، ومراعاة التعليم في تلك المؤسسات للقواعد التي تضعها الدول. وفي المادة 13نص على حق الطفل في أوقات الراحة وممارسة الألعاب، والأنشطة المشروعة المناسبة لسنه في وقت الفراغ وحقه في المشاركة في الحياة الثقافية والفنية والاجتماعية؛ وأعطى للوالدين أو المسؤول عن الطفل – شرعا أو قانونا– الإشراف على ممارسة الطفل للأنشطة التي يريدها في إطار الضوابط التربوية والدينية والأخلاقية. أما إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام[4] فقد أكد في الفقرة(ب) من المادة07 على حق الآباء في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية.

البند الثاني: في القانون الدولي: إن القانون الدولي يؤكد على حق الفرد في اختيار نوع التعليم الذي يريده، وكذا اختيار معلميه؛ وعليه فإننا سنتناول المواثيق الدولية العالمية (الفقرة الأولى)، ثم نتناول الإقليمية منها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المواثيق الدولية ذات الصبغة العالمية: إن المواثيق الدولية ذات الصبغة العالمية، وكما أكدت على الحق في التعليم، فإنها تؤكد بلا شك على الحق في اختيار نوع العلم والمعلم، وعلى رأس هذه المواثيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[5] الذي نص في الفقرة (03)من المادة 26 على حق الآباء – على سبيل الأولوية — في اختيار نوع التعليم الذي يُعطَى لأولادهم. ومن جهتها نصت الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم[6] في المادة 5 فقرة(ب) على ضرورة احترام حرية آباء التلاميذ أو أولياء أمورهم الشرعيين في اختيار أية مؤسسات تعليمية لأبنائهم غير تلك التي تقيمها السلطات العامة بشرط أن تفي تلك المؤسسات بالحد الأدنى من المستويات التعليمية التي تقررها أو تقرها السلطات المختصة، وكذا ضرورة احترام حقهم في أن يكفلوا لأبنائهم – بطريقة تتفق والإجراءات المتبعة في الدولة لتطبيق تشريعاتها – التعليم الديني والأخلاقي وفقا لمعتقداتهم الخاصة؛ بحيث أنه لا يجوز إجبار أي

---

(1)- سبقت الإشارة إليه.

(2)- رواه أحمد والبزار والطبراني (أورده صاحب مجمع الزوائد في الجزء 7 حديث رقم 11815،كتاب القدر، باب كل ميسر لما خلق له، ص399.)

(3)- سبقت الإشارة إليه.

(4)- سبقت الإشارة إليه.

(5)- سبقت الإشارة إليه.

(6)- سبقت الإشارة إليها.

شخص أو مجموعة من الأشخاص على تلقي تعليم ديني لا يتفق ومعتقداتهم. وفي الفقرة(ج) من نفس المادة، جاء النص على ضرورة الاعتراف بحق أعضاء الأقليات الوطنية في ممارسة أنشطتهم التعليمية الخاصة بما في ذلك إقامة المدارس وإدارتها، فضلا عن استخدام أو تعليم لغتهم الخاصة رهنا بالسياسة التعليمية لكل دولة ووفقا للشروط التالية:

- ألا يُمارَس هذا الحق بطريقة تمنع أعضاء هذه الأقليات من فهم ثقافة ولغة المجتمع ككل، أو من المشاركة في أنشطته، أو بطريقة تمس السيادة الوطنية.
- ألا يكون مستوى التعليم أدنى من المستوي العام الذي تقرره السلطات المختصة.
- أن يكون الالتحاق بتلك المدارس اختياريا.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد أكد هو الآخر في الفقرتين (03 ،04) من المادة 13 على تعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء – عند وجودهم– في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة. كما أكد على عدم وجود أي حكم من أحكام هذه المادة يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة (1)[1] من هذه المادة، ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

الفقرة الثانية: المواثيق الدولية ذات الصبغة الإقليمية: شأنها شأن المواثيق الدولية ذات الصبغة العالمية أكدت المواثيق الدولية ذات الصبغة الإقليمية في معظمها على حق الأولياء في اختيار نوع التعليم الذي سيتلقاه أبناؤهم أومن هم تحت وصايتهم. ويأتي في مقدمة هذه المواثيق البروتوكول رقم(1) للاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية[2]، والذي أكد في المادة 02 على وجوب احترام الدولة لحق الوالدين في ضمان اتفاق التعليم والتدريس الذي يقدم لأبنائهم مع ديانتهم ومعتقداتهم الفلسفية. وبدوره أكد ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي[3] في المادة 14 على احترام حرية إنشاء

---

[1]- تنص الفقرة الأولى من المادة 13 على ما يلي: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم .وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

[2]- صدر في باريس بتاريخ: 20 /03/ 1952م، وبدأ العمل به في 18 /05/ 1954م.

[3]- بدأ العمل به في ديسمبر 2000م.

مؤسسات تعليمية تماشيا مع الاحترام الواجب لمبادئ الديموقراطية، وحق الآباء في ضمان تعليم وتدريس لأطفالهم يتفق مع اعتقادهم الديني والفلسفي والتربوي وفقاً للقوانين المحلية التي تحكم ممارسة هذه الحرية وهذا الحق.

والأمر نفسه ذهب إليه الإعلان الأمريكي المقترح بشأن حقوق السكان الأصليين في المادة 9 إلا أنه كان أكثر تفصيلا، حيث أعطى الحق للسكان الأصليين في وضع وإدارة برامج التعليم الخاصة بهم، ومؤسساتهم ومنشآتهم، وإعداد وتنفيذ الخطط والبرامج التعليمية الخاصة بهم والمناهج والمواد التعليمية، وتدريب وتعليم ومكافأة مدرسيهم ومحاضريهم، مع السماح بإدارة الأنظمة التعليمية بلغات السكان الأصليين، وتجسيد المحتوى الخاص بالسكان الأصليين في حالة ما إذا قرروا هم ذلك، مع احتفاظهم بحقهم في توفير التدريب والوسائل اللازمة لهم من أجل الإجادة التامة للغة أو اللغات الرسمية. وألزم الدول الأعضاء بجعل تلك الأنظمة متساوية في الجودة و الكفاءة وإمكانية الحصول عليها، وتوفيرها في كافة الأوجه الأخرى للسكان عموماً. كما ألزم الدول الأعضاء بإدراج المحتوى الذي يعكس الطبيعة ذات التعدد الثقافي لمجتمعاتهم في أنظمتها التعليمية العامة، وتوفير المساعدة المالية أو أي نوع آخر من المساعدة اللازمة لتنفيذ الأحكام المذكورة. ومن جهته نص البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الفقرة 4 من المادة13 على وجوب أن يكون لدى الآباء الحق في اختيار نوع التعليم الذي يُقدَّم لأبنائهم بشرط أن يتفق ذلك مع التشريعات المحلية للدول الأطراف. و نص في الفقرة 5 من نفس المادة على عدم وجود أي شيء في هذا لبروتوكول يُفسَّر على أنه تقييد لحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة المؤسسات التعليمية وفقاً للتشريعات المحلية للدول الأطراف.

أما الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل فقد نص في الفقرة 4 من المادة11على احترام الدول الأطراف حقوق وواجبات الآباء والأوصياء القانونيين – حسب الحالة – في اختيار مدارس أطفالهم غير تلك التي تنشئها السلطات العامة والتي تتفق مع أدنى المقاييس التي تقرها الدولة، لضمان التعليم الديني والأخلاقي للطفل بالحد الذي يتناسب مع قدرات الطفل. وجاء في الفقرة7 من نفس المادة أنه لا يوجد في هذه المادة ما يُفسَّر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة المؤسسات التعليمية بموجب مراعاة المبادئ الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة[1]. أما المواثيق العربية ورغم تأكيدها على الحق في التعليم فإنها لم تشر إلى الحق في اختيار نوعه.

[1]- جاء في الفقرة 1 من المادة 11 على"يكون لكل طفل الحق في التعليم".

وخلاصة القول فإن المواثيق المذكورة-إذا استثنينا مثيلتها العربية- تؤكد في مجملها على ضرورة احترام حرية الآباء أو الأوصياء في اختيارهم لنوع التعليم الذي يتلقاه أبناؤهم أو من هم تحت وصايتهم، مع مراعاة المعايير الدنيا التي تفرضها الدول، وخصوصا تلك المعايير التي تحفظ لها سيادتها وتمنع نظامها العام من التفكك والانهيار. و اختيار نوع التعليم يستلزم بالتأكيد اختيار المعلم، واحترام حق المتعلم في الهوية الثقافية، والتي تعني الاعتراف بالتعددية الثقافية والدينية وإفساح المجال أمامه باستخدام لغته الأم وممارسة شعائر دينه.

الفرع الثالث: الحق في البحث العلمي ونشر العلم (الحرية الأكاديمية) في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي: يُعَدُّ الحق في البحث العلمي أو الحرية الأكاديمية بصفة عامة مُكوِّنا هاما في بنيان حرية التعليم، وبالتالي فهو صورة مكملة للحريات الفكرية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والوثائق الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان.

وتبدأ حرية البحث العلمي بالتأكيد على حرية التفكير والبحث العلمي، وحرية البحث عن الحقيقة وطلب المعرفة، والتعبير عنها والإعلان الحر عن نتائج البحوث والآراء العلمية؛ وتظهر حرية البحث العلمي بوضوح في المجتمعات المتقدمة لكونها أصبحت مُسلَّمة من المسلمات الحياتية لتلك المجتمعات، وذلك بعكس الدول المتخلفة التي لا زالت تحتاج إلى معارك مريرة من أجل إقرار حق البحث عن المعرفة ونشرها ليطلع عليها الآخرون بكل حرية.

وإن كان هذا يشير إلى المضامين الكبرى لحرية البحث العلمي التي سعى الفكر الفلسفي لتحقيقها، فإن البحث يثور عن مدى كفالة تلك الحرية سواء كان ذلك على مستوى الشريعة الإسلامية(البند الأول) أو القانون الدولي (البند الثاني).

البند الأول: حرية البحث في الشريعة الإسلامية: سنتناول مدى كفالة حرية البحث في الشريعة الإسلامية على مستوى النصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة(الفقرة الأولى)، وآراء بعض علماء الإسلام(الفقرة الثانية)، والمواثيق الدولية ذات المرجعية الإسلامية(الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: التشجيع على البحث العلمي في القرآن والسنة: إن من يتوهم أن يعيش الإنسان بعقل معطل كمن يريد أن يعيش بعينين مغمضتين ويد مشلولة وقدم مقيدة وما إلى ذلك من سبل الجبر والتضييق، فذلك لا يمكن أن يقبله دين شعاره الفطرة[1]. وإن النظرة الأولى في القرآن الكريم تورث يقينا جازما بأن الإسلام يبني الاعتقاد الصحيح على التدبر والبحث في هذا الكون، وأنه يعتبر اليقين الحق ثمرة

[1]- الغزالي (محمد)، **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**. نهضة مصر، ط4، القاهرة، مصر، 2005م، ص64.

التفكير السليم. والقرآن الكريم غني بالأدلة التي تؤكد على التفكير والتدبر، والدعوة إلى إعمال العقل وعدم الجمود[1]، ومن ذلك قوله تعالى:" قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ أَن تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَادَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا[2]، وفي تفسير طبيعة الرسالة المحمدية وشخصية الرسولﷺ يقول تبارك وتعالى:" قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ، قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ[3]"، وقد لفت النظر إلى أسرار التشريعات المختلفة عبادية واجتماعية فقال:"يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا، وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ"[4]. وفي إشعار الإنسان بأن هذا الكون خُلِقَ لمصلحته، ويُسِّرَ بَرُّهُ وبَحْرُه وفَضَاؤه له فقال: "وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ، إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ[5]". وقال أيضا:" هوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ، يُنبِتُ لَكُم بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"[6]. وفي الحث على نشر العلم يقول تعالى: "وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ"[7]. وتعظيما لرسالة العلم ونقلها للآخرين لأجل أن يعم النفع يقول جل وعلا:" وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ"[8]. وفي بيان كيفية نشر ما تعلمه المسلم ليقدمه للآخرين في أبهى صورة يقول عزَّ مِنْ قائل:" ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ"[9].

وفي السنة النبوية الشريفة الكثير من الأدلة التي ترفع من قيمة العلماء والباحثين ومنها أنه ورد عن أبي الدرداءرضي الله عنه عنه قال: سمعتُ رسول اللهﷺ يقول: "إنّ العلماء ورثة الأنبياء، إنّ الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا إنّما ورّثوا العلم، فمَن أخذه أخذ بحظّ وافر"[10]، فالعالم يأخذ مكانة الرّسولﷺ، ولا يفرّق بين النّبيّ وبين العالم إلّا درجة النّبوة، وعن أبي أُمامة الباهليّرضي الله عنه أنه قال: قال رسول اللهﷺ:"فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى

---

(1)- حسن العيلي(عبد الحكيم)مرجع سابق، ص 433.

(2)- سورة سبأ، من الآية 46.

(3)-سورة الأنعام، الآية 50.

(4)-سورة البقرة، الآية 219.

(5)-سورة الجاثية، الآية13.

(6)-سورة النحل، الآيتان 10-11.

(7)- سورة التوبة، من الآية 122.

(8)- سورة آل عمران، من الآية 187.

(9)- سورة النحل، من الآية 125.

(10)- رواه الترمذي في سننه، **كتاب**: العلم، **باب**: ما جاء في فضل العلم على العبادة. ح ر:2682. ص604.

الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ[1]"، وهذا بلا شك تعظيم لفضل حملة العلم. وفي حديث آخر يقول: "أفضل الناس المؤمن العالم الذي إن احتيج إليه نفع، وإن استغني عنه أغنى نفسه[2]". وتعبيرا عن مدى حاجة الناس إلى العلماء والباحثين يقولﷺ: "لَموتُ قبيلة أيسر من موت عالم[3]". وفي بيان أهمية طلب العلم والتوسع فيه يقول: "إذا أتى عليَّ يوم لا أزداد فيه علما يقربني إلى الله عز وجل فلا بورك لي في طلوع شمس ذلك اليوم[4]. وترغيبا في السعي لنشر العلم كي يستفيد منه الآخرون يقول: "نعم العطية ونعم الهدية كلمة حكمة تسمعها فتطوي عليها ثم تحملها إلى أخ لك مسلم تعلمه إياها تعدل عبادة سنة[5]" وعلى العكس من ذلك فإن محتكر العلم سَيُقَلَّدُ لجاما من نار يوم القيامة لقولهﷺ:" من علم علما فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار[6].

والحقيقة أن الإسلام لا يلوم على حرية البحث والتقصي بقدر ما يلوم على الغفلة والتقليد الأعمى، وهو لا يجعل هذه الحرية من المباحات التي يمارسها من شاء ويدعها من شاء، بل يجعلها حقا لله على الإنسان، فالمصابون بعقم التفكير وجمود العقل هم عصاة في نظر الإسلام[7].

فالإسلام يقر حرية البحث العلمي في أوسع نطاق، بحيث لم يعارض أية نظرية علمية بصدد أية ظاهرة من ظواهر الكون مادام في ذلك مصلحة عامة للمجتمع، وأتاح للعقول حرية التفكير، وحث أتباعه على استعمال عقولهم وأبصارهم ومداومة النظر فيما يحيط بهم من مخلوقات الله وعوالمه، فقال تعالى في محكم تنزيله: " قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآَخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ[8]." هذه الآية الكريمة تؤكد على ضرورة أن نسير في الأرض وننظر ونتأمل من حولنا وندرس ما حولنا من أجل اكتشاف أسرار هذا الكون، ومثل هذه الآيات كانت سبباً في تحفيز علمائنا قديماً للنبوغ في الكثير من العلوم ووضع النظريات، كما شجعهم ذلك على التشبث بوجهات نظرهم التي آمنوا بها رغم اضطهاد الكثيرين منهم لأسباب سياسية في الغالب[9]، الأمر الذي ساهم في دفع عجلة

---

(1)- رواه الترمذي في سننه، **كتاب**: العلم، **باب**: ما جاء في فضل العلم على العبادة. ح ر:2685. ص605.

(2)- أخرجه البيهقي، وأورده الغزالي في الإحياء، **كتاب العلم، باب فضل العلم والتعليم والتعلم وشواهده من النقل والعقل**، ص15.

(3)- أخرجه الطبراني، وأورده الغزالي في نفس المرجع، ص 15.

(4)- أخرجه الطبراني، أورده الغزالي في نفس المرجع، ص 16.

(5)- أخرجه الطبراني، أورده الغزالي في نفس المرجع، ص 21.

(6)- رواه الترمذي، **كتاب**: العلم، **باب**: ما جاء في كتمان العلم. ح ر:2649.(ينظر: سنن الترمذي، مرجع سابق، ص 597.

(7)- الغزالي (محمد) مرجع سابق، ص66.

(8)- سورة العنكبوت، الآية 20.

(9)- من الذين اضطهدوا أحمد بن حنبل في قضية خلق القرآن، وابن رشد حين أُتُّهِمَ بالزندقة. (لأجل المزيد ينظر: عابد الجابري (محمد)، **المثقفون في الحضارة العربية الإسلامية (محنة ابن حنبل ونكبة ابن رشد)**. مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، لبنان، 2000، ص 66 وما بعدها).

العلم فكان للعلماء المسلمين الفضل في كثير من العلوم التي أخذها عنهم علماء أوربا واستفادوا منها وقاموا بتطويرها[1].

وتبدأ حرية البحث العلمي من علاقة المسلم بدينه نفسه، فإن قوام الإسلام ولب رسالته كتاب مفتوح ميسر للذِّكْر، مطلوب من الأمة أن تتدبره وأن تستفيد منه شرائعها. ومنذ نزول القرآن الكريم شرع العقل الإسلامي يشتغل بجهد رائع، ويعمل في حرية واسعة، ويختلف العلماء باختلاف أساليب البحث ووسائل النظر دون حرج[2].

ويذكر بعض المؤرخين صورة رائعة تجسد التواضع وأدب الاختلاف في البحث والاجتهاد، وتتمثل في ذلك الموقف الذي اتخذه إمام دار الهجرة مالك بن أنس حين أراد أبو جعفر المنصور أن يَنسخ نُسَخا من كتابه "الموطأ" ليعمِّمها على المسلمين في الأقاليم ويلزمها بالأخذ بما فيه وعدم مخالفته، فلما عرض فكرته هذه على الإمام مالك قال له: "يا أمير المؤمنين، لا تفعل، فإن أصحاب رسول اللهﷺ تفرقوا في البلاد، فأفتى كل في مصره بما رأى، وإن الناس قد سبقت لهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سِيقَ إليهم وعملوا به؛ فَدَعِ الناس وما هم عليه [3].

الفقرة الثانية: حرية البحث عند علماء الإسلام: إذا كان العقل الإنساني أهم أدوات البحث العلمي، فإن بعض رواد الإصلاح في الفكر الإسلامي ذهب إلى أبعد الحدود في تقديره واحترامه، ومن أمثلة أولئك نذكر – على سبيل المثال- محمد عبده إذ يقول:" لا يصح أن يؤخذ الإيمان بالله من كلام الرسل أو من الكتب المنزلة فحسب، وإنما لابد أن يصل الإنسان إلى معرفة الله أولا بعقله ثم يصل إليه في الإيمان بالرسل"[4]. والشيخ مصطفي المراغي[5] الذي يقول:" لا يجوز الاستناد إلى التقليد في أصول العقائد، وأن إيمان المقلد لا يعبأ الله به، وهو إيمان لا عمل لصاحبه فيه"[6]. ومن المعروف والمقرر أن العقل هو الشرط المسبق للإيمان، وأن التكاليف الشرعية تسقط عن المجنون ولا تلزم الطفل الذي لم يبلغ

---

[1]- الكحيل (عبد الدايم)، **قل سيروا في الأرض (رؤية علمية جديدة)**. موقع الكحيل للإعجاز العلمي.www.kaheel7.com. تاريخ الدخول: تاريخ الاطلاع:2016/05/15م، على الساعة 14و45د.

[2]- الغزالي (محمد)، مرجع سابق، ص 66.

[3]- الريسوني (أحمد)، مرجع سابق، ص 62.

[4]- البنا (جمال)، **الإسلام والعقلانية**، دار الفكر الإسلامي،(د-ط)، القاهرة، مصر، 1991م، ص 25.

[5]- محمد مصطفى المراغي (1881- 1945م) عالم أزهري وقاض شرعي مصري، شغل منصب شيخ الأزهر في الفترة من 1928 م حتى استقالته في 1930 م، ثم تولى المشيخة مرة أخرى عام 1935 م وحتى وفاته في ليلة 14رمضان 1364 هـ الموافق 22 /1945/08م.(منجد اللغة والأعلام، مرجع سابق، ص 649).

[6]- نقلا عن البنا (جمال)، مرجع سابق، ص 26.

الحلم[1]. واحترام العقل هو بالنهاية تشجيع للبحث والتقصي. وقد ألف ابن تيمية في موضوع العقل والنقل كتابا سماه "**درء تعارض العقل والنقل**" أثبت فيه أنه لا يوجد مطلقا تعارضا ما بين صحيح المعقول وصحيح المنقول، وأن الخلاف إنما يكون بين الظنين منهما، وهذا أمر تسمح به الاجتهادات[2].

وفي الاتجاه ذاته يصف أبو حامد الغزالي الفكر بأنه شبكة العلوم ومصيدة المعارف وأن ثمرة الفكر هي العلوم والأحوال والأعمال، إلا أن ثمرته الخاصة هي العلم لا غير، فإذا حصل العلم في القلب تغير حال القلب، وإذا تغير حال القلب تغيرت أعمال الجوارح، فالعمل تابع الحال، والحال تابع العلم، والعلم تابع الفكر، فالفكر والبحث العلمي إذا هو المبدأ والمفتاح للخيرات كلها، ولذلك كان إعمال الفكر خير من الذكر ومن التذكر، فالفكر أفضل من جملة الأعمال[3].

الفقرة الثالثة: حرية البحث في المواثيق الدولية ذات المرجعية الإسلامية: إن المواثيق الدولية التي تعتمد الشريعة الإسلامية مصدرا للتشريع تؤكد في مجملها على حرية البحث العلمي ونشر العلم، حيث جاء في الفقرة(ب) من المادة 12 من البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام أن "التفكير الحر- بحثا عن الحق- ليس مجرد حق فحسب، بل هو واجب كذلك: " قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ أَن تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَادَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا"[4]. وجاء في الفقرة (د) من نفس المادة أنه "لا حظر على نشر المعلومات والحقائق الصحيحة، إلا ما يكون في نشره خطر على أمن المجتمع والدولة: "وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ"[5].

والملاحظ أن هذه المادة —ورغم أنها- رفعت الحق في التفكير الحر إلى مرتبة الواجب في الفقرة(ب)، إلا أنها قيدته حين ربطت ذلك بالبحث عن الحق، ورغم إمكانية تفسير البحث عن الحق بالتزام حدود الشرع، فإن الخلاف قد يثور بشأن الحدود الفاصلة بين الحق والضلال تبعا للاجتهادات المختلفة.

ومن جهة أخرى فإن ما نصت عليه الفقرة (د) من الحظر على نشر المعلومات إذا كان من شأن ذلك النشر أن يشكل خطرا على أمن المجتمع والدولة أمر يعد مقبولا من الناحية النظرية، فإنه من الناحية العملية كثيرا ما تلجأ بعض الدول إلى التوسع في شرح مضمون مثل تلك العبارات والمبالغة في حجب

---

[1]- نقلا عن البنا (جمال)، مرجع سابق، ص26.

[2]-البنا (جمال)، مرجع سابق، ص 26.

[3]- حسن العيلي (عبد الحكيم)، مرجع سابق، ص 435

[4]-سورة سبأ، من الآية 46.

[5]- سورة النساء، من الآية 83.

المعلومات وعدم السماح بنشرها تحججا بحفظ أمن المجتمع والدولة، الأمر الذي يعد انتهاكا لحق البحث والنشر وتداول المعلومة.

البند الثاني: حرية البحث في القانون الدولي: إذا كان المكان الأصيل للبحث العلمي ونشر الأبحاث هو الجامعات والمعاهد العليا على اختلافها، فإن منظومة الإعلانات الدولية للحريات الأكاديمية تبنت هذا الجانب، وركزت على الدفاع عن حرية الجامعات واستقلاليتها، هذه الاستقلالية هي التي ستقودنا فيما بعد إلى حرية البحث العلمي أو ما أصبح يعرف اليوم بـ"الحرية الأكاديمية"؛ وانطلاقا من هذه الخلفية أعطت الأساس الأول لمفهوم هذه الحرية، ومن أهم تلك الإعلانات

إعلان ليما لعام 1988م بشأن الحريات الأكاديمية[1].

- إعلان كمبالا بشأن الحرية الفكرية والمسؤولية الاجتماعية لعام 1990م الخاص بالجامعات الإفريقية[2].
- إعلان عمان للحريات الأكاديمية لعام 2004م الخاص بالجامعات العربية[3].
- إعلان الحرية الأكاديمية بجامعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية 2005م[4].

إن إعلان ليما بشأن الحريات الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي عرَّف الحرية الأكاديمية بأنها: "حرية أعضاء المجتمع الأكاديمي، فردياً أو جماعياً، في متابعة المعرفة وتطويرها وتحويلها، من خلال البحث والدراسة والمناقشة والتوثيق والإنتاج والخلق والتدريس وإلقاء المحاضرات والكتابة[5]. وحدد المجتمع الأكاديمي بأنه "جميع أولئك الأشخاص الذين يقومون بالتدريس والدراسة والبحث والعمل في مؤسسة للتعليم العالي"[6]. ويضيف التعريف بعض التفصيلات التي توضح عدداً من المفاهيم من نوع:

"الاستقلال"، ويعني استقلال مؤسسات التعليم العالي عن الدولة وغيرها من قوى المجتمع وصنع القرارات المتعلقة بسير العمل الداخلي فيها وبماليتها وإدارتها، وإقرار سياساتها للتعليم والبحث والإرشاد وغيرها من

---

(1)- صدر عن المنظمة العالمية للخدمة الجامعية إثر اجتماعها بـ"ليما" عاصمة "البيرو" في الفترة الممتدة بين 06 و10 سبتمبر 1988م. بمناسبة الذكرى الأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(2)- سبقت الإشارة إليه.

(3)- صدر عن مؤتمر الحريات الأكاديمية في الجامعات العربية الذي انعقد بدعوة من "مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان" في عاصمة المملكة الأردنية يومي 15 و16ديسمبر2004م، بمشاركة نخبة من المفكرين ورؤساء وأساتذة الجامعات والباحثين من مختلف الجامعات العربية.

(4)- ترجمة للمؤتمر العالمي الأول لرؤساء الجامعات الذي أنعقد في جامعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية يومي 18- 2005/01/19م.

(5)- ينظر نص الفقرة "ا" من المادة الأولى من إعلان ليما. الصادر في سبتمبر 1988م.

(6)- ينظر نص الفقرة "ب" من نفس المادة ومن نفس الإعلان.

الأنشطة ذات الصلة. أما مؤسسات التعليم العالي فتتكون من الجامعات وغيرها من مراكز التعليم ما بعد الثانوي وما يرتبط بها من مراكز البحث والثقافة[1].

وعرف إعلان المؤتمر العالمي لرؤساء الجامعات الذي انعقد في جامعة كولومبيا2005م الحريات الأكاديمية بأنها "حرية البحث المنظمة والتدريس والتحدث والنشر، مع الالتزام بمعايير وقواعد البحث العلمي دون تدخل أو فرض عقوبات، ودون تقويض لما يمكن أن يقود إليه هذا البحث أو الفهم"[2].

أما "إعلان عمان للحريات الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي" فعرفها: "بأنها تلك الحريات التي تشمل حق التعبير عن الرأي، وحرية الضمير، وحق نشر المعلومات والمعارف وتبادلها، كما تشمل حق المجتمع الأكاديمي في إدارة نفسه بنفسه، واتخاذ القرارات الخاصة بتسيير أعماله، ووضع ما يناسبها من اللوائح والأنظمة والإجراءات التي تساعده على تحقيق أهدافه التعليمية والبحثية العلمية"[3].

و**بالمحصلة** فإن التعريفات السابقة تجمع على أن الحريات الأكاديمية في الجامعات ليست هدفاً بحد ذاته، بل هي وسيلة لتوفير فضاء علمي يتسم بالانفتاح والحوار والنقاش والتفاعل الحر مع المتغيرات بطريقة إبداعية داخل الجامعات، وتطوير الدور المنوط بالجامعة على الصعيد المعرفي والارتقاء بجودة التعليم. واستقلال الجامعات يعني بالنهاية قدرتها على حماية الباحثين لديها، وتوفير الحماية والدعم للطلبة وتأهيلهم علميا إلى جانب صقل شخصياتهم، وإعدادهم لكي يكونوا فاعلين اجتماعيين مؤثرين من خلال إكسابهم مهارات حياتية متنوعة تحمل أعباء المستقبل. ومن ثم تتبين لنا الأهمية التي أصبحت تحظى بها تلك الحرية سواء كان ذلك على مستوى القانون الدولي عالميا كان(الفقرة الأولى)، أو إقليميا(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المواثيق الدولية ذات الصبغة العالمية: جاء في المادة 19من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل شخص الحق في التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية؛ وجاء في المادة27 من نفس الإعلان النص على حق كل شخص في المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه، وكذا الحق في حماية

---

[1]- ينظر على التوالي نصي الفقرتين "ج" و"د" من المادة الأولى من إعلان الحرية الأكاديمية الصادر بجامعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 2005/01/19م.

[2]- إعلان الحرية الأكاديمية، الجمعية العربية للحريات الأكاديمية،:https://arsaf.org/ مواثيق-ومعاهدات/209-إعلان-الحرية-الأكاديمية-2005html. تاريخ الدخول: 2019/10/12م، على الساعة 19و18د.

[3]- ينظر نص المبدأ الثاني من إعلان عمان. ص ت: 2004/12/16م.

المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه. أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد نص على حق كل شخص في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها[1]؛ على أن يكون ذلك وفق حدود معينة بنص القانون[2]. وبدورها تبنت اتفاقية حقوق الطفل لسنة1989م نصي الفقرتين 2و3 من المادة 19من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حرفيا[3].

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد نص على حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية، والتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، والاستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه، مع تعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي؛ وإقرارها بالفوائد التي تُجنَى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة[4].

الفقرة الثانية: المواثيق الدولية ذات الصبغة الإقليمية: شأنها شأن المواثيق الدولية التي تحمل صبغة عالمية، اهتمت المواثيق الدولية ذات الصبغة الإقليمية هي الأخرى بالتأكيد على حرية البحث العلمي، ويأتي في مقدمة ذلك اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا[5]، والتي أكدت على حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية[6]. وبدوره تبنى ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي[7] ما نصت عليه الاتفاقية

---

(1)- ينظر نص الفقرة 2 من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ص ت: 1966/12/16م.

(2)- تنص الفقرة 3 من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

ب- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

(3)- جاء في المادة 13 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م ما يلي:

1- يكون للطفل الحق في حرية التعبير؛ ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول، أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

2- يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

أ – احترام حقوق الغير أو سمعتهم، ب – حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

(4)- ينظر نص المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ص ت:1966/12/16م.

(5)- صدرت اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا في روما بتاريخ:04 /11/ 1950م.

(6)- ينظر نص الفقرة الأولى من المادة 10 من نفس الاتفاقية.

(7)- سبقت الإشارة إليه.

السابقة حرفيا في الفقرة الأولى من المادة11، وأضاف ليؤكد في المادة 13على احترام حرية الفنون والبحث العلمي والأكاديمي.

أما الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان[1] فقد نص على حق كل شخص في حرية البحث والرأي والتعبير ونشر الأفكار بأي وسيلة أياً كان نوعها[2]. وأكد علم أن لكل شخص الحق في المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع، والتمتع بالفنون، والمشاركة في الفوائد التي تنشأ عن التقدم الفكري، وخاصة الاكتشافات العلمية.[3]

كما أكد البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[4] على إقرار الدول أطراف هذا البروتوكول بحق الجميع في المشاركة في الحياة الثقافية والفنية للمجتمع، والتمتع بفوائد التقدم العلمي والتكنولوجي، وتعهدها باحترام الحرية اللازمة للبحث العلمي والنشاط الإبداعي؛ واستفادة الشخص من حماية المصالح المادية والأخلاقية التي تنشأ عن أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني يكون هو مبدعها. على أن تتضمن الخطوات التي تتخذها الدول أطراف هذا البروتوكول من أجل ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق كل الخطوات اللازمة للمحافظة على تطوير ونشر العلم والثقافة والفن، كما تعترف الدول الأطراف بالفوائد التي تنشأ عن تشجيع وتنمية التعاون والعلاقات الدولية في مجالات العلم والفنون والثقافة – وبناء على ذلك – توافق على تشجيع التعاون الدولي بشكل أكبر في هذه المجالات.[5]

أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[6] فقد كان أكثر احتشاما حين اكتفى بنصه على حق كل فرد في التعبير عن أفكاره ونشرها في إطار القوانين واللوائح[7]. غير أن إعلان كمبالا[8] تناول الموضوع بشيء من التفصيل على الرغم من أنه يكتسي طابعا مطلبيا باعتباره صادرا عن جهة غير رسمية.

---

(1)- سبقت الإشارة إليه.

(2)- ينظر نص المادة 4 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان. الصادر سنة 1948م.

(3)- ينظر نص المادة 13 من نفس الإعلان.

(4)- سبقت الإشارة إليه.

(5)- ينظر نص المادة 14 من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. الصادر سنة 1988م.

(6)- سبقت الإشارة إليه.

(7)- ينظر نص المادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. الصادر في جوان 1981م.

(8)- إعلان كامبالا بشأن الحرية الفكرية والمسؤولية الاجتماعية لسنة 1990م. صدر عن الندوة الخاصة بـ "الحرية الأكاديمية والمسؤولية الاجتماعية " لمجموعة من المفكرين والباحثين الأفارقة. الذين اجتمعوا في مدينة كامبالا العاصمة الأوغندية بتاريخ 1990/11/29م من أجل وضع المعايير والمقاييس لترشيد ممارسة الحرية الفكرية في إفريقيا.

أكد هذا الإعلان على حق كل شخص في التعليم والمشاركة في النشاط الفكري[1]. وحق كل مفكر إفريقي في أن تحترم كل حقوقه المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية[2]. وحقه في عدم اضطهاده بأي حال أو إفزاعه أو ترويعه بسبب إنتاجه الفكري أو آرائه أو جنسه أو جنسيته أو عرقه[3]. وحقه في حرية الحركة في بلده وحرية السفر إلى الخارج والعودة مرة أخرى دون معوقات أو مضايقات، ولا يحد من حريته أي إجراء إداري أو أي إجراء آخر سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بسبب آرائه الفكرية أو معتقداته أو نشاطه[4]. وأكد أيضا على حق كل مفكر وكل مجتمع فكري إفريقي في الشروع في الاتصالات وتطويرها أو إنشاء علاقات مع المفكرين والمجتمعات الفكرية الأخرى بشرط أن تكون قائمة على المساواة والاحترام المتبادل[5]. ومما يجب أن يتمتع به كل مفكر إفريقي الحق في متابعة الأنشطة الفكرية بما في ذلك التدريس والبحث ونشر نتائج الأبحاث دون معوقات أو مضايقات خضوعاً فقط للمبادئ المعترف بها عالمياً للبحث العلمي والمعايير الأخلاقية والمهنية[6]. أما بالنسبة لأعضاء هيئات التدريس والبحث وطلاب المؤسسات التعليمية فقد أكد على حقهم – بشكل مباشر ومن خلال ممثليهم المنتخبين – في المشاركة في تحديد البرامج الأكاديمية لمؤسساتهم وفقاً لأعلى المقاييس التعليمية[7]. وحماية لهم من التعسف أو الانتقام الذي قد يلحقهم بسبب آرائهم الفكرية أكد الإعلان على حق أعضاء التدريس والبحث في المجتمع الفكري ضمان التثبيت في وظائفهم، ومنع طردهم من أعمالهم إلا لأسباب سوء السلوك الفادح أو ثبوت عدم الكفاءة أو الإهمال الذي يتعارض مع المهنة الأكاديمية، وتكون إجراءات الفصل التأديبية القائمة على الأسس المذكورة في هذه المادة وفقاً للإجراءات الموضوعة والتي تشترط جلسة استماع عادلة أمام هيئة منتخبة بشكل ديمقراطي للمجتمع الفكري[8]. وللمجتمع الفكري الحق في التعبير عن آرائه بحرية في وسائل الإعلام، وفي إنشاء وسائل الإعلام والاتصالات الخاصة به[9]. وإن مؤسسات التعليم العالي مستقلة في إدارة شؤونها عن الدولة أو أي سلطة عامة أخرى

---

(1)- ينظر نص المادة الأولى من إعلان كامبالا بشأن الحرية الفكرية والمسؤولية الاجتماعية لسنة 1990م.

(2)- ينظر نص المادة 2 من نفس الإعلان.

(3)- ينظر نص المادة 3 من نفس الإعلان.

(4)- ينظر نص المادة 4 من نفس الإعلان.

(5)- ينظر نص المادة 5 من نفس الإعلان.

(6)- ينظر نص المادة 6 من نفس الإعلان.

(7)- ينظر نص المادة 7 من نفس الإعلان.

(8)- ينظر نص المادة 8 من نفس الإعلان.

(9)- ينظر نص المادة 9 من نفس الإعلان.

بما في ذلك الإدارة ووضع البرامج الأكاديمية وبرامج التدريس والبحث والبرامج الأخرى ذات الصلة[1]. وعلى الدولة أن تلتزم باتخاذ الإجراءات العاجلة والمناسبة فيما يتعلق بأي مخالفة من قبل مسؤولي الدولة تنمو إلى علمها اتجاه حقوق وحريات المجتمع الفكري[2]؛ كما يجب عليها أن تتوقف عن ممارسة الرقابة على أعمال المجتمع الفكري[3]، وتلتزم بضمان عدم قيام أي مسؤول أو أي هيئة أخرى تحت سيطرتها بترويج المعلومات المضللة أو الإشاعات المدبرة للترويع وتشويه السمعة أو التدخل بأي حال في الأعمال الشرعية للمجتمع الفكري[4]. وعليها أن تضمن على نحو متواصل التمويل المناسب لمؤسسات البحث ومؤسسات التعليم العالي.[5] وعليها أن تتوقف عن فرض شروط على الحركة أو العمل بالنسبة للمفكرين الأفارقة من البلاد الأخرى داخل أراضيها أو منع ذلك[6]. ومن جهة أخرى يجب أن يلتزم أعضاء المجتمع الفكري بأداء أدوارهم ووظائفهم بكفاءة وأمانه وبأفضل صورة، كما يجب أن يؤدوا واجباتهم وفقا لأفضل المعايير العلمية والأخلاقية.[7] وعلى المجتمع الفكري أن يلتزم بالتضامن وتوفير الملجأ لأي عضو يضطهد بسبب نشاطه الفكري[8].

أما مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي[9] فقد نص على حرية البحث العلمي في الفقرة الأولى من المادة 10حين أكدت هذه الأخيرة في الفقرة الأولى على حق كل إنسان في حرية البحث والحصول على المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها ونشرها بجميع الوسائل دون تقيد بالحدود الجغرافية؛ أما الفقرة الثانية فأكدت على عدم جواز وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق إلا بموجب القانون وفي أضيق الحدود، خاصة تلك التي تكفل احترام حقوق الآخرين وحرياتهم. وجاء بعده الميثاق العربي لحقوق الإنسان[10] لينص هو الآخر في المادة 36 على حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية وحق التمتع بالأعمال الأدبية والفنية وتوفير الفرص له لتنمية ملكاته الفنية والفكرية والإبداعية. وفي نسخته الأحدث توسع بعض الشيء في هذا الحق حيث جاءت المادة 42 منه أكثر وضوحا إذا ما

---

(1)- ينظر نص المادة 11 من إعلان كامبالا بشأن الحرية الفكرية والمسؤولية الاجتماعية لسنة 1990م.

(2)- ينظر نص المادة 13 من نفس الإعلان.

(3)- ينظر نص المادة 15 من نفس الإعلان.

(4)- ينظر نص المادة 16 من نفس الإعلان .

(5)- ينظر نص المادة17 من نفس الإعلان.

(6)- ينظر نص المادة 18 من نفس الإعلان.

(7)- ينظر نص المادة 19 من نفس الإعلان.

(8)- ينظر نص المادة 24 من نفس الإعلان.

(9)- سبقت الإشارة إليه.

(10)- سبقت الإشارة إليه.

قورنت بسابقتها في النسخة الأولى، إذ نصت على حق كل شخص في المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، وتتعهد الدول الأطراف باحترام حرية البحث العلمي وتكفل حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني،كما تسعى للعمل المشترك وتعزيز التعاون فيما بينها على كل الأصعدة وبمشاركة كاملة لأهل الثقافة والإبداع ومنظماتهم من أجل تطوير البرامج العملية والترفيهية والثقافية والفنية وتنفيذها.

الفرع الثالث: حماية حرية التعليم في قوانين بعض الدول: لما كان التعليم أساس تطور المجتمعات وتقدمها الحضاري، اهتمت به مختلف الدول وأكدت عليه في دساتيرها وقوانينها كحق أساسي، ولكنها اختلفت بعض الشيء في تقدير مساحة اختيار نوع التعليم، وحدود البحث العلمي، وكمثال على ذلك سنتناول كلا من التشريع الفرنسي(الفقرة الأولى)، والمصري(الفقرة الثانية)، والجزائري (الفقرة الثالثة).

البند الأول: في القانون الفرنسي: إن التعليم في أوروبا بصفة عامة كانت سلطته النهائية منوطة بترخيص من البابا أو الإمبراطور أو الملك، فمنذ قيام الإمبراطورية الرومانية وحتى اندلا ع الثورة الفرنسية في عام 1789م، كانت المعرفة تعطى من قبل آباء الكنيسة، حيث أن وظيفة التعليم تعتبر من الوظائف الاجتماعية للكنيسة حصراً.

وبمجيء عصر التنوير وقيام الثورة الفرنسية سنة1789م شهد قطاع التربية والتعليم تغييرا جذريا؛ حيث ارتبطت هذه الثورة بشعار حرية، مساواة، إخاء، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن، كما ارتبطت بوضع المشاريع التربوية والبرامج التعليمية من أجل تحقق الشعار وتطبيق الإعلان. وعليه، فقد احتلت المسألة التربوية التعليمية موقعا أساسيا وحيويا في فكر الثوار وممارستهم، ويحضر هنا اسم " Nicolas de"[1] Condorcet رئيس لجنة التعليم العمومي التابعة للمجلس التشريعي حينها، والذي كان متشبعا بالفكر التنويري، وكان يرى في حدوث الثورة وعدا بقدرة العقل على الانتصار على الاستبداد والتعصب. لذا وقف بكل ثقله في خندق المبشرين بقدرة الإنسان على تجاوز ذاته باستمرار، وبالتالي إمكانية ميلاد الإنسان الجديد، الإنسان المستنير عبر عملية التربية والتعليم التي ينبغي أن تكون في مقدمة مسؤوليات السلطة الثورية الجديدة. وعليه، سعى كوندورسيه "Condorcet" من موقعه كرئيس للجنة التعليم العمومي إلى وضع معالم مشروع تربوي تنويري تضمنه بالخصوص تقريره حول التنظيم العام للتعليم

---

[1]- المركيز دو كوندروسيه (1743- 1794م) هو رياضيّ وفيلسوف فرنسي. هو ماري جان أنطوان نيقولا كاريتا، المركيز دي كوندورسيه Marie " Jean Antoine Nicolas de Caritat, Marquis of Condorcet." يُعتبر أحد أشهر دعاة الإصلاح التربوي في عصره. لعب دوراً كبيرا في الثورة الفرنسية .لاحَقَهُ اليعاقبة (Jacobitism) عام 1793م فاختفى عن الأنظار لمدة تسعة أشهر، حتى إذا اعتقلوه تجرَّع السُّمَّ ومات كي لا يعدم بالمقصلة. https://ar.wikipedia.rg/wiki/% D9%83%D9%88%D9%86%D8%AF%D8%B1% D9%88%D8%B3%D9% 8A%D9%87 . تاريخ الاطلاع2019/02/23 على الساعة 18:13.

العمومي والمقدم إلى المجلس التشريعي بتاريخ 20 و21 أبريل1792م. غير أن كوندرسيه "Condorcet"انتهى نهاية مأساوية حيث اعتقل بتهمة الخيانة في عهد الإرهاب الثوري الأعمى، وتجرّع السم في زنزانته حتى لا يعدم بالمقصلة، وبنهايته انتهى مشروعه التربوي التنويري[1].

وعلى امتداد العقود التالية بداية من حكم نابليون بونابرت في 1798م إلى نهاية الإمبراطورية الثانية في1870م، عرفت المسألة التربوية التعليمية في فرنسا منعطفات وارتدادات قامت الجمهورية الثالثة بحصرها وتجاوزها في نطاق ما دعي بالتعليم الجمهوري[2]. وقبل ذلك كان دستور الجمهورية الثانية لسنة 1848م قد نص في المادة 9 على أن التعليم حر. وتمارس هذه الحرية وفقا لشروط الأهلية والآداب التي تحددها القوانين، وتحت إشراف الدولة الذي يجب أن تخضع له جميع المؤسسات التعليمية والتدريسية دون استثناء.

إن قيام الجمهورية الثالثة في سبتمبر1870م هو الذي فتح الطريق واسعا أمام قيام نظام تعليمي فرنسي جمهوري إجباري مجاني ولائكي. وكان ذلك بفضل الرواد الثلاثة الذين بنوا صرح هذا التعليم تشريعيا وسياسيا ونظَّروا له بيداغوجيا وفكريا، وهم جول فيري "Jules Ferry "[3]، فرديناند بويسون (Ferdinand Buisson)[4] ،إميل دوركهايم[1] (Émil Durkheim). وكانت البداية بقانون1881م[2] الذي عرف بقانون(Jules Ferry)، والذي أكد في المادة الأولى على أن الدولة لن

---

(1)- جاسم محمد العبيدي(عمر)، **نظام التعليم في فرنسا(ظهور العلمانية واختفاء الدين).** = http://www mahewar.org/s. asp? Aid =0 &r=23288924/02/2019 على الساعة 18و10د.

(2)- جاسم محمد العبيدي(عمر)، مرجع سابق.

(3)- جول فيري (Jules François Camille Ferry) سياسي فرنسي ووزير، ولد في 5 أبريل1832 م، وتوفي في 17مارس سنة1893م، وبالرغم من إنجازاته العديدة، خاصة التربوية منها في عهد الجمهورية الثالثة، إلا أنه كان من أشد أنصار الحركة التوسعية الفرنسية، ويتبنى مقولة أن الأجناس أو الشعوب السامية تتمتع بواجب الوصاية والرعاية للشعوب البدائية المستعمرة، وبأن الشعوب الأولى تضطلع بدور تحضير وتأهيل الشعوب الثانية فمقولة "حرية، مساواة، أخوة" لم تنشأ ولا تصلح للشعوب المستعمرة .

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D9%88%D9%84_%D9%81%D9%8A%D8%B1%D9%8A تاريخ الاطلاع: 2019/02/24 على الساعة 19:32.

(4)- فرديناد بويسون (Ferdinand Buisson) هو سياسي فرنسي مؤسس رابطة حقوق الإنسان في فرنسا . ولد في باريس يوم 20 ديسمبر 1841 م، وتوفي يوم 16 فيفري 1932م. ساهم في تأسيس الرابطة الفرنسية لحقوق الإنسان التي ترأسها بين عامي 1913 م و1926م. عمل بين 1879م= = و1896 م كمدير للتعليم الابتدائي. شغل منصب نائب عن منطقة السان بين عامي 1902م و1914 م وبين عامي 1919 م و1924 م. وعرف عنه دفاعه الشديد عن التعليم الإجباري وحق المرأة في التصويت. ساند إنشاء عصبة الأمم، كما ساند التقارب الفرنسي الألماني. تحصل على جائزة نوبل للسلام مع لودنيج كويد(Ludwig Quidde) سنة 1927م.

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D9%88%D9%84_%D9%81%D9%8A%D8%B1%D9%8A تاريخ الاطلاع: 2019/02/24 على الساعة 19:51.

تتقاضى أجوراً دراسية في المدارس الابتدائية العامة وهو ما يؤكد مجانية التعليم، ثم جاء بعده قانون 1882[3] ليؤكد في المادة 4المعدلة بقانون1936[4] على أن التعليم الابتدائي إلزامي بالنسبة لكلا الجنسين، سواء كانوا فرنسيين أم أجانب، وخص الفئة العمرية الممتدة بين السادسة والرابعة عشرة(06-14)، كما سمح بإعطاء هذا التعليم في بنايات المدارس الابتدائية أو الثانوية في المدارس الخاصة(الحرة) والعامة، أو في البيوت من قبل رب الأسرة بنفسه، أو من قبل أشخاص يختارهم لأداء هذا العمل، وحدد هذا القانون الوسائط التي تضمن إيصال التعليم الأولي إلى ذوي الاحتياجات الخاصة.

ونصت المادة16المعدلة بقانون 1936م سالف الذكر، على أن الأطفال الذين يتلقون تعليمهم في المنازل يتعرضون لتحقيق يصف حالتهم بشكل موجز من قبل المفتشين المختصين في ذلك من أجل الوقوف على مدى صحة الحجج المزعومة التي تعلل هذا العمل من قبل الأشخاص المسؤولين عن الطفل إذا ما أعطوا –الأطفال– إرشادات منسجمة مع حالتهم الصحية والاجتماعية. وتصل نتيجة هذا التحقيق إلى المفتش العام، ويمكن لهذا الأخير أن يطلب من مشرف المدرسة بأن يعين أشخاصاً أكفاء لاختبار هذا الطفل مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة الجسمية والعقلية للطفل. ويتم اختبار الطفل في مدى تمكنه من اكتساب المفاهيم الأساسية للقراءة والكتابة والحساب، وفي نهاية التقرير يعرض على السلطات المختصة من خلال المقاييس المقررة، وبالتالي سيحدد التقرير إذا ما كان الطفل عاجزا أم لا.

و في نفس المنحى أكد دستور الجمهورية الرابعة الصادر في 27 أكتوبر 1946م في ديباجته على ضمان الأمة الفرنسية للتعليم المتساوي للأطفال والكبار وكذا التدريب المهني والثقافة. وأن تنظيم التعليم العام المجاني والعلماني على جميع المستويات هو من واجبات الدولة. وهي نفس الديباجة التي تبناها دستور الجمهورية الخامسة الصادر في الرابع من أكتوبر1958م.

---

(1)- إميل دوركايم: فيلسوف وعالم اجتماع فرنسي. ولد يوم 15 أفريل سنة 1858م وتوفي يوم15 نوفمبر سنة 1917م .أحد مؤسسي علم الاجتماع الحديث، وقد وضع لهذا العلم منهجية مستقلة تقوم على النظرية والتجريب في آن معا. أبرز آثاره في تقسيم العمل الاجتماعي (De la division du travail social) عام 1893 م وقواعد المنهج السوسيولوجي (Les Règles de la méthode sociologique) عام 1895 م. https://ar.wikipedia.org/wiki/% D8% AC%D9%88%D9%84_% D9%81% D9%8A%D8%B1%D9%8A تاريخ الاطلاع: 2019/02/24 على الساعة 19:14.

(2)- Loi du 16 juin 1881 etablissant la gratuite absolue de l'enseignement primaire dans les ecoles publiques. loi dite "jules ferry" et "bert paul" JORF du 17 juin 1881.p 3313. modifiée et complémentaire.

(3)- Loi du 28 mars 1882 portant sur l'organisation de l'enseignement primaire. jorf du 29 mars 1882.p 1697. modifiée et complémentaire.

(4)- Loi du 9 août 1936 sur l'enseignement primaire obligatoire. JORF du 13 août 1936 page 8706.modifiée et complémentaire .

يهدف التعليم الإلزامي حسب المادة 2 من الأمر1959[1] إلى تعليم المعارف الأساسية، وعناصر الثقافة العامة، وكذلك تعليم الوظائف الاحترافية والتقنية بحسب الاختيار؛ ونص نفس الأمر في المادة 3 على إمكانية إعطاء التعليم الأساسي في البيت من قبل الأبوين أو أحدهما، أو شخص آخر يختارانه. كما نص قانون 1886م[2] في المادة 35 على الحرية الكاملة لمديري ومديرات المدارس الخاصة في اختيار الطرائق والبرامج والكتب التي تناسبهم، مع مراعاة احترام شرط التعليم الإلزامي، والخضوع للإجراءات المنصوص عليها في المادة 16من قانون 1882م المذكورة سالفا والمتعلقة بالتفتيش. كما نصت المادة 41 على أن أي مدرس في مدرسة خاصة يرتكب خطأ جسيما في أداء واجباته، أو نتيجة لسوء تصرفه أو عدم أهليته، وبناء على شكوى من مفتش الأكاديمية أمام مجلس المحافظة، يمكن حظره أو منعه من ممارسة مهنته، سواء في البلدية التي يمارس فيها، أو في الدائرة، حسب خطورة الخطأ المرتكب. وقد يتم حظره بصفة مؤقتة أو دائمة من قبل مجلس المحافظة، وذلك باتباع نفس الإجراءات التي تتبع في حق المعلم العام. ويجوز للمدرس المحظور الطعن أمام المجلس الأعلى بنفس الشكل ووفقاً لنفس الإجراء الذي يتبعه المعلم العام. وهذا يعني أن المدارس الخاصة وإن كانت تتمتع ببعض الحرية فإنها تبقى دائما تحت رقابة الدولة.

أما بخصوص التعليم الديني فقد منعت فرنسا رجال الدين من التعليم في المدارس الحكومية[3].باعتبار أن الحياد يفرض أن يكون التعليم من طرف أساتذة لائكيين[4]. ونص قانون 1882م سالف الذكر في المادة 2 على تعطيل المدارس الابتدائية يوماً في الأسبوع، وهو يوم الأحد لكي يُسمَح للآباء بأن يُعطوا – إن كانوا يرغبون–التعليم الديني لأطفالهم خارج المدارس؛ وفي نفس السياق نص قانون 1905م[5] في المادة 30 على إعادة تشكيل للمادة 3 من قانون 1882م، حيث أصبحت تنص على عدم إمكانية إعطاء التعليم الديني للأطفال ما بين سن(06-13) المسجلين في المدارس إلا خارج ساعات الدراسة.

---

(1)- Ordonnance n°59-45 du 6 janvier 1959 portant prolongation de la scolarité obligatoire. jorf du 7 janvier 1959 p 376. modifiée et complémentaire.

(2)- Loi du 30 octobre 1886 portant sur l'organisation de l'enseignement primaire. https://www.legifrance.gouv.fr/affichtexte.do?cidtexte=legitext000006070886. Vu le:06/03/2019. à 10:27.

(3)- Conseil d'Etat, du 10 mai 1912, 46027, publié au recueil Lebon, https://www.legifrance.gouv.fr/affichjuriadmin.do?idtexte= cetatext000007632135. vu le:09/12/2018 à 11:20.

(4)- Art. 17de La loi du 30 octobre 1886 portant sur l'organisation de l'enseignement primaire. https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte. do?cidTexte = legitext000006070886. Vu le:09/12/2018. à 11:44.

(5)- Loi du 9 décembre 1905 concernant la séparation des Eglises et de l'Etat. https:// www.legifrance. gouv. fr/affichTexte.do?cidTexte= jorftext000000508749. vu le : 05/03/2019. à 18: 07.

أما بالنسبة للجامعات فقد أكد قانون سافاري(Savary) لسنة 1984م[1]في المادة 3 على أن التعليم العالي علماني هو الآخر ومستقل عن الاتجاهات السياسية والاقتصادية والدينية والفكرية، ويطمح إلى موضوعية المعرفة، ويحترم اختلاف الآراء، ويجب أن تضمن للمعلمين والباحثين إمكانية تطوير أبحاثهم بحرية، وإمكانية الإبداع والنقد.

وبالمحصلة يمكن القول أن التعليم في فرنسا علماني، وتتركز علمانية التعليم العام في المراحل الأولية على مبدأين أساسيين:

أولا: يجب أن يكون المعلم في المدرسة العامة علمانياً.

ثانيا: يجب أن يتخذ التعليم جانب الحياد اتجاه الدين.

وعلى الرغم من ذلك يبقى التعليم متمتعا بهامش كبير من الحرية، حيث يمكن للمدارس الخاصة مثلا أن تختار طرائقها وبرامجها وكتبها، غير أن هذا يبقى مضبوطا بإطار عام تحدده وزارة التربية، ومن ثم تبقى المدارس الخاصة خاضعة لرقابة الدولة شأنها شأن المدارس العامة، كما يظهر لنا بوضوح من خلال النصوص القانونية آنفة الذكر، أن التعليم الديني معزول ومميز عن التعليم المعطى في المدارس والبنايات الرسمية، في المراحل الأولية والثانوية. إضافة إلى ذلك نلاحظ التأكيد على منع المعلمين الرسميين من إعطاء مادة الدين، ومن الجدير بالذكر أن القوانين المتعلقة بتدريس الدين قد قللت من شأن هذه المادة إلا أنها لم تهمل الأخلاق والتربية الأخلاقية؛ حيث نص قانون فيري لسنة 1882م في المادة الأولى على أن التعليم الأولي يتضمن التربية الأخلاقية والتربية المدنية، وبعض الأفكار عن الحريات القانونية والحقوق المدنية.

البند الثاني: في القانون المصري: اعترف الدستور المصري لعام 1923م بحرية التعليم بشرط ألا يخل بالنظام العام ولا ينافي الآداب[2] وألزم به الجنسين في المرحلة الابتدائية، ونص على مجانيته في المكاتب العامة[3]. وهو نفس الحكم الذي ورد في دستور1930م[4]. ولم يقتصر الأمر على أحكام الدستورين السابقين فقط، بل قررت الأحكام الدستورية المصرية اللاحقة نصوصا تطور هذه المبادئ مثلما ورد في دستور1956م من أن التعليم حر في حدود القانون والنظام العام والآداب[5]، كما جاء فيه أن التعليم

---

(1)- Loi n°84-52 du 26 janvier 1984 sur l'enseignement supérieur. https://www. legifrance.gouv. fr/affich texte. do? cidtexte =jorftext000000692733. vu le: 04/03/2019. à 18:42.

(2)- ينظر نص المادة 17 من دستور مصر لسنة 1923م.

(3)- ينظر نص المادة 19 من نفس الدستور.

(4)- ينظر نصا المادتين 17و19 من دستور مصر لسنة 1930م.

(5)- ينظر نص المادة 44 من دستور مصر لسنة 1956م.

حق للمصريين جميعا، وتكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية، والتوسع فيها تدريجيا، وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والعقلي والخلقي[1]، مع تأكيد المبادئ القديمة في إلزامية التعليم في المرحلة الابتدائية ومجانيته في المدارس الحكومية[2]، هذا دون أن ننسى الإشارة – ولأول مرة في دستور مصر – إلى ضمان حرية البحث العلمي صراحة بجوار حرية الرأي[3].

وإلى جانب الأحكام التي وردت في دستور1956م، أضاف دستور مصر لعام 1964م الجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية إلى المدارس[4]، وأكد إشراف الدولة على التعليم العام وجعله مجانيا في مدارسها وجامعاتها[5]. وبدوره كرَّر دستور1971م المبادئ الدستورية السابقة، حيث أكد على أن التعليم حق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى. وتشرف على التعليم كله، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج[6]. كما جعله مجانيا في مؤسسات الدولة وفي مراحله المختلفة[7].

وبصدور دستور2012م أكد على أن لكل مواطن الحق في التعليم عالي الجودة، وجعله مجانيا بمراحله المختلفة في كل مؤسسات الدولة التعليمية، وإلزاميا في مرحلة التعليم الأساسي، وتلتزم الدولة باتخاذ كافة التدابير لمد الإلزام إلى مراحل أخرى. كما تشرف على التعليم بكل أنواعه، وتخصص له نسبة كافية من الناتج القومي؛ على أن تلتزم جميع المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والأهلية وغيرها بخطة الدولة التعليمية وأهدافها، بما يحقق الربط بين التعليم وحاجات المجتمع والإنتاج[8].

وإدراكا من المشرع الدستوري المصري لأهمية البحث العلمي في ظروف ثورية عرفتها مصر حينها[9]، خصص مادة مستقلة لحرية البحث العلمي لأول مرة بعد أن كانت تذكر إلى جوار حرية الرأي في الدساتير السابقة، وهكذا فقد أورد أن حرية البحث العلمي مكفولة. والجامعات والمجامع العلمية واللغوية

---

(1)- ينظر نص المادة 49 من من دستور مصر لسنة 1956م.

(2)- ينظر نص المادة 51 من نفس الدستور.

(3)- ينظر نص المادة 48 من نفس الدستور.

(4)- ينظر نص المادة 38 من دستور مصر لسنة 1964م.

(5)ينظر نص المادة 39 من نفس الدستور.

(6)- ينظر نص المادة 18 من نفس الدستور.

(7)- ينظر نص المادة 20 من نفس الدستور.

(8)- ينظر نص المادة 58 من دستور مصر لسنة 2012م.

(9)- بعد ثورة 25 جانفي 2011م.

ومراكز البحث العلمي مستقلة، وتخصص لها الدولة نسبة كافية من الناتج القومي[1]. واعتبر اللغة العربية مادة أساسية في مراحل التعليم المختلفة بكل المؤسسات التعليمية؛ كما اعتبر التربية الدينية والتاريخ الوطني مادتين أساسيتين في التعليم قبل الجامعي بكل أنواعه. وألزم الجامعات بتدريس القيم والأخلاق اللازمة للتخصصات العلمية المختلفة[2].

أما دستور مصر لسنة 2014م فقد كان أكثر توسعا من حيث عدد المواد المخصصة للتعليم والتي بلغت سبعا، استهلها باعتبار التعليم حقا لكل مواطن هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وألزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية. واعتبر التعليم إلزاميا حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، على أن تكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسساتها التعليمية وفقاً للقانون، وتلتزم بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن 4% من الناتج القومي الإجمالي، تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها[3]، وهذا يعني غياب حرية التعليم كما نصت عليها المواثيق الدولية. وتلتزم الدولة بتشجيع التعليم الفني والتقني والتدريب المهني وتطويره، والتوسع في أنواعه كافة، وفقا لمعايير الجودة العالمية، وبما يتناسب مع احتياجات سوق العمل[4]. كما تكفل الدولة استقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية، وتوفير التعليم الجامعي وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وتعمل على تطوير التعليم الجامعي وتكفل مجانيته في جامعات الدولة ومعاهدها، وفقا للقانون. وفي هذا الإطار تلتزم بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم الجامعي لا تقل عن 2% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتعمل الدولة على تشجيع إنشاء الجامعات الأهلية التي لا تستهدف الربح، وتلتزم بضمان جودة التعليم في الجامعات الخاصة والأهلية والتزامها بمعايير الجودة العالمية، وإعداد كوادرها من أعضاء هيئات التدريس والباحثين، وتخصيص نسبة كافية من عوائدها لتطوير العملية التعليمية والبحثية.[5]

---

[1]- ينظر نص المادة 59 من دستور مصر لسنة 2012م.

[2]- ينظر نص المادة 60 من نفس الدستور .

[3]- ينظر نص المادة 19من دستور مصر لسنة 2014م.

[4]- ينظر نص المادة 20 من نفس الدستور.

[5]- ينظر نص المادة 21 من نفس الدستور.

وباعتبار المعلمين، وأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم، الركيزة الأساسية للتعليم، نص الدستور على تكفل الدولة بتنمية كفاءاتهم العلمية، ومهاراتهم المهنية، ورعاية حقوقهم المادية والأدبية، بما يضمن جودة التعليم وتحقيق أهدافه[1]. وبخصوص حرية البحث العلمي فقد جعلها الدستور تحت كفالة الدولة التي تشجع مؤسساته، باعتباره وسيلة لتحقيق السيادة الوطنية، وبناء اقتصاد المعرفة، وترعى الباحثين والمخترعين، وتخصص له نسبة من الإنفاق الحكومي لا تقل عن 1% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية. كما ألزمها بكفالة سبل المساهمة الفعالة للقطاعين الخاص والأهلي وإسهام المصريين في الخارج في نهضة البحث العلمي[2]. وجعل- كسابقه- اللغة العربية والتربية الدينية والتاريخ الوطني بكل مراحله مواد أساسية في التعليم قبل الجامعي الحكومي والخاص، وجعل من مهام الجامعات العمل على تدريس حقوق الإنسان والقيم والأخلاق المهنية للتخصصات العلمية المختلفة[3].

وخلاصة القول أن حرية التعليم في مصر تم التنصيص عليها في دستوري 1923م و1930م بشكل صريح أي خلال العهد الملكي، وتم التراجع عنها جزئيا في أول دستور جاء بعد انقلاب 1952م ضد النظام الملكي، والذي قاده الضباط الأحرار بقيادة عبد الناصر، وهو دستور1956م الذي أضاف مصطلح القانون كقيد على حرية التعليم بعد أن كانت مقيدة بحدود النظام العام والآداب فقط في الدستورين السابقين، وهذه سمة معروفة لدى الكثير من الأنظمة التي تعترف بالحريات في دساتيرها تحت ضغط المجتمع الدولي ومنظمات حقوق الإنسان، ثم تلتف عليها بالتضييق من خلال القوانين حتى تفرغها من محتواها الحقيقي لتصبح في النهاية مجرد شعارات لامعنى لها.

أما بقية الدساتير فاكتفت بالتأكيد على التعليم كحق تشرف عليه الدولة وتضمنه مجانا، وتلزم به الجنسين على حد سواء في المراحل الأولى من التعليم، ولم تشر إلى حريته لا تلميحا ولا تصريحا. ومن جهة أخرى أكدت على حرية البحث العلمي واستقلالية الجامعات دون أن تحدد مساحة وطبيعة هذه الاستقلالية، الأمر الذي يجعلها خاضعة للتفسيرات المطاطية.

البند الثالث: في القانون الجزائري: اتسمت أحكام الدساتير الجزائرية الأربعة بالتأكيد على أن التعليم حق لكل مواطن تلتزم به الدولة وتشرف عليه، حيث ورد في الفقرة الرابعة من المادة 10 من دستور1963م التنصيص على مجانية التعليم، وجعله إجباريا، واعتبار الثقافة في متناول الجميع بدون

---

[1]- ينظر نص المادة 22 من دستور مصر لسنة 2014م.

[2]- ينظر نص المادة 23 من نفس الدستور.

[3]- ينظر نص المادة 24 من نفس الدستور.

تمييز، إلا ما كان ناشئا عن استعدادات كل فرد وحاجيات الجماعة[1]. ويتضح مما سبق أن المؤسس الدستوري الجزائري وإن لم ينص على الحق في التعليم صراحة فإنه أكد على مجانيته التي جعلها من الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية، وهو ما يشكل ضمانة لهذا الحق، كما أكد على إجباريته ومنحه للجميع دون تمييز من حيث الجنس أو العرق أو الدين. وفي الوقت الذي أكد على ضمان هذا الحق نجده لا يشير إطلاقا إلى حرية البحث باعتباره جزءا لا يتجزأ عن حرية التعليم. كما نستخلص أنه لم يعترف بحرية التعليم حين نص على عدم جواز استعمال الحقوق والحريات ضد مطامح الشعب الاشتراكية، ومبدأ الحزب الواحد، والمتمثل في حزب جبهة التحرير الوطني[2].

أما دستور1976م فقد كان أكثر توسعا –بالمقارنة مع سابقه– في موضوع الحريات الأساسية، وحقوق الإنسان، والتي خصص لها فصلا كاملا وهو الفصل الرابع، حيث أشار صراحة إلى حق كل مواطن في التعلم، وأكد على مجانيته، وإجباريته بالنسبة لمدة المدرسة الأساسية في إطار الشروط المحددة بالقانون، كما أكد على ضمان الدولة للتطبيق المتساوي لحق التعليم، وأوكل لها تنظيمه والسهر على أن تكون أبوابه مفتوحة بالتساوي أمام الجميع[3]. وقبل ذلك تم التأكيد على حرية التأليف والابتكار الفكري والفني والعلمي للمواطن في إطار القانون[4].. وعلى هذا النحو يتضح مدى تكريس الدستور الجزائري لحق التعليم لكل مواطن، وإحاطته بحماية وضمانات من خلال مجانيته، وإجباريته، ومنحه بالمساواة، وفتحه للجميع، وتنظيمه من طرف الدولة، وهو ما ينفي –كسابقه– أي إمكانية لحرية التعليم التي تعني اختيار الفرد لمضمون وطرق التعليم.

إن المشرع الدستوري الجزائري، وكما وفر الحماية للحق في التعليم جاعلا منه هدفا أساسيا مانحا له ضمانات في دستوري ما قبل التعددية السياسية، فإنه أبقى وحافظ على نفس الحماية لهذا الحق وبنفس الضمانات في دستوري ما بعد التعددية وهما دستورا 1989م و1996م،حيث حظي الحق في التعليم بحماية خاصة وضمانات أكثر من خلال النص على ضمان هذا الحق ومجانيته، وإجباريته، ومساواته، وتنظيمه من طرف الدولة[5]، مع ضمان حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي، وتوفير الحماية القانونية لحقوق المؤلف[6]. ولعل الجديد الذي جاء به دستور1996م بعد تعديله في مارس2016م هو تأكيده

---

(1)- ينظر نص المادة 18 من دستور الجزائر لسنة 1963م.

(2)- ينظر نص المادة 22 من نفس الدستور.

(3)- ينظر نص المادة 66 من دستور الجزائر لسنة 1976م.

(4)- ينظر نص المادة 54 من نفس الدستور.

(5)- ينظر نص المادة 50 من دستور الجزائر 1989م، ونص المادة 53 من دستور الجزائر لسنة 1996م.

(6)- ينظر على التوالي نصا المادتين 36 و38 من دستور الجزائر لسنة 1989م، ودستور الجزائر لسنة 1996م.

وللمرة الأولى في تاريخ الدساتير الجزائرية على ضمان الحريات الأكاديمية، وحرية البحث العلمي، وإضافة إلى ذلك تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة[1].

وكتطبيق لما ورد في الدستور جاء القانون التوجيهي للتربية الوطنية[2] ليؤكد إشراف الدولة على التعليم حيث أورد هذا الأخير أن الدولة تضمن الحق في التعليم لكل جزائري وجزائرية دون تمييز قائم على الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الجغرافي[3]. ويتجسد هذا الحق في تعميم التعليم الأساسي وضمان تكافؤ الفرص فيما يخص ظروف التمدرس ومواصلة الدراسة بعد التعليم الأساسي[4]. والتعليم إجباري لجميع الفتيات والفتيان البالغين من العمر ست سنوات إلى ست عشرة سنة كاملة، غير أنه يمكن تمديد مدة التمدرس الإلزامي بسنتين للتلاميذ المعوقين كلَّما كانت حالتهم تبرر ذلك[5]. وهو مجاني في المؤسسات التابعة للقطاع العمومي للتربية الوطنية في جميع المستويات[6]. وعلى الرغم من أن القانون التوجيهي نص على إمكانية إنشاء مدارس خاصة[7]، إلا أن هذه المدارس تبقى- وفقا لنفس القانون- ملزمة بتطبيق برامج التعليم الرسمية التي يحددها الوزير المكلف بالتربية الوطنية، كما أن كل نشاط تربوي أو بيداغوجي تعتزم المؤسسات الخاصة إضافته علاوة على النشاطات التي تحتويها البرامج الرسمية، يجب أن يخضع إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالتربية الوطنية، وإلى أحكام القانون التوجيهي[8] المذكور سلفا. مما يعني عدم السماح بأي حرية في اختيار البرامج. وعلى العكس من ذلك جاء في القانون التوجيهي للتعليم العالي[9] أن المرفق العمومي للتعليم العالي يضمن للتعليم العالي شروط التطور العلمي الحر والمبدع والنقدي[10]. واعتبر المشرع في نفس القانون أن مؤسسة التعليم العالي تعد فضاء لحرية التفكير والبحث والإبداع والتعبير دون المساس بالنشاطات البيداغوجية ونشاطات البحث والنظام

---

(1)- ينظر نصا الفقرتين 3 و4من المادة 44 من دستور 1996م المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 /03/ 2016م، ج ر رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016م.

(2)- القانون رقم 08- 04 ص ت: 15محرم 1429هـ، الموافق لـ 2008/01/23م، يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، ج ر، ع 04، ص ت: 19محرم 1429هـ، الموافق لـ 2008/01/27م.

(3)- ينظر نص المادة 10 من نفس القانون.

(4)- ينظر نص المادة 11 من نفس القانون.

(5)- ينظر نص المادة 12 من نفس القانون.

(6)- ينظر نص المادة 13 من نفس القانون.

(7)- ينظر نصا المادتين 18 و58 من نفس القانون.

(8)- ينظر نص المادة 60 من نفس القانون.

(9)- القانون رقم 99 - 05 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419هـ، الموافق 4 أبريل سنة 1999م، ج ر، ع 24، ص ت: 21 ذي الحجة1419هـ، الموافق لـ1999/04/07م. المعدل والمتمم.

(10)- ينظر نص المادة 4 من نفس القانون.

العام[1]، مع الحرص على الموضوعية العلمية وتقبل واحترام الآراء المخالفة. وبما أن التعليم والبحث يتنافيان مع أي شكل من أشكال الدعاية، أكد المشرع على وجوب بقائهما بعيدين عن كل هيمنة سياسية وإيديولوجية.[2] كما أكد على تمتع أساتذة التعليم العالي بحرية كاملة في التعبير والإعلام خلال ممارسة نشاطهم التعليمي والبحثي دون الإخلال بالتقاليد الجامعية في مجال التسامح والموضوعية واحترام قواعد الآداب والأخلاقيات[3]. ونفس الحق كفله للطلبة دون المساس بنشاطات التعليم والبحث والنظام العام[4].

وعلى الرغم من أن القانون التوجيهي للتعليم العالي06-08 المعدل والمتمم للقانون 99- 05 قد سمح بإنشاء مؤسسات للتكوين العالي في الطورين الأول والثاني[5] إلا أنه يتعيَّن على تلك المؤسسات تطبيق برامج التعليم وشروط الانتقال في المسار الدراسي المحددة من الوزير المكلف بالتعليم العالي عندما يكون التخصص المضمون متوفرا في المؤسسات العمومية للتكوين العالي، ومن جهة أخرى تخضع برامج التعليم المتعلقة بالتخصص المضمون وكذا شروط الانتقال في المسار الدراسي إلى موافقة الوزير المكلف بالتعليم العالي الذي يجب أن يصادق عليها عندما يكون هذا التخصص غير مضمون من قبل المؤسسات العمومية للتكوين العالي[6].

ومن جهته أكد قانون البحث العلمي والتطوير التكنولوجي[7]. على ضمان استقلالية المسعى العلمي وحرية التحليل والحصول على المعلومات والتنقل والإسهام في نشر المعرفة والتكوين المستمر، لاسيما من خلال المشاركة في الملتقيات العلمية[8].

ومن خلال ما تقدم تتضح المعالم والمبادئ العامة للنظام التربوي الجزائري، والتي تتلخص في الطابع الإلزامي للتعليم الأساسي لمدة تسع سنوات، مع ضمان حق التعليم ومجانيته، وكذا العمل على تحقيق المساواة في الالتحاق بالتعليم، وتكفل الدولة بتنظيم المنظومة التعليمية التربوية. وما يلاحظ هنا هو سهر

---

(1)- ينظر نص المادة 58 من القانون رقم 08- 04 ص ت: 2008/01/23م.

(2)- ينظر نص المادة 59 من نفس القانون.

(3)- ينظر نص المادة 60 من نفس القانون .

(4)- ينظر نص المادة61 من نفس القانون .

(5)- ينظر نص المادة 43 مكرر1 من القانون 08- 06، المعدل والمتمم للقانون التوجيهي للتعليم العالي، ص ت: 16 صفر 1429هـ، الموافق لـ 2008/02/23م، ج ر، ع 10، ص ت: 20 صفر 1429هـ، الموافق لـ 2008/02/27م.

(6)- ينظر نص المادة 43 مكرر6 من القانون 08- 06، ص ت: 2008/02/23م.

(7)- قانون رقم 15-21 يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ص ت، 18 ربيع الأول1437هـ، الموافق لـ 2015/12/30م، ج ر، ع 71، ص ت: 18 ربيع الأول1437هـ، الموافق لـ 2015/12/30م.

(8)- ينظر نص المادة 49 من نفس القانون.

الدولة على تنظيم التعليم بكل مستوياته أي: لامجال للحديث عن حرية التعليم رغم السماح بفتح مؤسسات التعليم الخاصة بعد الانتقال من التوجه الاشتراكي الأحادي إلى النظام الرأسمالي التعددي.

الفصل الثاني الثـــــــــــاني:

ضمانات حماية الحريات الفكرية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

تمهيـــــــــد:

لكي تنتقل الحريات الفكرية من المجال الفلسفي التنظيري المجرد إلى ميدان التطبيق الفعلي يجب أن يتوفر لها المحيط المساعد على تطبيقها في أرض الواقع، والذي يتجسد في مجموعة من الضمانات السياسية والقانونية، التي رصدها فقهاء السياسة والقانون، وأكدت عليها الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. كما لا ننسى أن الشريعة الإسلامية لها ضماناتها الخاصة التي قد تشترك في بعضها مع القانون الوضعي، وقد تختلف معه في البعض الآخر ولو جزئيا، وعليه فإننا سنتناول تلك الضمانات في الشريعة الإسلامية(المبحث الأول)، وفي القانون الوضعي (المبحث الثاني).

المبـــــــــــحث الأول

ضمانات حماية الحريات الفكرية في الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية أكدت على إرساء مجموعة من المبادئ التي تضمن حرية الفكر وهذه الضمانات تتلخص في إناطة تصرفات الراعي بمصلحة الأمة (المطلب الأول)، وتطبيق مبدأ الشورى(المطلب الثاني)، وتحقيق مبدأ العدالة (المطلب الثالث)، والحرص على مراقبة ومحاسبة أعوان الحاكم (المطلب الرابع).

المطلب الأول: إناطة تصرفات الراعي بمصلحة الأمة: إن تصرفات الراعي(الحاكم) في الشريعة الإسلامية مرتبطة ارتباطا وثيقا بتحقيق مصلحة الأمة انطلاقا من القاعدة الفقهية "**التَّصَرُّفُ فِي الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ**"[1] فما هو مضمون هذه القاعدة (الفرع الأول)؟ وما هي أدلتها من الكتاب والسنة

[1]- الزرقا (مصطفى أحمد)، **المدخل الفقهي العام**، ج**1**. دار القلم، ط1، دمشق، سوريا، 1418هـ، 1998م، ص217.

(الفرع الثاني)؟ وما هي أهميتها في الشريعة الإسلامية(الفرع الثالث) ؟ وما هو أثرها في ضمان الحريات الفكرية(الفرع الرابع)؟

الفرع الأول: حقيقة القاعدة: لإدراك حقيقة القاعدة سنتناول مصطلحاتها بالشرح (البند الأول)، ثم نتعرض لمعنى القاعدة إجمالا في الشريعة الإسلامية(البند الثاني).

البند الأول: مصطلحات القاعدة:

الفقرة الأولى: التَّصَرُّفُ: التصرف في **اللغة** مشتق من الصَّرف، وهو رد الشيء عن وجهه، يقال: صَرَفْتُ الرجل عنِّي فانصرف، وله معان متعددة منها: الرَّدُّ والتَّخْلِيَةُ والتَّبْدِيلُ والإِنْفَاقُ والتَّزْيِينُ والاحْتِيَالُ والتَّغَلُّبُ والتَّكَسُّبُ والتَّصَرُّفُ في الأمور. يُقال صَرَّفْتُهُ فِي الْأَمْرِ تَصْرِيفًا، فَتَصَرَّفَ، قَلَّبْتُهُ فَتَقَلَّبَ[1].

أما التَّصَرُّفُ اِصْطِلاَحًا: فلم يذكر الفقهاء المتقدمون له تعريفا خاصا، بل استعملوه بمعناه في لغة العرب[2]، ومن المحْدِثِينَ عرفه أحدهم بأنه "كل ما يصدر عن شخص بإرادته من قول أو فعل ويرتب الشرع عليه نتائج حقوقية[3].

الفقرة الثانية: الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةُ: الراعي في اللغة مِنْ رَعَى الشَّيْءَ رَعْيًا ورِعَايَةً، حَفِظَهُ، قال تعالى" فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا"[4] وراقبه وتولىَّ أمره، ورعى له عهده وحرمته: لاحظها وحفِظها، قال تعالى:"وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ[5] والراعي: الوالي وكل من وَلِيَ أمر قوم فهو رَاعٍ، واسترعاه الشيء: استحفظه عليه، وطلب منه أن يرعاه، والرَّعِيَّةُ: القوم المُوَلَّى عليهم ومن يُحفَظون ويُراقَبون، ويُتَوَلىَّ أمرهم، وتُجمع على رعايا[6].

أما اصطلاحا: فإن الراعي هو كل من وَلِيَ أمرا بالحفظ والسياسة، كالملك والرئيس والأمير ومن في حكمهم. **والرعية:** عامة الناس الذين عليهم رَاعٍ يُدير أمرهم، ويَرْعَى مصالحهم[7].

---

(1)- الفيروز آبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب)، **القاموس المحيط (حرف الفاء، فصل الصاد**). تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: العرقسوسي (محمد نعيم)، مؤسسة الرسالة، ط8، بيروت لبنان، 1432هـ، 2005م، ص 1065..

(2)- الغامدي (ناصر ابن محمد بن مشري)، **التصرف على الرعية منوط بالمصلحة**. دراسة تأصيلية تطبيقية فقهية، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، ع46، محرم 1430هـ، مكة المكرمة، السعودية، ص 146..

(3)- الزرقا (مصطفى أحمد)، مرجع سابق، ص 379.

(4)- سورة الحديد، من الآية 7.

(5)- سورة المؤمنون، الآية 8.

(6)- الفيروز آبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب)، مرجع سابق (**باب الواو والياء**)، ص 1663.

(7)- قلعه جي(رواس)، قنيبي (محمد حامد صادق)، **معجم لغة الفقهاء**. دار النفائس، ط2، بيروت، لبنان، 1408هـ، 1988م، ص 224.

الفقرة الثالثة: الإِنَاطَةُ: إنَّ الإناطة في اللغة تعني التعلق والربط بأمر آخر، من نَاطَ الشيء بغيره، وعليه نَوْطًا، أي: علَّقه وناط الأمر بفلان: عَهِدَ به إليه، ونِيطَ به الشيء: وُصِلَ به، والمناطُ موضع التعليق[1].

وأما **اصطلاحا** فلا يخرج عن المعنى اللغوي لهذا اللفظ ومقصوده التعليق والربط بالمصلحة[2].

الفقرة الرابعة: المصلحة: إن المصلحة في **اللغة** كالمنفعة وَزْنًا وَمَعْنىً، فهي مصدر بمعنى الصّلاح، والصّلاح: هو الخير والصواب في الأمر، وفي الأمر مصلحة أي: خير، والاستصلاح نقيض الاستفساد[3].

وأما المصلحة في الاصطلاح: فقد عرّفها أبو حامد الغزالي بقوله:" أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة. ولسنا نعني بها ذلك، فإنَّ جلب المنفعة ودفع المضرَّة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يُفَوِّتُ هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة[4]". وعلى العموم فقد اصطلح علماء الشريعة على تعريفها بأنها" المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم على وفق ترتيب معين فيما بينها[5]

البند الثاني: معنى القاعدة إجمالا في الشريعة الإسلامية: إن تصرُّفَ الراعي (الرئيس وكل من تقلَّد منصبا عاما سواء عن طريق الوراثة أو الانتخابات أو التعيين) ولزومه على الرعية شاؤوا أم أبوا، مُعَلَّقٌ ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، فإن تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه وإلا ردوه عليه، لأن الراعي ناظر لمصلحة من هم تحت سلطته، لأنه إنما أُعْطِيَ السلطة لمصلحة العباد، وصيانة دمائهم وأعراضهم وأموالهم، وهو مُؤتَمَن من قِبَلِ الشارع الحكيم على من هم تحت يده، ومأمور أن يحوط رعيته بالنصح والنفع والصلاح، ومُتَوَعَّدٌ على ترك ذلك بأعظم الوعيد[6]، قال الإمام زين الدين إبراهيم

---

(1)-ابن منظور(أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، مرجع سابق، ج14، ص _ص328 _ 330.

(2)-الغامدي (ناصر بن محمد بن مشري)، مرجع سابق، ص 167.

(3)-ابن منظور(أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، مرجع سابق، ج2 (**حرف الحاء، فصل الصاد**). ص 517.

(4)-محمد بن محمد الغزالي (أبو حامد)، **المستصفى من علم الأصول**.ج2، تحقيق حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة، (د–ط)، المدينة المنورة، السعودية، (د، ت) ص _ص 481_ 482.

(5)-طارق إبراهيم العبيدي(نوال)، **الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر**. دار الحامد للنشر، ط1، عمان، الأردن، 2009م، ص 49.

(6)-زيدان (عبد الكريم)، **الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية**. مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، لبنان، 1422هـ، 2001 م، ص 122.

بن نجيم[1] "إذا كان فعل الإمام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعا إلا إن وافقه، فإن خالفه لم ينفذ ... وتصرف القاضي في أموال اليتامى والتركات والأوقاف مقيد بالمصلحة، فإن لم يكن مبنيا عليها لم يصح [2].

وخلاصة القول فإن هذه القاعدة ترسم حدود الإدارة العامة والسياسة الشرعية لسلطات ولاة الأمور وتصرفاتهم على الرعية، فتفيد أن أعمال هؤلاء الولاة وتصرفاتهم النافذة على الرعية الملزمة لها في حقوقها العامة والخاصة يجب أن تُبْنَى على مصلحة الجماعة وتهدف إلى خيرها، ذلك لأن الولاة (كل حسب مستواه في سلم المسؤولية) ليسوا عمالا لأنفسهم، إنما وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير لإقامة العدل، ودفع الظلم، وصيانة الحقوق والأخلاق، وضبط الأمن ونشر العلم، وتسهيل المرافق العامة، وتطهير المجتمع من الفساد، وتحقيق كل ما هو خير للأمة في حاضرها ومستقبلها بأفضل الوسائل، وهذا ما يعبر عنه "**بالمصلحة العامة** "، فكل عَمَلٍ أو تصرُّفٍ من الولاة على خلاف هذه المصلحة مما يُقصَد به استئثار أو استبداد أو يؤدي إلى ضرر أو فساد هو غير جائز[3].

وعليه فليس لولي الأمر أن يعفو عن العقوبات إذا كان في ذلك تشجيع على الإجرام واستخفاف بنتائجه، وليس له أن يهدر الحقوق الشخصية للمجني عليهم بأي حال من الأحوال، ولا أن يُبطِل أقضية القضاة، أو يمس بحقوق الدفاع، أو يخل بشروط المحاكمة العادلة، وليس له – مهما كانت درجته – أن يمنع محاسبة من هم مؤتمنون على أموال الشعب، ولا أن يُوَلِّيَ شخصا غير أمين أو غير كفء عملا من الأعمال العامة[4]، والأصل في ذلك قوله ﷺ" مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ[5]".

الفرع الثاني: أدلة مشروعية القاعدة واعتبارها: قال تعالى:" إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ[6]". قال القرطبي: هذه الآية من أمهات الأحكام تضمنت جميع الدين والشرع، والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس، فهي تتناول الولاة فيما إليهم

---

[1]- زين الدين إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري الحنفي زين الدين. فقيه أصولي. ولد سنة 926هـ .أخذ عن أمين الدين بن عبد العال الحنفي، ونور الدين الديلمي المالكي. كان إماماً، عالماً عاملاً، اشتهر بتصانيفه الفائقة، منها: الأشباه والنظائر، والنجم الرائق، والرسائل والفتاوى الزينية. توفي سنة 970هـ. ينظر:(الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ج1،ص 275)، (الأعلام، ج3، ص64).

[2]-الغامدي (ناصر بن محمد بن مشري)، مرجع سابق، ص 170.

[3]-الزرقا (مصطفى أحمد)، مرجع سابق، ج2، ص 1050.

[4]-الغامدي (ناصر بن محمد بن مشري)، مرجع سابق، ص 186.

[5]-رواه مسلم في صحيحه، كتاب: **الإيمان**، باب: **استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار**، حديث رقم:142.(ينظر: الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحي بن مري)، مرجع سابق، ج2، ص 218).

[6]- سورة النساء، من الآية 58.

من الأمانات في قسمة الأموال، ورد الظلمات والعدل في الحكومات، وتتناول مَنْ دُونَهم من الناس في حفظ الودائع والتحرّز في الشهادات وغير ذلك، وقوله تعالى" وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا[1]". وقوله أيضا:"وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ[2].

ووجه الشاهد في الآيتين أن الله تعالى نهى الأولياء عن قربان مال اليتيم إلا بما فيه مصلحة له، من استثمار وتنمية وحفظ. وإذا كان هذا في حقوق اليتامى فمن باب أولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف الولاة من المال العام لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكمل من اعتنائه بالمصالح الخاصة[3].

ومن السنة قولهﷺ:"كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته، قال فسمعت هؤلاء من النبيﷺ، وأحسبه قال: "والرجل في مال أبيه راع ومسؤول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته[4]". ففي هذا الحديث الشريف يبين المصطفىﷺ مسؤولية الراعي نحو رعيته في إقامة العدل بينهم وفيهم، وأنه مؤتمن على جلب المنافع والمصالح لهم، ودرء المفاسد والمضار عنهم، والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما أؤتمن على حفظه، فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه. وفي هذا الحديث أن الراعي ليس مطلوبا لذاته وإنما أُقِيمَ لحفظ ما استرعاه المالك فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه[5].

وفي هذا المعنى ورد عن المصطفىﷺ أنه قال: "ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة[6]". والحديث يبين الدلالة في التحذير من غش المسلمين من قبل من قُلِّدَ شيئا من أمرهم، واستُرْعِيَ عليهم، ونُصِّبَ لخدمة مصالحهم الدينية والدنيوية، وأن الواجب على من وُلِّيَ أمرَ

---

[1]- سورة الإسراء، الآية 34.

[2]- سورة النساء، من الآية 06.

[3]-عبد العزيز (عز الدين بن عبد السلام)، القواعد الكبرى(قواعد البيان في أحكام القرآن)، ج2، (تحقيق، كمال حماد(نزيه)، جمعة ضميرية (عثمان)، دار القلم، ط1، دمشق، سوريا، 1421هـ، 2000م، ص 158.

[4]-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: **العتق**، باب: **العبد راع في مال سيده**، حديث رقم:2558.(ينظر: الحافظ بن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، مرجع سابق، ج5، ص 181).

[5]-الحافظ بن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. مرجع سابق، ج 13، ص 121.

[6]-رواه مسلم في صحيحه، كتاب: **الإيمان**، باب: **استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار**، حديث رقم 142.(ينظر: الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحي بن مري)، مرجع سابق، ج2، ص 219).

شيءٍ من أمور المسلمين عاما كان أو خاصا، أن ينصح لهم ويحفظ حقوقهم ويقيم العدل بينهم، ويسعى في تحقيق مصالحهم ودرء المفاسد عنهم[1].

الفرع الثالث: أهمية القاعدة وصلتها بقواعد الشريعة الإسلامية: تُعد قاعدة: (**التَّصَرُّفُ فِي الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ**) أشهر قواعد السياسة الشرعية المتعلقة بالولايات العامة والخاصة، تمس الحاجة إليها وتتصل بمقاصد الشريعة الكبرى ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

أولا: هذه القاعدة ترسم حدود الإدارة العامة، والسياسة الشرعية في سلطان الولاة وتصرفاتهم على الرعية، فتفيد أن أعمال الولاة وتصرفاتهم النافذة على الرعية الملزمة لها في حقوقها العامة والخاصة يجب أن تُبْنى على المصلحة وتهدف إلى تحقيق الخير والنفع والصلاح، لأن الولاة –سواء كانوا منتخبين أو معينين– ليسوا عمالا لأنفسهم، وإنما هم وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير وأنفعها لإقامة العدل ودفع الظلم وصيانة الحقوق، وضبط الأمن، وتسهيل المرافق العامة، وتطهير المجتمع من الفساد وتحقيق كل ما هو خير للأمة في حاضرها ومستقبلها بأفضل الوسائل، وهذا ما يُعَبَّرُ عَنْهُ بمعيار "المصلحة العامة" كما أسلفنا. فكل عمل أو تصرف من الولاة خارج عن هذا الإطار فهو خارج عن حدود الولاية الشرعية والسياسة العادلة[2].

ثانيـــا: هذه القاعدة الفقهية تفيد أن نفاذ تصرفات الراعي – أيًّا كان، ومهما كانت منزلته – على الرعية ولزومها عليهم مُعلَّق على وجود المصلحة والمنفعة في ضمن تَصَرُّفِهِ، ومتوقف عليها، فإن تضمن منفعة ومصلحة ما وجب عليهم تنفيذه وإلا رُدَّ[3]. وكل تصرُّف من الراعي يترتب عليه مضرة أو مفسدة من استئثار أو استبداد أو ظلم أو محاباة أو غير ذلك، فهو باطل مردود منهي عنه، ولا يلزم الرعية تنفيذه ولا التقيد به[4]. فكل متصرِّف عن الغير عليه أن يتصرَّف بالمصلحة، ويمضي بقوة الشرع[5]. واجتهاد الأئمة(الحُكَّام) والقضاة في كل زمان ومكان إنما يكون بحسب المصلحة والمنفعة وظروف أصحاب الجرائم والخصومات وبهذا تظهر عظمة الشريعة الإسلامية[6].

---

(1)-الغامدي (ناصر بن محمد بن مشري)، مرجع سابق، ص 181.

(2)-الزرقا (مصطفى أحمد)، مرجع سابق، ص 1050.

(3)- نفس المرجع، ص 309.

(4)-عبد العزيز (عز الدين بن عبد السلام)، مرجع سابق، ج2، ص 158.

(5)-السبكي (تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي)، **الأشباه والنظائر**. ج 1، تحقيق: عبد الموجود (أحمد عادل)، محمد عوض(علي)، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1422هـ، 1991م، ص 310.

(6)-الغامدي (ناصر بن محمد بن مشري)، مرجع سابق، ص 176.

ثالثـــــا: هذه القاعدة الشرعية تضع حدا لتعسف الولاة والحكام وسائر الرعاة في أمور المسلمين العامة والخاصة، في كافة تصرفاتهم، وتمنع عنهم أن يقصدوا بها الضرر والفساد، بل يجب أن تكون مبنية على المصلحة العامة، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي ذلك إلى مشقة شديدة، فكل تصرف جر فسادا أو دفع صلاحا فهو منهي عنه شرعا[1]. فالله تعالى ألزم الرعاة أن يقوموا بالأمانات الملقاة على عواتقهم على وجه الحق والعدل، وأن يزِنوا تصرفاتهم بالقسطاس المستقيم، وأن لا يتصرفوا إلا بما فيه المصلحة والمنفعة لمن هم تحت أيديهم من الرعية وهذا في الحقيقة مفهوم السياسة الشرعية العادلة التي تعني كل فعل وتصرف يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، فهي القيام على الشيء بما يصلحه[2]، وقد أبان الإسلام في كثير من أحكامه أن غايته تحقيق مصالح الناس ورفع الضرر عنهم وإقامة العدل بينهم، ومنع عدوان بعضهم على بعض.

رابعـــــا: هذه القاعدة تندرج تحت أصل عظيم من أصول الإسلام، وهو "**جلب المصالح ودرء المفاسد**"، فتصرف الولاة مع رعاياهم مضبوط ومشروط ومقيد بما فيه مصلحتهم ومنفعتهم، ولأجل هذا فقد نص كثير من أهل العلم ضمن قواعد السياسة الشرعية المهمة على أن قاعدة الولايات الكبرى التي يجب على الإمام مراعاتها في إسناد المهام والوظائف أن يتولى كل ولاية (منصبا أيا كان) من كان كفؤا لها، وأقوم بمصالحها، وأقدر على جلب منافعها ودفع مفاسدها[3]، بل إن هذه القاعدة الشرعية تعد في الأصل مقصدا من أعظم مقاصد الشارع المرعية، حيث اعتبرها أهل العلم ضربا من ضروب جلب المصالح، ذلك أن من أعظم قواعد الشريعة ومقاصدها أنها جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها. وتحصيل أعظم المصلحتين عند التعارض بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما. وأن الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة، وهذا أصل عظيم من أصول الإسلام المهمة ومقاصد الشريعة المرعية شامل لجميع أحكامها الخاصة والعامة[4].

---

(1)- الغامدي (ناصر بن محمد بن مشري)، مرجع سابق، ص 186.

(2)- ابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر بن أيوب)، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**. تحقيق: الحمد (نايف بن أحمد)، **مجمع الفقه الإسلامي**، ط1، جدة، السعودية، (د- ت)، ص 14.

(3)- عبد العزيز (عز الدين بن عبد السلام)، **القواعد الكبرى**، ج1، مرجع سابق، ص _ص 106_107.

(4)- ابن عاشور (محمد الطاهر)، مرجع سابق، ص79.

قال عز الدين بن عبد السلام[1]:"والشريعة كلها مصالح، إما بدرء مفاسد أو بجلب مصالح[2]".
فالشارع الحكيم سبحانه وضع الشريعة على اعتبار المصالح، والشريعة قامت على تحصيل المصالح ودرء المفاسد بحسب الإمكان[3]. والإمامة خُطَّة شرعية تهدف إلى تحقيق مصالح الناس أجمعين وفق شريعة الله تعالى، والإمام(الحاكم) هو المسؤول عن ذلك[4].

والتصرف على الرعية لا يعدو أن يكون مساسا وتعلقا بإحدى الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها، وهي: الدين والنفس والعقل والعرض والمال، فهذه ضرورات شرعية مراعاة في كل مِلَّة وإن اختلفت أوجه الحفظ والرعاية من مِلَّة لأخرى[5]. وأعظم مصالح الشريعة ومقاصدها جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كل مِلَّةٍ على وجهها الصحيح النافع، وفي ذلك حفظ الأمن، وحراسة النظام، واستدامة الاستقرار النفسي والاجتماعي وذلك بحفظ النفوس، وصيانة الأعراض والأنساب، وحفظ أموال الناس وممتلكاتهم وأمتعتهم وأرزاقهم، وتحقيق العدل والمصلحة والرحمة والحكمة فيهم[6].

خامســـــا: مما يدل على أهمية هذه القاعدة الفقهية ومكانتها الشرعية أنها قاعدة مضطردة عامة تسري أحكامها على الحكام، والقضاة، والأمراء، والولاة، والموظفين، وكل من تقلد منصبا عاما وَكُلِّفَ بتقديم خدمة عمومية، كما تسري على رب الأسرة وراعيها خصوصا، فكل ولاية عامة أو خاصة فهي منوطة بتحقيق المصلحة ودرء المفسدة[7].

كل هذه الأمور تدل على أهمية هذه القاعدة الفقهية وصلتها بمقاصد الشريعة المرعية، وقواعدها العامة، وأنها قاعدة فقهية شرعية جليلة القدر، عظيمة النفع، واسعة المعنى، كثيرة التفرع والتطبيق يحتاجها كل من تقلَّد ولاية ما، لاستقامة أحوال من هم تحت يديه من الرعية والوظائف والمصالح.

---

[1]- هو **العز بن عبد السلام**، عالم دين مسلم سنّي وفقيه شافعي، الملقب بـ"عز الدين" و"سلطان العلماء" و"بائع الملوك". برز في زمن الحروب الصليبية وعاصر الدول الإسلامية المنشقة عن الخلافة العباسية في آخر عهدها. ولعل أبرز نشاطه هو دعوته القوية لمواجهة الغزو المغولي التتري وشحذه لهمم الحكام ليقودوا الحرب على الغزاة، خصوصا "**قُطُز**" قائد جيوش السلطان عز الدين أَيْبَك.(ينظر: أنوار(الجرف)، **العز بن عبد السلام سلطان العلماء**. ملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية.http://www.feqhup.com/uploads/13319746771.pdf : تاريخ الدخول: 2020/01/12م على الساعة: 19و34د.

[2]-عبد العزيز (عز الدين بن عبد السلام)، مرجع سابق، ص 14.

[3]-الشاطبي (ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي)، **الموافقات في أصول الشريعة**،ج1. تحقيق: ابن حسن آل سلمان(مشهور)، دار ابن عفان، ط1، الخُبَر، السعودية، 1417هـ، 1997م، ص 139.

[4]-الغامدي (ناصر بن محمد بن مشري)، مرجع سابق، ص 177.

[5]-الشاطبي (إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي)، ج 3، مرجع سابق، ص _ص 117 _ 118.

[6]- نفس المرجع، ص 299.

[7]-الندوي (علي أحمد)، **القواعد الفقهية**. دار القلم، ط4، دمشق، سوريا، 1418هـ - 1998م، ص _ص 365 _ 366.

الفرع الرابع: أثر القاعدة في ضمان حرية الفكر: إنَّ لِقاعدة **"التصرف في الرعية منوط بالمصلحة"** أثرا كبيرا في ضمان حرية الفكر، وذلك لأن التصرفات الصادرة عن ولي الأمر (المسؤول مهما كانت منزلته) لا تَكتسِب شرعيتها إلا إذا كان هدفه هو مصلحة الأمة، وبالتالي فلا يجوز للحاكم أن يُلحِقَ الأذى بأي شخص بمجرد أنه وجَّه نقدا للسلطة الحاكمة أو لأحد من رموزها، أو أراد التعبير عن أفكاره في أي شكل يختاره ما دام أنه التزم بالضوابط الشرعية.

كما أن هذه القاعدة تُعتبَر ضمانا لحرية الفكر من وجه آخر، وهو أنه لا يحق للسلطة أن تُقَيِّدَ هذه الحرية أو تعمل على تحجيم وسائلها وقنواتها إلا لمسَوِّغٍ شرعي، لا لمجرد الهوى والتشهي. وبالتالي فإن مُقتضى هذه القاعدة يحول دون طغيان السلطة الحاكمة وتعسُّفها في تقييد الحريات بشكل عام، وحرية الفكر بشكل خاص، وذلك لأن الخليفة في الإسلام –كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –: " راع على الناس بمنزلة راعي الغنم"[1]. وفي هذا المقام يُرْوَى أنَّ أبا مسلم الخولاني[2] دخل على معاوية بن أبي سفيان، فقال: "السلام عليك أيها الأجير. فقالوا: قل السلام عليك أيها الأمير. فقال: السلام عليك أيها الأجير، وكرَّرها عدة مرات، فقال معاوية: دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول[3]".

وهكذا فالحاكم مهما عظم شأنه هو في النهاية أجير عند الشعب، يجب أن يتصرف وفق مصلحة هذا الأخير، كما يجب أن يتقبل النقد حتى ولو كان حادا ـ مادام ذلك لم يتجاوز حدود الشرع ـ لأنه في الحقيقة هو الذي وضع نفسه موضع الانتقاد بمجرد قَبوله تبوء منصب عام، فالنقد في الحقيقة موجه لصفته لا لشخصه، ولا يجب أن يقف الأمر عند مجرد قبول النقد، بل يجب عليه أن يُشجِّع على ذلك بتوفير الآليات والوسائل التي تساعد على نشر الفكر الحر والمسؤول في الوقت ذاته لبناء إنسان وَاعٍ وحضارة راقية.

المطلب الثاني: مبدأ الشورى: تقتضي طبيعة الحياة بما تحمله في طياتها من أحداث ومستجدات أن تواجه القيادات قضايا كبيرة ومشكلات معقدة، يقف أمامها المرء محتارا مهما عظمت سلطته، ومهما كانت حنكته وسداد رأيه، فمن أجل ذلك وحتى لا يقع القائد في الندامة وتتورط الأمة في سوء العاقبة

---

[1]-الشمراني (خالد بن عبد الله بن دايل)، مرجع سابق، ص601.

[2]-هو عبد الله بن ثوب الخولاني الداراني، أبو مسلم، سيد التابعين وزاهد العصر، أسلم في أيام النبي ﷺ، وقدم من اليمن في خلافة أبي بكر ﷺ، توفي سنة 60هـ. (ينظر: الإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(شمس الدين)،**سير أعلام النبلاء، ج4**. مؤسسة الرسالة، ط11، بيروت ، لبنان، 1417هـ، 1996م. ص _ص 07_14).

[3]-الشمراني (خالد بن عبد الله بن دايل)، مرجع سابق، ص 602.

قرر الإسلام مبدأ الشورى كأساس من أسس نظام الحكم وضمانة من ضمانات حرية الفكر والتعبير عن الرأي المشروع.

إذا فما المقصود بالشورى(الفرع الأول)؟ وما مدى مشروعيتها في الشريعة الإسلامية (الفرع الثاني)؟ ماهي صور ممارستها في النظام الإسلامي(الفرع الثالث)؟ وما هي أهميتها (الفرع الرابع)؟ وما هو أثرها في ضمان حرية الفكر(الفرع الخامس)؟

الفرع الأول: تعريف الشورى في اللغة والاصطلاح: سنتناول في هذا الفرع معاني الشورى في اللغة(البند الأول)،ثم نعرفها في الاصطلاح (البند الثاني).

البند الأول: الشورى في اللغة: جاء في لسان العرب أن الشُّورَى والمشَاوَرَةَ والمِشْوَرَةَ مصادر للفعل "شَاوَرَ". فنقول: شَارَ العسل إذا استخرجه من الخلية، وشار الشيء إذا عرضة ليبدي ما فيه من محاسن، وشاورته في الأمر إذا طلبت رأيه، واستخرجت ما عنده وأظهرته، وأشار عليه بكذا نصحه وأبدى له رأيه في أمر ليفعله مُبَيِّنًا له ما فيه من صواب، وَاشْتَوَرَ القوم: شاور بعضهم بعضا، وتبادلوا الرأي وَتَشَاوَرُوا: تداولوا الآراء ليستخرجوا الصواب، أو الأصوب منها.

وعلى العموم فإن أصل الشورى أو المشاورة والتشاور هو استخراج وإظهار حقيقة أمر من الأمور، بعد طرحه وعرضه مع أصحاب الرأي بهدف معرفة حقيقته[1].

البند الثاني: الشورى في الاصطلاح الشرعي: لقد عرفت الشورى في الفكر السياسي الإسلامي تعاريف متعددة وإن كانت متقاربة في مضمونها حيث عرفها ابن العربي بأنها" عرض الأمر على الخيرة حتى يعلم المراد منه[2]"، وقال الراغب الأصفهاني" المشورة هي استخراج الرأي بمراجعة البعض عن البعض[3]". وقال بعض العلماء "الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد صاحبه، ويستخرج ما عنده". ويتضح من خلال هذه التعريفات أنها تقترب من المعاني اللغوية للشورى رغم اختلاف صياغتها إلا أنها تكاد تتطابق من حيث الجوهر والمضمون.

---

(1)-ابن منظور(أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، مرجع سابق، ج4، ص 434 وما بعدها.

(2)-ابن العربي (أبو بكر محمد بن عبد الله)، **أحكام القرآن،ج1**. تحقيق: عطا (محمد عبد القادر)، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت، لبنان، 1424هـ. 2003م، ص 389.

(3)-الألوسي (أبو الفضل شهاب الدين محمود)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني،ج25**. دار إحياء التراث العربي، (د- ط)، بيروت، لبنان، (د-ت) ص 46.

كما يتضح من خلال هذه التعاريف أنها تبين لنا بوضوح أن الشورى رافد رئيس من ورافد حرية الفكر وتنوعه إذ يطلب كل صاحب رأي أن يشير بما عنده فيما جد من أمور أو جدَّت من نوازل تتعلق بالأمة مُقدِّمًا النصح للمسلمين، "لأن المستشار مؤتمن" كما تبين ذلك عن رسول اللهﷺ[1].

الفرع الثاني: مشروعية الشورى: إن الشورى مبدأ مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة، فمن الكتاب قوله تعالى:" فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ [2]" وقال في آية أخرى" وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ [3]".

قال ابن عطية"... والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب[4]". وقال ابن خويز منداد[5] "واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها[6]"، وقال القرطبي" مدح الله المشاورة في الأمور بمدح القوم الذين كانوا يمتثلون لذلك[7]".

وقد دلت السنة القولية على أن النبيﷺكان يشاور أصحابه في كثير من شؤون المسلمين، ومن ذلك ما رواه أبو هريرةرضي الله عنه حيث قال:" ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من النبي ﷺ[8]".

وقال ابن عباس لما نزل قوله تعالى:" وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ" قال رسول اللهﷺ:" أما إن الله ورسوله لَغَنِيَّانِ عنها، ولكن جعلها الله رحمة لأمتي، فمن استشار منهم لم يعدم رشدا، ومن تركها لم يعدم غيا[9]". وعن

---

(1)- الشمراني(خالد بن عبد الله بن دايل)، مرجع سابق، ص 104.

(2)- آل عمران، الآية: 159.

(3)- الشورى، الآية: 38.

(4)- القرطبي (محمد أبوعبدالله بن أحمد الأنصاري)، **الجامع لأحكام القرآن، ج4**. تحقيق: ابن عبد المحسن التركي (عبد الله)، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، لبنان، 1427 هـ، 2006م، ص 161.

(5)- هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد أبو بكر المالكي، فقيه أصولي، من مصنفاته كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، توفي سنة 390هـ.(ينظر خالد بن دايل الشمراني، مرجع سابق، ص 105.).

(6)- القرطبي (محمد أبوعبد الله بن أحمد الأنصاري)، مرجع سابق، ج4، ص 161.

(7)- نفس المرجع، ج16، ص 25.

(8)- رواه الترمذي في سننه، كتاب: **الجهاد**، باب: **ما جاء في المشورة**. ح ر: 1714.(ينظر: الإمام الترمذي (أبو عيسى محمد بن عيسى)، **الجامع الكبير**. ج3، تحقيق: معروف(بشار عواد)، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، لبنان، 1996م. ص 330.)

(9)- ابن كثير(أبو الفداء إسماعيل)، **تفسير القرآن العظيم**.ج2، تحقيق: السلامة (سامي بن محمد)، دار طيبة، ط2، الرياض، السعودية، 1460هـ، 1999م، ص 143.

علي بن أبي طالبﷺ قال: "سئل رسول اللهﷺ في قوله تعالى: (فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) فقال مشاورة أهل الرأي[1]".

وروي أن رسول اللهﷺ قال لأبي بكر وعمر(رضي الله عنهما):" لو أنكما تتفقان على أمر واحد، ما عصيتكما في مشورة أبدا[2]".

كما حفلت السنة العملية بأمثلة كثيرة عن مشاورة النبيﷺ لأصحابه حيث شاورهم في التوجه لقتال المشركين يوم بدر[3]، وشاورهم يوم أحد في البقاء بالمدينة أو الخروج لمناجزة العدو[4]، كما شاورهم في شأن أسرى بدر، هل يقتلهم أو يقبل الفداء[5]. وشاورهم في حصار الطائف[6]، والنصوص في هذا المعنى كثيرة لا يتسع المقام لذكرها.

وأما إجماع الصحابةﷺ فيدل عليه كثرة تطبيق الخلفاء الراشدين للشورى فيما ينزل بالناس من أمور ليس فيها نص من كتاب أو سنة، ولم ينكر أحد من الصحابة هذه الممارسات الشورية فكان ذلك إجماعا[7].

الفرع الثالث: صور ممارسة الشورى: ليس لممارسة الشورى في الإسلام شكل ثابت محدد، فالسوابق التاريخية من استشارات النبيﷺ وما فعله الصحابة في عصر الإسلام الأول تدل على أن الشورى أمكن تحقيقها بصور متعددة، فتارة استشار النبيﷺ المتبوعين في الأمة(البند الأول)، وتارة استشار الأمة بالجملة وعرض الأمر عليها (البند الثاني)، كما أن عصر الخلافة الراشدة شهد مجلسا للشورى(البند الثالث).

البند الأول: استشارة المتبوعين في الأمة: ثبت أن النبيﷺ استشار في غزوة الخندق المتبوعين في قومهم، حيث استشار(السعدين) سعد بن معاذ وسعد بن عبادة، وهما سيدا الأوس والخزرج، وكانت هذه الاستشارة في مصالحة بني غطفان على ثلث ثمار المدينة على أن يرجعوا عن قتال المسلمين، واعتبر استشارتهما تغني عن جمهور قومهما [8]، وقد أورد ابن هشام في كتاب السيرة أن النبيﷺ بعث إلى سعد

---

[1]- ابن كثير(أبو الفداء إسماعيل)، مرجع سابق، ص 143.

[2]- الحافظ بن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، مرجع سابق، ج13، ص 352..

[3]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب: **الجهاد والسير**. باب: **غزوة بدر**، ح ر:4597. (ينظر شرح النووي، ج12، ص 339.)

[4]- الحافظ بن علي بن حجر العسقلاني(أحمد)، مرجع سابق، ج13، ص 353.

[5]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب: **الجهاد والسير**، باب: **الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم**، ح ر: 4563.(ينظر: الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحي بن مري)، مرجع سابق، ج12،ص 307.)

[6]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب: **الجهاد والسير**، باب: **غزوة الطائف**، ح ر:4596.(ينظر: نفس المرجع، ج12، ص 338.)

[7]- الشمراني(خالد بن عبد الله بن دايل)، مرجع سابق، ص 107.

[8]-- البياتي (منير حميد)، **النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية**. (دراسة دستورية وشرعية وقانونية مقارنة)، دار وائل للنشر، ط1، عمان، الأردن، 2003م، ص 179.

بن معاذ وسعد بن عبادة فذكر ذلك لهما واستشارهما فيه، فقالا له:" يا رسول الله، أَأَمْرٌ تحبه فنصنعه؟ أم شيئا أمرك الله به؟ أو شيئا تصنعه لنا؟ قال: بل شيء أصنعه لكم، و والله ما أصنع ذلك إلا لأني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة من كل جانب فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما، فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة إلا قِرًى[1] أو بيعا، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك نعطيهم أموالنا؟ والله ما لنا بهذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم، فقال رسول اللهﷺ فأنت وذاك[2]". ومن خلال هذه القصة يتبين أن النبيﷺ قد سن استشارة المتبوعين(الشخصيات المعروفة) في قومهم وأخذ بآرائهم.

وفي عهد الخلافة الراشدة كان المستشارون من المتبوعين في الأمة ورؤساء الناس، وفي هذا المقام ذكر ابن القيم أن أبا بكرﷺ كان إذا ورد عليه الخصوم أو عرضت عليه مسألة نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي به، قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول اللهﷺ فإن لم يجد جمع رؤساء الناس فاستشارهم فإذا أجمع رأيهم على شيء قضى به، وكان عمر يفعل ذلك[3].

وجاء في الطبقات الكبرى" أن أبا بكر الصديق كان إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي وأهل الفقه دعا رجالا من المهاجرين وهم في العادة عمر وعثمان وعلي وعبد الرحمان بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت، ثم ولي عمر فكان يدعو هؤلاء النفر[4].

البند الثاني: عرض الأمر على الشعب لمعرفة رأيه (الاستفتاء): هذه صورة ثانية لممارسة الشورى وقد فعلها النبيﷺ في مواقف متعددة منها ما حصل في غنائم هوازن حيث أصاب المسلمون يومئذ ستة آلاف من السَّبْيِ فجاء أهلهم مسلمين يطالبون بأبنائهم ونسائهم وأموالهم فخيَّرهم النبيﷺ بين ذريتهم ونسائهم وبين أموالهم، وعرض موضوع التخيير على جمهور المسلمين ليستطلع رأيهم فيه فقال:" إن هؤلاء قد جاؤوا مسلمين وإنا قد خيرناهم بين الذراري والأموال فلم يعدِلوا بالأحساب شيئا، فمن كان عنده شيء فطابت نفسه أن يرده فسبيل ذلك، ومَن لا فَلْيُعْطِنَا وَلْيَكُنْ قرضا علينا حتى نصيب شيئا

---

[1]- القِرَى (بكسر القاف): طعام الضيف.

[2]- ابن هشام (عبد الملك أبو محمد)، مرجع سابق، ج3، ص 707وما بعدها.

[3]- البياتي (منير حميد)، مرجع سابق، ص 180..

[4]- نفس المرجع، ص180.

فنعطيه مكانه. قالوا يا نبي الله، قد رضينا وسلَّمنا قال: إني لا أدري لعلَّ فيكم من لا يرضى فَمُرُوا عرفاءكم يرفعون ذلك إلينا، فَرُفِعَتْ إليه العَرْفَاءُ: إن قد رضوا وسلَّموا[1]".

وواضح من عبارة النبيﷺ "إني لا أدري لعلَّ فيكم من لا يرضى فمروا عرفاءكم يرفعون ذلك إلينا" أنه قصد عرض الأمر عليهم ومعرفة أرائهم جميعا ولم يكتف بأراء ممثليهم أو أهل الحل والعقد فيهم وهو ما يعرف في زمننا هذا بالاستفتاء المباشر.

ومن السوابق أيضا في استشارة النبيﷺ لجمهور المسلمين، استشارتُه لهم في موقعة أُحُدٍ في مسألة الخروج إلى خارج المدينة للقتال أو البقاء في المدينة. ومنها أيضا أن النبيﷺ لما أراد قتال قريش عندما احتبست مبعوثه إليهم عثمانرضي الله عنه عام الحديبية وبلغ المسلمين أن قريشا قتلته، عرض قراره في القتال على الأمة فيما يشبه استفتاء، وقد كانت النتيجة أن الجميع أبدوا رأيهم بالموافقة على قرار القتال والاستعداد لتنفيذه وذلك بأسلوب البيعة على ذلك، وقد بايع الجميع واحدا واحدا ولم يتخلف عن الموافقة والبيعة إلا واحد فقط هو جد بن قيس الأنصاري[2]. ومنها أيضا ما فعله أبو بكر بعد وفاة رسول اللهﷺ عندما أريد اختيار إمام للمسلمين حيث قال: " ... وإن محمدا قد مضى بسبيله ولا بد لهذا الأمر من قائم يقوم به فانظروا وهاتوا أراءكم[3]".

البند الثالث: إنشاء مجلس محدد للشورى: ليس في النظام الإسلامي ما يمنع من تشكيل مجلس محدد الأعضاء يضم أهل الشورى، أما تحديد عدد أعضائه فإن مرده إلى الحاجة وسعة الأمة وكثرة أفرادها أو قلتهم.

وقد شهد العصر الأول للإسلام مجلسا للشورى محدد الأعضاء، سماهم العلماء بأهل الشورى وهو المجلس الذي تشكل في عهد عمررضي الله عنه من علي وعثمان وعبد الرحمان بن عوف والزبير بن العوام وطلحة وسعد بن أبي وقاص ليقوم هؤلاء باختيار أمير من بينهم نيابة عن الأمة ولم يعترض أحد من أفراد الأمة على تمثيلهم.

وقد وُجِدَ بين الفقهاء القدامى والمحدثين من يعتمد رأي الأكثرية ويعتبر الترجيح بالكثرة عند التنازع والاختلاف. فقد أورد بعضهم[4] قول أبي حامد الغزالي في اعتماده هذا الرأي: " فإنهم لو اختلفوا في مبدأ الأمور وجب الترجيح بالكثرة"، وقال الغزالي أيضا: "فإن وُلِّي عدد موصوف بهذه الصفات فالإمام

---

[1]- البياتي (منير حميد)، مرجع سابق، ص 181.

[2]- ابن هشام (أبو محمد عبد الملك)، مرجع سابق، ج3، ص 780.

[3]- البياتي (منير حميد)، مرجع سابق، ص 182.

[4]- الريس(محمد ضياء الدين)، **النظريات السياسية الإسلامية**. دار التراث، ط7، القاهرة، مصر، (د- ت)، ص 368.

من انعقدت له البيعة من الأكثر[1]"ويؤيد الأستاذ الريس هذا الرأي حيث يرى أن علماء الفقه يعتمدون رأي الجمهور وهو رأي الأكثرية وعلماء الأصول عند بحث الإجماع يعتبرون الكثرة حجة[2]. وقال بعضهم في تأييد هذا الرأي: "وإنما الرأي ما اتفقت عليه أكثرية المشيرين بعد تقليب وجوه الرأي ومناقشة المسألة المطروحة من كل وجوهها[3]".

الفرع الرابع: أهمية الشورى: الشورى في معظم الشؤون يسيرة المنال عظيمة الفائدة فإن المستشار يقدم لك في لحظات خبرته وتجربته التي كسبها في سنوات. وبالنسبة لنظام الحكم في الإسلام تحقق الشورى أربعة أمور أساسية:

أولا: إشراك الأمة – ممثلة بأهل الحل والعقد– في مزاولة السلطة والتفكير بقضايا الأمة مع الشخص الذي أنابته عنها والمتمثل في الحاكم الأول في البلاد.

ثانيا: الحيلولة دون استبداد الحاكم أو طغيانه.

ثالثا: تطييب نفوس المحكومين وتأليف قلوبهم بما يجمعها مع الحاكم برباط المودة والتعاون، ومودة الحاكم الحقيقية والتعاون معه ضروري جدا لنجاح الحكم وتقدم الأمة وتجنب الثورات[4].

رابعا: تجنب الخطأ في اتخاذ القرارات لأن الأمة باعتبار مجموعها تقل أخطاؤها عكس الاستفراد بالرأي الذي كثيرا ما يؤدي إلى كوارث يتحمل نتائجها أبناء المجتمع ككل، لذلك كانت استشارة الأمة عن طريق ممثليها أمرا لازما للوصول إلى الرأي الصحيح والقرار الصائب. كما أن طرح الآراء ومناقشتها وبيان وجهة كل رأي ودليله وفائدته يظهر الصواب فيتبنى الأمير أو الحاكم الرأي الأمثل ويصل إلى القرار الأفضل.

الفرع الخامس: أثر تطبيق مبدأ الشورى في ضمان حرية الفكر: إن تطبيق مبدأ الشورى يقتضي وجود مساحة كافية من الحريات وعلى رأسها حرية الفكر، وإلا فلا جدوى منها إن رُفِعَتْ شعارا وكان القمع سائدا، فلا شورى بلا حرية. وإذا كانت الشورى أصلا راسخا في الإسلام قرآنا وسنة فإن الحرية ملازمة لها، ولولا ذلك لما كانت سورة كاملة تحت هذا الاسم وهي "سورة الشورى".

والتعبير عن الأفكار من خلال الشورى هو الذي يؤكد أن الإنسان حرٌّ يقول ما يريد، وكلامه موجه للفرد والمجتمع بتوازن حيث التعبير الجماعي عن الأفكار يراعي التعبير الفردي والعكس صحيح.

---

[1]-البياتي (منير حميد)، مرجع سابق، ص 188.

[2]-الريس(محمد ضياء الدين)، مرجع سابق، ص 368.

[3]-عودة(عبد القادر)، **الإسلام وأوضاعنا السياسية**. مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، لبنان، 1386هـ، 1986م،

[4]-البياتي (منير حميد)، مرجع سابق، ص 184.

ومن أجمل صور الشورى التي جاء القرآن الكريم ما وردنا عن الملكة بلقيس التي استشارت قومها في حوار لطيف حيث يقول تعالى: " قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ، قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ، قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ[1]". لقد دار الحوار هنا من منطلق الشورى، فبلقيس تعطي الحرية لقومها كي يقولوا رأيهم، ويقرروا، وهي ستقبل ما يشيرون به، والقوم يصفون حالتهم وإمكاناتهم، ويُفوِّضون الأمر إليها لتقرر ما تراه مناسبا، وبلقيس قدَّمت لهم ما يجعلهم يقبلون بأن تذهب إلى سليمان عليه السلام لأن ترك الأمر حتى يدخل بلادهم مع جنده قد تجلب لهم الذل والمهانة، هكذا كان الحوار وتبادل أسس حق الاختيار، وهو شكل من أشكال الشورى. فالشورى مع حرية إبداء الرأي، ولَّدت الثقة بين بلقيس وقومها فارتاحوا للأمر، وأبلغوها بقدراتهم وطاقاتهم على المواجهة، وهذا أمر في الإسلام جاء القرآن الكريم يبينه ليكون تعليميا لكل حاكم ولكل ذي مسؤولية، وأنه عليه توليد مناخ من حرية الفكر مع الشورى كي يندفع قومه لمواجهة النوازل والاستحقاقات، وهذه من محاسن إشاعة جو حرية الفكر، وبدونها تختلف الأمور، وتكون النتائج غير مرضية[2].

والشورى ينبني عليها أمر النصح، وفي الحديث النبوي الشريف:" عن أبي رقية تميم بن أوس الداريﷺ أن النبيﷺ قال:" الدين النصيحة. قلنا: لمن؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسول الله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم[3]". وهذه النصيحة لا يقدمها إلا من شعر بالأمان عند الكلام وأن له حق التعبير عن أفكاره، ولا يسمع النصيحة إلا من آمن بحق سواه في إبداء الرأي حيال ما يفعل أو يقول. وقبل السنة النبوية جاء القرآن الكريم يرسخ هذه القاعدة، فقال الله تعالى: " وَأَنْصَحُ لَكُمْ[4]" وقال أيضا" أُبَلِّغُكُمْ رِسَالاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ[5]".

وخلاصة القول فإن النصيحة لا يقدمها إلا إنسان يتمتع بحق التعبير عن أفكاره بكل حرية، والشورى لا يقبلها الطاغية المتسلط، وإنما من يؤمن بحق الآخرين في أن يختلفوا معه في أفكارهم ومن ثم المساهمة في خدمة المجتمع.

---

[1]- سورة النمل، الآيات: 32، 33، 34.

[2]-السحمراني (أسعد)، **حرية التعبير عن الرأي الضوابط والأحكام**. منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة. ص 06. fiqh.islammessage.com: تاريخ الاطلاع: 2016/06/12م.

[3]-رواه مسلم في صحيحه، كتاب: **الإيمان**، باب: **بيان أن //الدين النصيحة**. ح ر: 55. (ينظر: الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحي بن مري)، مرجع سابق، ج02، ص 48م

[4]- سورة الأعراف، من الآية: 62.

[5]-سورة الأعراف، الآية: 68.

المطلب الرابع: مبدأ العدل: إن الأديان السماوية كافة والمبادئ الوضعية تنادي بالعدل وتدعو إليه، والهدف الأول من إنشاء الدول وإقامة القضاء وسنِّ القوانين هو توفير العدل وإلا اضطر كل مظلوم لأخذ حقه بيده، فتسود الفوضى والحرب والاقتتال، ويعمُّ الخراب. وأي مجتمع مهما كانت عقيدته يسوده العدل والإنصاف وتُحفَظ فيه الحقوق، ويُمنَع فيه العدوان، فهو مجتمع آمن، تشيع فيه السكينة وتتوثق فيه عُرَى المودة والرحمة، ويسوده نوع من الترابط والتماسك، وبالعدل يَعْمُر العالم وتتقدم الحضارات والدول، وبالظلم والفساد تتقوض أركان الدول، وتسقط الحضارة، ومن هنا جاءت مقولة شيخ الإسلام ابن تيمية:" تبقى الدولة العادلة وإن كانت كافرة، وتسقط الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة[1]".

فالعدل متى انتشر عمَّر، والظلم متى عَمَّ دَمَّرَ. فما هو تعريف العدل في الإسلام (الفرع الأول)؟ وماهي أدلته الشرعية(الفرع الثاني)؟ وما أهميته في الشريعة الإسلامية(الفرع الثالث)؟ وما هو أثره في ضمان حرية الفكر (الفرع الرابع)؟

الفرع الأول: تعريف العدل: سنتناول في هذا الفرع المعاني اللغوية لمصطلح العدل(البند الأول) ثم نعرفه اصطلاحا(البند الثاني).

البند الأول: العدل لغة: جاء في لسان العرب لابن منظور" أن العدل هو الحكم بالحق". يقال: هو يقضي بالحق ويَعْدِلُ، وهو حَكَمٌ عَادِلٌ: ذو مَعْدِلَةٍ في حكمه، والعَدْلُ من الناس: المَرْضِيُّ قوله وحكمه، ورجل ذو عدل. قال تعالى: "وأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ[2]". وتعديل الشهود أن تقول: إنهم عُدُولٌ، وعَدَّلَ الحكمَ: أقامه، وعَدَّلَ الرجلَ: زَكَّاهُ، وعَدَّلَ الموازين: سَوَّاهَا، وعَدَّلَ الشيء: وازنه. وعَدَّلْتُ فلانا بفلان: إذا سَوَّيْتُ بينهما[3].

وجاء في القاموس المحيط: أن العدل ضد الجور، وما قام في النفوس أنه مستقيم كالعَدَالَةِ والعُدُولَةِ والمِعْدِلَةِ، عَدَلَ يَعْدِلُ فَهُوَ عَادِلٌ من عَدُولٍ وعَدْلٍ، وعَدَلَ عن الشيء: حاد عنه، وعَدَّلَ الحكم: أقامه، وعَدَّلَ الميزان: سَوَّاهُ[4].

---

[1]- السامرائي (نعمان عبد الرزاق)، **النظام السياسي في الإسلام**. مكتبة الملك فهد الوطنية، ط2، الرياض، السعودية، 1421هـ-2000م. ص _ص 190_191.

[2]- سورة الطلاق، من الآية: 02.

[3]- ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، مرجع سابق،ج11. (حرف اللام، فصل العين)، ص 430 وما بعدها.

[4]- الفيروز آبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب)، **القاموس المحيط**. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: نعيم العرقسوسي(محمد)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1432 هـ، 2005م، ص 1030.

البند الثاني: العدل اصطلاحا: عرفه الشريف الجرجاني[1] بقوله: "هو عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط". وعرّف العدالة بأنها "عبارة عن الاستقامة عن طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دِينًا[2]". وجاء في معجم لغة الفقهاء "أنه التوسط بين الإفراط والتفريط[3]"، وعرفه ابن القيم الجوزية بأنه" الأخذ بالوسط الموضوع بين طرفي الإفراط والتفريط[4]". وهو تعريف مطابق لتعريف الجرجاني المذكور آنفا. وعرفه عثمان جمعة ضميرية بأنه "المساواة بين الناس في تطبيق الأحكام وإعطاء الحقوق لأصحابها، وعدم التمييز بينهم في المعاملة تبعا للهوى والمصلحة الذاتية[5].

وانطلاقا من التعريفات السابقة يمكن تعريف العدل بأنه "التزام الوسطيَّة في الأقوال والأفعال مع تجنب الميل نحو الإفراط أو التفريط.

الفرع الثاني: الأدلة على اعتبار مبدأ العدل: إن العدل من القواعد الأصلية التي أقامها الإسلام، لا في نظام الحكم فحسب، وإنما في علاقة الفرد مع نفسه، وفي علاقته مع الناس، وفي علاقة الحاكمين والمحكومين بعضهم مع بعض، ويذكر أحد الباحثين[6] أن كلمة "العدل" وردت في القرآن الكريم في أكثر من أربعة عشر(14) موضعا، كما أن كلمة القسط والتي تعني العدل والمساواة وردت أيضا في أكثر من ستة عشر(16) موضعا[7]، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى:" إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ[8]". وقد جاء فيها الخطاب عاما للناس كافة، وبلفظ الأمر "يَأْمُرُ"، لا على سبيل الاستحسان.

أما الرسولﷺ فقد كان من مهامه الأصلية العدل بين الناس، بنص القرآن الكريم:" وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ[9]". ذلك لتعليم الناس ما يترتب عليهم في سلوكهم، لأن الرسول أسوة حسنة للعالمين. وقد وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على أن النفس الإنسانية قد

---

(1)-الشريف الجُرجاني، (740،816هـ- 1339،1413م) هو علي بن محمد بن علي الشريف الحسيني الجرجاني المعروف بسيد مير شريف، فلكي وعالم حياة، وفقيه، وموسيقي، وفيلسوف، ولغوي. كتب عدة رسائل في الفلسفة بعضها بالعربية وبعضها بالفارسية، وشروحا على أهم الكتب في أصول الفقه والفلسفة، وعلم الهيئة، منها كتاب التعريفات، و"شرح المواقف".(ينظر منجد اللغة والأعلام، مرجع سابق، ص211).

(2)-ابن محمد السيد الشريف الجرجاني (علي)، **معجم التعريفات**. تحقيق ودراسة: صديق المنشاوي (محمد)، (د- ط)، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، (د- ت)، ص 124.

(3)-رواس قلعه جي (محمد)، صادق قنيبي(**حامد**)، **معجم لغة الفقهاء**. دار النفائس، ط2، بيروت، لبنان، 1408هـ، 1988م، ص230.

(4)-الجوزية (ابن القيم)، **الفوائد**. تحقيق: الصبابطي (عصام الدين)، دار الحديث، ط2، القاهرة، مصر، 415هـ - 1994 م، ص 207.

(5)-جمعة ضميرية (عثمان)،**النظام السياسي الدستوري في الإسلام(دراسة مقارنة)**. جامعة الشارقة، ط1، الإمارات العربية المتحدة، 1428هـ،2007م، ص 205.

(6)-البياتي (منير حميد)، مرجع سابق، ص 143.

(7)-البياتي (منير حميد)، مرجع سابق، ص 149.

(8)- سورة النحل، من الآية: 90.

(9)- سورة الشورى، الآية: 15.

تميل مع الهوى، وقد يكون الحب والبغض من عوامل إيثار الباطل على الحق، والظلم على العدل. لهذا نزل قوله تعالى:" يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ[1]". قال جمال الدين القاسمي[2] في تفسير هذه الآية " يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ" أي: مقتضى إيمانكم الاستقامة، فكونوا مبالغين في الاستقامة، باذلين جهدكم فيها لله، وهي إنما تتم بالنظر في حقوق الله وحقوق خلقه، فكونوا "شهداء بالقسط" أي: العدل. لا تتركوه لمحبة أحد، ولا لعداوة أحد." وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ" أي: لا يحملنّكم، "شنآن" أي: شدة عداوة "قوم على ألا تعدلوا" في حقهم[3]".

ونقل القاسمي عن المهايمي[4] قوله:" أي: فإنا لا نأمركم به من حيث ما فيه من توفية حقوق الأعداء، بل من حيث ما فيه من توفية حقوقكم في الاستقامة[5]". ونقل عن الزمخشري قوله:" وفي هذا تنبيه عظيم على أن العدل إذا كان واجبا مع غير المسلمين، فما الظن بوجوبه مع المؤمنين الذين هم أولياء الله وأحباؤه[6]؟".

وقد أمر الله تعالى بالعدل في القول أيضا قال جل وعلا" وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى[7]". وهذا الأمر ينطبق على كثير من الذين يتولون السلطات العامة، أو لهم صلة بها، أو كانوا ذوي تأثير في المجتمع، كالمفتين والآمرين بالمعروف، والناهين عن المنكر، وكأصحاب المذاهب، وغيرهم ممن تكون سلطاتهم بالقول لا بالعمل، أو بهما معا[8]. أما في الخلافات الداخلية التي تقع بين المؤمنين، فإن الصلح العادل هو الأصل الذي جاء به القرآن الكريم. قال تعالى:" وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا

---

(1)- سورة المائدة، الآية: 08.

(2)- القاسمي جمال الدين(1866م-1914م)، من علماء دمشق، من مؤلفاته قواعد التحديث في فتوت مصطلح الحديث، و محاسن التأويل وهو تفسير للقرآن من 17مجلدا.(ينظر منجد اللغة والأعلام، مرجع سابق، ص 542).

(3)-القاسمي (محمد جمال الدين)، **محاسن التأويل**. ج 6، تحقيق: عبد الباقي(محمد فؤاد)، ط1، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر،1377ه، 1958م، ص _ص 1900_ 1901.

(4)- هو العلامة علاء الدين أبو الحسن علي بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل المهايمي، المشهور بـ(مخدزم علي المهايمي). ولد سنة 776ه في قرية مهايم من بنادر كوكن وهي ناحية من الكدن بالهند. وكان من النوائت. والنوائت : قوم من بلاد الدكن ، وقال الطبري: طائفة من قريش خرجوا من المدينة خوفاً من الحجاج بن يوسف، فبلغوا ساحل بحر الهند وسكنوا به. فهو فقيه، متكلم مفسر من العلماء الحنفية الصوفية. وكانت وفاته في اليوم الثامن من جمادى الآخر سنة 835ه ومدفنه بقرية المهايم، ويزار بقبره الآن. من مؤلفاته (تبصير الرحمن وتيسير المنّان،أدلة التوحيد).(ينظر: الزركلي (خير الدين)، الأعلام، ج4. دار العلم للملايين، ط15، بيروت، لبنان، 2006م، ص 257).

(5)-القاسمي (ظافر)، **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي. الكتاب الأول (الحياة الدستورية)**، ط2، دار النفائس، بيروت، لبنان 1407ه، 1987م، ص 94.

(6)-القاسمي (ظافر) مرجع سابق، ص94.

(7)- سورة الأنعام، من الآية: 152

(8)- القاسمي (ظافر)، مرجع سابق، ص 95.

بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ[1]".

وكما أمر الله تعالى بالعدل، فإنه نهى عن الظلم نهيا شديدا، وتوعد الظالمين بالعذاب الغليظ في آيات كثيرة من القرآن الكريم منها:"لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ[2]."ومنها:"وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ[3]"، ومنها: "إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ[4]".

أما السّنة فقد امتلأت بالقول والعمل بأوامر العدل، ونواهي الظلم. ففي الحديث القدسي"إني حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلاَ تَظَالَمُوا[5]" أي فلا يظلم بعضكم بعضا. وفيها:" اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة[6]". ورفع من شأن المظلوم فقالﷺ" اتقوا دعاء المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب[7]".

وقد أوجب الإسلام العدل بين أبناء الأسرة الواحدة، فقد ثبت عن النعمان بن بشير أنه قال: "أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول اللهﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله. قال: أ أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ قال: لا. قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم. قال: فرجع فرد عطيته[8]". وقد بشر الرسول بالعدل، ودعا إليه، وطبقه طوال حياته. وانتشر مفهوم العدل بين الناس، وأصبحوا لا يرون حرجا في المطالبة به خطأ أو صوابا، حتى تجرَّأَ رجل اسمه" ذو الخويصرة التميمي" يوم حُنَيْنٍ، فوقف على الرسولﷺ وهو يعطي الناس فقال: يا محمد، قد رأيتُ ما صنعتَ في هذا اليوم.

فقالﷺ: أجلْ، فكيف رأيتَ ؟

فقال: لم أَرَكَ عَدَلْتَ!

---

(1)- سورة الحجرات، الآية: 09.

(2)- سورة البقرة، الآية: 124.

(3)- سورة آل عمران، الآية: 151.

(4)- سورة إبراهيم، الآية: 22.

(5)- رواه مسلم في صحيحه، كتاب: **البر والصلة**، باب: **تحريم الظلم**، ح ر: 2577. (ينظر: الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحي بن مري)، مرجع سابق، ج16، ص199).

(6)- رواه البخاري في صحيحه، كتاب: **المظالم**، باب: **الظلم ظلمات**، ح ر: 2447.(ينظر: الحافظ بن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، مرجع سابق، ج5، ص 100).

(7)- رواه البخاري في صحيحه، كتاب: **المظالم**، باب: **الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم**، ح ر: 2448. (ينظر: نفس المرجع، ص 100).

(8)- رواه البخاري في صحيحه، كتاب: **الهبة**، باب: **الإشهاد في الهبة**، ح ر:2587. (ينظر: نفس المرجع، ص 211).

" قال: غضب رسول اللهﷺ ثم قال: "ويحك، إذا لم يكن العدل عندي فعند من يكون". وهذه القصة تدل على مدى انتشار روح العدل في عصر الرسول، وتَشَرُّبِ[1] الناس له، واعتباره أمرا لا حرج في التذكير به، أو حتى في المطالبة به.

وقصة أخرى أبلغ في الدلالة من سابقتها، وهي عتب الأنصار على الرسولﷺ يوم حُنَيْن، إذ رأوا أنه حرمهم من الفيء[2]، وأعطى الناس، لا بل كادوا يتهمون الرسول بقولهم:" لقي رسول الله قومه" وكأنهم يريدون أنه نسي الذين نصروه. حتى دخل عليه سعد بن عبادة فقال: إن هذا الحي من الأنصار قد وجدوا إليك في هذا الفيء الذي أصبت: قسمت في قومك، وأعطيت عطايا عظاما في قبائل العرب، ولم يَكُ في هذا الحي من الأنصار منها شيء...[3]".

وبعد حوار طويل ذكرته كتب السيرة[4]، جمع الأنصارَ وخطب فيهم، فكان مما قال:" أوجدتم يا معشر الأنصار أنفسكم في لُعَاعَةٍ[5]من الدنيا تألَّفتُ بها قوما ليسلموا، ووكلتكم إلى إسلامكم. ألا ترضون ـ يا معشر الأنصارـ أن يذهب الناس بالشاة والبعير، وترجعوا برسول الله إلى رحالكم؟ والذي نفس محمد بيده، لولا الهجرة لكنتُ اِمْرَأً من الأنصار، ولو سلك الناس شِعَبًا، وسلكتِ الأنصار شعبا، لسلكت شعب الأنصار ...".

إذا كانت قصة ذي الخويصرة عملا فرديا، فإن قصة الأنصار عمل جماعي، رأوا أن نصيبَهم من الغنيمة قد ضاع، فتحدثوا حتى كثرت منهم الْقَالَةُ[6]، وتجمعوا وأرسلوا وافدهم، ولولا حكمة الرسولﷺ لكان في الأمر شَرٌّ. والذي يعنينا من القصة هو أن العدل أصل من أصول نظام الحكم، وأن الناس لم يتحرَّجوا في عصر الرسولﷺ من مطالبته بتطبيقه.

وفي سيرة الخلفاء الراشدين نماذج من العدل عزَّت على الأشباه والنظائر وأصبحت كالمثل السائر. فأبو بكرﷺ يقول في أول خطبة له: "الضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله[7]. "أما عمرﷺ فأقواله وأفعاله كثيرة، منها قوله:" فأيما رجل

---

[1]-تَشَرُّبٌ: تَعَطُّشٌ

[2]-الفيء: الغنيمة تؤخذ دون قتال.

[3]-ابن هشام (أبو محمد عبد الملك)، مرجع سابق، ج2، ص ـص 498 _ 499.

[4]-القاسمي (ظافر)، مرجع سابق، ص 97.

[5]-اللُّعَاعَة: البقية اليسيرة من كل شيء.

[6]-القالة: الكلام الرديء.

[7]-القاسمي (ظافر)، مرجع سابق، ص97.

كانت له حاجة، أو ظُلْمُ مظلمة، أو عتب علينا في خلق، فليُؤْذِنّي فإنما أنا رجل منكم[1]". ومنها قوله:" وإني لأرجو إن عمَّرْتُ فيكم يسيرا أو كثيرا أن أعمل بالحق فيكم إن شاء الله. وألا يبقى أحد من المسلمين – وإن كان في بيته – إلا أتاه حقه ونصيبه من مال الله، ولا يُعمل إليه نفسه، ولم ينصب إليه يوما...[2]". ومما كتب عمر إلى أحد عماله [3]: " ... وأما العدل فلا رخصة فيه في قريب ولا بعيد، ولا في شدة ولا رخاء، والعدل – وإن رئي لَيِّنًا – فهو أقوى وأطفأُ للجور، وأقمع للباطل من الجور ..."ومن القصص الكثيرة التي ترويها كتب التاريخ في المساواة أمام العدالة أن يهوديا شكا عليا بن أبي طالب إلى الخليفة عمر فقال عمر لعلي:" قم يا أبا الحسن فاجلس بجوار خصمك، ففعل علي، وعلى وجهه علامة التأثر، فلما فصل عمر في الخصومة، قال لعلي:" أكرهت يا علي أن تساوي خصمك ؟ قال: لا، ولكن تألمت لأنك ناديتني فلم تُسَوِّ بيننا فخشيت أن يظن اليهودي أن العدل ضاع بين المسلمين[4].

وخلاصة القول فإن هذه الأدلة وغيرها ـ من تلك التي لم يتسع المقام لذكرها ـ إن دلّت على شيء فإنما تدلُّ على أهمية العدل في الشريعة الإسلامية، فما مضمون هذه الأهمية ؟

الفرع الثالث: أهمية العدل في الشريعة الإسلامية: للعدل في الشريعة الإسلامية قيمة عظمى، وضرورة كبرى، لا تستقيم حياة الناس بدونها، وفي هذا الشأن يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:" إن الناس لم يتنازعوا (يختلفوا) في أن عاقبة الظلم وخيمة، وعاقبة العدل كريمة. ولهذا يُرْوَى "أن الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة ولو كانت مؤمنة[5]". وروي عنه في موقف آخر قوله:... العدل نظام كل شيء، فإذا أُقيم أَمْرُ الدنيا بعدل قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم نقم بعدل لم تقم، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة"[6]. فالباغي يُصْرَعُ في الدنيا وإن كان مغفورا له مرحوما في الآخرة، وذلك أن العدل نظام كل شيء، فإذا أقيم أمر

---

(1)- محمد خالد (خالد)، مرجع سابق، ص157.

(2)- القاسمي (ظافر)، مرجع سابق، ص 98.

(3)- نفس المرجع، ص 99.

(4)- إبراهيم الراوي (جابر)، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**. دار وائل للنشر، ط1، عمان، الأردن، 1999م، ص 362.

(5)- ابن تيمية (تقي الدين أحمد الحراني)، **الحسبة في الإسلام أو(وظيفة الحكومة الإسلامية)**. دار الكتب العلمية، (د–ط)، بيروت، لبنان، (د– ت)، ص 07.

(6)- القاسمي (ظافر)، مرجع سابق، ص 99.

الدنيا بعدل، قامت وإن لم يكن لصاحبها من خلاق، ومتى لم تقل بعدل، لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزي به في الآخرة[1].

وقد اتفق البشر كلهم في جميع العصور على مدح العدل وتمجيده، والمطالبة بنشره على الإجمال، وإن اختلفوا في جزئياته وعند تطبيقه. والعدل مما توطأت على حسنه الشرائع الإلهية والعقول الحكيمة، وتفاخر بادعاء القيام به عظماء الأمم، وسجلوا تفاخرهم على نقوش الهياكل ...[2]. وحسن العدل مستقر في الفطرة، فإن كل نفس تنشرح لمظاهر العدل، ما كانت النفوس بمعزل عن هوى يغلب عليها في قضية خاصة أو في مبدأ خاص، تنتفع فيه بما يخالف العدل بدافع إحدى القوتين الشاهية والغاضبة...[3]."والعدل ميزان الله الذي وضعه للخلق، ونصبه للحق"[4] قال تعالى:" لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ[5]". فكلُّ الرسالات جاءت لِتُقرَّ في الأرض وفي حياة الناس ميزانا ثابتا، ترجع إليه البشرية، لتقويم الأعمال والأحداث والأشياء والرجال، وتقيم عليه حياتها، في مأمن من اضطراب الأهواء، واختلاف الأمزجة، وتصادم المصالح والمنافع، ميزانا لا يحابي أحدا، لأنه يزن بالحق الإلهي للجميع، ولا يحيف على أحد، لأن الله رب الجميع. هذا الميزان الذي أنزله الله في الرسالة، هو الضمان الوحيد للبشرية من العواصف والزلازل والاضطرابات والخلخلة التي تحيق بها في معترك الأهواء، ومضطرب العواصف، ومصطخب المنافسة، وحب الذات. فلا بد من ميزان ثابت يثوب إليه البشر، فيجدون عنده الحق والعدل والنصفة بلا محاباة...[6]

وقد حدد الإمام الماوردي أسس صلاح الدولة قائلا: "اعلم أن ما به تصلح الدنيا حتى تصير منتظمة، وأمورها ملتئمة ستة أشياء في قواعدها وإن تفرعت، وهي: دين متبع، وسلطان قاهر، وعدل شامل، وأمن عام، وخصب دائم، وأمل فسيح..."[7]، ثم أخذ في شرح هذه القواعد، حتى إذا وصل إلى قاعدة العدل قال:" أما القاعدة الثالثة: فهي عدل شامل، يدعو إلى الألفة، ويبعث على الطاعة وتتعمَّر به البلاد، وتنمو به الأموال، ويكثر معه النسل، ويأمن به السلطان ..."[8].

---

[1]- ابن تيمية (تقي الدين أحمد الحراني)، **مجموعة الفتاوى، ج 28**. تحقيق: الجزار(عامر)، الباز(أنور)، ، دار الوفاء، (د – ط)، الإسكندرية، مصر، د– ت)، ص 146.

[2]- الشمراني (خالد بن عبد الله بن دايل)، مرجع سابق، ص604.

[3]- ابن عاشور (محمد الطاهر)، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**. المؤسسة الوطنية للكتاب، ط2، لجزائر (د – ت)، ص 186.

[4]- الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد)، **أدب الدنيا والدين**. تحقيق: (محمد كريم راجح)، دار اقرأ، ط4، بيروت، لبنان، 1405هـ، 1985م، ص 154.

[5]- الحديد، الآية 25.

[6]- قطب (سيد)، **في ظلال القرآن**. ج27، دار الشروق، ط1، القاهرة، مصر، 1972م، ص 3494.

[7]- الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد)، مرجع سابق، ص 148.

[8]- نفس المرجع، ص 153.

وبالجملة "فإن العدل واجب لكل أحد، على كل أحد، في جميع الأحوال، والظلم لا يُبَاح شيء منه بحال"[1].

الفرع الرابع: أثر تطبيق مبدأ العدل في ضمان حرية الفكر: من الأمور المعروفة أن كثيرا من الناس ولاسيما أصحاب السلطة وأرباب الحكم ينفرون ممن يخالف أفكارهم ولا يُسبِّح بحمدهم، ولا يرغب في تمجيد أفكارهم، وتشمئز نفوسهم عند سماع النصح والنقد والتوجيه، وذلك بسبب ما تنطوي عليه هذه النفوس من كِبْرٍ يحول بينها وبين الحق، وقد قال النبي ﷺ:" الكبر بطر الحق، وغمط الناس"[2] أي: دفع الحق وإنكاره تَرَفُّعًا وتجبرا والارتفاع على الناس واحتقارهم[3]، وإن من شر أنواع الكِبْر ما يمنع من استفادة العلم، وقَبول الحق والانقياد له، وقد تحصل المعرفة للمتكبِّر، ولكن لا تطاوعه نفسه على الانقياد للحق، كما قال تعالى:" وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا"[4]. وقد يتطور الأمر إلى إلحاق الأذى بكل من يختلف عنهم فكريا في نفسه أو أهله أو ماله، فيرمونه تارة بالكفر والخروج عن الملة، وتارة بنشر البلبلة والسعي لقلب نظام الحكم وما إلى ذلك من التهم المعلبة، ولا يقبلون النصيحة من الناصح أو المحتسِب، ويشيع في المجتمع جوٌّ من الخوف والقمع يتسبب في تَوَارِي (اختفاء) الناصحين، وبروز الغششة والمناقين. إلا أن المفاسد السابقة تتلاشى وتَضْمَحِلُّ في ظل تطبيق مبدأ العدل الذي أمرنا الله به في الأقوال والأفعال، والذي يقف حاجزا منيعا في وجه الظلم والبَغي، ويُلْجِمُ نزوات النفس، ويدفع الغرورَ الذي يُغرِي بعض الناس، ولا سيما أصحاب السلطة منهم بالتمادي في ظلم أولئك الذين يختلفون عنهم فكريا والإساءة إليهم لمجرد أنهم قد عبَّروا عن آرائهم التي قد لا تتفق مع آراء هؤلاء، وبالتالي فإن مبدأ العدل يُعتبَر ضمانة كُبْرَى من ضمانات حرية الفكر، لأنه يُشيع جوا من الأمان والاستقرار النفسي، يسمح لكل صاحب رأي مختلف أن يُعبِّر عنه من دون خوف أو وجل، بل حتى صاحب الرأي غير المشروع ينبغي ألا تكون مخالفته لنا سببا في ظلمه والتعدي عليه، لأن الله تعالى أمر المؤمنين بالعدل في كل حال، مع من أحبوا ومع من كرهوا، فالعدل أكبر من الجميع، وفوق كل شيء[5]،

---

[1]- ابن تيمية (تقي الدين أحمد الحراني)، مرجع سابق، ج 30، ص 339.

[2]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب: **الإيمان**، باب: **تحريم الكبر وبيانه**، ح ر: 91.(ينظر: الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري)، مرجع سابق، ج2، ص 117).

[3]- نفس المرجع، ص 119.

[4]- سورة النمل، من الآية: 14.

[5]- سعدي (أبو جيب)، **دراسة في منهاج الإسلام السياسي**. الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، ط1، مصر، القاهرة، 1985م، ص 760.

قال تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُون[1]".

وبالعدل أوصى عمر بن الخطابﷺ أحد عماله فكتب إليه قائلا:"... وأما العدل فلا رخصة فيه، في قريب ولا بعيد، ولا في شدة ولا رخاء، والعدل ـ وإن رُئِيَ لَيِّنًا ـ فهو أقوى وأطفأ للجور، وأقمع للباطل من الجور...[2]".

ولحماية العدل من هوى النفس، وإغراء السلطان، فقد حرّم الإسلام الظلم، وحذّر من وبيل عقابه في الدنيا والآخرة، وقد تكاثرت النصوص الشرعية الناهية عن الظلم، ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباسﷺ أن النبيﷺ بعث معاذا إلى اليمن[3]، فقال:" إنك ستأتي قوما أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فَتُرَدُّ على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب"[4].

قال الإمام النووي معلقا على هذا الحديث:"... وفيه بيان عظم تحريم الظلم، وأن الإمام ينبغي أن يعظ ولاته، ويأمرهم بتقوى الله تعالى، ويبالغ في نهيهم عن الظلم، ويعرفهم قبح عاقبته"[5]، وقال ابن حجر:" فيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم"[6]. وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول اللهﷺ إن الله تعالى ليملي للظالم، فإذا أخذه لم يفلته، ثم قرأ " وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ[7]".

المطلب الخامس: الرقابة والمحاسبة لأعوان الحاكم: إن مراقبة أعوان الحاكم ومحاسبتهم ضرورة أكدت عليها الشريعة الإسلامية تجنبا لانحرافهم وطغيانهم، لأن مَنْ أَمِنَ الحسابَ أساء التصرف كما

---

(1)- سورة المائدة، الآية: 8

(2)-الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير)، **تاريخ الطبري، ج3**. تحقيق: إبراهيم (أبو الفضل محمد)، دار المعارف، ط2، مصر، القاهرة، (د – ت)، ص 585.

(3)-قال الحافظ بن حجر "واخْتُلِفَ هل كان معاذ واليا أم قاضيا ؟ فجزم ابن عبد البر بالثاني، والنسائي بالأول"، (ينظر: الحافظ بن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، مرجع سابق، ج3، ص 358).

(4)-رواه البخاري في صحيحه، كتاب: **الزكاة**، باب: **أخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء حيث كانوا**، ح ر: 1496.(ينظر: الحافظ بن حجر (أحمد بن علي العسقلاني) مرجع سابق، ص 263). ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: **الإيمان**، باب: **الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام**. ح ر: 19.(ينظر: الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري)، مرجع سابق، ج1، ص ـص 272_273).

(5)-الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري)، مرجع سابق، ص 274.

(6)-الحافظ بن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، مرجع سابق، ج3، ص 360.

(7)- سورة هود، الآية: 102.

يقال. فما المقصود بالرقابة والمحاسبة؟ ومن هم أعوان الحاكم(الفرع الأول)؟ وما هو الأساس الشرعي لمراقبة أعوان الحاكم ومحاسبتهم(الفرع الثاني)، وما هو دور ولاية الحسبة (الفرع الثالث) وولاية المظالم (الفرع الرابع) وولاية القضاء (الفرع الخامس) في هذه المراقبة والمحاسبة؟ وما أثر ذلك كُلِّه في ضمان حرية الفكر(الفرع السادس)؟

الفرع الأول: المراد بالرقابة والمحاسبة وأعوان الحاكم: سنتناول في هذا الفرع مضامين الرقابة(البند الأول) والمحاسبة(البند الثاني)، وأعوان الحاكم(البند الثالث) في اللغة والاصطلاح.

البند الأول: الرقابة لغة واصطلاحا:

الفقرة الأولى: الرقابة في اللغة: فَعَالَةٌ من راقب الشيء يُراقبه، رقابة" والراء والقاف والباء أصل واحد مطَّرِدٌ، يدل على انتصاب لمراعاة شيء[1]"، وتأتي الرقابة في اللغة على عدة معان منها: الحِفْظُ، والانتظار، والرِّعَايَةُ، والملاحظة[2].

الفقرة الثانية: الرقابة في الاصطلاح: لا تخرج عن المعنى اللغوي إذ المراد بها في عرف العصر الحاضر: متابعة أعمال الغير وملاحظتها[3].

البند الثاني: المحاسبة لغة واصطلاحا.

الفقرة الأولى: المحاسبة في اللغة: إن المحاسبة في اللغة مشتقة من الفعل حَسَبَ، ويأتي في اللغة على عدة معان منها: العَدُّ، والكِفايَةُ، والمناقشة، والمجازاة، وحاسَبَه مُحاسبةً وحِسَابًا: ناقشه الحسابَ وجازاه[4].

الفقرة الثانية: المحاسبة في الاصطلاح: إنّ المحاسبة في الاصطلاح لا تخرج عن المعنى اللغوي هي الأخرى، إذ المقصود منها المناقشة والمجازاة[5].

البند الثالث: أعوان الحاكم: إن المقصود بأعوان الحاكم هم نوابه وولاته، ممن يُنَاطُ بهم تصريف شؤون البلاد، ورعاية مصالح العباد وفق أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرْعِيَّةِ، وفي هذا المقام يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:" وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء في

---

[1]-ابن فارس بن زكريا أبو الحسين (أحمد)، **معجم مقاييس اللغة**. ج2، تحقيق: محمد هارون(عبد السلام)، دار الفكر،(د- ط)، دمشق، سورية، 1399هـ، 1979م، ص 417.

[2]-ابن فارس بن زكريا أبو الحسين (أحمد)، مرجع سابق، ص417.

[3]-الشمراني(خالد بن عبد الله بن دايل)، مرجع سابق، ص 612.

[4]-ابن منظور(أبو الفضل جمال الدين محمد)، لسان العرب، ج3، مرجع سابق، (حرف الباء، فصل الحاء)، ص _ ص 162_ 164.

[5]-الشمراني (خالد بن عبد الله بن دايل)، مرجع سابق، ص 612.

ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة والصغرى مثل ولاية الشرطة وولاية الحكم أو ولاية المال، وهي ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة [1]".

وأعوان الحاكم غير محصورين في عدد معين، بل إن قلتهم وكثرتهم تتنوع بحسب احتياجات الدولة في إقامة الدين وسياسة الدنيا[2].

وقد كان رسول اللهﷺ في مدينته النبوية يتولى جميع ما يتعلق بولاة الأمور، ويُوَلِّ في الأماكن البعيدة عنه، وهكذا فقد وَلىَّ على مكة عتاب بن أسيد، وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص، وبعث عَلِيًّا ومعاذا وأبا موسى إلى اليمن، وكذلك كان يُؤَمِّرُ على السرايا ويبعث السُّعاة لجمع أموال الزكاة، فيأخذونها ممن هي عليه، ويدفعونها إلى مستحقيها الذين سماهم الله في القرآن[3].

الفرع الثاني: الأساس الشرعي لمراقبة أعوان الحاكم ومحاسبتهم: إن الأدلة الشرعية التي يمكن أن يُستْدَلَّ بها على مشروعية مراقبة أعوان الحاكم ومحاسبتهم عديدة ومتنوعة يمكن تلخيصها في الآتي:

أولا: عموم النصوص الآمرة بالنصح والنهي عن الغش كقولهﷺ: "الدين النصيحة[4] " وقوله أيضا "ما من راع يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرّم الله عليه الجنة[5] "، ومما لاشك فيه أن مراقبة الحاكم لأعوانه وتصفحه لأحوالهم، وتأكده من أمانتهم، ورفقهم بالرعية، هو من النصح وترك ذلك وإهماله يُعد من الغش[6].

ثانيا: النصوص الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتواصي بالحق والتواصي بالصبر وهي كثيرة.

ثالثا: ورد في الصحيحين عن أبي حميد الساعدي أن النبيﷺ استعمل رجلا من الأزد يقال له: ابن اللتبية[7] على صدقات بني سليم، فلما جاء حسابه قال هذا مَالُكُمْ، وهذا هدية، فقالﷺ:"فهلاَّ

---

[1]-ابن تيمية (تقي الدين أحمد)، **مجموعة الفتاوى**. مرجع سابق، ج28، ص 67. ويُنظَر أيضا: الشمراني (خالد بن عبد الله بن دايل)، مرجع سابق، ص 613.

[2]-الشمراني (خالد بن عبد الله بن دايل)، مرجع سابق، ص 613.

[3]-ابن تيمية الحراني (تقي الدين أحمد)، **مجموع الفتاوى**. مرجع سابق، ص 81. وينظر أيضا: ابن عبد الله الشمراني(خالد)، مرجع سابق، ص 614.

[4]-رواه مسلم في صحيحه، كتاب: **الإيمان**، باب: **بيان أن الدين النصيحة**، ح ر: 23.(ينظر: الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري)، مرجع سابق، ج2، ص 48.

[5]-رواه مسلم في صحيحه، كتاب: **الإيمان**، باب: **بيان استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار**. ح ر: 142.((ينظر: الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري)، المرجع نفسه، ص 218). ورواه البخاري في صحيحه: كتاب: **الأحكام**، باب: **من أُسترعِيَ رعية فلم ينصح**. ح ر: 7150.(ينظر: الحافظ بن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، مرجع سابق، ج13، ص 126).

[6]-الشمراني (خالد بن عبد الله بن دايل)، مرجع سابق، ص 614.

[7]-الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري)، مرجع سابق،ج12، ص 302.

جلستَ في بيت أبيك وأمك حتى تأتِيَكَ هديتُك..."[1]"، وهذا الحديث نص على مشروعية المراقبة والمحاسبة من قبل الحاكم لعماله. وقال الإمام النووي:" قوله:" فلما جاء حسابه، فيه محاسبة للعمال، ليعلم ما قبضوه وما صرفوا[2]". وقال ابن حجر" إن هذا الحديث أصل في محاسبة المؤتمن، وأن المحاسبة تصحح أمانته[3]". وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عند استدلاله بهذا الحديث:" وكان رسول اللهﷺ: يستوفي الحساب على العمال، يحاسبهم على المستخرج والمصروف[4]".

رابعا: ورد في الصحيحين عن جابر بن سمرة[5] قال:" شكا أهل الكوفة سعدا بن أبي وقاص إلى عمر وكان واليا عليهم، فعزله رغم ثقته فيه، وفي هذا الأثر دلالة واضحة على مشروعية مراقبة أعوان الحاكم ومحاسبتهم، فعُمَرُ سمع الشكوى المقدمة ضد سعد فعزله مع ثقته فيه درءا للمفسدة[6]، مع أنه قال وهو على فراش الموت: "فإن أصابت الإمرة سعدا فهو ذاك، وإلا فليستعن به أيكم ما أُمِّرَ، فإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة[7]". قال الإمام النووي معلقا على هذه الرواية: "إن الإمام إذا شُكِيَ إليه أحدُ نوابِه، بعث إليه واستفسره عن ذلك، وأنه إذا خاف مفسدة باستمراره في ولايته ووقوع فتنة عَزَلَهُ، وهذا ما فعله عمررضي الله عنه مع أنه لم يكن فيه خلل، ولم يثبت ما يقدح في ولايته وأهليته[8]. وقد ثبت في صحيح البخاري أن عمررضي الله عنه قال:" لولا الاحتياط وأن لا يُتَّقَى من أمير مثل سعد لما عزلته[9]". وقال ابن حجر عند ذكره لفوائد هذه الحادثة:" وفيه استفسار العامل عما قيل فيه، والسؤال عمن شُكِيَ في موضع عمله[10]".

وقد كان محمد بن مسلمة هو الذي يقوم بمهمة التفتيش على العمال والولاة، قال ابن حجر عنه: "وهو الذي كان يقتص آثار من شُكِيَ من العمال في زمن عمر[11]".

---

(1)- رواه البخاري في صحيحه، كتاب: **الأحكام**، باب: **هدايا العمال**، ح ر: 7174. (ينظر: الحافظ بن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، مرجع سابق، ج13، ص 164). ورواه مسلم في صحيحه: كتاب: **الإمارة**، باب: **تحريم هدايا العمال**، ح ر: 1832.(ينظر: الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري)، مرجع سابق، ج12، ص 302).

(2)- المرجع نفسه، ص 304.

(3)-الحافظ بن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، مرجع سابق، ج3، ص 428.

(4)-ابن تيمية (تقي الدين أحمد الحراني)، **مجموعة الفتاوى**. مرجع سابق، ج28، ص 82.

(5)-هو جابر بن سمرة بن عمرو بن جندب السوائي، أبو عبد الله، له صحبة مشهورة، وروى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة، توفي في إمارة بشر بن مروان (ينظر: **سير أعلام النبلاء**، ج3، ص 186).

(6)-الشمراني (خالد بن عبد الله الشمراني)، مرجع سابق، ص 616.

(7)-السيوطي(جلال الدين)، **تاريخ الخلفاء**. دار ابن حزم، ط1، بيروت، لبنان، 1424هـ، 2003م، ص 110.

(8)-الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري)، مرجع سابق، ج4، ص 233.

(9)-الحافظ بن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، مرجع سابق، ج2، ص 240.

(10)- نفس المرجع، ص _ص 240_241.

(11)- الحافظ بن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، مرجع سابق، ص 280.

خامسا: عن جرير بن عبد الله البجليﷺ أنَّ رجلا كان مع أبي موسى الأشعري، وكان ذا صوت ونكاية في العدو، فغنموا مغنما، فأعطاه أبو موسى بعض سهمه فأبى أن يقبله إلا جميعا فجلده أبو موسى عشرين سوطا وحلق رأسه، فجمع الرجل شعره ثم ترجل إلى عمر بن الخطاب حتى دخل عليه.

قال جرير: وكنت أقرب الناس من عمر حين دخل عليه، فأخذ شعره، ثم ضرب به صدر عمر بن الخطاب، ثم قال: أما والله لولا النار !

فقال عمر: صدق والله لولا النار!

فقال: يا أمير المؤمنين، إني كنت ذا صوت ونكاية...فأخبره بأمره وقال: ضربني أبو موسى عشرين سوطا وحلق رأسي.

فقال عمر: لأن يكون الناس كلهم على صرامة هذا، أحب إلي من جميع ما أفاء الله علينا. وكتب عمر إلى أبي موسى: سلام عليك، أما بعد، فإن فلانا أخبرني بكذا وكذا، فإن كنت فعلت ذلك في ملأ من الناس، فعزمتُ عليك لما قعدت له في ملأ من الناس حتى يقتص منك، وإن كنت فعلت في خلاء من الناس فاقعد له في خلاء من الناس حتى يقتص منك.

فقدم الرجل، فقال له الناس: اعف عنه.

فقال: لا والله، لا أدعه لأحد من الناس.

فلما قعد أبو موسى ليقتص منه، رفع الرجل رأسه إلى السماء، ثم قال: اللهم إني قد عفوت عنه[1].

الفرع الثالث: ولاية الحسبة ودورها في رقابة أعوان الحاكم ومحاسبتهم: سنتناول في هذا الفرع تعريف الحسبة في اللغة والاصطلاح(البند الأول)،ثم نرصد الشروط التي يجب أن تتوفر في المحتسب(البند الثاني)، لنخلص إلى دور المحتسب في مراقبة أعوان الحاكم ومحاسبتهم(البند الثالث).

البند الأول: تعريف الحسبة.

الفقرة الأولى: الحسبة لغة: مصدر للفعل اِحْتَسَبَ، يَحْتَسِبُ حَسْبَةً وَاحْتِسَابًا، وَالِاحْتِسَابُ هو: طلب الأجر. وتُطلَق الحَسْبَةُ ويُراد بها عدة معانٍ منها: حسن التدبير، والنظر فيه، ويقال: اِحْتَسَبَ فلان على فلان، أي: أنكر عليه قبيح عمله[2].

الفقرة الثانية: الحسبة اصطلاحا: هي" أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله[3]".

---

[1]-الشمراني(خالد بن عبد الله بن دايل)، مرجع سابق، ص 618.

[2]-ابن منظور(أبو الفضل جمال الدين محمد)، مرجع سابق،ج3، (حرف الباء، فصل الحاء)، ص 164.

[3]- الماوردي (علي أبو الحسن بن محمد)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**. تحقيق: البغدادي(أحمد مبارك)، دار ابن قتيبة، ط1، الكويت، 1409هـ، 1989م، ص 240.

ويقول عنها عبد الرحمان ابن خلدون: "هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يُعَيِّنُ لذلك من يراه أهلا، فيتعين فرضه عليه، ويتخذ الأعوان على ذلك[1]".

وولاية الحسبة نوعان:

أ:ولاية أصلية مستحدثة من الشارع: وهي الولاية التي اقتضاها التكليف بها لتثبت لكل من طُلِب منه.

ب: ولاية مستمدة: وهي التي يستمدها من عُهِدَ إليه بذلك من قبل ولي الأمر(السُّلطة السُّلَّمية أو الوصيَّة) وهو المحتسِب.[2]

البند الثاني: شروط المحتسِب: اشترط الفقهاء في المحتسب جملة من الشروط هي[3]:

أولا: الإسلام: لأن الحسبة نصرة للدين، فلا يكون من أهل النصرة من هو جاحد لأصل الدين، ولأن الحسبة ولاية، ولا ولاية لكافر على المسلم.

ثانيا: التكليف: بأن يكون بالغا عاقلا، لأن غير المكلف لا يلزمه أمر ولا يجب عليه تكليف.

ثالثا: العلم: فيشترط في المحتسب أن يكون عنده من العلم ما يتمكن بواسطته من معرفة المنكر فينهى عنه، ومعرفة المعروف فيأمر به. قال الإمام النووي:" إنما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد، لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء[4]".

رابعا: القدرة: وذلك لقوله تعالى:"لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا[5]". فمن كان قادرا على الاحتساب باليد واللسان فبها، وإلا وقف عند الإنكار القلبي[6].

البند الثالث: دور المحتسب في مراقبة أعوان الحاكم ومحاسبتهم: من ضِمْنِ الوظائف التي يضطلع بها المحتسب، الاحتساب على السلطان ونوابه وولاته، قال ابن الإخوة: "ينبغي للمحتسب أن يقصد

---

(1)-ابن خلدون (عبدالرحمن ولي الدين)، **المقدمة،ج1**. تحقيق: محمد الدرويش(عبد الله)، دار يعرب، ط1، دمشق، سوريا، 1425هـ، 2004م، ص 407.

(2)-الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد)، **الأحكام السلطانية**. مرجع سابق، ص 240.

(3)-عودة (عبد القادر)، **التشريع الجنائي الإسلامي،ج1**. دار الكاتب العربي، (د – ط)، بيروت، لبنان (د- ت)، ص 496.

(4)-الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري)، مرجع سابق، ج2، ص 30.

(5)-البقرة، الآية: 286.

(6)-الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري)، مرجع سابق، ج2، ص _ص 32_33.

مجالس الأمراء والولاة، ويأمرهم بالشفقة على الرعية، والإحسان إليهم...[1]". "وليكن المحتسب في قوله وفي ردعهم عن الظلم لطيفا لين القول، يُلاحِظ منزلة الحكم والسلطان، التي يمكن أن تحمل صاحبها على رفض قولهم، وعلى العزة بالإثم، ولا سبيل إلى منع هذا المحذور، إلا بالموعظة الحسنة والقول اللطيف، ولكن بشرط إيضاح الحق وعدم المداهنة فيه مطلقا. وقد أمر الله تعالى موسى وهارون(عليهما السلام)حين أرسلهما إلى فرعون" فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ[2]". ومن المعلوم أن موسى عليه السلام قال لفرعون ما أمره الله به من لزوم الإيمان بالله وعبادته وحده، فالموعظة الحسنة واللين في القول ونحو ذلك، لا يتنافى مع الصراحة في الحق والوضوح الكامل فيه[3]".

الفرع الرابع: ولاية المظالم ودورها في رقابة أعوان الحاكم ومحاسبتهم: سنتناول في هذا الفرع تعريف ولاية المظالم في اللغة والاصطلاح(البند الأول)،ثم نبين الشروط التي يجب أن يتصف بها والي المظالم(البند الثاني)، ونستعرض هيكلة محكمة المظالم(البند الثالث)، لنخلص إلى دور والي المظالم في مراقبة ومحاسبة أعوان الحاكم(البند الرابع).

البند الأول: تعريف ولاية المظالم:

الفقرة الأولى: المظالم لغة: جمع مظلَمة، وهي اسم لما أخذه الظالم منك.[4]

الفقرة الثانية: المظالم اصطلاحا: عرفها الماوردي بأنها "قَوْدُ المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة"[5]. وولاية المظالم "وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصف القضاء، وتحتاج إلى عُلُوِّ يَدٍ، وعظيم رهبة، تقمع الظالم من الخصمين، وتزجر المعتدي وكأنه يُمضي ما عجز القضاة وغيرهم عن إمضائه، ويكون نظره في البينات، والتقرير، واعتماد الأمارات والقرائن، وتأخير الحكم إلى استعلاء الحق، وحمل الخصمين على الصلح واستحلاف الشهود، وذلك أوسع من نظر القاضي[6]".

البند الثاني: شروط والي المظالم: ذكر الإمام الماوردي أن من شروط والي المظالم "أن يكون جليل القدرة، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة، وتثبت القضاة، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في

---

[1]- ابن الإخوة (أبو زيد محمد القرشي)، **معالم القربة في أحكام الحسبة**. دار الفنون، (د- ط)، كامبردج، بريطانيا، 1973م، ص 224.

[2]- طه، الآية: 44.

[3]- زيدان (عبد الكريم)، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**. دار البشائر، ط2، بغداد، العراق، 1409هـ، 1989م، ص 280.

[4]- ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد)، مرجع سابق، ج12، (حرف الميم، فصل الظاء)، ص _ص 373_ 374 .

[5]- الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد)،**الأحكام السلطانية**. مرجع سابق، ص 77.

[6]- ابن خلدون (عبدالرحمن ولي الدين)، **المقدمة**. مرجع سابق، ص 403.

الجهتين[1] ". وولاية المظالم عُقِدت لإقرار الحق وانتزاعه ممن تمرَّد على القضاة لقوة جانبه بِنَسَبٍ عال أو جاه عريض أو عشيرة قويَّة أو مال كثير، وذلك يحتاج إلى سلطة وصرامة[2].

وعليه فإن ولاية المظالم وُضعت للنظر فيما عجز القضاة عن البت فيه، كأن يكون أحد الخصمين لم يرضخ للحكم الشرعي، مع قوة مكانته أولم يستطع القضاة النظر في القضية خوفا على أنفسهم، أو كان موضوع القضية خطيرا كالنظر في جماعة من عصابات التخريب، أو شبكة تجسس تعمل لصالح الأعداء[3].

البند الثالث: تشكيل هيئة محكمة المظالم: يحضر مجلس والي المظالم خمسة أصناف من الناس، ذكرهم الإمام أبو يعلى بقوله: "ويستكمل المجلس نظره، بحضور خمسة أصناف لا يُسْتَغْنَى عنهم، ولا ينتظم نظره إلا بهم.

أحدهم: الحماة والأعوان، لجذب القوي وتقويم الجريء.

الثاني: القضاة والحكام، لاستعلام ما يثبت عندهم من حقوق.

الثالث: الفقهاء، ليرجع إليهم فيما أُشكِل، ويسألهم عما اشتبه.

الرابع: الكُتَّاب، لِيُثبِتُوا ما جرى بين الخصوم، وما توجه لهم أو عليهم من الحقوق.

الخامس: الشهود، ليشهدهم على ما أوجبه من حق، وأمضاه من حكم ..."[4]

البند الرابع: دور والي المظالم في مراقبة ومحاسبة أعوان الحاكم: لوالي المظالم اختصاصات عديدة، والذي يهمنا منها في هذا المقام ما يتعلق بمراقبة ومحاسبة أعوان الحاكم، وكفهم عن ظلم الرعية، قال الإمام الماوردي عند كلامه على اختصاصات والي المظالم: "... النظر في تعدي الولاة على الرعية، وأخذهم بالعسف في السيرة، فهذا من لوازم النظر في المظالم، الذي لا يقف على ظلامة متظلم، فيكون لسيرة الولاة متصفحا، وعن أحوالهم مستكشفا، ليقويهم إن أنصفوا، ويكفهم إن عسفوا، ويستبدل بهم إن لم يُنصِفوا". وفي هذا المقام يُروَى أنّ عمر بن عبد العزيز خطب على الناس في أول خلافته، وكانت من أول خطبه، فقال لهم: "أوصيكم بتقوى الله، فإنه لا يقبل غيرها، ولا يرحم إلا أهلها، وقد كان قوم من الولاة منعوا الحق، حتى أُشْتُرِيَ منهم شراء، وبذلوا الباطل حتى أُفْتُدِيَ منهم افتداء. والله لولا سُنَّةٌ من

---

[1]-الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد)، **الأحكام السلطانية**. مرجع سابق، ص77.

[2]-ابن مرشد(عبد العزيز بن محمد)، **نظام الحسبة في الإسلام (دراسة مقارنة)**. مذكرة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، السنة الجامعية 1393هـ. السعودية، ص 56.

[3]-ابن مرشد(عبد العزيز بن محمد)، مرجع سابق، ص 57.

[4]-الفراء (أبو يعلى محمد بن الحسين الحنبلي)، **الأحكام السلطانية**. تحقيق: الفقي(محمد حامد) دار الكتب العلمية، (د- ط)، بيروت، لبنان،1421هـ، 2000م، ص 76.

الحق أميتت فأحييتها، وسنة من الباطل أُحييتْ فأمتُّها، ما باليت أن أعيش وقتا واحدا. أصلحوا آخرتكم تصلح دنياكم[1]".

فالقضايا التي تكون بين الأفراد والحكومة كان ديوان المظالم هو الذي يتولى الفصل فيها، فكل من له دعوى ضد موظف في الدولة كان بإمكانه أن يلتجئ إلى ديوان المظالم، كي يحصل على حقه، أو يُرفعَ عنه ظلمٌ لحقه، وقد يتحرك الديوان دون حاجة إلى مُشتكٍ، كما إذا وجد بعض الموظفين يعتدون أو يجورون، فهو يُحرِّك الدعوى، ولو لم يوجد مُدَّعٍ[2].

وقد جلس للمظالم بعض خلفاء بني العباس منهم: المهدي والهادي والرشيد والمأمون، ثم فُوِّضَ أمر المظالم لأصحاب الكفاءة، وقد كتب القاضي أبو يوسف للرشيد يحثُّه على الجلوس للمظالم حتى يَعرِفَ الناسُ ذلك وينتشر في الأقطار، فَيُقْلِع الناس عن التظالم. وقد جرت العادة أن يُحاط والي المظالم بجماعة كبيرة من القضاة والحكام والفقهاء والكتاب والأعوان، ليكون مهابا في أعين الناس[3].

الفرع الخامس: ولاية القضاء ودورها في مراقبة ومحاسبة أعوان الحاكم: سنتناول في هذا الفرع تعريف القضاء في الإسلام لغة واصطلاحا(البند الأول)،ونبين أهمية ولاية القضاء(البند الثاني)، ثم نشرح استقلالية القاضي(البند الثالث)، لنخلص إلى دور ولاية القضاء في مراقبة أعوان الحاكم ومحاسبتهم(البند الرابع).

البند الأول: تعريف القضاء في الإسلام.

الفقرة الأولى: القضاء لغة: مصدر للفعل قضى "والقاف والضاد والحرف المعتل، أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه، وإنفاذه لجهته...، والقضاء الحكم والفصل والقطع، يُقال: قَضَى يَقْضِي قَضَاءً فهو قَاضٍ إذا حكم وفصل. والقاضي القاطع للأمور المحكم لها، الذي يقضي بين الناس بحكم الشرع. ويَرِدُ لفظ القضاء على وجوه كثيرة[4] منها: الوجوب والوقوع كقوله تعالى: "قُضِيَ الأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ[5]". والإتمام والإكمال كقوله تعالى: فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ[6]". والعهد والإيصاء كقوله تعالى:" إِذْ قَضَيْنَا إِلَىٰ مُوسَى الْأَمْرَ[7]". الأمر كقوله تعالى:"وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ –

---

(1)- الفراء (أبو يعلى محمد بن الحسين الحنبلي)، مرجع سابق، ص 76.

(2)- السامرائي(نعمان عبد الرزاق)، **النظام السياسي في الإسلام**. مكتبة الملك فهد، ط2، الرياض، السعودية، 1461هـ، 2000م، ص 159.

(3)- السامرائي(نعمان عبد الرزاق)، مرجع سابق، ص 159.

(4)- زيدان(عبد الكريم)، مرجع سابق، ص11.

(5)- سورة يوسف، من الآية: 41.

(6)- سورة القصص، من الآية: 29.

(7)- سورة القصص، من الآية: 44.

-إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا[1]". العمل مثل قوله تعالى:" فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ[2] " أي: اصنع واحكم، ولذلك سُمِيَ القاضي قاضيا لأنه يحكم الأحكام ويسهر على تنفيذها ...[3] ".

الفقرة الثانية: القضاء اصطلاحا: للقضاء تعريفات كثيرة، حيث عرَّفه أحدهم بأنه "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام[4]". وعرَّفه آخر بأنه" هو الحكم بين خصمين أو أكثر بحكم الله[5]". وعرَّفه آخر بأنه" الحكم بين الخصوم بالقانون الإسلامي بكيفية مخصوصة[6]".

ولعل أهم هذه التعريفات ما أورده ابن خلدون في مقدمته حيث عرّف القضاء بأنه:" منصب الفصل بين الناس في الخصومات، حسما للتداعي، وقطعا للتنازع، بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة[7]". وفي هذا يقول ابن قدامة:"... ولأن فيه أمرا بالمعروف، ونصرة المظلوم، وأداء الحق إلى مستحقه، وردا للظالم عن ظلمه، وإصلاحا بين الناس، وتخليصا لبعضهم من بعض، وذلك من أبواب القرب، ولذلك تولاه الرسولﷺ والأنبياء قبله، فكانوا يحكمون لأممهم فبعث عليا إلى اليمن قاضيا، وبعث معاذا قاضيا، ونفس الدرب سلكه الخلفاء من بعده[8].

البند الثاني: أهمية ولاية القضاء في الإسلام: لولاية القضاء في الإسلام منزلة عظيمة، ومكانة جليلة، وذلك لأنها وسيلة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونصرة المظلوم، وردع الظالم، وإيصال الحق إلى أهله والإصلاح بين الناس، والحكم بالحق[9].

والمقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أهلها، وقطع المخاصمة. فوصول الحقوق هو المصلحة وقطع المخاصمة إزالة المفسدة، فالمقصود هو جلب تلك المصلحة وإزالة هذه المفسدة، و وصول الحقوق إلى أصحابها هو العدل الذي تستقيم به الحياة، وقطع الخصومة هو من باب دفع الظلم والضرر، وكلاهما ينقسم إلى إبقاء موجود ودفع مفقود. ففي وصول الحقوق إلى مستحقها يحفظ موجودها ويحصل

---

[1]- سورة الإسراء، من الآية: 23.

[2]- سورة طه، من الآية: 72.

[3]-ابن منظور (أبو الفضل محمد جمال الدين)، مرجع سابق، ج12، (حرف الضاد، فصل القاف)، ص 132.

[4]-أبو الوفا (برهان الدين إبراهيم)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج1**. دار عالم الكتب، (د- ط)، الرياض، السعودية، 1463هـ، 2003م، ص 09

[5]-الشربيني (شمس الدين محمد بن الخطيب)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4**. دار المعرفة، ط1، بيروت، لبنان، 1418هـ، 1997م. ص476.

[6]-زيدان (عبد الكريم)،مرجع سابق، ص 13.

[7]-ابن خلدون (عبد الرحمن ولي الدين)، مرجع سابق، ص 173.

[8]-السامرائي(نعمان عبد الرزاق)، مرجع سابق، ص 152

[9]- زيدان (عبد الكريم)، مرجع سابق، ص 14

مقصودها، وفي خصومة يقطع موجودها ويدفع مفقودها. فإذا حصل الصلح زالت الخصومة التي هي إحدى المقصودَيْن[1].

البند الثالث: استقلال القاضي: القضاء دَيْنٌ يُحَاسَبُ عليه القاضي، ولذا فالواجب عليه أن يحكم بالحق الذي أداه إليه اجتهاده، وبالتالي فلا يجوز لأحد أن يتدخل في عمل القاضي ليحرفه عن الحكم بالحق، ومن فعل ذلك فهو آثم عند الله عز وجل، كما لا يجوز للقاضي أن يرضخ لأي ضغط، من أي شخص كان، بل الواجب عليه أن يرفض التدخل في عمله، ولو صدر هذا التدخل من الحاكم الأول في البلاد، فإن هذا التدخل لاحرمة له، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[2]. قال تعالى:" وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ[3]". فالقاضي إذا ملزم شرعا بأن يبقى حرا مستقلا في إصداره للحكم حسب اجتهاده، وهذا هو المقصود باستقلال القاضي.[4]

قال ابن خلدون: "وأما القضاء فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة... وكان الخلفاء في صدر الإسلام يباشرونه بأنفسهم، ولا يجعلون القضاء إلى من سواهم. وأول من دفعه إلى غيره وفوضه فيه هو عمر بن الخطابﷺ فولىَّ أبا الدرداء[5] بالمدينة وولىَّ شُرَيْحًا[6] بالبصرة، وولَّى أبا موسى الأشعري بالكوفة، وكتب له في ذلك الكتاب المشهور الذي تدور عليه أحكام القضاة...[7]" [8].

---

[1]- ابن تيمية (تقي الدين أحمد الحراني)، **مجموعة الفتاوى**. مرجع سابق، ج35، ص 356.

[2]-الشمراني (خالد بن عبد الله بن دايل)، مرجع سابق، ص 625.

[3]-المائدة، الآية: 49.

[4]-زيدان (عبد الكريم)، مرجع سابق، ص 108.

[5]-أبو الدرداء الأنصاري هو عويمر بن مالك الأنصاري الخزرجي، صحابي من الأنصار يلقب بحكيم الأمة، أسلم يوم بدر، كان تاجرا في المدينة المنورة وهو أحد الذين جمعوا القرآن على عهد النبي. ولاه معاوية بن أبي سفيان قضاء دمشق بأمر من عمر بن الخطاب. وتوفي في محافظة الإسكندرية بمصر قَبْلَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ ﷺ سنة 32 هـ. (ينظر: الإمام الذهبي (شمس الدين)، مرجع سابق، ج2، ص 335 و ما بعدها).

[6]-هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية الفقيه القاضي، أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وانتقل إلى المدينة في زمن الصديق، وكان قاضي الكوفة لستين سنة، قال فيه علي بن أبي طالب "هو أقضى العرب "عاش مائة وثمان سنين وتوفي سنة 78 هجرية – وقيل ثمانين – وترك القضاء قبل موته بسنة واحدة أو شهر.(ينظر : الإمام الذهبي(شمس الدين)، مرجع سابق، ج4، ص _ص 100_106).

[7]-ابن خلدون (عبد الرحمن ولي الدين)، مرجع سابق، ص 173.

[8]-لأجل الاطلاع على كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري والذي تضمن مجموعة من الوصايا والتوجيهات حول أعمال القضاء، يُراجع: نفس المرجع ص _ص 402_403.

وقد جعل عمر بن الخطاب سلطة القضاء تابعة له مباشرة، وتشدّد في اختيار القضاة، وكان يختارهم بنفسه أو يفوّض الأمر إلى الوالي، وصار يراسل القضاة، ويسأل عنهم ويطلب منهم مكاتبته والرجوع إليه في شؤون القضاء، دون أن يتدخَّل الوالي في أعمالهم[1].

وقد حدث في زمن عمر حادثة تؤكد مبدأ استقلال القضاء في الإسلام، وأنه لا سلطان على القاضي إلا سلطان الشرع، فقد ذكر ابن عبد البر عن الأوزاعي قال:" أول من تولى قضاء فلسطين عبادة بن الصامت[2]، وكان معاوية قد خالفه في شيء أنكره عليه عبادة في الصرف[3]، فأغلظ له معاوية في القول، فقال عبادة: "لا أساكنك بأرض واحدة أبدا"، ورحل إلى المدينة، فقال له عمر: "ما أقدمك ؟ فأخبره. فقال:" ارجع إلى مكانك، قبح الله أرضا لست فيها ولا أمثالك، وكتب إلى معاوية: لا إمرة لك على عُبادة[4]".

ومما يستأنس به في هذا الباب، ما نُقِل عن الفقيه المالكي أشهب[5]، أنه قال: "من واجبات القاضي أن يكون مستخفا بالأئمة"(أصحاب السُّلطة)، وقد فُسِّرت عبارته:" أي: مُستَخِفًّا بتوسطاتهم في النوازل، وشفاعتهم فيها، وفي إنفاذ الحق عليهم وعلى ذويهم، وليس المراد أنه مستخف بحقوق الأئمة في تقرير الطاعة العامة[6]".

البند الرابع: دور ولاية القضاء في محاسبة أعوان الحاكم: من الأمور المسلَّمة في الدين الإسلامي خضوع جميع الناس في الدولة الإسلامية لأحكام الشريعة، لا فرق في ذلك بين فقير وغني، ولا حاكم ومحكوم، وهذا ما يُعرَفُ بدولة القانون في زمننا هذا. فحق القاضي عام لجميع مواطني الدولة الإسلامية، والمسلمون فيه سواسية، لا فضل لأحدهم على آخر، ومن حق كل إنسان مراجعة القضاء للمطالبة بحقه، أو لحمايته، أو الدفاع عن نفسه وماله وعرضه ودينه[7].

---

(1)-الزحيلي (محمد مصطفى)، **التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي**. دار الفكر، بيروت، ط1، لبنان، 1400هـ، 1980م، ص _ص 24_ 25.

(2)-عُبَادَةَ بنَ الصَّامِتِ بن قيس الخزرجي الأنصاري .كنيته أبو الوليد. روى حوالي مائة وواحد وثمانين (81) حديثا.(ينظر : الإمام الذهبي(شمس الدين)، مرجع سابق، ج2، ص _ص05_10).

(3)-الصرف هو: مبادلة النقد بالنقد.

(4)-أبو عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (يوسف)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**.ج2، تحقيق: محمد البجاوي(علي)، دار الجيل، ط1، بيروت، لبنان، 1412هـ، 1992م، ص 356.

(5)-هو مسكين بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري المصري، أبو عمرو، الملقب بأشهب، الإمام العلامة مفتي مصر، ولد سنة 140 هـ. قال فيه الشافعي "ما رأيت أفقه من أشهب"، توفي سنة 204هـ. (ينظر: الإمام الذهبي(شمس الدين)، مرجع سابق، ج9، ص _ص500_503).

(6)-زيدان (عبد الكريم)، مرجع سابق، ص _ص 60_61.

(7)-الشمراني (خالد ابن عبد الله بن دايل)، مرجع سابق، ص627.

والقضاء في الدولة الإسلامية مستقل ومهيمن على جميع الناس، حُكَّامًا كانوا أو محكومين، وليس لأحد أن يتدخل في عمل القاضي بشفاعة أو غيرها، ومن الشواهد على هذا المبدأ ما ثبت في الصحيحين عن عائشة (رضي الله عنها): أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يُكَلِّمُ فيها رسول اللهﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة، حِبُّ [1]رسول الله ؟ فكلَّمه أسامة، فقال رسول اللهﷺ:" أتشفع في حدّ من حدود الله؟ ! ثم قام فاختطب فقال: أيها الناس! إنما أهلك الذين من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأَيْمُ اللهِ ! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها[2]"، وقد بَوَّبَ الإمام البخاري لهذا الحديث بقوله: "باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع"[3]، وقال الحافظ بن حجر معلقا على هذا الحديث:" وفيه ترك المحاباة في إقامة الحد على من وجب عليه، ولو كان ولدا أو قريبا أو كبير القدر والتشديد في ذلك، والإنكار على من رخَّص فيه، أو تعرَّض للشفاعة في من وجب عليه[4]"، وفي هذا الحديث دلالة واضحة على استقلالية القضاء وعدم جواز التدخل في عمل القاضي تحت أية ذريعة كانت.

وبالتالي فإن ولاية القضاء عنصر فعال في محاسبة أعوان الحاكم، إذا ما استهوتهم شهوة المنصب والسلطة وحملتهم على ظلم الناس وانتهاك حقوقهم، فيكون القضاء حينئذ هو ملجأ الضعيف وملاذه – بعد الله – لاستيفاء الحقوق وتطبيق القوانين المعمول بها على المعتدين مهما كانت منزلتهم وسلطاتهم، ورحم الله أبا بكر الصديق حين قال في خطبته عندما تولى الخلافة: "... فاعلموا أيها الناس...أن أقواكم عندي الضعيف، حتى آخذ له بحقه، وأن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ منه الحق...[5] ".

الفرع السادس: أثر مراقبة أعوان الحاكم ومحاسبتهم في ضمان حرية الفكر: إن لمراقبة أعوان الحاكم ومحاسبتهم أثرا فعالا في ضمان حرية الفكر، ذلك أن الفكر المخالف والنصح والتوجيه الصادر عن الناصحين والغيورين في شؤون الدنيا والدين عادة ما يتصادم مع مصالح وهوى أصحاب المناصب القيادية من أعوان الحاكم وجماعات المصالح، مما قد يترتب عليه الانتقام من الناصحين والمنتقدين الذين تصدر عنهم هذه الآراء والنصائح، وسجون عالمنا العربي والإسلامي تشهد على ذلك بما تحويه بين جدرانها من معتقلي الرأي والكلمة الحرة بتهم واهية، ولهذا فإن إخضاع أعوان الحاكم للمراقبة الدقيقة

---

[1]- الحِبُّ بكسر الحاء: المحبوب.

[2]- الحافظ بن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، مرجع سابق،ج12، ص89.

[3]- نفس المرجع، ص86

[4]- نفس المرجع، ص 98.

[5]- محمد خالد (خالد)، مرجع سابق، ص 20.

والمحاسبة من قبل الولايات التي تحدثنا عنها كولاية الحسبة والمظالم والقضاء، يترتب عليه إلجام نزواتهم وكبح جماح أهوائهم، لأنهم يعلمون أن هناك رقابة صارمة عليهم، كما أن هناك من يزجرهم ويردعهم إذا تجاوزوا حدودهم وتعسفوا في استعمال سلطاتهم. وهذا كله يترتب عليه إشاعة جَوٍّ من الطمأنينة والأمن الذي يسمح لكل صاحب فكرة مختلفة ومشروعة أن يُعبِّر عنها بكل أريحية من غير خوف ولا وجل.

المبحـــــــــــــث الثـــــــــــاني
ضمانات حماية الحريات الفكرية في القانون الوضعي

تمهيـــــــــد:

إن الممارسة الفعلية للحريات الفكرية من قبل الأفراد والجماعات لا تتحقق بمجرد التأكيد عليها وطنيا أو دوليا في نصوص نظرية، ذلك أن تقريرها وتسجيلها في وثائق أيّا كان شكلها أوقيمتها يمكن أن يظل مجرد كلام قد لا يساوي قيمة الورق الذي كتبت عليه، ما لم تتوفر الضمانات التي تسمح بالتمتع بها، ولعل من الأدلة على ذلك ما نعيشه على أرض الواقع في الكثير من دول العالم، والعربية منها على وجه الخصوص، حيث تؤكد دساتيرها على حرية الفكر، ولكنها في الواقع تدوس على كل فكر حر يهدد مصالح الأنظمة القائمة، وتضطهد كل من تبنى هذا الفكر تحت مسميات مختلفة.

ولقد أدرك فقهاء القانون والسياسة أن الإقرار بالحقوق والحريات على مستوى الوثائق الدستورية أو التشريعية أمر مهم جدا؛ لكن الإقرار بضمانات تمنح تلك الحقوق والحريات تجسيدا فعليا، وتحميها من كل تعسف واعتداء أمر يكتسي أهمية أكبر. وهذا لن يتحقق إلا في دولة القانون التي تقوم على أسس تتمثل في مجموعة من المبادئ والآليات التي تحكمها، منها وجود دستور يحتل أعلى مرتبة في القواعد القانونية، حيث يبين نظام الحكم في الدولة، ويعترف بحقوق وحريات الأفراد ويبين واجباتهم، كما يبين القواعد التنظيمية للسلطات العامة من حيث التكوين والاختصاص، ويضبط العلاقة فيما بينها، والمبادئ الضامنة لحقوق الإنسان أو المواطن.

إن تنوع الضمانات وتعدد صورها في مجمل الدساتير، أو الصكوك الدولية على اختلافها، يجعلنا نلتمس نوعا من الاختلاف عند أهل الاختصاص في تعدادها، لكننا نلاحظ أنه يكاد يكون هناك نوع من الإجماع حول بعضها، وهذا الاختلاف ناتج عن اتساع مفهوم الضمان وزاوية الغاية منه، بحيث

يشمل كافة الوسائل التي يقررها القانون، سواء كان وطنيا أو دوليا، وأيا كان موضوعها فإنه سيكون بالتأكيد من شأنها المساهمة في كفالة تلك الحريات.

ونظرا لذلك التشعب الذي لمسناه في صور الضمانات وتعدد أشكالها سوف نكتفي بأهمها من حيث علاقتها بحرية الفكر على وجه الخصوص، مركزين على التعريف بها وبيان صورها، مبينين القواعد التي تحكمها، ومشيرين إلى نماذج في تشريعات بعض الدول وسنركز في هذا الخصوص على التشريع الفرنسي والمصري والجزائري.

وعليه فإننا سنتناول تكريس مبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية(المطلب الأول)، ثم نأتي إلى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات(المطلب الثاني)، ونتعرض لمبدأ الرقابة على دستورية القوانين(المطلب الثالث)، ونأتي إلى استقلالية القضاء وكفالة حق التقاضي(المطلب الرابع)، ونختم المبحث بتناول احترام مبدأ المشروعية في أعمال الإدارة(المطلب الخامس).

المطلب الأول: تكريس مبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية: تخضع الحقوق والحريات بصفة عامة والفكرية منها على وجه الخصوص لمبدأ أساسي ألا وهو مبدأ المساواة. فالأفراد متساوون في الحقوق والحريات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك لأي سبب كان. ويعتبر مبدأ المساواة حجر الزاوية في كل تنظيم ديمقراطي للحقوق والحريات. فهو من الديمقراطية بمثابة الروح من الجسد، بغيره ينتفي معنى الديمقراطية، وينهار كل مدلول للحرية[1]. لذلك نجد الأنظمة المتحضرة جميعها تقرر أن تنظيم الحقوق والحريات العامة وما قد يتضمنه هذا التنظيم من تقييد أو تحديد، لا يمكن أن يتم إلا بقوانين عامة مجردة تكفل المساواة بين جميع المواطنين. ويتضمن مبدأ المساواة أمورا أربعة تتلخص في المساواة أمام القانون(الفرع الأول)، المساواة أمام القضاء (الفرع الثاني)، المساواة في تولي الوظائف العامة (الفرع الثالث)، والمساواة أمام الضرائب(الفرع الرابع)، وسنختم هذا المطلب ببيان أثر تكريس مبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية في ضمان حرية الفكر(الفرع الخامس).

الفرع الأول: المساواة أمام القانون: تقتضي المساواة أمام القانون أن يكون جميع المواطنين طائفة واحدة بلا تمييز لأحدهم على الآخر في تطبيق القانون؛ فهذه المساواة توجب أن يكون القانون واحدا بالنسبة لجميع أفراد الجماعة بغير تمييز أو تفرقة. ومقتضى ذلك أصلا أن يكون القانون عاما عمومية مطلقة، وينطبق على جميع أفراد الجماعة من دون استثناء.

---

[1]- بدوي(ثروت)، مرجع سابق، ص439.

غير أن القانون الذي ينظم مرفقا معينا من المرافق العامة لابد أن يتضمن شروطا تتصل بصلاحية عمال ذلك المرفق وموظفيه، كما يتضمن شروطا معينة لإمكانية الانتفاع بالخدمات التي يقدمها. ومن ثم يستحيل أن نتصور توافر هذه الشروط أو تلك في جميع أفراد الجماعة. أي أن القانون لن يكون واحدا بالنسبة للجميع، وإنما سيكون كذلك بالنسبة لجميع الأفراد الذين تتوافر فيهم شروط معينة. فالقانون سيطبق لا بطريقة عامة عمومية مطلقة، وإنما بطريقة واحدة على الأفراد ذوي المراكز المتماثلة دون تفرقة بينهم لسبب يتعلق بأشخاصهم أو ذواتهم. ومن هنا فإن المساواة نسبية وليست مطلقة. ومتى قلنا بالمساواة أمام القانون، واكتفينا تبعا لذلك بالعمومية النسبية لقواعده ونصوصه دون العمومية المطلقة، نكون قد سمحنا بصدور قوانين لا تنطبق شروطها إلا على فئة محدودة من المواطنين، أو على شخص واحد فقط، فالعمومية النسبية مرادفة للتجريد. ويكون القانون عاما عمومية نسبية متى لم يحدد الشخص أو الأشخاص الذين يستفيدون منه بذواتهم، أي متى كان قانونا مجردا. فالعمومية النسبية تتحقق بمجرد تجريد القانون عن ذكر أشخاص المستفيدين الذين تنطبق عليهم شروطه[1]. كما أن المساواة القانونية — حتى في مدلولها النسبي– لا تعني المساواة الفعلية بين أفراد الجماعة أو بين ذوي المراكز المتماثلة. فالمساواة القانونية تعني تكافؤ الفرص أو الإمكانات القانونية فقط دون الإمكانات الفعلية أو المادية. ومن ثم فإن المساواة القانونية _ سواء كانت مطلقة أو نسبية _ لا تتنافى مع قيام عدم المساواة الفعلية بين أفراد الجماعة الواحدة. فالله عز وجل–لحكمة منه– فرق بين الأفراد في القدرات والمواهب، وقد نتج عن ذلك تفاوت فعلي أو عدم مساواة في الظروف الواقعية. ولم يكن تقرير المساواة القانونية بين الأفراد ليمنع من استمرار– بل وتأكيد – عدم المساواة الفعلية بينهم الناتجة عن اختلاف ظروفهم المادية والطبيعية.

ومن ثم يمكن القول حقيقة أن المساواة القانونية قد أدت إلى القضاء على الامتيازات القديمة التي كانت مقررة لبعض أفراد الجماعة، إذ سمحت لكل فرد باستغلال ملكاته وقدراته وامتيازاته الطبيعية. لكن مع تقدم المدنيَّة وازدهار العلوم التي هيأت لذوي المواهب القوية قدرات فعلية ضخمة، أصبح جليا أن تلك المواهب والامتيازات التي وهبها الله لبعض الأفراد لا تقل خطورة عن الامتيازات التي كان يتمتع بها الأشراف والنبلاء في الماضي، ومن هنا ظهرت فكرة العدالة الاجتماعية، وكان لابدَّ من تقرير حقوق وحريات اجتماعية تُخَفِّفُ من وطأة الفوارق المادية بين الأفراد، وتُعَوِّضُ الضعفاء منهم عن بعض ما افتقدوه من ملكات وقدرات. ويرى بعض الباحثين[2] أن محاولة تحقيق المساواة المادية هدم لمبدأ المساواة

---

(1)- بدوي (ثروت)، مرجع سابق، ص445.

(2)- نفس المرجع، ص447.

أمام القانون، بحجة أن المساواة القانونية تتنافى مع إمكان تقرير امتيازات لبعض أفراد الجماعة دون باقي الأفراد، وأن التشريعات الاجتماعية ليست في الواقع إلا تشريعات طبقية تميز فئة من المواطنين(هي فئة الضعفاء اقتصاديا). غير أنه يبدو أن التشريعات الاجتماعية وما تتضمنه من حقوق أو امتيازات لفئات الأجراء والعمال والضعفاء اقتصاديا عموما، لا تتنافى مع مبدأ المساواة أمام القانون. وسبق أن بينا معنى العمومية النسبية للقانون وأنها لا تتنافى مع إمكانية صدور قوانين لا تنطبق إلا على فئة محدودة من المواطنين بشرط واحد وهو ألا تتضمن تحديد الأشخاص المنتفعين بالقانون. ومن ثم يكون صدور تشريع خاص بفئة أو بطبقة أو بطائفة معينة من المواطنين غير مناف لما يجب أن يكون عليه التشريع من طابع العمومية والتجريد. ومع ذلك فإنه يجب التنويه إلى أن الأصل هو أن يكون القانون عاما عمومية مطلقة، وأن المساواة أمامه تكون مطلقة كذلك، وأن استحالة تطبيق مبدأ المساواة المطلقة نظرا لاستحالة جعل التشريع عاما عمومية مطلقة، هو الذي فرض الاكتفاء بالمدلول النسبي لمبدأ المساواة. ومن ثم يكون من المنطقي عدم الخروج عن المساواة المطلقة إلا في أضيق الحدود الممكنة، وبالقدر الضروري فقط. ولكن نتيجة لانتشار مبادئ العدالة الاجتماعية، أصبح الرأي العام اليوم يألف التشريعات الاجتماعية رغم ما فيها من تمييز لفئة من المواطنين على فئة أخرى، ويرى أنها متلائمة مع مبدأ المساواة أمام القانون، وأن الامتيازات التي تتنافى مع ذلك المبدأ تقتصر على تلك التي تستند إلى المولد فقط[1].

الفرع الثاني: المساواة أمام القضاء: يقصد بمصطلح المساواة أمام القضاء عدم اختلاف المحاكم التي تفصل في الجرائم أو في المنازعات باختلاف الوضع الاجتماعي لأشخاص المتقاضين؛ ومن ثم لا يجوز إقامة محاكم خاصة بطبقة اجتماعية معينة. وعلى هذا الأساس قضت الثورة الفرنسية على محاكم الأشراف وعلى المحاكم الاستثنائية التي كانت تشكل للفصل في الجرائم[2]. وبتعبير أوضح فإن المساواة أمام القضاء تعني ممارسة جميع الأفراد لحق التقاضي على قدم المساواة، بدون تفرقة بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الآراء الشخصية أو غير ذلك من الأسباب[3]. ويقتضي مضمون هذا المبدأ وحدة القضاء، أي أن يتقاضى الجميع أمام محاكم واحدة، بحيث لا تختلف باختلاف الأشخاص أو الطبقات الاجتماعية، كما يجب أن يكون القانون المطبق على الجميع في منازعاتهم القضائية واحدا، وأن تكون إجراءات التقاضي موحدة، وأن توقع ذات العقوبات المقررة لنفس الجرائم على أشخاص

---

(1)- بدوي (ثروت)، مرجع سابق، ص447.

(2)- نفس المرجع، ص 440.

(3)- تنص المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948م على كفالة حق التقاضي بقولها "لكلِّ شخص حقُّ اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصَّة لإنصافه الفعلي من أيَّة أعمال تَنتهك الحقوقَ الأساسيةَ التي يمنحها إيَّاه الدستورُ أو القانونُ.

مرتكبيها. وينتج عن ذلك وحدة العقوبات الموقعة نتيجة لوحدة القانون المطبق من ناحية، وشخصية العقوبة من ناحية ثانية، وأخيرا يجب أن يكون اللجوء إلى القضاء مجانيا لكي تتحقق المساواة أمامه. غير أن مجانية القضاء مازالت مسألة نظرية إلى حد كبير، بالرغم من تأسيس نظام المساعدة القضائية لتعويض انعدام المساواة الموجود في خصيصة مجانية حق التقاضي؛ ولكن المساعدة القضائية لا تعتبر حقا يتم الحصول عليه بصفة تلقائية، وإنما لا بد أن يتقدم الأفراد إلى الجهة القضائية المختصة للحصول عليه [1].

بيد أنه لا يتنافى مع جوهر المساواة أمام القضاء أن تعطى الحرية للقاضي لكي يحكم بالعقوبة الملائمة تبعا لاختلاف ظروف المتهمين ولو كانت الجريمة واحدة. ولا يتعارض مع مضمون المساواة أمام القضاء وجود محاكم مختلفة باختلاف أنواع المنازعات أو باختلاف طبيعة الجرائم، بشرط ألا تقام تفرقة أو يتقرر تمييز بين أشخاص المتقاضين؛ ولا يخالف المبدأ أن توجد أحيانا محاكم خاصة بطوائف معينة من المواطنين إذا دعت الضرورة، بشرط ألا تكون مدعاة لتمييز فئة من الأفراد، أو انتقاص حقوق طائفة من الناس[2].

والمثل الذي يُضرَب عادة في هذا الشأن هو محاكم الأحداث التي تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم من الأحداث عما اقترفوه، وتطبق عليهم إجراءات خاصة بقصد إصلاحهم وتقويم سلوكهم رعاية لهم ولمستقبل حياتهم. مع أن البعض[3] لا يُحبَّذ التوسع في مثل هذه المحاكم، كي لا تصبح- من وجهة نظرهم- ذريعة لإيجاد نوع من التفرقة بين مواطني الدولة الواحدة. إذ يجب على المشرع أن يقتصد في إنشاء المحاكم الخاصة، بحيث لا تلجأ إلى ذلك إلا عند الضرورة، حتى لا يفتح الباب على مصراعيه لخرق مبدأ المساواة أمام القضاء، وإحداث الخلل في ميزان العدالة، ومن ثم التعدي على الحريات وعلى رأسها حرية الفكر.

الفرع الثالث: المساواة أمام وظائف الدولة: ومقتضى ذلك أن يتساوى جميع المواطنين في تولي الوظائف العامة وأن يُعامَلوا نفس المعاملة من حيث المؤهلات والشروط المطلوبة قانونا لكل وظيفة، ومن حيث المزايا والحقوق والواجبات والمرتبات والمكافآت المحددة لها.[4]

ومما لا شك فيه أن التفرقة بين الوظائف المختلفة من حيث المزايا أو المرتبات أو الضمانات أمر لا يتنافى مع مبدأ المساواة أمام الوظائف العامة، لأن هذه المساواة لا تكون إلا بين ذوي الظروف المماثلة. وليس ثمة ما يمنع من وضع أنظمة خاصة بطوائف معينة من الموظفين في بعض المصالح، بحيث تتفق مع

---

(1)- بسيوني عبد الله(عبد الغني)، مرجع سابق، ص ـص 373_374.

(2)- بدوي (ثروت)، مرجع سابق، ص 440.

(3)- بسيوني عبد الله(عبد الغني)، مرجع سابق، ص374.

(4)- Conseil d'Etat, Assemblée, du 3 juillet 1936, 43239 43240, publié au recueil Lebon. https://www.legifrance. gouv. fr/ affichJuriAdmin. do**?...**CETATEXT000007637156. vu le : 31/03/2019. à 10:47.

طابع تلك الوظائف ونظام العمل فيها، كما هو حاصل فعلا في شأن رجال القضاء والجيش والبوليس وغيرهم".[1]

الفرع الرابع: المساواة أمام الضرائب: تشمل الأعباء المالية الضرائب والرسوم وجميع الأعباء ذات الطبيعة المالية التي تفرض على الأفراد، إلا أن الضرائب تعتبر أكثر هذه المصادر أهمية على الإطلاق. ولهذا فإن مسألة فرض الضرائب تحظى بأهمية كبيرة في كل دولة، لأنه من الضروري أن تحصل الدولة عليها من المكلفين بطريقة عادلة. وكان من الطبيعي أن تلتقي المساواة أمام الضرائب مع هدف كل نظام ضرائبي، وهو تحقيق العدالة الضريبية. كما أنه من المؤكد أن المساواة تعتبر العامل الأول في تحقيق حياد الضريبة[2].

ويعتبر دفع الضرائب واجبا وطنيا على كل فرد، لأن حصول الدولة على موارد مالية لتنهض بمسؤولياتها وتؤدي خدماتها للجميع يعتبر مسألة حيوية للغاية. ويهدف مبدأ المساواة إلى تحقيق العدالة الضريبية بين جميع المكلفين بها سواء بالنسبة للضرائب المباشرة أو غير المباشرة. إذ أنه يعني وجوب قيام كل مكلف دفع الضريبة طبقا لثروته أو قدراته المالية، وحالته الشخصية، بحيث تتعادل الضريبة التي يدفعها الذين يحتلون مراكز متماثلة، وألا يثقل كاهل فئة من الشعب بعبء أكبر من بقية الفئات لأي سبب من الأسباب.

ويحكم المساواة أمام الضرائب مبدأين أساسيين:

المبدأ الأول: هو مبدأ مشروعية أو قانونية الضريبة، الذي يحكم مسألة فرض الضرائب. ويعني هذا المبدأ أنه لا ضريبة بدون قانون أو بناء على قانون، إذ يجب أن تصدر جميع القرارات الإدارية التنظيمية أو الفردية الخاصة بالضرائب طبقا للقانون وإلا كانت غير مشروعة. كما يجب أن تصدر القوانين الضرائبية وتنفذ على المستقبل، وألا تنسحب على الماضي كقاعدة عامة، طبقا لقاعدة عدم رجعية القوانين، إلا بصفة استثنائية لحماية مصلحة عليا تتعلق بالنظام العام.

أما **المبدأ الثاني:** فهو مبدأ عالمية الضريبة الذي يعني انطباقها على جميع الأفراد المواطنين والأجانب ما داموا يعيشون فوق إقليم الدولة، وعلى جميع الأموال الموجودة في الدولة.

---

[1]- بدوي (ثروت)، مرجع سابق، ص 440.

[2]- بسيوني عبد الله(عبد الغني)، مرجع سابق، ص 378 .

بيد أن الاستثناءات التي تمنح في هذا المجال عديدة، ولعل أهمها هو شخصية الضريبة الذي يهدف إلى تحقيق مساواة حقيقية في التضحية بأخذه في الاعتبار المركز الشخصي لكل مكلف[1].

وعلى هذا الأساس فإن ما يقرره القانون أحيانا من إعفاء الضعفاء اقتصاديا وأصحاب الدخول المحدودة، أو لمن يقع على كاهلهم أعباء عائلية كبيرة، أو تحديد سعر الضريبة حسب طبيعة المادة الخاضعة لها، أو تطبيق نظام الضرائب التصاعدية، لا يتعارض مع جوهر المساواة أمام الضريبة، ما دام أن الأمر يخضع لقاعدة عامة تنطبق على الجميع. إذ إن الذي يعتبر خرقا لمبدأ المساواة أمام الضريبة هو الإعفاء منها رغم قدرة الأفراد أو الطبقات المعفاة اقتصاديا[2]، كما كان الحال في فرنسا قبل قيام الثورة بالنسبة للأشراف ورجال الدين[3].

ويعتبر تصاعد الضريبة إحدى الوسائل الهامة لتحقيق شخصية الضريبة، كما أنها تمثل عنصرا هاما لتطبيق العدالة الضريبية، وتحقيق نوع من المساواة الحقيقية بين المكلفين في وقتنا الحاضر؛ وذلك عن طريق ارتفاع الشريحة الضريبية كلما ارتفع مقدار الثروة، بنسبة تتزايد مع زيادتها. وتبرر الضريبة التصاعدية بفكرة المساواة في التضحية من ناحية، وبإعادة توزيع الدخول في المجتمع من ناحية أخرى[4].

وتفسر فكرة المساواة في التضحية من الناحية الاقتصادية عن طريق نظرية المنفعة الحدية؛ إذ إنه من المعلوم اقتصاديا أن المنفعة التي يحصل عليها الفرد تتناقص باستمرار بعد أن يصل إلى حد معين من الإشباع. ويعني ذلك أن أصحاب الدخول الصغيرة سوف يشعرون بشدة ثقل الضريبة عليهم أكثر من أصحاب الدخول الكبيرة. ولهذا تتدخل الضريبة التصاعدية لتحدد سعرا أقل بالنسبة للدخول الصغيرة، في حين يتصاعد هذا السعر كلما زادت الدخول[5].

الفرع الخامس: تكريس مبدأ المساواة في قوانين بعض الدول: سنتناول ذلك في كل من القانون الفرنسي(البند الأول) والمصري(البند الثاني) والجزائري (البند الثالث).

البند الأول: في القانون الفرنسي: كانت أول مرة تقرر فيها مبدأ المساواة بصورة رسمية في الديمقراطيات الحديثة عموما وفي فرنسا خصوصا، هي وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789م في بداية الثورة الفرنسية. حيث كانت طبقات الأشراف ورجال الكنيسة حينها تسيطر على المجتمع في أنحاء أوربا،

---

(1)- بسيوني عبد الله(عبد الغني)، مرجع سابق، ص379.

(2)- بدوي (ثروت)، مرجع سابق، ص 441.

(3)- بسيوني عبد الله(عبد الغني)، مرجع سابق، ص 380.

(4)- بدوي (ثروت)، مرجع سابق، ص442.

(5)- بسيوني عبد الله(عبد الغني)، مرجع سابق، ص _ص 380_381.

مما عجل بقيام الثورة الفرنسية لإزالة مظاهر اللامساواة التي كانت تفرضها الطبقات المذكورة على الطبقة العامة، الشيء الذي جعل هذه الأخيرة تتصدر الثورة[1]، حيث صدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن في 26 أوت 1789م في فرنسا، والذي نص في مادته الأولى على أن الناس يولدون ويعيشون أحراراً متساوين في الحقوق، ولا يمتاز بعضهم عن بعض إلا فيما يختص بالمصلحة العمومية. وجاء في المادة 6 أن القانون عبارة عن إرادة الجمهور، فلكل واحد من الجمهور أن يشترك في وضعه سواء كان ذلك الاشتراك بنفسه أو بواسطة نائب عنه؛ ويجب أن يكون هذا القانون واحداً للجميع. أي أن الجميع متساوون لديه. ولكل واحد منهم الحق في الوظائف والرتب بحسب استعداده ومقدرته، ولا يجوز أن يُفَضَّل رجل على رجل في هذا الصدد إلا بفضيلته ومعارفه. وجاء في المادة11 أن حرية نشر الأفكار والآراء حق من حقوق كل إنسان. فلكل إنسان أن يتكلم ويكتب وينشر آراءه بحرية. وهذا ما سعت التشريعات الفرنسية إلى تجسيده في نصوصها، حيث نجد ديباجة دستور سنة 1946م – التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من دستور 1958م– تورد العديد من النصوص المؤكدة على مبدأ المساواة، ومنها أن كل إنسان يملك حقوقا مقدسة وثابتة دون تمييز على أساس الأصل أو الدين أو العقيدة. وتتبنى حقوق وحريات الإنسان والمواطن المنصوص عليها في إعلان الحقوق الصادر عام 1789م[2]. وفي هذا الإطار يكفل القانون للمرأة في جميع المجالات حقوقا متساوية مع حقوق الرجل[3]. وفيما يتعلق بالمساواة في تحمل الأعباء والتمتع بالحقوق نصت الديباجة على واجب كل شخص في العمل، وحقه في الحصول على عمل، على ألا يضار أحد في عمله أو وظيفته بسبب أصوله أو آرائه أو معتقداته. ولكل شخص الحق في الدفاع عن حقوقه ومصالحه من خلال العمل النقابي والانضمام إلى نقابة من اختياره[4]. كما تضمن الأمة للجميع– ولا سيما الطفل والأم والعمال المسنين– حماية الصحة والأمن المعيشي والراحة وأوقات الفراغ. وتضمن لغير القادرين على العمل بسبب السن أو الحالة البدنية أو العقلية أو الوضع الاقتصادي الحق في الحصول على الوسائل الملائمة للوجود في المجتمع[5]. وتعلن الأمة التضامن في المساواة لكل الفرنسيين أمام الأعباء الناجمة عن الكوارث القومية. وتكفل المساواة في وصول الطفل والبالغ إلى التعليم والتدريب المهني والثقافة[6]. وتشكل فرنسا مع شعوب ما وراء البحار اتحادا يقوم على

---

(1)- مساعدي (عمار)، **مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في القرآن ومواد الإعلان**. دار الخلدونية، ط1، الجزائر،2006م، ص22.

(2)- ينظر نص الفقرة الأولى من ديباجة دستور فرنسا الصادر بتاريخ 1946/10/07م.

(3)- ينظر نص الفقرة 2 من نفس الديباجة.

(4)- ينظر على التوالي نصي الفقرتين 4 و5 من ديباجة دستور فرنسا الصادر بتاريخ 1946/10/07م.

(5)- ينظر نص الفقرة 10 من نفس الديباجة.

(6)- ينظر على التوالي نصي الفقرتين 11 و12 من نفس الديباجة.

أساس المساواة في الحقوق والواجبات دون تمييز بسبب العرق أو الدين[1]. وجاء في ديباجة دستور 1958م أن فرنسا تكفل مساواة جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز يقوم على الأصل أو العرق أو الدين، وتحترم جميع المعتقدات. ويضمن القانون المساواة بين النساء والرجال في تقلد الولايات الانتخابية والوظائف الانتخابية، وكذا ممارسة المسؤوليات المهنية والاجتماعية.

وفي أحكام حديثة نسبيا لم يتردد مجلس الدولة الفرنسي في إلغاء القرارات التي تقوم على التمييز بين الجنسين في تولي الوظائف العامة ففي حكمه الصادر سنة 1989م ألغى مجلس الدولة القرار الضمني لوزير التعليم برفضه إلغاء نص المادة 07 من المرسوم الصادر في1937/05/11م الخاص بنظام معلمي ومعلمات المدارس الداخلية والمادة 06 من المرسوم الصادر في1938/10/27م الخاص بنظام مراقبي المدارس الخارجية، ذلك لأن هذه المواد تميز بين الجنسين في تشكيل مجالس التأديب الخاصة بمحاكمة هذه الإطارات، حيث استند المجلس في قراره على أن المبادئ الدستورية تضمن المساواة بين الجنسين في جميع المجالات[2].

وبناء على ما تقدم فإن النظم الرأسمالية – والنظام الفرنسي واحد منها– تركز على المساواة القانونية أو المدنية، أي حق كل فرد في أن ينال حماية القانون، بشكل يمكن لكل واحد منهم التمتع بكل الخدمات الاجتماعية الممنوحة للجميع، مقابل أن يشترك الأفراد في الأعباء والتكاليف التي يفرضها القانون، ولا يعني ذلك أن يتساوى الأفراد جميعا في المنافع بوجود اختلافات بين مؤهلاتهم وكفاءاتهم، لأنه لا يعقل تجاهل الفروق والتباينات في الإمكانات والمؤهلات والقدرات الوراثية بين الأفراد، وعلى هذا الأساس فمن غير المنطقي أن يتساوى الناس في الثروة وفي سلم القيم الاجتماعية، وفي المناصب السياسية، ولكن المساواة بينهم في الحقوق المدنية القانونية، أي المساواة أمام القانون، وأمام القضاء، وفي الوظائف العامة، وفي الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة.

وكخلاصة يمكن القول إنه على الرغم من هذا التغيير الذي طرأ على الوضع الاجتماعي في فرنسا، والنصوص القانونية التي جاءت بها الثورة الفرنسية لتكريس مبدأ المساواة، إلا أننا لا نستطيع الجزم بأن المساواة قد حققت على أرض الواقع، وأن الظلم الاجتماعي قد زال، وكل ما يمكن قوله هو أن مبدأ المساواة في التشريع الفرنسي قد تحقق إلى حد ما تحت ضغط الشعب في وجه الظلم والإهانة التي تعرض لها عبر السنين الطويلة نتيجة تسلط الكنيسة من جهة والإقطاعيين من جهة ثانية، غير أن الواقع أثبت

---

[1]- ينظر نص الفقرة 15 من ديباجة دستور فرنسا الصادر بتاريخ 1946/10/07م.

[2]- Conseil d'Etat, 4 / 1 SSR, du 26 juin 1989, 89945, publié au recueil Lebon. https://www.legifrance .gouv.fr/affichJuriAdmin. do?idTexte=CETATEXT000007764647. Vu le:09/04/2019 .à 16:32.

عبر السنين أن شعار المساواة القانونية ما هو إلا خدعة تبناها دعاة المذهب الفردي لتحقيق مصالحهم البرجوازية، لأنهم وحدهم القادرون على المنافسة، فتكون المساواة القانونية(الشكلية)عندئذ بمثابة فتح الأبواب والفرص أمام الأقوياء، وسدها أمام الضعفاء. ومن جهة أخرى فإن البلدان التي ابتليت بالاستعمار الفرنسي ومنها الجزائر، لم تعرف المساواة كباقي الحقوق لها مكانا أو احتراما، وكان تطبيق القوانين فيها قائما على القهر والتمييز بين المواطنين الأصليين والمعمرين، بل كان التمييز قائما حتى بين أبناء الوطن الواحد اعتمادا على معيار الولاء.

البند الثاني: في القانون المصري: أقرت الدساتير المصرية مجتمعة مبدأ المساواة بين المصريين في الحقوق والواجبات العامة دون التمييز بينهم بسبب الأصل أو اللغة أو الدين. حيث أورد دستورا 1923م و1930م أن المصريين لدى القانون سواء. وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين[1]. الأمر الذى اتفق بشأنه دستور 1956م حيث حظر الاستناد لأي من الأسس الثلاثة السابقة (الأصل، واللغة، والدين) كأساس للتمييز بين المواطنين مضيفا إليها أساسا رابعا وهو "الجنس"[2]، فيما أضاف دستورا 1964م و1971م وكذا الإعلان الدستوري لسنة2011م أساسا خامسا وهو "العقيدة" فكان نصا المادتين الأخيرتين هو "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة." وهو نفسه نص مادة دستور 1964م ذات الصلة وذلك بعد استبدال كلمة "مواطنون" بكلمة "مصريون [3]." وهكذا لم يبدأ الاهتمام بعدم التمييز على أساس الجنس إلا مع دستور 1956م، وكان قد سبقه في إقرار ذلك المبدأ مشروع دستور 1954م الذى أضاف إلى أسس عدم التمييز الآراء السياسية والاجتماعية. وبينما لم يتضمن دستور 1964م نصا مماثلا، جاء نص المادة 11 من دستور1971م بالنص على أن الدولة تكفل التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية." لا ليتحدث عن حق المرأة في العمل فقط، وإنما ليضعها في موقع مكافئ لموقع الرجل في الحقوق والواجبات مع إضافة فقرة مهمة تتعلق بأحكام الشريعة والتي تنصرف بالأساس إلى المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية

---

[1]- ينظر نصا المادة 3 من الدستورين المصريين لسنتي 1923و1930م.

[2]- ينظر نص المادة 31 من دستور مصر لسنة 1956م.

[3]- تنظر على التوالي نصوص المواد7، 24، 40، من الدستورين المصريين لسنتي 1964م و1971م والإعلان الدستوري لسنة 2011م.

كمسألة الميراث والزواج والطلاق... الخ. وكضمانة للمساواة أمام القضاء نص دستور1971م على أن حق التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي[1].

وفي سبيل دعم مبدأ المساواة، أقرت الدساتير مجتمعة –باستثناء دستوري 1923م و1930م دورا عاما للدولة يتمثل في كفالة تكافؤ الفرص والعدالة لجميع المصريين، حيث نص دستورا 1964م، و1971م وبنفس الصيغة على أن الدولة تكفل الحرية والأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المصريين[2]، واستزاد على هذا الدور دستور1956م وقبله مشروع دستور1954م بالنص على دور الدولة في كفالة الحرية والأمن للمواطنين جميعا[3].

وبعد ثورة الخامس والعشرين من يناير2011م والتي كان من مطالبها الملحة ضرورة احترام مبدأ المساواة بين المواطنين، استجاب المؤسس الدستوري لنداء الجماهير الثائرة آنذاك فأكد في دستور2012م من خلال الديباجة على أن المساواة وتكافؤ الفرص بين الجميع: مواطنين ومواطنات، فلا تمييز، ولا وساطة، ولا محاباة، في الحقوق والواجبات.كما أكد على أن النظام السياسي يقوم على مبادئ الديمقراطية والشورى والمواطنة التي تسوي بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات العامة، والتعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان وحرياته. ولأجل ذلك منع الدستور قيام الأحزاب السياسية على أساس التفرقة بين المواطنين؛ بسبب الجنس أو الأصل أو الدين[4]، على أن تكفل الدولة وسائل تحقيق العدل والمساواة والحرية[5]. كما تلتزم بتوفير الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، دون تمييز[6] كما أشرنا سالفا. واعتبر نفس الدستور المواطنين لدى القانون سواء؛ وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك.[7] وضمن هو الآخر كفالة حق التقاضي للناس كافة[8]. وأكد على أن العمل حق وواجب وشرف لكل مواطن، تكفله الدولة على أساس مبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص، وفي سبيل ذلك تتيح الدولة الوظائف العامة للمواطنين على أساس الجدارة، دون محاباة أو وساطة، مع اعتبار

---

(1)- ينظر نص المادة 68 من دستور مصر لسنة 1971م.

(2)- ينظر نصا المادة 08 من الدستورين المصريين لسنتي 1964م و1971م.

(3)- ينظر على التوالي نصي المادتين 06 و04 من الدستورين المصريين لسنتي 1956م و1954م.

(4)- ينظر نص المادة 6 من دستور مصر لسنة 2012م.

(5)- ينظر نص المادة 8 من نفس الدستور.

(6)- ينظر نص المادة 9 من نفس الدستور.

(7)- ينظر نص المادة 33 من نفس الدستور.

(8)- ينظر نص المادة 75 من نفس الدستور.

مخالفة ذلك جريمة يعاقب عليها القانون. وتكفل الدولة حق كل عامل في الأجر العادل والإجازات، والتقاعد والتأمين الاجتماعي، والرعاية الصحية، والحماية ضد مخاطر العمل، وتوافر شروط السلامة المهنية في أماكن العمل[1]

ولم يختلف دستور 2014 م عن سابقه كثيرا، حيث أكد في ديباجته على تحقيق مبدأ المساواة بين المصريين في الحقوق والواجبات دون أي تمييز. وجعل الوحدة الوطنية تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين[2]. على أن تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز[3]. وتكفل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[4]. ومن جهة أخرى جعل من الوظائف العامة حقا للمواطنين على أساس الكفاءة، ودون محاباة أو وساطة[5]. فالمواطنون أمام القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. وحق التقاضي مصون ومكفول للكافة[6].

ولعل الجديد الذي جاء به هذا الدستور في هذا المجال هو تأكيده على التزام الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، وضمان المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام[7].

والخلاصة أن مبدأ المساواة محفوظ ومكفول في جميع الدساتير المصرية بداية بدستور1923م ونهاية بدستور2014م، وهذا على مستوى النصوص، أما على مستوى الواقع فغير ذلك، إذ أن منتسبي الجيش مثلا يسيطرون في الحقيقة على أهم الوظائف العامة، فكبار الضباط المتقاعدين يسيطرون على مناصب رئيسة في الوزارات والهيئات الحكومية والشركات المملوكة للدولة، ويمنحون رواتب إضافية وفرصاً مربحة تُمكِّنهم من كسب دخل إضافي، وذلك مقابل ولائهم لرئيس الجمهورية. إن حكم الضباط في مصر يشكل أداةً أساسيةً للسلطة الرئاسية، ولايزال هذا الحكم يحتفظ بنفوذه السياسي المتغلغل حتى بعد ثورة

---

[1]- ينظر نص المادة 64 من دستور مصر لسنة 2012م.

[2]- ينظر نص المادة 4 من نفس الدستور.

[3]- ينظر نص المادة 9 من نفس الدستور.

[4]- ينظر نص المادة 11 من نفس الدستور.

[5]- ينظر نص المادة 14 من نفس الدستور.

[6]- ينظر نص المادة 97 من نفس الدستور.

[7]- ينظر نص المادة 72 من نفس الدستور.

25 يناير2011 م، مخترقا جهاز الدولة والاقتصاد على السواء، لا على مستوى القيادة وحسب، بل أيضاً على المستويات كافة. حيث يوجد عدد كبير من الضباط السابقين في مستويات وأنحاء هيكل الحكم المحلي كافة، ويجدر الذكر أن ما بين 50-80 % من المحافظين لهم خلفية عسكرية في أي وقت من الأوقات منذ التسعينيات، ويليهم منتسبو الشرطة بـ20%. غير أن تركيز المعلّقين عادةً على عدد المحافظين الذين يتم استقدامهم من القوات المسلحة يُخفي بشكل كبير الحجم الحقيقي لتوغّل المؤسّسة العسكرية في الحكم. فالضباط المتقاعدون يشغلون نسبة أكبر من المناصب الثانوية، مثل نائب المحافظ، ومدير مكتب المحافظ، والأمين العام، والأمين العام المساعد للمجلس المحلي في المحافظة. ويتكرّر هذا بشكل واسع النطاق في كل المستويات الإدارية الدنيا من المراكز والمدن وأحياء المدن والقرى. وفي كثير من الأحيان يتولّى أيضاً المتقاعدون من القوات المسلحة، وكذلك من أجهزة الشرطة أو الأمن، رئاسة الدوائر المتخصصة. وهذه تشمل– على سبيل المثال– دائرة المحاجر والخدمات الجيولوجية وشعبة البيئة في محافظتي سيناء والبحر الأحمر[1].

ولا يقف الأمر عند هذا الحد حيث يمتد ليشمل القضاء ففي الفصل الأخير من عام2013م، أعلن مجلس القضاء الأعلى عن استبعاد188شخصا من تعيينات معاوني النيابة العامة معللا ذلك بانتمائهم لجماعات سياسية في مقدمتها جماعة الإخوان المسلمين وليس على أساس الجدارة والاستحقاق، بدليل أن المجلس كان قد اختار فعليا المستبعدين مع آخرين لإشغال الوظيفة في ظل حكم الإخوان، وأرسل مشروع تعيينهم إلى رئاسة الجمهورية في شهر جوان2013م للمصادقة عليه، ولكن حالت مظاهرات30جوان من نفس السنة دون ذلك، وبعد تغيير السلطة في مصر، تم الإعلان عن إعادة استكمال التحريات على المرشحين، قبل أن يتم اتخاذ القرار باستبعادهم. وتبعا لذلك، سارع الأشخاص المعنيون إلى نفي ما نسب إليهم، وصرحوا على نقيض ذلك أنه تم استبعادهم بسبب "عدم حصول أحد الوالدين على مؤهل عال وعدم لياقتهم اجتماعيا"، كما أنه تم استبدالهم بتعيين أبناء قضاة وأصحاب نفوذ وكبار المسؤولين، وقد أكدوا أن الاستبعاد حصل ليس لأسباب سياسية، وإنما لأسباب تتصل بالطبقية وآليات التوريث السائدة في السلك القضائي، وأكد عدد منهم أنهم حازوا على تقديرات عالية من امتياز إلى جيد جدا[2].

---

[1]- صايغ (يزيد)، **فوق الدولة: جمهورية الضباط في مصر**. https://carnegie-mec.org/2012/08/01/ar-pub-48996. تاريخ الاطلاع: 2019/05/23م، على الساعة 12سا و14د.

[2]- منة (عمر)، **استمرار التوريث في تعيينات القضاء المصري**. http://www.legal-agenda.com/article.php?id=798. تاريخ الاطلاع: 2019/05/23م على الساعة 13سا و14د.

وعليه فإن المساواة وإن تم التنصيص عليها في جميع الدساتير المصرية، فإنها ستبقى على مستوى الواقع المعيش مطلبا بعيد المنال في ظل نظام يعتمد الإقصاء كوسيلة للبقاء.

البند الثالث: في القانون الجزائري: عرفت الجزائر منذ استقلالها أربعة دساتير متعاقبة كان أولها دستور1963م غداة الاستقلال وآخرها دستور 1996م، حيث كانت كلها تنص على الحق في المساواة وتعتبره من أهم المبادئ الدستورية التي تقوم عليها كافة حقوق وحريات الإنسان. ونظرا لمعاناة الشعب الجزائري طيلة الفترة الاستعمارية جراء المعاملات التي تحمل طابع التمييز والتفرقة والعدوان على الحرية والمساواة، بادر المشرع الجزائري فور الاستقلال إلى إلغاء كافة النصوص ذات النزعة الاستعمارية والتمييزية، ثم جاءت دساتير الجزائر، لتتبنى مبدأ المساواة بمفهومه الواسع، متأثرة بالنهج الاشتراكي كمرحلة أولى امتدت حتى سنة 1989م، هذا المبدأ الذي يقوم على تحقيق تكافؤ الفرص بين الجميع وتقريب الفوارق المادية بين أفرادا لمجتمع الواحد ولو من الناحية النظرية على الأقل.

إن المتفحص لدستور1963م، أول دستور جزائري يصدر بعد الاستقلال، يلاحظ اهتمام المشرع بحقوق الإنسان من خلال دمجها في القسم الثاني تحت عنوان "الحقوق الأساسية "وجاء بمبادئ هامة فيما يتعلق بمبدأ المساواة ومنع التمييز، حيث أورد أن من المهام الرئيسة للجمهورية الجزائرية مقاومة كل نوع من أنواع التمييز[1]، وعليه فكل المواطنين من الجنسين لهم نفس الحقوق ونفس الواجبات، والقانون لا يدخل في أي تمييز عدلي بين هذا وذاك،[2] ولتأكيد ذلك اعترف الدستور بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان [3].كما نص في المادة 16 منه على اعتراف الدولة بحق كل فرد على السواء في العمل والحياة اللائقة، وبالتوزيع العادل للدخل الوطني، على أساس النهج الاشتراكي المعتمد آنذاك، فيما اعتبر هذا الدستور التعليم إجباريا، كما اعتبر منح الثقافة للجميع دون أي تمييز يكون قائما على أسس غير تلك الناشئة على استعدادات كل فرد وعن حاجاته[4].

وفي دستور 1976م عمل المشرع على إعادة تأكيد مساواة المواطنين في الحقوق والواجبات، ودعا إلى إلغاء التمييز على أحكام مسبقة متعلقة بالجنس أو العرق أو الحرفة[5]. كما أكد المشرع أن القانون واحد بالنسبة للجميع دون استثناء[6]، وفي إطار المساعي الاشتراكية عكفت الدولة على القضاء على كل

---

(1)- ينظر نص الفقرة 5 من المادة 10 من الدستور الجزائري لسنة 1963م.

(2)- ينظر نص المادة 10 من نفس الدستور.

(3)- ينظر نص المادة 11 من نفس الدستور.

(4)- ينظر نص المادة 18 من نفس الدستور.

(5)- ينظر نص المادة 39 من الدستور الجزائري لسنة 1976م.

(6)- ينظر نص المادة 40 من نفس الدستور.

العقبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتي تحد من مساواة المواطنين[1] ساعيا إلى تحقيق المساواة الفعلية.

وبعد أحداث أكتوبر 1988م وصدور دستور فبراير1989م، نهجت الجزائر نهجا متفتحا سياسيا واقتصاديا في إطار نظام شبه ليبرالي رافقه انفراج سياسي أنعش الحقوق السياسية، ومع ذلك فإن هذا الدستور لم يحد كلية عن المضمون الفعلي للمساواة[2]. فالمؤسس الدستوري في ظل دستور 1989م لم يوقف اتجاه حقوق الإنسان والمواطن وحرياته الأساسية عند حد المذهب الفردي الذي يقتضي من الدولة دورا تنظيميا سلبيا في حماية الحقوق والحريات، بل حاول تكريس نظام المذهب الاجتماعي المعتدل باعتباره مذهبا وسطا بين الاشتراكية والليبرالية، حيث ألقى على الدولة التزاما إيجابيا يتعين بمقتضاه توفيرها مجموعة من الحقوق الاجتماعية والثقافية للأفراد والجماعات[3]. وهكذا فقد قرر المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ المساواة أمام القانون بالنسبة لكل المواطنين دون التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، سواء كان شخصيا أو اجتماعيا[4]. وألزم مؤسسات الدولة بضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية[5].

وبعد أن أكد على ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، جعلها تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات دون استثناء، وأوجب عليهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمته[6]. كما أكد على مساواة جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أي شروط أخرى غير تلك التي يحددها القانون[7]. وفيما يتعلق بالواجبات أكد على تساوي جميع المواطنين في أداء الضريبة، على أن يشارك كل واحد في تمويل التكاليف العمومية، حسب قدرته الضريبية[8].

---

(1)- ينظر نص المادة 41 من الدستور الجزائري لسنة 1976م.

(2)- شطاب (كمال)، **حقوق الإنسان في الجزائر (بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود)**. دار الخلدونية، (د- ط)، الجزائر، 2005م، ص 80.

(3)- تاج (عطاء الله)، **المرأة العاملة في تشريع العمل الجزائري بين المساواة والحماية القانونية(دراسة مقارنة)**. ديوان المطبوعات الجامعية، (د- ط)، الجزائر 2006 م، ص52.

(4)- ينظر نص المادة 28 من الدستور الجزائري لسنة 1989م.

(5)- ينظر نص المادة 30 من نفس الدستور.

(6)- ينظر نص المادة 31 من نفس الدستور.

(7)- ينظر نص المادة 48 من نفس الدستور.

(8)- ينظر نص المادة 61 من نفس الدستور.

وبتفحصنا لدستور 1996م في آخر تعديل له[1] نجد أنه ينتهج نهج سابقه في كفالة حق المساواة أمام القانون في المادة 32، وفي الحقوق والواجبات في المادة 34، كما أكد على ضمان الحرّيّات الأساسيّة وحقوق الإنسان والمواطن جميع الجزائريين والجزائريات في المادة 38. وأكد على ضمان التساوي في الالتحاق بالتعليم في المادة 65، والتساوي في أداء الضريبة في المادة 78. وأضاف أن كل عمل يهدف إلى التحايل في المساواة بين المواطنين والأشخاص المعنويين في أداء الضريبة يعتبر مساسا بمصالح المجموعة الوطنية ويقمعه القانون.

والخلاصة أن المساواة حتى وإن تم التأكيد عليها في كل الدساتير الجزائرية، فإنها على المستوى العملي قد عرفت اختلالات كبيرة في مراحل مختلفة، فلا المساواة أمام القانون تحققت، ولا توزيع الثروة كان عادلا، والنتيجة هزات عرفتها البلاد كان آخرها حراك 22 فبراير2019م للمطالبة برحيل النظام وإرساء أركان دولة القانون.

الفرع السادس: أثر تطبيق مبدأ المساواة في ضمان حرية الفكر: إن لتطبيق مبدأ المساواة أثرا كبيرا في ضمان حرية الفكر، حيث علمنا التاريخ وأثبت لنا الواقع أن الكثير من العلماء ورجال الفكر والسياسة بصفة عامة هُمِّشوا وقُطِعت أرزاقهم وحُرِموا من كل حقوقهم المشروعة، بل الكثير منهم سُجِن وعُذِّب، وفي سوء الأحوال نُكِّل به حتى الموت، لا لذنب اقترفوه، وإنما لأنهم اختلفوا بأفكارهم عن الأنظمة القائمة. وفي المقابل رأينا الكثير من الوصوليين والمنافقين الذين تبوَّءوا المناصب العليا وجمعوا الثروات الطائلة لا لكفاءتهم وجدارتهم وإنما لأنهم سَوَّقوا للنظام الحاكم وزينوا له سوء عمله، فنالوا رضاه، وكانت المكافأة أن بسط لهم يده الكريمة للعبث في أرزاق الشعب، هذا من جهة. ومن جهة أخرى علمنا الواقع أن بعض الدول التي تدعي احترامها للقوانين وحقوق الإنسان تدين بازدواجية المعايير في الدفاع عن هذا الفكر ومعاداة ذلك، حيث نجد أوربا مثلا –وهي قارة تدعي التحضر– تدافع عن كل فكر متطرف يسيء للإسلام والمسلمين تحت مسمى محاربة التطرف والإرهاب، وفي المقابل تبالغ في معاقبة كل من يتجرأ على انتقاد اليهود تحت مسمى معاداة السامية والأمثلة كثيرة في ذلك.

وهكذا فقد أصبح المفكرون الأحرار يحسبون الحسابات عند الرغبة في التعبير عن أفكارهم خوفا من تعرضهم للتنكيل والاضطهاد، وفتحت الأبواب للمنافقين والوصوليين، وكان الفكر الحر المتنوِّر هو الضحية.

---

[1]- تعديل 06 /03 / 2016م بالقانون رقم 16-01، ج ر رقم 14، ص ت: 03/07 /2016م.

وعليه فإن احترام مبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية إن على المستوى الدولي أو الداخلي يجعل كل مفكر يطمئن على نفسه وماله وقوته، وبالتالي ينطلق في التعبير عن أفكاره بكل حرية وهو يدرك كل الإدراك أنه لن يصاب بسوء مادامت أفكاره تلك في الإطار المشروع كما حدده القانون دوليا كان أو وطنيا، وهكذا يزدهر الفكر الإنساني بتنوعه وثرائه، مما ينعكس إيجابا على الحضارة الإنسانية إجمالا.

المطلب الثاني: تكريس مبدأ الفصل بين السلطات: ارتبط مبدأ الفصل بين السلطات باسم الفقيه الفرنسي مونتسكيو"Montesquieu" الذي كان له الفضل في إبرازه كمبدأ أساسي لتنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة، ومنع الاستبداد بالسلطة[1]. وإذا كان فضل"مونتسكيو" في ذلك لا يُنكر، فإن جذور المبدأ ترجع إلى زمن بعيد؛ حيث كان لأعلام الفكر السياسي الإغريقي كـ "أفلاطون" و"أرسطو" دور هام في وضع الأساس الذي قام عليه مبدأ الفصل بين السلطات؛ إذ أوضح "أفلاطون" أن وظائف الدولة يجب أن تتوزع على هيئات مختلفة مع إقامة التوازن بينها لكي لا تنفرد إحداها بالحكم، وما قد يؤدي إليه ذلك من وقوع اضطرابات وثورات كنتيجة حتمية للاستبداد. وقسم "أرسطو" وظائف الدولة إلى ثلاث؛ وظيفة المداومة، وظيفة الأمر، وظيفة العدالة، على أن تتولى كل وظيفة منها هيئة مستقلة عن الهيئات الأخرى، مع قيام التعاون بينها جميعا لتحقيق الصالح العام، بحيث لا تتركز هذه الوظائف في يد هيئة واحدة. وكان "جون لوك" أول من أبرز أهمية مبدأ الفصل بين السلطات في العصر الحديث في مؤلفه"الحكومة المدنية" الذي صدر عام1690م بعد ثورة 1688م في إنجلترا، والتي أدت إلى إعلان وثيقة الحقوق سنة 1689م. وقد قسم "لوك" سلطات الدولة إلى ثلاث؛ السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة الاتحادية، وأكد على ضرورة الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بحيث تتولى كل منهما هيئة مستقلة عن الأخرى. وبرر ضرورة فصل السلطات على هذا النحو على أساس أن طبيعة عمل السلطة التنفيذية يتطلب وجودها بصفة دائمة، في حين أن الحاجة ليست دائمة إلى وجود السلطة التشريعية من ناحية. والجمع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في هيئة واحدة سيؤدي حتما إلى الاستبداد من ناحية أخرى[2]. بيد أن مبدأ الفصل بين السلطات لم يأخذ الأهمية الكبيرة التي نالها، ولم يتضح مضمونه وتتبلور معالمه وحدوده، إلا بعد أن نشر "مونتسكيو" مؤلفه الشهير روح القوانين "L'ésprit des lois"سنة 1748م.

---

(1)- Raymond (Carré de Malberg), **Contribution à la théorie générale de l'Etat .**tome 2. Editions du CRNS,Paris,1922. p 1et,s.

(2)- بدوي (ثروت)،**أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى**. دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر، 1970م، ص159.

ولأجل التفصيل في هذا المطلب يتوجب علينا تناول مضمون مبدأ الفصل بين السلطات عند مونتسكيو"Montesquieu (الفرع الأول)، ثم نأتي إلى تقدير المبدأ (الفرع الثاني)، ونستعرض تكريس المبدأ في دساتير بعض الدول (الفرع الثالث)، لننتهي إلى بيان أثره في ضمان حرية الفكر(الفرع الرابع).

الفرع الأول: مضمون مبدأ الفصل بين السلطات عند مونتسكيو" Montesquieu": أوضح "مونتسكيو" أنه يوجد في كل دولة ثلاثة أنواع من السلطة؛ السلطة التشريعية، والسلطة المنفذة للأمور التي تتوقف عليها حقوق الإنسان، والسلطة المنفذة للمسائل المتعلقة بالقانون المدني. وأخذ "مونتسكيو" بعد ذلك في تفصيل المهام التي تتولاها كل سلطة من هذه السلطات الثلاث. فعن طريق السلطة الأولى يستطيع الأمير أو الحاكم صياغة القوانين لمدة محددة أو بصفة دائمة، ويعدل أو يلغي القوانين النافذة. وبواسطة السلطة الثانية يقر السلام أو يعلن الحرب، ويرسل ويستقبل السفراء، ويوطد الأمن، ويأخذ الحيطة ضد كل اعتداء. وأخيرا، يستطيع الحاكم أن يعاقب على ارتكاب الجرائم بواسطة السلطة الثالثة، ويفصل في منازعات الأفراد، ويطلق على هذه السلطة الأخيرة السلطة القضائية، بينما تسمى الثانية السلطة التنفيذية.

وينطلق "مونتسكيو" من هذا التقسيم الثلاثي إلى القول بأنه إذا اجتمعت السلطة التشريعية مع التنفيذية في يد شخص واحد، أو تركزت في هيئة واحدة فستنتهي الحرية؛ وذلك لأن ذات الحاكم أو نفس المجلس سيقوم بسن قوانين استبدادية وتنفيذها بطريقة استبدادية كذلك.

وهكذا، سيضيع كل شيء إذا تولى نفس الشخص أو ذات الهيئة النيابية أو حتى الشعب هذه السلطات الثلاث التي تسن القوانين، وتلك المنفذة لها، والتي تقضي في الجرائم والمنازعات. ويعطي "مونتسكيو" تعليلا فلسفيا لهذه النتيجة التي انتهى إليها، ويعتمد على أسس تاريخية وبشرية في آن واحد. إذ يقول " إن الحرية السياسية لا يمكن أن تتواجد إلا في ظل الحكومات المعتدلة". وحسب رأيه فقد أثبتت التجربة الأبدية أن كل إنسان يتمتع بسلطة لا بد أن يسيء استعمالها إلى أن يجد الحدود التي توقفه، وإن الفضيلة نفسها في حاجة إلى حدود. ولكي لا يمكن إساءة استعمال السلطة، فإنه يجب أن يكون الأساس أن السلطة توقف السلطة[1].

والخلاصة أن "مونتسكيو" قسم السلطات العامة في الدولة إلى ثلاث؛ التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، وبيَّن المهام الأساسية التي تضطلع بها كل سلطة. وهذا التوزيع لوظائف الدولة على السلطات

---

[1]- بسيوني عبدالله(عبد الغني)،**النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي (الدولة–الحكومة–الحريات العامة)**. دار الجامعة الجديدة، ط1، القاهرة، مصر، 2006م، ص ص263_264.

العامة الثلاث يختلف عن تقسيم "لوك" للسلطات العامة. لأن "مونتسكيو" جعل القضاء سلطة مستقلة، على النقيض من "لوك" الذي لم يدرج القضاء بين السلطات العامة في الدولة. كما أكد أن توزيع السلطات وفصلها بهذه الصورة أمر ضروري لأنها لو تجمعت في يد هيئة واحدة لأدى ذلك إلى الاستبداد، لأن طبيعة النفس البشرية عبر تجارب القرون أثبتت أن الاستبداد قرين الاستئثار بالسلطة. ولم يتوقف عند حد فصل السلطات العامة في الدولة، وإنما استلزم قيام كل سلطة بمراقبة السلطات الأخرى لوقفها عند الحدود المقررة لها إذا اقتضى الأمر، حتى لا تتجاوزها إلى الاعتداء على اختصاصات سلطة أخرى.

الفرع الثاني: تقدير مبدأ الفصل بين السلطات: أخذت دراسة مبدأ الفصل بين السلطات مكانة هامة في كتابات فقهاء القانون العام، وقد تمخض عن ذلك بيان ما للمبدأ من مزايا، وما وجه إليه من انتقادات، وإبراز المفهوم الصحيح للمبدأ في نهاية المطاف.

البند الأول: مزايا مبدأ الفصل بين السلطات: تتلخص أهم المزايا التي يحققها تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النقاط التالية[1]:

الفقرة الأولى: صيانة الحرية ومنع الاستبداد: إن مضمون مبدأ الفصل بين السلطات كما أوضحه "مونتسكيو" يؤدي إلى عدم تركيز السلطات في يد هيئة واحدة كي لا تسيء استعمالها؛ كما يحتم ا أن تقوم كل سلطة بوظيفة من وظائف الدولة، على أن تقوم كل سلطة بمراقبة السلطات الأخرى لكي توقفها عند حدها إذا ما تجاوزت سلطتها أو أساءت استعمالها. ولذلك اعتبر مبدأ الفصل بين السلطات ضمانة أساسية من الضمانات التي تكفل الحرية وتصونها من كل اعتداء أو تَغوُّل، ووسيلة هامة لمنع استبداد الهيئات العامة وتعسفها في استعمال سلطتها.

وهذا ما دفع رجال الثورة الفرنسية إلى اعتناق المبدأ لاستخدامه كسلاح هام في التخلص من الملكية المطلقة، والقضاء على استبداد الملوك.

الفقرة الثانية: المساهمة في تحقيق الدولة القانونية: إن مبدأ الفصل بين السلطات يكفل عدم الجمع بين سلطتي التشريع والتنفيذ في هيئة واحدة، ليؤكد بذلك الفصل بين السلطة التي تسن القوانين والسلطة التي تتولى تنفيذها. وينتج عن هذا الفصل تمتع القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية بصفتي العمومية والتجريد، مما يوفر لها الاحترام من جميع الهيئات، ويكفل تطبيقها تطبيقا عادلا على جميع الأفراد. أما لو اجتمعت سلطة التشريع وسلطة التنفيذ في هيئة واحدة، لأدى ذلك إلى أن يكون منفذ القانون هو نفسه

---

[1]- خليل (عثمان)، **المبادئ الدستورية العامة**. مكتبة عبد الله وهبة، ط1، القاهرة، مصر،1943م، ص 343 وما بعدها.

الذي قام بسنه، أي أن صفتي المشرع والمنفذ ستجتمعان في يد واحدة. ويترتب على ذلك فقدان القانون لعموميته وحيدته، وخضوعه لأهواء وميول تلك الهيئة، فينقلب بذلك إلى قانون جائر منحاز في تكوينه وتنفيذه. وتتحقق نفس النتيجة عند اجتماع السلطتين التشريعية والقضائية في يد هيئة واحدة، فتضيع صفة العمومية التي يتصف بها القانون، ويتحول إلى أداة لتنفيذ الأغراض والمآرب الخاصة. كما تنتفي رقابة القاضي على عدالة ومشروعية التنفيذ، لأنه هو القاضي وهو المنفذ في نفس الوقت.

الفقرة الثالثة: تحقيق نوع من الاحترافية والإتقان: يؤدي توزيع الوظائف العامة في الدولة بين السلطات الثلاث إلى إتقان كل سلطة لعملها، وقيامها به على خير وجه، مما يحقق في النهاية حسن سير العمل في كل المجالات الرئيسية في الدولة، التشريعية والتنفيذية والقضائية.

البند الثاني: الانتقادات الموجهة إلى مبدأ الفصل بين السلطات: رغم المزايا التي رددها معظم الفقهاء، فإن هناك جانبا من الفقه أثار عدة انتقادات في وجه مبدأ الفصل بين السلطات نجملها فيما يلي:[1]

الفقرة الأولى: عدم الحاجة للمبدأ في الوقت الحاضر: يرى منتقدو مبدأ الفصل بين السلطات أن القصد من هذا المبدأ كان محاربة السلطان المطلق للملوك في القرن الثامن عشر، والقضاء على الملكية المستبدة. وقد حقق المبدأ الهدف الرئيس له، وانقضت هذه النظم الاستبدادية واندثر عصر السلطان المطلق للحكام، ولم تعد هناك حاجة للأخذ بالمبدأ في الوقت الحاضر.

الفقرة الثانية: إضعاف السلطة: يؤدي تعدد الهيئات التي تمارس السلطات العامة نتيجة لتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات إلى إضعاف سلطة كل منها في مباشرة وظيفتها.

الفقرة الثالثة: إنه مبدأ نظري بحت: إن مبدأ الفصل بين السلطات- من منظار المنتقدين- هو مبدأ نظري بحت لا يمكن تحقيقه في الواقع العملي، لأن هناك استحالة في فصل الهيئات المختلفة في الدولة عن بعضها، فهي بمثابة الأعضاء في الجسم البشري أو الأجزاء المكونة للآلة الواحدة.

الفقرة الرابعة: قد يؤدي إلى تغوُّل سلطة على بقية السلطات: إن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في بعض الدول تمخض عن سيطرة سلطة معينة على بقية السلطات العامة، مما قضى على هدف المبدأ من الأساس.

البند الثالث: المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات: ذهب معظم فقهاء القانون العام إلى أن المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات الذي قصده "مونتسكيو" نفسه هو الفصل المتوازن فيما

---

[1]- خليل (عثمان)، مرجع سابق، ص346 وما بعدها.

بينها لتنفيذ وظائفها في توافق وانسجام، ووجود رقابة متبادلة بينها لضمان وقوف كل سلطة عند حدودها دون أن تتجاوزها أو تتعدى على سلطة أخرى. غير أن منتقدي المبدأ اعتقدوا أن المبدأ يقيم سياجا منيعا بين السلطات العامة في الدولة يفصل بينها فصلا مطلقا ويمنع كل اتصال أو تعاون فيما بينها، فقاموا بتسديد سهام النقد إلى المبدأ انطلاقا من هذا الفهم غير الصحيح[1].

وعلى هذا الأساس فإن المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات يؤدي بالفعل إلى تحقيق المزايا الأساسية له عند تطبيقه تطبيقا سليما، ويسقط بالتالي هذه الانتقادات التي وجهت إليه ويجردها من مضمونها.

الفرع الثالث: تكريس مبدأ الفصل بين السلطات في دساتير بعض الدول: سنتناول تكريس المبدأ في كل من الدستور الفرنسي(البند الأول)، والمصري(البند الثاني)، والجزائري(البند الثالث).

البند الأول: تكريس المبدأ في الدساتير الفرنسية: إن النظام الفرنسي من الأنظمة العريقة في اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات، حيث جاء في المادة 16 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في1789/08/26م غداة قيام الثورة الفرنسية أن "كل مجتمع ليس فيه أحكام لضمان الحقوق ولا يفصل بين السلطات هو مجتمع لا دستور له". فالمادة تذهب إلى أبعد الحدود حين تعتبر الدستور الذي لا يفصل بين السلطات لا يمكن اعتباره دستورا من الأصل.

ولعل دراستنا لتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في ظل النظام الفرنسي الحالي(الجمهورية الخامسة) تدفعنا إلى العودة نحو الوراء قليلا للوقوف على الأسباب التي أدت إلى قيام الجمهورية الخامسة وأنتجت دستورا قَوَّى –نوعا ما– من نفوذ السلطة التنفيذية مجسدة في شخص رئيس الجمهورية.

إن ضعف الأجهزة التنفيذية أمام المجالس التشريعية فائقة القدرة في ظل الجمهوريتين الثالثة والرابعة، وعدم الاستقرار الحكومي في ظل الجمهورية الثالثة كان من العوامل الرئيسة التي دفعت واضعي دستور 1958م إلى وقف جهدهم الأساسي على تعزيز السلطة التنفيذية، وبصورة أدق سلطة رئيس الجمهورية تعزيزا ملحوظا[2] . ومن جهة أخرى فإن تعدد الأحزاب الذي كان سائدا في ظل الجمهوريتين الثالثة والرابعة ساهم في قيام هيئة تشريعية ذات نفوذ قوي، تقابلها هيئة تنفيذية عاجزة؛ وبالنتيجة فإن الدستور الذي وُضِع في بداية الجمهورية الخامسة قد صحح هذا الافتقار إلى التوازن، حيث نص الدستور على عدم الجمع بين عضوية الوزارة وعضوية مجلس الأمة، الأمر الذي كان سائدا في ظل الجمهورية الرابعة، وأصبح للوزارة في النظام الجديد سلطة مستقلة محددة، في حين أصبح مجلس الأمة أقرب إلى العجز بعد

---

[1]- بسيوني عبد الله(عبد الغني)، مرجع سابق، ص269.

[2]- Pierre (Pactet) , **Les institutions françaises**.p.u.f. Paris,1976, P 5.

أن كان قادرا على كل شيء قبل ذلك[1]. ولم يعد رئيس الجمهورية يُختَار من قبل البرلمان مثلما كان جاريا في عهد الجمهورية الرابعة[2]، إنما عن طريق الاقتراع المباشر[3].

إن ولادة الجمهورية الخامسة جاءت بعد تطور أحداث الثورة في الجزائر في 1958/05/13م، عندما قبلت أجهزة الجمهورية الرابعة الاعتراف بالثورة، فأقرت في1958/06/03م القانون الدستوري الذي يعهد إلى حكومة "الجنرال ديغول" وقتها مهمة وضع دستور جديد، شريطة احترام مجموعة من المبادئ، منها مبدأ سيادة الحكومة أمام البرلمان[4].

صدر الدستور في 1958/10/04م، وتضمن مؤشرات تدل على وجود العديد من الأفكار الدستورية التي عرضت في خطاب ديغول في 1946/06/16م في مدينة بايون(Bayonne)[5]، وبمقتضى تعديل هذا الدستور في نوفمبر 1962م، أصبح رئيس الجمهورية ينتخب من قبل الشعب بشكل مباشر[6].

إن دستور عام 1958م قد عمد إلى تقوية مركز رئيس الجمهورية إلى حد كبير، سواء من ناحية اختياره أو من ناحية الاختصاصات التي أصبح يتمتع بها، حيث أصبح رئيس الجمهورية منذ تعديل عام 1962م يُنتخَب من قبل الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر لمدة سبعة أعوام[7]، والغاية من ذلك هو العمل على تقوية مركزه، إذ يصعب بعد اختياره مباشرة من قبل الشعب أن يكون دوره ثانويا، كما كان الشأن بالنسبة لرؤساء الجمهوريتين الثالثة والرابعة؛ وإذا كان يمثل إرادة الشعب مباشرة فمن الطبيعي أن تعلو سلطته على سلطة رئيس الوزراء[8]، كما يتحرر من كل تبعية للبرلمان مادام هذا الأخير لا شأن له في أمر توليته، لأنه يستند إلى نفس الأساس الذي يستند إليه البرلمان في وجوده ألا وهو الشعب[9].

إن لرئيس الجمهورية في فرنسا الحق في حل الجمعية الوطنية، وسلطته في ذلك لا يحدها أي قيد سوى التشاور مع الوزير الأول ورئيسي مجلسي البرلمان، مع العلم أنه لا يجوز حل الجمعية الوطنية من جديد

---

(1)- علوان حمادي الديلمي(حافظ)، **النظم السياسية في أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية**. دار وائل للنشر، ط1، عمان، الأردن، 2001م، ص _ص 122_123.

(2)- ينظر نص المادة 29 من دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة، ص ت:1946/10/27م.

(3)- ينظر نص المادة 6 من دستور فرنسا لسنة 1958م المعدل والمتمم، ص ت:1958/10/04م.

(4)- علوان حمادي الديلمي(حافظ)، مرجع سابق، ص123.

(5)- بايون (Bayonne) هي مدينة فرنسية تقع في إقليم پيرينيه – أتلانتيك جنوب غرب فرنسا عند التقاء نهري نيف وأدور.

(6)- ينظر نص المادة 6 من دستور فرنسا لسنة 1958م المعدل والمتمم.

(7)- مع العلم أن الفترة الرئاسية قلصت إلى خمس سنوات يمكن تجديدها لمرة واحدة فقط، وذلك بعد التعديل الدستوري سنة 2002م.

(8)- تنص المادة 8 من دستور 1958 على ما يلي: يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول وينهي مهامه بناءً على تقديم هذا الأخير استقالة الحكومة. ويعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة وينهي مهامهم بناءً على اقتراح من الوزيـــــر الأول.

(9)- Duverger (Maurice), **Institutions politiques et droit constitutionnel.** Edition themis , Paris ,1980 , P114.

خلال السنة التي تلي انتخابها[1]. كما يحق لرئيس السلطة التنفيذية "رئيس الجمهورية" الاعتراض على القوانين التي يصدرها البرلمان[2]. ويرى البعض أن هذه مسألة عادية، إلا أنهم يستغربون حقه في رفض بعض مواد القانون باعتبار ذلك – من وجهة نظرهم– حقا غير مألوف في ميدان الاعتراض في دساتير العالم[3].

كما قرر الدستور أيضا حق الرئيس في مخاطبة البرلمان برسائل تتلى عليه ولا تكون محلا لأية مناقشة، كما يستطيع أن يفعل ذلك حتى في غير أوقات انعقاد البرلمان، إذ يجتمع هذا الأخير خصيصا لهذا الغرض وبناء على طلبه[4]. والأهم من كل ما ذكر هو حق رئيس الجمهورية في تجاوز البرلمان ومخاطبة الشعب مباشرة في مسائل التشريع[5]، وبعمله هذا لا يتجاوز البرلمان فحسب، وإنما يعطله تماما في هذا المجال، فمن حقه طرح مشروعات على الشعب وهي في مرحلة مشروع قانون لم يعرض على البرلمان، فكأن موافقة الشعب تعني هنا موافقة البرلمان، ويكون رئيس الجمهورية بذلك أصدر قانونا دون عرض أو موافقة من البرلمان[6]. وعلى سبيل المثال، لجأ الرئيس "ديغول" إلى الاستفاء الشعبي عدة مرات بعد صدور دستور 1958م،حيث كانت المرة الأولى في جانفي1961م، ويتعلق الأمر باستفتاء الجزائريين حول تحديد مصير علاقتهم بفرنسا، أما الثانية فكانت في شهر أفريل 1962م، لأجل إقرار اتفاقيات "إيفيان" القاضية باستقلال الجزائر؛ أما الثالثة فكانت في أكتوبر 1962م بمناسبة تعديل أحكام الدستور الخاصة بكيفية انتخاب رئيس الجمهورية[7]؛ وكانت المرة الرابعة والأخيرة في أبريل 1969م بشأن تطبيق اللامركزية في البلاد. غير أن الشعب الفرنسي خذله هذه المرة، فاضطر إلى الاستقالة من منصبه بعد أن عجز عن تحقيق النسبة التي كان يرجوها من الاستفتاء[8].

أما تعاظم السلطة التنفيذية بالنسبة للسلطة القضائية، والذي يظهر من خلال بعض نصوص الدستور، فيتمثل في ضمان استقلالية السلطة القضائية من قبل رئيس الجمهورية[9]، فبمفهوم المخالفة –

---

(1)- ينظر نص المادة 12 من دستور فرنسا لسنة 1958م المعدل والمتمم.

(2)- ينظر نص المادة 10 من نفس الدستور.

(3)- علوان حمادي الديلمي(حافظ)، مرجع سابق، ص 150.

(4)- ينظر نص المادة 18 من دستور فرنسا لسنة 1958م المعدل والمتمم.

(5)- ينظر نص الفقرة 6 من المادة 11 من دستور فرنسا لسنة 1958م المعدل والمتمم.

(6)- علوان حمادي الديلمي(حافظ)، مرجع سابق، ص151.

(7)- Burdeau (Georges) ,**Droit Constitutionnel et Institutions Politiques.** Librairie générale de droit et de jurisprudence, 15eme éd, Paris, 1972, P 601.

(8)- علوان حمادي الديلمي(حافظ)، مرجع سابق، ص151.

(9)- ينظر نص المادة 64 من دستور 1958م.

في اعتقادي الشخصي- أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يوظف هذه الضمانة لمصلحة سلطته ما دامت بيده. وفي هذا الشأن يطرح الباحث الفرنسي "ROGER ERRERA" والعضو السابق في المجلس الأعلى للقضاء العديد من الأسئلة حول الوضع الحقيقي للمجلس الأعلى للقضاء في فرنسا حيث يقول:

- ماذا يعني الدستور بالضبط بقوله أن رئيس الجمهورية هو "حامي" استقلالية الهيئة القضائية ؟ فكيف يكون "ضامنا" "Garant" وفي نفس الوقت مسيرا أو مشاركا في التسيير؟
- هل استقلالية القضاء في حاجة لـ "ضامن" أصلا؟

-إن تفسير عبارة "الضامن لاستقلالية الهيئة القضائية تحتمل العديد من التفسيرات:...حيث يمكن أن يؤدي بنا الأمر إلى "قاض أعلى ومؤثر " يكون في قمة الهرم القضائي[1].

وإضافة إلى ذلك فإن الدستور منح لرئيس الجمهورية حق العفو[2]، وجعله يتميز بقدرة واسعة في التأثير على المجلس الدستوري من خلال تعيين رئيسه وثلاثة من أعضائه[3].

لقد عمل دستور الجمهورية الخامسة على تطوير النظام البرلماني ومبادئه، خاصة في ميدان السلطة التنفيذية التي عمل على تقويتها حتى أصبح لرئيس الدولة الدور الفعال بعد أن كانت الكفة تميل لصالح الوزارة في ظل الدساتير السابقة[4]. فرئيس الجمهورية في ظل النظام الحالي يعمل على رسم السياسة العامة بصفته رئيس مجلس الوزراء[5]، وما الوزير الأول والوزراء إلا وسائل تنفيذية لسياسة الرئيس؛ ولكن إذا نظرنا إلى ذلك كله- من الناحية العملية- نجد أنه يتوقف على نوعية الأغلبية في الجمعية الوطنية، فإذا كانت الأغلبية تنتمي إلى حزب رئيس الجمهورية ظهرت قوة رئيس الدولة وسطوته على مؤسسات الدولة والتنفيذية منها خصوصا، كما حدث في عهدي"de Gaulle" و"Pompidou" و"Chirac" في بداية انتخابه عام 1995م؛ وعلى العكس من ذلك إذا كانت الأغلبية تنتمي لغير حزب رئيس الجمهورية، حيث تهتز صورته فعليا وليس دستوريا، ويصبح مجبرا من الناحية العملية على مسايرة أمور الدولة بشكل طبيعي، ودون مشاكل أو اعتراض، وعليه أن يختار "كسياسة واقعية" رئيس حزب الأغلبية في الجمعية الوطنية، وهكذا فعل"Mitterrand" الاشتراكي في فترة رئاسته الأولى عندما

---

(1)- Roger (Perrera), **(La realité de l 'independence des juges: Reflexions sur un partage du pouvoir)**. https://www.courdecassation. fr/IMG/.../10-05-2007_errera-1.pdf . vu le: 01/08/2017. à 10:42.

(2)- ينظر نص المادة 17 م من دستور فرنسا لسنة 1958م.

(3)- ينظر نص المادة 56 من نفس الدستور.

(4)- Duverger (Maurice), Op, Cit, P 113.

(5)- ينظر نص المادة 9 من دستور فرنسا لسنة 1958م.

عين"Chirac" الديغولي رئيسا للوزراء، ويفعل الرئيس ذلك كي يحقق الانسجام المطلوب بين المؤسسات الدستورية[1].

وفي واقع الأمر- وكما يرى البعض[2]- فإن النظام الفرنسي لا يحتاج إلا لخطوة دستورية بسيطة كي يتم إلغاء منصب رئيس الوزراء ويتولى رئيس الدولة رئاسة الحكومة والدولة معا؛ وهو ما يحدث فعلا من الناحية الواقعية، حيث يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء؛ وربما يمكن القول أن للمشرع الفرنسي الحق في منح رئيس الدولة هذه السلطات الموسعة نتيجة المشاكل التي عانتها فرنسا طوال عهدي الجمهوريتين الثالثة والرابعة بسبب الضعف الكبير في السلطة التنفيذية، وما نتج عن ذلك من أضرار لا يمكن إنكارها، مما أملى ضرورة إيجاد سلطة تنفيذية قوية ترسي الاستقرار اللازم للنهوض بمرافق الدولة[3].

والخلاصة، فإنه -ورغم السلطات الواسعة لرئيس الجمهورية- يبقى النظام الفرنسي من بين الأنظمة المتجذرة في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، لأن تطبيق مبدأ الرعب بين السلط يبقى قائما، وخاصة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وليس أدل على ذلك من تقرير حل رئيس السلطة التنفيذية للجمعية الوطنية[4]، وفي المقابل فإن هذا الحق فيه نوع من المجازفة إذا لم يكن رئيس الدولة متأكدا من أن إجراء انتخابات جديدة للجمعية الوطنية سوف يؤدي إلى فوز أغلبية مؤيديه، وإن حدث العكس وأظهرت نتائج الانتخابات فوز الأغلبية القديمة نفسها "المعارضة" التي أقالها رئيس الدولة، في هذه الحالة يتحتم أخلاقيا على رئيس الجمهورية الاستقالة، ليس كإلزام دستوري لأن الدستور لا ينص على ذلك، إلا أن تلك النتيجة توحي وكأن الشعب غير راض عن سياسته، ومن جهة أخرى فإن الأغلبية القديمة التي أعيد انتخابها سوف تعمل على عرقلة أعمال رئيس الدولة، ويحصل عدم الانسجام. ووفقا للدستور فإن قرار حل الجمعية الوطنية لا يحدث إلا في حالة وجود أزمة سياسية خطيرة.

وإذا كان لرئيس الدولة حق حل الجمعية الوطنية، فإن تقرير المسؤولية الوزارية بنوعيها التضامنية والفردية أمام هذه الجمعية لا يمكن الاحتجاج عليها بعدم جدوى هذه المسؤولية أمام المجلس النيابي، لأن نزع الثقة وإسقاط الجمعية الوطنية للوزارة ينطوي في حقيقة الأمر على معارضة هذه الجمعية لسياسة الرئيس، وهي بذلك تدل في الواقع على مسؤولية غير مباشرة لرئيس الدولة[5].

---

[1]- علوان حمادي الديلمي(حافظ)، مرجع سابق، ص157.

[2]- نفس المرجع، ص 159.

[3]- HAURIOU (André) , **Droit constitutionnel et institutions politiques**. Editions Montchrestien, Paris, 1975,P 182.

[4]- ينظر نص الفقرة الأولى من المادة 12 من دستور فرنسا لسنة 1958م.

[5]- علوان حمادي الديلمي(حافظ)، مرجع سابق، ص 160.

البند الثاني: تكريس المبدأ في الدساتير المصرية: اعتمدت مصر مبدأ الفصل بين السلطات منذ صدور دستور1923/04/19م، وإن كان ذلك لم يتعد الجانب النظري، شأنها في ذلك شأن الكثير من الدول العربية التي أكدت على المبدأ في دساتيرها دون أن يجد له تطبيقا على أرض الواقع، بحيث كانت السلطة التنفيذية هي المسيطرة في كل الأوقات.

أقام دستور 1923م نظامًا برلمانيًا، وتكونت السلطة التشريعية من مجلسين، هما: مجلسي النواب والشيوخ، وأعطى الدستور السلطة التشريعية بشكل حاسم لمجلس النواب باعتباره المجلس المنتخب بكل أعضائه، خلافًا لمجلس الشيوخ الذي كان أعضاؤه مزيجًا بين الانتخاب والتعيين، وأقام الدستور نظامًا حسب القواعد البرلمانية، فكان رئيس الوزراء هو رئيس الحزب الذي يحظى بأغلبية مقاعد مجلس النواب، وكان لأعضاء المجلس حق توجيه الأسئلة والاستجوابات وسحب الثقة من أحد الوزراء أو الوزارة بأكملها؛ ومع ذلك فقد شاب هذا النظام تلك السلطة التي أعطاها الدستور للملك، والتي تضمنت حقه في حل المجلس والدعوة إلى انتخابات جديدة، وهو الحق الذي مارسه الملك بطريقة اتسمت بالتعسف في حق السلطة التشريعية، وأدت إلى حرمان حزب الأغلبية من حقه الدستوري في تشكيل الوزارة وإدارة شؤون البلاد؛ ودعَّم ذلك تدخلات الإدارة في الانتخابات البرلمانية لضمان توجيه نتائجها لمصلحة تلك الأحزاب التي كانت تساند الملك حينها[1].

استمر طغيان السلطة التنفيذية على نظيرتها التشريعية في الدساتير والإعلانات الدستورية التي صدرت منذ عام 1952م وحتى صدور الدستور الدائم عام1971م، حيث ازداد توسع سلطات رئيس الدولة الذي كان في الوقت نفسه رئيسا للسلطة التنفيذية[2]، وتقلص الدور التشريعي والرقابي للبرلمان[3].

حافظ دستور 1971م على غلبة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، فأعطى لرئيس الجمهورية مكانة مميزة، إذ كان من حقه إحالة مشروعات القوانين التي تتقدم بها الحكومة إلى البرلمان، وكان من حقه الاعتراض التوقيفي على القوانين، وحق التصديق عليها وإصدارها بعد اعتمادها من قبل البرلمان[4]. كما كان له الحق في تعيين عشرة من أعضاء مجلس الشعب[5] وثلث أعضاء مجلس الشورى[6]، وحل

---

[1]- هلال (علي الدين)، **توغل السلطة التنفيذية: تطور العلاقة بين السلطات في مصر**. مقال منشور على موقع المركز العربي للدراسات والبحوث www.acrseg.org/39740. بتاريخ: 2015/12/26م، تاريخ الاطلاع: 2017/03/11م، على الساعة 15سا و06د.

[2]- ينظر نص المادة 137 من دستور مصر لسنة 1971م.

[3]- هلال (علي الدين)، مرجع سابق.

[4]- ينظر نص المادة 112 من دستور مصر لسنة 1971م.

[5]ينظر نص المادة 87 من نفس الدستور.

[6]- ينظر نص المادة 196من نفس الدستور.

مجلس الشعب في حالة الضرورة بعد استفتاء الشعب[1]، وكان من حقه أيضا إصدار قرارات لها قوة القانون عند الضرورة، وفي الأحوال الاستثنائية، وبناء على تفويض من ثلثي مجلس الشعب[2].

وبعد ثورة 2011/01/25م صدر دستور2012م[3] الذي أعطى سلطات أكبر لمجلس الشعب، ولكن نظرًا للصراعات السياسية التي قامت في البلاد حينها، وانتهت إلى الانقلاب العسكري على الرئيس المنتخب[4] في 2013/07/03م تم تجميد العمل بالدستور في نفس التاريخ أي: بعد ستة أشهر من اعتماده، دون أن يُعطى أدنى فرصة للتطبيق؛ وتم تعديله في 2014/01/18م.

جاء التعديل الجديد بالنص على تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في المادة 5، وفي الباب الخامس ورد الحديث عن السلطة التشريعية التي تتجسد في مجلس النواب الذي يتولى سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية[5]، ومن أجل تكريس رقابة البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية مُنِحَ كل عضو من أعضاء مجلس النواب الحق في توجيه أسئلة في أي موضوع إلى رئيس مجلس الوزراء(رئيس الحكومة)، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، بشرط أن يكون هذا السؤال يدخل في اختصاصاتهم؛ وعليهم الإجابة عن هذه الأسئلة في دور الانعقاد ذاته، ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت، ولا يجوز تحويله إلى استجواب في الجلسة ذاتها[6] ؛كما أعطى الحق لكل عضو بتوجيه استجواب لرئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، لمحاسبتهم عن الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم[7]. وبمقتضى الدستور أيضا أصبح مجلس النواب يستطيع أن يقرر سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم[8]. كما يجوز لعشرين عضواً من مجلس النواب على الأقل طلب مناقشة موضوع عام لاستيضاح سياسة الحكومة بشأنه[9]؛ ولكل عضو من أعضاء المجلس إبداء اقتراح برغبة في موضوع عام إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء،

---

(1)- ينظر نص المادة 136 من دستور مصر لسنة 1971م.

(2)- ينظر نص المادة 108 من نفس الدستور.

(3)- اعتمد رسمياً كدستور للبلاد في 25 /12/ 2012م.

(4)- محمد مرسي عن حزب الحرية والعدالة.

(5)- ينظر نص المادة 101 من دستور مصر الصادر بتاريخ 2014/01/18م المعدل والمتمم.

(6)- ينظر نص المادة 129 من نفس الدستور.

(7)- ينظر نص المادة 130 من نفس الدستور.

(8)- ينظر نص المادة 131 من نفس الدستور.

(9)- ينظر نص المادة 132 من نفس الدستور.

أو نوابهم[1]. وله أيضا أن يقدم طلب إحاطة، أو بيانًا عاجلاً إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، في الأمور العامة العاجلة ذات الأهمية.[2] وللمجلس أن يشكل لجنة خاصة، أو يكلف لجنة من لجانه بتقصي الحقائق في موضوع عام، أو بفحص نشاط إحدى الجهات الإدارية، أو الهيئات العامة، أو المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصي الحقائق في موضوع معين، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية، أو الإدارية، أو الاقتصادية، أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة أو غيرها، ويقرر المجلس ما يراه مناسبًا في هذا الشأن؛ وللجنة في سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة، وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله، وعلى جميع الجهات أن تستجيب إلى طلبها، وأن تضع تحت تصرفها ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك. وفي جميع الأحوال لكل عضو في مجلس النواب الحق في الحصول على أي بيانات أو معلومات من السلطة التنفيذية تتعلق بأداء عمله في المجلس[3]. ولرئيس مجلس الوزراء ونوابه، والوزراء ونوابهم حضور جلسات مجلس النواب، أو إحدى لجانه، ويكون حضورهم وجوبياً بناء على طلب المجلس، ولهم الاستعانة بمن يرون من كبار الموظفين؛ ويجب أن يُسْتَمَع إليهم كلما طلبوا الكلام، وعليهم الرد على القضايا موضوع النقاش دون أن يكون لهم صوت معدود عند أخذ الرأي[4].

ولأجل تحصين مجلس النواب في مواجهة السلطة التنفيذية نص الدستور على عدم جواز حل مجلس النواب من قبل رئيس الجمهورية إلا عند الضرورة، وبقرار مسبب، وبعد استفتاء الشعب، ولا يجوز حل المجلس لذات السبب الذى حل من أجله المجلس السابق؛ ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بوقف جلسات المجلس، وإجراء الاستفتاء على الحل خلال عشرين يومًا على الأكثر، فإذا وافق المشاركون في الاستفتاء بأغلبية الأصوات الصحيحة، أصدر رئيس الجمهورية قرار الحل، ودعا إلى انتخابات جديدة خلال ثلاثين(30) يومًا على الأكثر من تاريخ صدور القرار[5].

وذهب الدستور سالف الذكر بعيدا في الرقابة على تصرفات السلطة التنفيذية حين أعطى الحق لكل مواطن أن يتقدم بمقترحاته المكتوبة إلى مجلس النواب بشأن المسائل العامة، وله أن يقدم إلى المجلس

---

(1)- ينظر نص المادة 133 من دستور مصر الصادر بتاريخ 2014/01/18م المعدل والمتمم.

(2)- ينظر نص المادة 134 من نفس الدستور.

(3)- ينظر نص المادة 135 من نفس الدستور.

(4)- ينظر نص المادة 136 من نفس الدستور.

(5)- ينظر نص المادة 137 من نفس الدستور.

شكاوى يحيلها إلى الوزراء المختصين، وعليهم أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بها إذا طلب المجلس ذلك، ويحاط صاحب الشأن بنتيجتها[1].

وبخصوص السلطة التنفيذية نص الدستور على أن رئيس الجمهورية ينتخب عن طريق الاقتراع العام السري المباشر[2]. وهو ما يمنحه سلطات واسعة في مواجهة البرلمان، كما منح الدستور لرئيس الجمهورية حق تكليف رئيسٍ لمجلس الوزراء(رئيس الحكومة)، ولا يشترط أن يكون ذلك من حزب الأغلبية، بحيث يقوم هذا الأخير بتشكيل الحكومة وعرض برنامجه على مجلس النواب، فإذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً على الأكثر، يكلف رئيس الجمهورية رئيسا لمجلس الوزراء بترشيح من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب، فإذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً، عُدَّ المجلس منحلاً، ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس نواب جديد خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل[3]. وهذا اتجاه صائب — في تقديري الشخصي- لتجاوز حالة الانسداد التي تتولد عن عدم منح البرلمان ثقته للحكومة للمرة الثانية، خاصة وأن رئيس الجمهورية يكون- في المرة الثانية- ملزَما بتكليف رئيس للحكومة (رئيس مجلس الوزراء) يرشحه الحزب أو الائتلاف الحائز على أغلبية مقاعد البرلمان.

في حال اختيار الحكومة من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب يعرض رئيس مجلس الوزراء تشكيل حكومته وبرنامجها على مجلس النواب الجديد في أول اجتماع له، ويكون لرئيس الجمهورية بالتشاور مع رئيس مجلس الوزراء، اختيار وزراء الدفاع والداخلية والخارجية والعدل[4]؛ وهي ما يعرف بوزارات السيادة. ولرئيس الجمهورية أيضا إعفاء الحكومة من أداء عملها بشرط موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب. كما يستطيع أن يجري تعديلا وزاريا بعد التشاور مع رئيس الوزراء وموافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة للحاضرين وبما لا يقل عن ثلث أعضاء المجلس[5]. وله أيضا دعوة الحكومة للاجتماع للتشاور في الأمور المهمة، مع تولي رئاسة الاجتماع الذى يحضره[6]. كما يضع - بالاشتراك مع مجلس الوزراء- السياسة العامة للدولة، ويشرفان على تنفيذها[7]. ورئيس الجمهورية هو القائد الأعلى

---

(1)- ينظر نص المادة 137 من دستور مصر الصادر بتاريخ 2014/01/18م المعدل والمتمم.

(2)- ينظر نص المادة 143 من نفس الدستور.

(3)- ينظر نص المادة 146 من نفس الدستور .

(4)- ينظر نص المادة 146 من نفس الدستور.

(5)- ينظر نص المادة 147 من نفس الدستور .

(6)- ينظر نص المادة 149 من نفس الدستور.

(7)- ينظر نص المادة 150 من نفس الدستور.

للقوات المسلحة، ولكنه لا يستطيع إعلان الحرب، ولا إرسال القوات المسلحة في مهمه قتالية إلى خارج حدود الدولة، إلا بعد أخذ رأي مجلس الدفاع الوطني، وموافقة مجلس النواب بأغلبية ثلثي الأعضاء؛ فإذا كان مجلس النواب غير قائم، وجب أخذ رأي المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وموافقة كل من مجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني[1].

يعلن رئيس الجمهورية –بعد أخذ رأي مجلس الوزراء– حالة الطوارئ، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس النواب خلال الأيام السبعة التالية ليقرر ما يراه بشأنه؛ وإذا حدث الإعلان في غير دور الانعقاد العادي، وجب دعوة المجلس للانعقاد فورًا للعرض عليه؛ وفي جميع الأحوال تجب موافقة أغلبية عدد أعضاء المجلس على إعلان حالة الطوارئ، ويكون إعلانها لمدة محددة لا تجاوز ثلاثة أشهر، ولا تمدد إلا لمدة أخرى مماثلة، بعد موافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس. وإذا كان المجلس غير قائم، يعرض الأمر على مجلس الوزراء للموافقة، على أن يعرض على مجلس النواب الجديد في أول اجتماع له؛ ولا يجوز حل مجلس النواب أثناء سريان حالة الطوارئ[2].

وتمتد اختصاصات رئيس الجمهورية لتشمل العفو عن العقوبة أو تخفيفها، وذلك بعد أخذ رأي مجلس الوزراء[3]. كما تمتد أيضا لدعوة البرلمان للانعقاد من أجل أمر طارئ يُعرَض عليه إذا حدث في غير دور انعقاده ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير.

وفيما يتعلق بالتشريع فإن الدستور أجاز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات بقوانين إذا كان مجلس النواب غير قائم، على أن يتم عرضها ومناقشتها والموافقة عليها خلال الخمسة عشر يوماً من انعقاد المجلس الجديد، فإذا لم تعرض وتناقش أو إذا عرضت ولم يقرها المجلس، زال بأثر رجعي ما كان لتلك القرارات من قوة القانون، دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة، أو تسوية ما ترتب عليها من آثار[4] ؛ كما منح الدستور لرئيس الجمهورية حق دعوة الناخبين للاستفتاء في المسائل التي تتصل بمصالح البلاد العليا، وذلك فيما لا يخالف أحكام الدستور[5].

أما فيما يتعلق باتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جناية أخرى، فإن ذلك يتم بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار

---

(1)- ينظر نص المادة 152 من دستور مصر الصادر بتاريخ 2014/01/18م المعدل والمتمم.

(2)- ينظر نص المادة 154 من نفس الدستور.

(3)- ينظر نص المادة 155 من نفس الدستور.

(4)- ينظر نص المادة 156 من نفس الدستور.

(5)- ينظر نص المادة 157 من نفس الدستور.

الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام؛ وبمجرد صدور قرار الاتهام يُوقَف رئيس الجمهورية عن عمله، ويعتبر ذلك مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرته لاختصاصاته حتى صدور حكم في الدعوى. ويُحاكَم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام، وإذا قام بأحدهم مانع حل محله من يليه في الأقدمية؛ وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن؛ وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أُعفِي من منصبه، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى[1].

ولعل أهم ضمانة عزز بها الدستور رقابة البرلمان على السلطة التنفيذية، هو حقه في اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية، وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة، بناءً على طلب مسبب وموقَّع من قبل أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، وموافقة ثلثي أعضائه، مع عدم جواز تقديم هذا الطلب لذات السبب خلال المدة الرئاسية إلا مرة واحدة؛ وبمجرد الموافقة على الاقتراح يطرح أمر سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة في استفتاء عام، بدعوة من رئيس مجلس الوزراء، فإذا وافقت الأغلبية على قرار سحب الثقة، يُعفى رئيس الجمهورية من منصبه ويُعَدُّ المنصب خالياً، وتُجْرَى الانتخابات الرئاسية المبكرة خلال ستين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء. وإذا كانت نتيجة الاستفتاء بالرفض، عُدَّ مجلس النواب منحلا، ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس جديد للنواب خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحل.[2]

ومما يلاحظ في هذه الحالة، فإنه وعلى الرغم من أن الدستور قد مكَّن البرلمان من إمكانية سحب الثقة من رئيس الجمهورية إلا أن ذلك يبقى صعبا من الناحية العملية بحيث أن الدستور قد وضع أمام البرلمان موازنة صعبة تجعله لا يجرؤ على التفكير في هذا الإجراء خاصة وأنه مهدد بالحل الفوري بمجرد فشل مسعاه في سحب الثقة من رئيس الجمهورية.

أما بخصوص إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين فقد جعلها الدستور من اختصاص رئيس مجلس الوزراء الذي له أن يفوض غيره في إصدارها، إلا إذا حدد القانون من يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذه[3].

---

[1]- ينظر نص المادة 159 من دستور مصر. ص ت: 2014/01/18م المعدل والمتمم.

[2]- ينظر نص المادة 161 من نفس الدستور .

[3]- ينظر نص المادة 170 من نفس الدستور.

كما يصدر القرارات اللازمة لإنشاء المرافق والمصالح العامة وتنظيمها، ولوائح الضبط بعد موافقة مجلس الوزراء[1].

في حالة ارتكابهم لجرائم أثناء ممارسة مهام وظائفهم أو بسببها، يخضع رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة للقواعد العامة المنظمة لإجراءات التحقيق والمحاكمة، ولا يحول تركهم لمناصبهم دون إقامة الدعوى عليهم أو الاستمرار فيها، وتطبق في شأن اتهامهم بجريمة الخيانة العظمى نفس الأحكام المتعلقة باتهام رئيس الجمهورية[2]، والتي نصت عليها المادة 159من الدستور[3].

أكد الدستور في الفصل الثالث على أن السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، وجعل من التدخل في شؤون العدالة أو القضايا جريمة لا تسقط بالتقادم[4]. وتدعيما لاستقلاليتها منح كل جهة، أو هيئة قضائية حق القيام على شؤونها، ويكون لكل منها موازنة مستقلة، يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها، وتدرج بعد إقرارها في الموازنة العامة للدولة رقماً واحداً، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لشؤونها[5]. كما أكد على استقلالية القضاة وعدم قابليتهم للعزل، ولا سلطان عليهم في عملهم إلا القانون، الأمر الذي يحفظ استقلال القضاء والقضاة وحيدتهم، ويحول دون تعارض المصالح[6]. كما اعتبر النيابة العامة جزءا لا يتجزأ من القضاء، ويأتي على رأسها نائب عام يختاره مجلس القضاء الأعلى من بين نواب رئيس محكمة النقض، أو الرؤساء بمحاكم الاستئناف، أو النواب العامين المساعدين، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد، ولمرة واحدة طوال مدة عمله.[7]

وكما هو معلوم فإن القضاء المصري شأنه شأن القضاء الفرنسي والجزائري يتبع النظام المزدوج، حيث يأتي على رأس القضاء الإداري مجلس الدولة كجهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية، ويتولى وحده الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة وصياغة

---

(1)- ينظر-على التوالي- نصا المادتين 171، 172 من دستور مصر ص ت: 2014/01/18م المعدل والمتمم.

(2)- سبقت الإشارة إليها.

(3)- ينظر نص المادة 173 من نفس الدستور.

(4)- ينظر نص المادة 184من نفس الدستور.

(5)- ينظر نص المادة 185 من نفس الدستور.

(6)- ينظر نص المادة 186 من نفس الدستور.

(7)- ينظر نص المادة 189 من نفس الدستور.

مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، ومراجعة مشروعات العقود التي تكون الدولة أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها، وله اختصاصات أخرى يحددها القانون[1].

أما المحكمة الدستورية العليا فهي جهة قضائية مستقلة هي الأخرى، قائمة بذاتها، يقابلها المجلس الدستوري في النظامين الجزائري والفرنسي، لها موازنة مستقلة، يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها، وتدرج بعد إقرارها في الموازنة العامة للدولة رقماً واحداً، وتقوم الجمعية العامة للمحكمة على شؤونها، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بشؤون المحكمة[2]. تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، والفصل في المنازعات المتعلقة بشؤون أعضائها، وفي تنازع الاختصاص بين جهات القضاء، والهيئات ذات الاختصاص القضائي، والفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أي جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى منها، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها، والقرارات الصادرة عنها، ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة، وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها[3]. تختار الجمعية العامة رئيس المحكمة من بين أقدم ثلاثة نواب لرئيس المحكمة، كما تختار نواب الرئيس، وأعضاء هيئة المفوضين بها، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية[4].

إن رئيس ونواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها، مستقلون وغير قابلين للعزل، ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، ويبين القانون الشروط الواجب توافرها فيهم، وتتولى المحكمة مساءلتهم تأديبياً، وتسري بشأنهم جميع الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لأعضاء السلطة القضائية[5].

ونظرا للأهمية والقيمة الدستورية للأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا، فإنها تنشر في الجريدة الرسمية، وهي ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم.[6] وهذا بلا شك يعزز من سلطة القضاء ويفرض احترام القانون من قبل الجميع.

---

(1)- ينظر نص المادة 190من دستور مصر. ص ت: 2014/01/18م المعدل والمتمم.

(2)- ينظر نص المادة 191 من نفس الدستور.

(3)- ينظر نص المادة 192 من نفس الدستور.

(4)- ينظر نص المادة 193من نفس الدستور.

(5)- ينظر نص المادة 194 من نفس الدستور.

(6)- ينظر نص المادة 195 من نفس الدستور.

وفي المحصلة يمكن القول أن الدستور المصري لسنة 2014م قد أعطى لمبدأ الفصل بين السلطات الأهمية اللائقة، حيث أقام نوعا من التوازن العادل بين السلطات الثلاث، وعزز رقابة السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية التي تسعى في الغالب إلى التغول على السلطتين الأخريين، كما دعم استقلالية القضاء بصورة تجعله قادرا على فرض رقابة قضائية تشمل الجميع، وتعمل على تكريس دولة القانون.

ولكن هذه الصورة الناصعة على المستوى النظري تختلف كثيرا عن الواقع العملي، حيث تبقى الكثير من النصوص الدستورية تنتظر التجسيد على أرض الواقع، ولعل من أسباب ذلك ضعف الهيئة التشريعية وخضوعها للسلطة التنفيذية بوجود أغلبية "جاهزة" مؤيدة للسلطة الثانية بشكل متكرر ومبالغ فيه أحيانا، مما أفقد المجلس دوره الرقابي والمحاسبي. وعلى سبيل المثال في مجال التشريع، فقد أقر البرلمان[1]بعد تشكيله مباشرة ثلاثمائة وأربعين (340) قانونا صادرا بموجب قرارات جمهورية دون مناقشة جدِّية، وفي خلال خمسة عشر(15)يوما فقط، ضاع معظمها في ترتيبات إجرائية؛ وحينما تقدمت الحكومة[2]ببرنامجها وفقا للدستور لم تستغرق مناقشته سوى جلسات محدودة لم تتضمن بدورها مناقشة حقيقية للسياسات المقترحة، ثم حينما أصدر البرلمان قانونا لتنظيم نشاط الجمعيات الأهلية وأرسله إلى رئاسة الجمهورية تم تجاهله وكأنه لم يكن، ولما حكمت المحكمة الدستورية ببطلان عدة مواد في قانون التظاهر[3] لم يسارع البرلمان بتصويبه على الرغم من أن في السجون من هم محبوسون بموجبه[4]. وهذا وضع خطير، لأن تقاعس البرلمان عن أداء دوره الدستوري يعني غياب الرقابة على الحكومة وانفراد السلطة التنفيذية بكل أدوات الحكم والتشريع والرقابة، الأمر الذي يشكل خللا بالغا في ميزان الحكم، باعتباره يهدد مبدأ التوازن بين السلطات، مع أنه المبدأ الأساس الذى يقوم عليه الدستور.

البند الثالث: تكريس المبدأ في الدساتير الجزائرية: لم يظهر مبدأ الفصل بين السلطات بوضوح في النظام السياسي الجزائري إلا من خلال دستوري 1989م و1996م، حيث أن فكرة الفصل بين

---

[1]- أول برلمان تم انتخابه بعد اعتماد دستور 2014م، وكانت تلك الانتخابات في ديسمبر 2015م.

[2]- حكومة شريف إسماعيل.

[3]- القرار بقانون رقم 107 لسنة 2013م، الجريدة الرسمية عدد 47(مكرر)، ص ت: 2013/11/24م، المتعلق بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.

[4]- بهاء الدين(زياد)، **هل حقيقة لدينا برلمان؟** مقال منشور على" بوابة الشروق المصرية: www.shorouknews.com/columns/view.aspx?cdate=06032017&id=700af55c... بتاريخ 2017/03/06م، تاريخ الاطلاع: 207/03/18م على الساعة 15سا و20د.

السلطات لم تجد لها مكانا في الفترة السابقة بالنظر إلى طبيعة النظام السياسي القائم آنذاك على الأيديولوجية الاشتراكية والأحادية الحزبية.

وعليه فإن دستوري1989م و1996م اللذين وُضِعا في سياق جديد وظروف مغايرة لتلك التي صيغت فيها النصوص الدستورية السابقة خصصا مكانة هامة لمبدأ الفصل بين السلطات، وذلك بمحاولة إقامة نوع من التوازن فيما بينها، على عكس ما كان سائدا من قبل، أين كانت الصلاحيات التي تتمتع بها السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية من غير الممكن أن تفضي إلى تحقيق توازن بين السلطات، وعلى الرغم من عدم وجود أي أساس تاريخي للمبدأ في النظام الدستوري الجزائري، إلا أن الدستورين سالفي الذكر حرصا على تبنيه وإن لم ينصا عليه صراحة[1].مع العلم أن ديباجة دستور1989م تضمنت بعض العبارات التي توحي بأن المشرع الدستوري تبنى هذا المبدأ، حيث جاء فيها على الخصوص بأن الدستور "يضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية. وهي نفس العبارة التي تضمنتها ديباجة دستور 1996م[2].

كما أحدث الدستوران ثورة في مجال تنظيم السلطة، ويظهر ذلك من خلال عنونتهما للباب الثاني منهما بـ"تنظيم السلطات" وخصصا لكل سلطة فصلا كاملا"وفي كل فصل من نفس الباب يتناول مختلف أجهزة الدولة بصيغة السلطة[3].

وقد أشير صراحة للفصل بين السلطات واستقلاليتها في مواضع أخرى سواء كان ذلك في الدستورين أو في بعض النصوص ذات الطبيعة الدستورية، كالنص مثلا على استقلالية السلطة القضائية[4]، أو ما تضمنته لائحة المجلس الشعبي الوطني المتضمنة نظامه الداخلي لسنة 1989م، والتي جاء فيها على

---

(1)- هناك من ينفي وجود فصل بين السلطات في دستور 1996م، وفي هذا الإطار يقول النائب "عبد السلام علي راشدي" لا يعطي دستور 1996م – الذي رفضه حزب جبهة القوى الاشتراكية– البرلمان صلاحيات حقيقية كما هو موجود في أي نظام ديمقراطي بل يكرس هيمنة السلطة التنفيذية"،(تنظر: الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 107 المؤرخة في 1998/12/12م، ص12.

(2)- تنظر الفقرة 10 من ديباجة دستور 1996م، ج ر ج ج د ش،، ع 76، ص ت:27 رجب 1417هـ، الموافق لـ 1996/12/08م، ص 8.

(3)- تنظر: ج ر ج ج د ش، ع 09، ص ت: 23 رجب 1904هـ، الموافق لـ 1989/03/01م، ص ـص 242_253. و: ج ر ج ج د ش، ع 76، مصدر سابق، ص ـص 15_ 29.

(4)- جاء في المادة 138 من دستور 1996م على أن" السلطة القضائية مستقلة وتمارَس في إطار القانون". وجاء في المادة 129 من دستور 1989م النص على أن" السلطة القضائية مستقلة".

الخصوص بأن المجلس الشعبي الوطني قد أقر لائحته "اعتبارا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يكرسه الدستور، والاختصاص المخول للمجلس الشعبي الوطني في إعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه..."[1].

كما أكد المجلس الدستوري على مبدأ الفصل بين السلطات في بعض القرارات والآراء التي أصدرها، حيث جاء في أحدها على أنه "نظرا لكون محرر الدستور أقام مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره عنصرا أساسيا في تنظيم السلطات العمومية، ونظرا لكون مثل هذا الاختيار يترتب عليه أن كل سلطة لها صلاحية تنظيم عملها الداخلي وضبطه، كما أن هذا المبدأ يتجسد بدقة أكثر فيما يتعلق بالمجلس الشعبي الوطني ضمن أحكام الفقرة الثانية من المادة 109 من الدستور"[2].

وبمناسبة رقابته على قانون النائب، ألح المجلس الدستوري على ضرورة تمسك المشرع بهذا المبدأ عندما لاحظ بأن هذا القانون أسند للنائب مهام تتجاوز إطار صلاحياته الدستورية[3].

كما يتجلى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في الدستورين سالفي الذكر من خلال تأكيدهما على اختصاص كل سلطة بوظيفتها بكل سيادة واستقلالية، ففي هذا الاتجاه أكد الدستوران على أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون، وأضاف دستور1996م أن رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال القضاء[4].ومنه فالقاضي لا يخضع إلا للقانون، وهو محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد يكون من شأنها الإضرار بأداء مهمته أو المساس بنزاهة حكمه[5].

لكل سلطة كامل السيادة في ممارسة اختصاصاتها المحددة دستوريا[6]؛ ومن ثم فقد أوكلا للسلطة التشريعية وظيفة التشريع، والرقابة على عمل الحكومة طبقا للقواعد والإجراءات المحددة في كل منهما[7].

نقول هذا مع الإشارة إلى التراجع الذي عرفه دستور 1996م في هذا المجال حين أعاد لرئيس الجمهورية سلطة التشريع عن طريق الأوامر[1]،وهي الصلاحية التي نزعها عنه دستور1989م.

---

(1)- تنظر لائحة المجلس الشعبي الوطني ص ت، 29 ربيع الأول 1410هـ، الموافق لـ في 1989/10/29م، المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج د ش، ع 52، ص ت: 1989/12/11م، ص 1406.

(2)- ينظر رأي المجلس الدستوري رقم 1، المؤرخ في 18 محرم 1410هـ، الموافق لـ 28 / 1989/08م، حول القانون المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمصادق عليه من قبل نفس المجلس بتاريخ 22 /07/ 1989م.

(3)- ينظر قرار المجلس الدستوري رقم 2 المؤرخ في 28 محرم 1410هـ، الموافق لـ 1989/08/30م. والمتعلق بالقانون الأساسي للنائب، ج ر ج ج د ش، ع 37، ص ت:04 صفر 1410هـ، الموافق لـ 1989/09/04م، ص 1059.

(4)- ينظر نص المادة 129 من دستور 1989م، ونص المادة 156 من دستور 1996م المعدل والمتمم.

(5)ينظر نصا المادتين 138و139من دستور 1989م، ونصا المادتين 165، 166 من دستور 1996م المعدل والمتمم.

(6)- أكد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان على هذا بمناسبة مناقشة القانون العضوي المحدد للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة بقوله "أن هذا القانون يهدف إلى ضمان السير المنسجم بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية المساهمتين في إعداد القوانين، وذلك في إطار احترام مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في الدستور"،(تنظر: الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 107 المؤرخة في 1998/12/12م، ص 3.

(7)- ينظر نصا المادتين 92، 93 من دستور 1989م، ونصا المادتين 112، 113 من دستور 1996م، المعدل والمتمم.

وفي مقابل سلطة التشريع خوَّل الدستوران للسلطة التنفيذية صلاحيات هامة لممارسة الوظيفة التنفيذية دون تدخل من السلطة التشريعية إلا في حدود ما نصت عليه النصوص الدستورية[2].

وتجنبا لِتغوُّل إحدى السلطات منح الدستوران وسائل دستورية تسمح بالتأثير المتبادل على بعضها من خلال إقرار قاعدة توازن الرعب، حيث يمكن لرئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني[3] في مقابل استجواب الحكومة حول قضايا الساعة، وتوجيه الأسئلة الشفوية والكتابية لأعضاء الحكومة، والمسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان سواء عن طريق سحب الثقة، أو من خلال التصويت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، وكذا تشكيل لجان برلمانية للتحقيق في القضايا ذات الأهمية الوطنية[4].

والخلاصة فإن دستوري 1989م و1996م حاولا من خلال تبنيهما لمبدأ الفصل بين السلطات إيجاد نوع من التوازن فيما بينها؛ وبتضمينه لمبدأ الفصل بين السلطات في الدستور، حاول المؤسس الدستوري أن يبين إرادة السلطات الجزائرية في ترقية حقوق المواطنين والقضاء على شمولية السلطة التي كانت مجسدة في الحزب الواحد، إلا أن الصلاحيات الواسعة التي منحها دستور1996م لرئيس الجمهورية، وجَعْل السلطة القضائية تابعة عمليا للسلطة التنفيذية بإسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية وينوبه في ذلك وزير العدل[5] الذي يعتبر هو الآخر أحد أوجه السلطة التنفيذية، وسيطرة السلطة القائمة على المشهد السياسي عن طريق احتواء ما يعرف بأحزاب الموالاة وتسخيرها لخدمتها في مقابل معارضة هشة، شأنها شأن المعارضة المصرية، وتدخل الإدارة بالطرق المباشرة وغير المباشرة في توجيه نتائج الانتخابات وفق الكيفية المرغوبة من قبل السلطة القائمة، كل ذلك يجعل من الحديث عن الفصل بين السلطات في الجزائر مجرد كلام نظري بعيد عن الواقع السياسي القائم في الوقت الراهن.

الفرع الرابع: أثر تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في ضمان حرية الفكر: يُعْتَبَر جمع السلطات الثلاث كما أسلفنا في يد واحدة- حتى ولو كانت هذه اليد هي يد الشعب في شكل مجلس منتخب- من أخطر الوسائل على حرية الإنسان بصفة عامة، وحرية الفكر على وجه الخصوص، إذ إن التاريخ

---

(1)- ينظر نص المادة 142من دستور 1996م المعدل والمتمم.

(2)- تنظر نصوص المواد من 116 إلى 128 من دستور 1989م، ونصوص المواد من 84 إلى 111 من دستور 1996م، المعدل والمتمم.

(3)- ينظر نص المادة 120 من دستور 1989م، ونص المادة 147من دستور 1996م المعدل والمتمم.

(4)- تنظر- على التوالي- نصوص المواد 124، 125، 126، 127، 151،128 من دستور1989م، ونصوص المواد151، 152، 153، 154، 155، 180 من دستور 1996م المعدل والمتمم.

(5)- ينظر نص المادة 3 من القانون العضوي 04-12 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، المؤرخ في 21 رجب 1425هـ، الموافق لـ2004/09/06م، ج ر ج ج د ش، ع57، ص ت: 23 رجب 1425هـ، الموافق لـ 2004/09/08م.

علَّمنا أن أكثر الناس اضطهادا عبر العصور هم أنصار الفكر الحر الذين وقفوا في وجه الطغيان والاستبداد[1]، فالنفس البشرية بطبيعتها لا تقبل النقد، كما تجنح إلى الاستبداد إذا ما استأثرت بالسلطة.

وعليه فتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات يهدف بالأساس إلى تفادي تغوُّل القائمين على تلك السلطات؛ فالتاريخ يشهد أنه إذا اجتمعت سلطة الحكم في قبضة شخص واحد فإن ذلك سيؤدي بلا شك إلى إساءة استعمالها، بل وينحرف إلى الفساد والاستبداد، ولذلك فإن إسناد الوظائف الثلاث إلى سلطات متمايزة يجعل كلا منها تراقب الأخرى وتوقفها عند حدودها، كما أن تقسيم السلطات وسيلة للحصول على الاعتدال في التعامل والتوازن بين صلاحياتها[2]؛ وفي هذا يقول "مونتسكيو": "إن الحل الوحيد لإجبار الحاكم على الاعتدال ومنعه من الانحراف هو الفصل بين السلطات "مبررا ذلك بأسباب فلسفية وتاريخية وبشرية، معتبرا أن الحريات لا يمكن أن تتواجد إلا في ظل الحكومات المعتدلة، فالواقع أثبت أن كل إنسان يتمتع بسلطة لابد أن يسيء استعمالها إلى أن يجد الحدود التي توقفه[3].

وعليه فإن الحرية لا تتحقق إذا ما اجتمعت السلطة التشريعية والتنفيذية في يد شخص واحد أو هيئة واحدة، لأنه يخشى أن يضع الحاكم قوانين جائرة لينفذها تنفيذا جائرا؛ ولتحقيق الحرية لابد من فصل السلطات بعضها عن بعض، وممارستها بين أفراد المجتمع أنفسهم أو ممثليهم، فالقاعدة التي تضمن الحرية وتمنع إساءة استعمال السلطة هي أن السلطة توقف السلطة[4].إذ ليس هناك ما هو أخطر على الحرية بصفة عامة – والفكرية منها على وجه الخصوص– من جمع السلطات في يد واحدة.

إذا فمبدأ الفصل بين السلطات يراد من ورائه تضييق اختصاص السلطة التنفيذية بالتشريع في أضيق الحدود، إذا ما مارست سلطة التشريع وفق أداة التشريع بأوامر، وذلك حتى لا تمتد إلى مسائل ومواضيع تكون من اختصاص المشرع الأصلي وخصوصا تلك المسائل المتعلقة بالحريات. ولن تكون هناك حرية أيضا إذا لم تفصل سلطة القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية. فإذا اتحدت السلطة القضائية مع سلطة التشريع فإن حرية المواطن ستصبح بين يدي قضاة متحكمين وأحكامهم لا رقيب عليها، والقاضي يصير مشرعا، وإذا اتحدت مع السلطة التنفيذية أمكن للقاضي أن يصبح طاغية مستبدا. وبناء عليه، فإن التوصل إلى سياسة تشريعية تتسم بالتوازن لا يمكن تحقيقها إلا إذا تم الفصل بين المشرع

---

(1)- الغزالي (محمد)، **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**. مرجع سابق، ص _ص67_68.

(2)- Jean Pool(Jacqué), **Droit constitutionnel et institutions politiques**. 3em édition, Paris, Dalloz, 1998, p 37, 38.

(3)- دلة(بسام)، **دولة القانون، الضرورة والمقدمة للشروع في التنمية**. مجلة التأمين والتنمية، ع2، الكويت، نوفمبر 2004م، ص 57.

(4)- علي محمد صالح(الدباس) وعلي عليان (محمد ابو زيد)، **حقوق الإنسان وحرياته**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، (د– ط)، عمان، الأردن، 2005م، ص _ص84_85.

والمطبق والمنفذ. إذ بدون هذا الفصل، فإن المنفذ سوف يضع تشريعات تفتقد إلى الحياد، وهو الأمر الذي سوف يؤدي إلى اعتبار هذه التشريعات أداة في يد السلطة التنفيذية توظفها لتكميم الأفواه وقهر المنتقدين لتوجهاتها. فمبدأ الفصل بين السلطات إنما يهدف إلى حماية الأفراد والجماعات من استبداد السلطة وسيطرتها على الحريات بصفة عامة، وذلك عن طريق اجتماع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد واحدة، ومقتضى ذلك أنه لا يجوز تقييد الحرية إلا بقانون، وأن يكفل القضاء حماية هذه الحريات من تغول الإدارة، وإذا أردنا التمثيل لذلك فإننا نقول أن السلطة التنفيذية تجنح عادة إلى التضييق على الحريات باسم الحفاظ على النظام العام والمصالح العليا للبلاد، وما إلى ذلك من العبارات الفضفاضة، غير أنها لا تستطيع ذلك في حالة تطبيق المبدأ سالف الذكر، لأنها ستصطدم بالقانون الذي يحمي الحريات برسم حدود التدخل، وإذا حدث وتجاوزت القانون فإنها ستجد قضاء مستقلا يقف لها بالمرصاد ويَغُلُّ يدها عن ذلك.

وعليه فإن إهدار هذا المبدأ سيؤدي بلا شك إلى استئثار السلطة التنفيذية بإصدار التشريعات في صورة اللوائح، وبذلك تستطيع أن تتعرض لحريات الفكر في تنظيمها مما يثعتبَر إخلالا بالشكل التدرجي بين القانون واللائحة الذي يوجب خضوع الثانية للأول؛ كما يؤدي إهدار مبدأ الفصل بين السلطات إلى تحرر الإدارة من رقابة القضاء فتخنق حرية الفكر دون رقيب يردعها أو يوقفها عند حدها [1].

المطلب الثالث: تكريس مبدأ الرقابة على دستورية القوانين: إن سيادة الدستور وعلوه مبدأ مسلم به في الدول الديمقراطية، سواء كانت ملكية أم جمهورية؛ لذلك قيل أنه حتى يصح القول بأن هناك نظاما ديمقراطيا يجب أن يكون هناك قواعد عليا على الهيئة الحاكمة أن تحترمها وتراعيها في كافة تصرفاتها تقريرا لمبدأ الشرعية وتدرج القواعد القانونية، وإلا أصبحت الدولة بوليسية[2]. ولكي يتحقق مبدأ الشرعية لابد من احترام مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، وعليه فإننا سنتناول مضمون هذا المبدأ(الفرع الأول)، ثم نبين الجهات المخولة بمراقبة تطبيق المبدأ(الفرع الثاني) ونعرض نماذج من تطبيقاته في تشريعات بعض الدول(الفرع الثالث)، وننتهي إلى بيان أثره في حماية حرية الفكر(الفرع الرابع).

الفرع الأول: مضمون المبدأ: إن القاعدة الدستورية قد تكون عرفية وقد تكون مكتوبة، والدساتير تبعا لذلك إما أن تكون عرفية أو مكتوبة أيضا، مع العلم أن أغلب الدول المعاصرة تعتمد الدساتير المكتوبة، ومما لاشك فيه أن هذه الأخيرة أكثر وضوحا، وأكثر ضمانا للشعب في مواجهة كافة السلطات، والتمتع

---

[1]- حسن العيلي (عبد الحكيم)، مرجع سابق، ص 570.

[2]- أحمد الخطيب(نعمان)،**الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**. دار الثقافة، ط7، عمان، الأردن،1432هـ، 2011م، ص ص_ 186_187.

بالحريات. والقاعدة الدستورية أعلى مرتبة من القاعدة العادية، لذلك تتميز القوانين الدستورية بنوع من الثبات والاستقرار، مما يضفي عليها احتراما ووضوحا يسهل على السلطات العامة والقائمين عليها اتخاذ قراراتهم في إطار الشرعية. والثبات لا يعني الجمود بل التعديل النادر، والذي يتطلب إجراءات أكثر تعقيدا من تعديل القاعدة العادية[1].

وطبقا لمبدأ الشرعية واحتراما لسمو الدستور، يجب على القاعدة العادية ألا تخالف أو تعارض القاعدة الدستورية، وإلا كانت غير مشروعة ومن ثم تصبح باطلة؛ لكن ماهي الجهة التي تقرر هذا البطلان؟ وبمعنى آخر، ما هي الوسيلة التي بموجبها نستطيع مراقبة دستورية القوانين أو شرعيتها؟

الفرع الثاني: الجهات المخولة بمراقبة دستورية القوانين: إن الدول تختلف في تبنيها لطريقة الرقابة على دستورية القوانين، وكفالة احترام أحكام الدستور، وتقرير الجزاء على مخالفة مبدأ الشرعية؛ على أن هذا الاختلاف لا يخرج عن أسلوبين عامين[2]:

***الرقابة الوقائية(القبلية):** وتتم بواسطة هيئة سياسية.

***الرقابة القضائية:** وتكون بواسطة هيئة قضائية.

البند الأول: الرقابة الوقائية (القبلية): وتسمى الرقابة السياسية، وتتم هذه الرقابة قبل إصدار القانون وصيرورته قابلا للتنفيذ، وذلك عن طريق لجنة أو مجلس معين. فإذا ما رأى هذا المجلس عدم دستورية قانون ما، قرر ذلك وامتنع عن استيفاء بقية إجراءات إصداره، وغالبا ما تنصب على تصديق رئيس الدولة وإصداره؛ وقد أُخِذَ بالرقابة الوقائية أو السياسية في كل من ألمانيا الشرقية والاتحاد السوفياتي سابقا وبلغاريا والمغرب والجزائر. ولعل أهم دولة أخذت بهذا النظام فرنسا التي انتهت إلى إنشاء مجلس متخصص ذي طبيعة سياسية يشرف على هذه الرقابة وهو المجلس الدستوري[3].

وعلى الرغم مما يحسب لهذا النظام من مميزات أهمها إعدام القانون غير الدستوري في مرحلة ولادته دون تحمل أعباء المطالبة بإلغائه في المستقبل، إلا أنه يؤخذ على هذه الصورة عدم حيدتها وتأثرها بالنزوات السياسية، وعدم إثارة الدستورية إلا من قبل أشخاص محددين كرئيس الدولة أو رئيس الجهة المختصة بهذه الرقابة، أو رئيس البرلمان[4]؛ مما ينقص من فاعلية هذه الرقابة التي كانت تستوجب أن يعطى هذا الحق إن لم يكن للأفراد عامة، فعلى الأقل للمعارضة البرلمانية؛ كما أنه يخشى من طريقة

---

[1]- أحمد الخطيب (نعمان)، مرجع سابق، ص187.

[2]- نفس المرجع، ص 187.

[3]- سنتناول ذلك بشيء من التفصيل عند تناول تطبيق مبدأ الرقابة على دستورية القوانين في القانون الفرنسي.

[4]- أحمد الخطيب (نعمان)، مرجع سابقّ، ص188.

اختيار أعضاء هيئة الرقابة، فإذا كان اختيارهم يتم عن طريق الحكومة والبرلمان، فإن ذلك سيؤثر على استقلالهم بلا شك، وإذا كان اختيارهم عن طريق الانتخابات الفردية تغلبت المصالح الحزبية على قراراتهم[1].

البند الثاني: الرقابة القضائية: نظرا لما تتمتع به السلطة القضائية من مؤهلات قانونية وما تمتاز به من ضمانات الحيدة والاستقلال والثقة المتبادلة بينها وبين الأفراد؛ وما تحمله من رغبة شديدة في تأكيد احترام الدستور وتغليب الأسمى من القواعد؛ فإن هذه السلطة – أي السلطة القضائية – هي خير من يقوم بدور الرقابة على دستورية القوانين. إلا أن الدول التي أخذت بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين لم تتفق على أسلوب واحد، بل تعددت هذه الأساليب وتنوعت، غير أنه يمكن تقسيمها – تبعا للآثار المترتبة على هذه الرقابة – إلى نوعين رئيسين هما: رقابة امتناع، ورقابة إلغاء[2].

وقبل أن نتحدث عن هذين النوعين يجدر بنا أن نشير إلى أن دساتير الدول المختلفة اتفقت على إعمال هذه الرقابة بالنسبة لمخالفة القانون الشكلية للدستور، إذ قد يخالف القانون الدستور في شكله بحيث يأتي غير مستوف للإجراءات الشكلية التي يتطلبها الدستور؛ ففي هذه الحالة لا يعتبر القانون قانونا بالمعنى الصحيح، ومن ثم ليس للقاضي تطبيقه. أما من حيث مخالفة القانون للدستور بسبب موضوعه لا بسبب شكله فقد اختلفت الدول في تقرير حق القضاء في رقابته. كما أنه لكي تكون هناك رقابة قضائية على دستورية القوانين يجب أن يكون الدستور جامدا، وبذلك لا تسري هذه القاعدة حيث يكون الدستور عرفيا، أو مكتوبا مرنا[3]. وهناك طريقان لإعمال رقابة القضاء على دستورية القوانين[4]:

الفقرة الأولى: طريق الدعوى الأصلية بطلب إلغاء القانون: يقصد برقابة الإلغاء، أو كما تسمى أحيانا بالرقابة عن طريق الدعوى الأصلية، قيام صاحب الشأن الذي يمكن أن يتضرر من القانون بالطعن فيه أمام المحكمة المختصة ابتداء، ودون أن ينتظر تطبيق القانون عليه، طالبا من تلك المحكمة إلغاء ذلك القانون لمخالفته أحكام الدستور. فإذا تبين للمحكمة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين صحة ما يدعيه الطاعن قامت بإلغائه وأعدمته من الوجود، ويسري هذا الأمر في مواجهة الكافة، ويترتب عليه اعتبار القانون كأن لم يكن منذ تاريخ صدور الحكم. أما إذا تبين للمحكمة غير ذلك، فإنها تقضي برفض الدعوى ويبقى القانون مطبقا وساري المفعول. ولهذا فإن رقابة الإلغاء عن طريق

---

[1]- حسن العيلي (عبد الحكيم)، مرجع سابق، ص 583.

[2]- أحمد الخطيب (نعمان)، مرجع سابق، ص 188.

[3]- حسن العيلي (عبد الحكيم)، مرجع سابق، ص 584.

[4]- أحمد الخطيب (نعمان)، مرجع سابق، ص188.

الدعوى الأصلية تفترض وجود قانون صدر وأصبح نافذا أو مطبقا على الأشخاص؛ وإن تطبيق هذا القانون سيلحق ضررا بهم إذا لم يهاجموه ويطعنوا بصحته استقلالا عن أي نزاع آخر.

وعلى الرغم مما توصف به الدعوى الأصلية لإلغاء القانون المخالف للدستور بأنها دعوى موضوعية تمييزا لها عن الدعوى الشخصية لأنها موجهة ضد القانون ذاته، فإن الحق في رفعها لا يكون لجميع الأفراد دون قيد؛ وإلا كانت دعوى أصلية بحتة، بل يجب أن يتوفر في رافع هذه الدعوى شرط المصلحة، أي أن يكون قد أصابه ضرر أو يحتمل ذلك فيما لو طبق عليه. وللحكم الذي تصدره المحكمة بإلغاء القانون أو رفض الدعوى حجية مطلقة، ويسري على الكافة بلا استثناء، ويتمتع بنفس القوة التي يتمتع بها التشريع العادي، ولا يجوز أن يثار موضوع الدعوى من جديد أمام أي محكمة أخرى في المستقبل. وبناء عليه لا يجوز اللجوء إلى مثل هذا الأسلوب في الرقابة على دستورية القوانين إلا بناء على نص صريح في الدستور يحدد المحكمة المختصة بهذا الدور والنتائج المترتبة عليه.[1]

إن بعض الدساتير أوكلت مهمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين إلى أعلى محكمة في النظام القضائي في الدولة، وبعضها الآخر أوكل هذه الاختصاصات إلى محكمة دستورية خاصة تنشأ دستوريا لهذه الغاية. وفي الصورتين تبقى الرقابة على دستورية القوانين رقابة مركزية، وبمعنى آخر لا تُعْطَى هذه الرقابة إلا لنوع معين من جهات القضاء في الدولة وليس إلى جميع المحاكم فيها.[2]

ففي الحالة الأولى يُمْنَحُ هذا الاختصاص إلى أعلى محكمة في النظام القضائي العادي، ولتكن محكمة النقض أو التمييز مثلا. حيث تتولى هذه المحكمة مهمة التحقق في مطابقة القانون للدستور عن طريق الدعوى الأصلية التي ترفع أمامها إلى جانب اختصاصاتها القضائية العادية الأخرى التي يحددها القانون. ومن الدساتير التي أحذت بهذا النوع من الرقابة، الدستور السويسري لسنة 1874م، والذي خول المحكمة الاتحادية وحدها سلطة فحص مدى توافق القوانين مع أحكام الدستور، وإلغاء ما يكون مخالفا للدستور الاتحادي أو لدساتير الولايات[3]؛ وكذلك دستور كولومبيا لعام 1886م؛ ودستور فنزويلا لعام

---

[1]- الجرف(طعيمة)، **القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة**. مكتبة القاهرة الحديثة،(د- ط)، القاهرة، مصر، 1384هـ، 1964م، ص151.

[2]- يقصد بمركزية الرقابة: أن يعهد بالرقابة إلى محكمة واحدة؛ قد تكون المحكمة العليا في النظام القضائي العادي، وقد تكون محكمة دستورية متخصصة. أما لا مركزية الرقابة فتعني أن يعهد بالرقابة على دستورية القوانين إلى جميع المحاكم في الدولة؛ وقد كانت المفاضلة بين المركزية واللامركزية في الرقابة على دستورية القوانين الموضوع الرئيس للمؤتمر الدولي للقانون العام "droit public" الذي انعقد في باريس عام 1928م. وقد اشترك في ذلك المؤتمر كبار فقهاء القانون منهم العميد "دوجي" و"برتلمي" و"جيز"، والذين أيدوا نظام لا مركزية الرقابة، مشيرين إلى خطورة نظام المحكمة الواحدة لأنها غالبا ما تتحول إلى مؤسسة سياسية تضاف إلى المؤسسات السياسية الأخرى.(ينظر: كمال أبو المجد (أحمد)، مرجع سابق، ص577).

[3]- السيد الباز (علي)، **الرقابة على دستورية القوانين في مصر(دراسة مقارنة)**. دار الجامعات المصرية،(د- ط)، الإسكندرية، مصر، 1978م، ص361.

1931م. ودستور كوبا لعام 1934م. ودستور جمهورية الصومال لعام 1960م. ودستور السودان لعام 1973[1].

أما في الحالة الثانية فيعمل الدستور على إنشاء محكمة متخصصة يعهد إليها بمهمة الرقابة على دستورية القوانين، وغالبا ما يسميها الدستور بـ "المحكمة الدستورية" وتكون هذه المحكمة هي المختصة دون غيرها بالنظر في الدعوى الأصلية التي ترفع أمامها لإلغاء قانون مخالف للدستور. ومن الدساتير التي أخذت بنظام المحكمة الدستورية الخاصة الدستور التشيكوسلوفاكي، والدستور النمساوي الصادران عام 1920م؛ والدستور النمساوي الصادر عام 1945م؛ والدستور الإيطالي الصادر عام 1947م؛ والقانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية الصادر عام 1949م[2]. ولعل من أهم الدساتير العربية التي أوكلت مهمة الرقابة الدستورية على القوانين إلى المحكمة الدستورية جمهورية مصر العربية، سواء كان ذلك في دستور1971م، أو دستور 2012م الذي تم تعديله في جانفي 2014م، حيث جاء فيه أن "المحكمة الدستورية العليا تتولى دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية[3].

الفقرة الثانية: طريق الدفع بعدم دستورية القانون: يقصد بالرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية، أو كما تسمى أحيانا برقابة الامتناع، إحجام المحكمة عن تطبيق القانون المخالف للدستور بناء على دفع يقدمه صاحب المصلحة، أو بمبادرة منها في قضية منظورة أمامها إعمالا لتغليب حكم القانون الأعلى على حكم القانون الأدنى في سلم التدرج الهرمي للنظام القانوني في الدولة[4].

وبناء عليه فإن رقابة الامتناع أو الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية تفترض بداية أن يكون هناك دعوى منظورة أمام المحكمة أيا كانت طبيعة هذه الدعوى، مدنية أو جنائية أو إدارية، بهدف الحصول على حق معين عن طريق تطبيق القانون، فيدفع صاحب الشأن بعدم دستورية ذلك القانون المخالف للدستور، بهدف منع المحكمة من تطبيقه في الدعوى المنظورة أمامها[5].

وإذا كانت رقابة الإلغاء عن طريق الدعوى الأصلية توصف بأنها هجومية، فإن رقابة الامتناع أو الدفع بعدم الدستورية وسيلة دفاعية، الهدف منها ليس إلغاء القانون المخالف للدستور، وإنما الهدف – فقط–

---

(1)- أحمد الخطيب (نعمان)، مرجع سابق، ص 558.

(2)- نفس المرجع، ص559.

(3)- ينظر نص الفقرة الأولى من المادة 192من دستور جمهورية مصر العربية، لسنة 2014م المعدل والمتمم.

(4)- Burdeau (Georges)**,Manuel de droit constitutionnel et institutions politiques.** Librairie générale de droit et de jurisprudence,20.eme ed, Paris, 1984, P 107.

(5)- أحمد الخطيب (نعمان)، مرجع سابق، ص 564.

هو عدم تطبيق القانون المخالف للدستور على موضوع النزاع المنظور أمام محكمة معينة. فحينما تتحقق المحكمة من صحة دفع صاحب الشأن بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه في نزاع معين، فإنها تمتنع عن تطبيقه في الدعوى بناء على تغليب القاعدة الدستورية على القاعدة العادية. وبناء عليه فإن المحكمة التي تمتنع عن تطبيق قانون معين لمخالفته الدستور لا تلغي ذلك القانون؛ لأنها لا تملك تلك السلطة، فيقتصر قرارها على الامتناع دون الإلغاء. بحيث لا يقيد هذا القرار أية محكمة أخرى ولا يكون حجة عليها؛ بل إن مثل هذا القرار لا يقيد نفس المحكمة التي أصدرته في قضية أخرى، ما لم تكن هذه لمحكمة في دولة تأخذ بنظام السوابق القضائية[1]. وبالتالي نستطيع القول بأن حكم المحكمة بعدم دستورية قانون معين وامتناعها عن تطبيقه على قضية معروضة أمامها في هذا النوع من الرقابة، هو حكم لا يتمتع إلا بحجية نسبية فقط[2].

إن رقابة المحكمة على دستورية القوانين عن طريق الامتناع لا تحتاج إلى نص دستوري يمنحها مثل هذا الحق؛ فهذا النوع من الرقابة كما يذهب إليه غالبية الفقه هو عمل من صميم عمل القاضي، بل هو واجب عليه بحكم وظيفته التي تتطلب الفصل في المنازعات وتغليب القانون الأعلى عندما يتعارض معه قانون أدنى. وبالتالي فإن رقابة الامتناع لا تتقرر لمحكمة معينة في الدولة، وإنما هي ممنوحة لجميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها.

وعليه فقد استقر القضاء في كثير من النظم على تقرير حق الرقابة على دستورية القوانين بطريق الامتناع أو طرق الدفع الفرعية، ولو لم يخوله الدستور ذلك بنص صريح. ورغم أهمية الرقابة القضائية على دستورية القوانين فقد أُخِذَ عليها عدة مآخذ تتلخص في الآتي[3]:

- إن الرقابة القضائية تعتبر تدخلا في أعمال السلطة التشريعية، وبالنتيجة هو اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات.
- إن القانون يصدر عن نواب الأمة وهم ممثلوها والمعبرون عن إرادتها، أما القضاة فهم معينون من طرف السلطة التنفيذية، وفي إسناد الرقابة إليهم تغليب لإرادة السلطة التنفيذية على إرادة الأمة.

---

[1]- السيد الباز (علي)، مرجع سابق، ص 323.

[2]- هذا هو الأصل العام؛ ولكن إذا نص الدستور على خلاف ذلك فإننا نعمل بما ورد في الدستور تماما مثلما ذهب إليه الدستور الإيطالي وأعطى للحكم بعدم دستورية قانون معين حجية مطلقة في مواجهة الكافة.(أحمد الخطيب (نعمان)، مرجع سابق، ص 556).

[3]- بوسطلة (شهرزاد)، مدور (جميلة)، **مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري**. مجلة الاجتهاد القضائي، ع 04، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، مارس 2008م، ص 350.

- إن الرقابة القضائية خارجة عن وظيفة القاضي وهي تطبيق القانون، وليس تقييمه والحكم عليه، وهي بذلك تجعل القضاء سلطة سياسية.

غير أن هذا النقد يمكن الرد عليه بما يلي:

- صحيح أن السلطة التشريعية هي المخولة أصلا بإصدار القوانين، ولكنها في النهاية هيئة سياسية يمكن أن تصدر قوانين تخدم مصالحها الخاصة حلى حساب المبادئ الدستورية، وبحكم الرقابة القضائية يستطيع القاضي أن يفرض عليها احترام الدستور.

- صحيح أن القضاة تُعيِّنهم السلطة التنفيذية، ولكنهم في الغالب يتمتعون دستوريا بنوع من الحصانة، فالقاضي محمي دستوريا من كلّ أشكال الضّغوط والتّدخّلات والمناورات الّتي قد تضرّ بأداء مهمّته، أو تمسّ نزاهة حكمه [1]. أضف إلى ذلك أن غالبية الدساتير إن لم نقل كلها تنص على أن القاضي لا يخضع في عمله إلا للقانون[2]، كما تنص معظم الدساتير وخاصة في الدول الديمقراطية على إنشاء مجلس أعلى للقضاء يشرف على السلطة القضائية، ويتمتع بالاستقلالية اتجاه السلطتين التشريعية والتنفيذية.

– إن القاضي عند تعيينه في منصبه يقسم على احترام الدستور والقانون، وعليه فإن حرصه على وجوب تطابق التشريع مع الدستور لهو من صميم عمله، وفاءً للقسم الذي أقسمه.

الفرع الثالث: نماذج مبدأ الرقابة على دستورية القوانين لدى بعض الدول: سنتناول في ذلك النموذج الفرنسي(البند الأول)والمصري(البند الثاني) والجزائري(البند الثالث).

البند الأول: النموذج الفرنسي: إن الدستور النافذ حاليا في فرنسا، وهو دستور الجمهورية الخامسة لعام 1958م، قد عهد بمهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة سياسية غير متخصصة أطلق عليها اسم المجلس الدستوري "le conseil constitutionnel"،حيث يكون من اختصاصه رقابة دستورية القوانين قبل إصدارها، ويتعين على المجلس الدستوري الذي أحيل إليه القانون المشكوك في دستوريته أن يصدر قراره بشأنه خلال شهر من الإحالة، وتقصر هذه المدة إلى ثمانية أيام بناء على طلب الحكومة في حالة الضرورة، وتقف مدة سريان إصدار القانون عند إحالته إلى المجلس لبحث دستوريته[3].

يتكون المجلس الدستوري من نوعين من الأعضاء، أعضاء حُكْمِيُّون (بحكم القانون) وأعضاء مُعيَّنون. فالأعضاء الحُكْمِيُّون هم رؤساء الجمهورية السابقون، وتكون عضويتهم لمدى الحياة. أما الأعضاء

---

[1]- ينظر على سبيل المثال نص الفقرة الأولى من المادة 166 من دستور الجزائر لعام 1996م، المعدل والمتمم.

[2]- ينظر على سبيل المثال نص المادة 165 من دستور الجزائر لسنة 1996م، المعدل والمتمم. والمادة 186من الدستور المصري لسنة 2012م، المعدل والمتمم.

[3]- ينظر نص المادة 61 من دستور فرنسا لسنة 1958م.

المعينون فهم تسعة أعضاء يسمي رئيس الجمهورية ثلاثة منهم، ويسمي رئيس الجمعية الوطنية ثلاثة أعضاء آخرين، ويسمي رئيس مجلس الشيوخ الثلاثة الباقين، ومدة عضويتهم تسع سنوات غير قابلة للتجديد. على أن يتجدد اختيار ثلث الأعضاء (أي ثلاثة أعضاء) كل ثلاث سنوات. أما رئيس المجلس الدستوري فيتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية من بين أعضاء المجلس، ويبدو أن رئيس الجمهورية يختار عادة رئيس المجلس من بين الأعضاء الثلاثة الذين قام بتعيينهم ولمدة تتناسب مع مدة عضوية ذلك العضو[1]، ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تعادل الأصوات[2].

أما اختصاصات المجلس الدستوري فقد حددتها المواد (54-58-59-60-61) من الدستور، والتي تتلخص في فحص دستورية القوانين وإعطاء الرأي في دستورية المعاهدات الدولية، والنظر في المنازعات المتعلقة بالانتخابات البرلمانية وانتخاب رئيس الجمهورية وعمليات الاستفتاء الشعبي. ولما كان هذا العنصر يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين، فإننا سنقتصر على هذا الجانب.

إن عرض القوانين على المجلس الدستوري ليتحقق من دستوريتها يختلف باختلاف نوعية هذه القوانين[3]، وهو إما إلزامي أو اختياري، ففيما يتعلق بالقوانين العضوية "Les lois organiques " يجب عرضها على المجلس قبل إصدارها، والحكم نفسه بالنسبة للوائح مجلسي البرلمان "Les règlements des assemblées parlementaires" حيث يجب عرضها على المجلس الدستوري قبل تطبيقها للتحقق من دستوريتها. أما فيما يتعلق بالقوانين العادية فإن عرضها على المجلس يكون جوازيا، حيث يحق لكل من رئيس الجمهورية، أو الوزير الأول، أو رئيس أي من المجلسين النيابيين، أن يعرض هذه القوانين على المجلس لفحص دستوريتها قبل إصدارها. ومنذ سنة 1974م أصبح يحق لستين نائبا في الجمعية الوطنية أو لستين عضوا في مجلس الشيوخ أن يطلبوا من المجلس الدستوري فحص دستورية قانون من هذه القوانين العادية[4]؛ غير أن المجلس الدستوري أعلن عدم اختصاصه بالنظر في دستورية القوانين التي يقرها الشعب عن طريق الاستفتاء الشعبي وذلك لأن هذه القوانين تشكل تعبيرا مباشرا للسيادة الوطنية [5].

---

[1]- العبد الله(عمر)، **الرقابة على دستورية القوانين(دراسة مقارنة)**. مجلة جامعة دمشق، المجلد17، ع2،2001 م، ص07.

[2]- ينظر نص المادة 56 من دستور فرنسا لسنة 1958م.

[3]- العبد الله(عمر)، مرجع سابق، ص08.

[4]- ينظر نص المادة 61 من دستور فرنسا لسنة 1958م.

[5]- L.(Favoreu) et L.(Philip), **les grandes décisions du conseil constitutionnel**. 2eme ed, Sirey, Paris, 1979.P 176.

إذا اتخذ المجلس الدستوري قرارا بعدم دستورية قانون معين، فإن ذلك لا يشكل إلغاء لهذا القانون، وإنما يؤدي إلى استحالة إصداره أو تطبيقه، وقرار المجلس في هذا المجال يكون نهائيا وغير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن وهو ملزم لجميع سلطات الدولة.

غير أن النظام الفرنسي للرقابة السياسية على دستورية القوانين قد تعرض لعدة انتقادات يمكن تلخيصها فيما يلي[1]:

– يغلب الطابع السياسي على تكوين المجلس الدستوري، وهذا ما يؤدي إلى عدم استقلال أعضائه الاستقلال الكافي لأداء المهمة المنوطة بهم، كما قد لا يأتي التشكيل بالعناصر القانونية والقضائية اللازمة لمباشرة الرقابة.

– إذا استثنينا الرقابة الإلزامية على القوانين العضوية (الأساسية) التي أخذ بها الدستور الفرنسي لعام 1958م، فإن المجلس الدستوري لا يمارس اختصاصه بالرقابة على القوانين العادية إلا إذا تم تحريك تلك الرقابة من قبل القابضين على السلطة(وهم رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس الشيوخ، أو ستون نائبا من أحد مجلسي البرلمان)، ويستطيع هؤلاء شل اختصاص المجلس وذلك بعدم إحالة القوانين إليه. فالسلطة التشريعية هي التي تسن القوانين، ومخالفة الدستور تأتي من قبلها، فإذا كان القانون المخالف للدستور يحقق رغبة رئيس الجمهورية مع السلطة التشريعية فإن هذا يؤدي إلى صدور ذلك القانون دون إحالته للمجلس الدستوري الذي لا يستطيع أن يفعل شيئا في هذه الحالة.

–إن الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري مقررة لصالح السلطات العامة وليس لصالح الأفراد، إذ لا يجوز لهم اللجوء إلى المجلس للطعن بدستورية قانون ما بحجة مساسه بحقوقهم.

لكن وعلى الرغم من الانتقادات السابقة فإن المجلس الدستوري في فرنسا قد أثبت الكثير من الجرأة والاستقلال، وأصبح جهازا له فاعليته وقدرته في القيام بمهمته، وقد أصدر العديد من القرارات الجريئة التي أثبتت تحول المجلس من مدافع عن السلطات العامة إلى مدافع عن حريات الأفراد؛ حيث تم الطعن38 مرة بدستورية القوانين العضوية، وقرر المجلس الدستوري في غالبية تلك الحالات مطابقة تلك القوانين للدستور؛ كما تم الطعن 69 مرة بدستورية القوانين العادية09 مرات قبل عام 1974م، و60 مرة بعد عام 1974م، منها 54 مرة مارس الطعن فيها نواب البرلمان)، والملاحظ هنا أن ازدياد عدد

[1]- العبدالله (عمر)، مرجع سابق، ص 08.

الطعون التي تمت بعد عام 1974م يعود للتعديل الدستوري[1] الذي أعطى لستين نائبا في أي من مجلسي البرلمان الحق بالطعن في دستورية القوانين[2].

البند الثاني: النموذج المصري: لم تعرف مصر الرقابة على دستورية القوانين على مستوى دساتيرها سوى في ظل الدستور الصادر عام1971م، حيث أن كافة الدساتير السابقة قد التزمت الصمت إزاء تلك المشكلة. الأمر الذي دفع الباحثين من أهل الاختصاص إلى طرح تساؤلات عديدة حول أحقية القضاء في ممارسة الرقابة الدستورية على القوانين؛ وإذا كان ذلك الحق قد تقرر للقضاء، فما هو الأثر المترتب على صدور حكم بعدم دستورية قانون ما؟ وهل هذا الدور تمارسه جميع أنواع المحاكم أم أن هناك جهة قضائية واحدة فقط يوكل لها ذلك الاختصاص[3] ؟

كل تلك التساؤلات المطروحة كانت الإجابة عليها تأتي من اجتهادات الفقه والقضاء دون أن تجد لها نصوصا تجسدها. وكنتيجة طبيعية لجمود الدساتير المصرية وسموها على ما عداها راح الفقه والقضاء يبحثان مسألة حق القضاء في إجراء تلك الرقابة إذا ما دُفِعَ أمامه بعدم دستورية قانون ما، واختلفت الآراء حول ذلك حيث ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الرقابة هي جزء من وظيفة القضاء وبالتالي يجوز له إعمالها؛ وحجتهم في ذلك أن الدستور يمثل أسمى القواعد القانونية في الدولة، والقضاء ملزم باحترام جميع قوانين الدولة، ولذلك فإذا ما حصل هناك تعارض أمامه بين قانونين، أصبح ملزماً بأن يطبق القانون الأسمى، وبالتالي فإذا تعارض قانون ما مع الدستور وجب تطبيق الدستور دون القانون، وهذا يدخل في نطاق اختصاص القاضي، فهو لا يلغي القانون العادي وإنما يمتنع عن تطبيقه فحسب، ويطبق القانون الأعلى، وهو المطلوب من القاضي. وكذلك من ناحية مبدأ المشروعية فقد رأى هؤلاء أن حرمان القضاء من حقه في مباشرة الرقابة على دستورية القوانين يعد مخالفاً لمبدأ المشروعية، بل وإنه يتعارض مع منطق الحكومة الشرعية التي تقوم على خضوع السلطات الحاكمة بأسرها لمبدأ شرعية تصرفاتهم، سواء كانت هذه التصرفات في شكل قوانين أو لوائح أو قرارات.

وفي المقابل رأى آخرون أن خلو الدساتير المصرية من نص يقرر حق القضاء في الرقابة على دستورية القوانين يمنع على المحاكم القيام بذلك، ودعموا رأيهم بالقول أن إعمال مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي بأن يختص القضاء في تطبيق القوانين وليس الحكم عليها، حيث أن ذلك يعتبر من قبيل تدخل السلطة القضائية في أعمال السلطة التشريعية؛ أضف إلى ذلك أن عدم استقلال القضاة المصريين في

---

[1] Loi constitutionnelle n° 74-904 du 29 octobre 1974 portant révision de l'article 61 de la Constitution.

[2] L. (Favoreu) et L.(Philip) , op cit, p_ p 70_77.

[3] محمود عفيفي (مصطفى)، **رقابة دستورية القوانين في مصر والدول الأجنبية**. مكتبة سعيد رأفت، جامعة عين شمس، ط1، القاهرة، مصر، 1990م، ص 235.

تعييناتهم وتأديبهم ونقلهم نظرا لتبعيتهم للسلطة التنفيذية تجعلهم غير قادرين على القيام بذلك الدور الذي يتطلب الاستقلالية[1].

وإذا كان أغلب الفقه الدستوري قد ذهب إلى حق القضاء في الرقابة على دستورية القوانين، فإن القضاء وقف موقف المتردد، إلى أن جاء تاريخ أول ماي سنة1941م، حيث أكدت محكمة مصر الأهلية صراحة هذا الحق، وذلك بحكمها القاضي بحق المحاكم في الرقابة على ما لدى القوانين من دستورية؛ وبإنشاء مجلس الدولة عام 1946م دخلت مصر مرحلة جديدة في هذا المضمار، إذ أصدرت محكمة القضاء الإداري عام 1948م حكما يعد علامة فارقة في الاعتراف للقضاء بالحق في رقابة دستورية القوانين [2].

وقد مارس القضاء بفرعيه العادي والإداري حقه في الرقابة على دستورية القوانين بطريق الامتناع عن تطبيق النص التشريعي المخالف للدستور، ولا يعني هذا بأي حال من الأحوال أن ثمة قضاء دستوريًا متخصصًا عرفته البلاد، فرقابة الامتناع مسألة لا يمكن أن تنتج مبادئ قضائية دستورية مستقرة، فقد تمتنع محكمة هنا ولا تمتنع أخرى هناك، الأمر الذي توالى مع قيام الدعوات بالتسليم لسلطة خاصة مستقلة بمهمة التحقق من احترام السلطات العامة في الدولة لمبدأ الشرعية بعناصره المختلفة، وفي القمة منها احترام النصوص الدستورية التي تمثل أعلى مدارج القواعد القانونية، وهو ما تحقق في مرحلة تالية من مراحل تطور التنظيم القضائي المصري[3].

وبحلول العام1969م صدر القانون رقم 81 لسنة 1969م بإنشاء المحكمة العليا التي عهد لها هذا القانون– دون غيرها– بالرقابة على دستورية القوانين وتفسير النصوص القانونية تفسيرًا ملزما[4]. وظلت تمارس الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح لمدة تناهز العشر سنوات إلى أن صدر دستور 1971م [5] وأكد بكل وضوح على تبني رقابة دستورية القوانين عن طريق المحكمة الدستورية العليا التي ظهرت لأول مرة بهذه التسمية في الفصل الخامس من الباب الخامس. وهي هيئة قضائية مستقلة بذاتها،

---

[1]- شيحا (إبراهيم عبد العزيز)، **النظم السياسية والقانون الدستوري تحليل النظام الدستوري المصري**. منشأة المعارف، (د– ط)، الإسكندرية، مصر، 2000م، ص 745 وما بعدها.

[2]- **إطلالة على الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ضوء مبدأ الفصل بين السلطات**. ورقة مقدمة من وفد جمهورية مصر العربية إلى المؤتمر العالمي الثاني حول العدالة الدستورية، ريو دي جانيرو، البرازيل، ما بين(16– 18) جانفي 2011م، ص02. www.venice. coe.int/WCCJ/Rio/ Papers/EGY_ Supreme_ Court_ARA.pdf: تاريخ الدخول: 2017/04/07م، على الساعة 20سا و36د.

[3]- **إطلالة على الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ضوء مبدأ الفصل بين السلطات**. ص 03.

[4]- ينظر: حكم المحكمة العليا في القضية رقم 4 لسنة 1 قضائية المحكمة العليا "دستورية" بجلسة 1971/07/03م، www.atefsalem. net/article_ detail. php ?...: تاريخ الدخول: 2017/04/07م على الساعة 22 سا و22 د.

[5]- تنظر نصوص المواد 174، 175، 176، 177، 178 من دستور جمهورية مصر العربية، ص ت: 1971/09/11م.

ومقرها مدينة القاهرة[1]، وهو ما تم التأكيد عليه في دستور 2012م الذي تم تعديله في سنة 2014م؛ وجاء ذلك التأكيد في الفصل الرابع من نفس الباب المذكور سالفا، والذي أكد على اختصاصها –دون غيرها– بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح[2]،كما تناول تنظيمها وتشكيلها، وشروط عضويتها، وحقوق وحصانة أعضائها، ونص على عدم قابليتهم للعزل، ووجوب نشر أحكامها الصادرة في الدعاوى الدستورية في الجريدة الرسمية، مع تفويض القانون بتنظيم ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار[3].

وتطبيقا لما ورد في دستور1971م صدر القانون رقم 48 لسنة 1979م بإنشاء المحكمة الدستورية العليا فتولت هذا الاختصاص.

بدأت المحكمة الدستورية مسيرتها على طريق إعلاء شأن الشرعية الدستورية عن طريق إناطتها بممارسة هذه الرقابة؛ فأصدرت عديدًا من الأحكام أصَّلت بها لاختصاصها بإجراء تلك الرقابة، مبينة حدودها ومداها وغايتها ونطاقها ومناطها ومرجعيتها وأثرها على محكمة الموضوع، كما تضمنت هذه الأحكام الرقابة السابقة ورقابة الإغفال[4].

فمن حيث اختصاص المحكمة بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح قضت المحكمة بأن اختصاصها في هذا المجال ينحصر في النصوص التشريعية أيا كان موضوعها أو نطاق تطبيقها أو الجهة التي أقرتها أو أصدرتها، فلا تبسط ولايتها في شأن الرقابة القضائية إلا على القانون بمعناه الموضوعي باعتباره منصرفًا إلى النصوص القانونية التي تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التي أقرتها السلطة التشريعية، أم تضمنتها التشريعات الفرعية التي تصدرها السلطة التنفيذية في حدود صلاحياتها التي أناطها الدستور بها، وأن تتوقف عن سواها فإن"قالت بإخضاع الدستور لهذه الرقابة تكون مجاوزة حدود ولايتها مما يتعين القضاء بعدم اختصاصها"[5].

أما من حيث حدود هذه الرقابة فقد قضت المحكمة بأن "المناط في تقرير دستورية التشريع أو عدم دستوريته عند إعمال الرقابة القضائية هو مدى اتفاق التشريع أو مخالفته لأحكام الدستور، وولاية

---

[1]- ينظر نص المادة 174 من دستور مصر لسنة 1971م، والمادة 191من دستور 2012م، والمادة 191 من دستور 2014م المعدل والمتمم.

[2]- ينظر نص الفقرة الأولى من نص المادة 192من دستور 2012م، المعدل والمتمم.

[3]- تنظر نصوص المواد 193، 194، 195 من نفس الدستور.

[4]- **إطلالة على الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ضوء مبدأ الفصل بين السلطات**. مرجع سابق، ص04.

[5]- قضية رقم 188 لسنة 27 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية". بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد 15 ذي الحجة سنة 1426 هـ، الموافق لـ 15 جانفي 2006 م.hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-188-Y27.html :تاريخ الدخول:2017/04/08 م، على الساعة 14ساو25 د.

المحكمة العليا لا تمتد إلى مناقشة ملاءمة التشريع أو البواعث التي حملت السلطة التشريعية على إقرارها، لأن ذلك كله مما يدخل في صميم اختصاص السلطة التشريعية وتقديرها المطلق" وأنه " ليس لها إلا أن ترد النصوص التشريعية المطعون عليها لأحكام الدستور الشكلية والموضوعية لا أن تخوض في بواعثها أو تناقش دوافعها"[1].

وعن مدى هذه الرقابة فقد قضت المحكمة بأن "الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية، وهي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون فيها بعيب دستوري، تكون ذات حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة، وتلتزم به جميع سلطات الدولة سواء كانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس، وذلك لعموم تلك النصوص، ولأن الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة دون غيرها هي رقابة شاملة تمتد إلى الحكم بعدم دستورية النص فتلغي قوة نفاذه، أو إلى تقرير دستوريته، وبالتالي سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان بما يمنع من نظر أي طعن يثور من جديد بشأنها"[2].

وبخصوص غاية هذه الرقابة قضت المحكمة بأنه "إذا كان الدستور قد خوَّل السلطة التشريعية أصلا اختصاص سن النصوص القانونية باعتبار أن ذلك كان يدخل في نطاق الدائرة الطبيعية لنشاطها، إلا أنه لا يعصمها من الخضوع للرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا في شأن دستوريتها، وهي رقابة غايتها إبطال ما يكون منها مخالفًا للدستور، ولوكان من زاوية الحقوق التي أهدرتها ضمنا، سواء كان إخلالها بها مقصودًا ابتداء أم كان قد وقع عرضا"[3]

أما فيما يتعلق بنطاق تلك الرقابة فقد قضت المحكمة بأن "الأصل في الرقابة التي تباشرها هذه المحكمة على دستورية النصوص التشريعية أنها رقابة شاملة تتناول كافة المطاعن الموجهة إليها أيًا كانت طبيعتها"، وأنها "تبعا لذلك لا تقتصر على العيوب الموضوعية التي تقوم على مخالفة نص تشريعي للمضمون الموضوعي لقاعدة واردة في الدستور، وإنما تمتد هذه الرقابة بوصفها رقابة مركزية قصرها الدستور والمشرع

---

[1]- قضية رقم 14 لسنة 17 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"، بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت 06 ربيع الثاني 1416 هـ، الموافق لـ 2 1995/09/0م. ...? www.atefsalem.net/article_detail.php : تاريخ الدخول: 2017/04/08 م، على الساعة 14سا و50د.

[2]- قضية رقم 10 لسنة 8 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"، بالجلسة العلنية المنعقدة في 1991/10/05م.

...? www.atefsalem.net/article_detail.php: تاريخ الدخول: 2017/04/08 م، على الساعة 15و21 د.

[3]- قضية رقم 31 لسنة 17 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"، بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت 14 رمضان 1419 هـ، الموافق لـ1999/01/02م. ...? www.atefsalem.net/article_detail.php : تاريخ الدخول: 2017/04/08 م، على الساعة16سا و50د.

كلاهما على هذه المحكمة إلى المطاعن الشكلية التي تقوم في مبناها على مخالفة نص تشريعي للأوضاع الإجرائية التي تطلبها الدستور، سواء في ذلك ما كان متصلا باقتراح النصوص التشريعية أو إقرارها أو إصدارها حال انعقاد السلطة التشريعية، أو ما كان منها متعلقا بالشروط التي يفرضها الدستور لمباشرة الاختصاص بإصدارها في غيبة السلطة التشريعية أو بتفويض منها، ولأن قصرها على المطاعن الموضوعية الموجهة إلى النصوص التشريعية إنما يخرج عيوبها الشكلية عن ولاية هذه المحكمة ويعود بالرقابة عليها إلى رقابة الامتناع عن إعمال النصوص التشريعية المخالفة للدستور"[1].

وأما من حيث مناط الرقابة على دستورية القوانين واللوائح فقد قضت المحكمة بأن "الأصل في الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة في شأن دستورية النصوص القانونية على ما جرى به قضاؤها، مناطها مخالفة تلك النصوص لقاعدة تضمنها الدستور، ولا شأن لها بالتعارض بين نصين قانونيين جمعهما قانون واحد أو تفرقا بين قانونين مختلفين، ما لم يكن هذا التعارض منطويا بذاته على مخالفة دستورية" وأن "مناط الرقابة ينصب على تلك النصوص القانونية التي أقرتها السلطة التشريعية أو التي أصدرتها السلطة التنفيذية في حدود صلاحياتها التي بينها الدستور، ولا شأن لها بتخلي إحداهما عن واجباتها، ولا بتفريطها في مسؤولياتها، بل مرد أمرها إلى هيئة الناخبين التي منحتها ثقتها"[2].

أما فيما يتعلق بأثر الرقابة على محكمة الموضوع فقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن "الاختصاص بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح يعود للمحكمة الدستورية العليا وحدها، ولا تنازعها فيه غيرها من المحاكم، والتي عليها إن قامت لديها شبهة مصادمة نص قانوني لازم للفصل في موضوع الدعوى لأحكام الدستور أن تعرض الأمر على المحكمة الدستورية العليا لتقول فيه كلمتها"[3].

وبخصوص الإغفال التشريعي الذي يكون محل رقابة من قبل القضاء الدستوري فإنه يتحقق إذا تناول المشرع أحد الموضوعات التي يختص بها بالتنظيم، إلا أن هذا التنظيم يأتي – سواء عن عمد أو سهو– غير مكتمل، أي يأتي قاصرًا عن الإحاطة بكافة جوانبه، الأمر الذي يؤدي إلى الإخلال بالضمانة

---

[1]- قضية رقم 31 لسنة 10 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"، بالجلسة العلنية المنعقدة في1991/12/07م. /hrlibrary.umn. edu arabic/ Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-31-Y10.html. تاريخ الدخول:2017/04/08م، على الساعة 17سا و30 د.

[2]- قضية رقم 34 لسنة 17 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"، بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت 24 شعبان سنة 1417 هـ، الموافق لـ 4 جانفي1997م....?www.atefsalem.net/article_detail.php . تاريخ الدخول: 2017/04/10م، على الساعة 08 سا و44 د.

[3]- قضية رقم 95 لسنة 20 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"، بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد 10 ربيع أول سنة 1424 هـ، الموافق لـ 11 ماي2003م. hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-95-Y20.html. تاريخ الدخول: 2017/04/10م، على الساعة 09سا و17د.

الدستورية للموضوع محل التنظيم[1]. فمثلا حين ينص الدستور على ضمان حرية الفكر يفترض ألا تعاق وسائل مباشرة هذه الحرية، وأن تتعدد طرائق التعبير عن الفكر، وأن تكون الآفاق المفتوحة هي نافذتها، وألا تكون الحدود الإقليمية حاجزًا يحول دونها، وأن تقترن بالحق في نشر الآراء على اختلافها، وبالحق في انتقاد القائمين بالعمل ولوكان مريرا، وبالحق في الحصول على المعلومات من كافة روافدها، وفي مقابلة الآراء ببعضها، وفي ألا تصادر الرسالة الفكرية بالنظر إلى مضمونها ولا على ضوء صفة من يفصحون عنها أو يتلقونها أو يروجونها، وفي ألا يكون الإعلام قائما على الاحتكار، وإنما ينبغي أن تكون سوقه مفتوحة لمن يريد أن يطرقها. فإذا نقض قانون ما هذه الأبعاد المختلفة لحرية الفكر، أو حط من بعضها، أو أحبط أثرها، أو أهمل تقرير بعض جوانبها؛ كان هذا القانون باطلا ومخالفا للدستور فيما انتقص به من ضماناتها أو ما أغفل تقريره من الحدود اللازمة لتفعيلها[2].

أما بالنسبة لحدود رقابة الإغفال كصورة من صور الرقابة القضائية الدستورية فإن ذلك يتم على صورتين: السكوت الكامل عن التنظيم وهو ما يسمى بـ"الإغفال الكلي" أو القصور في التنظيم وهو ما يسمى بـ"الإغفال الجزئي". وقد أخذت المحكمة الدستورية العليا في مصر بالصورة الثانية "الإغفال الجزئي"، ذلك أن السكوت عن تنظيم مسألة ما تنظيما تشريعيا لا يُعد في نظرها من قبيل الإغفال التشريعي، فتقرير الحاجة إلى التشريع ومن ثم التدخل لتنظيم الموضوع محل هذا التشريع، أو عدم الحاجة إليه ومن ثم فإن السكوت عن هذا التنظيم، يُعد من أهم خصائص السلطة التقديرية للمشرع ما لم يطلب منه الدستور هذا التدخل، وعليه فلا صلة بين الحاجة للتشريع وبين دستوريته، فإقرار قانون أو إصدار قرار بقانون في موضوع معين وعلى ما قضت به المحكمة الدستورية العليا في مصر هو مما تستقل بتقديره السلطتان التشريعية والتنفيذية وفقا لأحكام الدستور، ولا يجوز بالتالي حملها على التدخل في زمن معين أو على نحو ما، وكذلك فإن قعودها عن إقرار تنظيم تشريعي في هذا النطاق لا يعتبر بمثابة عقبة قانونية تحول بذاتها دون إنفاذ الأحكام الصادرة في المسائل الدستورية وفرضها على المعارضين لها لضمان النزول عليها[3].

---

[1]- محمد سالمان (عبد العزيز)، **رقابة الإغفال في القضاء الدستوري**. مقال منشور على النت:-www.f-law.net/law/threads/26009. تاريخ الدخول: 2017/04/10م، على الساعة 10سا و21 د.

[2]-**إطلالة على الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ضوء مبدأ الفصل بين السلطات**. مرجع سابق، ص12.

[3]-قضية رقم 7 لسنة 14 قضائية المحكمة الدستورية العليا "منازعة تنفيذ" الجلسة العلنية المنعقدة 19 جوان 1993م .www.atefsalem net/article_ detail. php?.. تاريخ الدخول 2017/04/10 م، على الساعة 11سا و41 د.

أما فيما يتعلق بالأساس الدستوري للرقابة القضائية على الإغفال الجزئي فيتمثل في كفالة الدستور لكل حق أو حرية نص عليها، وتتمثل هذه الحماية في الضمانات التي يكفلها الدستور لحقوق المواطنين وحرياتهم، والتي تعتبر شرطا للانتفاع بها في الصورة التي تصورها الدستور نطاقا فاعلا لها، وشرط ذلك بطبيعة الحال أن يكون تنظيمها كافلا تحققها في مجالاتها الحيوية، وأن يحيط بكل أجزائها التي لها شأن في ضمان قيمتها العملية، فكل مخالفة للدستور سواء تعمدها المشرع أو انزلق إليها عن غير قصد يتعين قمعها[1].

والخلاصة يمكن القول أن الرقابة الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا في مصر تتصف بالأهمية البالغة، وذلك لما يترتب عليها من أثر كبير في حماية مبدأ الشرعية الدستورية في الدولة، وفي المحافظة على خصائص القواعد القانونية العامة والمجردة والتي تثبت دستوريتها، ولذلك فإن الأحكام الصادرة عنها تعتبر أحكاما نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، فالأحكام التي تصدرها المحكمة الدستورية العليا تمثل أحكام كل من محكمتي أول وآخر درجة في مجال اختصاصها في آن واحد. ونظراً لأهمية الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا فإن قانون هذه المحكمة يرتب على صدور هذا الحكم حجية مطلقة، بحيث يكون عنواناً للحقيقة، وبالتالي لا يمكن الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، وبالنتيجة فإن القانون المطعون بعدم دستوريته يعتبر كأن لم يكن، الأمر الذي يؤدي إلى إنهاء النزاع حول دستورية القانون بصفة نهائية، ولا يسمح في المستقبل بإثارة هذه المشكلة من جديد. وتعتبر الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا في هذا الشأن ملزمة لجميع المحاكم المصرية، سواء في ذلك المحاكم العادية أو المحاكم الإدارية، وكما تعد ملزمة أيضاً للسلطة التشريعية، بحيث يجب عليها القيام بإلغاء النص القانوني الذي قضى بعدم دستوريته أو تقوم بتعديله كي يصبح متناسباً مع الحكم الصادر. كما تعد ملزمة للسلطة التنفيذية، بحيث يجب عليها عدم تطبيق نص القانون الذي قضي بعدم دستوريته ومراعاة ذلك الحكم الصادر عند قيامها بإصدار اللوائح، وبالإضافة إلى ذلك فإن الحكم الصادر يكون ملزماً لجميع الأفراد والهيئات في الدولة، فهم ملزمون قانوناً بعدم التعامل وفقاً للنص المحكوم بعدم دستوريته، سواء أكانوا خصوماً في الدعوى الدستورية أم لا.

---

[1]- **إطلالة على الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ضوء مبدأ الفصل بين السلطات**. مرجع سابق، ص 14.

البند الثالث: النموذج الجزائري: إن النموذج الجزائري في الرقابة على دستورية القوانين يشبه النظام الفرنسي إلى حد بعيد، حيث ينتمي إلى نظام الرقابة السياسية، وذلك بحكم أن المجلس الدستوري الجزائري هو هيئة مستقلة مكلَّفة بالرقابة الدستورية[1].

يتشكل المجلس الدستوري من اثني عشر عضوا[2]: أربعة(04)أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائبه، يعينهم رئيس الجمهورية، واثنين(02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنين (02) ينتخبهما مجلس الأمة، واثنين (02) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنين(02) ينتخبهما مجلس الدولة[3]. وما يلاحظ على هذه التشكيلة أن المشرع الدستوري قد حاول إضفاء نوع من التوازن عليها، حيث مثل كل سلطة بأربعة أعضاء، ولكن رغم ذلك تبقى الكفة تميل لمصلحة السلطة التنفيذية، باعتبار أن رئيس الجمهورية يعين الرئيس ونائبه، مع العلم أن صوت الرئيس يكون مرجّحا في حالة تعادل الأصوات، أضف إلى ذلك أن مجلس الأمة الذي ينتخب عضوين فإن ثلثه يمثل السلطة التنفيذية باعتبار أن هذا الثلث- هو الآخر- معين من قبل رئيس الجمهورية[4].

يتميز المجلس الدستوري في إعماله للرقابة الدستورية، بأنه خاضع للضابط الدستوري القاضي بأن لا ينظر ولا يفصل في دستورية القوانين إلا إذا تم تقديم طلب بذلك من جهات محددة في الدستور، وهي- على وجه التحديد- رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني[5]، أو الوزير الأول؛ كما يمكن إخطاره من خمسين(50)نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة. كما منح المشرع الدستوري حق الإخطار بالدفع بعدم الدستورية عن طريق الإحالة —حصريا- للمحكمة العليا ومجلس الدولة [6].

وبخصوص اختصاصاته الرقابية على دستورية القوانين فهناك نصوص تكون رقابتها الدستورية واجبة وإلزامية، ونصوص أخرى تكون رقابتها من قبل المجلس الدستوري اختيارية، كما أن المؤسس الدستوري جعل الإخطار برقابة دستورية هذه القوانين لجهات معينة، وهذه النصوص لا يمكن بدء العمل بها إلا

---

(1)- ينظر نص المادة 182من دستور 1996م المعدل والمتمم.

(2)- قبل تعديل مارس 2016 م، كان يتشكل من تسعة (09) أعضاء (ينظر في ذلك نص المادة 164من دستور 1996م قبل التعديل).

(3)- ينظر نص المادة 183 من دستور الجزائر لسنة 1996م، والمعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى1437هـ، الموافق لـ 2016/03/06م، والمتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج د ش، ع14، ص ت:27جمادى الأولى1437هـ، الموافق لـ 2016/03/07م.

(4)- ينظر نص الفقرة الأخيرة من المادة 118 من دستور 1996م المعدل والمتمم.

(5)- ينظر نص المادة 166 من دستور 1996م قبل تعديل مارس 2016م.

(6)- أضيف حق الإخطار بالنسبة للوزير الأول، وخمسين نائبا في البرلمان، وثلاثين عضوا في مجلس الأمة، وكذا بالنسبة للمحكمة العليا، ومجلس الدولة، بموجب المادتين (187، 188) من القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري.

بعد مرورها على رقابة المجلس الدستوري وجوبيا، وقد ذكر نص المادة 186من الدستور نوعين من القوانين التي تخضع إلى هذا النوع من الرقابة، وهما القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان، ويخطره رئيس الجمهورية؛ وبنفس الإجراءات أيضا، يفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور.

فبالنظر إلى أهمية القوانين العضوية باعتبارها قوانين تأتي في المرتبة الثانية بعد الدستور، وبحكم المكانة التي تحتلها في النظام القانوني، بالنظر إلى خطورة وحساسية المجالات التي تنظمها، والتي تتعلق في الغالب بالحريات، مثل قانون الانتخابات وقانون الإعلام[1]وغيرهما[2]، فإن المؤسس الدستوري خصها بإجراءات دستورية خاصة، من بينها أن يصدر المجلس الدستوري رأيا في مدى مطابقتها للدستور قبل إصدارها، وقد جعل المؤسس الدستوري مسألة إخطار المجلس الدستوري بهذا النوع من القوانين حكرا على شخص رئيس الجمهورية وحده[3].

أما بالنسبة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان فقد رأى المؤسس الدستوري أن يخضع هذا النوع من النصوص القانونية للرقابة الوجوبية والقبلية للمجلس الدستوري بالنظر لخصوصية هذه القوانين، وبهدف الحيلولة دون قيام أعضاء البرلمان عند إعدادهم لهذه النصوص بسن نصوص تخدم مصالحهم وتعزز صلاحياتهم على حساب السلطتين التنفيذية والقضائية[4].

---

[1]- على سبيل المثال، جاء في رأي المجلس الدستوري بخصوص الرقابة على دستورية القانون العضوي 12- 05 المتعلق بالإعلام ما يلي:" بناء على إخطار من رئيس الجمهورية، درس المجلس الدستوري القانون العضوي المتعلق بالإعلام، المعروض عليه لمراقبه مدى مطابقته للدستور، وتداول فيه وفق الإجراءات المنصوص عليها في النظام المحدد لقواعد عمله. وقد أصدر المجلس الدستوري رأيه في القانون العضوي، موضوع الإخطار، بالقول من ناحية الشكل، أن إجراءات الإعداد والمصادقة على القانون العضوي من قبل غرفتي البرلمان وكذا إجراء إخطار المجلس الدستوري جاءت كلها تطبيقا لأحكام الدستور ذات الصلة ومطابقة له. أما من حيث الموضوع، فقد صرح المجلس الدستوري بأن القانون العضوي، موضوع الإخطار، لم يستند في حيثياته، إلى المادة 165 الفقرة 2.

التي تتعلق بالقوانين العضوية، معتبرا أن عدم إدراجها ناتج عن سهو من المشرع يتعين تداركه الدستوري بإضافة هذه المادة إلى حيثيات القانون العضوي .كما قضى المجلس الدستور بإعادة ترتيب تأشيرات القانون باعتماد مبدأ تدرج القواعد القانونية وليس التسلسل الزمني لصدور النصوص. (مجلة المجلس الدستوري، ع01، 2013م، ص149).

[2]- ينظر نص المادة 141من دستور 1996م، المعدل والمتمم.

[3]- ينظر نص الفقرة 2 من المادة 186 من دستور1996م، المعدل والمتمم.

[4]- على سبيل المثال جاء في إحدى قرارات المجلس الدستوري ما يلي: "... وفيما يخص أحكام المادة 21 وما تتناوله من طلب النائب سماع الهيئة التنفيذية الولائية، نظرا لكون المادة 21 من النص المعروض على المجلس الدستوري ليدرسه، تخول النائب طلب سماع الهيئة التنفيذية للولاية التي انتخب فيها حول كل مسألة تتعلق بسير المصالح العمومية التابعة لدائرته الانتخابية، ونظرا لكون هذا الإجراء يشكل أمرا موجها للسلطة التنفيذية ولا يندرج بتاتا ضمن صلاحيات النائب الدستورية، ونص المادة 21 على هذا النحو يستبعد مبدأ الفصل بين السلطات. وبناء على ما تقدم، يقول المجلس الدستوري أن المادة 21 غير مطابقة للدستور. (ينظر قرار المجلس الدستوري رقم 2 المؤرخ في 28 محرم 1410هـ، الموافق لـ 1989/08/30م. والمتعلق بالقانون الأساسي للنائب، ج ر ج ج د ش، ع 37، ص ت: 04 صفر 1410هـ، الموافق لـ1989/09/04م، ص 1059).

أما بالنسبة للمعاهدات وباعتبارها جزءا من النظام القانوني بعد المصادقة عليها، لهذا فإنها تعرض على المجلس الدستوري ليبدي رأيه في شرعيتها، غير أن هذه المعاهدات لا تخضع كلها للرقابة الدستورية، بحيث أن هناك معاهدات تصبح سارية المفعول بمجرد التوقيع عليها من قبل رئيس الجمهورية[1]، وقد جاء في المادة111من دستور 1996م أن رئيس الجمهورية يوقع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما، وعليه فإن المعاهدات التي يجب أن تخضع للرقابة هي تلك المتعلقة بالهدنة والسلم، وذلك لأن هذا النوع من المعاهدات يكتسي طابعا خطيرا حيث يتعلق باستقلال الدولة وسيادتها، ولهذا السبب يجب التأكد من دستوريتها قبل عرضها على كل غرفة من غرفتي البرلمان لتوافق عليها صراحة[2]. وتعتبر المعاهدات جميعها أسمى من القانون بعد المصادقة عليها من قبل رئيس الجمهورية[3].

وبالإضافة إلى منح المجلس الدستوري حق مراقبة معاهدات الهدنة والسلم وجوبيا، فإن الفقرة الأولى من المادة 186 أكدت أن المعاهدات –بصفة عامة- يمكن أن تكون محل مراقبة من قبل المجلس الدستوري بالإضافة إلى القوانين والتنظيمات؛ على أن يتم إخطاره بذلك من قبل رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس البرلمان، أو الوزير الأول، أومن قبل خمسين (50) نائبا، أو ثلاثين(30) عضوا في مجلس الأمة؛ كما يمكن إخطاره أيضا بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا، أو مجلس الدولة، وهذه الحالة الأخيرة تكون فقط عندما يدعي أحد المتقاضين أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور[4]، ويمكن تصور الحالة الأخيرة إذا كان التشريع المتعلق بموضوع النزاع يتصل بمعاهدة يُطْعَنُ في دستوريتها.

يتداول المجلس في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف ثلاثين(30) يوما من تاريخ الإخطار؛ وفي حال وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية، يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام. أما إذا أُخطِر المجلس عن طريق الدفع بعدم الدستورية بإحالة من المحكمة العليا، أو مجلس الدولة، فإن قراره يصدر خلال الأشهر الأربعة(04) التي تلي تاريخ إخطاره؛ ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة(04) أشهر، بناء على قرار مسبب من المجلس ويُبلَّغ إلى الجهة القضائية صاحبة

---

(1)- لشهب(حورية)، **الرقابة السياسية على دستورية القوانين**، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ع4، مارس2008م، ص158.

(2)- ينظر نص الفقرة الأخيرة من المادة 111من دستور1996م، المعدل والمتمم.

(3)- ينظر نص المادة 150 من دستور1996م، المعدل والمتمم.

(4)- ينظر على التوالي نصا المادتين187، 188 من دستور1996م، المعدل والمتمم.

القرار[1].فإذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها[2].

أما القوانين العادية فإنها تأتي بعد التشريع العضوي في المرتبة، وتختلف عنه من حيث الإجراءات التي يخضع لها؛ ويتحدد نطاق السلطة التشريعية في إصدار القانون العادي بمقتضى المادة 140 من الدستور التي تحدد المسائل التي يمكن للبرلمان التشريع فيها. ويعتبر تدخل المجلس الدستوري بالنسبة للقوانين العادية تدخلا اختياريا بحيث يتوقف على السلطة التقديرية للجهات الموكل إليها تحريك الرقابة؛ بحيث يبدي رأيه فيها وهذا قبل صدورها. يصدر المجلس الدستوري قرارا ملزما يترتب عنه فقدان هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس الدستوري، ومعنى ذلك إلغاء النص المخالف للدستور؛ أما إذا اعتبر نص تشريعي ما بأنه غير دستوري، وكان إخطار المجلس قد تم عن طريق إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري، وليس من يوم قرار المجلس؛ أما ما يكون قد ترتب عن تطبيق النص غير الدستوري من آثار قبل تاريخ قرار المجلس بعدم الدستورية في الحالة الأولى، والتاريخ الذي يحدده قرار المجلس في الحالة الثانية، فإن تلك الآثار تبقى صحيحة. وفي جميع الحالات تكون آراء المجلس وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية[3].

كما تنصب الرقابة أيضا وبنفس الكيفية المتعلقة بالقوانين العادية على التنظيمات التي تعد الأداة الممنوحة للسلطة التنفيذية للتشريع في المواضيع الخارجة عن إطار القانون، وهي إذا النصوص التي يصدرها رئيس الجمهورية بموجب سلطته التنظيمية المستقلة التي يستمدها من المادة 143 من دستور 1996م[4]. ويعتبر غالبية الفقه أن التنظيمات الرئاسية يجب أن تخضع لرقابة المجلس نظرا لاستقلاليتها، وهو بهذا يلعب دور الحارس لتجنب تداخل لاختصاص بين البرلمان ورئيس الجمهورية. غير أنه يؤخذ على هذا المجلس الدستوري، أنه ورغم نص هذه المادة فإنه منذ إنشائه – سواء كان ذلك قبل تعديل مارس 2016م أو بعده– لم يمارس اختصاصه في هذا المجال، بسبب عزوف الجهات التي منحها الدستور صلاحية الإخطار من ممارسة حقها في ذلك.

---

[1]- ينظر نص المادة 189 من دستور1996م، المعدل والمتمم.

[2]- ينظر نص المادة 190 من نفس الدستور.

[3]- ينظر نص المادة 191 من نفس الدستور.

[4]- جاء في الفقرة الأولى من المادة 143 من دستور 1996م المعدل والمتمم ما يلي:" يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون".

أما بخصوص الأوامر التي تصدر عن رئيس الجمهورية في مسائل استعجالية خلال شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطل البرلمانية، بعد أخذ رأي مجلس الدولة[1]، فهناك خلاف فقهي حول إمكانية خضوعها للرقابة الدستورية باعتبارها تشريعا من الناحية الموضوعية[2]، فباستقراء الفقرة 2 من المادة 142 من الدستور نستنتج إمكانية خضوعها للرقابة الدستورية، وذلك بعد أن يوافق عليها البرلمان بغرفتيه في أول دورة له، حيث تكتسب قوة التشريع من حيث نطاق النفاذ والتعديل والإلغاء ونظام الرقابة الدستورية، وهنا يمكن لجهات الإخطار التي حددها الدستور أن تمارس صلاحياتها في ذلك، أما إذا لم يوافق عليها البرلمان فإن تلك الأوامر تعد لاغية، ولا مجال في هذه الحالة للنظر في دستوريتها. أما الأوامر التي تصدر عن رئيس الجمهورية خلال الفترة الاستثنائية، فإنها تخرج عن نطاق الرقابة بحيث يعتبرها غالبية الفقه قرارات إدارية، تدخل ضمن أعمال السيادة، حتى وإن مست اختصاص الهيئة التشريعية[3].

والخلاصة يمكن القول أن الدستور الجزائري –وبعد تعديل مارس2016م- قد خطا خطوات عملاقة في اتجاه توسيع مجال الرقابة على دستورية القوانين على المستوى النظري، وذلك من خلال توسيع جهات الإخطار إلى الوزير الأول وخمسين(50)نائبا، وثلاثين(30)عضوا من مجلس الأمة، والمحكمة العليا، ومجلس الدولة؛ بل تجاوز في ذلك الدستور الفرنسي الذي جعل عدد النواب الذين يمكن لهم إخطار المجلس الدستوري ستين(60) نائبا سواء كان ذلك على مستوى البرلمان أو مجلس الشيوخ، هذا التطور الذي سيساهم بلا ريب في تدعيم سيادة القانون، وتوطيد أركان دولة الحق، ويفتح المجال واسعا أمام مبادرات أخرى لتوسيع مجال هذه الرقابة. فالإجراء الأخير، والمتعلق بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد أطراف الخصومة أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، يشكِّل ضمانة حقيقية في حماية الحريات بصفة عامة، ومنها حريات الفكر- باعتبار أن الدستور الجزائري يؤكد على حماية هذه الحرية- وإن كان ذلك يحتاج إلى نوع من التوسيع ليشمل المجالس القضائية، والمحاكم الإدارية لتسهيل الإجراءات، نقول هذا كله في انتظار ترجمة هذه الضمانات على أرض الواقع وإن كان ذلك يبدو أمرا

---

[1]- ينظر نص الفقرة الأولى من المادة 142من دستور 1996م المعدل والمتمم، مصدر سابق.(مع العلم أن المادة 124من نفس الدستور قبل تعديل مارس 2016م لم تكن تشير إلى أخذ رأي مجلس الدولة، على خلاف الدستور الفرنسي الذي أشار إلى ذلك في المادة 38، وهو الأمر الذي استدركه المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل2016م).

[2]- 1- عبد العظيم (عبد السلام) .**الدور التشريعي لرئيس الجمهورية في النظام المختلط (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، ط1، الإسكندرية، مصر، 1996م، ص ص 125_127.

[3]- لشهب(حورية)، مرجع سابق، ص 159.

صعب المنال في الوقت الراهن وفي وجود الأغلبية البرلمانية الجاهزة لمجاراة السلطة التنفيذية على شاكلة البرلمان المصري.

الفرع الرابع: أثر تطبيق مبدأ الرقابة على دستورية القوانين في حماية حرية الفكر: يعد الدستور الوثيقة العليا في الأنظمة الدستورية المعاصرة، لما له من قدسية وسمو على ما دونه من قواعد قانونية في النظام القانوني للدّولة، لأنّه يتناول المبادئ العامة والفلسفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يتعيّن انتهاجها من جميع السّلطات العامّة في الدّولة. لذلك تحرص الشعوب على إحاطة دساتيرها بضمانات تحميها من التغيير بما يضمن لها الثبات والاستقرار.

ولعل أهم ضمانة لحماية مضامين الدساتير هي تلك الرقابة التي تنصب على القانون الذي يأتي بالمخالفة للدستور في نصه أو فحواه، والسؤال المطروح هنا هو ما أثر هذه الرقابة على الحريات بصفة عامة وحرية الفكر على وجه الخصوص؟

إنّ الحقوق والحريات العامة ومنها تلك المتعلقة بالفكر هي أغلى القيم المرتبطة بشخص الإنسان وحياته، ومن هنا كان منطقياً أن يكون مكانها الطّبيعي في صلب الدّساتير، وهو ما درجت عليه النّظم السياسية على اختلافها؛ فلا نكاد نجد دستورا يخلو من التنصيص على كفالة حرية التعبير، وحرية الصحافة، وحرية البحث والتأليف، وحرية العقيدة، وحرية التعليم، وحرية ممارسة العمل النقابي والتظاهر وإنشاء الجمعيات[1]، وما إلى ذلك من الحريات المرتبطة بالفكر، غير أن التشريعات التي تُسَنُّ بعد ذلك لتنظيم تلك الحريات ووضعها موضع التطبيق، تلتف عليها بإفراغها من محتواها، وذلك بكثرة القيود والإجراءات الإدارية البيروقراطية التي غالبا ما تجعل من ممارستها أمرا صعب المنال، وهنا يأتي دور الرقابة الدستورية على تلك التشريعات فيعدمها كلما كانت متعارضة مع النص الدستوري أو فحواه، وهكذا يوفر هذا الإجراء ضمانة قوية لحماية حرية الفكر.

المطلب الرابع: استقلالية القضاء وكفالة حق التقاضي: تعد السلطة القضائية مكونا أساسيا في النظام السياسي للدولة، فإلى جانب كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية تتموقع السلطة القضائية كضمانة أساسية لاحترام القوانين والنظم، وتطبيقها فعليا على وجه صحيح. فدولة القانون لا تعني خضوع الجميع للقانون وحسب، بل تتطلب أيضا مراقبة تطبيق ذلك القانون ومنع أي انحراف أو تعسف في استعماله. ومن هنا يأتي دور السلطة القضائية لتجسيد دولة القانون على أرض الواقع باعتبارها السلطة المخولة بمراقبة احترام القانون وتطبيقه، ومنع أي انتهاك أو تجاوز في حقه. كما أن

[1]- ينظر على سبيل المثال المواد 42، 44، 45، 48، 49، 50، 51،53،54 من دستور الجزائر لسنة 1996م المعدل والمتمم.

ضمان حق التقاضي والمساواة أمام القضاء يعدان ركيزتين أساسيتين في تحقيق العدالة، إذ بدونهما لا يبقى أي معنى لوجود سلطة قضائية يطمئن إليها الفرد ويلجأ إليها للمطالبة بحقوقه والدفاع عن نفسه. لذا يعتبر وجود سلطة قضائية مستقلة إلى جانب كفالة حق التقاضي عنصرين أساسيين متكاملين في إطار الضمانات التي تحمي حرية الفكر، وعليه فإننا سنتناول استقلالية القضاء(الفرع الأول)، ثم نأتي إلى كفالة حق التقاضي(الفرع الثاني)، ونتعرض لضمانات مبدأ استقلالية القضاء وكفالة حق التقاضي في القانون الدولي وتشريعات بعض الدول(الفرع الثالث)، ونخلص إلى بيان أثر استقلالية القضاء وكفالة حق التقاضي في ضمان حرية الفكر(الفرع الرابع).

الفرع الأول: استقلالية القضاء: إن ممارسة السلطة القضائية لصلاحيتها كضمانة لحماية الحريات الفكرية لن يتحقق عمليا إلا من خلال تكريس الاستقلال التام لهذه السلطة في ممارسة مهامها؛ فاستقلال القضاء عن باقي السلطات يعد في حد ذاته ضمانة أساسية للقيام بدورها على وجه صحيح. وبالتالي فإن وجود سلطة قضائية قائمة بموازاة السلطتين التنفيذية والتشريعية لا يعد كافيا لتحقيق دولة القانون، بل لا بد أن يتعزز وجود هاته السلطة بضمان استقلالها من خلال إقرار مجموعة من المقومات الكفيلة بتحقيق ذلك.

البند الأول :مفهوم استقلالية القضاء: يعتبر مبدأ استقلالية القضاء من المبادئ الدستورية الأساسية في دولة القانون[1]، ويقصد بهذا المبدأ عدم خضوع القاضي في أداء مهامه إلا للقانون[2]، ويقصد باستقلالية القضاء من الناحية الدستورية وتنظيم السلطات في الدولة، تحرر السلطة القضائية في أداء مهامها من أي تدخل من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم الخضوع لأي شكل من أشكال التدخلات. فمهام السلطة القضائية تنصب على تطبيق القانون في حل النزاعات التي تثار بين الأشخاص، أو بينهم وبين الهيئات التابعة للدولة، وذلك يقتضي أن تتمتع باستقلال تام، وعدم الخضوع لأي كان في أداء مهامها.

ويرتبط مبدأ استقلالية القضاء بمبدأ الفصل بين السلطات، واختصاص كل سلطة بوظيفة محددة تؤديها بصفة مستقلة عن السلطة الأخرى، وإذا كانت وظيفة السلطة القضائية هي العمل على تطبيق القانون ومنع كل انتهاك أو خرق في حقه، فإن القاضي وهو يمارس مهامه تلك، لا يكون خاضعا لأي هيئة أو سلطة أو شخص، وبالتالي فهو لا يحتكم في أداء مهامه إلا لسلطان القانون، ووفقا لما يمليه عليه

---

(1)- Jean (Douveleuv), Oliver (Douveleuv), **Le principe d'indépendance de l'autorité judiciaire aux Autorité administratives indépendantes**. Mélange en hommage de Jacques Geogel, éd. Apogée, Rennes,1998, p 523.

(2)- سليمان شبكة (خالد)، **كفالة حق التقاضي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، مصر، 2005م، ص 157.

ضميره واقتناعه الحر السليم العادل، ودون تعسف في إصدار أحكامه.كما أن استقلال السلطة القضائية في مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية يقتضي امتناع كل منهما عن التدخل في مهام وصلاحية القضاء؛ فالسلطة التشريعية كهيئة مختصة بسن القوانين والتشريعات لا يمكن لها بأي حال من الأحوال أن تمارس صلاحيات السلطة القضائية في حل النزاعات والخصومات المعروضة عليها، كما لا يمكن لها – ومن خلال وظيفة التشريع – أن تمس بصلاحيات السلطة القضائية، كأن تصدر قانونا يلغي حكما قضائيا[1].

وإذا كان استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية لا يثير إشكالا من الناحية العملية، فإن الأمر يختلف بالنسبة لعلاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية، إذ تمتلك السلطة التنفيذية وبحكم مهامها مجالا كبيرا للتدخل في أعمال السلطة القضائية والتأثير على مهامها، إذ تمنح قوانين بعض الدول للسلطة التنفيذية صلاحيات معينة في مواجهة السلطة القضائية كتعيين القضاة والإشراف الإداري عليهم ونقلهم وعزلهم، وهذا يضع وسيلة قوية في يد السلطة التنفيذية تستخدمها لتوجيه القضاة أو الضغط عليهم[2].

وإذا كان مبدأ استقلال القضاء يعد مبدأ دستوريا يقوم عليه تحقيق دولة القانون في العديد من دول العالم، فإنه بالنسبة للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان الضمانة الأساسية لحماية الحقوق والحريات، وضمان ممارستها ممارسة فعلية، إذ أكدت أغلب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على ضرورة استقلال السلطة القضائية باعتبارها حامية الحقوق والحريات المقررة قانونا. وفي هذا المعنى نصت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "أن لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه"، وهو ما أكده العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته 14.كما تأكدت أهمية استقلال القضاء في حماية الحقوق والحريات بصدور الإعلان العالمي لاستقلال القضاء[3]؛ والذي ركز على استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمانة لحماية الحقوق، وهو ما ترسخ أكثر مع صدور المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية عن الأمم المتحدة[4].حيث

---

[1]- دجال (صالح)، **حماية الحريات ودولة القانون**، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية،2009، 2010م، ص140.

[2]- سليمان شبكة (خالد)، مرجع سابق، ص159.

[3]- صدر عن مؤتمر "مونتريال" بـ "كندا" عام 1983م.

[4]- اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في مدينة "ميلانو" من 26 آوت إلى 6 ديسمبر 1985م، كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 32/40 المؤرخ في 29 نوفمبر1985م، و 40/146المؤرخ في 13 ديسمبر 1985م.

جاء فيها أن "من واجب الدولة كفالة استقلال السلطة القضائية وذلك بالتنصيص عليه في دستورها وقوانينها. ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية؛ وتفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقا للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة، أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب"[1].

البند الثاني: مقومات استقلال السلطة القضائية: إن مبدأ استقلالية القضاء كضمانة لحماية الحريات الفكرية لن يتحقق من الناحية العملية إلا بتوافر مجموعة من الشروط المتعلقة بعمل الهيئات القضائية وسيرها والإشراف عليها، وهي الشروط التي تشكل دعائم أو مقومات استقلالية السلطة القضائية في أداء مهامها، فأي حديث عن مبدأ استقلالية القضاء لن يكون له الأثر المنتظر على حماية حرية الفكر ما لم تتوفر هاته الدعائم والمقومات التي تتعلق أساسا بشخص القاضي؛ وتتلخص في تعيين القضاة ومنحهم الحصانة المهنية(الفقرة الأولى)، وكذا النظام الإداري الذي يخضعون له(الفقرة الثانية)، والتكوين والتأهيل الذي يستفيدون منه (الفقرة الثالثة)، ووجود هيئة قضائية عليا تشرف على عملهم(الفقرة الرابعة)[2].

إن هذه العناصر تشكل في مجملها دعائم تضمن استقلال القاضي باعتباره جوهر تلك السلطة، وهو المنوط به إصدار الأحكام القضائية وتطبيق القانون وتجسيد العدالة.

الفقرة الأولى: تعيين القضاة وحصانتهم المهنية: يعد القاضي جوهر السلطة القضائية وركيزتها الأساسية، إذ إن قيام السلطة القضائية بدورها الرئيسي في تحقيق العدل والإنصاف وحماية الحقوق والحريات مرتبط أساسا بمدى قيام القاضي بمهامه. وانطلاقا من هذا الدور الأساسي للقاضي، فإنه من الضروري أن يتم الحرص على أن لا يتولى القضاء إلا من تتوفر فيه شروط ومعايير محددة، تسمح له بالقيام بمهامه على أفضل وجه. إلا أن تولية أشخاص أكفاء لمهنة القضاء لا يعد كافيا لوحده في إقرار العدل والإنصاف، بل من اللازم أن يحاط القاضي بالإجراءات والنظم التي تكفل له أداء مهامه بنزاهة وحرص، ووفقا لما يقتضيه القانون وضميره المهني، بعيدا عن أي تدخلات أو ضغوط توجه عمله أو تؤثر على أحكامه وقراراته.

---

[1]- ينظر على – التوالي– البندان 1و2 من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية عن الأمم المتحدة.

[2]- Roget (Perrot), **Institutions judiciaires**, 7eme édition, Montchrestien, Paris 1995, p_ p 329_352.

وعليه، فالركيزة الأولى في ضمان استقلالية القضاء تقوم بالأساس على طريقة تعيين أو اختيار من يتولون مهمة القضاء، وتمتعهم بالاستقلالية اللازمة لأداء وظيفتهم بكل نزاهة وتجرد[1].

أولا: تعيين القضاة: إن من أهم العوامل المؤثرة في استقلال القضاء طريقة اختيار القضاة، إذ لا تزال هاته العملية محل نقاش واسع، والاختلافات حول الطريقة المثلى لاختيار القضاة بما يضمن قيامهم بمهامهم على أكمل وجه.

وبالرجوع إلى مختلف التشريعات والقوانين الوطنية المتعلقة بكيفية اختيار القضاة، نجدها لا تخرج عن نظامين أساسيين: هما نظام الانتخاب ونظام التعيين.

أ- اختيار القضاة عن طريق الانتخاب: تعتمد بعض الدول في اختيار القضاة على الانتخاب العام المباشر أو غير المباشر، أو من طرف هيئات معينة كالمجالس النيابية مثلا، وتعد الولايات المتحدة الأمريكية النموذج البارز في اعتماد هذا النظام؛ وكذلك بالنسبة لسويسرا.

وينطلق نظام الانتخاب من منطلق ضمان استقلالية اختيار القضاة في مواجهة السلطة التنفيذية، خلافا لما هو عليه الحال في نظام التعيين الذي تتولى فيه السلطة التنفيذية مهمة تعيين القضاة.كما يقوم مبدأ الانتخاب على أساس المبدأ الدستوري القائل بأن الشعب هو مصدر كل سلطة[2]. وقياسا على انتخاب السلطة التشريعية من طرف الشعب، فإنه من اللازم كذلك اختيار السلطة القضائية عن طريق الشعب[3]. إلا أنه وعلى الرغم مما ينسب لهذا النظام من إيجابيات في تحقيق استقلال القاضي، فإن تطبيقه العملي قد يؤدي إلى تعرض القاضي لضغوط وتأثيرات تحول دون استقلاله الفعلي، فإذا كان الانتخاب يضمن استقلال القضاة عن السلطة التنفيذية، فإنه- في المقابل- يجعل القاضي تحت ضغوط الهيئة التي انتخبته، الأمر الذي قد يدفعه إلى العمل على إرضاء ناخبيه بغية تجديد انتخابه لعهدة أخرى[4]. أضف إلى ذلك أن عملية انتخاب القضاة قد تحكمها العديد من الاعتبارات كالميولات الشخصية والحزبية أو العشائرية، وذلك على حساب معايير الكفاءة المهنية، وحسن السلوك الواجب توافره في القاضي، بالإضافة إلى ذلك فعامل الانتخاب قد لا يضمن للقاضي استقراره، وهذه النقائص كلها قد تمس بمبدأ استقلالية القضاء.

---

(1)- سليمان شبكة(خالد)، مرجع سابق، ص110.

(2)- ينظر – على سبيل المثال – نص المادة 7 من دستور 1996م، المعدل والمتمم.

(3)- سليمان شبكة(خالد)، مرجع سابق، ص110.

(4)- أحمد عبد الله الجبلي (نجيب)، **ضمانات استقلال القضاء، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية**. المكتب الجامعي الحديث، ط1، الإسكندرية، مصر، 2007 م، ص34 .

ب– اختيار القضاة عن طريق التعيين: يقوم نظام التعيين على تولي السلطة التنفيذية عملية اختيار القضاة وتعيينهم في مناصبهم، وذلك على اعتبار أن القضاء من المرافق العامة للدولة، وبالتالي فإن تعيين موظفيه وتنصيبهم يكون منوطا بالسلطة التنفيذية، وهو ما تذهب إليه أغلبية النظم القضائية في دول العالم.

وتختلف عملية التعيين من نظام لآخر، حيث يتم التعيين في بعض الأنظمة وفقا لشروط ومعايير محددة مسبقا، كأن يتم التعيين من قبل القانونيين كالمحامين وغيرهم، وقد يتم التعيين من قبل السلطة التنفيذية وبناءً على اقتراح من السلطة التشريعية، أما نموذج التعيين الأكثر تطبيقا فيقوم على إجراء مسابقة عامة لكل من تتوفر فيهم شروط ممارسة القضاء، ليتم اختيار الناجحين منهم للقيام بمهام القضاء، وذلك بعد قضائهم لفترة تكوينية أساسية بمعاهد خاصة بتكوين القضاة[1]

وإذا كان البعض يعيب على نظام التعيين تدخل السلطة التنفيذية في شؤون القضاء، فإن البعض الآخر يرى في ذلك جانبا إيجابيا، نظرا لما تملكه السلطة التنفيذية من وسائل تمكنها من التأكد من مدى توافر الشروط والمؤهلات في أولئك الذين يتولون منصب القضاء، بالإضافة إلى أن عملية التعيين تبعد القاضي عن تأثير الولاءات الحزبية والسياسية[2].أما بالنسبة لتأثير السلطة التنفيذية على تعيين القضاة، فبالإمكان تلافيه من خلال وضع قواعد دستورية وتشريعية تمكن من ضمان استقلال القضاء، كإنشاء هيئة قضائية عليا مثل المجلس الأعلى للقضاء، ويتم إشراكها في جميع المسائل المتعلقة بالقضاء.

ثانيا: الحصانة المهنية للقضاة: إن تأدية القاضي لمهامه الدستورية في تحقيق العدالة وحماية حقوق وحريات الأشخاص لن يتحققا من الناحية العملية إذا لم يوفر للقاضي الإطار القانوني الذي يحميه من أي تدخل في شؤون وظيفته، ويجعله محتكما في أداء مهامه للقانون فقط، وما يمليه عليه ضميره المهني، ودون شعوره بأي نوع من الضغط أو الخوف من أن يكون لما يصدره من أحكام وقرارات تأثير على وظيفته أو مستقبله المهني. إذ إن استقلالية السلطة القضائية تتطلب إحاطة القاضي بالحصانة التي تجعله محميا من أي تأثير أو ضغط خارجي قد يؤثر على ما يصدره من أحكام وقرارات[3]. فحصانة القاضي تجعله في مأمن من أن يتعرض للإبعاد أو العزل أو التحويل بسبب ما يصدره من أحكام وقرارات، وهو لا يسأل عما أصدره من تلك الأحكام والقرارات، كما لا يتحمل مسؤولية ما يترتب عنها، ولا يمكن مراجعته فيها إلا بالطرق التي حددها القانون.

---

[1]- أحمد عبد الله الجبلي(نجيب)، مرجع سابق، ص35 .

[2]- سليمان شبكة، مرجع سابق .ص110.

[3]- ينظر نص المادة 166 من دستور الجزائر لسنة 1996م، المعدل والمتمم.

وتنصرف حصانة القاضي أو عدم قابليته للعزل إلى عدم جواز إبعاده من مهامه، سواء كان ذلك بفصله من وظيفته، أو إحالته على التقاعد، إلا في الحالات المحددة قانونا[1]. كما تنصرف أيضا إلى عدم قابليته للإبعاد من دائرة اختصاصه القانونية، ونقله لدائرة أخرى دون مبرر قانوني أو استدعائه لمهام أخرى غير قضائية دون استشارته أو موافقته[2]. فعدم قابلية القاضي للعزل بهذا المعنى نشكل دعامة أساسية لاستقلال السلطة القضائية، إذ إن القاضي يقبل على أداء واجبه وهو مطمئن على وظيفته ومصدر رزقه، وغير خاضع في ذلك إلا لما يفرضه القانون وما يمليه ضميره المهني[3].

إلا أن حصانة القاضي وحمايته من العزل لا يعني عدم إمكانية فصله أو إبعاده مهما ارتكب من أخطاء، بل هو معرض للعزل والفصل متى تبين انتهاكه لمبادئ مهنته وشرفها، وتعديه على لوائحها وأنظمتها، فمبدأ الحصانة هو تأمين القاضي من خطر التنكيل به، وتعريض مستقبله للضياع دون الإخلال بإحالته للمحكمة التأديبية عن أي خطأ يكون قد ارتكبه كما أن القول بعدم مسؤولية القاضي عموما عما يصدره من أحكام وقرارات لا يعني عدم إمكانية مراجعة هذه الأحكام والقرارات، بل بإمكان أي متقاض أن يفعل ذلك بشرط أن يتبع طرق الطعن المعروفة قانونا. ونظرا لأهمية حصانة القاضي وعدم قابليته للعزل، تعمد غالبية الدول إلى جعله مبدأ دستوريا، وتوكيل مهمة عزل القضاة إلى هيئات قضائية تشرف بنفسها على ذلك، ودون التدخل من أية جهة أخرى [4].

الفقرة الثانية: النظام الإداري للقضاة: إن القاضي- وبغض النظر عن المهام الموكلة إليه في إقرار العدل والإنصاف – يعد موظفا يخضع لنظام إداري معين، سواء كان ذلك من حيث تعيينه أو تحويله أو ترقيته، أو من حيث حقوقه الوظيفية كالمرتب والعلاوات والضمان الاجتماعي.إن هذه القضايا الجوهرية قد يكون لها الأثر الكبير على أداء مهام القاضي، إذ قد يحدث أن يكون لهذه القضايا تأثير على عمله وما يصدره من أحكام وقرارات عند الفصل في النزاعات المطروحة عليه، وذلك بفعل عدم اطمئنان القاضي وقلقه على مساره المهني ومكسبه المادي.

وعليه، فإن ضمان استقلالية القضاء وحماية القاضي من أي تأثير سلبي، يتطلب أن تخضع جميع هذه القضايا المتعلقة بنقل القضاة وترقيتهم ومرتباتهم ومكافآتهم إلى قواعد دقيقة ومحددة مسبقا، تجعل القاضي على معرفة تامة بمساره المهني.كما يجب أن يراعى في تحديد الأحكام الوظيفية للقاضي طبيعة

---

[1]- أحمد عبد الله الجبلي(نجيب)، مرجع سابق، ص42 .

[2]- سليمان شبكة (خالد)، مرجع سابق، ص162.

[3]- نفس المرجع، ص 162.

[4]- فتحي سرور (أحمد)، منهج الإصلاح الدستوري، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر، 2006م، ص _ص 276_277.

مهامه وخطورتها، ففي نظام نقل القضاة يجب أن تراعى نفسية القاضي ومدى قبوله لذلك، أو تحديد التحويل بمدُد زمنية دورية.

يرى البعض أن ربط سلم الأجور والعلاوات بمستوى ترقية القضاة قد يؤدي إلى خلق نوع من التمايز بين القضاة، مما قد يدفع بالقاضي إلى الانشغال بالترقيات ولو على حساب أداء مهامه، الأمر الذي جعل البعض ينادي بتوحيد مرتبات القضاة على اختلاف درجاتهم الوظيفية، أو جعلها متقاربة على الأقل، لأن استقرار القاضي في مهامه مرهون باستقراره الوظيفي والمكافأة المادية التي يتلقاها مساواة مع زملائه. وسدّا لهذه الثغرات التي تنتج عن نظام الترقية، تذهب بعض الأنظمة القضائية، ومنها النظام الإنجليزي إلى تضييق مجال ترقية القضاة ومقاربة الدرجات الوظيفية بينهم، لأن جعل عمل القاضي خاضعا للتقويم، ولو على أيدي قضاة مثله، يتنافى ومبدأ استقلالية القاضي، فالقاضي إما أن يكون مؤهلا لأداء مهامه أو أن يكون غير ذلك، فيستوجب إبعاده عن القضاء[1].

أضف إلى ذلك أنه من اللازم أن تستقل السلطة القضائية بميزانية خاصة، بما يضمن لها سير جهاز العدالة، وضمان العيش الكريم واللائق لرجال القضاء. وعلى الرغم من تبعية السلطة القضائية من حيث مواردها المالية للجهاز التنفيذي من الناحية العملية في العديد من الدول[2]، فإنه غالبا ما يخصص لرجال القضاء سلم أجور وعلاوات يراعي مهنة القاضي والمكانة التي يجب أن يكون عليها في المجتمع، وذلك طبقا لسلك وظيفي خاص بالقضاة، بحيث لا يخضعون للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الشيء الذي اعتمدته الجزائر[3]. فطبيعة عمل القاضي وحساسيته في المجتمع تفرض عليه واجب التحفظ من خلال ما يفرض عليه من قيود، كعدم التردد على الأماكن العامة وظهوره بمظهر الفرد العادي، ومنعه من ممارسة بعض الأعمال والأنشطة، كالعمل الحزبي والسياسي وممارسة الأعمال التجارية، كما أن أهمية المهنة تفرض على القاضي أن يظهر بمظهر لائق في المجتمع، الأمر الذي يتطلب تخصيص سلم رواتب أجور خاص برجال القضاء، يضمن لهم حياة كريمة ويلبي احتياجاتهم المادية بما يضمن استقلاليتهم ونزاهتهم في أداء مهامهم[4]، وإبعادهم عن أي شبهة فساد أو رشوة.

---

(1)- دجال(صالح)، مرجع سابق، ص146.

(2)- سليمان شبكة (خالد)، مرجع سابق، ص171 .

(3)- ينظر نص المادة 2 من الأمر 06- 03 أمر رقم 06-03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427هـ، الموافق 07/15/ 2006م، ج ر، ع46، ص ت: 20 جمادى الثانية 1427هـ، الموافق لـ 2006/07/16م، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

(4)- أحمد عبد الله الجبلي(نجيب)، مرجع سابق، ص54.

الفقرة الثالثة: التكوين والتأهيل المهني للقضاة: إن المعنى الأساسي لاستقلالية القضاء هو أن لا يخضع القاضي في أداء مهامه إلا لما يفرضه عليه القانون، ويمليه عليه ضميره المهني، وعليه فإن القاضي لن يكون بذلك مستقلا في أداء مهامه ما لم يكن على دراية كاملة بالقانون الذي يجب عليه تطبيقه، والحكم به فيما يثار أمامه من منازعات وخصومات.

ومن هنا فإن لتكوين القاضي وتأهيله المهني دورا مهما وأساسيا في ضمان استقلاليته وعدم التدخل في مهامه، فدراية القاضي التامة بأحكام القانون وتفاصيله وإجراءاته تجعله متحكما في أداء مهامه وعارفا بصلاحياته وواجباته. ويشمل تكوين القاضي وتأهيله المهني مرحلتين أساسيتين:

المرحلة الأولى: وهي مرحلة التكوين الأساسي أو القاعدي، إذ إن الغالب في النظم القضائية، أن توضع معاهد ومدارس خاصة لتكوين القضاة وتعليمهم كل ما يتعلق بأداء مهامهم وأحكامها، حيث يوجه الناجحون في المسابقات المهنية للقضاء إلى هاته المدارس لتلقي تكوين أساسي يصبحون به مؤهلين لممارسة القضاء، وعلى سبيل المثال في ذلك المدرسة العليا للقضاء في الجزائر.

المرحلة الثانية: وهي مرحلة التأهيل المستمر والتي يخضع فيها القضاة الممارسين إلى دورات تدريبية وتأهيلية، داخل أو خارج الوطن، تمكنهم من التطوير المستمر لمعارفهم ومداركهم القانونية، وتمكنهم من الاطلاع والتكيف مع كل التغيرات التي قد تمس التشريعات والنظم القانونية التي هم بصدد تطبيقها والاستفادة من تجارب الآخرين[1]. وضمانا لتحقيق تأهيل وكفاءة أكبر للقضاة، تعتمد بعض النظم القضائية في دول العالم مبدأ تخصص القضاة، بحيث يقيد عمل القاضي في فرع محدد من فروع القضاء، كالفرع الإداري أو الجزائي أو المدني أو الأحوال الشخصية، وغيرها من الفروع الأخرى.فتخصص القاضي في فرع واحد يمكنه من التحكم الكبير في مهامه، والإلمام بكل ما يتعلق بها، إذ أنه من الصعب، أن يلم القاضي بنظم وأحكام جميع الفروع القضائية على تشعب وتعدد التشريعات والنظم القانونية، فالتخصص يسمح للقاضي بتوحيد جهوده وتركيزها على فرع محدد يجعله بحكم المداومة على دراية وخبرة وكفاءة عالية بكل أحكام هذا الفرع.

وإذا كان للتخصص أهمية ودور مؤثر على كفاءة القاضي المهنية، فإن بعض الدول تأخذ به من باب التقسيم الإداري أو الوظيفي فقط، إذ غالبا ما يداوم القاضي على فرع واحد لمدة طويلة أو طوال مساره المهني، حيث ينتقل من فرع لآخر بصفة دورية، وهو الأمر الذي يحول دون الهدف المرجو من عملية التخصص.

---

[1]- أحمد عبد الله الجبلي(نجيب)، مرجع سابق، ص61.

وبالتالي فإن لتكوين القاضي وتأهيله المهني دورا مهما وحساسا في ضمان أدائه لمهامه على أكمل وجه، واحتكامه في ذلك للقانون وضميره المهني فقط، ودون أن يكون تابعا في ذلك لأي جهة أو تأثير خارجي، بما يضمن إلى حد كبير استقلالية القضاء.

الفقرة الرابعة: وجود هيئة قضائية تشرف على جهاز القضاء: إن أهمية العناصر التي سلف ذكرها في دعم استقلالية القضاء تتوقف وبشكل كبير على طبيعة الجهة أو الهيئة القائمة عليه، فإذ أوكلت مهام تعيين القضاة والإشراف على مسارهم المهني لجهات خارج السلطة القضائية، كالسلطة التنفيذية مثلا، فإن مجال التأثير في عمل القضاة يزداد، ويتقلص بالمقابل مبدأ استقلاليتهم في أداء مهامهم، إذ أن إشراف هيئة إدارية على هذا القطاع يفتح المجال واسعا لهذه الهيئات كي تتدخل في عمل القاضي وتؤثر عليه، وبالنتيجة تمس بمبدأ استقلالية القضاء. وتفاديا لهذا التأثير الذي ينجر عن إشراف الهيئات الإدارية على وظيفة القضاء، تعمد العديد من دول العالم إلى وضع جميع المسائل المتعلقة بتعيين القضاة ومسارهم الوظيفي تحت إشراف هيئة قضائية عليا، توكل لها صلاحية الإشراف على عمل القضاة؛ كتعيينهم ومتابعة مسارهم المهني، وتكوينهم، وتولي نظامهم التأديبي[1]. مع اقتصار دور الإدارة على الإقرار والمصادقة على ما تتخذه هذه الهيئات من قرارات. ومن أمثلة الهيئات المشرفة على عمل القضاة، المجلس الأعلى للقضاء في فرنسا الذي نص عليه الدستور الفرنسي[2]، وكذا المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر والمكرّس دستوريا هو الآخر[3]، والمجلس الأعلى للهيئات القضائية في مصر، والمنشأ بموجب القانون رقم 82لسنة 1969م.

وإذا كان تحقق هذه العناصر يشكل دعما هاما في ضمان استقلال السلطة القضائية، فإن ذلك يعد مجرد كلام نظري في غياب الضمير المهني للقاضي وعدم استقامته في إقرار العدل والإنصاف، إذ أن إحاطة القاضي بالدعائم والضمانات اللازمة لاستقلاله، لن يكون مجديا ما لم يكن القاضي متشبعا بقيم العدالة، ومؤمنا برسالته في تحقيق العدل والإنصاف.

الفرع الثاني: كفالة حق التقاضي: إن السلطة القضائية بصفتها ضامنا أساسيا لحماية الحقوق والحريات ومنها حرية الفكر، لا يمكنها البتة القيام بهذا الدور ما لم تحظ هي نفسها بضمانات تكفل لها القيام بذلك. وإذا كان مبدأ استقلالية القضاء على النحو الذي تعرضنا له يعد ضمانة أساسية لأداء السلطة القضائية دورها على أحسن وجه، فإن وجود سلطة قضائية مستقلة قد لا يعد كافيا لذلك، إذا لم يتيسر

---

[1]- سليمان شبكة (خالد)، مرجع سابق، ص171.

[2]- ينظر نص المادة 65 من الدستور الفرنسي لسنة 1958م المعدل والمتمم.

[3]- تنظر نصوص المواد من 149 إلى 157 من دستور الجزائر لسنة 1996م، المعدل والمتمم.

للفرد اللجوء لهذه الهيئة وهو مطمئن كل الاطمئنان أن حقوقه وحرياته محمية ومصانة بفضل هذه الهيئة. فالسلطة القضائية لا يمكنها عموما أن تتحرك من تلقاء نفسها لحماية حقوق وحريات الأفراد وتجسيد مبدأ العدل والإنصاف، إذ يتوقف ذلك على مدى إقبال الأفراد أنفسهم على جهاز العدالة للدفاع عن حقوقهم وصد الانتهاكات المرتكبة ضدها، وهو الأمر الذي لا يتحقق إلا بضمان حق الفرد في اللجوء للهيئات القضائية، أو ما يعرف بحق التقاضي، وبالتالي فإن حق التقاضي يعد هو الآخر – من الناحية العملية– ضمانة هامة لحماية الحقوق والحريات وعلى رأسها حرية الفكر، ومبدأ مكملا لاستقلالية السلطة القضائية. وعليه فإننا سنحاول بيان مفهوم هذا المبدأ(البند الأول) ثم نأتي إلى الأسس العملية التي يقوم عليها(البند الثاني).

البند الأول :مفهوم الحق في التقاضي: يعد حق التقاضي من المبادئ الدستورية المكرسة ضمن دساتير العديد من دول العالم[1]، باعتباره ضمانة تمكّن الأفراد من الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم. ويقصد بحق التقاضي حق كل فرد أُعْتُدِيَ على حريته المحمية قانونا في اللجوء للقضاء لرد هذا الاعتداء والاقتصاص ممن اعتدى عليه[2]؛ وبصيغة أخرى فإن التقاضي هو إعطاء كل شخص صلاحية اللجوء إلى القضاء من أجل طلب حمايته من أي اعتداء على حقوقه وحرياته، وطلبا لإنصافه برد الاعتداء عنه[3].

وعليه، فإن حق التقاضي بهذا المفهوم هو من جهة مبدأ قانوني مكرس دستوريا، ومن جهة أخرى فهو حق شخصي معترف به لكل فرد في الدولة. وحق التقاضي لا يتقرر بمجرد لجوء الفرد للقضاء دفاعا عن حقوقه، بل أن هذا الحق يفترض إحاطة هذا الفرد بجميع الإجراءات والشروط التي تكفل له الدفاع عن حقوقه بشكل منصف وعادل وعبر مختلف مراحل التقاضي [4].

البند الثاني: ضمانات كفالة مبدأ حق التقاضي: إن تحقيق مبدأ كفالة حق التقاضي من الناحية العملية، يتطلب مجموعة من العناصر التي من خلالها يتم ضمان حماية حقوق وحريات الأشخاص، منها

---

[1]- ينظر– على سبيل المثال– نص المادة 158 من الدستور الجزائري لسنة 1996م، المعدل والمتمم، ونص المادة 97 من الدستور المصري لسنة 2012م.

[2]- عبد الغني بسيوني(عبد الله)،**مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي**. منشأة المعارف،(د– ط)، مصر، الإسكندرية، 1403هـ، 1983م، ص25.

[3]- سليمان شبكة (خالد)، **كفالة حق التقاضي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية**. دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، مصر، 2005م، ص34.

[4]- دجال (صالح)، **حماية الحريات ودولة القانون**. رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2009م – 2010م، ص 151.

ضمانات تتعلق بالتنظيم القضائي(الفقرة الأول)، وثانية تتعلق بسير المنازعة أو الخصومة(الفقرة الثانية)، وثالثة تتعلق بشخص القاضي نفسه(الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: الضمانات المتعلقة بالتنظيم القضائي: إن إعمال حق التقاضي أو لجوء الفرد للقضاء حماية لحقوقه وحرياته، لن يتحقق إلا في إطار تنظيم قضائي يكفل له اللجوء للقضاء بيسر، ويمكنه من الدفاع عن حقوقه وفقا لمبادئ العدل والإنصاف؛ فتحقيق مبدأ حق التقاضي للهدف المرجو منه في حماية الحريات، يتطلب توافر تنظيم قضائي محكم، يضمن لكل فرد المطالبة بحقوقه ضمن آليات تكفل له إقرار العدل والإنصاف بين المتقاضين. وتتجسد هذه الضمانات في تنظيم الجهات القضائية وتحديد صلاحياتها، مع ضمان عدم تعسفها أو إنكارها لقيم العدالة.

بحيث لا تخرج هذه الضمانات عن آليتين أساسيتين تعتمدهما أغلب النظم القضائية، تتمثل الأولى في تعدد درجات التقاضي، وتتمثل الثانية في تعدد القضاة.

أولا: تعدد درجات التقاضي: يعد تعدد درجات التقاضي من أهم الآليات العملية لتحقيق مبدأ العدل والإنصاف في عمل الجهات القضائية وإعطائها مصداقية أكثر في حماية الحقوق والحريات. والمقصود بتعدد درجات التقاضي، أن يكون من حق الفرد الذي لجأ للقضاء وفصَل في منازعته، أن يعيد عرض النزاع على جهة قضائية أعلى درجة من الجهة الأولى، إذا ما فصلت هذه الأخيرة لغير صالحه.حيث يشكل مبدأ التقاضي على درجتين أهمية بالغة في تكريس حق اللجوء للقضاء، إذ إن اللجوء للقضاء لا يعني مجرد التمكين من عرض الدعوى أمام القضاء، وإنما يعني إحاطة الفرد بجميع الآليات التي تمكنه من حقه في العدل والإنصاف في قضيته، وإلى أبعد الحدود الممكنة والمتاحة قانونا. ويقوم مبدأ التقاضي على درجتين على اعتبارات متعددة، يمكن حصر أهمها في نقطتين أساسيتين:

*–إن التقاضي على درجتين يعطي فرصة للقضاء لمراجعة أعماله وتصحيح أخطائه إن وجدت، فالقاضي قبل كل شيء بشر، ومعرض للخطأ والسهو وسوء التقدير، وإن كانت مهمة القضاء تتطلب الكفاءة والتأهيل اللازمين، فإن ذلك لا يحمل على إطلاقه، إذ إن مجال الخطأ وسوء التقدير وارد، ومبدأ التقاضي على درجتين أفضل وسيلة لتفادي ذلك.

*– إن القاضي لا يفصل في النزاع المعروض عليه إلا وفقا للأدلة والمعلومات المقدمة أمامه من طرف المتقاضين، ووفقا لإجراءات وأشكال محددة، وقد يحدث أن يسيء أحد المتقاضين استعمال الأدلة ويتجاهل بعضها، وربما لا يمكنه استحضارها أمام درجة التقاضي الأولى لسبب ما، فيكون من باب الحرص على الإنصاف إعطاؤه فرصة ثانية لتدارك أخطائه وتقديم أدلته.

وعلى الرغم مما وجّه من نقد لمبدأ التقاضي على درجتين من إطالة لمدة المنازعة القضائية وكثرة الإجراءات والمساس بمصداقية القضاء من خلال مراجعة أحكامه، فإن هذا المبدأ قد أثبت أهميته الفعلية في تحقيق العدالة، وضمان الحقوق والحريات، الأمر الذي جعل أغلب النظم القضائية تلجأ إليه وتكرسه في دساتيرها.

ثانيـــــــا: تعدد قضاة هيئة الحكم: تقوم أغلب النظم القضائية في دول العالم على تعدد أشخاص التشكيلة القضائية التي تفصل في النزاعات، إذ غالبا ما تتشكل هيئة الحكم من ثلاثة قضاة فأكثر، ويوكل لهم جميعا أمر النظر في الدعوى، على أن يفصلوا فيها بالإجماع، أو بآراء الأغلبية على الأقل[1]. فتعدد قضاة الحكم للفصل في دعوى واحدة، يقلل من احتمالية الخطأ أو السهو أو سوء التقدير، كما أنه يحد من إمكانية التواطؤ أو الانحياز في إصدار الحكم، إذ من المستبعد اجتماع هيئة الحكم على الخطأ أو سوء التقدير أو الانحياز لطرف على حساب الطرف الآخر[2]. غير أن البعض لا يرى في تعدد القضاة ضمانة لتحري العدل والإنصاف، إذ يفترض في القاضي الأمانة والنزاهة في تأدية وظيفته، فالقاضي لا يحتكم إلا للقانون وضميره المهني وقناعته الشخصية، وعليه فلا اعتبار لوجود قضاة آخرين يشاركونه إصدار نفس الحكم؛ ولكن لا ننسى أن القاضي بشر في النهاية، وهو معرض للخطأ كبقية البشر، وكلما تعدد القضاة كانت نسبة الخطأ أقل؛ ولذلك فإن أغلب النظم القضائية الحالية تتجه دوما إلى جعل جهة الحكم مشكّلة من أكثر من قاض واحد تحريا للعدل وحماية لحق التقاضي.

الفقرة الثانية: الضمانات المتعلقة بسير الخصومة: تكتسي الخصومة أو الدعوى القضائية أهمية بالغة في مجال القضاء، فالدعوى هي جوهر القضاء، أو الإجراء الأساسي لإصدار الأحكام وإحقاق العدالة وحماية الحقوق.فحق اللجوء للقضاء هو في مضمونه تمكين الفرد من مباشرة الخصومة أو الدعوى القضائية للمطالبة بحماية حقوقه ورد الاعتداء المرتكب ضده. ونظرا لأهمية الدعوى أو الخصومة القضائية في إقرار الحقوق ووقف الاعتداءات وإنصاف المعتدى عليهم، أحاطتها التشريعات المنظمة لسير القضاء بجملة من الضمانات التي تضمن للفرد حقه في التقاضي على أكمل وجه، وهي الضمانات التي يمكننا إجمالها في ثلاثة عناصر أساسية، تتلخص في علانية المحاكمة، والحق في التقاضي، والحق في الدفاع والمساواة أمام القانون.

---

[1]- سليمان شبكة (خالد)، مرجع سابق، ص357.

[2]- دجال (صالح)، مرجع سابق، ص153.

أولا: علانية المحاكمة: إن ضمان مصداقية القضاء وشفافيته من الهواجس التي تشغل بال المتقاضين، إذ أن رضا الأفراد بأحكام القضاء لن يتحقق إلا في ظل شعورهم بأمانة هذا الأخير. وفي هذا الصدد فإن اعتماد مبدأ علانية جلسات المحاكمة يعد من أبرز الضمانات التي تعزز مصداقية القضاء في نفوس المتقاضين وعامة الناس، وتمكنهم من ممارسة حق التقاضي بكل شفافية؛ إذ من خلال علانية الجلسات تتجسد روح العدالة، كما أن لهذا المبدأ أهمية كبيرة في طمأنة نفوس المتقاضين وثقتهم في سلطة القضاء. فعلى الرغم من أن تحقيق مبدأ العدل منوط دوما بمهنية القاضي ومدى حرصه على نزاهة أحكامه وقراراته، فإن مبدأ العلنية سيزيد — حتما – من حرص القاضي على ذلك، وسعيه إلى بذل قصارى جهده في تحقيق العدالة وحماية حقوق المتقاضين. وتتجسد أهمية مبدأ علانية الجلسات في إدراجه كمبدأ دستوري في العديد من دساتير الدول.[1]

ثانيـــــا: الحق في الدفاع: يكتسي الحق في الدفاع مرتبة المبادئ الدستورية في العديد من دول العالم، حيث كرسته كمبدأ دستوري لا يمكن تقييده أو مخالفته[2].

والمقصود بحق الدفاع، هو تمكين المتقاضي من إبداء آرائه وادعاءاته، ومناقشة ادعاءات خصومه أمام القضاء؛ وقد يمارس حق الدفاع بواسطة المتقاضي نفسه، أو بواسطة محام يوكله بذلك بدلا عنه. وإن توكيل محامين للدفاع هو الأنسب لتحري العدل والإنصاف، نظرا لما يتمتع به هذا الأخير من خبرة قانونية، ودراية بإجراءات المحاكمة العادلة، الأمر الذي سيساهم لا محالة في تكوين قناعة القاضي ومساعدته على كشف الحقائق وتحري العدالة؛ ومن ثمة فإن للحق في الدفاع أهمية قصوى تساعد الفرد على ممارسة حقه في التقاضي، دفاعا عن حقوقه وحرياته، كما أن للحق في الدفاع أهمية في تعزيز مبدأ المساواة بين الخصوم.

ثالثـــــا: المساواة أمام القضاء: إن الحق في التقاضي كضمانة أساسية في حماية حقوق وحريات الأشخاص لن يكون مجديا ومحققا لأهدافه إلا في ظل احترام مبدأ المساواة أمام القضاء.

وتعني المساواة أمام القضاء إعطاء الجميع نفس الحظوظ، وتمكينهم من نفس المزايا أمام القضاء؛ وممارسة جميع الأفراد لحق التقاضي على قدم المساواة، بدون تفرقة بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو

---

[1]- ينظر على سبيل المثال نص المادة 162 من الدستور الجزائري لسنة 1996م، المعدل والمتمم. ونص المادة187 من الدستور المصري لسنة 2012م، المعدل والمتمم.

[2]- ينظر نص المادة 169 من الدستور الجزائري لسنة 1996م، المعدل والمتمم.

اللون أو اللغة أو الآراء الشخصية أو غير ذلك من الأسباب[1]. كما يقتضي مبدأ المساواة أمام القضاء عدم اختلاف المحاكم التي تفصل في الجرائم أو في المنازعات المدنية باختلاف الوضع الاجتماعي لأشخاص المتقاضين؛ ومن ثم لا يجوز إقامة محاكم خاصة بطبقة اجتماعية معينة؛ وعلى هذا الأساس قضت الثورة الفرنسية على محاكم الأشراف وعلى المحاكم الاستثنائية التي كانت تشكل للفصل في الجرائم. وليس معنى المساواة أمام القضاء عدم جواز وجود محاكم مختلفة باختلاف أنواع المنازعات أو اختلاف طبيعة الجرائم؛ فالمهم هو ألا تقام تفرقة بسبب أشخاص المتقاضين[2].

ومن جهة أخرى يقتضي –أيضا– أن يكون القانون المطبق على الجميع في منازعاتهم القضائية واحدا، وأن تكون إجراءات التقاضي موحدة، وأن توقع ذات العقوبات المقررة لنفس الجرائم على أشخاص مرتكبيها؛ وينتج عن ذلك وحدة العقوبات الموقعة نتيجة لوحدة القانون المطبق من ناحية، وشخصية العقوبة من ناحية ثانية؛ وأخيرا يجب أن يكون اللجوء إلى القضاء مجانيا لكي تتحقق المساواة أمامه، غير أن مجانية القضاء ما زالت مسألة نظرية إلى حد بعيد، على الرغم من تأسيس نظام المساعدة القضائية لتعويض انعدام المساواة الخطير الموجود في خصيصة مجانية حق التقاضي[3]. ولكن المساعدة القضائية لا تعتبر حقا يتم الحصول عليه بصفة تلقائية، وإنما لابد أن يتقدم الأفراد إلى الجهة القضائية للحصول عليه. بيد أنه لا يتنافى مع جوهر المساواة أمام القضاء التي تعطي الحرية للقاضي لكي يحكم بالعقوبة الملائمة تبعا لاختلاف ظروف المتهمين ولو كانت الجريمة واحدة. ولا يخالف المبدأ أن توجد أحيانا محاكم خاصة بطوائف معينة من المواطنين إذا دعت الضرورة إلى ذلك، بشرط أن لا تكون مدعاة لتمييز فئة من الأفراد، أو انتقاص حقوق طائفة من الناس. والمثل الذي يضرب في هذا المقام عادة هو محاكم الأحداث التي تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم من الأحداث عما يكون قد اقترفوه من جرائم، وتطبق عليهم إجراءات خاصة بقصد إصلاحهم وتقويم سلوكهم، رعاية لهم ولمستقبل حياتهم، ولكن لا يجوز التوسع في مثل هذه المحاكم، كي لا تصبح ذريعة لإيجاد نوع من التفرقة بين مواطني الدولة الواحدة. إذ يجب على المشرع أن يقتصد في إنشاء المحاكم الخاصة، بحيث لا تلجأ إلى ذلك إلا عند الضرورة، حتى لا يفتح الباب على مصراعيه لخرق مبدأ المساواة أمام القضاء، وإحداث الخلل في ميزان العدالة[4].

---

[1]- تنص المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

[2]- بدوي (ثروت)، مرجع سابق، ص 440.

[3]- عبد الغني بسيوني (عبد الله)، مرجع سابق، ص 374.

[4]- نفس المرجع، ص375.

الفقرة الثالثة: الضمانات المتعلقة بشخص القاضي المختص بالنظر في الخصومة: يعد القاضي أو جهة الحكم المختصة بنظر الدعاوى والخصومات جوهر النظام القضائي، وأساس تحقيق العدل والإنصاف وإقرار الحقوق وحمايتها. إذ إن تحقق الضمانات السالف ذكرها لن تكون مجدية وفعّالة في كفالة حق التقاضي إذا لم يكن القاضي المختص بنظر الدعوى على قدر كامل من الكفاءة والنزاهة في سعيه لإحقاق الحق وإبطال الباطل.

وعليه فإن نزاهة القاضي وحياده يكتسيان درجة كبيرة من الأهمية والفعالية في كفالة حق التقاضي وحماية الحقوق والحريات، وبث جوّ الطمأنينة والثقة في نفوس المتقاضين. فنزاهة القاضي وحياده يعدان من المقومات الأساسية في الاعتراف له بكفاءته وأهليته لمنصب القضاء، وبالمقابل فإن القاضي المطعون أو المشكوك في حياده ونزاهته لا يؤتمن على منصب القضاء، ولا يكون مستحقا له، لأنه يفتقد إلى شرط جوهري لتولي المنصب، ألا وهو شرط النزاهة[1].

وإذا كان اعتبار النزاهة والحياد من الصفات الجوهرية الواجب توافرها في شخص القاضي، فإن ذلك لا يحول دون إحاطة هذا القاضي بما يكفل حياده ونزاهته، ويمنع عنه الشكوك والظنون، ويعزز ثقة المتقاضين بشخصه[2]. ولا يؤخذ ذلك على أنه طعن أو قدح في شخصه، بل هو حماية له من التشكيك من جهة، وتحقيقا لمبدأ التحري في إقرار العدل والإنصاف من جهة ثانية. فالقاضي-كما أسلفنا- هو بشر في النهاية، والبشر عرضة للتأثر بما يخدم ميولهم ومصالحهم الشخصية؛ والقول بحماية القاضي من الإذعان لميوله ومصالحه الخاصة، لا يعد جزما بإمكانية حدوث ذلك، بل هو حماية لسمعته وقداسة مهنة القضاء[3].

وتختلف الآليات الكفيلة بضمان حياد القاضي ونزاهته من تشريع لآخر، إلا أنه يمكننا إجمال هذه الآليات في قسمين أساسيين:

*- **القسم الأول:** ويشمل الحالات التي تغلب فيها مظنة عجز القاضي عن الحياد التام، وبالتالي يتم رده أو تنحيته عن الفصل في القضية.

*- **القسم الثاني:** ويشمل جملة من الموانع التي يخضع لها القاضي مقارنة بغيره من الأشخاص، والتي تضعه في مكانة تمنع التشكيك في حياده ونزاهته.

---

(1)- حامد فهمي(محمد)، **المرافعات المدنية والتجارية**. (د- ط)، مطبعة فتح الله إلياس نوري وأولاده، القاهرة، مصر،1359هـ، 1940م، ص587.

(2)- حامد فهمي(محمد)، مرجع سابق، ص 587.

(3)- دجال (صالح)، مرجع سابق، ص156.

أ – حالات رد القاضي وتنحيته: تقوم مهنة القضاء على مبدأ أساسي وهو التزام القاضي بتحقيق العدل والإنصاف، والتصدي لكل ما يعرض عليه من دعاوى وخصومات، ولا يحق له الامتناع عن الفصل فيها وإلا عُدَّ منكِرا للعدالة ومحل المساءلة، التي قد تصل إلى حد المساءلة الجنائية؛ إلا أن القاضي قد يوجد في حالات يغلب فيها منطق مظنة عدم التزامه بالحياد التام، ورجحان الشك في نزاهته والتأثر بميوله الذاتي.

وقد حددت أغلب التشريعات المنظمة لإجراءات التقاضي حالات معينة، يتم فيها منع القاضي من نظر الخصومة المعروضة أمامه، وذلك لما قد يترتب عنه من إمكانية ميله أو انحيازه لطرف على حساب الطرف الآخر، بحسب ما يكون لطبيعة الأطراف وصفتهم من تأثير على القاضي. فتصدي القاضي للدعاوى التي يكون أحد أطرافها من أقاربه أو تربطهم به علاقة معينة تجعله محلا للتأثر الذاتي، ومن ثم التشكيك في حياده ونزاهته[1].

وتذهب أغلب القوانين المتعلقة بإجراءات وأصول التقاضي إلى تحديد حالات المنع هذه بدقة، ومنع القاضي من التصدي للدعاوى التي تجسد أحد هذه الحالات والتي منها علاقة القرابة بين القاضي وأحد الخصوم، والمحددة بدرجة معينة على سلم النسب، أو إذا كان للقاضي أو زوجه خصومة ما مع أحد أطراف الخصومة أو زوجه[2].

ب – منع القاضي من ممارسة بعض الأعمال والتصرفات: إن دور القاضي في إقامة العدل، وحماية الحقوق والحريات، يفرض عليه موقف الحياد والتحفظ، بما يضمن تحقيق الإنصاف في أحكامه وقراراته. وضمان حياد القاضي وتحفظه يستوجبان إحاطته بمكانة خاصة في المجتمع تجعله في موقف الحياد الذي يبعد الشبهات عن نزاهة أحكامه وقراراته. لذا فغالبا ما تفرض الأنظمة القضائية على القاضي جملة من الضوابط التي تضمن له النزاهة المطلوبة، وذلك بحمايته من تأثيرات مصالحه الخاصة، إذ يمنع القضاة من

---

(1)- دجال(صالح)، مرجع سابق، ص157.

(2)- على سبيل المثال من ذلك تنص المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في2008/02/25م على ما يلي:
يجوز رد قاضي الحكم، ومساعد القاضي في الحالات الآتية:
1- إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع،
2- إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه وبين زوجه وبين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم، حتى الدرجة الرابعة،
3- إذا كان له أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم،
4- إذا كان هو شخصيا أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه، دائنا أو مدينا لأحد الخصوم،
5- إذا سبق له أن أدلى شهادة سابقة في النزاع أو سبق له ذلك،
6- إذا كان أحد الخصوم في خدمته،
7- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمة، أو عداوة بينة.

ممارسة أي نشاط أو عمل غير مهنة القضاء، كما تفرض عليهم قيود معينة في القيام ببعض الأنشطة في المجتمع كالأنشطة الحزبية والسياسية والدعائية والترشح للمناصب الانتخابية. وتختلف الأنظمة القضائية فيما بينها في تحديد الأنشطة المحظورة على رجال القضاء بحسب طبيعة كل نظام، على أنها تشترك في العديد من حالات المنع، وهي في أغلبها أنشطة تجعل من حياد القاضي أمرا مشكوكا فيه، وذلك بوصفه الخصم والحكم في الوقت ذاته، نذكر من بينها ممارسة الأنشطة التجارية مهما كان نوعها، وممارسة الأنشطة السياسية، كتولي مناصب في أحزاب سياسية والقيام بالدعاية لها؛ أو الجمع بين القضاء ووظيفة أخرى من الوظائف العامة، مع أن من النظم ما يسمح للقضاة بممارسة وظائف أخرى محددة، كتولي قيادة الجمعيات وممارسة التعليم والتكوين، وكذا القيام بأعمال علمية أو أدبية أو فنية لا تتنافى مع صفة القاضي[1].

الفرع الثالث: ضمانات استقلالية القضاء وكفالة حق التقاضي في القانون الدولي ودساتير بعض الدول: سنتناول في ذلك القانون الدولي(البند الأول)، ثم دساتير كل من فرنسا ومصر والجزائر(البند الثاني).

البند الأول: في القانون الدولي: اهتمت المواثيق والإعلانات الدولية بمبدأ استقلالية القضاء وكفالة حق التقاضي كدعامتين أساسيتين لنشر العدالة وحماية حقوق الإنسان بصفة عامة. ويأتي على رأس تلك المواثيق ديباجة ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد على تصميم شعوب العالم على بيان الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة التي لا يمكن الوصول إليها إلا في ظل نظام قضائي نزيه ومستقل، وكذلك النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي نص على تكوين هيئة المحكمة من قضاة مستقلين[2]، وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي قرر حق كل إنسان في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها على قدم المساواة مع الآخرين، وأن تنظر قضيته في محكمة مستقلة ومحايدة[3]. أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد أكد على أن الناس جميعا سواء أمام القضاء[4].

وقد بذلت جهود متتابعة من قبل المجتمع الدولي لضمان استقلال القضاء، حيث اجتمعت لجنة من الخبراء بإيطاليا عام 1981م لوضع مشروع مبادئ حول استقلال القضاء مما نتج عنه الإعلان العالمي

---

[1]- تنظر على سبيل المثال نصوص المواد 15/14/ 17/16 من القانون الأساسي للقضاء 11/04 . ص ت: 2004/09/06م.

[2]- ينظر نص المادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والذي أُعْتُمِدَ في مؤتمر "سان فرانسيسكو" بتاريخ 1945/06/26م.

[3]- ينظر على التوالي نصي المادتين 8 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ص ت: 12/10 /1948م.

[4]- ينظر نص الفقرة الأولى من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ص ت12/16/ 1966م.

لاستقلال العدالة الصادر عن مؤتمر "مونتريال" في كندا عام 1983م، ثم أعقبه إعلان المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع بشأن منع الجريمة ومعاملة المذنبين "بميلانو" سنة 1985م[1]، كما تمت بلورة مشروع إعلان استقلال وحياد القضاة والمحلفين والمستشارين واستقلال المحامين المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1988م. ويتضمن مبدأ استقلال القضاء – وفقا لهذه المواثيق الدولية – بُعدين متلازمين هما:

الفقرة الأولى: استقلال القاضي كفرد: ويتجسد استقلال القضاة كأفراد عبر مجموعة من المؤشرات يتعلق أولها بكيفية التعيين في سلك القضاء، حيث يتعين أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل المناصب القضائية أفراداً يتمتعون بالنزاهة والكفاءة، وأن يكونوا حاصلين على تدريب أو مؤهلات كافية في مجال القانون، كما يجب أن تشتمل طريقة اختيار القضاة على ضمانات تحول دون التعيين في المناصب القضائية لدوافع غير سليمة[2]، ويرتبط ثانيها بأسلوب النقل حيث أن "القضاة لا ينقلون من محكمة أو من مهمة لأخرى إلا بموافقتهم، على ألا يكون الرفض إلا لأسباب معقولة[3] " أما ثالثها فيتعلق بالتأديب أو الإيقاف أو العزل، حيث ينبغي أن تحدد جميع الإجراءات التأديبية وفقا للمعايير المعمول بها في السلوك القضائي[4].

الفقرة الثانية: استقلال القضاء كمؤسسة: ويتجلى من خلال معطيين أساسيين:

* – يكمن المعطى الأول في استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، فاستقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية يتجلى من خلال تدخل هذه الأخيرة في شؤون الأولى عبر عدم إصدار أي تشريع يهدف إلى نقض قرارات قضائية محددة بمفعول رجعي، أو تغيير شكل المحكمة بقصد التأثير في اتخاذ قراراتها.

أما استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية فيبدو من خلال عدم جواز ممارسة هذه الأخيرة لأية سلطة من شأنها التدخل في الشأن القضائي، أو ممارسة الرقابة على الوظائف القضائية للمحاكم، أو امتناعها عن القيام بالعمل، أو إغفالها القيام به استباقا لحل قضائي لنزاع محدد، أو إحباطا لتنفيذ سليم لقرار إحدى المحاكم[5].

---

[1]- اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/أغسطس إلى 6 أيلول/ديسمبر 1985مكما اعتمد ونشر على الملأ بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 40/32 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985م 40/146 المؤرخ في 13ديسمبر 1985م.

[2]- ينظر الفصل 10 من إعلان ميلانو المؤرخ في 29 /11/ 1985م.

[3]-ينظر نص المادة 15من نفس الإعلان.

[4]- ينظر نص المادة 19 من نفس الإعلان.

[5]- ينظر نص المادة 5 من نفس الإعلان.

*- أما المعطى الثاني فيعود إلى ولاية القضاء على الأمور ذات الطابع القضائي حيث " تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي، كما تنفرد بسلطة البت في أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها وتدخل في نطاق اختصاصها[1].

ويمكن تحديد عناصر استقلال القضاء في المواثيق الدولية في ثلاثة عناصر، حيث يتمثل العنصر الأول في سمو القانون، فمن المتفق عليه عالميا أن" الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز[2]"، ويرتبط العنصر الثاني بوجود النص القانوني، فمن المتعارف عليه أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص، حيث لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا[3] "، كما لا يمكن تطبيق النص القانوني بأثر رجعي، لذلك فإنه "لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف[4]. ويتعلق العنصر الثالث بوجود آليات محددة ومؤهلة للتقاضي، فمن المقرر أنه " لكل شخص الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون[5]"، كما أن" لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية القائمة، ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية استثنائية أو خاصة تنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها أصلا المحاكم العادية أو الهيئات القضائية[6].

كما أكدت الوثائق الدولية على مجموعة من القواعد التي يجب مراعاتها واحترامها؛ منها حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته، وحقه في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة أثناء النظر في قضيته، ومن هذه الضمانات إخباره بسرعة وبتفصيل عن طبيعة التهمة الموجهة إليه، وبلغة يفهمها، ومنحه وقتا كافيا للتمكن من إعداد دفاعه أو الاستعانة بمن يدافع عنه، وأن تجرى محاكمته حضوريا ودون تأخير غير مبرر، إضافة إلى تمكينه من مناقشة شهود الاتهام بنفسه أو من قبل من يدافع عنه، وعدم إكراهه على الاعتراف.

---

(1)- ينظر نص الفقرة (أ) من المادة 5 من إعلان ميلانو المؤرخ في 29 /11/ 1985م.

(2)- ينظر نص المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ص ت: 1948/12/10م.

(3)- ينظر نص المادة 9 من نفس الإعلان.

(4)- ينظر نص المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ص ت: 1966/12/16م.

(5)- ينظر نص المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ص ت: 1948/12/10م.

(6)- ينظر نص المادة 5 من إعلان ميلانو. ص ت: 29 /11/ 1985م.

ووفقا لنفس المواثيق، تم الاتفاق على مجموعة من القواعد الواجب مراعاتها في التشريعات الوطنية لتكريس مبدأ استقلال القضاء، والتي منها حق كل شخص أدين بجريمة طبقاً للقانون اللجوء إلى محكمة أعلى لتعيد النظر في قرار إدانته، وحق الشخص المدان في الحصول على تعويض إذا ما أبطل الحكم الصادر ضده على أساس واقعة جديدة تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي ما لم يثبت أنه يتحمل كليا أو جزئيا المسؤولية في عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب، كما لا تجوز إعادة محاكمة شخص على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون والإجراءات الجنائية المتبعة في كل بلد[1] .

والخلاصة فإنه وبالنظر إلى ما سبق يمكن القول إن حماية القانون الدولي لاستقلال القضاء، وحماية حق المواطن في اللجوء إليه، وحماية حقه في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي، جعل من هذه الحقوق ثوابت تسمو فوق الدساتير نفسها ولا يمكن تغييرها، وذلك لضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين ومنها حرية الفكر. وهو الأمر الذي أكدت عليه كافة المواثيق الدولية والمؤتمرات الدولية والإقليمية والوطنية المعنية بأمور العدالة. وتأسيساً على ذلك، فإن حظر اللجوء إلى القضاء أو تقييد حق اللجوء إلى القضاء بأي شكل يعتبر تغولاً على جوهر رسالته في حراسة حقوق الأفراد وحرياتهم، والتي تعتبر رهناً باستقلال القضاء وحصانته، فالحقوق لا تقوم ولا تؤتى ثمارها إلا بقيام الحق في التقاضي باعتباره الوسيلة التي تكفل حمايتها والتمتع بها، ورد العدوان الواقع عليها من ناحية، ولكونها تمس استقلال القضاء وتتغول على سلطاته في الرقابة على مشروعية ما تسنه السلطة التشريعية من قوانين وما تصدره السلطة التنفيذية من لوائح وقرارات من ناحية أخرى.

البند الثاني: ضمانات استقلالية القضاء وكفالة حق التقاضي في دساتير بعض الدول: سنتناول ذلك في كل من الدستور الفرنسي والمصري والجزائري

الفقرة الأولى: في الدستور الفرنسي: يَعْتَبِرُ إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في فرنسا بتاريخ 1789/08/26م الحرية ومقاومة الظلم من الحقوق الطبيعية[2]، وهذه الحرية لا يمكن التمتع بها إلا في ظل قضاء مستقل، يتعين على رئيس الجمهورية أن يكون الضامن لذلك الاستقلال، يساعده في ذلك المجلس الأعلى للقضاء، وتعزيزا لتلك الاستقلالية نص الدستور على عدم جواز عزل القضاة[3].

---

[1]- ينظر نص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ص ت 1966/12/16م.

[2]- ينظر نص المادة 2 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن. ص ت: 1789/08/26م.

[3]- ينظر نص المادة 64 من دستور فرنسا لسنة 1958م، المعدل والمتمم.

يتألف المجلس الأعلى للقضاء من قسم له الولاية القضائية على القضاة(القضاء الجالس)، وقسم خاص بالولاية القضائية على النيابة العامة(القضاء الواقف). ويرأس القسم الأول رئيس محكمة النقض. ويجب أن يضم- بالإضافة إلى ذلك- خمسة قضاة ومدعيا عاما واحدا، ومستشار دولة يعينه مجلس الدولة، ومحاميا متمرسا، بالإضافة لستة شخصيات بارزة مؤهلين ليسوا أعضاءً في البرلمان أو في السلطة القضائية أو الإدارة، ويرأس القسم صاحب الولاية على النيابة العامة رئيس النيابة العامة في محكمة النقض. ويجب أن تضم بالإضافة إلى ذلك خمسة أعضاء من النيابة العامة وقاضيا واحدا، فضلا عن مستشار الدولة ومحاميا مزاولا جنباً إلى جنب مع ستة من المواطنين البارزين المؤهلين، بشرط ألا يكونوا أعضاءً في البرلمان أو في السلطة القضائية أو الإدارة.

يقدم القسم صاحب الولاية القضائية على القضاة في المجلس الأعلى للقضاء الاقتراحات الخاصة بتعيين القضاة لدى محكمة النقض، والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، ورئيس المحكمة الابتدائية يعين قضاة آخرين بعد التشاور مع هذا القسم. ويبدي القسم الخاص بالنيابة العامة في المجلس الأعلى للقضاء رأيه في التعيينات التي تخص النيابة العامة.كما يقوم قسم المجلس الأعلى للقضاء صاحب الولاية القضائية على القضاة مقام المحكمة التأديبية للقضاة. وعندما يتصرف بهذه الصفة، يتعين عليه أن يضم بالإضافة إلى الأعضاء المذكورين سالفا، قاضيا من القسم صاحب الولاية القضائية على النيابة العامة.

يبدي قسم المجلس الأعلى للقضاء صاحب الولاية القضائية على النيابة العامة رأيه بشأن التدابير التأديبية المتعلقة بقضاة النيابة العامة. وعندما يتصرف بهذه الصفة، يجب أن يشمل بالإضافة إلى الأعضاء المذكورين سلفا، المدعي العام من القسم صاحب الولاية القضائية.

ينعقد المجلس الأعلى للقضاء بتشكيلته الكاملة للرد على طلبات الحصول على الآراء التي أدلى بها رئيس الجمهورية في تطبيق المادة64 ويفصل بذات التشكيلة في المسائل المتعلقة بأخلاقيات القضاة وكذا في كل مسألة تتعلق بسير القضاء يبلغه بها وزير العدل.

وباستثناء المسائل التأديبية يجوز لوزير العدل أن يشارك في الجلسات التي يعقدها قسما المجلس الأعلى للقضاء[1]. وتأكيدا لحق التقاضي نص الدستور على عدم جواز حبس أي شخص بطريقة تعسفية. وأسند مهمة حماية الحرية الفردية إلى السلطة القضائية بصفتها حامية الحريات[2].

---

[1]- ينظر نص المادة 65 من دستور فرنسا لسنة 1958م، المعدل والمتمم.

[2]- ينظر نص المادة 66 من نفس الدستور.

والخلاصة يمكن القول أن القضاء الفرنسي اكتسب تقاليد عريقة في استقلالية القضاة وكفالة حق التقاضي، ويكفي القول إن القضاء الفرنسي يخضع للرقابة من قبل المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، وهذه وحدها تشكل ضمانة حقيقية لاستقلالية القضاء وحماية حرية الفكر.

الفقرة الثانية: في الدستور المصري: اعتبر الدستور المصري الصادر سنة 2014م استقلال السلطة القضائية وكفالة حق التقاضي ضمانتين أساسيتين لتحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات العامة، فسيادة القانون هي أساس الحكم في الدولة التي تخضع للقانون، والقضاء مستقل، حيث تعتبر حصانته وحيدته ضمانتين أساسيتين لحماية الحقوق والحريات[1]. تتولاه المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل في شؤون العدالة أو القضايا جريمة لا تسقط بالتقادم.[2] ودعما لاستقلالها تقوم كل جهة أو هيئة قضائية على شؤونها، ويكون لكل منها موازنة مستقلة[3]. والقضاة مستقلون هم الآخرون، وعليه فهم غير قابلين للعزل، ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات، ويحدد القانون شروط وإجراءات تعيينهم وإعارتهم وتقاعدهم، وينظم مساءلتهم تأديبياً، ولا يجوز ندبهم كليا أو جزئيا إلا للجهات وفي الأعمال التي يحددها القانون، وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء والقضاة وحيدتهم، ويحول دون تعارض المصالح. ويبين القانون الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لهم[4].

وأما اختصاص القضاء فإنه يشمل جميع المنازعات والجرائم، عدا ما تختص به جهة قضائية أخرى، ويفصل دون غيره في المنازعات المتعلقة بشؤون أعضائه، ويدير شؤونه مجلس أعلى ينظم القانون تشكيله واختصاصاته[5].

كما أكد الدستور أن النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، وهي جهة تتولى التحقيق و تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون، وبالتالي فهي تتمتع بنفس الاستقلال الذي يتمتع به جهاز القضاء. والأمر نفسه بالنسبة لمجلس الدولة، وهو جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية، ويتولى وحده الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة

---

[1]- ينظر نص المادة 94 من دستور مصر لسنة 2014م.

[2]- ينظر نص المادة 184 من نفس الدستور.

[3]- ينظر نص المادة 185من نفس الدستور.

[4]- ينظر نص المادة 186 من نفس الدستور.

[5]- ينظر نص المادة 188 من نفس الدستور .

وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، ومراجعة مشروعات العقود التي تكون الدولة أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى[1]. ونفس الاستقلالية حظيت بها المحكمة الدستورية، وهي جهة قضائية قائمة بذاتها، مقرها مدينة القاهرة، موازنتها المالية مستقلة، وتقوم الجمعية العامة للمحكمة على شؤونها[2]. والكلام نفسه يقال عن هيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية، أما الأولى فهي هيئة قضائية مستقلة، تنوب عن الدولة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى، وفي اقتراح تسويتها ودياً في أي مرحلة من مراحل التقاضي، والإشراف الفني على إدارات الشؤون القانونية بالجهاز الإداري للدولة بالنسبة للدعاوي التي تباشرها، وتقوم بصياغة مشروعات العقود التي تحال إليها من الجهات الإدارية، وتكون الدولة طرفاً فيها. ويكون لأعضائها كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية[3]. وأما الثانية فهي هيئة قضائية مستقلة أيضا، تتولى التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية التي تحال إليها ويكون لها بالنسبة لهذه المخالفات السلطات المقررة لجهة الإدارة في توقيع الجزاءات التأديبية، ويكون الطعن في قراراتها أمام المحكمة التأديبية المختصة بمجلس الدولة، كما تتولى تحريك ومباشرة الدعاوى والطعون التأديبية أمام محاكم مجلس الدولة، ويكون لأعضائها الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية[4].

وبالنظر للأهمية البالغة التي تحظى بها مهنة المحاماة في بنيان صرح القضاء المستقل أكد الدستور المصري بأن المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وسيادة القانون، وكفالة حق الدفاع، ويمارسها المحامي مستقلاً، وكذلك محامو الهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام. ويتمتع المحامون جميعاً أثناء تأديتهم حق الدفاع أمام المحاكم بالضمانات والحماية التي تقررت لهم في القانون مع سريانها عليهم أمام جهات التحقيق والاستدلال. كما يحظر في غير حالات التلبس القبض على المحامي أو احتجازه أثناء مباشرته حق الدفاع[5]. وتمتد ضمانات الاستقلال لتشمل الخبراء القضائيين، حيث جاء في الدستور أن الخبراء القضائيين، وخبراء الطب الشرعي، والأعضاء الفنيين بالشهر العقاري مستقلون في أداء عملهم، ويتمتعون بالضمانات والحماية اللازمة لتأدية أعمالهم[6].

---

(1)- ينظر نص المادة 190 من دستور مصر لسنة 2014م.

(2)- ينظر نص المادة 191من نفس الدستور.

(3)- ينظر نص المادة 196 من نفس الدستور.

(4)- ينظر نص المادة 197 من نفس الدستور.

(5)- ينظر نص المادة 198 من نفس الدستور.

(6)- ينظر نص المادة 199 من نفس الدستور.

وكما هو الشأن بالنسبة لاستقلال القضاء، فقد أكد الدستور المصري على الحق في التقاضي، حيث أن المواطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو المستوى الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي سبب آخر[1]. كما أكد على أن حق التقاضي مصون ومكفول للكافة، بحيث تلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، مع حظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، كما لا يحاكم أي شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة[2]. وحق الدفاع –أصالة أو بالوكالة– مكفول هو الآخر؛ واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع، كما يضمن القانون لغير القادرين ماليًا وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم[3].

وفي نفس المنحى أكد الدستور على أن الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمَكَّنُ من الاتصال بذويه وبمحاميه فورا، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين (24) ساعة من وقت تقييد حريته. ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام نُدب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة في القانون. ولكل من تقيد حريته ولغيره حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً. وفي جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو منتدب[4].

وتعزيزا لمبدأ الشرعية أكد الدستور المصري أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون[5]؛ وتكريسا لقرينة البراءة نص على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وتوفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقاً للقانون[6].

---

(1)- ينظر نص المادة 53 من دستور مصر لسنة 2014م.

(2)- ينظر نص المادة 97 من نفس الدستور.

(3)- ينظر نص المادة 98 من نفس الدستور.

(4)- ينظر نص المادة 54 من نفس الدستور.

(5)- ينظر نص المادة 95 من نفس الدستور.

(6)- ينظر نص المادة 96 من نفس الدستور.

وبالنهاية فالأحكام تصدر وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة. وعلى النيابة العامة بناءً على طلب المحكوم له تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المتسبب في تعطيله[1].

والخلاصة أن قضايا استقلال القضاء وما يتعلق بحقوق الإنسان في الوطن العربي لا يثار عبر الدساتير عادة، وإنما يثار على مستوى التطبيق في شكل قوانين تلتف على الحريات وتفرغها من محتواها، ومن أمثلة ذلك أنه وعلى الرغم من تأكيد الدستور المصري على استقلالية القضاء وكفالة حق التقاضي، فإن قانون القضاء الذي صدر مؤخرا[2] يفرغ كل تلك العبارات الرنانة من محتواها، حيث ورد في تقرير لمنظمة العفو الدولية أن القانون الجديد الذي يمنح رئيس الجمهورية صلاحيات لتعيين معظم المناصب القيادية في جهاز القضاء، من شأنه أن يؤدي إلى مزيد من تقويض استقلال القضاء في مصر، وسوف تكون له بموجبه صلاحيات اختيار رؤساء الهيئات القضائية بما في ذلك رؤساء محكمة النقض، ومجلس الدولة، وهيئة النيابة الإدارية، وهيئة قضايا الدولة[3]. وهكذا ستحكم السلطة التنفيذية – ممثلة في رئيس الجمهورية– قبضتها على السلطة القضائية بمختلف فروعها، ويصبح استقلال القضاء مجرد أمانٍ بعيدة المنال.

الفقرة الثالثة:في الدستور الجزائري: استهل المؤسّس الدستوري الجزائري الفصل الثالث المعنون بالسلطة القضائية من الباب الثاني المتعلق بتنظيم السلطات بالتأكيد على مبدأ استقلالية القضاء كمبدأ أساسي يقوم عليه تنظيم السلطة القضائية في أدائها لمهامها، ورئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال القضاء[4]. وتأكيد المشرع لمبدأ استقلالية القضاء في مقدمة تنظيم السلطة القضائية له ما يبرره بالنظر

---

[1]- ينظر نص المادة 100 من دستور مصر لسنة 2014م.

[2]- القانون رقم 13 لسنة 2017م، بشأن تعديل بعض أحكام القوانين الأتية: "تعديل بعض أحكام قانون أحكام هيئة النيابة الإدارية الصادر بالقانون رقم 117 لسنة 1958م، وقانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم 75 لسنة 1963م، وقانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1972م، وقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972م. ج ر، ع 17، ص ت: 2017/04/27م.

[3]- منظمة العفو الدولية، قانون جديد يهدد استقلال القضاء في مصر،-https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2017/04/new legislation-threatens-judicial-independence-in-egypt/: تاريخ النشر: 2017/04/27م، تاريخ الاطلاع: 2019/07/23على الساعة: 20 و30د.

[4]- ينظر نص المادة 156من دستور 1996م، المعدل والمتمم.

إلى أهمية هذا المبدأ في أداء السلطة القضائية لمهامها، وبالأخص ما تعلق منها بحماية الحقوق والحريات، حيث جاء النص على أن السلطة القضائية هي التي تحمي المجتمع والحريات[1].

ووفقا لهذا التسلسل في النصوص الدستورية، فإن السلطة القضائية، لا يمكنها أداء دورها الدستوري في حماية الحقوق والحريات إلا إذا مارست مهامها بشكل مستقل، ودون الخضوع لأي جهة أو سلطة أخرى غير سلطة القانون.

ولم يكتف المشرع بالنص على مبدأ استقلالية السلطة القضائية كمبدأ مجرد، بل عزّزه بجميع الضمانات والعناصر الكفيلة بتحقيق استقلالية القاضي الذي يعد جوهر المبدأ، وهو بهذا لا يخضع إلا للقانون[2] ، وهو محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهامه أو تخدش نزاهة حكمه؛ ولهذا فإن الدستور حظر أي تدخل في العدالة، كما أوجب على القاضي تفادي أي سلوك يمكن أن يمس بنزاهته[3].

كما دعّم المشرع مبدأ استقلالية القضاء بإنشائه للمجلس الأعلى للقضاء الذي يتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية، وأوكل مهمة تنظيمه لقانون عضوي[4]، وجعل منه الهيئة القضائية التي تقرر تعيين القضاة ونقلهم، وسير سلمهم الوظيفي، وتسهر على احترام أحكام القانون الأساسيّ للقضاء، وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرّئيس الأوّل للمحكمة العليا[5]؛كما أوكل إليه عمل القضاة وتقويمه، ويبقى القاضي مسؤولا أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته[6].

والأهمية نفسها منحها المشرع الدستوري لحق التقاضي كضمانة من ضمانات حماية الحريات بصفة عامة ومنها حرية الفكر، وذلك من خلال تمكين كل فرد في الدولة من حق الدفاع عن حقوقه وحرياته، وصد كل الانتهاكات التي يمكن أن ترتكب ضدها، وتأكد حرص المؤسس الدستوري الجزائري على كفالة هذا المبدأ من خلال التأكيد على أن المواطنين سواسية أمام القانون مع عدم إمكانية التذرع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولِد أو العِرق أو الجِنس أو الرّأي أو أيّ شرط أو ظرف آخر شخصيّ أو اجتماعي[7]، أضف إلى ذلك التأكيد على احترام قرينة البراءة، مع توفير شروط المحاكمة العادلة التي

---

(1)- ينظر نص المادة 157 من دستور 1996م، المعدل والمتمم.

(2)- ينظر نص المادة 165 من نفس الدستور.

(3)- ينظر نص المادة 166 من نفس الدستور.

(4)- ينظر نص المادة 176 من نفس الدستور.

(5)- ينظر نص المادة 174 من نفس الدستور.

(6)- ينظر نص المادة 167 من نفس الدستور.

(7)- ينظر نص المادة 32 من نفس الدستور.

تؤمن الضمانات اللازمة لحق الدفاع[1]، وضمان المساعدة القضائية للمحتاجين[2]. وأساس القضاء في ذلك كله هو مبادئ الشرعية والمساواة[3]؛ فالكلّ سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع، ويجسّده احترام القانون الذي يضمن التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية [4]،ومن الضمانات أيضا أن الأحكام والقرارات القضائية تصدر باسم الشعب على أن تكون معللة، وينطق بها في جلسات علانية[5]. كما أكد الدستور على حماية المتقاضي من أي تعسف أو انحراف يصدر عن القاضي[6]؛ وضمن له حق الدفاع في القضايا الجزائية مع استفادة المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون[7].

وكخلاصة، يمكن القول أن المؤسّس الدستوري الجزائري، من خلال هذه الضمانات قد كرس مبدأ استقلالية القضاء، وكذا كفالة حق التقاضي كمبدأين أساسيين تقوم عليهما السلطة القضائية، غير أن جعل المجلس الأعلى للقضاء تحت رئاسة رئيس الجمهورية، بنيابة وزير العدل، يقلل من أهمية تلك الاستقلالية، ويكرس تغول السلطة التنفيذية على حساب السلطة القضائية، وهذا ما أكده الواقع المعيش.

الفرع الرابع: أثر استقلالية القضاء وكفالة حق التقاضي في ضمان حرية الفكر: من المتعارف عليه أن القضاء هو الحارس الأصيل لحماية الحريات بصفة عامة ومنها حرية الفكر، وفي المقابل فإن حرية الفكر مهددة دوما من قبل الأنظمة القائمة ممثلة إما في البرلمان الذي يمكن أن يصدر قوانين تضيق من مساحة تلك الحرية، فيتصدى لها القضاء المستقل بالرقابة على دستورية تلك القوانين، أو أن يكون التهديد لتلك الحريات آتيا من الإدارة في شكل سلطات الضبط التي قد تصادر كتابا أو جريدة أو تغلق قناة تلفزيونية أو تمنع بث برنامج ما لأنه تضمن نقدا لا يخدم السلطة القائمة، فيلجأ المتضرر إلى القضاء لحمايته وإنصافه. وعليه، فلا يمكن لهذه الحماية أن تكون مضمونة إلا إذا كنا أمام قضاء مستقل، وكفالة حقيقية لحق التقاضي، حيث يستطيع كل شخص اعتدي على حريته أن يلجأ إلى القضاء وهو واثق أنه سيتم إنصافه، وهكذا سيقبل الناس على التعبير عن أفكارهم بكل أريحية، وبالطرق المشروعة التي

---

(1)- ينظر نص المادة 56 من دستور 1996م، المعدل والمتمم.

(2)- ينظر نص المادة 57 من نفس الدستور.

(3)- ينظر نص المادة 158 من نفس الدستور.

(4)-ينظر نص المادة 160 من نفس الدستور.

(5)- ينظر على التوالي نصا المادتين 159- 162من نفس الدستور.

(6)-ينظر نص المادة 168 من نفس الدستور.

(7)- ينظر على التوالي نصا المادتين 169، 170 من نفس الدستور.

تناسبهم، فتنتشر الأفكار المتنوعة، وتشيع المعرفة، وتتفجر الطاقات، ويولد الإبداع فتتقدم المجتمعات، وتتطور الأمم.

المطلب الخامس: الرقابة على أعمال الإدارة (رقابة المشروعية): إن الإدارة باعتبارها عصب الجهاز التنفيذي في الدولة، تعد من الهيئات المعنية باحترام القانون وتحقيق المصلحة العامة، مع كفالة حقوق الأفراد وحرياتهم. وإذا كانت السلطتان التشريعية والقضائية هما الأخريان تعملان على تحقيق المصلحة العامة وحماية الحقوق والحريات، فإن السلطة التنفيذية تتميز بارتباط مجال عملها ونشاطها بشكل كبير بمجال النشاط الخاص بالأفراد، الأمر الذي يجعلها في احتكاك مستمر معهم، مما ينجر عنه نوع من التداخل والتعارض بين مصالح الإدارة في تحقيق المصلحة العامة من جهة، وبين حقوق الأفراد الخاصة من جهة ثانية، وهو ما يدفع بالإدارة في بعض الحالات إلى المساس بالمجال الخاص بحقوق وحريات الأفراد على النحو الذي يسبب ضررا غير عادي للأفراد فيستوجب رده، ومن هنا تأتي أهمية الرقابة على أعمال الإدارة كضمانة لحماية حرية الفكر. وتأتي تلك الرقابة على أشكال مختلفة تتلخص في الرقابة السياسية التي تباشرها الصحافة ومنظمات المجتمع المدني والمجالس المنتخبة(الفرع الأول)، وقد تكون ذاتية تباشرها الإدارة نفسها(الفرع الثاني)، وقد تكون قضائية يختص بها جهاز القضاء(الفرع الثالث)، ولربط ذلك بالواقع يجدر بنا تناول صور الرقابة على أعمال الإدارة في تشريعات بعض الدول(الفرع الخامس) ومن ثم نبين أثر تلك الرقابة في ضمان حرية الفكر(الفرع السادس).

الفرع الأول: الرقابة السياسية على أعمال الإدارة: تتخذ الرقابة السياسية على أعمال الإدارة صوراً مختلفة، فقد تتم عن طريق الرأي العام وتمارسها المنظمات المدنية، والأحزاب السياسية والنقابات المهنية(البند الأول)،كما قد تمارس عن طريق المجالس المنتخبة(البند الثاني).

البند الأول: الرقابة عن طريق الرأي العام: يراد بمصطلح الرأي العام مجموعة الآراء التي تسود مجتمعا معينا في وقت ما بخصوص موضوعات معينة تتعلق بمصالحهم العامة والخاصة[1].ويشترك في تكوين الرأي العام مختلف الهيئات والتنظيمات الشعبية والنقابية والحزبية عن طريق طرح أفكارها واتجاهاتها والدعوة إليها بمختلف الوسائل، وتؤدي الصحافة والوسائل السمعية البصرية دوراً كبيراً في نشر تلك الأفكار وتعبئة الرأي العام وتوجيهه من خلالها. ومن الواضح أن هذا النوع من الرقابة له الأثر البالغ في تنظيم

---

[1]- أبو راس(محمد الشافعي)، **التنظيمات السياسية الشعبية**. عالم الكتب، (د- ط)، القاهرة، مصر، 1974م، ص51.

أعمال الإدارة ومنعها من التعسف في استعمال السلطة، لاسيما الصحافة التي تمارس حرية التعبير والرأي باعتبارها لسان الأمة والمعبرة عنها، والتي غالباً ما كشفت عن بعض التجاوزات من موظفي الإدارة العامة في مختلف دول العالم. غير أن هذا النوع من الرقابة لا يتسع تأثيره إلا في الدول التي تكفل حرية الفكر، والتي يبلغ فيها الرأي العام من النضج ما يؤهله للقيام بواجب الرقابة وعدم الخضوع لمصالح فئات معينة تسخر الإرادة الشعبية والرأي العام لتحقيق أهدافها ومصالحها الخاصة فتفقد بذلك حقيقة تعبيرها عن المصلحة العامة.

ويشترك في تكوين الرأي العام مختلف الهيئات والتنظيمات الشعبية ومؤسسات المجتمع المدني والأحزاب، عن طريق طرح الأفكار والدعوة إليها في مختلف الوسائل التي تؤدي الصحافة والوسائل السمعية والسمعية البصرية دوراً كبيراً في نشرها وتعبئة الجماهير وتوجيههم من خلالها.

البند الثاني: الرقابة عن طريق المجالس المنتخبة: إضافة إلى الرقابة عن طريق الرأي العام، فإن مدلول الرقابة السياسية على أعمال الإدارة ينصرف إلى تلك الرقابة التي يباشرها الشعب على الجهاز الإداري للدولة عن طريق من ينوبون عنه في المجالس المنتخبة، سواء المحلية منها أو الوطنية، وذلك قصد ضمان السير الحسن للمرافق العامة بصفة مستمرة ومنظمة، وَرَدِّ كل ما قد يصدر عنها من مخالفات أو مساس بحقوق وحريات الأفراد. وقد عرَّفَ البعض هذا النوع بأنها "تلك الرقابة التي تضطلع بها الهيئات البرلمانية المخولة دستوريا على أعمال السلطة التنفيذية، وبالوسائل المحددة قانونا، وذلك بغية حماية المصلحة العامة من جهة، وحقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى"[1] ويرجع السبق في ظهور عملية الرقابة السياسية على أعمال الإدارة إلى النظام البرلماني الإنجليزي الذي أخذ في بدايته شكلا فرديا انصب على تصرفات الوزراء فقط، ليتوسع بعد ذلك ويشمل الجهاز التنفيذي بكامله من خلال مراجعة السياسات والبرامج العامة للحكومة، بالإضافة إلى اتساع مجال الرقابة الذي كان مقتصرا على الجوانب القانونية والسياسية فقط، ليشمل بعد ذلك الجانب الاقتصادي كمناقشة الموازنات العامة، ثم امتدت الرقابة إلى جميع التصرفات سواء كانت مالية أو غير مالية، مما تولد عنه المسؤولية السياسية[2]. ثم انسحبت بعد ذلك إلى مختلف الأنظمة البرلمانية في العالم، والتي خولت دساتيرها لهيئاتها التشريعية صلاحية الرقابة السياسية على أعمال الإدارة[3]. وعلى الرغم من وجود بعض الاختلافات في أشكال

---

(1)- عوابدي(عمار)، **دور الرقابة البرلمانية في ترقية حقوق المواطن والإنسان**. مجلة الفكر البرلماني، ع1، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار،الجزائر، سبتمبر 2002م، ص51.

(2)- دجال(صالح)، مرجع سابق، ص161.

(3)- Desmottes (Pierre), **De la responsabilité pénale des ministres en régimes parlementaires Français.** Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence,Paris 1968 ,p 28.

وأسس تلك الرقابة، فإنها تتفق في أغلبها على اعتماد وسائل معينة لا تختلف كثيرا إلا في بعض جزئياتها وتفاصيلها، ويمكننا تحديد أهم هذه الوسائل في السؤال(الفقرة الأولى)، والاستجواب(الفقرة الثانية)، والتحقيق(الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: السؤال: إن المقصود بالسؤال كوسيلة لممارسة الرقابة السياسية من قبل البرلمان، أن لكل عضو في الهيئة النيابية الحق في توجيه أسئلة إلى الوزراء، كل حسب اختصاصه أو توجيه أسئلة عامة إلى رئيس الحكومة (الوزير الأول)، وذلك من أجل الاطلاع على حقيقة أمر معين، أو الاستفسار عنه، أو للتحقيق في واقعة ما، أو بقصد لفت نظر الحكومة إلى أمر من الأمور.

وعلى الرغم من بساطة الإجراءات التي يتم بها السؤال، فإنه قد يترتب عنه آثار هامة في تقرير مسؤولية الحكومة أو أحد أعضائها، وهو ما دفع بالدساتير إلى وضع أسس محددة لعملية طرح السؤال، تتولى اللوائح الداخلية للمجالس النيابية تفصيلها بدقة.

ويمكننا أن نعدد من بين هذه الضوابط، طرح السؤال بشكل انفرادي وفي موضوع ذي أهمية عامة، مع إمكانية سحب النائب لسؤاله في أي وقت، أو سقوط الحق في السؤال عند استقالة الوزير المعني، ومن الضوابط أيضا ما يتعلق بتنظيم عملية طرح الأسئلة وتحديد مواعيد تقديمها، وكذا مهلة الرد عليها.

أما الأسئلة الشفوية فتتم الإجابة عنها في جلسات تخصص لذات الغرض، ولا يسجل في الجلسة الواحدة أكثر من سؤال لكل نائب. وينتهي السؤال في الحالة العادية برد المعني على صاحب السؤال، والذي يكون له –في حالة عدم اقتناعه بالرد المقدم– مباشرة الأساليب الأخرى المتاحة، والتي تتمثل في الاستجواب والتحقيق.

الفقرة الثانية: الاستجواب: تقر أغلب الدساتير بحق الهيئة التشريعية في محاسبة الحكومة أو أحد وزرائها في شأن من الشؤون العامة، وتقصي الحقيقة في مخالفات معينة حدثت، وذلك عن طريق إثارة المناقشة المفتوحة بين أعضاء الهيئة البرلمانية من جهة، ووزراء الحكومة أو رئيسها من جهة ثانية، وذلك من خلال الردود والتعليقات المتبادلة بين الطرفين[1]

ويختلف الاستجواب عن السؤال– كوسيلتين لممارسة الرقابة السياسية – في كون الأول يثير نقاشا عامًا على مستوى الهيئة النيابية من خلال تبادل التعليقات والردود بين النواب والوزير أو رئيس الحكومة (الوزير الأول)، بينما ينحصر الثاني في السؤال والرد المباشر بين النائب صاحب السؤال والوزير المعني

---

[1]- زكي سلام(إيهاب)، **الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني**. عالم الكتب، (د– ط)، القاهرة، مصر، 1983م، ص37.

بالسؤال، مع كون كليهما أداة فعالة لكشف الحقائق وتحديد مسؤولية أعضاء الجهاز التنفيذي ومراقبتهم، وضمان احترام القانون أثناء تأدية مهامهم، خاصة ما تعلق منها بحماية حقوق وحريات الأفراد.

يؤدي الاستجواب في كثير من الأحيان إلى عرض مسألة الثقة بالحكومة أو الوزير المعني بالاستجواب[1]، بل أن ذلك من طبيعة الاستجواب، ولذلك تربط الدساتير عادة مسألة سحب الثقة من الحكومة بشرط تسبيق الاستجواب[2]. ونظرا لما قد ينجر عن هذه العملية من آثار قد تصل إلى درجة سحب الثقة من الجهاز التنفيذي، أحيط الاستجواب بمجموعة من الضوابط التي تحدد طرق وكيفيات مباشرته تفاديا لإساءة استعماله، كأن يكون مكتوبا ومحددا للموضوع بدقة، مبينا أسبابه ومبرراته، مع ضرورة إعطاء مهلة محددة وكافية لأعضاء الحكومة لتحضير الرد. وفي حالة اقتناع النواب برد الوزير أو الحكومة، فإنه غالبا ما يختتم الاستجواب بتوجيه الشكر لهم وتنتهي العملية، أما إذا وقع عكس ذلك ولم يتمكن الوزير المستجوب أو رئيس الحكومة من إقناع النواب بردوده وتبريراته، تطرح فكرة سحب الثقة من الحكومة أو الوزير المستجوب للتصويت[3].

الفقرة الثالثة: التحقيق: هو عملية يتولاها مجموعة من أعضاء الهيئة النيابية الذين يعينون خصيصا لتقصي الحقائق وجمع المعلومات بشأن موضوع أو مسألة معينة تخص الشأن العام، أو بهدف التحري عن مخالفات وتجاوزات ارتكبت من طرف أحد أعضاء الجهاز التنفيذي. ويقوم أعضاء لجنة التحقيق بمباشرة عملية التقصي والتحقيق بشكل ميداني من خلال التنقل والاتصال بجميع الجهات والهيئات التي لها علاقة بالموضوع، وبإبداء ملاحظاتها حول ذلك واقتراح الحلول المناسبة، ورفع تقرير بكل ذلك أمام الهيئة النيابية، والتي تعرضه بدورها للتصويت أمام أعضائها.

فالتحقيق يختلف عن السؤال والاستجواب في كونه تتولاه لجنة برلمانية تنشأ لذات الغرض، وتتكون من مجموعة معدودة من النواب، تعقد سلسلة من الجلسات، وتطرح فيها سلسلة من الأسئلة، وتتم فيها مناقشة وتقصي الحقائق بحضور الوزير المعني، والاطلاع على الملفات والوثائق، ومن له علاقة بموضوع التحقيق حتى من غير الحكومة، كما أن لها أن تلتجئ إلى الخبراء.

---

[1]- (الحكيم)سعيد، **الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية**. دار الفكر العربي، ط2 ، القاهرة، مصر، 1987م، ص150.

[2]- ينظر على سبيل المثال نص المادة 131من دستور مصر لسنة 2014م.

[3]- محمد الطماوي (سليمان)، **السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي**. مطبعة جامعة عين شمس، ط5، القاهرة، مصر،1988م، ص489.

وتنتهي عملية التحقيق بإعداد اللجنة لتقريرها الذي يُعرَض أمام الهيئة البرلمانية في جلسة مخصصة للمناقشة العامة، قصد إبداء النواب آراءهم حوله، ويكون لذلك الأثر الكبير على الوزير محل التحقيق، أو على الحكومة ككل، إذ إنه وفي حالة ما إذا تضمن التحقيق إدانة للشخص محل التحقيق، سواء كان الوزير أو رئيس الحكومة (الوزير الأول)، وتبنت الهيئة النيابية تلك الإدانة، فإن ذلك سيؤدي إلى استقالة الوزير المعني أو سقوط الحكومة، كما يمكن أن تكتفي بطلب إصلاح ما أفسد، مع تقديم الحلول لذلك.

وخلاصة القول فإن عملية الرقابة السياسية – وفقا لما تم عرضه– تكتسي أهمية بالغة في مراقبة عمل السلطة التنفيذية والإدارة بصفة عامة والحيلولة دون ارتكابها لتجاوزات أو مخالفات تمس بحقوق وحريات الأفراد ومنها حرية الفكر، وتعمل على تكريس مبدأ الفصل بين السلطات في جانب الرقابة المتبادلة، بحيث أن السلطة توقف السلطة الأخرى عن أي تعد أو انتهاك لأهداف تحقيق دولة القانون التي تحمي الحريات.

الفرع الثاني: الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة: تأخذ الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة صورتين أو شكلين، وفقا لمختلف التطبيقات العملية لها، فهي إما أن تتم بشكل تلقائي من طرف الإدارة المعنية، أو أن ترتبط مباشرتها بتظلم أو شكوى ترفع ضد الإدارة المعنية، سواء كان ذلك أمام الإدارة التي ارتكبت الخطأ نفسها(البند الأول)، أو الإدارة التي لها سلطة الرقابة عليها(البند الثاني).

البند الأول: الرقابة التلقائية: قد تقوم الإدارة من تلقاء نفسها وبشكل دوري ببحث ومراجعة تصرفاتها للتأكد من مشروعيتها وملاءمتها للهدف المرجو منها، فإذا تبين لها وجود تجاوزات أو أخطاء في تصرفاتها، قامت بتصحيح ذلك وفقا للإجراءات والآليات المتاحة لها في ذلك. وتمارس هذه الرقابة من الجهة المصدرة للقرار أو العمل، أو من الجهة التي ترأسها وتعلوها مرتبة في سلم التنظيم الإداري، كسلطة المدير الإداري على مراقبة أعمال موظفيه ومرؤوسيه، أو تتم من طرف الهيئات الإدارية المركزية للهيئات اللامركزية التي هي تحت وصايتها، ومنها–مثلا– سلطة الوزير في مراقبة أعمال مديريه وأعوانه الجهويين[1] .

البند الثاني: الرقابة التظلّمية: بالإضافة إلى المراجعة التلقائية التي تباشرها الإدارة على تصرفاتها أو تصرفات الأجهزة التي تكون تحت وصايتها، تباشر رقابتها أيضا من خلال ما يرفع أمامها من تظلمات أو شكاوى من طرف الأفراد المتضررين نتيجة نشاطاتها؛ إذ أقرت أغلب النظم الإدارية بحق التظلم أو

[1]- راغب الحلو (ماجد)، **النظم السياسية والقانون الدستوري**. منشأة المعارف، ط2، الإسكندرية، مصر، 2005م، ص64 .

رفع الشكاوى أمام الإدارة بخصوص ما يصدر عنها من أفعال وقرارات غير مشروعة، كما تجعل بعض النظم القانونية[1] من هذا الإجراء إجراءً إجباريا على الأفراد قبل لجوئهم للقضاء طلبا لحقوقهم.

ويتم رفع التظلم أو الشكوى إما أمام الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو التصرف المتظلم ضده، وذلك بغية إعادة مراجعته والتأكد من مدى مطابقته للقانون، ويسمى التظلم الوَلائي[2] .كما قد يتم تقديم التظلم أو الطعن أمام الجهة الإدارية التي ترأس الجهة مصدرة القرار أو التصرف المطعون ضده فيكون التظلم هنا رئاسيا، ويرتبط هذا النوع من الرقابة بإجراءات معينة كاشتراط تقديم الطعن الوَلائي أولا، وفي حال عدم الرضى عن الرد يتم اللجوء إلى الطعن الرئاسي.

وخلاصة القول، فإنه وعلى الرغم مما تقوم به الرقابة الإدارية بمختلف صورها من دور في مجال تصحيح الأخطاء الإدارية وتقويمها لأعمالها حفاظا على حقوق وحريات الأفراد، فهناك من يرى أنها غير كافية كضمان لتحقيق مشروعية تصرفات الإدارة في مواجهة الأفراد، وذلك لاعتبارات مختلفة منها على وجه الخصوص، إعطاؤها صفة الخصم والحكم في الوقت ذاته، بما قد ينعكس سلبا على مبدأ حيادها في نظر التظلمات والشكاوى. وهو ما يجعل المتضررين من تصرفاتها يلجؤون لوسائل وطرق قانونية أخرى لحماية حقوقهم وحرياتهم، ومنها اتباعهم للطرق القضائية التي تعد أكثر مصداقية وحيادا في مواجهة الإدارة.

الفرع الثالث: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة: إن وجود رقابة قضائية تسهر على ضمان مشروعية أعمال الإدارة يمثل ضمانة هامة لحماية حرية الفكر. إذ تعد السلطة القضائية الركيزة الأساسية في ضمان تطبيق القانون واحترامه من طرف الجميع، وعلى قدم المساواة، وهي بذلك مخولة قانونا برد جميع المخالفات والتعديات على القانون وإنصاف المتضررين منها، بما يعزز الطمأنينة داخل المجتمع ويحفظ حقوق الأفراد وحرياتهم.

فإذا كان القانون هو الشريعة المحددة لجميع العلاقات بين أفراد المجتمع، فإن السلطة القضائية هي التي تضمن تطبيق ما جاء به القانون، وقد يزداد دور القضاء أهمية وخطورة إذا كان أحد الأطراف في العلاقة القانونية أكثر سلطة وامتيازا من الطرف الآخر، وهي الصورة التي تتحقق في أغلب الحالات التي تكون فيها الإدارة طرفا في مقابل الأفراد العاديين في المجتمع.حيث أن الإدارة – وبما تملكه من امتيازات السلطة

---

[1]- ينظر على سبيل المثال نص المادة 830 من القانون رقم 08-09، مؤرّخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 م، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج د ش، ع21، ص ت:17 ربيع الثّاني عام 1429 هـ، الموافق23 أبريل سنة 2008 م.

[2]- جمال الدين(سامي)، **القانون الدستوري والشرعية الدستورية**. منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2، مصر،2005م، ص205.

العامة- تجد نفسها دوما في مركز أعلى مقابل الأفراد المتعاملين معها، مما قد يؤدي بها أحيانا إلى الانحراف في استعمال مركزها القانوني ومخالفتها لأحكام القانون وتجاهلها لحقوق الأفراد المكفولة قانونا.

كما أن طبيعة العمل الإداري المبني على السرعة والمرونة، والسهر على تحقيق المصلحة العامة، والحفاظ على النظام العام،كثيرا ما يزيد من احتمال وقوع الانحراف والأخطاء في عملها بما ينعكس سلبا على الحقوق والحريات بصفة عامة ومنها حرية الفكر. ومن ثم يبرز دور القضاء في ضمان إلزام الإدارة باحترام القانون، ورد الحقوق إلى أصحابها وحفظ الحريات. إذ إن مقتضيات مبدأ المشروعية تستوجب خضوع الجميع للقانون سواء كانوا حكاما أو محكومين[1]، ووجوب احترام مبدأ المشروعية هو الأساس القانوني الذي يمنح السلطة القضائية الحق في مراقبة أعمال الإدارة والتأكد من مشروعيتها، وبالتالي عدم إلحاق الأذى والضرر بالمتعاملين معها. ولأجل التفصيل في هذا الفرع يتوجب علينا بيان مفهوم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة(البند الأول)، ثم شرح مضمون الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في نظام القضاء الموحد(البند الثاني)، وكذا في نظام القضاء المزدوج(البند الثالث)، لنرصد بعدها معايير ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة(البند الرابع).

البند الأول: مفهوم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة: إن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة هي الرقابة التي تمارسها الجهات القضائية باختلاف أنواعها ودرجاتها على جميع أعمال الإدارة قانونية كانت أو مادية، ضمانا لاحترام القانون وحماية حقوق وحريات الأفراد من انحراف الإدارة أو تعسفها في أداء مهامها[2] .وعليه تعد الرقابة القضائية من أهم وأجدى صور الرقابة على أعمال الإدارة وأكثرها ضماناً لحريات الفكر، وذلك بالنظر لاستقلال السلطة القضائية وحيادها، كما تتمتع أحكامها بقوة الشيء المقضي فيه باعتبارها عنوان الحقيقة وحكم القانون في موضوع النزاع[3]، وكذا وجوب تنفيذها واحترامها من طرف المخاطبين بها، بما في ذلك الإدارة. فخضوع الإدارة لرقابة القضاء هو بالتالي أهم ضمانة لتكريس مبدأ حماية الحريات الفكرية.

---

(1)- الطماوي(سليمان)، **القضاء الإداري، (الكتاب الأول، قضاء الإلغاء)**. دار الفكر العربي، (د- ط)، القاهرة، مصر، 1977 م، ص11.

(2)- القباني (محمد بكر)، البنا (محمود عاطف)، **الرقابة القضائية على أعمال الإدارة**. المجلد الأول، مكتبة القاهرة الحديثة، ط1، القاهرة، مصر، 1970م، ص86.

(3)- عبد الله بسيوني (عبد الغني)، **أصول علم الإدارة العامة(دراسة لأصول ومبادئ علم الإدارة العامة في الإسلام والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا ومصر ولبنان)**. الدّار الجامعية للطباعة والنشر، (د- ط)، بيروت، لبنان، 1993م، ص433.

وإذا كانت الدساتير تتفق على خضوع الإدارة لرقابة القضاء كضمانة لحماية الحريات على وجه العموم، فإنها تختلف في طبيعة النظام والآليات التي تتم من خلالها ممارسة هذه الرقابة، حيث تباشر الرقابة القضائية على أعمال الإدارة بطريقين:

إما أن يتم ذلك من قبل نفس الجهات القضائية التي تنظر في الدعاوى العادية بين الأفراد باختلاف فروعها ودرجاتها، وهو ما يعرف بالنظام القضائي الموحد، أو عن طريق وجود هيئة قضائية مستقلة تختص بنظر الدعاوى التي تكون الإدارة طرفا فيها، وهو ما يعرف بالنظام القضائي المزدوج.

البند الثاني: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في نظام القضاء الموحد: يقوم نظام القضاء الموحد على وجود هيكل قضائي واحد، يُعهَد إليه بالفصل في جميع المنازعات القضائية دون النظر إلى طبيعة أطراف الخصومة، سواء كانت الخصومة بين أطراف عاديين، أو بينهم وبين الجهات الإدارية[1]، إذ يكون لهذا الهيكل القضائي الموحد اختصاص الفصل في القضايا المدنية والإدارية عبر مختلف تشكيلاته القضائية ودرجات التقاضي فيه (محاكم، مجالس، محكمة عليا). وتعد بريطانيا المنشأ الأول لهذا النظام القضائي، مما جعله يعرف في الغالب بالنظام الأنجلوسكسوني.

وعلى الرغم من تولي المحاكم العادية في النظام الأنجلوسكسوني صلاحية النظر في جميع المنازعات دون النظر إلى طبيعتها أو صفة أطرافها، فإن اختصاصها هذا قد انحصر في بداية الأمر- ووفقا لما عرفه القضاء البريطاني- في الدعاوى ضد الهيئات الإدارية الإقليمية فقط، ولم يكن للمحاكم صلاحية النظر في الدعاوى التي تكون الدولة- ممثلة في حكومتها المركزية – طرفا فيها، وذلك إلى غاية صدور قانون 1947م، والذي أعطى للمحاكم صلاحية النظر في الدعاوى التي تكون الدولة -ممثلة بهيئاتها المركزية- طرفا فيها[2].

وتأخذ رقابة القضاء على أعمال الإدارة في النظام الأنجلوسكسوني صورا متعددة يمكننا حصر أهمها في دعاوى المسؤولية ضد الهيئات الإدارية وموظفيها، ودعاوى الموظف الإداري ضد الهيئات التي يتبعها.

فدعاوى المسؤولية ضد الهيئات الإدارية وموظفيها هي تلك الدعاوى التي يتقدم بها كل مواطن لحقه ضرر أو انتهك أحد حقوقه بفعل تصرف إحدى الهيئات الإدارية أو أحد موظفي الإدارة أثناء أدائه لمهامه[3].

---

[1]- الحكيم (سعيد)، **الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية**. دار الفكر العربي، ط2، القاهرة، مصر، 1987م، ص375.

[2]- الجمل(يحيى)، **بعض ملامح تطور القانون الإداري في إنجلترا خلال القرن العشرين**. مجلة العلوم الإدارية، السنة الثانية عشر،ع10، أفريل 1970 ص _ص 110_111.

[3]- الحكيم(سعيد)، مرجع سابق، ص383.

أما دعاوى الموظف الإداري ضد الهيئات التي يتبعها[1] فهي تلك الدعاوى التي تعطي للموظف الإداري في النظام الأنجلوسكسوني حق التوجه للقضاء عن كل ضرر يحصل بفعل الهيئة الإدارية الموظف عندها، إذ يوفر القضاء الحماية للموظف من كل تعسف أو مساس بحقوقه من طرف الهيئة الإدارية المستخدم لديها.

ويتمتع القاضي العادي في ظل نظام القضاء الموحد بصلاحيات وسلطات كبيرة في مواجهة الإدارة، إذ له الحق مثلا في توجيه أوامره إلى الموظفين الإداريين للقيام بإجراء ما، أو تأدية عمل معين، أو الامتناع عنه، كما يتمتع بحق مطالبتهم بتعديل بعض قراراتهم المعروضة أمامه أو إلغائها، وله كذلك الحق في فحص مشروعية أعمال الإدارة ومطابقتها للقانون[2]. وقد تصل صلاحية القضاء العادي في مواجهة الإدارة إلى حد فرض العقوبة الجنائية على موظفيها إذا ما تبين للقضاء أن فعل الموظف الإداري – والذي ألحق ضررا بالغير– يشكل جرما يُعَاقَبُ عليه جنائيا، مع تحميل الهيئة الإدارية التابع لها مسؤولية التعويض[3].

يعتبر بعض الباحثين[4] في مجال القانون أن نظام القضاء الموحد هو الأقرب لتحقيق مبدأ المساواة، والضمان الفعلي لمراقبة عمل الإدارة وحماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهتها، وذلك من خلال إخضاعه للأفراد والإدارة إلى قضاء وقانون واحد، وعدم منح الإدارة أي امتياز في مواجهة الأفراد، مع سهولة إجراءات التقاضي الناجمة عن وجود هيكل قضائي موحد يختص بالفصل في جميع المنازعات، إلا أنه وفي مقابل ما يتميز به من أهمية في ضمان حماية الحقوق والحريات، فإنه يعاب عليه التدخل الكبير لجهاز القضاء في عمل الإدارة من خلال صلاحياته في توجيه الأوامر لها إلى درجة أن البعض يصف الإدارة وفقا لهذا النظام بالإدارة القضائية[5].كما أن تقرير المسؤولية الشخصية لموظفي الإدارة وفقا لنظام القضاء الموحد قد يؤدي إلى التأثير عليهم وجعلهم في موقع الخوف والخشية من سلطة القضاء، مما قد ينعكس سلبا على أداء مهامهم وتحقيق المصلحة العامة[6].

---

(1)- الجمل(يحيى)، مرجع سابق، ص118.

(2)- خليل(عثمان)، **مجلس الدولة ورقابة القضاء لأعمال الإدارة (دراسة مقارنة)**. دار الفكر العربي، ط5، القاهرة، مصر، 1962م، ص 29 وما بعدها.

(3)-الحكيم(سعيد)، مرجع سابق، ص385.

(4)- بعلي(محمد الصغير)، **الوجيز في المنازعات الإدارية**. دار العلوم للنشر والتوزيع، (د– ط)، عنابة، الجزائر، 2005م، ص46.

(5)- ليلة(محمد كامل)، **الرقابة على أعمال الإدارة**(الرقابة القضائية). دار الفكر العربي، (د– ط)، القاهرة، مصر، 1970م، ص94.

(6)- بشير مسكوني (صبيح)، **القضاء الإداري**، منشورات جامعة بنغازي، ليبيا، 1974م، ص 81.

البند الثالث: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في نظام القضاء المزدوج: تعد فرنسا المنشأ الأول لظهور فكرة القضاء المزدوج، وإسناد المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها إلى قضاء خاص ومستقل عن القضاء العادي، لينتقل بعد ذلك منها إلى دول أخرى كمصر سنة 1946م[1] والجزائر سنة 1996م[2] .

فماهي دواعي ظهور فكرة خضوع الإدارة لقضاء خاص؟(الفقرة الأولى)، وماهي المعايير التي يعتمد عليها القضاء الإداري في بسط رقابته على الإدارة؟(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: دواعي ظهور القضاء الإداري: إن ظهور فكرة خضوع الإدارة لقضاء خاص يختلف عن القضاء العادي في فرنسا من أبرز النتائج التي تمخضت عن الثورة الفرنسية سنة 1789م، والتي قامت بالأساس على مبدأ الفصل بين السلطات، والذي يقتضي عدم تدخل أي سلطة في مهام السلطات الأخرى، ومن ثمة كان القول بمنع المحاكم القضائية العادية من نظر الدعاوى المتعلقة بالإدارة تكريسا لمبدأ عدم تدخل القضاء في عمل السلطات الإدارية[3]؛ كما كان لعلاقة المحاكم العادية مع الإدارة قبل الثورة الفرنسية الأثر البالغ في المطالبة بمنع القضاء العادي من نظر الدعاوى المتعلقة بالإدارة، حيث كانت هذه المحاكم قبل الثورة الفرنسية – وفي ظل الملكية المطلقة – مسرفة في التدخل في عمل الإدارة والتعامل مع الموظفين بالشكل الذي أثر على عمل الجهاز الإداري ككل، وأدى إلى تعطيل مصالح الأفراد والمساس بحقوقهم، مما جعل هذه المحاكم محل سخط من طرف المواطنين[4].

وكنتيجة لذلك وعقب الثورة الفرنسية مباشرة، ألغيت المحاكم العادية التي كانت مختصة بنظر دعاوى الإدارة[5].وحلت محلها كمرحلة أولى ما عرف في فرنسا بفكرة الإدارة القاضية أو الوزير القاضي، حيث أسندت مهمة نظر دعاوى الإدارة للإدارة نفسها، وكان الأفراد يرفعون شكاويهم وتظلماتهم أمامها، إذ أصبحت هذه الأخيرة الخصم والحكم في الوقت ذاته[6]. واستمر هذا الوضع إلى غاية إنشاء مجلس الدولة الفرنسي في 12 ديسمبر 1799م، والذي شكل الأساس لظهور قضاء إداري مستقل عن الإدارة،

---

(1)- سنة إنشاء مجلس الدولة بمصر بمقتضى القانون 112 لسنة 1946م.

(2)- تبنت الجزائر نظام الازدواجية القضائية بموجب دستور 28 نوفمبر 1996م، حيث انتقلت من نظام القضاء الموحد إلى نظام القضاء المزدوج.

(3)- خليل(عثمان)، مجلس الدولة ورقابة القضاء لأعمال الإدارة (دراسة مقارنة). مرجع سابق، ص24.

(4)- الحكيم(سعيد)، مرجع سابق، ص390.

(5)- ألغيت المحاكم العادية والتي كانت تعرف بالبرلمانات بعد الثورة الفرنسية مباشرة، وذلك بموجب القانون 16- 24 الصادر في أوت 1790م.

(6)- إذا كان اختصاص الإدارة بالشكاوى والدعاوى المرفوعة ضدها يعد أمرا غير منطقي كونها الخصم والحكم في الوقت ذاته، فإن هذا الأمر يجد تبريره في تلك الحقبة بسبب ما عرف على المحاكم العادية أو البرلمانات من تعسف وتسلط، (ينظر في هذا: بدوي(ثروت)، **مبادئ القانون الإداري** (المجلد1)، دار النهضة العربية،(د–ط)، القاهرة، مصر، 1966م، ص60).

وكان اختصاص المجلس في بدايته اختصاصا استشاريا فقط، ليشهد بعد ذلك العديد من التطورات والتغيرات التي انتهت بمنحه الاختصاص القضائي الكامل في 24 ماي 1972م، ليصبح القضاء الإداري بعد ذلك نظاما قضائيا قائما ومستقلا بذاته عن هيئات القضاء العادي من جهة، وعن الإدارة من جهة ثانية، ومختصا بالفصل في دعاوى الخصومات التي تكون الإدارة طرفا فيها.

وقد تم تبني نظام الازدواجية القضائية بعد ذلك في العديد من دول العالم، لما يحققه هذا النظام من تكريس فعلي لمبدأ المشروعية في عمل الإدارة، وضمانة أكيدة لحماية حقوق وحريات الأفراد. فوجود قضاء مختص في نظر دعاوى وخصومات الإدارة يجعله على مستوى كافٍ من الخبرة والفاعلية في فض المنازعات التي تنشأ بين الإدارة والأفراد، وذلك على خلاف ما إذا تُرِكَ هذا الاختصاص لهيئات القضاء العادي ذات الاختصاص العام، فالرقابة على أعمال الإدارة تتطلب من القاضي الموازنة بين حماية المصلحة الخاصة للأفراد من جهة، والمصلحة العامة من جهة ثانية، الأمر الذي يتطلب منه الإحاطة التامة بأحكام القانون الإداري، والتي تتميز بلا شك عن أحكام القانون الخاص، ويذهب العديد من الباحثين[1] إلى القول بأن اختصاص القضاء العادي بالدعاوى الإدارية قد يجعله محل عدم ثقة من طرف المتقاضين بسبب عدم تخصصه وإلمامه بقواعد القانون الإداري المختلفة تماما عن قواعد القانون العام.

الفقرة الثانية: معايير ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة: لقد شكل ظهور القضاء الإداري – كقضاء مختص بمنازعات الإدارة– محور نقاش ودراسة بين رجال القانون ومفكريه. وبرز هذا النقاش في محاور عديدة، تعلقت أهمها باختصاصات هذا القضاء وحدود ولايته في مراقبة أعمال الإدارة، حيث اختلفت آراء الباحثين وبالأخص في فرنسا حول تحديد معايير التفرقة بين مجال القضاء العادي، ومجال القضاء الإداري.

ومن ثم كان الاجتهاد في تحديد ووضع معايير التفرقة بين اختصاص كل من القضاء العادي والقضاء الإداري عاملا أساسيا في بيان مجال ولاية القضاء الإداري، وبرزت من الناحية العملية وبالأخص في تطبيقات واجتهادات مجلس الدولة الفرنسي العديد من المعايير التي تضبط مجال اختصاصه[2]؛ ولا يسعنا في مقامنا هذا إلا التعرض لأبرز هذه المعايير التي اعتمدت في تحديد اختصاص القضاء الإداري، وبالأخص تلك التي لاقت التطبيق الفعلي والواسع في أعمال القضاء الإداري الفرنسي.

---

(1)- ليزو راضي(مازن)، **الوجيز في القضاء الإداري الليبي**. دار المطبوعات الجامعية، (د– ط)، الإسكندرية، مصر، 2003م، ص7.

(2)- بسيوني عبد الله (عبد الغني)، **القضاء الإداري**. منشأة المعارف، (د– ط)، الإسكندرية، مصر، 1996م، ص187.

أولا: معيار المرفق العام في تحديد ولاية القضاء الإداري: وفقا لهذا المعيار، يرتبط اختصاص القضاء الإداري بالمنازعات المتعلقة بأنشطة وإدارة المرافق العامة[1]. وقد كان حكم محكمة التنازع الفرنسية الشهيرة في قضية "بلانكو" سنة 1873م بمثابة التطبيق الأول لمعيار المرفق العام في اختصاص القضاء الإداري، ليشهد هذا المعيار بعد ذلك تطبيقا واسعا في أحكام القضاء الإداري[2]، وبالأخص خلال الثلث الأول من القرن العشرين[3] ليتراجع بعد ذلك التطبيق العملي لهذا المعيار، وذلك تحت وطأة التطور الكبير في نظم الإدارة العامة وأنشطتها، إلا أن ذلك لم يعدم تطبيقه نهائيا.

ثانـــــيا: معيار السلطة العامة في تحديد ولاية القضاء الإداري: على عكس معيار المرفق العام، يقوم معيار السلطة العامة على إعطاء الأهمية للوسائل المستخدمة في نشاط الإدارة، وذلك على حساب الهدف المرجو منها.

ويعد العميد"موريس هوريو "M.Hauriou"صاحب الفضل في إظهار معيار السلطة العامة، ليتطور بعد ذلك هذا المعيار وبالأخص في منتصف القرن العشرين، ويتجدد بأفكار العميد "فيدال"Vedel"الذي عرَّف القانون الإداري بأنه تلك القواعد المطبقة على أنشطة السلطة التنفيذية عند الظهور بمظهر وأساليب السلطة العامة.

وبعيدا عن هذه الاختلافات، فإن التطبيقات العملية أصبحت في الوقت الراهن أكثر دقة في تحديد ولاية القضاء الإداري واختصاصه، وذلك من خلال القوانين الإجرائية المتعلقة بسير أجهزة القضاء وتنظيمها. وكذا من خلال تحديد الأعمال والأنشطة التي تخرج عن ولايته ولو كانت صادرة عن مرافق الإدارة العامة أو مستخدمة للوسائل العامة[4].

وخلاصة القول، فإن أفضل أنواع الرقابة على أعمال الإدارة– من وجهة نظري الشخصية– هي الرقابة القضائية، وذلك لأسباب عدة، منها أن الرقابة السياسية كثيرا ما تخضع لظروف واعتبارات سياسية، أضف إلى ذلك أن الرقابة السياسية تخضع لمستوى الوعي الثقافي والسياسي لدى الشعوب، ومساحة

---

(1)- بسيوني عبد الله (عبد الغني)، مرجع سابق، ص189.

(2)- نذكر على سبيل المثال: حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية" Terrier " بتاريخ 1903/02/06م: www.revuegeneraledudroit.eu/.../conseil-detat-6-fevrier-1903-terrier... وفي قضية Thérond بتاريخ: 1910/03/04م: www.revuegeneraledudroit.eu/.../le-caractere-administratif-de-la-con...، وحكم محكمة التنازع في قضية Feutry بتاريخ: 1908/02/29م: https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?...1.

(3)- لقد كان العميد " ليون ديجي " L.Duguit " من أبرز رجال القانون الإداري المنظرين لمعيار المرفق العام، والذي ظهرت على يده ما سميت بمدرسة المرفق العام في فرنسا، والتي كان من أقطابها بالإضافة إلى العميد – ديجي – كل من العميد بونار" Bonnard " والفقيه رولاند" Rolland".

(4)- ينظر على سبيل المثال نص المادة 802 **من** القانون رقم 08 - 09 .المؤرخ في 18 صفر 1429هـ، الموافق لـ 2008/02/25م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج د ش، ع: 21، ص ت: 17 ربيع الثّاني عام 1429هـ، الموافق لـ 2008/04/23 م.

الحرية التي تتمع بها الصحافة ووسائل الإعلام المختلفة ومنظمات المجتمع المدني، أما الرقابة الإدارية فلا تتصف بالتجرد والموضوعية، وينقصها الحياد في غالب الأحيان، لأنه من الممكن أن لا تقر الإدارة بخطئها، ومن جهة أخرى لا يجوز أن تكون الإدارة الخصم والحكم في الآن ذاته.

وعليه فإن الرقابة القضائية- في حالة وجود قضاء مستقل- هي الأكثر مدعاة للثقة فيما يتعلق بالمواطنين، ذلك لما قد يتحلى به رجال القضاء من الدراية والمعرفة، والنزاهة في رقابتهم القضائية. كما أن هذه الأخيرة لا تقوم إلا بناء على تظلم الأفراد أو الهيئات.

الفرع الرابع: صور الرقابة على أعمال الإدارة في قوانين بعض الدول: سنتناول في ذلك النموذج الأمريكي باعتباره يتبنى النظام الموحد في الرقابة القضائية على أعمال الإدارة(البند الأول)، ثم نتناول النموذج الفرنسي(البند الثاني)، والمصري(البند الثالث)، والجزائري(البند الرابع) كأمثلة عن النظام المزدوج.

البند الأول: النموذج الأمريكي: إن النظام الأمريكي نظام ديموقراطي، حيث تعتبر المجالس المنتخبة قوة لا يستهان بها في اتخاذ القرار من قبل الإدارة، وتتمتع الصحافة والإعلام بمفهومه الواسع بهامش كبير من الحرية، كما تمارس هذه الأخيرة – مع منظمات المجتمع المدني وعلى الخصوص تلك التي تنشط في مجال حقوق الإنسان- رقابة قوية على أعمال الإدارة، وتضغط عليها باستمرار لجعل تصرفاتها تلتزم بالمشروعية، بل وتساهم نتيجة لذلك الضغط بالقسط الوفير في اتخاذ القرار على أعلى المستويات. ونتيجة لذلك يتمتع الفكر بمساحة شاسعة من الحرية.

أما على مستوى الرقابة القضائية فقد انتهجت الولايات المتحدة الأمريكية في نظامها القضائي ذات المنهج الذي اعتمده النظام الإنجليزي بصفة عامة فالمحاكم الأمريكية – العادية – تفصل في جميع المنازعات أيا كانت طبيعتها. كما يأخذ النظام الأمريكي بمبدأ مسؤولية الموظف الشخصية عن الأضرار التي تلحق بالأفراد جراء تصرفاته، كما أن القاضي الأمريكي يتمتع بالسلطات الواسعة ذاتها التي يتمتع بها القاضي الإنجليزي في مواجهة موظفي الإدارة، فيملك توجيه أوامر مكتوبة إلى الموظفين تتضمن أمرهم بفعل شيء أو الامتناع عن فعل شيء أو بتعديل قراراتهم التي أصدروها. ومن الغريب أن يعتنق النظام الأمريكي مبدأ عدم مسؤولية الدولة الذي كان سائدا في إنجلترا، والذي يستند إلى قاعدة أن التاج أو الملك لا يخطئ في الوقت الذي تأخذ فيه الولايات المتحدة الأمريكية بالنظام الجمهوري، ولعل هذا التشابه – الغريب – بين النظامين يعود إلى الاعتبارات التاريخية، إذ يعد مبدأ عدم مسؤولية التاج أو الملك من بين المبادئ التي ورثتها الولايات المتحدة عن القانون العرفي الإنجليزي منذ عهد الاستعمار. ولم يكن هذا التشابه بين النظامين في اعتناق المبدأ المذكور فحسب، بل واجه النظام الأمريكي في مجال

تقرير مسؤولية الدولة التطور نفسه الذي واجهه النظام الإنجليزي. فكما تضاءل مبدأ عدم مسؤولية الدولة في إنجلترا بما ورد عليه من استثناءات، انتهت بالقضاء عليه بمقتضى قانون سنة 1947م، فقد وردت على هذا المبدأ في الولايات المتحدة الأمريكية استثناءات مماثلة تخفف من حدته وتفتح الباب أمام الأفراد لمساءلة الدولة والحصول على التعويض عن الأضرار التي تلحقهم إما أمام المجالس النيابية، وإما أمام اللجان والهيئات الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وإما أمام المحاكم العادية ذاتها، وقد بلغت هذه الاستثناءات من الكثرة مبلغا أدى إلى أن تطغى على القاعدة، وقد أدى هذا التطور إلى صدور قانون سنة 1946م، الذي تقررت بموجبه مسؤولية الدولة، والذي يعد نقطة تحول هامة وبداية مرحلة جديدة في مجال الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الولايات المتحدة الأمريكية[1] . ويلاحظ أن المجالس النيابية كانت – حتى قبل صدور القانون المذكور وما زالت – تنظر في دعاوى أو طلبات المسؤولية التي تتضمنها عرائض الأفراد التي تقدم إليها، بناء على قوانين خاصة تقرر مسؤولية الدولة في حالات معينة، وتسمح بمقاضاتها بواسطة ما يقدمه الأفراد لتلك المجالس من عرائض، ولذلك فإن هذه المسؤولية لا تتقرر بحكم قضائي وإنما تختص بتقريرها المجالس النيابية باعتبارها لوحدها تستطيع أن تأمر الدولة بدفع مبلغ من المال، إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات. ويلاحظ على الوضع المتقدم أنه ينطوي على خلط واضح بين أمرين مستقلين، الأول تقرير الدَّيْن في ذمة الدولة، والثاني الأمر إلى الخزانة العامة بدفع هذا الدَّيْن، فالثاني وحده الذي يختص به البرلمان، أما تقرير المديونية فهو أمر يدخل بطبيعته في صميم الوظيفة القضائية، ولا تعد مباشرة المحاكم العادية له بالنسبة للدولة خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات. وقد أدى هذا الخلط الذي وقع فيه القانون الأمريكي إلى حرمان المحاكم العادية من نظر دعاوى المسؤولية التي يرفعها الأفراد على الدولة، ومن ثم أصبح على الفرد الذي يدعي حقا ماليا قِبَل الدولة، كتعويض عن ضرر سببته له الإدارة، أن يرفع الأمر في شكل عريضة إلى البرلمان، ونظرا لتعذر فحص جميع الطلبات أو العرائض بصورة جدية، فقد أنشأت المجالس التشريعية – بداخلها – هيئات أُطلِق عليها اسم محاكم الطلبات، تقوم بفحص الطلبات وتقديم تقرير عنها إلى البرلمان. لكن هذه الهيئات، بالرغم من تسميتها بالمحاكم وأن أعضاءها يتمتعون ببعض امتيازات الهيئات القضائية، إلا أنها في الحقيقة ليست محاكم بالمعنى الصحيح لأن رأيها استشاري، وإن ما يصدر عنها مجرد مقترحات تعرض على البرلمان ليصدر فيها قراره النهائي. ومع ذلك فقد تحولت بعض (محاكم الطلبات) في بعض الولايات من هيئات استشارية إلى محاكم قضائية بالمعنى الصحيح، إذ منحت سلطة إصدار أحكام لا معقب عليها من أية جهة أخرى،

[1]- محمد حافظ(محمود)، **القضاء الإداري(دراسة مقارنة)**. دار النهضة العربية، ط5، القاهرة، مصر 1972م، ص95.

لكن هذه المحاكم وإن كانت تفصل في منازعات إدارية –كون الدولة طرفا فيها – لا يمكن أن تعد محاكم إدارية مستقلة عن القضاء العادي، بل هي محاكم عادية لأن أحكامها قابلة للطعن فيها أمام المحاكم العليا التي توجد على رأس هيكل القضاء العادي في الولايات المختلفة. فمحاكم الطلبات تعد هيئات استشارية تستعين بها المجالس التشريعية في بعض الولايات، وتعد محاكم حقيقية في البعض الآخر، ولكنها محاكم عادية – وليست جهة قضاء إداري – لأنها خاضعة من حيث الطعن في أحكامها للمحاكم العليا التي تدخل في تكوين هيكل القضاء العادي في تلك الولايات[1].

البند الثاني: النموذج الفرنسي: إن فرنسا بصفتها دولة عريقة في اعتماد النظام الديمقراطي تُمارَسُ فيها الرقابة على أعمال الإدارة – بمختلف صورها– في أبعد الحدود، فبالنسبة للرقابة السياسية نجد أن الصحافة ومنظمات المجتمع المدني يتمتعان بهامش واسع من الحرية والديمقراطية، أما بالنسبة لرقابة البرلمان على أعمال الحكومة فقد أكد الدستور الفرنسي على أن البرلمان – الذي يتكون من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ– يمارس الرقابة على عمل الحكومة ويقيم السياسات العامة[2]. ويساعده ديوان المحاسبة في تلك الرقابة. إضافة إلى المساهمة في توعية المواطنين من خلال تقاريره العامة[3]، ومما لاشك فيه أن تلك التوعية تجعل المواطنين بدورهم يمارسون نفس الرقابة من خلال الصحافة والإعلام، وكذا منظمات المجتمع المدني. وكإجراء لممارسة تلك الرقابة يخصص البرلمان–بغرفتيه– أسبوعا واحدا من الجلسات من أصل أربعة أسابيع بحسب الأولوية وبالترتيب الذي يضعه كل من المجلسين لمراقبة عمل الحكومة وتقييم السياسات العامة، كما تخصص جلسة واحدة في الأسبوع على الأقل، تعطى الأولوية – من خلالها– لأسئلة أعضاء البرلمان وأجوبة الحكومة عليها[4]. ومن أجل نفس الغرض يجوز إنشاء لجان تقصي الحقائق داخل كل مجلس للقيام بجمع المعلومات وفق الشروط التي ينص عليها القانون[5].

وهناك جهاز خاص للرقابة استحدثه الدستور الفرنسي بموجب المادة 71-1 للدفاع عن الحقوق والحريات في مواجهة الإدارة، ويسمى هذا الجهاز بـ" المدافع عن الحقوق" Le Défenseur des droits "،حيث يكفل هذا الأخير الاحترام الواجب للحقوق والحريات عبر إدارات الدولة والمجتمعات

---

(1)- محمد حافظ(محمود)، مصدر سابق، ص96.

(2)- ينظر نص الفقرة الأولى من المادة 24 من دستور فرنسا لسنة 1958م المعدل والمتمم.

(3)- ينظر نص المادة 47-2 من نفس الدستور.

(4)- ينظر نصا الفقرتين 2 و4 من المادة 48 من نفس الدستور.

(5)-ينظر نص المادة 51-2 من نفس الدستور.

المحلية والمؤسسات العامة، وكذا عبر كل هيئة تضطلع بمهمة المرفق العام أو يخولها قانون أساسي هذا الاختصاص.

ووفقا للقانون العضوي2011 - 333[1] فإن المدافع عن الحقوق سلطة دستورية مستقلة، حيث لا يمكن أن يُحاكَم ونوابَه، كما لا يمكن تفتيشهم أو القبض عليهم أو حبسهم بمناسبة الآراء التي تصدر عنهم أو الإجراءات التي يتخذونها خلال ممارستهم لمهامهم [2].

يُعَيَّنُ المدافع عن الحقوق بموجب مرسوم رئاسي على مستوى مجلس الوزراء لولاية مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد، غير أن هذا التعيين تسبقه عملية انتخاب تتم على مستوى غرفتي البرلمان لِيُعَيَّنَ بعدها بمرسوم، ولا يجوز له الجمع بين وظيفة المدافع عن الحقوق وعضوية الحكومة أو عضوية البرلمان[3]، وهذا النوع من التعيين يضمن استقلالية هذا الأخير. كما أنه لا يمكن إنهاء مهامه إلا بطلب منه، أوفي حال حدوث عائق أقعده عن تأدية مهامه [4].

ويعتبر حامي الحقوق عضوا في اللجنة الوطنية للإعلام والحريات ولجنة الوثائق الإدارية، ويشارك فيها برأي استشاري، ويمارس العديد من الاختصاصات أساسها الدفاع عن حقوق الأشخاص المنتفعين بخدمات المرافق العامة على اختلاف أنواعها. ويتم إخطاره من قِبل:

– كل شخص طبيعي أو معنوي تم المساس بحقوقه وحرياته من قبل إدارات الدولة أو الجماعات الإقليمية أو مؤسسة عامة، أو من كل هيئة تضطلع بمهمة المرفق العام أو يخولها القانون العضوي هذا الاختصاص.

– كل طفل تم المساس بحقوقه أو مصالحه، أو ممثليه القانونيين أو أفراد أسرته أو المرافق الصحية أو الاجتماعية أو أية جمعية قانونية مشهرة منذ خمس سنوات على الأقل.

– كل شخص متى كان ضحية تمييز – مباشر أو غير مباشر– معاقب عليه قانونا ومرفوض دوليا بموجب اتفاقية دولية صادقت عليها فرنسا.

–كل شخص كان ضحية أو شاهدا على وجود خلل أو نقص في مجال أخلاقيات مهنة الأمن[5].

---

(1)- Loi organique n° 2011-333 du 29 mars 2011 relative au Défenseur des droits.JORF n°0075 du 30 mars 2011 p 5497.

(2)–Art n°2 de la loi n° 2011-333 du 29 mars 2011.

(3)- ينظر نص الفقرة 4 من المادة 71–1 من دستور فرنسا لسنة 1958م، المعدل والمتمم.

(4)- ينظر نص المادة الأولى من القانون العضوي 2011– 0333. ص ت: 2011/03/29م.

(5)- ينظر نص المادة 5 من نفس القانون.

وعليه فإن المدافع عن الحقوق يمارس العديد من الاختصاصات بموجب القانون العضوي2011-333 منها ما يتعلق بحماية حقوق وحريات المواطن، ومنها ما يتعلق بحماية حقوق الطفل، ومنها ما يتعلق بمكافحة التمييز وضمان الامتثال لأخلاقيات مهنة الأمن وغيرها من الاختصاصات، كتجسيد مبدأ مساواة المنتفعين بخدمات المرافق العامة وتكافؤ الفرص، واحترام الحقوق الفردية مع الأخذ بعين الاعتبار معايير التمييز المنصوص عليها قانونا، ومهما كان الضرر الواقع على الشخص طبيعيا كان أومعنويا، ومهما كان سبب لجوئه إلى هيئة المدافع عن الحقوق، عليه اللجوء إلى مندوبي هذا الأخير لمقابلتهم مباشرة ومجانا، والذين يبلغ عددهم أربعمائة وخمسين(450) عضوا موزعين على كامل إقليم الدولة الفرنسية، مهمتهم تلقي الشكاوى والرد عليها، ودراسة الملفات وإعلام الإدارة الخصم بالشكوى لإيجاد حل وُدِّي للنزاع، فإن لم يتم حل الخلاف فإن المندوب يساعد الشاكي على تحضير ملفه ليتم تحويله إلى المدافع عن الحقوق، غير أنه إذا كانت المشكلة لا تدخل ضمن اختصاصه فإنه يوجه الشاكي نحو الجهات المختصة ويبين له الإجراءات التي يجب عليه أن يتبعها أمامها[1].

أما بالنسبة للرقابة القضائية فإنه يمكن القول أن القضاء الإداري الفرنسي يعتبر رائدا في ذلك، حيث عرف خطوات جد متقدمة في رقابته على الإدارة، فالقضاء الإداري في فرنسا يتمتع باختصاصات متعددة، تتوزع في الغالب بين الاختصاص الاستشاري والقضائي.

وعليه فإن الحكومة تلجأ في مشورتها إلى المجلس لصياغة مشاريع القوانين التي تقدمها له، وهي ملزمة بعرض مشروعها عليه قبل عرضه على البرلمان[2]، كما تتمثل مهمة المجلس بالفتوى وإبداء الرأي فيما تعرض عليه من أمور، فالإدارة ملزمة باستشارة المجلس قبل إصدار المراسيم ولوائح الإدارة العامة[3].

أما بالنسبة للاختصاص القضائي فإن مجلس الدولة – وبمقتضى مرسوم 1953/09/30م[4] ومراسيم 1963م[5]– أصبح يختص كمحكمة أول وآخر درجة في:

---

[1]- بوخميس (سهيلة)، **النظام القانوني لحامي الحقوق في فرنسا**، مجلة المجلس الدستوري، ع2، الجزائر، 2013م، ص121.

[2]- ينظر نص المادة 39 من دستور 1958م المعدل والمتمم.

[3]- ينظر نص المادة 38 من نفس الدستور.

[4]- Décret n°53-934 du 30 septembre 1953 portant réforme du contentieux administratif. https:// www. legifrance. gouv. fr/affichTexte.do?cidTexte...

[5]- هي أربعة مراسيم صدرت في 1963/07/30م لتنظيم مجلس الدولة، عملت على توسيع اختصاصاته ودعمت استقلاله ومكانته وهذه المراسيم هي:

-Décret n°63-766 du 30 juillet 1963 portant règlement d'administration publique pour l'application de l'ordonnance n° 45-1708 du 31 juillet 1945 et relatif à l'organisation et au fonctionnement du Conseil d'Etat.

-décret n°63-767 du 30 juillet 1963 statut des membres du conseil d'etat.

-décret n°63-768 du 30 juillet 1963 modifiant le decret 53934 du 30-09-1953 sur la reforme du contentieux administrative .

- décret n°63-769 du 30 juillet 1963 modifiant le decret 531169 du 28-11-1953 portant application du decret 53934 du 30-09-1953.

- الدعاوى الرامية إلى إلغاء القرارات التنظيمية والفردية الصادرة في شكل مراسيم من أجل التعسف في استعمال السلطة.

– المنازعات الخاصة بالموظفين المعنيين بمراسيم تتعلق بوظائفهم.

– الدعاوى المرفوعة ضد القرارات الإدارية التي يتجاوز تنفيذها حدود المحكمة الإدارية الواحدة.

– المنازعات التي تقع في مناطق لا تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية .

– دعاوى متعلقة بفحص أو شرعية القرارات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة.

وبمقتضى مرسوم 22 /02/ 2010م المتعلق باختصاصات وسير مختلف محاكم القضاء الإداري[1]، تم تقليص اختصاصات مجلس الدولة كمحكمة أول وآخر درجة بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالمنازعات الإدارية الواقعة خارج النطاق الترابي لقضاء محكمة إدارية. وكذا الطعون الموجهة ضد القرارات التي يمتد مجال تطبيقها الترابي إلى أكثر من اختصاص مكاني لمحكمة إدارية واحدة، والطعون المقدمة ضد العقوبات الإدارية المتخذة من لدن المدير العام للمركز الوطني السينمائي طبقا للمادة 13من قانون الصناعة السينمائية[2]. كما أجاز القانون استئناف الأحكام الصادرة عن بعض المحاكم أمام مجلس الدولة، وخصوصا تلك القضايا الإدارية التي تثار في أقطار ما وراء البحار، والتي لا يمكن الطعن في أحكامها عن طريق الاستئناف أمام محاكم الاستئناف الإدارية المستحدثة بموجب قانون31 /1987/12م[3] .

وبالإضافة إلى ذلك يفصل مجلس الدولة باعتباره محكمة نقض في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في مجالات معينة وعن بعض الهيئات والمجالس الإدارية كمحكمة الحسابات والمجلس الأعلى للتربية وغيرها من المجالس والهيئات.

أما بالنسبة للمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية فإنها تضطلع هي الأخرى بمهام استشارية وأخرى قضائية، حيث تقوم المحاكم الإدارية بإصدار الرأي في المسائل التي تعرض عليها من قبل الإدارة المختصة في نطاق الحدود الإقليمية للمحكمة، إلا أن هذا الدور يبقى محدودا إلى حد بعيد، وقد وجدت هذه الوظيفة الاستشارية للمحاكم الإدارية منذ ظهورها في مراحل تطوراتها المختلفة. وفي الشق القضائي تعتبر المحاكم الإدارية في حدود إقليمها الجهات القضائية صاحبة الولاية العامة كأول درجة للتقاضي في جميع المنازعات الإدارية إلا ما استثني بنص القانون. ويطعن في أحكامها بالاستئناف أمام محاكم

---

(1)- Décret n° 2010-164 du 22 février 2010 relatif aux compétences et au fonctionnement des juridictions administratives, JORF n°0045 du 23 février 2010 .p 3325.

(2)- Code de l'industrie cinématographique, https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte... *:* تاريخ الدخول: 2017/08/16م على الساعة 12 و57 د.

(3)- Loi n° 87-1127 du 31 décembre 1987 portant réforme du contentieux administratif .

الاستئناف الإدارية، باستثناء الحالات التي تستأنف أمام مجلس الدولة .

أما بالنسبة لمحاكم الاستئناف الإدارية فهي تختص بالنظر في طلبات الاستئناف المقدمة ضد أحكام المحاكم الإدارية أو ضد القرارات الإدارية الصادرة عن اللجان القضائية والمتعلقة بتعويض الفرنسيين المقيمين في أقاليم ما وراء البحار، كما أن الفصل الأول من قانون إنشاء محاكم الاستئناف الإدارية لسنة 1987م- سالف الذكر- نص على اختصاص هذه المحاكم، والذي جاء عاما إلا ما استثني بنص خاص كما هو الحال بالنسبة لطعون الاستئناف المتعلقة بالمنازعات الانتخابية المحلية، ودعاوى الإلغاء ضد القرارات التنظيمية، ومنازعات تقدير المشروعية، والتي عهد المشرع الفرنسي إلى مجلس الدولة اختصاص البث فيها كمحكمة استئناف، أضف إلى ذلك أن الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية تكون قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن المشرع الفرنسي لم يقرر لمحاكم الاستئناف الإدارية أي اختصاص استشاري على غرار المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.تحيين هذه المعلومات لان القانون عدل عدة مرات.

البند الثالث: النموذج المصري: خص التشريع المصري الرقابة على أعمال الإدارة بنصوص عديدة؛ فعلى مستوى الرقابة الشعبية كصورة من صور الرقابة السياسية نجد الدستور يعطي الحق لكل مواطن في التقدم بمقترحاته المكتوبة إلى مجلس النواب بشأن المسائل العامة، وله أن يقدم إلى المجلس شكاوى يحيلها إلى الوزراء المختصين الذين عليهم أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بها إذا طلب منهم المجلس ذلك، على أن يحاط صاحب الشأن بنتيجتها[1]. أما اختصاصات مجلس النواب في مراقبة الإدارة ممثلة في السلطة التنفيذية فهي واسعة، حيث خص الدستور هذا الأخير بممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية[2]، وتطبيقا لذلك فإن لكل عضو من أعضاء المجلس أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم، وعليهم الإجابة عن هذه الأسئلة في دورة الانعقاد ذاتها. ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت، غير أنه لا يجوز تحويله إلى استجواب في الجلسة ذاتها[3]. كما يمكن لكل عضو في مجلس النواب توجيه استجواب لأحد الأشخاص المذكورين سلفا لمحاسبتهم عن الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم. على أن يُنَاقِشَ المجلس الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديمه، وبحد أقصى لا يزيد عن ستين (60) يوماً، إلا في حالات الاستعجال

---

(1)- ينظر نص المادة 138 من دستور مصر لسنة 2014م المعدل والمتمم.

(2)- ينظر نص المادة 101 من نفس الدستور.

(3)- ينظر نص المادة 129 من نفس الدستور.

التي يراها، وبعد موافقة الحكومة[1]. وفي هذا الإطار يمكن لمجلس النواب أن يقرر سحب الثقة من أحدهم؛ غير أنه لا يجوز له عرض طلب سحب الثقة إلا بعد الاستجواب، وبناء على اقتراح عُشر أعضاء المجلس على الأقل، ويصدر المجلس قراره عقب مناقشة الاستجواب، ويكون سحب الثقة بأغلبية الأعضاء. وفي كل الأحوال، لا يجوز طلب سحب الثقة في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في دورة الانعقاد ذاتها. وإذا قرر المجلس سحب الثقة من أحد الأشخاص المذكورين سلفا، وأعلنت الحكومة تضامنها معه قبل التصويت، وجب أن تقدم الحكومة استقالتها، وإذا كان قرار سحب الثقة متعلقًا بأحد أعضاء الحكومة وجبت استقالته[2]، كما أجاز الدستور لعشرين (20) عضواً من مجلس النواب على الأقل طلب مناقشة موضوع عام لاستيضاح سياسة الحكومة بشأنه[3]. ولكل عضو من أعضاء مجلس النواب إبداء اقتراح برغبة في موضوع عام إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم[4]. ولكل عضو من نفس المجلس أن يقدم طلب إحاطة أو بيانًا عاجلاً إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم في الأمور العامة العاجلة ذات الأهمية[5]. كما يمكن لمجلس النواب أن يشكل لجنة خاصة، أو يكلف لجنة من لجانه بتقصي الحقائق في موضوع عام، أو بفحص نشاط إحدى الجهات الإدارية، أو الهيئات العامة، أو المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصي الحقائق في موضوع معين، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية، أو الإدارية، أو الاقتصادية، أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة أو غيرها، ويقرر المجلس ما يراه مناسبًا في هذا الشأن. وللجنة في سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة، وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله، وعلى جميع الجهات أن تستجيب إلى طلبها، وأن تضع تحت تصرفها ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك. وفي جميع الأحوال فإن لكل عضو في مجلس النواب الحق في الحصول على أي بيانات أو معلومات من السلطة التنفيذية تتعلق بأداء عمله في المجلس[6]. أما على المستوى المحلي فإن الدستور خص المجالس المحلية بمتابعة تنفيذ خطة التنمية، ومراقبة أوجه النشاط المختلفة، وممارسة أدوات الرقابة

---

[1]- ينظر نص المادة 130 من دستور مصر لسنة 2014م المعدل والمتمم.

[2]- ينظر نص المادة 131 من نفس الدستور.

[3]- ينظر نص المادة 132 من نفس الدستور .

[4]- ينظر نص المادة 133من نفس الدستور.

[5]- ينظر نص المادة 134 من نفس الدستور.

[6]- ينظر نص المادة 135 من نفس الدستور.

على السلطة التنفيذية من اقتراحات، وتوجيه أسئلة، وطلبات إحاطة، واستجوابات وغيرها، وفي سحب الثقة من رؤساء الوحدات المحلية، على النحو الذى ينظمه القانون[1].

وبخصوص الرقابة الذاتية(الرقابة الإدارية) أنيط الوزير بتولي وضع سياسة وزارته بالتنسيق مع الجهات المعنية، ومتابعة تنفيذها، والتوجيه والرقابة[2]. وفي هذا المنحى ينفرد النظام المصري بجهاز خاص يمارس الرقابة على الإدارة ويسمى"هيئة الرقابة الإدارية[3]"، حيث تم إنشاء هذا الجهاز سنة 1964م بموجب القانون54 لسنة 1964م والذي تم تعديله عدة مرات[4].

جاء في القانون المذكور أن الرقابة الإدارية هيئة مستقلة تتبع رئيس المجلس التنفيذي[5]، ومع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرقابة وفحص الشكوى والتحقيق، تختص الرقابة الإدارية ببحث وتحري أسباب القصور في العمل والإنتاج، بما في ذلك الكشف عن عيوب النظم الإدارية والفنية والمالية التي تعرقل السير المنتظم للأجهزة العامة واقتراح وسائل تلافيها ومتابعة تنفيذ القوانين والتأكد من أن القرارات واللوائح والأنظمة السارية وافية لتحقيق الغرض منها، والكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التي تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها، وبحث الشكاوى التي يقدمها المواطنون عن مخالفة القوانين أو الإهمال في أداء واجبات الوظيفة ومقترحاتهم بقصد تحسين الخدمات وانتظام سير العمل وسرعة إنجازه، وكذلك بحث ودراسة ما تنشره الصحافة من شكاوى أو تحقيقات صحفية تتناول نواحي الإهمال، أو الاستهتار أو سوء الإدارة أو الاستغلال، وكذلك ما تتعرض له وسائل الإعلام المختلفة في هذه النواحي[6]. ويبدو دور المرافق للإدارة من قبل هذه الهيئة جليا من خلال مد رئيس المجلس التنفيذي والوزراء والمحافظين بأي بيانات أو معلومات أو دراسات يطلبونها منها، وبأي عمل إضافي آخر يعهد به إليها رئيس المجلس التنفيذي[7].

وبخصوص مجال الرقابة فإن هذه الهيئة الرقابية الإدارية تمارس اختصاصاتها في الجهاز الحكومي وفروعه والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها والجمعيات العامة والخاصة وأجهزة القطاع الخاص

---

(1)- ينظر نص الفقرة 2 من المادة 180 من دستور مصر لسنة 2014م المعدل والمتمم.

(2)- ينظر نص المادة 168 من نفس الدستور.

(3)- ينظر نص المادة 215 من نفس الدستور.

(4)- خضع للتعديل بموجب القوانين التالية: القانون رقم 71 لسنة 1969م، القانون رقم 46 لسنة 1975م، القانون رقم 32 لسنة 1977م، القانون رقم 110 لسنة 1982م، القانون رقم 112 لسنة 1983م.

(5)- ينظر نص المادة 1 من القانون 54 لسنة 1964م بشأن هيئة الرقابة الإدارية، المعدل والمتمم.

(6)- ينظر نص المادة 2 من نفس القانون.

(7)- ينظر نص المادة 3 من نفس القانون.

التي تباشر أعمالا عامة، وكذلك جميع الجهات التي تسهم الدولة فيها بأي وجه من الوجوه؛ وترفع الرقابة الإدارية تقاريرها متضمنة نتيجة تحرياتها وأبحاثها ودراساتها ومقترحاتها إلى رئيس المجلس التنفيذي لاتخاذ ما يراه بشأنها[1].

وفي سبيل مباشرة اختصاصاتها تتمتع هيئة الرقابة الإدارية بحق طلب أو الاطلاع أو التحفظ على أي ملفات أو بيانات أوراق أو الحصول على صورة من الجهة التي تحوز تلك الوثائق، بما في ذلك الجهات التي تعتبر البيانات التي تتداولها سرية، كما تستطيع استدعاء من ترى سماع أقوالهم، ويجوز لها أن تطلب وقف العامل عن أعمال وظيفته أو إبعاده مؤقتا عنها إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، على أن يصدر قرار الإيقاف أو الإبعاد المؤقت من رئيس المجلس التنفيذي[2].

أما بخصوص الرقابة القضائية، فإن النظام المصري – شأنه شأن النظامين الفرنسي والجزائري– يعتمد نظام القضاء المزدوج، حيث يأتي على رأس القضاء الإداري مجلس الدولة، وهو جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية، ويتولى وحده الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، ومراجعة مشروعات العقود التي تكون الدولة، أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها[3].

وعليه فإن مجلس الدولة يتكون من ثلاثة أقسام، القسم القضائي، وقسم الفتوى، والقسم الاستشاري[4].

يختص قسم الفتوى بإبداء الرأي في المسائل التي يُطلَب الرأي فيها من قبل الإدارات التابعة لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء، والوزارات والهيئات العامة، كما يختص بفحص التظلمات الإدارية. ولا يجوز لأية وزارة أو هيئة عامة أو مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تقبل أو تجيز أي عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار مُحَكِّمِين في مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف(5000) جنيه بغير استفتاء الإدارة المختصة في قسم الفتوى[5].

أما بالنسبة للقسم الاستشاري فتتمثل وظيفته في إبداء الرأي في المسائل القانونية التي تهم جهات الإدارة المختصة، وعليه فإنه على كل وزارة أو مصلحة قبل استصدار أي قانون أو قرار من رئيس

---

(1)- ينظر نص المادة 4 من القانون 54 لسنة 1964م بشأن هيئة الرقابة الإدارية، المعدل والمتمم.

(2)- ينظر نص المادة 6 من نفس القانون.

(3)- ينظر نص المادة 190 من دستور 2014م المعدل والمتمم.

(4)- ينظر نص المادة 2 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972م المعدل والمتمم.

(5)- ينظر نص المادة 58 نفس القانون.

الجمهورية ذي صفة تشريعية أو لائحة أن تعرض المشروع المقترح على قسم التشريع لمراجعة صياغته، كما يجوز لها أن تعهد إليه بإعداد هذه التشريعات[1]، حيث يتم البحث عن عدم تعارضها مع القواعد القانونية الأعلى درجة ومدى توافق النصوص مع بعضها، بالإضافة إلى وضوح العبارة ودقتها في التعبير عن المعنى المقصود. كما يختص بإبداء ما قد يبدو له من ملاحظات يراها هامة فيما يتصل بمدى توافق النصوص مع أهدافها. ويعتبر عرض المشروعات على قسم التشريع إجراء جوهريا يترتب على مخالفته البطلان رغم عدم التزام الإدارة برأي هذا القسم في تعديل الصياغة[2].

أما بالنسبة للقسم القضائي فيختص بنظر المنازعات الإدارية التي تكون الإدارة العامة أحد طرفيها؛ وعلى هذا فهو يقوم بمهمة الرقابة على الإدارة في تصرفاتها وقراراتها حتى يضمن احترام مبدأ المشروعية من قبل السلطة التنفيذية، كما يقوم بإلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون والتعويض عنها إن سببت ضرراً للأفراد.

تلك الغاية للرقابة القضائية على أعمال الإدارة تتضح أكثر إذا علمنا أن هذه الرقابة لا تتحقق إلا بناء على طعون ودعاوى ذوي المصلحة من الأفراد الذين يلجؤون للقضاء الإداري لإلغاء القرارات غير المشروعة، والتي أضرت بحقوقهم أو مست بحرياتهم[3].

وبناء على ذلك فإن القضاء الإداري المصري يختص بما يلي:

- الطعون الخاصة بانتخابات المجالس المحلية.
- المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم.
- الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات.
- الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي
- الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية.
- الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم وفقاً للقانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة.
- دعاوى الجنسية.

---

[1]- ينظر نص المادة 63 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972م المعدل والمتمم.

[2]- راغب الحلو(ماجد)، **القضاء الإداري**. منشأة المعارف،(د- ط)، الإسكندرية، مصر، 2000م، ص 175.

[3]- محمد رفعت عبدالوهاب، **القضاء الإداري**. دار الجامعة الجديدة،(د-ط)، الإسكندرية، مصر،2007م، ص ـص 5 ـ7.

- الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائي، فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل، وذلك متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيبا في الشكل أو مخالفة للقوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها.
- الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية.
- طلبات التعويض عن القرارات غير المشروعة سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية.
- المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو بأي عقد إداري آخر.
- الدعاوى التأديبية، والطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانونا، وسائر المنازعات الإدارية.

ويشترط في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيبا في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة، ويعتبر في حكم القرارات الإدارية امتناع السلطات الإدارية عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح[1].

البند الرابع: النموذج الجزائري: شأنه شأن بقية دساتير دول العالم كرس الدستور الجزائري الرقابة بمختلف صورها على أعمال الإدارة، وكان على رأسها الرقابة السياسية، حيث جاء في المادة 151 من دستور 1996م أنه "يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا السّاعة. ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون(30) يوما. كما يمكن للجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة". ومنح الدستور لأعضاء البرلمان حق توجيه أي سؤال شفويّ أو كتابيّ إلى أيّ عضو في الحكومة. وفي المقابل ألزم العضو المسؤول بالإجابة خلال أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما[2]. ولأجل الاستماع إلى أجوبة الحكومة المخصصة للأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة، يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالتداول جلسة أسبوعية لذات الغرض؛ فإذا رأت أيّ من الغرفتين أنّ جواب عضو الحكومة شفويّا كان أو كتابيّا يبرّر إجراء مناقشة، تجرى المناقشة حسب الشّروط الّتي ينصّ عليها النّظام الدّاخليّ للمجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة. وتنشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشّروط الّتي يخضع لها

---

(1)- ينظر نص المادة 10 من قانون مجلس الدولة رقم47 لسنة 1972م المعدل والمتمم.

(2)- ينظر نص المادة 152 من دستور 1996م المعدل والمتمم.

نشر محاضر مناقشات البرلمان[1]. كما يمكن للمجلس الشّعبيّ الوطنيّ لدى مناقشته بيان السّياسة العامّة أن يصوّت على ملتمس رقابة ينصبّ على مسؤوليّة الحكومة[2].

أما بالنسبة للرقابة الإدارية فقد أكد الدستور على أن من مهام الوزير الأول هو السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، وكذا السهر على حسن سير الإدارة العمومية[3]، والسهر يقتضي الرقابة طبعا.

وجاء في قانون الولاية أن من سلطات الوالي بصفته ممثلا للولاية، أن "يسهر على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها، ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"[4]. وبصفته كممثل للدولة "ينشط وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية[5]. ويسهر – في حدود اختصاصاته– على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القانون[6]. ويتأكد الدور الرقابي للوالي في هذه الحالة إذا علمنا أن الإدارة نفسها كثيرا ما تعتدي على تلك الحقوق والحريات، والوالي بصفته الممثل الأول للجهاز الإداري على مستوى الولاية[7] من واجبه توجيه إدارته باتجاه احترام تلك الحقوق والحريات.

وبالنظر إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية[8] نجده ينص في المادة 830 على التظلم الذي يقدمه المتضرر إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار، وهو ما يُعْرَفُ بالتظلم الوَلائي، ويقصد به الالتماس الذي يقدمه صاحب المصلحة إلى جهة الإدارة بهدف إعادة النظر في قرارها الذي أحدث ضررا بمركزه القانوني من أجل تعديل أو إلغاء أو سحب القرار المطعون فيه، فإذا قدم التظلم إلى مصدر القرار سُمِّيَ بالتظلم الوَلائي وهو الذي نصت عليه المادة سالفة الذكر، وإذا قدم إلى الجهة الإدارية الرئاسية التي تعلو الجهة المصدرة للقرار سُمِّيَ بالتظلم الرئاسي، وقد أشرنا إلى هذا سالفا. وآلية التظلم في صورتيه هي نوع من الرقابة الذاتية.

---

[1]- ينظر نص المادة 152 من دستور 1996م المعدل والمتمم.

[2]- ينظر نص الفقرة الأولى من نفس الدستور.

[3]- ينظر– على التوالي– نصي الفقرتين 2 و6 من المادة 99 من نفس الدستور.

[4]- ينظر نص المادة 108 من القانون رقم 12 – 07 مؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 هـ، الموافق 2012/02/21م يتعلق بالولاية. ج ر ج ج د ش، ع: 12 ، ص ت:7 0 ربيع الثاني عام 1433هـ، الموافق لـ/02/29/ 2012م.

[5]- ينظر نص المادة 111من نفس القانون.

[6]- ينظر نص المادة 112من نفس القانون.

[7]- تنص المادة 127 من القانون رقم 12 – 07 على ما يلي: "تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي. وتكون مختلف المصالح غير الممركزة للدولة جزءا منها. ويتولى الوالي تنشيط وتنسيق ومراقبة ذلك.

[8]- القانون رقم 08 – 09، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية. ص ت:2008/02/25م المعدل والمتمم.

أما بالنسبة للرقابة القضائية فقد أكد عليها الدستور في نص المادة161[1]، والتي ورد فيها "أن القضاء ينظر في الطعن في قرارات السلطة الإدارية". إذ يعتبر هذا النص الدستوري الأساس الذي تقوم عليه الرقابة القضائية، حيث ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية.

فمنذ صدور دستور28 فبراير1996م تبنت الجزائر ازدواجية النظام القضائي من خلال وجود نظامين قضائيين متوازيين، القضاء العادي الذي يفصل في المنازعات بين الأفراد العاديين فيما بينهم، ومن جهة أخرى القضاء الإداري المختص بنظر المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها، وقد تأكد هذا التوجه القضائي من خلال نص المادة 152[2] الفقرتان 1و2، من الدستور، واللتان جاء فيهما "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم . يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية"، حيث أن الفقرتين أشارتا إلى اختصاص كل نظام قضائي بهيئة عليا تتولى الرقابة على باقي الهيئات التي تنتمي إلى نفس النظام، بما يضمن استقلال كل نظام قضائي عن الآخر. وعليه فقد انفرد القضاء الإداري بنظر المنازعات المتعلقة بالإدارة سواء في علاقاتها بالأفراد العاديين أو في علاقاتها بأجهزة إدارية أخرى.

وفي هذا الإطار أُسْتُحْدِثَتْ هياكل إدارية جديدة تختص بالفصل في النزاعات الإدارية، وبالتالي نزعها من القضاء العادي، وتمثّلت في مجلس الدولة الذي حلّ محل الغرفة الإدارية العليا، واشتمل على كافة الصلاحيات التي كانت مُناطة بالغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، أضف إلى ذلك أنه تم استحداث محكمة عليا تسمى محكمة التنازع، تختص بالفصل في النزاع الذي يُحتمَل أن يثور بين مجلس الدولة والمحكمة العليا بشأن الاختصاص[3].

لقد اتّجهت إرادة المشرّع الجزائري وهو يفصل بين القضاء الإداري والقضاء العادي إلى تكريس فكرة التخصص في الجانب الهيكلي، وعن طريق قضاة إداريين لهم جانب كبير من الدراية والخبرة بطبيعة النزاع الإداري، خاصة وأنّ القاضي الإداري تقع على عاتقه مُهمّة الاجتهاد القضائي.

وبشأن الاختصاص القضائي في هيئات القضاء الإداري الجزائري، فإن ذلك يقوم أساسا على معيار عضوي يستند إلى وجود أحد أشخاص القانون العام طرفا في النزاع كما هو مشار إليه في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي نصت على أن "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية"، وذلك معناه أن المحاكم الإدارية تتمتع بالاختصاص العام والولاية العامة في المادة

---

[1]- كانت تقابلها المادة 143 قبل التعديل.

[2]- أصبحت تقابلها المادة 171 بعد تعديل مارس 2016م.

[3]- ينظر نص الفقرة 3 من المادة 152 والتي أصبحت تقابلها الفقرة 3 من المادة 171 بعد تعديل مارس 2016م.

الإدارية، باستثناء القضايا التي خولها المشرع لجهات قضائية أخرى مثل القضايا المخولة لمجلس الدولة[1]. وبمقتضى هذه المادة فإن المحاكم الإدارية تختص بالفصل كأول درجة في القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، وعليه فإن كانت أحد الأشخاص المعنوية العامة طرفا في النزاع فإن اختصاص الفصل فيه يعود للمحاكم الإدارية. وإن كانت ليست كل القضايا التي تكون الدولة طرفا فيها عائدة لاختصاص المحاكم الإدارية، بل منها ما يخرج من نطاق اختصاصها ليعود لمجلس الدولة بصفته قاضي أول وآخر درجة، ويتعلق الأمر بدعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، وذلك ما نصت عليه المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وما أكدته المادة 9 من القانون العضوي 11- 13 المعدل والمتمم للقانون العضوي98-01، المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله[2]، فإن ما تبقى يعود لاختصاص المحاكم الإدارية ضمن دعاوى القضاء الكامل المنصوص عليها في المادة801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبالرجوع إلى ذات المادة نجد أنها أضافت إلى الأشخاص المذكورة في المادة 800 هيئات أخرى تتمثل في الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، والبلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية، والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، ودعاوى القضاء الكامل، وكذا القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

وخلاصة القول فإن التشريع الجزائري وعلى رأسه الدستور قد أكد على أهمية الرقابة على أعمال الإدارة سياسية كانت أو إدارية أو قضائية، وذلك شعورا من المشرع الجزائري بضرورة تلك الرقابة في حماية الحقوق والحريات.

الفرع الخامس: أثر الرقابة على أعمال الإدارة في ضمان حرية الفكر: إن أي عملية رقابية على أعمال الإدارة من أي جهاز كان، تهدف في الأساس إلى التأكد من مدى سلامة العمل الإداري الذي يتجسد في خضوع الإدارة للقانون وعدم تعديها على حقوق الأفراد وحرياتهم وفي مقدمتها حرية الفكر. وعليه فإن الإدارة وهي تباشر مهامها عليها أن تلتزم باحترام مبدأ المشروعية، وبالتالي فهي مرتبطة بجملة من القواعد القانونية يأتي على رأسها الدستور الذي يضمن الحريات. ومن هنا فتصرفات الإدارة قانونية كانت أو مادية يجب أن تكون متفقة مع أحكام القانون.

---

[1]- بعلي (محمد الصغير)، **الوسيط في المنازعات الإدارية**. د- ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009م، ص86 .

[2]- تنظر ج ر ج ج د ش، ع: 43،ص ت:03 رمضان1432هـ، الموافق لـ2011/08/03م.

وإذا كان من الضروري أن تلتزم الإدارة باحترام القانون والخضوع لمبدأ المشروعية كضمانة أساسية لحماية حرية الفكر، فإنه لا يجب من ناحية أخرى تقييد الإدارة لدرجة تشل حركتها وتكبح فعاليتها.[1]

إذ يجب أن يترك لها قدر من الحرية في التصرف عندما تباشر اختصاصاتها، بحيث يكون لها الحق في أن تقرر بمحض إرادتها مدى ملاءمة تدخلها عند ممارسة اختصاصها، وأي الوسائل الكفيلة التي تسخرها من أجل تحقيق الهدف الذي تنشده، ولها أن تقدر الزمن الذي تتدخل فيه، باعتبار أن السلطة التقديرية تعد أمرا ضروريا لحسن سير الإدارة، بحيث تساعدها على المبادرة والابتكار، واتخاذ القرارات المناسبة في أوانها متجنبة التأخير والتردد. وفي هذه الحالة يحدث أن لا تحسن الإدارة التقدير فتقع في المحظور، وتتجاوز حدود المشروعية باعتدائها على الحريات بما فيها حرية الفكر، فتتدخل أجهزة الرقابة لتلزمها بالعودة إلى دائرة المشروعية والتصرف في حدود ما يسمح به القانون. فالرقابة بمختلف أشكالها تعتبر ضمانة جدية لعدم تعدي الإدارة على الحريات بصفة عامة وعلى رأسها حرية الفكر.

وانطلاقا من اعتبارات السلطة التقديرية فإن المشرع يسمح للإدارة بمباشرة اختصاصاتها بقدر مرن من الحرية، وفق ما تقتضيه ضرورة تحقيق المصلحة العامة[2].

وبالتالي فلا وجود لتقييد مطلق كما لاوجود لسلطة تقديرية بلا حدود، بل إن كل عمل إداري تقوم به الإدارة يكون دائرا بين السلطة التقديرية للإدارة من جهة، والتزامها بجملة من الضوابط التي لا يمكن لها أن تتجاوزها بالتعدي على الحريات وإلا كان عملها غير مشروع فيتعرض للإلغاء، وفق ما يتناسب وحدود المشروعية، وعليه فلا يجوز للإدارة ممثلة في هيئات الضبط أن تصادر كتابا، أو مجلة، أو توقف جريدة، أو فيلما سينمائيا، أو تمنع نشر مقال، أو إلقاء خطاب، أو محاضرة أو منع مسيرة أو أي تظاهرة ثقافية خارج حدود القانون.

كما أن الرقابة لا يجب أن تقتصر فقط حول مدى مشروعية الأعمال التي تقوم بها الإدارة، بل ينبغي أن تمتد لتشمل إلزامها- في حدود المشروعية- بأدوار إيجابية لمصلحة حرية الفكر فتوفر الظروف الملائمة لممارسة هذه الحرية كبناء المدارس لممارسة حق التعليم، والمساعدة على إنشاء دور العبادة لممارسة

---

[1]- محمد بطيخ(رمضان)، **الرقابة على أداء الجهاز الإداري**. ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998م، ص69.

[2]- الجرف(طعيمة، **رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة**،(د_ط)، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، مصر،1970 م، ص42.

الشعائر الدينية. وتسهيل إجراءات إنشاء القنوات التلفزيونية والجرائد، والجمعيات الثقافية وكل منابر الفكر، وتشجيع دور النشر على طبع الكتب والمجلات وترجمتها. وكل ذلك سيصب بالتأكيد في مصلحة الفكر الذي سيتطور نحو الأفضل لامحالة ويقود إلى الرفاه والازدهار.

مقارنـــــــة: إن المقارنة بين الضمانات التي توفرها الشريعة الإسلامية لحماية الحريات الفكرية وتلك التي يوفرها القانون الوضعي في شقيه الدولي والداخلي لهو أمر من الصعوبة بمكان، حيث نجد أنفسنا مضطرين للمقارنة بين فترتين متباعدتين تاريخيا باعتبار أن الأمة الإسلامية تعرضت لظروف تاريخية فرضت عليها نزاعات داخلية لسنوات طويلة، أدت إلى ضعفها وتفككها، أعقبها استعمار غربي لزمن ليس باليسير، وفرض عليها فلسفته السياسية والقانونية فلم تعد الشريعة الإسلامية مصدرا للتشريع حتى وإن تصدرت معظم دساتيرها عبارة "الإسلام دين الدولة"[1]. وعليه فإن الدارس يجد نفسه مضطرا للعودة إلى النصوص الشرعية(القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بمختلف فروعها)، فإن أراد أن يستحضر أمثلة من الواقع وجب عليه أن يعود إلى صدر الإسلام حيث طبعت الشريعةُ الإسلامية سلوكَ الصحابة والتابعين رضوان الله عنهم، غير أن الحياة في هذه الفترة كانت بسيطة نوعا ما، ولم تعرف ذلك التعقيد السياسي والقانوني المتفرع والمتخصص. وعليه فإننا نجد أنفسنا مضطرين للمقارنة بين نصوص عامة ومواقف شخصية قد لا تتصف بذلك التنظيم والتعقيد الذي نعيشه اليوم، ولكنها تبقى قواعد ومعايير يُعتمَد عليها في سلوك المسلم لأنها تُعتبَر بمثابة القوانين التي تنطلق من الكتاب والسنة، وهذا ما اعتمدناه عند حديثنا عن الشريعة الإسلامية في هذا البحث. وعليه فإن أمثلتنا التطبيقية كانت في غالبيتها من تلك الفترة النقية في تاريخ الإسلام والمسلمين.

أولا: تطبيق مبدأ المساواة: إذا كان فقهاء القانون الوضعي قد أكدوا على اعتبار تطبيق مبدأ المساواة بين المواطنين بمفهومها الواسع كضمانة من ضمانات حرية الفكر فإن الشريعة الإسلامية أكدت على ذلك أيضا والأدلة في ذلك كثيرة يمكن أن نذكر منها قوله تعالى: إنما المؤمنون إخوة[2]. وقوله تعالى: يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا. إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ

---

[1]- نذكر على سبيل المثال المادة 2 في كل من الدستورين الجزائري والمصري.

[2]- سورة الحجرات، الآية 10.

إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ[1]. ومقتضى الآيتين تقرير مبدأ الأخوة ووحدة الأصل مما يستتبع المساواة بين الناس[2]. وقد ورد أن النبيﷺ جاءه سراة قريش وخاصتهم قائلين:" كيف نجلس إليك يا محمد وأنت تجلس إلى مثل بلال الحبشي، وسلمان الفارسي، وصهيب الرومي، وعمار وسواهم من العبيد وعامة الناس؟ اطردهم عنك ونحن نحضر مجلسك ونسمع دعوتك، فأبى رسول اللهﷺ فقالوا: فاجعل لنا يوما ولهم يوما، فنزل قوله تعالى: وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ[3].فكان ذلك رفضا قاطعا لدعوى العنصرية والتفرقة التي أرادها زعماء قريش. أضف إلى ذلك ما روي عن النبيﷺأنه كان يعرض الإسلام على بعض كبار قريش وكان يأمل فيهم خيرا بإسلامهم فجاءه ابن أم مكتوم- وكان ضريرا- يسأله عن أمر في الدين فكاد النبي يعرض عنه اهتماما بكبار قريش. فنزل قول الله تعالى تأكيدا لمبدأ المساواة بين الناس وتوجيها لنبيهﷺ:"عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ، أَن جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّىٰ، أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ الذِّكْرَىٰ، أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَىٰ، فَأَنتَ لَهُ تَصَدَّىٰ، وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ، وَأَمَّا مَن جَاءَكَ يَسْعَىٰ، وَهُوَ يَخْشَىٰ، فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ"[4]. وقد ورد في خطبة الوداع قولهﷺ:" أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب. لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أسود على أحمر، ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى. أبلغت؟"[5].

يتبين من الأدلة السابقة أن المسلمين لا تمايز بينهم أمام القانون، فهم جميعا يخضعون لقانون واحد بما في ذلك الخليفة نفسه، فلا تعرف الشريعة الإسلامية حصانة لأحد في مواجهة القانون، كما لا تخص فردا أو فئة بقانون يخالف ما يطبق على باقي المسلمين؛ فالمبدأ هو وحدة القانون. وتطبيقا لهذا المبدأ حرص النبيﷺ والخلفاء من بعده على الخضوع لأحكام الشريعة وتنفيذها على أنفسهم[6]. ولعل قصة المرأة المخزومية في عهد رسول اللهﷺ والتي تعرضنا لها في موضع سابق[7]- من أكبر الشواهد على المساواة أمام القانون.

---

[1]- سورة الحجرات، الآية 13.

[2]- حسن العيلي(عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 270.

[3]- سورة الأنعام، الآية 52.

[4]- سورة عبس، الآيات من 01 إلى 10.

[5]- ابن بكر الهيثمي(نور الدين علي)، مرجع سابق، ج3، ص 586.

[6]- حسن العيلي(عبد الحكيم)، مرجع سابق، ص 272.

[7]- تنظر الصفحتان 224 ومن هذا البحث.

أما بخصوص المساواة **أمام القضاء** فقد جرى العمل في الإسلام على مقاضاة الخلفاء والولاة تماما كما يحاكم سائر الناس أمام القاضي فلا وجود للحصانة في النظام الإسلامي. وليس هناك جهات أو درجات متعددة للقضاء[1]. ومن ذلك أن الخليفة علي بن أبي طالﷺ فقد درعا ووجدها مع نصراني يدعي ملكيتها فقال له: بيني وبينك قاضي المسلمين. فتحاكما إلى شريح، فحكم القاضي لصالح النصراني لأن عليا لم تكن له بينة، فأخذ النصراني الدرع ومشى بها قليلا ثم عاد وقال: "أشهد أن هذه أحكام الأنبياء، أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه، وقاضيه يقضي عليه. ثم أسلم واعترف أن الدرع سقطت من علي عند مسيره إلى صفين، ففرح علي بإسلامه ووهب له الدرع وفرسا.[2]وأخذ عمر بن الخطاب فرسا من رجل على سوم فحمل عليه فعطب فخاصم الرجل عمر فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلا فقال الرجل: إني أرضى بشريح العراقي فقال شريح لعمر: أخذته صحيحا فأنت له ضامن حتى ترده صحيحا سليما فأدى عمر ثمنه للرجل ثم عين شريحا قاضيا[3]. فالمسلمون الأوائل طبقوا مبدأ المساواة أمام القضاء تطبيقا لم يعرف له نظير في أي نظام آخر. ولعل هذا التطبيق يبدو جليا في دستور القضاء الذي وضعه عمر بن الخطاب في وصيته التي أوصى بها أبا موسى الأشعري حين ولاه القضاء[4].
وبمقتضى هذا الدستور لا يجوز للقاضي أن يفرق بين طرفي الخصومة في نظرته فيقبل على هذا ويعرض عن ذاك، ولا في مجلسه فيواجه طرفا ويعطي جنبه أو ظهره للطرف الآخر، ولا في قضائه فيميل إلى خصم على حساب الآخر[5].

أما بالنسبة للمساواة في **تولي الوظائف** فإن الشريعة الإسلامية لم تفرق بين مسلم وآخر، وجعلت المعيار الوحيد هو الكفاءة، حيث رفضﷺ تولية أبا ذر الغفاري قائلا له: "إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها[6]. وفي المقابل ولّىﷺ بعض الموالي مثل بلال وزيد بن حارثة حُكْمَ المدينة نيابة عنه عند خروجه للغزوات ولم يكن هناك أي اعتبار لعدم عروبتهما. كما ولّى أسامة بن زيد قيادة الجيش لأنه كان يراه أقدر الناس عليها. وعندما طُعِنَ عمر في المسجد أمر أن يَؤُمَّ

---

(1)- حسن العيلي(عبد الحكيم)، مرجع سابق، ص 274.

(2)- عز الدين(ابن الأثير)، **الكامل في التاريخ، ج3**. تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1407هـ، 1987م، ص 265.

(3)- مسعوداني (مراد)، **تاريخ القضاء عند العرب (من العصر الجاهلي حتى العصر العباسي الإسلامي)**. دار الكتب العلمية، (د_ط)، بيروت، لبنان، 1971م، ص93.

(4)- سبقت الإشارة إليه.

(5)-حسن العيلي (عبد الحكيم)، مرجع سابق، ص 275.

(6)- رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة. حديث رقم 1825. النووي شرح صحيح مسلم ج12، ص 289.

الناس صهيب الرومي وهو من الموالي وليس عربيا[1]. وقد وضع عمر بن الخطاب الشروط التي يتطلبها الترشيح للولاية فضلا عن العلم والورع. وهي القوة، والهيبة، والتواضع، والرحمة بالناس، ومن ينظر إلى هذه الشروط يجد أنها شروط نموذجية قل نظيرها في أي نظام آخر[2].

أما بالنسبة للمساواة أمام **الضرائب** فإن المسلمين متساوون في الأعباء الضريبية المقررة عليهم، والضريبة العامة هي الزكاة، ويتساوى المسلمون في إخراجها بنسبة واحدة في النقد والثمار والغنم والزرع والركاز[3] وغير ذلك، كما فرض الإسلام ضريبة الخراج على الأرض المزروعة. والزكاة عبادة مالية فلا تفرض على غير المسلمين ولا يجوز إعفاء من يتوافر فيه تملك النصاب من إخراجها لقول الله تعالى: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا[4]". كما لا يجوز تخفيضها عن مقاديرها. وقد كان المسلمون يخرجون الزكاة من أموالهم وينفقونها بمعرفتهم في مصارفها لصفاء النية وإخلاص العمل، فلما انتشرت الفتوحات في عهد عثمان وخيف تخلف الناس عن أدائها أمر عثمان عماله بجمعها من المسلمين. وقد بلغ من حرص الإسلام على المساواة في أداء الزكاة أن الخليفة أبا بكر الصديق قاتل من منعها وقال كلمته المشهورة: "والله لو منعوني عَنَاقًا كانوا يؤدونها إلى رسول اللهﷺ لقاتلتهم على منعها[5]. ولا شك أن المساواة في نسبة الزكاة ورفضها على رأس المال القابل للنماء يحقق المساواة الحقيقية في تحمل عبء الضريبة إذ يتحمل الممول الكبير عبئا ضريبيا يتناسب مع ثروته بالنسبة لما يتحمله الممول الصغير، كما أن اشتراط أن يحول الحول على المال الخاضع للزكاة يحقق التناسب في عبء الضريبة بين الممول الصغير والكبير. أضف إلى ذلك أن تقرير الزكاة على رأس المال يمنع تكدس الثروات، إذ إن الزكاة تأتي عليها إذا بقيت دون استغلال، وفي ذلك يقول تعالى" كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ[6]". ذلك يماثل الهدف من تقرير الضرائب التصاعدية في العصر الحديث، على أن الزكاة والخراج هما الضريبتان الأساسيتان فإذا ما طرأت أمور تستلزم نفقات على الدولة ألزمت الأفراد بما تراه من ضرائب على أن يراعى فيها مبدأ المساواة بين ذوي الدخول المتماثلة[7]. وفي ذاك يقول الإمام الشاطبي[1] :"إذا خلا بيت المال وارتفعت

---

[1]- حسن العيلي(عبد الحكيم)، مرجع سابق، ص 277.

[2]- نفس المرجع، ص278.

[3]-ما في الأرض من المعادن التي في حالتها الطبيعية.

[4]- من الآية 103 من سورة التوبة.

[5]- رواه البخاري، كتاب: **استتباب المرتدين**، باب: **من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة**. حديث رقم: 6924 (ينظر فتح الباري ج12 ، مرجع سابق، ص 275.

[6]- من الآية 7 من سورة الحشر.

[7]- حسن العيلي(عبد الحكيم)، مرجع سابق، ص282.

حاجات الجند إلى مال يكفيهم فالإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء. أي: يفرض عليهم من الضرائب بما يراه كافيا لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال.

وإذا كانت الزكاة تفرض على المسلمين فإن الجزية تفرض على أهل الكتاب وهي تستحق على الرؤوس بقيمة موحدة نظير تمتعهم بحقوقهم وأمانهم على أنفسهم وأموالهم ويعفى منها غير القادرين والنساء والأطفال والشيوخ. فإذا أسلموا سقطت عنهم الجزية ووجبت الزكاة[2].

ثانيـــا: الفصل بين السلطات: إذا كان القانون الوضعي يؤكد على احترام مبدأ الفصل بين السلطات كضرورة حتمية لضمان حرية الفكر فإن الشريعة الإسلامية قد عرفت هذا المبدأ ولكن بشكل يختلف عنه في القانون الوضعي وبالشكل الذي نعرفه الآن. فإذا نظرنا في النظام الإسلامي وجدنا تدرجا في الأخذ بنظام الولايات النوعية ذلك أنه في أول العهد بالإسلام كان النبيﷺ هو المشرع والمنفذ والقاضي، فلا يمكن التحدث عن سلطات ثلاث متمايزة[3].إذ لا يتصور أن توجد سلطة أخرى مع سلطة النبيﷺ باعتباره يتلقى الوحي عن ربه. وإذا كان القضاء والتنفيذ من عمل الرسولﷺ فإن التشريع أساسا كان لله تعالى، لأن القرآن هو المصدر الرئيس للتشريع ودور الرسولﷺ هو دور المبلغ، إلا أن السنة كانت مصدرا ثانيا للتشريع، فقد كان النبيﷺ يفصل المبادئ الإجمالية والقواعد الواردة في القرآن الكريم كما كان يستكمل ما يقف عنده التشريع القرآني ويبين ما غمض منه[4]. وفي هذا يقول تعالى: وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ[5]. ويقول أيضا:" مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ. ومَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا[6]. ويقول أيضا:"فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ"[7].

---

(1)- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي(الشاطبي)، **الاعتصام، ج3**. تحقيق أبي عبيدة بن حسن آل سلمان)،(دـــط)، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر،(دـــت)، ص26.

(2)- حسن العيلي(عبد الحكيم)، مرجع سابق، ص282.

(3)-محمد الطماوي (سليمان)، **السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي**. ط6، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1996م، ص ـص 224 _225.

(4)-حسن العيلي(عبد الحكيم)، مرجع سابق، ص573.

(5)-سورة النحل، الآية 44.

(6)-سورة النساء، الآية 80.

(7)- سورة النساء، من الآية 59.

وفي عهد الخلفاء الراشدين وانقطاع الوحي جدت أمور استدعت النظر فيها لم يرد في كتاب الله أو سنة نبيه فكان الخليفة يجمع علماء المسلمين يستشيرهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به. وبذلك جد في التشريع مصدر آخر هو الرأي، ويختص به علماء الإسلام الذين وصلوا إلى مرتبة معينة من الاجتهاد على أن يكون في الأمور الفرعية، وفيما لا يعارض نصا من النصوص القطعية. ولم يكن تطور المجتمع قد وصل إلى الحد الذي تنفصل فيه السلطة الحاكمة إلى ولايات متعددة كولاية سن القوانين، وولاية القضاء، وولاية التنفيذ، بحيث يقوم بكل ولاية من هذه الولايات متخصص لها منفرد بها، وبحيث توضع لكل ولاية شروط خاصة يجب توفرها فيمن يتولاها وضوابط محددة يجب مراعاتها في أدائها[1]. إلا أن السلطة التشريعية في الإسلام – وهي سلطة محجوزة بالنسبة للمبادئ الثابتة، وهي ما ورد في الكتاب والسنة – فإنها في الأحكام الفرعية تقوم بها هيئة المجتهدين تتولاها بما يتوافر فيها من شروط الاجتهاد [2]وما يتمتع به أعضاؤها من القدرة على استنباط الأحكام التفصيلية من أدلتها التشريعية فتسن للمسلمين ما يحتاجون إليه من قوانين، ويصبح التشريع ملزما متى اتفق عليه مجتهدو العصر. يقول تعالى:" فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ[3]".ويقول تعالى:"مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ" [4]. وليس لمن لا تتوافر فيه شروط الاجتهاد أن يشرع للأمة ولو كان الخليفة. فالتشريع يختص به أهل العلم وليس الأمة أو من يمثلها كما هو الحال في النظم المعاصرة التي تقوم على أساس حرية الجماعة في أن تقرر ما تشاء من تشريعات بالطريق الدستوري دون أن يناط ذلك بمن تتوافر فيهم شروط علمية معينة ولذلك سميت الحكومة الإسلامية حكومة العلماء[5].

وإذا كان الفقهاء يشترطون إجماع الفقهاء ليكون الاجتهاد ملزما إلا أن ذلك لم يعد مستطاعا في العصر الحاضر إذ يتعذر جمع سائر المجتهدين في مكان واحد، أو اتفاق أهل الرأي على أمر واحد، ولذلك يمكن تفسير الإجماع بأنه (عدم العلم بالمخالف)، (اتفاق الكثرة) وكلاهما يصلح أساسا للتشريع

---

[1]- حسن العيلي(عبد الحكيم)، مرجع سابق، ص 574.

[2]- زكريا البرديسي (محمد)، **أصول الفقه**، (د–ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، (د– ت)، ص 216 وما بعدها.

[3]-سورة النحل، الآية 43.

[4]-سورة التوبة، الآية 122.

[5]-حسن العيلي(عبد الحكيم)، مرجع سابق، ص 575.

العام الملزم في المسائل ذات البحث والنظر إذ هو غاية ما في الوسع ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها[1]. وفي ذلك ما يتماشى مع النظم الدستورية المعاصرة التي تجعل التشريع لجماعة وفقا لأغلبية يحددها الدستور.

أما من حيث هيئة المجتهدين وكيفية تكوينها فيختلف الأمر عنه في النظم المعاصرة التي يكون تشكيل الهيئة التشريعية فيها عن طريق الانتخاب ولا يشترط عادة في هذه الهيئة شروط علمية، وبذلك تتسع دائرة تمثيلها للأمة إلى أكبر حد ممكن. وليس الأمر كذلك في تشكيل هيئة المجتهدين، فلا اعتبار لاتساع تمثيلها للأمة أو لفئة الغالبية فيها، بل الأمر منوط بتوفر الشروط العلمية والصفات الدينية والاستعداد الذهني فيمن تتكون منهم هذه الهيئة. وبذلك تقوم هذه الصفات مقام الانتخاب في تحديد أعضاء السلطات التشريعية في الدول الحديثة [2]. هذا من الناحية النظرية، أما إذا نظرنا إلى مثل هذه الهيئة في الواقع فلا وجود لها في أغلب الدول الإسلامية، وإن وجدت فإن أعضاءها غالبا ما يتم اختيارهم على أساس الولاء للحاكم سواء سميت بمجلس العلماء أو مجلس الشورى.

هذا مع الإشارة إلى أن مثل هذه القضايا تناولها الكثير من الباحثين[3] ذوي المرجعية الإسلامية بشيء من التفصيل لا يتسع المقام لذكره، غير أن أفكارهم بقيت لحد الساعة مجرد اجتهادات نظرية لم ترق إلى مستوى التطبيق باعتبار أن الشريعة الإسلامية لم تعد مصدرا أساسيا للتشريع في الدول الإسلامية.

ثالثا: استقلالية القضاء: كان الخلفاء يتولون القضاء إلى جانب قيامهم بأعباء السلطة التنفيذية وتبعا لزيادة أعباء الخليفة أيام أبي بكر عَهِدَ إلى عمر بالقضاء في المدينة، ولما اتسعت الفتوحات في عهد عمر ابن الخطاب عيَّن للقضاء أشخاصا غير الولاة، وبذلك فصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية، إذ جعل في كل ولاية إقليمية واليا للشؤون التنفيذية وقاضيا للفصل بين الناس، فولى أبا الدرداء قضاء المدينة، وولى شريحا قضاء البصرة، وأبا موسى الأشعري قضاء الكوفة، وعثمان بن قيس بن أبي العاص قضاء مصر. وبذلك أصبح للقضاء ولاية مستقلة يستخلف الإمام عليها. فالحاكم العام للدولة لا يستطيع إزاء اتساع

---

[1]- شلتوت(محمود)، **الإسلام عقيدة وشريعة**، دار الشروق، ط 18، القاهرة، مصر، 1421هـ، 2001م، ص 546.

[2]- الطماوي (سليمان)، مرجع سابق، ص233.

[3]- نذكر منهم على سبيل المثال: الدكتور سليمان الطماوي في كتابه "**السلطات الثلاث**"، والشيخ محمود شلتوت في كتابه "**الإسلام عقيدة وشريعة**"، والدكتور كمال وصفي في كتابه "**المشروعية في النظام الإسلامي**"، والدكتور منير حميد الياتي في كتابه "**النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية**".

رقعة أعماله أن يباشر سلطات الدولة كلها بنفسه، فكان من الضروري أن يستعين بغيره لرعاية شؤون الناس فيختص كل منهم بمرفق من مرافق الدولة يقوم على شؤونه. ومن ذلك ولاية القضاء، فلابد من الإنابة فيها وتولية قضاة عليها لأن منصب القاضي فرض ولا فرق بين أن يقع التوكيل للقاضي من السلطان نفسه أو بواسطة أحد ولاته الذين أنابهم لإدارة هذه الولاية، ولا أدل على استقلال القضاء في عمله من أنه لا يمنع من نظره للخصومات التي يكون الخليفة أو نائبه طرفا فيها وأن يحكم عليه حسبما تقتضيه العدالة ويؤدي إليه الإثبات[1]. على أنه حتى في الوقت الذي كانت فيه السلطة التنفيذية تتولى القضاء فإن الحقيقة أن هذا الاندماج كان نظريا بحتا يكاد يقتصر على تقليد ولاية القضاء بحيث ينطلق القاضي بعدها بحكم بمقتضى ما تؤدي إليه قواعد الشريعة الإسلامية غير مقيد بأوامر من قلده أو رغباته[2] ولا يكون بمأمن من اتباعه الحق في قضائه حتى رجال الحكومة. ولابد لرئيس الدولة نفسه أن يحضر بين يديه كشأن عامة الناس إذا كان مدعيا أو مدعى عليه[3]. فالإسلام في مرونته قابل لمواجهة تطورات العصر ومقتضيات الظروف ما لم يصطدم ذلك بأصل من أصوله أو يتعارض مع أحكامه الكلية وأدلته القطعية.

وإذا كان التنظيم الدستوري للدولة لم يورد نصا في الكتاب والسنة كأصل لا يجوز التحول عنه. فإن لمفكري الأمة وذوي الرأي من مجتهديها أن يأخذوا بما يرونه محققا للمصلحة وفيما يكون مؤكدا لمبادئ العدل والشورى والمساواة. فإذا كان الفصل بين السلطات وسيلة لحماية حريات الأفراد وكفالة حقوقهم وهو ما يهدف إليه الإسلام. فإن هذا المبدأ لا يتعارض مع الأصول الإسلامية.

رابعا: الرقابة على أعمال الإدارة: إذا كان القانون الوضعي قد أكد على اعتبار الرقابة على أعمال الإدارة كضمانة من ضمانات حرية الفكر فإن الشريعة الإسلامية قد أوجدت ثلاثة أجهزة لمراقبة أعوان الحاكم وهو الجهاز الإداري بالمفهوم الحديث، تتلخص هذه الأجهزة في ولاية الحسبة، وولاية المظالم التي تشبه في عملها إلى حد ما القضاء الإداري في عصرنا هذا، وإن كان هناك اختلاف في التركيبة والاختصاص، حيث كانت ولاية المظالم تفصل في القضايا المتعلقة بكبار الشخصيات وموظفي الدولة

---

[1]- حسن العيلي عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 579.

[2]- المرجع نفسه، ص 580.

[3]- أبو الأعلى (المودودي)، **نظام الحياة في الإسلام**، مؤسسة الرسالة،(د-ط)، بيروت، لبنان،1403هـ، 1983م، ص34.

وهم الذين كانوا يعرفون بذوي الجاه والسلطان، أما ولاية القضاء فكانت تختص بالقضايا العامة وقد تناولنا ذلك مفصلا في حينه.

وإضافة إلى هذه الأجهزة فإن القاعدة الفقهية" **التصرف في الرعية منوط بمصلحة الأمة** " تلزم كل من تولى شأنا عاما عليه أن يلتزم في كل تصرفاته باستهداف مصلحة الأمة وهي ما يعبر عنه في المصطلح الحديث بـ"**المصلحة العامة**" ومن المصلحة العامة احترام حرية الفكر؛ فإن لم يفعل كان تصرفه مشوبا بعدم المشروعية التي يترتب عليها البطلان.

البـــــاب الثاني:

ضوابط الحريات الفكرية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

تمهيـــــــــد:

إذا كانت حرية الفكر ضرورة لابد منها لفتح المجال أمام العقل الإنساني كي يعبر عن قدراته بكل حرية، الأمر الذي سينعكس بلا شك على المجتمع بالتطور والازدهار في مختلف الميادين العلمية والأدبية والفنية، فإن ترك المجال لهذا الفكر دون ضوابط توجهه نحو البناء قد يسلك منحى يتجه به نحو الفوضى التي تهدد المجتمع في كيانه.

وعليه فقد حرصت الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي على تسييج هذا الفكر بضوابط تحفظ له رونقه وتقوده بحيث تمنع عنه الزيغ والضلال. إذا فماهي ضوابط حرية الفكر في الشريعة الإسلامية(الفصل الأول)، والقانون الوضعي(الفصل الثاني).

الفصـــــــــــــــل لأول:

ضوابط الحريات الفكرية في الشريعة الإسلامية

تمهيـــــــــد:

كفل الإسلام حريَّة الفكر بمفهومها الإسلاميّ، وحرية الفكر في الإسلام تعني تمتع الإنسان بكامل حريته في الجهر بالحق، وإسداء النصيحة في كل أمور الدين والدنيا، فيما يحقق النفع للإنسانية جمعاء، ويصون مصالح كل من الفرد والمجتمع، ويحفظ النظام العام، وذلك في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومع اهتمام الإسلام بالحريات الفكرية فإنه لم يتركها على إطلاقها، بل حرص على إحاطتها بسياج من الضوابط الكفيلة بحسن استخدامها، وتوجيهها إلى ما ينفع الناس ويرضي الخالق جل وعلا، فهناك حدود لا ينبغي الاجتراء عليها وإلا كانت النتيجة هي الخوض فيما يُغضب الله، أو يُلحق الضرر بالفرد والمجتمع على السواء، ويُخِلُّ بالنظام العام وحسن الآداب، فيحُلُّ الدمار والخراب.

وعليه فإننا سنتناول تعريف الضابط في الشريعة الإسلامية ومنهج إعماله في ضبط حرية الفكر(المبحث الأول)، ثم نأتي إلى معايير ضبط حرية الفكر في الشريعة الإسلامية(المبحث الثاني).

المبحـــــــــــــث الأول:

تعريف الضابط في الشريعة الإسلامية ومنهج إعماله في ضبط حرية الفكر.

سنتناول تعريف الضابط في الشريعة الإسلامية(المطلب الأول)، ثم نأتي إلى منهج إعماله في ضبط حرية الفكر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الضابط في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: الضَّبْطُ لغة: هو لزوم الشيء وحبسه، وقال الليث[1]: الضَّبْطُ لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضَبْطُ الشيء حِفْظُهُ بالحزم، والرجل ضَابِطٌ أي حَازِمٌ. ويقال فلان لا يَضْبُطُ عملَه إذا عجز عن ولاية ما وَلِيَهُ[2].

وجاء في معجم لغة الفقهاء أن الضَّبْطَ بفتحٍ فَسُكُونٍ هو مصدر الفعل ضَبَطَ، ومعناه حفِظ الشيء بالحزم، والضَّبْطُ هو القيام بالأمر على الوجه الأكمل، ومنه ضَبْطُ زمام الأمور، ويعني أيضا اختزان المعلومات في الدماغ وحفظها ثم إخراجها صحيحة وقت الحاجة، والضَّابِطُ اسم فاعل بمعنى الحازم أو المتقِن، أو الحافظ[3].

الفرع الثاني: تعريف الضابط في الاصطلاح الشرعي: هو حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة، فهو يشترك في معناه الاصطلاحي مع القاعدة الفقهية في أن كلا منهما يجمع جزئيات متعددة يربط بينها رابط فقهي[4]، وجاء في المعجم الوسيط:(الضابط) عند العلماء: حكم كلي ينطبق على جزئياته. ويشترط فيه أن تكون المسائل

---

(1)- هو شَيْخُ الإِسْلاَمِ الإِمَامُ الحَافِظُ العَالِمُ أَبُو الحَارِثِ اللَّيْثُ بنُ سَعْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الفَهْمِيُّ القَلْقَشَنْدَي(94هـ/713م – 175هـ /791م). فقيه ومحدث وإمام أهل مصر في زمانه، وصاحب أحد المذاهب الإسلامية المندثرة. وُلد في قرية قلقشندة من أسفل أعمال مصر، وأسرته أصلها فارسي من أصبهان.كان أحد أشهر الفقهاء في زمانه، فاق في علمه وفقهه إمام المدينة المنورة مالك بن أنس، غير أن تلامذته لم يقوموا بتدوين علمه وفقهه ونشره في الآفاق، مثلما فعل تلامذة الإمام مالك، وكان الإمام الشافعي يقول :" اللَّيْثُ أَفْقَهُ مِنْ مَالِكٍ إِلاَّ أَنَّ أَصْحَابَه لَمْ يَقُوْمُوا بِهِ .«بلغ مبلغًا عاليًا من العلم والفقة الشرعي بحيثُ إنَّ مُتولِّي مصر، وقاضيها، وناظرها كانوا يرجعون إلى رأيه، ومشُورته. عرف بأنه كان كثير الاتصال بمجالس العلم، بحيث قال ابن بكير: "سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ بِمَكَّةَ سَنَةَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَمائَةٍ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِيْنَ سَنَةً.(ينظر:(الإمام الذهبي(شمس الدين)، مرجع سابق، ج8، ص 136وما بعدها).

(2)-ابن منظور (أبو الفضل محمد جمال الدين)، مرجع سابق، ج7، (حرف الطاء، فصل الضاد)، ص 340.

(3)-قلعجي (محمد رواس)، قنيبي (حامد صادق)، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص 211.

(4)-السبكي (تاج الدين عبد الوهاب بن علي)، **الأشباه والنظائر**. ج1، تحقيق: أحمد عبد الموجود (عادل)، محمد معوض (علي)، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 141هـ، 1991م، ص11 وما بعدها. ينظر أيضا: الطيار(عبد الله بن محمد بن حمد)، **الضوابط الشرعية في المعاوضة على الحقوق والالتزامات**. بحث منشور على موقع "منار الإسلام ": .www.m-islam.net. ص 27. (تاريخ الاطلاع: 2015/09/22، على الساعة 09 صباحا).

والأحكام من باب واحد[1]، ومن ذلك قولهﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت[2]" وعليه فإن أي فكرة نريد أن نعبر عنها بأي طريقة كانت يجب أن تخضع لمعيار الخيرية (جلب المصلحة ودرء المفسدة)، وإلا فالسكوت أفضل.

المطلب الثاني: منهج الشريعة الإسلامية في ضبط حرية الفكر: من خصائص الشريعة الإسلامية في التشريع الوسطية واجتناب الغلو والمغالاة والجفوة، وبناء على ذلك فقد صار من منهج الشريعة الإسلامية سنُّ القواعد والأسس ثم تسييجها بضوابط شرعية مراعاة لاختلاف أحوال الناس، وتخفيفا على العباد ورحمة بهم، ولئلا يغلو الناس في الأخذ بالسنن التشريعية (إفراطا أو تفريطا) كالذي يأخذ بمبدأ الحرية فيتجاوز بها حدود الله، أو يمتنع عن الأخذ بها فيتخلى عن رسالته التي كلفه بها الله حين قال: " ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ[3]". والغاية من هذا الأسلوب في التشريع هو ضمان تلبية حاجات البشر التشريعية في مختلف الأزمنة والأمكنة، وضمان العمل بتلك التشريعات دون إفراط أو تفريط، وحرية الفكر ليست خارجة عن هذا المنهج[4]، فهي كسائر الحريات ليست انفلاتا عن القيم أو إطلاقا للسان وغريزة الكلام، ليقول الإنسان ما يشاء أو يفعل ما يشاء من دون مراعاة للنظام العام والمصالح العامة ومشاعر الآخرين، وإنما هي محكومة بالضوابط الشرعية للمحافظة على سلامة المجتمع وفضائله.

فالحرية بشكل عام يمكن تشبيهها بطاقة متحركة تبحث عن مجرى أو مخرج تتدفق من خلاله، وقد تُحْدِثُ أضرارا عظيمة إذا لم تُستعمَلْ ضمن حدود وضوابط الشرع، فمتى تجاوزت حدودها تحولت إلى وحش مفترس، أو نار تأتي على الأخضر واليابس، وتكون نذير شؤم وخراب وفوضى واضطراب تعمّ المجتمع وتفسد الحياة[5].

---

[1]- الهذلي(محمد بن مسعود)، **القواعد الفقهية الكلية الخمس وبعض تطبيقاتها على مجتمعنا المعاصر**. دار ابن حزم، ط1، بيروت، لبنان، 1430هـ، 2009م، ص _ص71_72.

[2]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب: **الأدب**، باب: **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره**، ح ر: 6018. (ينظر: الحافظ بن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، مرجع سابق، ج10، ص 445).

[3]- النحل، من الآية: 125.

[4]- شوقار (ابراهيم)، **منهج القرآن في تقرير حرية الرأي ودوره في تحقيق الوحدة الفكرية بين المسلمين**. دار الفكر، ط1، دمشق، سوريا 1423هـ، 2002م، ص 33.

[5]- الميداني (عبدالرحمن حسن حبنكة)، **كواشف زيوف في المذاهب الفكرية المعاصرة**. دار القلم، ط2، دمشق، سوريا، 1416هـ،1991م، ص _ص225_226.

ومما يقتضي ضبط حرية الفكر طبيعةُ الشريعة الإسلامية باعتبارها تنظيم أخلاقي وديني، وهو ما يُعبِّر عنه المبدأ القرآني بـ"حدود الله" قال تعالى:" تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا[1]". وفي آية أخرى "...فَلَا تَعْتَدُوهَا[2]". وهذه الحدود تشكل قيودا وموازنات تُفرَض على الإنسان وعلى حريته، وذلك في سبيل تأمين "الحرية المنظمة"، وفي سبيل تحقيق هذا الضبط اتبعت الشريعة الإسلامية خطوات عدة لعل أهمها ما يلي:

أولا: إن ضبط حرية الفكر في الإسلام يبدأ من ضبط اللسان الذي هو الأداة الأولى للتعبير عن الفكر، حيث قرّرت الشريعة الإسلامية أن قول اللسان جزء من أعمال الإنسان ومحسوب عليه، وكل إنسان مسؤول عما يقوله ويتكلم به، ويُجْزَى على ذلك، إن خيرا فخير، وإن شرا فشر، وفي هذا يقول تعالى: مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ[3]". وبالنتيجة يمكن أن يكون قول اللسان سببا في التوبيخ واستحقاق اللعنة، إذ يقول المولى تبارك وتعالى عن اليهود:"وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا[4]"، وقد تكون الكلمة طريقا إلى الجنة حيث يقول تعالى في حق من آمن وعرف الحق من الرهبان والقسيسين "فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِما قالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها وَذلِكَ جَزاءُ الْمُحْسِنِينَ[5]".

فالكلمة الطيبة ترفع صاحبها إلى جنات النعيم، والكلمة الخبيثة تهوي به في دركات جنهم، وفي هذا يقول المصطفىﷺ مؤكدا هذه الحقيقة:"إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يُلقي لها بالا، يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يُلقي لها بالا يهوي بها في جهنم[6]". وفي حديث آخر يحذرﷺ من خطورة اللسان حيث يروي معاذرضي الله عنه أن النبيﷺ أخذ بلسانه وقال له: "كُفَّ عليك هذا" قال: فقلت: يا رسول الله: وإنَّا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقالﷺ:" ثَكِلَتْكَ أمُّك يا معاذ، وهل يُكَبُّ الناس على وجوههم في النار أو قال على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم[7] ؟

---

[1]- سورة البقرة، من الآية: 127.

[2]- سورة البقرة، من الآية: 229.

[3]- سورة ق، الآية: 18.

[4]- سورة المائدة، من الآية: 65.

[5]- سورة المائدة، الآية: 85.

[6]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب: **الرقاق**، باب: **حفظ اللسان**، ح ر:6478.(ينظر: الحافظ بن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، مرجع سابق، ج11، ص 308).

[7]- رواه الترمذي وحسنه، (ينظر: الحافظ بن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، مرجع سابق، ج11، ص 309).

ثانيـــا: يجب أن تخضع كل فكرة يراد التعبير عنها- مهما كانت طريقة التعبير أو وسيلته- لمعيار الخيرية أو المشروعية حيث يقول المصطفىﷺ:"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت"[1]. فليس حَرِيًّا بالمؤمن أن يتلفظ بكل كلمة أو قول يجري على اللسان من غير عرضه على الميزان الذي وضعته الشريعة الإسلامية. وفي هذا يضرب سبحانه وتعالى أروع الأمثلة في تصوير الكلمة حيث يقول عز وجل: "أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ، تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ، وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ، يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ[2]". ويأمرنا سبحانه وتعالى أن نلتزم الحسن من القول فيقول: وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا[3]، وأخبر النبيﷺ أنّ "الكلمة الطيبة صدقة[4]"، وفي حديث آخر يقولﷺ:"واتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن"[5]. والخلق الحسن يتمثل في القول والفعل، ويشمل جميع التصرفات التي يقوم بها الإنسان ومنها تلك المتعلقة بحرية الفكر[6].

ثالثـــا: إن منهج الشريعة الإسلامية في وضع الضوابط المتعلقة بحرية الفكر تشمل كل العناصر والظروف المحيطة بالفكر نفسه أيا كان شكله ووسيلة التعبير عنه، ومن ثم تقوم بتحديد العناصر المكونة والمعاني المؤثرة في الفكرة والتعبير عنها، لأخذها بعين الاعتبار في وضع الضوابط، وإضفاء صفة الخيرية عليها، وهذه العناصر تتكون من صاحب الفكرة، والمجال الذي يبدي فيه فكرته تلك، ومضمون الفكرة في حد ذاتها، والمقاصد والغايات التي تقف وراءها، والنتائج أو المآلات التي تتبعها، والوسائل والأساليب التي تستعمل للتعبير عنها[7].

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب: **الرقاق**، باب: **حفظ اللسان**، ح ر: 6475.(ينظر: الحافظ بن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، مرجع سابق، ج11، ص 308).

[2]- سورة إبراهيم، الآيات: 24_27

[3]- سورة البقرة، الآية: 83.

[4]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب: **الأدب**، باب: **طيب الكلام**، ح ر: 6023.(ينظر: الحافظ بن حجر العسقلاني (أحمد بن علي)، مرجع سابق، ج10، ص 448). ومسلم في صحيحه كتاب: **الزكاة**، باب: **بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف**، ح ر: 1009.(ينظر: الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري)، مرجع سابق،ج7، ص 132).

[5]- رواه الترمذي في سننه، كتاب: **البر والصلة**، باب: **ما جاء في معاشرة الناس**، ح ر:1987.(ينظر: الحافظ الترمذي (أبو عيسى محمد)، الجامع الكبير. تحقيق: معروف (بشار عواد)، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، لبنان،1996. ص ـص 526_527).

[6]- السيابي (أحمد بن سعود)، **حرية التعبير ضوابطها وأحكامها**. مجمع الفقه الإسلامي الدولي(الدورة التاسعة عشرة)، الإمارات العربية المتحدة، ص 11.

[7]- رسول الوريتي (ياسين عبد الله)، مرجع سابق، ص144.

المبحـــــــــــــث الثاني

معايير ضبط حرية الفكر في الشريعة الإسلامية

اعتمد الباحثون في ميدان الشريعة الإسلامية مجموعة من المعايير التي يجب أن يلتزم بها كل من أراد التعبير عن أفكاره في مختلف الميادين، ونظرا لكثرة هذه المعايير وتنوعها فإننا سنركز على الأهم منها، حيث سنتناول المعايير المتعلقة بالشخص صاحب الفكرة الْمُعَبَّر عنها(المطلب الأول)، ونأتي للمعايير المتعلقة بمضمون الفكر في حد ذاته ومجالاته(المطلب الثاني)، ونمرُّ إلى المعايير المرتبطة بالمقاصد والمآلات (المطلب الثالث)، وننهي المبحث بالمعايير المتعلقة بوسائل التعبير عن الفكرة (المطلب الرابع).

المطلب الأول: المعايير المتعلقة بصاحب الفكر المعبَّر عنه: قبل البدء في البحث عن تحديد معايير موضوع الفكر ووسائله في الشريعة الإسلامية، يجدر بنا أن نستعرض تلك المتعلقة بصاحب الفكر نفسه، وهو الذي نشأت عنده فكرة ما، وأراد إبداءها أمام الناس، وإعلام الآخرين بها، ولذلك فهو الركن الأساس في هذه العملية، ولذا لابد من وضعه في أول قائمة ما يجب أن نتكلم عنه.

لقد سبق وذكرنا أنّ من حق كل شخص في المجتمع المسلم أن ينشر فكره ويعبر عنه بكل حرية، لكن ذلك لا يعني تجاهل المسؤولية التي تقع على الشخص في حياته الاجتماعية بموجب دخوله في دائرة الإسلام، ولا يعني التغاضي عن النتائج التي تتبع نشر الفكر والإفصاح عنه، فلا يسمح المسلم لنفسه أن يتكلم بما يشاء، أو يكتب ما يشاء، ومتى يشاء، وكيفما يشاء، دون أي احترام للقيم وقواعد الشرع، بل عليه مراعاة الشروط والمستلزمات التي تؤهله لإبداء الرأي في موضوع معين، وعليه أن يسأل نفسه هل هو مؤهل للإدلاء برأيه في هذا الموضوع، أو تلك المسألة (الفرع الأول)؟ وهل يشهد سلوكه بما يدعو إليه (الفرع الثاني)؟

الفرع الأول: الإحاطة بالفكرة الْمُعَبَّرِ عنها: إن ما نقصده بالإحاطة هنا هي الأهلية العلمية التي تؤهل صاحبها للخوض في حقل من حقول العلم والمعرفة، ومراعاة التخصص، وامتلاك أدوات البحث في المجال الذي يريد إبداء الرأي فيه، فلا يتكلم في شيء هو ليس من أهله ولا دراية له فيه، ولا فرق في ذلك بين العلوم الدينية أو العلوم الدنيوية، فقد اشترط الإسلام للخوض في أي مسألة أن يكون صاحب القول والرأي من أهل العلم في تلك المسألة، ومن لا دراية له بمسألة ما عليه أن يسأل أهل العلم والاختصاص في ذلك المجال، وفي هذا يقول المولى تبارك وتعالى:"فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ[1]" ويقول أيضا: "وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ، إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ

[1]- سورة الأنبياء، الآية 7.

مَسْئُولًا[1]." ولذا قال العلماء في تفسير قوله تعالى:"وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ"، فواجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكُتّاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها[2]. ونصَّ القرآن الكريم بصريح الدلالة على التمييز بين ما هو ممكن للمعرفة البشرية أن تصل إليه، وما هو خارج عن قدرتها. وأجاز الجدال والمحاججة فيما هو داخل في حدود علم الإنسان وأنكر عليه ما هو خارج عن تلك الحدود، فقال تعالى "هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ[3]."

ورُوي عن عبدالله بن مسعودﷺ أنه قال:" يا أيها الناس من علم شيئا فليقل به، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم، فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم، الله أعلم، قال الله تعالى لنبيّه الكريمﷺ:" قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ[4]"[5]. ويتفرع عن هذا الضابط ثلاثة عناصر وفق ما يلي:

البند الأول: مراعاة الاختصاص: إنّ العلوم تطورت بشكل كبير، سواء كانت إنسانية أو طبيعية، وتفرّع عن كلّ علم من هذه العلوم فروع واختصاصات، وليس بمقدور الفرد الإلمام بجميع تلك العلوم ولا بجميع فروع علم واحد، وعلى سبيل المثال أنّ علم الطب ينقسم إلى أقسام عدة، يهتم كل قسم منها بجزء من جسم الإنسان وصحته، ولا يحق لأحد من أصحاب هذه الاختصاصات معالجة مرض خارج عن تخصصه، وربما يتعرَّض لتحمل المسؤولية المهنية والأخلاقية على ذلك، وهذه قاعدة يجب مراعاتها في سائر العلوم الطبيعية والإنسانية. فلا يسوغ للمتكلم إبداء الرأي في فن لم يكن مختصا فيه، ولا يؤخذ بعلم من لم يكن مؤهلا للخوض في موضوع ما، لأن رأيه لا يوثَق به، فالعالم بالشرع يُبَيِّنُ أحكام الشرع، لكن ليس له أن يصف العلاج للمرضى ما لم يكن طبيبا، والمهندس من حقه أن يبدي رأيه في مجال عمله لكن لا يُسمَع رأيه في أمور أخرى خارج اختصاصه وهكذا سائر العلوم والفنون، والسبب في

---

[1]- سورة الإسراء، الآية 36.

[2]- القرطبي (أبوعبدالله محمد بن أحمد الأنصاري)، **الجامع لأحكام القرآن**. ج4، تحقيق: التركي (عبد الله بن عبد المحسن)، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، لبنان، 1427 هـ، 2006م، ص 250.

[3]- سورة آل عمران، الآية 66.

[4]- سورة ص، الآية 86

[5]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب: **التفسير(سورة ص)**، باب: **وما أنا من المتكلفين**، ح ر: 4809.(ينظر: الحافظ بن علي بن حجر العسقلاني (أحمد)، مرجع سابق، ج8، ص547).

ذلك أن الفكر إنما يُعتدّ به إذا كان مبنيا على العلم والتثبت، وما لم يكن كذلك فهو محض ظن، والظن لا يغني من الحق شيئا[1].

البند الثاني: امتلاك أدوات الاجتهاد: يُشترَط لكل من يريد الاجتهاد في موضوع ما، وخاصة حين يتعلق الأمر بالجوانب الفقهية وشؤون الفُتية أن يكون مُلِمًّا بالعلوم الشرعية كالعقائد والفقه وغيرها، ومعرفة أدلة الأحكام من الكتاب والسنة، ومعرفة دلالة الألفاظ على الأحكام وطرق استنباطها من النصوص، وسائر الشروط التي ذُكِرت في كتب أصول الفقه، يقول الدكتور وهبة الزحيلي: "إن إبداء الرأي في مسألة علمية يتطلب أهلية معينة هي أهلية الاجتهاد بأن يكون مكلَّفا، بالغا، عاقلا، عالما بمدارك الأحكام الشرعية وغيرها، مطلعا على مقاصد الشريعة العامة وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب أو العرض، والمال. أي: مدركا مصالح الناس بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم، أما أصحاب الأهواء والنِّحَل المذهبية المضادة للإسلام، والخارجة عن أصوله وأهدافه ومبادئه وأحكامه، فلا يقبل قولهم في قضايا إبداء الآراء والتعبير عن قضايا الأمة لقوله تعالى: "وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ[2]". وذلك لأن الأحكام الفقهية التي يتوصل إليها أهل الاجتهاد وإن لم توصف بالعصمة ـ ما لم تُجمِع عليها الأمة ـ إلا أنها صادرة من الدين ومحسوبة عليه ومبنية على أصوله ومصادره، وهي لا تصدر عادة إلا لتوجيه الناس وتنظيم حياتهم في مختلف نواحي الحياة، ومن ثَمَّ كان الاحتياط لازما والتشدد في وجه العابثين ضروريا لمنعهم من الولوج في ميدان الاجتهاد، فكما أنّ المجتمعات المعاصرة لا تقبل أن يقوم بوضع القوانين والتشريعات أناس لا صلة لهم بدراسة القانون ولا بالفقه القانوني– وهي قوانين وضعية — فإن ما يتعلق بالدين والشريعة الإلهية أولى بالاحتياط، مَنْعًا لتحريف الكلِم عن مواضعه، وحجرا على العقول التي لا تراعي سلطان الدين على النفوس[3]. وبناء على هذا فقد قرّر الإسلام تحريم القول على الله بلا علم، وجعله من أعظم المحرمات، فقال تعالى:" قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُون[4]." وقال تعالى:" وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ

---

[1]- جبير هاني (عبد الله)، (**حرية الرأي والضوابط الشرعية للتعبير عنه**). مجلة البيان، ع 198، 1425هـ، أبريل 2004 م، ص 16 وما بعدها.

[2]- سورة المؤمنون، الآية 71.

[3]- رسول الورتي (ياسين عبد الله)، مرجع سابق، ص150.

[4]- سورة الأعراف، الآية 33.

عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ[1]."وليس في ذلك تناقض مع حرية الفكر المقرّرة في الشريعة الإسلامية، فإن الذي أباح حرية الفكر هو ذاته الذي منع أن يَصدُر فكرٌ أو رأيٌ إلا عن علم وحجة دامغة[2].كما حذَّر الإسلام أيّما تحذير من الكلام في الدين بغير علم وسماه كذبا وافتراء على الله فقال تعالى:" فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ[3]." وقال أيضا: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللّهِ كَذِباً أُوْلَئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الأَشْهَادُ هَؤُلاء الَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى رَبِّهِمْ أَلاَ لَعْنَةُ اللّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ[4]." وحذَّر الرسول الكريم من الإفتاء والكلام في الدين بغير علم، ووصف من أفتى بغير علم بالضلال والإضلال فقال:"إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالما اتخذ الناسُ رؤوسًا جهالا فَسُئِلُوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا[5]." وترجع خطورة الكلام في الدين بغير علم إلى أنه يُعَدُّ من التكلم باسم الدين، فإذا لم يوافق الشريعة أو خالف أحد نصوصها يكون حينئذ بمثابة التقوّل على الله تعالى، والتقول[6] على الله موجب لغضبه وعقابه، كما توعّد بذلك في قوله تعالى:" وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنا بَعْضَ الْأَقاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حاجِزِينَ[7]." فإذا كان هذا الوعيد في حق النبي ﷺ فكيف بغيره.

وقد أُبْتُلِينَا في زمننا هذا بأشخاص يُفْتُونَ في دين الله بغير علم فهم يُحلِّلون ويُحرِّمون حسبما تمليه عليهم أهواؤهم وجهلهم فضلوا وأضلوا وجَرُّوا على الأمة بلاء كبيرا من الخلافات والنزاعات، وواقع المسلمين الأليم في هذا الزمان يُغْنِينَا عن بيان ذلك.

البند الثالث: التصريح بالفكرة عن بيِّنَة: من المصائب التي أُبْتُلينا بها في هذا الزمن كثرة الشائعات وانتشار الكذب، وخاصة مع هذا التطور الهائل في وسائل الإعلام، حيث تنتشر الشائعة انتشار النار في الهشيم، وتتسبب في عواقب يصعب جبرها فيما بعد. ولهذا يجب نقل الخبر أو بناء الحكم بعد التأكد من صحته، والاستناد إلى الأدلة والبراهين لا على الظن وعدم اليقين، مهما كان موضوع الفكرة المعبر

---

[1]- سورة النحل، الآية 116.

[2]- رسول الوريتي (ياسين عبد الله)، مرجع سابق، ص155.

[3]- سورة الأنعام، الآية 144.

[4]- سورة هود، الآية 18.

[5]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: **العلم**، باب: **رفع العلم وقبضه وظهور الجهل**، ح ر: 2673.(ينظر: الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري)، مرجع سابق، ج16،ص 342).

[6]- التَّقَوُّلُ: هو أن يُنسَبَ إلى أحد ما لم يقل.

[7]- سورة الحاقة، الآيات من44 إلى 47.

عنها، ففيما يتعلق بأمور الدين لا يُفتي المسلم ولا يقضي في مسألة لا يملك عليها دليلا من الكتاب والسنة، أومن أقوال العلماء المشهود لهم بذلك، فالمطلوب قبل إبداء الرأي في أية مسألة هو الرجوع إلى رأي الشريعة، والبحث عن الأدلة التي قام عليها حكم تلك المسألة، وذلك بالرجوع إلى القرآن الكريم وتفاسيره، وإلى المصادر الأصلية للسنة وشروحها، والتأكد من صحة الأدلة من حيث الثبوت وصحة الفهم لدلالاتها، لئلا يُفتي أحد لنفسه أو لغيره بناء على دليل موهوم أو استدلال خاطئ، وقد أدى ترك مبدأ التثبت في الأدلة والاستناد إلى أدلة موضوعة ومختلقة إلى الكثير من الاختلافات وإحداث البدع والضلالات.

ومن الشواهد التي تقتضي الرجوع إلى الأدلة ومعرفة رأي الشرع قبل الإقدام على أيّ قول أو فعل، قوله تعالى:"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ[1]"، نهت الآية الكريمة عن التقديم بين يدي الله ورسوله فيما هو من أمور الدين كي لا يسند إلى الإسلام ما ليس منه[2]، قال القرطبي في معنى الآية: أي: لا تقدموا قولا ولا فعلا بين يدي الله وقول رسوله وفعله فيما سبيله أن تأخذوه عنه من أمر الدين والدنيا، ومن قدّم قوله أو فعله على الرسولﷺ فقد قدمه على الله تعالى؛ لأن الرسولﷺ إنما يأمر عن أمر الله تعالى [3]، فهو لا ينطق عن الهوى.

وفيما يتعلق بالموقف من الأشخاص وإبداء الرأي نحوهم يجب التزام مبدأ التثبت لئلا يقع الإنسان في أعراض الآخرين خطأً. قال تعالى" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ[4]." وليس من الصواب الحكم على الناس أو إبداء الرأي فيهم على أساس الظن والخرص، فقد أمر الله تعالى باجتناب الظن وذمّه في العديد من الآيات، منها قوله تعالى "إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ"[5]، وقوله أيضا: "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ[6]."وقوله أيضا:"وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا،

---

[1]- سورة الحجرات، الآية1.

[2]- رسول الوريتي (ياسين عبد الله)، مرجع سابق، ص151.

[3]- القرطبي(أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري)، **الجامع لأحكام القرآن**.ج16، مطبعة الكتب المصرية، ط2، القاهرة، مصر، 1353هـ، 1935م، ص300.

[4]- سورة الحجرات، الآية 6.

[5]- سورة الأنعام، من الآية 148.

[6]- سورة الحجرات، الآية 12.

إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ[1].وحذّر النبيﷺ من سوء الظن بالآخرين دون بينة وسماه أكذب الحديث حيث يقول: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث...[2]." فكثيرا ما يقترف الإنسان جريمة قذف أو سب بمجرد التفوه بكلمة في حق شخص بريء، أو نقل حديث أو إفشائه بين الناس، أو نعت أحد بصفة قبيحة بناءً على ظن كاذب، فيستحق العقوبة بذلك، ولعل خير مثال على ذلك حادثة الإفك التي طالت عائشة أم المؤمنين –رضي الله عنها، والتي قال فيها تعالى:" إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ ما لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ، ولَوْ لَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ ما يَكُونُ لَنا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهذا سُبْحانَكَ هذا بُهْتانٌ عَظِيمٌ، يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ[3]"، وكثيرا ما تقوم إحدى الوسائل الإعلامية بإلصاق تهمة بشخص بريء دون أي دليل، الأمر الذي يشكل اعتداءً صارخا على قرينة البراءة.

الفرع الثاني: مطابقة أفعال صاحب الفكر لأقواله (أن لا يخالف عمله قوله): من المعايير التي اعتبرها الإسلام شرطا لحرية الفكر يجب أن يتوفر في من يتكلم أو يعبر عن رأيه الالتزام بمقتضى قوله، فلا يُقبَل قول لا يؤيده فعل، قال تعالى معاتبا من يقول ما لا يفعل:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ، كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ[4]." والفكر الذي يدلي به صاحبه يجب أن يكون مقترِنا بالتطبيق العملي ليُثبِت صاحب الرأي صحة رأيه وصوابه وصدقه في ادعائه. وليس من شيم المسلم دعوة غيره إلى ما يراه صوابا ومعروفا، وينسى أن ينصح نفسه بذلك فيخالف قولُه فعلَه[5]. هذا التطابق بين القول والعمل مطلوب من كل شخص مهما كانت منزلته، لكن العلماء والدعاة وذوي المسؤوليات العامة أشد الناس حاجة إلى ذلك، لأنه يُفترَض فيهم القدوة الحسنة، والأقوال لا قيمة لها ما لم تُترجَم إلى عمل يدل على صدقها. وفي هذا يقول تعالى معاتبا:" تَأْمُرُونَ النَّاسَ

---

[1]- سورة يونس، الآية 36.

[2]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب **الأدب**، باب: **يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا**، ح ر: 6066، (ينظر: الحافظ بن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، مرجع سابق، ج10، ص484). =

= ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: **البر والصلة والآداب**، باب: **تحريم الظن والتجسس والتنافس**، ح ر: 2563. (ينظر: الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري)، مرجع سابق،ج16، ص 179).

[3]- سورة النور، الآيات من 15 إلى 17.

[4]- سورة الصف، الآيتان 2، 3.

[5]- في هذا المعنى يقول أبو الأسود الدؤلي:

ابْدَأْ بِنَفْسِكَ وَانْهَهَا عَنْ غَيِّـــهَا ... فإِذَا اِنْتَهَتْ عَنْهُ فَأَنْتَ حَكِيـــــمُ.
فَهُنَاكَ يُقْبَلُ مَا وَعَظْتَ وَيُقتَدَى ...بِالْعِلْمِ مِنْكَ وَيَنْفَعُ التَّعْلِيـــــــمُ
لَا تَنْهَ عَنْ خُلُق وتأتيَ مِثْلَـــهُ ... عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيـــمُ.

بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ[1]." وقد قيل في مدلول هذه الآية: "إن الكلمة لتنبعث ميِّتة، وتصل هامدة، مهما تكن رنَّانة متحمسة، إذا هي لم تنبعث من قلب يُؤمِن بها. ولن يُؤمِنَ إنسان بما يقول حقاً إلا أن يستحيل هو ترجمة حية لما يقول، وتجسيماً واقعياً لما ينطق ... عندئذ يؤمن الناس، ويثق الناس، ولو لم يكن في تلك الكلمة طنين ولا بريق ... إنها حينئذ تستمد قوتها من واقعها لا من رنينها، وتستمد جمالها من صدقها لا من بريقها ... إنها تستحيل يومئذ دفعة حياة، لأنها منبثقة من حياة. والمطابقة بين القول والفعل، وبين العقيدة والسلوك، ليست مع هذا أمراً هيناً، ولا طريقاً مُعبَّداً، إنها في حاجة إلى رياضة وجهد ومحاولة"[2].

ومن هذا المنطلق أيضا اشترط بعض العلماء موافقة عمل الراوي من الصحابة للحديث الذي رواه شرطا لقَبول الحديث، فإذا روى أحد الصحابة حديثا عن النبيﷺ ولكنه لم يعمل بمقتضى ما رواه لا يؤخذ بروايته، والذين قالوا بهذا الرأي هم جمهور الحنفية وبعض المالكية[3]. وهذا الحكم يشمل كل أنواع الفكر ولا يُستَثنَى منه أي نوع أو شكل من أشكاله، ولا صنف من أصنافه، فلا يُسمَح بمخالفة هذا المبدأ تحت أي مسمى كان، ولذلك انتقد القرآن الكريم الشعراء على عدم مطابقة ما يقولونه مع أفعالهم، فقال تعالى: "وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وادٍ يَهِيمُونَ، وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ ما لا يَفْعَلُونَ، إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ ما ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ[4]." فالذم الواقع على الشعراء في الآية ليس المقصود به الشعراء جميعا ولا الشعر مطلقا[5]، بل المقصود به من لم يلتزم في أفعاله وحياته العملية بالشعارات التي يرفعها، ويَغْتَرُّ الناس بها، لأن القول لا يُكلِّف صاحبَه شيئا إذا لم يقترن بعمل صادق.

المطلب الثاني: المعايير المتعلقة بمضمون الفكر ومجالاته: إنَّ معايير حرية الفكر تستوجب أن يكون هذا الأخير مقبولا من حيث المجال والمضمون، وموافقا لمبادئ الشريعة وثوابتها، فالفكر إنما يُمتدَحُ أو يُذَمُّ بحسب مضمونه وغاياته، لا بحسب ألفاظه ومبانيه، لأن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني كما

---

[1]- سورة البقرة، الآية 44.

[2]- قطب (سيد)، مرجع سابق، ج1، ص 68.

[3]- الزركشي (بدر الدين محمد الشافعي بن بهادر بن عبدالله)، **البحر المحيط في أصول الفقه**.ج4، تحرير ومراجعة: العاني (عبد القادر عبد الله)، الأشقر (عمر سليمان)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط2، الكويت، 1413هـ، 1992م، ص 346.

[4]- سورة الشعراء، الآيات من 224 إلى227.

[5]- الإسلام –كما يقول سيد قطب – لا يحارب الشعر والفن لذاته، كما يفهمه البعض من ظاهر الألفاظ– إنما يحارب المنهج الذي سار عليه الشعر والفن. منهج الانفعالات التي لا ضابط لها، ومنهج الأحلام البعيدة عن الواقع. (يُنظَر: قطب (سيد)، **في ظلال القرآن**. ج19، مرجع سابق، ص 2622.

يُقال، ومن هنا فالبيان مسؤولية كُبرى يتحملها صاحب الفكر أيا كان شكل التعبير عنه، بحيث يجب أن لا يخرج الفكر– من حيث المجال – عن دائرة المعقولات، وأن يلتزم بالمجال المحدّد للعقل لئلا يُدخِلَ صاحبَه في متاهات الحيرة والضلال، ولا يخرج عن حدود ما يسمى بمنطقة العفو، أو المسكوت عنها كي لا يكون قولا بالرأي في مورد النص، هذه الشروط يجب توافرها في الفكر عند إنشائه في الذهن وداخل النفس، فإذا أراد صاحبه أن يجهر به ويعلنه بين الناس وجب ذلك بطريق الأولى[1]، ويكون التزامه بالضوابط الشرعية ضروريا لئلا يفقد الرأي مشروعيته.

ومجمل القول فإن الفكر المشروع من حيث مضمونه ومجاله يجب أن يكون موضوعه مما يصح الرأي فيه(الفرع الأول)، وعدم مخالفته للنصوص الشرعية، وكذا عدم تحريفها أو إنكار ما عُلِم من الدّين بالضرورة (الفرع الثاني)، كما يجب تجنب الإساءة للمعتقدات والمقدسات الدينية(الفرع الثالث)، وتجنب الإساءة للغير(الفرع الرابع).

الفرع الأول: أن يكون موضوع الفكر مما يصح الرأي فيه: إنّ المقصود بموضوع الفكر هو المجال الذي يريد الإنسان أن يتكلم فيه ويبدي الرأي حوله، فالأفكار التي يعبر عنها الإنسان تختلف وتنقسم إلى مجالات وحقول متفاوتة، فهناك موضوعات يمكن لكل فرد الكلام فيها، كالمسائل التي تتعلق بصاحب الفكر بصورة مباشرة، وهناك مسائل أخرى لها صفة العموم، وتتعلق بمصالح وشؤون المجتمع كافة، فيشترك في حق التعبير عنها جميع أفراد المجتمع، لكن هناك مجالات أخرى يحتاج الكلام فيها إلى نوع من المعرفة وتتبّع الأدلة واستخلاص الرأي منها، وهي مجالات يمكن إعمال العقل فيها، ومن ثم الإدلاء بالرأي حولها، وهناك مجالات أخرى لا يبلغها العقل والعلم أصلا، ولا يجوز الكلام فيها بالرأي المجرد عن النقل، وهناك مسائل بَيَّنَ الشارع حكمها بصورة قطعية ولا يجوز القول فيها بالاجتهاد والرأي، فلابد من التمييز بين ما فيه مجال للرأي وبين ما لا مجال فيه لذلك؛ لأن عقل الإنسان محدود في ذاته، لا يمكنه فهم كثير من الأمور، كالإلاهيات والنبوات والحياة الأخروية، فهي تدخل ضمن باب الغيبيات التي لا سبيل إليها إلا عن طريق النقل، وكذلك أحكام العبادات كالصلاة والزكاة والصوم وغيرها من الأحكام التوقيفية التي فصّل فيها الشرع، والأصل فيها الوقف حتى تُثبتها الأدلة النقلية، وهناك مسائل أخرى لا يجوز الكلام فيها بالرأي لكونها محسومة بأدلة قطعية، ولم يبق فيها مجال للاجتهاد أو التأويل[2].

وبناء عليه يجب على كل مسلم أراد التعبير عن فكرة ما في موضوع معين أن يسأل نفسه، هل هذا

---

[1]- رسول الوركي (ياسين عبدالله)، مرجع سابق، ص154.

[2]- نفس المرجع، ص155.

الموضوع يدخل ضمن مجال العقل؟ هل فيه مجال للرأي؟ هل يفوق مقدرته العلمية أو يفوق مقدرة العقل البشري بأكمله؟ وإذا كان موضوع الفكرة مما يمكن إعمال العقل فيه، يبحث عن حكمه ليعرف هل ترك الشارع فيه مجالا للرأي أو أنه محسوم بدليل قطعي لا يجوز مخالفته؟

لقد حدّد العلماء ما يجوز الاجتهاد فيه بأنه كلّ حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي[1]. ويخرج من مجال هذا التعريف مسائل العقيدة والإيمان، والأحكام الشرعية التي وردت فيها أدلة قطعية وأجمعت عليها الأمة، وكذا المسائل التي لا يدركها العقل المجرد من تصور الغيبيات والكشف عن حقائقها، فهي مما لا مجال فيه للرأي؛ لأن مصدر الرأي في الغالب هو العقل، وعقل الإنسان محدود بحدود الماديات والمحسوسات، ولا يملك أداة الكشف عن الغيبيات، لذا يرى البعض أنّ العقل إن كان قد كُتِبَ له النجاح في العلوم الطبيعية والرياضية، أو ما هو أشمل من ذلك في عالم المحسوسات فإنه مُنِيَ بخيبة أمل كبيرة في عالم الغيبيات وما وراء المادة، وكل ما هو خارج عن عالم الطبيعة، فلم يُكتَب للعقل النجاح في هذا المجال، وذلك لعدم امتلاك وسائل البحث في هذا العالم الغيبي، فالأمر لا يتعلق بأشياء مادية تخضع للتجارب والتحليلات. وقد نبَّه الإسلام إلى هذه الحقيقة، وبين أن الكشف عن ذات الله تعالى ـ وهو من الغيبيات ـ ليس بمقدور الإنسان، حيث ورد عن النبيﷺ أنه قال:" تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فإنكم لا تقدرون قدره[2]. وكل من تكلم في الأمور الغيبية عن ظن وبغير علم ظلّ سواء السبيل، قال تعالى: " وقَالُواْ اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَات وَمَا فِي الأَرْضِ إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَانٍ بِهَذَا أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ، قُل إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ[3]."
وأنكر القرآن الكريم على من جادل في الله بغير علم فقال تعالى:"وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ[4]"، أي بلا عقل صحيح، ولا نقل صريح، بل بمجرد الرأي والهوى[5].

ولا يجوز الاجتهاد في الأحكام الشرعية المعلومة من الدين بالضرورة[6]، أو التي ثبتت بدليل قطعي

---

[1]-الغزالي (أبو حامد محمد)، **المستصفى من علم الأصول**. ج4، تحقيق: حافظ (حمزة بن زهير)، الجامعة الإسلامية كلية الشريعة، (د- ط)، المدينة المنورة، السعودية، (د- ت)، ص 18.

[2]-الهندي(المتقي)، **كنز العمال في سنن الأفعال والأقوال**. ج3، تحقيق: السقا (محمد)، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، لبنان، 1407هـ، 1986م، ص 106.

[3]- سورة يونس: الآيتان 68، 69.

[4]-سورة الحج: الآية 08.

[5]-الحافظ بن كثير (أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي)، **تفسير القرآن العظيم**. ج5، تحقيق: ابن محمد السلامة (سامي)، دار طيبة، ط 2، الرياض، السعودية، 1418هـ، 1997م، ص399.

[6]-يُطلَق مصطلح المعلوم من الدين بالضرورة على كل الأحكام التي قررتها النصوص التشريعية القطعية في ثبوتها ودلالتها، وهي واجبة التطبيق في كل زمان ومكان، ويستوي في الالتزام بها العلماء وغيرهم، ويُكَفَّرُ من يُنكِرُ حكما منها، ولا تسقط عن المكلَّف إلا عند الضرورة، أو العجز كليا عن القيام بها من

الثبوت، وقطعي الدلالة[1]، كوجوب الصلاة، والزكاة، والصوم وسائر أركان الإسلام، وتحريم الزنا والسرقة، وشرب الخمر، والعقوبات المقدرة لها مما هو معروف بنصوص الكتاب والسنة، فلا مجال للاجتهاد فيها، ففي قوله تعالى: "وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ[2]"، لا يمكن الاجتهاد في المقصود من الصلاة أو الزكاة؛ لأن السنة الفعلية بينتها، وهو من المعروف بداهة، ولأن الأمة اتفقت على المقصود منها. وفي قوله تعالى:" الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ[3]." فلا مجال للاجتهاد في عدد الجلدات لقطعية دلالتها، ويبقى المجال للاجتهاد في الأحكام الشرعية في أمرين وهما: ما لا نص فيه أصلا، أو ما ورد فيه نص غير قطعي، فلا يجري الاجتهاد في القطعيات، وفيما يجب فيه الاعتقاد الجازم من أصول الدين[4].

ومن القول بغير علم، الإفتاء في الدين بالرأي المجرد من الدليل، وقد نهى الله تعالى عن ذلك بقوله:" وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ، إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ[5]." أي: لا تُحرِّموا ولا تُحلِّلوا لأجل قول تنطق به ألسنتكم ويجول في أفواهكم لا لأجل حجة وبينة[6]، وقالﷺ:"إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعا، ولكن

حيث الطاقة الجسدية والعقلية.(ينظر: السيد الدسوقي (محمد)، المعلوم من الدين بالضرورة. بحث منشور على الأنترنيت: www.kantakji.com/media/6114/w306.pdf، ص 01. تاريخ الاطلاع: 2016/09/24م.

[1]-**الأدلة النقلية** إما أن تكون قطعية أو تكون ظنية. **والقطعي**: إما أن يكون قطعيا في ثبوته، أو قطعيا في دلالته على المعنى، أو قطعيا في كليهما، والظني كذلك، **فالقطعي في الثبوت**: هو الذي ثبت بالتواتر، أي نقله جمع غفير يُؤمن عدم تواطؤهم فيه على الكذب، ويكون مستندهم الحس، في جميع العصور الثلاثة. ويشمل القرآن الكريم والسنة المتواترة. أما **القطعي في الدلالة**: فهو الذي تفيد دلالته رفع أي احتمال مما يخل بالفهم، فلا يحتمل سوى معنى واحد فقط. كما هو الحال في بعض الألفاظ الواردة في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية. أما **الظني** فهو بخلاف القطعي، ف**الظني** في الثبوت هو الدليل الذي ثبت بنقل عدد أقل من عدد التواتر، ولا يؤمن عليه من حيث السند والثبوت، وهو خبر الآحاد. و**الظني في الدلالة**: هو النص الذي يحتمل أكثر من معنى، وهو موجود في القرآن الكريم والسنة النبوية أيضا. والدليل الشرعي إذا كان قطعيا في ثبوته ودلالته، فلا مجال للاجتهاد فيه، وتعدّ مخالفته مكابرة وإنكارا للمعلوم بالضرورة ومروقا من الدين في النهاية، كمن أنكر وجوب أحد أركان الإسلام، أو أنكر تحريم الإشراك بالله والزنا والقذف وغيرها. أما إذا كان الدليل قطعيا في ثبوته وظنيا في دلالته، أو كان ظنيا في ثبوته وقطعيا في دلالته، أو كان ظنيا في كليهما، فإن مخالفته ومعارضته عن علم لاتعدّ إنكارا ولا مكابرة إذا أتت المخالفة ممن توافرت فيه أدوات الاجتهاد.(ينظر: قطب (مصطفى سانو)، **معجم مصطلحات أصول الفقه**. دار الفكر، ط1، دمشق، سوريا، 1420هـ، .2000م، ص ـص 336_337).

[2]-سورة البقرة، الآية 110.

[3]-سورة النور، الآية 02.

[4]-الزحيلي (وهبة)، أصول الفقه الإسلامي.ج2، دار الفكر، ط1، دمشق، سورية، 1406هـ، 1986م، ص ـص 1052_1054.

[5]-سورة النحل، الآية 116.

[6]-أبو القاسم بن عمر الزمخشري (محمود)، **تفسير الكشاف**. ج2، تحقيق: عبد الموجود(عادل أحمد)، مكتبة العبيكان، ط1، الرياض، السعودية، 1418 هـ، 1998م، ص 598.

ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون[1]."
وكان النبيﷺ يحجم أحيانا عن الإجابة المتعلقة بالمسائل التي لم ينزل فيها وحي رغم أنه نبي مرسل، فعن جابر بن عبد اللهرضي الله عنه قال: مرضت مرضا فأتاني النبيﷺ يعودني وأبو بكر وهما ماشيان فوجداني أغمي علي، فتوضأ النبيﷺ ثم صَبَّ وضوءه علي فأفقت، فإذا النبيﷺ فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مالي؟ كيف أقضي في مالي؟ فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث[2].

وخلاصة القول فإن مجال حرية الفكر في الشريعة الإسلامية يشمل الأمور الدينية الاجتهادية التي ورد فيها نص ظني الثبوت أو ظني الدلالة، بشرط أن يكون الناظر فيها ذا أهلية في الاجتهاد والبحث لاستنباط الحكم الشرعي، ويدخل في ذلك ما لم يرد فيه دليل أصلا. كما يشمل الأمور الدنيوية العامة والخاصة التي تركها الشرع لعقل الإنسان للتوصل إلى ما هو حق أو صواب أو مصلحة[3]، ومما يُستدَل به في هذا المجال قول المصطفىﷺ "أنتم أعلم بأمر دنياكم[4]." وفي حديث آخر يقول: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ[5]."

الفرع الثاني: عدم مخالفة النصوص الشرعية أو تحريفها أو إنكار ما عُلِم من الدّين بالضرورة: إن السمع والطاعة لأمر الله تعالى ورسوله ليس أمرا اختياريا أو متروكا لرغبة الإنسان بل هو واجب لا خيار فيه لكل من انتسب لهذا الدين وآمن به، يقول تعالى: " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا[6]." فالنصوص الشرعية هي الخطوط الحمراء والحدود التي لا يجوز للمسلم أن يتعداها، وهو بمراعاته لهذه الحدود، والتزامه بالأوامر والنواهي التي تصدر عن كتاب الله وسنة رسوله يستحق الثواب والأجر العظيم، والعاصي لهما يستحق العذاب المهين. قال تعالى:" تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب: **الاعتصام بالكتاب والسنة**، باب: **ما يذكر من ذمّ الرأي وتكلف القياس**. ح ر:7307. (ينظر: الحافظ بن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، مرجع سابق، ج 13، ص 282.

[2]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب: **المرضى**، باب: **عيادة المغمى عليه**، ح ر:5651.(ينظر: الحافظ بن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، مرجع سابق، ج 10، ص114). ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: **الفرائض**، باب: **ميراث الكلالة**، ح ر:1616.(ينظر: الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري)، مرجع سابق، ج11، ص78.)

[3]- رسول الوزني (ياسين عبد الله)، مرجع سابق، ص157.

[4]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب: **الفضائل**، باب: **وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي**، ح ر: 2363. (ينظر: الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري)، مرجع سابق،ج15، ص171).

[5]- رواه مسلم في صحيحه، نفس الكتاب، نفس الباب، ح ر: 2362. (ينظر: الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري)، مرجع سابق،ج15، ص170).

[6]- سورة الأحزاب، الآية 36.

خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ، وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِين[1]." وهذه الحدود هي التي قال عنهاﷺ:" أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ[2]." فحرية الفكر إحدى الأمور المهمة التي يجب أن يلتزم المسلم من خلالها بضوابط الشرع، ولا يتجاوز حدوده في تبنيه للآراء والتعبير عنها، فالفكر إذا كان موافقا للشرع غير خارج عن حدوده يؤخذ به ويُعبَّر عنه، أما إذا كان مخالفا لنصوص الشريعة وأحكامها فلا يجوز للمسلم أن يقبل به أو يعتقده، فضلا عن التعبير عنه. ويرى ابن القيم أن الفكر الباطل هو ما تضمَّن مخالفة للنص، أو كان كلاما في الدين بالخِرْصِ والظن مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها، والفكر المتضمن تعطيل أسماء الله وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة، والفكر الذي أُحدِثت به البدع وغُيِّرت به السنن، والقول في شرائع الدين بالاستحسان والظنون[3].

ومن الضروري هنا أن نعرف المقصود من النصوص الشرعية التي لا يجوز مخالفتها، فالنص الشرعي له درجات مختلفة من حيث قوة الثبوت ووضوح المعنى. والنصوص التي لا يجوز مخالفتها بحال هي التي ثبتت بطريق القطع ودلالتها على معناها قطعية أيضا، وكذلك الأحكام الشرعية التي اتفقت الأمة عليها، والتي تُسَمَّى بالمعلوم من الدين بالضرورة، ويمكن التمثيل لمخالفة النص القطعي بما ينادي به البعض من مساواة المرأة للرجل في الميراث باسم حقوق المرأة، المتعارض مع قوله تعالى " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ...[4]" ومن ذلك أيضا ما رآه المشركون قديما من كون الربا مثيل البيع، المشار إليه في قوله تعالى:" الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا[5]. هذا النوع من الآراء باطلة لتعارضها مع النص القطعي الصريح، وليس للمؤمن سبيل إلى الأخذ بها أو الدعوة إليها تحت أي مسمى كان.

أما الأمور الاجتهادية التي لم تُحسَم بنصوص قطعية ولم تتفق الأمة عليها، فلا حرج في وقوع الخلاف فيها، واختلاف الآراء حولها ممَّن هم أهل للاجتهاد؛ لأنه لا يوصف بالعصمة رأي أو اجتهاد بعد كتاب

---

[1]- سورة النساء، الآيتان 13، 14.

[2]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب: **الإيمان**، باب: **فضل من استبرأ لدينه**، ح ر: 52.(ينظر: الحافظ بن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، مرجع سابق، ج1، ص126). ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: **المساقاة**، باب: **أخذ الحلال وترك الشبهات**، ح ر: 1599.(ينظر: الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري)، مرجع سابق، ج11، ص37).

[3]- ابن قيم الجوزية (محمد)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج2، تحقيق: آل سلمان (أبو عبيدة بن حسن)، دار ابن الجوزية، ط1، الرياض، السعودية، 1423هـ، ص ـص 125_157.

[4]- سورة النساء، من الآية 11.

[5]- سورة البقرة، الآية 275.

الله وسنة رسوله، ولا يُجبَر المسلم على الالتزام برأي مذهب أو شخص معين[1].

وخلاصة القول في هذا الضابط أن حرية الفكر حق مكفول لكل شخص بشرط أن لا يتعارض ذلك مع قواعد الشريعة الثابتة والمبادئ الإسلامية المتفق عليها، وألا يؤدي إلى إنكار ما ثبت من الدين بالضرورة.

الفرع الثالث: عدم الإساءة للمعتقدات والمقدسات الدينية: من الطبيعي أن يوجد في كل المجتمعات أشخاص أو أشياء أو رموز يَعُدّها الناس مقدسة ويحيطونها باحترام خاص، ولها مكانة عالية في نفوس أبناء تلك المجتمعات، ومصدر هذه القدسية قد يكون اعتقادا دينيا صحيحا، وقد يكون مصدرها عقيدة وثنية، أو أسطورة تاريخية. لكن هذه المعتقدات والمقدسات ـ بغض النظر عن صحتها أو بطلانها ـ لا يجوز التعرض لها بالسب أو السخرية والاستهزاء بأي شكل من الأشكال، فقد نهى الله تعالى المسلمين عن سب آلهة المشركين، بقوله تعالى:" وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِيْنَ يَدْعُوْنَ مِنْ دُوْنِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ[2].

وليس المراد بالسب المنهي عنه في الآية، ما جاء في القرآن من إثبات نقائص آلهتهم مما يدلّ على انتفاء ألوهيتها، وإنما المراد ما يصدر عن بعض المسلمين من كلمات الذم والسب والتعيير لآلهة المشركين؛ وذلك لأنّ السبّ لا تترتَّب عليه أيُّ مصلحة، لأنّ المقصود من الدّعوة هو الاستدلال على إبطال الشّرك وإظهار استحالة أن تكون الأصنام شركاء لله تعالى، فذلك هو الّذي يتميّز به الحقّ عن الباطل، وينهض به المحقُّ ولا يستطيعه المبطل، فأمّا السبّ فإنّه مقدور للمحقّ وللمبطل فيظهر بمظهر التّساوي بينهما[3]."

أما بالنسبة للمقدسات الإسلامية كالذات الإلهية، والملائكة والأنبياء، والكتب السماوية، وشخصية الرسولﷺ فهي تعدّ جزءا من عقيدة المسلم، واحترامها واجب، والإساءة إليها بالسب أو الطعن يُكَفِّرُ صاحبها، فمن تعرَّض لأحد المقدسات الإسلامية بالسب أو الطعن أو الاستهزاء والسخرية، يخرج بها من الإسلام، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:" إن سبَّ الله أو سبَّ رسوله كفرٌ ظاهرًا وباطنًا، وسواء كان السَّاب يعتقد أن ذلك محرم، أو كان مستحِلًّا له، أو كان ذاهلا عن اعتقاده، هذا مذهب

---

[1]- رسول الوريتي (ياسين عبد الله)، مرجع سابق، ص 160.

[2]- سورة الأنعام، الآية 108.

[3]- الطاهر بن عاشور(محمد)، **تفسير التحرير والتنوير**. مرجع سابق، ج7، ص _ص429_ 430.

الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل[1]. يدل على ذلك قوله تعالى:" وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآياتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ، لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طائِفَةً بِأَنَّهُمْ كانُوا مُجْرِمِينَ[2]. والاستهزاء استخفاف، فإذا كان بالله وآياته ورسوله فهو كفر، ولذا قال تعالى في اعتذارهم وإقرارهم بالاستهزاء" لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمانِكُمْ"، وقد أكد الله تعالى كفرهم بـ(قد) الدالة على التحقيق[3]. وإضافة إلى ذلك، فليس للمسلم أن يجلس في مجلس يُستهَان فيه بهذه المقدسات، كما يقول الباري عز وجل: "وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا [4]"، ويقول تعالى: وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ، وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ[5]."

ونهى القرآن الكريم عن موالاة كلّ من اتخذ الإسلام وشعائره موضع استهزاء وسخرية فقال تعالى:"يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِياءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، وَإِذا نادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ اتَّخَذُوها هُزُوًا وَلَعِبًا ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْقِلُونَ [6]." وقال جل وعلا:" وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ[7]." ففي الآية دلالة على أن من أسباب العذاب الإلهي لهؤلاء الاستهزاء بالدين وبآيات الله. ونهى الله تعالى أن تُتَّخَذَ آياته هزؤا فقال:" وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ[8]"، وقال أيضا:" ذَٰلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَرُسُلِي هُزُوًا [9]"، فجعل الاستهزاء بآيات الله ورسله سببا للعذاب.

---

[1]- ابن تيمية (أحمد)، **الصارم المسلول على شاتم الرسول**. تحقيق: الحلواني(محمد بن عبد الله بن عمر)، شودري (محمد كبير أحمد)، دار رمادي للنشر، ط1، الرمادي، السعودية،1417هـ،1997م، ص955.

[2]- سورة التوبة، الآيتان 65،66.

[3]- أبو زهرة (محمد)، **زهرة التفاسير**. ج6، دار الفكر العربي، (د- ط)، القاهرة، مصر، (د- ت)، ص 3361.

[4]- سورة النساء، الآية 140.

[5]- سورة الأنعام، الآية 68.

[6]- سورة المائدة، الآيتان 57،58.

[7]- سورة لقمان، الآية 6.

[8]- سورة البقرة، الآية 231.

[9]- سورة الكهف، الآية 106.

ومما يُعدُّ إساءة لله تعالى وصفه بما هو مُنزَّه عنه من الأوصاف، فقد لعن اليهود لقولهم فيه سبحانه ما لا يليق، فقال:"وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ [1]."ومن ذلك أيضا إضافة الأولاد والشركاء إليه سبحانه، قال تعالى:"وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَصِفُونَ[2].

فالمسلم متى أراد التعبير عن أفكاره يجب أن يتنزه عن الإساءة للمقدسات والمعتقدات الدينية وغير الدينية. والمجتمع المسلم ملتزم بهذه الخاصية دينيا وأخلاقيا، فلا تعني حرية الفكر في الإسلام إطلاق العنان لكل مغرض أو سفيه أن يسيء إلى مقدسات الإسلام والأديان الأخرى، وهذه هي السمة التي تميز الحضارة الإسلامية والمجتمع الإسلامي التي تراعي القيم والأخلاق وتحمي المقدسات، خلافا للمجتمع الغربي الذي يستهين بالمقدسات عموما، ومقدسات المسلمين على وجه الخصوص، والأدلة على ذلك كثيرة، بداية بكتاب "آيات شيطانية" لسلمان رشدي في سبتمبر 1988[3]، والذي تطاول على شخص النبيﷺ مرورا بالرسوم الكاريكاتيرية والأفلام التي تصور القرآن الكريم والمسلمين كمصدر للإرهاب، وأشهرها فيلم "براءة المسلمين" للمخرج الأمريكي ذي الأصول المصرية "نيكولا باسيلي سنة 2012[4]"، والذي أثار ضجة عالمية، فضلا عن عملهم الدائم لتشويه سمعة المسلمين عن طريق وسائل الإعلام، والغربيون بمواقفهم هذه يتبعون سياسة الكيل بمكيالين ففي الوقت الذي يفعلون هذا بمقدسات المسلمين، لا يتجرؤون على التشكيك فيما يُسَمَّى "بالمحرقة اليهودية" وكل من سوَّلت له نفسه ذلك كان مصيره التهميش والمتابعة القضائية[5]، وفي الوقت الذي كانوا فيه يضغطون على دول العالم الإسلامي من

---

[1]- سورة المائدة، الآية 64.

[2]- سورة الصافات، الآية 100.

[3]- صدرت رواية آيات شيطانية في 05 سبتمبر 1988م لسلمان رشدي المتجنس بالجنسية الإنجليزية، وفيها يسجل رشدي أبشع أنواع القدح والتجريح والاستهزاء بالإسلام ورسوله ومقدساته كافة، بصورة دعت الكثيرين من غير المسلمين إلى الاعتراف بجرم الكاتب في حق المسلمين. وقد فشلت الجالية الإسلامية آنذاك في تحريك دعوة قضائية ضد سلمان رشدي لأن القانون الإنجليزي لا يحمي إلا الديانة المسيحية. (لأجل المزيد من المعلومات: يرجى الاطلاع على: رشاد طاحون (أحمد)، **حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية**. إيتراك للنشر والتوزيع، ط1، 1998م، القاهرة، مصر، ص218).

[4]- "**براءة المسلمين**" (بالإنكليزية: Innocence of Muslims)،كما عُرِفَ سابقا باسم **براءة ابن لادن** (بالإنكليزية: Innocence of Bin Laden) وأُخْرِجَ باسم "**محاربو الصحراء**"(بالإنكليزية(Desert Warriors)، هو فيلم أمريكي معادٍ للإسلام، اشتهر لأنه أدى إلى احتجاجات أمام السفارات الأمريكية في العديد من الدول الإسلامية منها مصر، وتونس، واليمن، والعراق، وأدى هجوم آخر في ليبيا إلى مقتل أربعة دبلوماسيين أمريكيين منهم السفير الأمريكي "كريستوفر ستيفنز"John Christopher Stevens". لا تُعرَف هوية منتج الفيلم ومخرجه غير أن الشبهات تحوم حول "نقولا باسيلي نقولا " Nakoula Basseley Nakoula"، وهو أمريكي من أصل مصري قبطي مدان سابقا بتهم احتيال، وشخص أمريكي يُدْعَى "ألان روبرتس " Alan Roberts". ويصور الفيلم نبينا الكريم محمد"ص كَزِيرِ نساء، ووصفه بالشذوذ الجنسي(والعياذ بالله)، وأن القرآن الكريم ما هو إلا خليط من آيات التوراة، وضعها راهب مسيحي، والمقصود بالراهب المسيحي "ورقة بن نوفل". (المرجع. ar.wikipedia.org/wiki) تاريخ الاطلاع: 2016/04/20م.

[5]-- من أشهر من أُتُّهِمُوا بمعاداة السامية وحوكموا قضائيا لقاء ذلك، الفيلسوف الفرنسي" Roger Garaudy" لقاء كتابه: الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية (Les Mythes fondateurs de la politique israélienne)

أجل حماية الأقليات الدينية وضمان حرياتها، وحماية أماكن عبادتها، تراهم يسمحون في بلادهم بهذه الإساءات، ويشجعون عليها أحيانا تحت مظلة حرية الفكر، ويقومون بتضييق الخناق على المسلمين في ممارسة شعائرهم الدينية، كمنع المآذن في سويسرا، ومنع النقاب والبوركيني في فرنسا.

هذا النوع من الحرية التي لا تعرف حدودا ولا تحترم مقدسا، يرفضها الإسلام بشدة، فلا يقبل الإسلام توجيه الإهانة إلى الله تعالى أو الأنبياء جميعهم، ويعاقب من سابّ الله ورسوله بأشد العقوبات، قال تعالى:" إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذابًا مُهِينًا[1].

فالحرية التي لا تعطي أهمية للشعور الديني، ولا تعطي قيمة للأخلاق، ولا تكون مَشْتَلًا للفضيلة، مثل هذه الحرية داء وَبِيلٌ تنفُرُ منه الأمة نفورها من الطاعون. وكل أمة تُبتَلَى بمثل هذه الحرية ستفقد أمنها عاجلا أم آجلا، وتفقد أصدقاءها ومحيطها ومن حواليها[2].

الفرع الرابع: تجنب الإساءة للغير: من الضوابط الشرعية التي يراعيها الإسلام، أن يكون التعبير عن الفكر خاليا من جميع أنواع الإساءة للغير في شخصه أو عرضه أو دينه، وليس المراد بكلمة (الغير) شخصية الفرد فقط، بل يشمل جميع المكونات الاجتماعية والدينية والسياسية والقومية، فلا يجوز المساس بحرمة الأشخاص والجماعات والأحزاب والطوائف والمذاهب وغيرها من الانتماءات الموجودة في المجتمع.

والإساءة للغير لها صور عديدة ومضامين مختلفة، من أهمها: السب والطعن واللعن(البند الأول)، القذف (البند الثاني)، التشهير(البند الثالث)،الغيبة (البند الرابع)، السخرية والهمز واللمز(البند الخامس)،التنابز بالألقاب(البند السادس)، التكفير والتبديع والتفسيق (البند السابع)، والاعتداء على الخصوصية(البند الثامن).

البند الأول: السبّ والطعن واللعن[3]: نهى النبيﷺ عن السب بقوله:"سباب المسلم فسوق وقتاله كفر[4]." ونهى عن الطعن واللعن بقوله "ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء[5].

---

[1]-سورة الأحزاب، الآية 57.

[2]-فتح الله (كولن محمد)، **الموازين أو أضواء على الطريق**. ترجمة: أورخان (محمد علي)، دار النيل، ط6، مصر، القاهرة، 1431هـ، 2010م، ص97.

[3]-الشتم الوجيع، والسباب أشد من السب، وهو أن يقال في الشخص ما فيه، وما ليس فيه، يريد بذلك عيبته، وقيل هو: القدح في نسب شخص أو نفسه، أو بدنه، أو فعله. (ينظر: أبو حبيب (سعدي)، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**. دار الفكر، ط2، دمشق، سوريا، 1408هـ، 1988م، ص 163).

[4]-رواه البخاري في صحيحه كتاب: **الإيمان**، باب: **خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر**، ح ر: 48. (ينظر: الحافظ بن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، مرجع سابق، ج1، ص110). ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: **الإيمان**، باب: **بيان قول النبي سباب المسلم فسوق**...،ح ر:64. (ينظر: الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري)، مرجع سابق، ج2، ص _ص 71_72.)

[5]-رواه الترمذي في سننه، **كتاب**: البر والصلة، **باب**: ما جاء في اللعنة، ح ر: 1977.(ينظر: الحافظ الترمذي(محمد بن عيسى بن سورة)، **سنن الترمذي**، مكتبة المعارف، ط1، الرياض، السعودية، (د_ت)، ص449.)

والهُجُو أو الهجاء نوع من أنواع السب، ونهى الإسلام عنه أيضا، لأنه يدخل في عموم النهي الوارد في السب، وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أول من عاقب على الهجاء[1][2].

وقد يتسبب المرء بسب الناس في سبّ والديه، وهذا من الكبائر التي يُلعَن صاحبُها، وفي هذا يقول المصطفىﷺ:"إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه" قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: "يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه[3]." وفي حديث آخر قال:" لا يرمي رجل رجلا بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك[4]."ويروي هلال بن علي عن أنس أنه قال: "لم يكن رسول الله فاحشا ولا لعانا ولا سبَّابًا[5]."ومن السَّب تعيير الناس بنسبهم، فعن أبي ذررضي الله عنه قال:" كان بيني وبين رجل كلام، وكانت أمه أعجمية فنِلتُ منها، فذكرني إلى النبيﷺ فقال لي: أسببت فلانا؟ قلت: نعم، قال: أفنِلتَ من أمه؟ قلت: نعم، قال: إنك امرؤ فيك جاهلية[6]. وهذا غاية في ذم السب وتقبيحه، لأن أمور الجاهلية حرام، فوجب على كل مسلم هجرانها واجتنابها.

---

(1)- السيوطي(جلال الدين عبدالرحمن)، مرجع سابق، ص11.

(2)- تروي بعض الكتب في موطن استعانة القاضي بالخبراء أن الشاعر "الحطيئة" هجا الصحابي الجليل" الزبرقان بن بدر" في بيت يقول فيه:

دَعِ المكَارِمَ لَا تَرْحَلْ لِبُغْيَتِهَا... وَاقْعُدْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الطَّاعِمُ الْكَاسِي.

شكا" الزبرقان" بن بدر الحطيئة للخليفة عمر بن الخطاب فأحضرهما معاً واستمع إلى الزبرقان وهو يردد ذلك البيت. فقال عمر: ولكن أين الهجاء في هذا البيت ؟ إنني لا أسمع هجاءً بل هو عتاب. قال الزبرقان: أَكُلُّ مُرُوءَاتِي هي أن آكل وألبس؟ إنني إذن نكرة لا قيمة لي بين الناس، ولا دور لي في خدمة الدين. قال عمر مخاطباً أحد مساعديه: عليَّ بحسان بن ثابت فهو شاعر وأكثر دراية وفهماً بالشعر وأغراضه. ولما جاء حسان، عرض عليه الخليفة عمر بيت الحطيئة وسأله "هل هذا هجاء؟" قال حسان: بل هو أكثر من الهجاء، لقد سلح عليه، أي: سبه وشتمه وأقذع في ذلك ولم يكتف عمر بحسان، بل أحضر شاعراً آخر هو **لُبَيْد**، فأكد أن ذلك البيت الذي قاله الحطيئة هو أشد أنواع الهجاء. فعاقب الخليفة عمر بن الخطاب الحطيئة بوضعه في بئر. وأمام هذا العقاب الذي لم يتوقعه الحطيئة، عاد إلى شاعريته الحقيقية الصادقة، ونظم أبياتاً قليلة يستعطف فيها الخليفة عمر ليَعْفُوَ عنه. ومن تلك الأبيات قوله:

ماذا تقول لأفراخٍ بِذي مرخٍ ... زُغْبِ الحَوَاصِلِ لَا مَاءٌ وَلاَ شَجَـرُ

ألقيت كاسبَهم في قعرٍ مظلمةٍ ... فاغفِرْ عليك سلامُ اللهِ يا عمـــرُ

فَامْنُنْ على صبيةٍ بالرمل مسكنُهم... بين الأباطِحِ تَغْشاهم بها القَرَرُ

هذه الأبيات القليلة كان لها تأثير كبير على الخليفة عمر الذي عفا عنه بعد أن أخذ عليه عهدا بعدم العودة إلى الهجاء، وقيل إنه لم يكد يسمع الحطيئة يذكر أولاده الصغار الذين أصبحوا بعد إلقائه في ذلك البئر دون عائل ودون طعام أو شراب حتى أدمعت عيناه، وشعر بالأسى على أنه قام بسجن الحطيئة والتسبب في أذى أطفاله.(ينظر: مواسي(فاروق)، **دع المكارم لا ترحل لبغيتها**. بوابة ديوان العرب، تاريخ النشر2016/04/05م. . https://www diwanalarab com/spip.php?page=article&id_article=43745 تاريخ الدخول: 2017/06/15م على الساعة13و04د).

(3)- رواه البخاري في صحيحه، كتاب: **الأدب**، باب: **لا يسب الرجل والديه**، ح ر:5973.(ينظر: الحافظ بن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، مرجع سابق، ج10، ص 403).

(4)- رواه البخاري في صحيحه، نفس **الكتاب**، **باب: ما ينهى من السباب واللعان**. ح ر: 6045، (ينظر: المرجع نفسه، ص464.)

(5)- رواه البخاري في صحيحه، كتاب: **الأدب**، باب: **ما ينهى عن السباب واللعن**، ح ر: 6046.(ينظر: المرجع نفسه، ص 464)

(6)- رواه البخاري في صحيحه، كتاب: **الإيمان**، باب: **المعاصي من أمر الجاهلية**، ح ر:30.(ينظر: الحافظ بن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، مرجع سابق، ج1، ص84.) ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: **الأيمان**، باب: **إطعام المملوك مما يأكل**. ح ر:1661.(ينظر: الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري)، مرجع سابق، ج11، ص190).

البند الثاني: القذف: وهو الرمي بالسهم والحصى والكلام وكلّ شيء، ومن معاني هذه الكلمة: رمي المرأة بالزنا واستعمل بهذا المعنى حتى غلب عليه[1]. وقد شدّد الإسلام في النهي على هذه الجريمة، وأمر بإقامة الحدّ على من ارتكبها، يقول الله تعالى:"وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [2]." هذا، والعقوبة الأخروية أيضا تكون بانتظارهم، وفي هذا يقول تعالى:" إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ، يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ[3]."

ويدخل في هذا الباب الإفك والبهتان والافتراء[4] على الغير، قال تعالى: "وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا[5]."

والموقف الصحيح للمسلم إزاء الطعون والإشاعات التي تستهدف سمعة المسلمين وأعراضهم هو أن يحسن الظن بهم أولا، ما لم تثبت الأدلة صحتها:" لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَٰذَا إِفْكٌ مُبِينٌ، لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ [6]." وأن يردوا تلك الإشاعات بدلا من ترديدها وإشاعتها بين الناس:" وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَانَكَ هَٰذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ [7]."

عن أبي هريرة عن النبيﷺ قال: "اجتنبوا السبع الموبقات". قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات[8]."

---

[1]- ابن منظور (أبو الفضل محمد جمال الدين بن مكرم بن على)، مرجع سابق، ج9، ص277.

[2]- سورة النور، الآية 4.

[3]- سورة النور، الآيتان 23، 24.

[4]- هذه الألفاظ قريبة من بعضها من حيث المعنى، وتتفق كلها في كونها كذبا، لكن بينها فروق تظهر من تعريفاتها، **فالإفك:** هو الكذب الفاحشُ القبيحِ مثل الكذب على الله ورسوله أو على القرآن، ومثل قذف المحصنة وغير ذلك مما يفحش قبحه. **والبهتان:** هو الكذب الذي يواجه به صاحبه على وجه المكابرة له، كما كان اليهود يواجهون مريم بالقذف. **والافتراء:** الكذب في حق الغير بما لا يرتضيه، فلا يدخل فيه كذب المتكلم على نفسه، أو مدح أحد بما ليس فيه. (ينظر: العسكري(أبو هلال)، **الفروق اللغوية**. ص _ص 449_450).

[5]- سورة النساء، الآية 112.

[6]- سورة النور، الآيتان 12، 13.

[7]- سورة النور، الآيتان 16، 17.

[8]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب: **الحدود**، باب: **رمي المحصنات**، ح ر: 6857. (ينظر: الحافظ بن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، مرجع سابق،ج12، ص 181.

البند الثالث: التشهير: وهو إشاعة السوء عن إنسان بين الناس[1]. يقول تعالى:" إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ[2]."

إن الإسلام يدعو للستر وصيانة الأعراض وعدم تتبع عورات الناس والتشهير بهم، فالله عز وجل سِتِّيرٌ يحب الستر ويأمر عباده به. فمن ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته. والستر واجب حتى لا تشيع الفاحشة وحتى لا يعم ذكرها بين الناس. فالإسلام يأمرنا بأن نحافظ على أعراض الناس ونتجنب تتبع عوراتهم، إذ يقول المصطفىﷺ:"يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان إلى قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من اتبع عوراتهم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه في بيته[3]." ولقد جعل الله عز وجل العذاب الشديد في الآخرة في انتظار الذين يخوضون في أعراض الناس.

ولقد كان النبيﷺ حريصا على ستر العاصين فما بالك بالأبرياء؟ فحينما زنى "ماعز" أصرَّ عليه رجل يسمى "هُزَّال" بأن يذهب للنبيﷺ ويعترف أمامه بالزنا، فأقر بالزنا أربع مرات فأمر برجمه وقالﷺ لهُزَّال:" لو سترته بثوبك لكان خيرا لك[4]." فإذا شاهد المسلم خطيئة تتعلق بعرض أخيه المسلم ولم يجاهر بها فعليه أن يبادر بالستر أولا، وَأَلَّا يفضح أمره أمام الناس ولا يتناقل الكلام، فلا ينبغي فضح امرئ ستر نفسه. وفي هذا يقولﷺ:"لا يستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة[5]." وعن عبد الرحمان بن عوفرضي الله عنه قال: خرجت مع عمر ليلة في المدينة فبينما نحن نمشي إذ ظهر لنا سِرَاجٌ فانطلقنا نَأُمُّهُ (نتتبعه)، فلما دنونا منه إذا باب مُغلَق على قوم لهم أصوات ولغط فأخذ عمر بِيَدِي وقال أتدري بيت من هذا ؟ قلت: لا، فقال: هذا بيت "ربيعة بن أمية بن خلف" وهم الآن شُرْبٌ فما ترى؟ قلت: أرى أنَّا قد أتينا ما نهانا الله عنه، قال الله تعالى:" وَلَا تَجَسَّسُوا" فرجع عمررضي الله عنه وتركهم. وهذا يدل على وجوب الستر وترك التتبع، وقد قال رسول اللهﷺ لمعاوية:" إنك إن تتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم[6]."

---

[1]- قلعجي (محمد رواس)، قنيبي (حامد صادق)، ط2، **معجم لغة الفقهاء**. دار النفائس، بيروت، لبنان، 1408هـ، 1988م، ص 132.

[2]- سورة النور، الآية 19.

[3]- رواه أبو داود في سننه، كتاب: **الأدب**، باب: **الغيبة**، ح ر: 4879.(ينظر: أبو داود (الحافظ محمد السجستاني)، ج7، تحقيق: الأرنؤوط (شعيب)، قره بللي (محمد كامل)، دار الرسالة العربية، ط1،دمشق، سورية، 1430هـ، 2009م، ص241).

[4]- رواه أبو داود في سننه، كتاب: **الحدود**، باب: **الستر على أهل الحدود**، ح ر:4377. (ينظر: أبو داود (الحافظ محمد السجستاني)، المرجع نفسه، ج6، ص430.

[5]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب: **البر والصلة والآداب**، باب: **بشارة من ستر الله عيبه في الدنيا**، (دون ترقيم). (ينظر: الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري)، مرجع سابق، ج16، ص216.

[6]- الغزالي (محمد أبو حامد)، **إحياء علوم الدين**. ج2، دار الحديث،(د- ط)، القاهرة، مصر، 1425هـ، 2004م، ص 252.

وإذا كان الإسلام يدعو للستر على المخطئ فليس معنى ذلك أن نكون سلبيين معه أو أن نقف مكتوفي الأيدي أمام ما يرتكبه من أخطاء، ولكن يجب علينا أن ننصحه بالحكمة والموعظة الحسنة، فالستر لا ينافي النصح بل يتطلبه، وفي هذا يقول الإمام الشافعي:" من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه[1]." فإن لم تُؤتِ النصيحة ثمرتها ولم يستجب، وكان الستر عليه سببا في ازدياد جرائمه مما يخل بأمن المجتمع وجب تبليغ السلطة المعنية بأمره، لأن السكوت عليه يزيده تبجُّحا وإفسادا، فالإسلام يحرص على سلامة المجتمع من العلل والأمراض ما ظهر منها وما بطن، ويجعل مسؤولية المجتمع وأمنه وسلامته مسؤولية تضامنية بين جميع مكوناته.

البند الرابع: الغِيبة: وهي ذكر مساوئ الإنسان في غيبته وهي فيه، وإن لم تكن فيه فهي بهتان، وإن واجهه بها فهو شتم[2]. نهى الله تعالى عنها في القرآن الكريم حيث قال:" يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ[3]."وفي الحديث أن رسول اللهﷺ قال:" أتدرون ما الغيبة ؟". قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: "ذكرك أخاك بما يكره". قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال:" إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهتَّه[4]."ونهى النبيﷺ من اتخذ السعي وراء عيوب الناس واغتيابهم شغله بقوله: "يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين...[5]."

ويُسْتَثْنَى من الغيبة المحرمة حالات ذكرها العلماء منها: المجاهر بفسقه، أو المعتدي على الغير. يقول الإمام النووي: "وأما الستر المندوب إليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفا بالأذى والفساد، فأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يُستَر عليه بل تُرفَع قضيته إلى ولي الأمر(السلطات المعنية)، لأن الستر على هذا يُطْمِعُه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله[6]. ويُستثنى من ذلك أيضا من استمر على المعصية ولم يمسك عنها، فهو يجب الإنكار عليه،

---

[1]-الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري)، مرجع سابق،ج2، ص 32

[2]-الجرجاني (علي بن محمد)، **معجم التعريفات**. تحقيق: المنشاوي (محمد صديق)، دار الفضيلة،(د- ط)، القاهرة، مصر، (د- ت)، ص137.

[3]-سورة الحجرات، الآية 12.

[4]-رواه مسلم في صحيحه، كتاب: **البر والصلة**، باب: **تحريم الغيبة**، ح ر: 2589.(ينظر: الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري)، مرجع سابق، ج16، ص214). وأبو داود في سننه، كتاب: **الأدب**، باب: **في الغيبة**. ح ر: 4874.(ينظر: الحافظ أبو داود (محمد السجستاني)، مرجع سابق، ص237).

[5]-رواه أبو داود في سننه، كتاب: **الأدب**، باب: **الغيبة**، ح ر: 4879.(ينظر: الحافظ أبو داود (محمد السجستاني)، ج7، ص241).

[6]-الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري)، مرجع سابق،ج16، ص215.

ويجوز اغتيابه وذكره عند من يستطيع منعه من ذلك؛ لأن الستر المأمور به إنما هو في حق من وقعت منه المعصية وانقضت[1].

وممن يجوز ذكر صفاته واغتيابه عند الحاجة من هو مؤتمن على دين الناس أو أرواحهم وأموالهم، ومن كان له صفة رسمية أو وظيفة عامة. يقول الإمام النووي:" وأما جرح الرواة والشهود، والأمناء على الصدقات، والأوقاف، والأيتام، ونحوهم فيجب جرحهم عند الحاجة ولا يَحِلُّ الستر عليهم إذا رُئِيَ منهم ما يقدح في أهليتهم؛ وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وهذا مجمع عليه[2].

البند الخامس: السخرية والهمز واللمز: من جملة ما حرمه الله تعالى على المسلم اتخاذ الآخرين سخرية، أو الاستهزاء بهم عن طريق الهمز واللمز، قال تعالى:"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ وَلاَ نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ وَلاَ تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ[3]."

والسخرية هي الاستهانة والتحقير والتنبيه على العيوب والنقائص على وجه مضحك؛ وقد يكون ذلك بالمحاكاة في الفعل والقول، وقد يكون بالإشارة والإيماء[4]، وتحرم في حق من يتأذى بها لما فيها من التحقير والإهانة؛ وذلك تارة بأن يضحك على كلامه إذا تخبط فيه ولم ينتظم، أو على أفعاله إذا كانت مشوشة، كالضحك على صنعته، أو على صورته وخِلقته؛ إذا كان قصيراً أو ناقصاً لعيب من العيوب. فالضحك من جميع ذلك داخل في السخرية المنهي عنها شرعا[5]، فعن أبي هريرةﷺ قال: قال رسول اللهﷺ:"بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم[6] فالحديث يدل على أنه لا يجوز للمسلم أن يستهزئ بأخيه المسلم بأي وجه كان.

أما اللمز فهو العيب أو الطعن أو اللعن، وأصله الإشارة بالعين ونحوها. ورجلٌ لَمَّازٌ ولُمَزَةٌ، أي عيَّابٌ[7].قال الليث: اللّمز: كالغمز في الوجه تلمزه بِفِيكَ بكلام خَفِيٍّ. وفي قوله تعالى: "وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ[1]" أي يحرّك شفتيه: ورجل لُمَزَةٌ: يعيبك في وجهك. ورجل هُمزة يعيبك بالغيب[2].

---

[1]-الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري)، مرجع سابق، ص215.

[2]-نفس المرجع، ص215.

[3]-سورة الحجرات، الآية 11.

[4]-الغزالي (محمد أبو حامد)، مرجع سابق، ج3، ص 169.

[5]-المرجع نفسه، ص170.

[6]-رواه مسلم في صحيحه، كتاب: **البر والصلة والآداب**، باب: **تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره**، ح ر: 2564.(ينظر: الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري)، مرجع سابق،ج16، ص182.)

[7]-الجوهري (إسماعيل بن حماد)، **الصحاح(تاج اللغة وصحاح العربية)**. ج3، (باب الزاي، فصل اللام)، تحقيق: عبد الغفور عطار (أحمد)، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1990، ص 895.

وقال بعض العلماء: الهمز يكون بالفعل كالغمز بالعين احتقاراً وازدراء، واللمز باللسان، وتدخل فيه الغيبة[3]. وفي التحذير من هذا السلوك المشين يقول تعالى:" وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ[4]." قال ابن عباس: الهُمزة اللُّمزة هو الطعان المِعياب وقال الربيع بن أنس[5]: "الهمزة، يهمزه في وجهه واللمزة من خلفه". وقال قتادة: "يهمزه ويلمزه بلسانه وعينه، ويأكل لحوم الناس، ويطعن عليهم[6]."

البند السادس: التنابز بالألقاب: الألقاب جمع لقب، وهو اسم غير الذي سُمِّيَ به الإنسان، والمراد هنا: لقب السوء، والتنابز بالألقاب أن يُلَقِّبَ بعضهم بعضاً[7].قال الطبري: قوله: "ولا تنابزوا بالألقاب" يقول: "ولا تداعوا بالألقاب[8]."وعن قتادة، قوله:" وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ" يقول الرجل: "لا تقل لأخيك المسلم: ذاك فاسق، ذاك منافق، نهى الله المسلم عن ذلك[9]." وقال الواحدي: قال المفسرون: هو أن يقول لأخيه المسلم: يا فاسق، يا منافق، أو يقول لمن أسلم: يا يهودي، يا نصراني. قال عطاء: هو كل شيء أخرجت به أخاك من الإسلام، كقولك: يا كلب، يا حمار، يا خنزير[10]. وقال السعدي: ولا تنابزوا بالألقاب أي: لا يُعيِّرُ أحدكم أخاه، ويُلقبه بلقب ذَمٍّ يكره أن يُطلق عليه وهذا هو التنابز، وأما الألقاب غير المذمومة فلا تدخل في هذا الباب[11].

والتنابز بالألقاب صفة نهى الإسلام عنها وسماها بئس الصفة والاسم الفسوق، وفي هذا الشأن قال تعالى: "وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ، بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ، وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ

---

(1)- سورة التوبة، من الآية 58.

(2)- ابن منظور (أبو الفضل محمد جمال الدين)، مرجع سابق، ج 5، ص 426.

(3)- الشنقيطي (محمد الأمين)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**.ج7، (د- ط)،دار علم الفوائد، جدة، السعودية، (د- ت) ص667.

(4)- سورة الهُمَزَة، الآية 1.

(5)- الربيع بن أنس البكري الحنفي البصري، من قبيلة بكر بن وائل، وكان من أهل البصرة، وقد لقي عبد الله بن عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله. هرب من الحجاج بن يوسف الثقفي فأتى مرو فسكن قرية منها يقال لها «برز»، ثم تحول إلى قرية أخرى منها يقال لها «سذور«، وكان عالم مرو في زمانه، وقد روى الليث عن عبيد الله بن زحر عنه. لما قامت الدعوة العباسية في خراسان الكبرى سجنه أبو مسلم الخراساني في مرو. واستطاع عبد الله بن المبارك أن يذهب إلى مكان سجنه ليسمع منه الحديث النبوي، فسمع منه أربعين حديثًا، ومات الربيع في السجن في خلافة أبي جعفر المنصور سنة 139 هـ . (ينظر: الإمام الذهبي(شمس الدين)، مرجع سابق، ج6، ص ـص 169_140).

(6)- ابن كثير(الحافظ اسماعيل أبو الفداء بن عمر)، **تفسير القرآن العظيم**. ج8، مرجع سابق، ص481.

(7)- الشوكاني(محمد بن علي)، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**. دار المعرفة، ط4، بيروت، لبنان، 1428هـ، 2007م، ص 1392.

(8)- الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير)، **جامع البيان في تأويل القرآن**.ج22، تحقيق: شاكر(أحمد محمد)، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، لبنان، 1420هـ، 2000م)، ص299.

(9)- نفس المرجع، ص 301.

(10)- الشوكاني(محمد بن علي)، مرجع سابق، ص 1392.

(11)- السعدي (عبدالرحمن بن ناصر)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**. تحقيق: اللويحق (عبدالرحمن بن معلا)، دار السلام، ط6، الرياض، السعودية، 1422هـ، 2002م، ص945.

هُمُ الظَّالِمُونَ[1]. قال ابن كثير: "ولا تنابزوا بالألقاب" أي لا تتداعوا بالألقاب، وهي التي يسوء الشخص سماعها[2].

البند السابع: التكفير والتفسيق والتبديع: من أخطر أنواع الإساءة اتهام المسلم في دينه ورميه بالكفر أو الفسق أو البدعة، فهي اتهامات خطيرة تساوي قتل الشخص الموصوف بتلك الصفات لقول رسول اللهﷺ:"ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله[3]." وقوله أيضا:" لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك[4]. وقد ثبت عنهﷺ أنه قال:" إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما[5]."وأُبْتُنِيَ على هذه التحذيرات الشديدة من التكفير أصل من أصول الأحكام في الإسلام وهو "البعد عن التكفير"، والحذر منه[6].

البند الثامن: الاعتداء على الخصوصية: ليس من شيم المسلم التدخل في حياة الناس وشؤونهم التي تعنيهم وحدهم، قال تعالى:" وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ[7]."وقال النبيﷺ "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه[8]. وإذا علم المسلم بشيء من أسرار الناس وخصوصياتهم مما لا يحبون الإفصاح عنها لا يفشيها بين الناس، بل من واجبه أن يسترها ما لم يؤثر إخفاؤها سلبا على جانب من جوانب حياة الناس وسلامتهم، ويجب أن تنعكس هذه الصفة بشكل واضح على رجال الصحافة والإعلام على وجه الخصوص، فلا يجعلون من التشهير بالناس وكشف أسرارهم الشخصية والعائلية مصدرا للارتزاق والشهرة.

وكخلاصة لهذا الضابط يمكن القول أن حرية الفكر يجب أن لا تتضمن أي نوع من أنواع الإساءة والإيذاء للآخرين، لأن ذلك اعتداء على الغير، والمسلم لا يكون مسلما حقا ما لم يأمن الآخرون من

---

[1]- سورة الحجرات، الآية 11.

[2]- الحافظ بن كثير(أبو الفداء إسماعيل)، **تفسير القرآن العظيم**،**ج7**. تحقيق: السلامة، (سامي بن محمد)، دار طيبة، ط2، الرياض، السعودية، 1420هـ، 1999م، ص376.

[3]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب: **الأدب**. باب: **ما ينهى من السباب واللعن**. ح ر:6047.(ينظر: الحافظ بن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، مرجع سابق، ج10، ص464.

[4]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب: **الأدب**، باب: **ما ينهى من السباب واللعان**. ح ر: 6045.(ينظر: المرجع نفسه، ص 464).

[5]- رواه مسلم في صحيحه، **كتاب: الإيمان، باب: حال من قال لأخيه المسلم يا كافر**. ح ر: 60. (ينظر: الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري)، مرجع سابق، ج2، ص111).

[6]- عبده (محمد)، **الأعمال الكاملة**،ج3. تحقيق: عمارة (محمد)، دار الشروق، ط1، القاهرة، مصر، 1414هـ، 1993م، ص202.

[7]- سورة الحجرات، الآية 12.

[8]- رواه الترمذي في سننه، كتاب: **الزهد**، باب: **فيمن يتكلم بكلمة يضحك بها الناس**، ح ر: 2317. ينظر: الحافظ الترمذي (أبو عيسى محمد بن عيسى)، مرجع سابق، ج4، ص 148.

أقواله وتعبيراته، فقد جاء في الحديث الشريف:" المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده[1]."وفي خطبته بحجة الوداع ووصيته المشهورة لأمته أكد على حرمة عرض المسلم كحرمة دمه وماله، فقال:" فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا[2]. وقال أيضا:" كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه[3].

وحفاظا على حرمة البيوت وأسرارها حرم سبحانه وتعالى دخول بيوت الناس دون رضاهم ودون إذن منهم حيث قال: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ. فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلاَ تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ[4]."وَيُرْوَى أن عمرﷺكان يَعُسُّ بالمدينة من الليل فسمع صوت رجل في بيتٍ يتغنىَّ، فَتَسَوَّرَ عليه فوجد عنده امرأةً غريبة وخمرا، فقال: يا عدوَّ الله أظننت أن الله يَسْتُرُكَ وأنت على معصيته؟ فقال: وأنت يا أمير المؤمنين فلا تعجل فإن كنتُ قد عصيتُ الله واحدة فقد عصيتَ اللهَ ثلاثا، قال الله تعالى: "وَلَا تَجَسَّسُوا" وقد تَجَسَّسْتَ. وقال:" وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا[5] وقد تَسَوَّرْتَ عَلَيَّ. وقد قال الله تعالى: "لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ[6]"وقد دخلت بيتي بغير إذن ولا سلام. فقال عمرﷺ: هل عندك من خير إن عفوت عنك قال: نعم، والله يا أمير المؤمنين لئن عفوت عني لا أعود إلى مثلها أبدا، فعفا عنه وخرج وتركه[7].

المطلب الثالث: المعايير المتعلقة بالمقاصد والمآلات: لاشك أن كلّ عمل يقوم به الإنسان عن وعي تقف وراءه مقاصد، وتكون له مآلات، هذه المقاصد والمآلات هي التي تصبغ الأفكار والأعمال بصبغة المشروعية أو عدمها، لذا لابد من اعتبارها في تحديد معايير ضبط حرية الفكر، وعليه فإن كل من أراد التعبير عن أفكاره عليه أن يدرك أن الشريعة الإسلامية تعطي أهمية كبيرة لمقاصد ومآلات أقواله وأفعاله وكتاباته (الفرع الأول)، ومن ثم يلتزم بشرعية هذه القاصد والمآلات فينطلق من نية صالحة ويبتعد

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب: **الإيمان**، باب: **المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**. ح ر: 10.(ينظر: الحافظ بن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، مرجع سابق،ج1، ص 53.

[2]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب: **الحج**. باب: **الخطبة أيام منى**، ح ر: 1739.(ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص573).

[3]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب: **البر والصلة**، باب: **تحريم ظلم المسلم وخذله**. ح ر: 2564. (ينظر: الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري)، مرجع سابق، ج16، ص182.

[4]- سورة النور، الآيتان 27،28.

[5]- سورة البقرة، من الآية 189.

[6]- سورة النور، من الآية 27.

[7]- الغزالي أبو حامد(محمد)، مرجع سابق، ج2، ص253.

عن الهوى (الفرع الثاني)؟ ويراعي المصلحة الشرعية فيما يؤول إليه فكره(الفرع الثالث)؟ فيتجنب المساس بأمن البلاد(الفرع الرابع)؟ ويبتعد عن بث الفرقة والدعوة للإجرام أو الترويج للمحرَّمات(الفرع الخامس).

الفرع الأول: اعتبار المقاصد والمآلات في الشريعة الإسلامية: قبل الدخول في الكلام عن معايير ضبط حرية الفكر المتعلقة بالمقاصد والمآلات، لابد من معرفة مدلول هذين المصطلحين، وإقامة الدليل على اعتبارهما في شرعية الأعمال والتصرفات التي يقوم بها المكلف في الشريعة الإسلامية.

البند الأول: المقاصد واعتبارها في الشريعة الإسلامية: يتعلق بأفعال المكلفين نوعان من المقاصد، مقاصد الشارع ومقاصد المكلَّف، يقول الإمام الشاطبي: "المقاصد التي يُنْظَر فيها قسمان: أحدهما: يرجع إلى قصد الشارع، والآخر: يرجع إلى قصد المكلَّف[1]."

الفقرة الأولى: مقاصد الشريعة الإسلامية: وهي المقاصد التي تهدف إلى حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو الإنسان. ويشمل صلاحه صلاح عقله وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه، وقيل: المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[2].

ويتمثل قصد الشارع وغايته من وضع الشريعة وتكاليفها في حفظ مصالح الخلق في العاجل والآجل، وهذه المصالح تتفاوت من حيث الأهمية وحاجة الإنسان إليها، فمنها ما هو ضروري لابد منه في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، وعدّ العلماء من هذا القسم خمسة وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، ومنها ما هو من باب الحاجيات، وهي التي يُفتقَر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق، وعدم مراعاتها يؤدي إلى الحرج والمشقة، وهي تدخل في أبواب كثيرة من العبادات والعادات والمعاملات والجنايات، ومنها ما هو من التحسينيات، ومعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنّب الأحوال المداسّات التي تأنفها الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[3]. وتسمى هذه المقاصد بمقاصد الشريعة، لأن الشريعة جاءت لتحقيقها، فهي مرعيّة في أصول الشريعة وفروعها.

---

(1)- الشاطبي (أبو إسحاق إبراهيم)، **الموافقات**.ج2، تحقيق: أبو عبيدة (مشهور بن آل سلمان)، دار بن عفان، ط1، الخبر، السعودية، 1417هـ، 1997م، ص _ص07_08.

(2)- ابن عاشور (محمد الطاهر)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**. تحقيق: الميساوي (محمد الطاهر)، دار النفائس، ط1، عمان، الأردن، 1421هـ، 2001م، ص273.

(3)- نفس المرجع، ص _ص 75- 76.

الفقرة الثانية: المقاصد المتعلقة بصاحب الفكر: من المقاصد (قصد المكلف): وهي عبارة عما يقصده الإنسان المكلف ويَنْوِيهِ في أفعاله وتصرفاته، ويجب أن يكون هذا القصد موافقا لمقصد الشارع في كل أمر يريد القيام به، ويكفي للدلالة على أهمية هذا القسم من المقاصد واعتبارها في التصرفات قولهﷺ: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى[1]." قال الإمام النووي:" أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحته[2]. ويبنى على هذا الحديث أحد القواعد الفقهية الكبرى وهي قاعدة "**الأمور بمقاصدها**[3]"، ومعناها: أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر، أي أن أفعال المكلف وتصرفاته قولية أو فعلية تختلف باختلاف مقصود الشخص من وراء هذه الأفعال والتصرفات[4]. وعلى هذا فقد يكون حكم أمر أو مسألة الإباحة أصالةً، لكن هذا الحكم يتغير لحكم آخر في نفس المسألة كالكراهة والتحريم بسبب تغيير النية والقصد الذي يقف وراء هذا الفعل، والأمر الواحد يُقصد به أمر فيكون عبادة، ويقصد به شيء آخر فلا يكون كذلك، بل يُقصَد به شيء فيكون إيمانا، ويُقصَد به شيء آخر فيكون كفرا، كالسجود لله أو للصنم[5]. وهذا يدل على أن مقاصد المكلف معتبرة في شرعية الأفعال والتصرفات وعدمها، وهذا القسم من المقاصد هو المقصود في هذا المبحث.

البند الثاني: اعتبار المآلات في الشريعة الإسلامية: يُقصَد باعتبار المآل في أعمال وتصرفات المكلفين أن من يقوم بفعل ما، ويعلم أن هذا الفعل يؤول إلى نتيجة غير محمودة وغير موافقة لما هو مطلوب من هذا الفعل أساسا، عليه التوقف والإمساك عن القيام به. واعتبار المآل ينبني أساسا على أن الأحكام الشرعية التي لابد أن تتوافق- عند تنزيلها على الوقائع والنوازل- مع الوظائف والمقاصد التي شُرِّعت لأجلها أصالة، وهذا لا يتم إلا بالنظر إلى مآلاتها ونتائجها التي تكشف عن مدى تطابقها مع تلك المقاصد، فالأمر يقتضي معرفة ما هو متوقع، أي ما ينتظر أن يكون واقعا، وذلك لأن التكاليف والأعمال الشرعية هي مقدمات لنتائج وآثار قصدها الشارع عند وضعه لها، فهي مجرد وسائل يتوصل بها إلى تلك النتائج التي تعتبر باعتبارها، وتسقط بسقوطها، فلا ينظر إليها لذاتها بل فيما تؤول إليها من

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب: **الإيمان**، باب: **ما جاء إن الأعمال بالنية**، ح ر:41. (ينظر: الحافظ بن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، مرجع سابق، ج1، ص 135).

[2]- الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري)، مرجع سابق، ج13، ص53.

[3]- السُّبكي(تاج الدين عبد الوهاب بن علي)، **الأشباه والنظائر**.ج1، تحقيق: عبد الموجود (عادل أحمد)، معوض (محمد علي)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411هـ، 1991م، ص54.

[4]- محمد عزام (عبدالعزيز)، **القواعد الفقهية**. دار الحديث،(د- ط)، القاهرة، مصر، 1426هـ، 2005م، ص 81.

[5]- الشاطبي (أبو إسحاق إبراهيم)، مرجع سابق، ج3، ص _ص 08_09

النتائج والآثار التي هي المقصودة من وضع الشارع لتلك الأحكام، فيلزم اعتبار تلك النتائج، وهذا يعني: أن الفعل المشروع أصالة يحقق مقصده بجلبه للمصلحة في ظل ظروفه العادية، ولكنه قد لا يحقق ذلك في ظل ظروف أخرى، بأن يفضي إلى مفاسد مناقضة لتلك المصالح، مما يستلزم الحكم بالإحجام عنه[1].

واعتبار المآلات في شرعية الأعمال وعدمها مبدأ ثابت ومهم اعتبره القرآن الكريم، وهو أصل أصيل في سنة رسول اللهﷺ وسيرته، وسيرة صحابته وخلفائه وعليه ينبني أصل معروف وهو "**سد الذرائع**[2]."

يقول الشاطبي:"النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل[3]."

وحرية الفكر من الأفعال التي كثيرا ما يقف وراءها مقاصد غير نزيهة، أو تنتج عنها نتائج غير مستحسنة، لذا فإن من واجب المسلم في التعبير عن أفكاره مراعاة الضوابط التي تتعلق بهذا الجانب لتستقيم نيته، وتحسن عاقبة أموره.

الفرع الثاني: النية الصالحة والابتعاد عن الهوى: لا شك أن أفعال المكلفين لا تخلو عادة من قصد ونية، وللنية دور في تحديد هوية الفعل وشرعيته، فيجب على من يريد التعبير عن أفكاره في أي شكل كان أن يعالج نيته أولا، وذلك بأن يراعي مرضاة الله تعالى في كل عمل ينوي القيام به، ويراقب نفسه في المقاصد والنيات التي تقف وراء هذه الأعمال، وعليه أن يشعر بمراقبة الله تعالى في سره وجهره، ويؤمن إيمانا كاملا أن الله تعالى لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، وأنه عليم بذات الصدور، وفي هذا يقول تعالى: "وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ، إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ[4]." ويقول في آية أخرى:" وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ[5]." ويعرف المؤمن أيضا أن مرضاة الله تعالى مشروطة بعمل الخير والنية الصالحة وإرادة الخير للناس، لذا فإن من ضوابط الفكر في الشريعة الإسلامية أن يقصد صاحبه إبداء الخير والصلاح للأمة وعامة الناس، وأن لا يبغي بذلك الرياء والسمعة، أو التشويش على المحق أو إلباس الحق بالباطل، وأن لا يقصد بخس حقوق الناس أو تكبير سيئاتهم وتصغير حسناتهم، أو التشهير بشخص أو جماعة أو إثارة

---

[1]-رازي (نادية)، **فقه الأولويات ودوره في الحكم على القضايا السياسية المعاصرة**. رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة،1427هـ، 2006م، ص 67

[2]-الريسوني (أحمد)، **الاجتهاد؛ النص الواقع المصلحة**. دار الفكر، ط1، دمشق، سورية، 1422هـ، 2002م، ص67.

[3]-الشاطبي (أبو إسحاق إبراهيم)، مرجع سابق، ص ـص431_ 432.

[4]-سورة الملك، الآية 13.

[5]-سورة المائدة، الآية 07.

الناس عليهم للوصول إلى مكسب على حساب سمعة الآخرين، وينبغي للمسلم حينما يستعمل حقه في نشر فكره أن يتوخى في ذلك الأمانة والصدق، فيقول ما يراه حقا وإن كان هذا الحق مُرًّا، وأن لا يكون هدفه سوى إظهار الحق والصواب وإفادة السامع به وليس الغرض منه التمويه وإخفاء الحقيقة[1]. ويكون شعاره في كل قول أو إبداء رأي قوله تعالى:" قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا، وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ، إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ[2].

ولكي تكون النية من نشر الفكر صالحة وشريفة يجب على صاحبه الابتعاد عن الشوائب التي تعكر صفاء النية وتُذهِب نقاءها، ومن تلك الشوائب ذلك الجدل الذي لا يهدف للوصول إلى الحقيقة أو الكشف عنها والانتصار للنفس واتباع الهوى، أضف إلى ذلك لجوء البعض إلى الدفاع عن الفكر والدعوة إليه مع العلم ببطلانه والتظاهر بالعلم وتكلف الفصاحة.

البند الأول: الجدل الذي لا يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة أو الكشف عنها: متى صار الفكر جدلا لا يُراد منه إحقاق الحق وإظهاره، ولا إبطال الباطل والكشف عنه، أو كان جدلا بلا غاية ولا فائدة، أو كان الهدف منه التنصل عن الحق وعدم التسليم له، يُعَدُّ من القول بالباطل وهو مذموم على المسلم الابتعاد عنه، وقد وُصِف الإنسان في القرآن الكريم بأنه كثير الجدل مع كثرة الأدلة والآيات التي وجهت إليه، يقول تعالى:" وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ، وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا[3]." وذمّ القرآن الكريم الجدل بالباطل وأخبرنا أنه من صفات المبطلين من الكفار، قال تعالى"وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ، وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أُنْذِرُوا هُزُوًا[4]." أي أرسلنا الرسل مبشرين ومنذرين وأرسلنا معهم من الآيات ما يقتنع به من كان طالبا للهدى، ولكن الذين كفروا جادلوهم بالباطل لإزالة الحق، لا لقصد آخر[5]. وهكذا فإن السبب في كون الجدل ذميما هو القصد السيء. والجدل كرّهه الإسلام، حيث يقول رسول اللهﷺ:"ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل[6].

---

(1)- زيدان (عبدالكريم)، مرجع سابق، ص _ ص 334_335.

(2)- سورة هود، الآية 88.

(3)- سورة الكهف، الآية 54.

(4)- سورة الكهف، الآية 56.

(5)- ابن عاشور (محمد الطاهر)، **تفسير التحرير والتنوير**. ج15، الدار التونسية للنشر،(د- ط)، تونس، 1984، ص353.

(6)- رواه الترمذي في سننه، كتاب: **تفسير القرآن**، باب: **تفسير سورة الزخرف**. ح ر: 3253. (ينظر: الحافظ الترمذي (أبو عيسى محمد بن عيسى)، **الجامع الكبير**. ج 5، تحقيق: معروف (بشار عواد)، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، لبنان، 1996، ص 296).

وجاء في الأثر من كلام الشيخ معروف الكرخي[1]-رحمه الله-يقول: "إذا أراد الله بعبد خيرًا فتح الله عليه باب العمل، وأغلق عنه باب الجدل، وإذا أراد الله بعبد شرًّا أغلق عليه باب العمل وفتح عليه باب الجدل[2]. "والمقصود من الجدل هنا هو ذلك الذي يكون غاية في حد ذاته، أما الجدل الذي يهدف للوصول إلى الحقيقة فهو مرغوب ومطلوب.

البند الثاني: الانتصار للنفس واتباع الهوى: أحيانا قد يظن المرء أو يدّعي أنه يدافع عن الحق ويسعى وراء الحقيقة بآرائه وأقواله، لكنه في الحقيقة ينتصر لنفسه ويسعى وراء أهوائه ومصالحه، ويتبين ذلك في المكابرة على الحق وعدم الخضوع له مع قيام الأدلة عليه، والإصرار على الرأي مع ظهور بطلانه، وقد نهى سبحانه وتعالى عن اتباع هؤلاء أو التسليم لأهوائهم حيث يقول عز وجل:" وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ، وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ، وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ، وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ، إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ[3]"، وقال جل وعلا:" وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ، بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ[4]."

البند الثالث: الدفاع عن الرأي والدعوة إليه مع العلم ببطلانه: كان من صفة أهل الكتاب وخاصة اليهود أنهم كانوا يعرفون حقيقة نبوة محمدﷺ وبطلان ما عليه قريش من الشرك، لكنهم خانوا ما كان عندهم من العلم ووقفوا مع المشركين ضد النبيﷺ، فخاطبهم القرآن الكريم باللوم والمعاتبة على ذلك بقوله تعالى:" يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ[5]"، وطلب منهم الكف عن كتمان الحق وتلبيسه بالباطل، فقال سبحانه:" وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ[6]."

أما المسلم، فيجب عليه من باب أولى ألاَّ يدعوَ إلى شيء يعلم بطلانه أو يعتقد خلافه، فهو يستشعر مراقبة الله تعالى على خفايا النفس وبواطنها. يقول تعالى على لسان عيسى عليه السلام:" وَإِذْ قَالَ اللَّهُ

---

[1]- أبو محفوظ معروف بن فيروز الكرخي، أحد علماء أهل السنة والجماعة، ومن جملة المشايخ المشهورين بالزهد والورع والتقوى، وصفه الذهبي بـ "علم الزهاد بركة العصر" صحب داود الطائي، وسكن بغداد .كان أبواه نصرانيين، فأسلماه إلى مؤدبهم، وهو صبي. وكان المؤدب يقول له قل: "ثالث ثلاثة"، فيقول معروف: "بل هو الواحد الصمد!"، فضربه على ذلك ضرباً مفرطاً، فهرب منه. فكان أبواه يقولان: "ليته يرجع إلينا، على أي دين كان، فنوافقه إليه!"، فرجع إليهما، فدق الباب، فقيل: "من"، قال: "معروف!"، فقالا: "على أى دين"، قال: "دين الإسلام"؛ فأسلم أبواه.(ينظر: الإمام الذهبي(شمس الدين)، مرجع سابق،ج9، ص ـص 339_345).

[2]-الأصبهاني (أبو نعيم)، **حلية الأولياء**.ج8، دار الكتاب العربي، ط4، بيروت، لبنان، 1405هـ، ص 361.

[3]-سورة البقرة، الآية 145.

[4]-سورة المؤمنون، الآية 71.

[5]-سورة آل عمران، الآية 71.

[6]-سورة البقرة، الآية 42.

يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ، قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ، إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ، تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ[1]."

ومن خلق المسلم أيضا أنه لا يخون الحقيقة ولا يخفيها أينما وجدها، فإن كانت في رأيه التزم بها، وإذا وجدها عند غيره لا يثنيه شيء عن الاعتراف بها والتسليم لها.

ومن هذا المنطلق حذرﷺ أن يظلم المسلم أخاه بغلبته عند المخاصمة بغير حق، فقال: "إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو فليتركها[2]". كما حذر في حديث آخر من أولئك المنافقين الذين يجيدون المراوغة لفصاحتهم وهم في الحقيقة يدافعون عن الباطل، ويوهمون الناس بصدق ما يقولون، فقالﷺ: " أخوف ما أخاف على أمتي منافق عليم اللسان، يجادل بالقرآن[3]."

البند الرابع: التظاهر بالعلم وتكلف الفصاحة: قد ينوي المرء بكلامه وتعبيره عن الرأي إظهار نفسه وجلب أنظار الناس إليه، فيتكلف في أقواله وتعبيراته ليثبت بذلك -بزعمه- جدارته وتفوقه على الغير، وهؤلاء هم المقصودون بقول النبيﷺ:"إن أبغضكم إليّ وأبعدكم منّي يوم القيامة الثرثارون والمتشدِّقون والمتفيقهون[4]."فالثرثار: هو كثير الكلام تَكَلُّفًا. والمتَشَدِّقُ: الذي يتطاول على الناس بكلامه، ويتكلم بملء فيه تفاصُحا وتعظيما لكلامه. والمتَفَيْقِهُ: الذي يملأ فمه بالكلام ويتوسَّعُ فيه ويُغرِبُ به تكبُّرا وارتفاعا، وإظهارا للفضيلة على الغير[5]. هؤلاء قوم يكتفون بالقول والادعاء بدلا من العمل والسعي وراء الحقيقة، ويفيض منهم الكلام، ولا يبالون بكونه صدقا أو كذبا، ولا يقفون عند حد كثرة الكلام بغير نفع، بل يضيفون إليها التصنع والتكلف، يريدون لأنفسهم الشعور بالتفوق على غيرهم والتفلسف على الآخرين، وذلك إنما يدل على نفس مريضة تعاني الغرور والكبرياء الكاذب مع أنهم فارغون من كلّ

---

[1]- سورة المائدة، الآية 116.

[2]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الأحكام، باب: **من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه**، ح ر:7181.(ينظر: الحافظ بن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، مرجع سابق، ج13، ص172).

[3]- أورده ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب: **من تأول القرآن وتدبره وهو جاهل بالسنة**، ح ر: 2360.(ينظر: ابن عبد البر (يوسف أبو عمر)، **جامع بيان العلم وفضله**.ج2، تحقيق: أبو الأشبال (الزهيري)، دار الحرمين، (د- ط)، القاهرة، مصر، ص1200).

[4]- رواه الترمذي في سننه، كتاب: **البر والصلة**. باب: **ما جاء في معالي الأخلاق**، حديث رقم: 2018. (ينظر: الحافظ أبو عيسى الترمذي (محمد)، مرجع سابق، ج3، ص545.

[5]- ابن عبدالعزيز آل مبارك (فيصل)، **تطريز رياض الصالحين**. تحقيق: ابن عبدالله آل حمد (عبدالعزيز)، ط1، دار العاصمة، الرياض، السعودية، 1423هـ، 2002م، ص 412.

شيء مع ادعائهم الامتلاء من كل شيء[1]. وقد يُبْتَلَى بذلك أحيانا بعض طلبة العلم بل وحتى بعض العلماء لإظهار مهاراتهم بين أقرانهم، وهذه إحدى مكائد الشيطان التي يفسد بها النية على أهل العلم.

الفرع الثالث: مراعاة المصلحة فيما يؤول إليه الفكر: من الثابت أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا، وهذه دعوى لابد من إقامة البرهان عليها صحة وفسادا[2]. وحرية الفكر ليست خارجة عن هذا الأصل، وهو أن مشروعيتها مرتبطة بتحقيقها للمصلحة وعدم إفضائها إلى المفسدة، وبناء على هذا فإنه متى تيقَّنَ المسلم أو غلب على ظنِّه أن فكره الذي يريد إبداءه للجمهور يتسبب في وقوع مفسدة أو مضرة لسبب في الفكر نفسه، أو لسبب فيمن يتلقى ذلك الفكر كأن لا يبلغ عقولهم مبلغ فهمه، أو لعدم ملاءمة الظروف لإظهار مثل هذا الفكر، فلابد من السكوت لتجنب المفسدة المتوقعة منه، وذلك لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة عملا بالقاعدة الفقهية المشهورة: "**درء المفاسد أولى من جلب المصالح**[3]"، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة، قُدِّم دفع المفسدة غالباً، لأن اعتناء الشارع بالمنهيّات أشد من اعتنائه بالمأمورات[4]. وكذلك إذا حصل التعارض بين مصلحتين، فإن كان الفكر المعبر عنه يحقق مصلحة ويُفوِّت أخرى أهم منها، لابد من ترك هذا الفكر وعدم نشره. وفي هذا يقول: عزالدين بن عبدالسلام[5] :"إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، امتثالا لأمر الله فيهما، لقوله تعالى: "فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ، وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ[6] وإن تعذّر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بتفويت المصلحة، قال الله تعالى: "يَسْأَلونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا

---

(1)- عبدالواحد (مصطفى)، **حرية الرأي في الإسلام**. ط1، دار السلام، القاهرة، مصر، 1431هـ، 2010م، ص 63.

(2)- الشاطبي (أبو إسحاق إبراهيم)، مرجع سابق، ج2، ص09.

(3)- السبكي (تاج الدين عبد الوهاب بن علي)، مرجع سابق، ص 105.

(4)- الزرقا (أحمد)، **شرح القواعد الفقهية**. دار القلم، ط2، دمشق، سورية 1409هـ، 1989م، ص 205.

(5)- ابن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي عبدالعزيز، الملقب بسلطان العلماء (577-660هـ، 1181-1262م): فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، ولد ونشأ بدمشق، وخرج إلى مصر وتولى القضاء والخطبة فيها، معروف بمواقفه الشديدة والجريئة مع الحكام والأمراء، توفي بالقاهرة، له آثار كثيرة منها: التفسير الكبير وقواعد الأحكام في إصلاح الأنام وقواعد الشريعة. (ينظر: الصلابي (علي محمد)، **الشيخ عز الدين بن عبد السلام(سلطان العلماء وبائع الأمراء)**.دار ابن كثير، ط1، دمشق، سوريا، 2010م، ص 11 وما بعدها).

(6)- سورة التغابن، الآية 16.

وَيَسْأَلونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآياتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ[1]."حرَّمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما[2].

وتنطبق هذه القاعدة على حرية الفكر، ومجال التعليم ونشر العلم، وكل ما من شأنه التأثير على الناس سلبا أو إيجابا، فليس كل ما يُعلَم يقال، فالحق في المعلومة مثلا لا يعني إفشاء أسرار قد تعرض أمن الدولة للخطر، والمصلحة تقتضي أحيانا كتم شيء من العلم عن بعض الناس خشية أن يضرهم[3]. فالكلام سواء كان تعبيرا عن رأي أو إخبارا عن شيء يجب أن يخضع لهذا الضابط، وهو النظر والتفكر في عواقبه، وفي هذا يقول الشاطبي:" ليس كل ما يُعلَم مما هو حق يُطلَب نشره وإن كان من علم الشريعة ومما يفيد علما بالأحكام، بل ذلك ينقسم: فمنه ما هو مطلوب النشر، وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص[4]. ووضَعَ ضابطًا لمعرفة ما هو مطلوب أن يقال وما هو بخلاف ذلك بقوله:" وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها، إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية[5]. أما إذا كانت المصلحة المرجوّة من إبداء الرأي أعظم من المفسدة التي يخاف حصولها فالأولى إبداء الرأي وتحصيل المصلحة وإن رافقها شيء من المفسدة، مادام أن جانب المصلحة هو الراجح، وفي هذا يقول ابن عبدالسلام: "وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصّلنا المصلحة مع التزام المفسدة[6]." ومن أمثلة ترجيح المصلحة على المفسدة فيما يتعلق بحرية الفكر أن الغيبة مفسدة محرمة، لكنها جائزة إذا تضمنت مصلحة واجبة التحصيل أو جائزة التحصيل، ومن أمثلة ذلك القدح في الرواة (الجرح والتعديل)، وهو واجب مع ما فيه من مفسدة الغيبة، لما فيه من حفظ الدين ودفع إثبات الشرع بقول من لا يجوز إثباته به، وكذلك تجريح الشهود واجب مع

---

[1]- سورة البقرة، الآية 219.

[2]- ابن عبدالسلام (عزالدين)، **القواعد الكبرى**. ج1، تحقيق: كمال حماد (نزيه)، ضميرية(عثمان جمعة)، دار القلم، ط1، دمشق، سورية، 1421هـ، 2000م، ص 136.

[3]- أبو الكلام (أزاد)، **حرية التعبير عن الرأي الضوابط والشروط**. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 1430هـ، 2009م، ص _ص 15_ 16.

[4]- الشاطبي (أبو إسحاق إبراهيم)، مرجع سابق، ج2، ص428.

[5]- نفس المرجع، ص 430.

[6]- ابن عبدالسلام (عزالدين)، مرجع سابق، ج1، ص136.

ما فيه من هتك أستارهم لأن المصلحة في حفظ الحقوق من الدماء والأموال والأعراض والأنساب وسائر الحقوق أعمُّ وأعظم[1].

وخلاصة القول فإن حرية الفكر باعتبارها حقا من حقوق أي شخص، طبيعيا كان أو معنويا، يجب أن ترتبط بالمصلحة ومدى تحقيقها لها، وذلك بعد سلامة الفكرة من مخالفة قطعيات الشريعة، لأن حرية الفكر ليست مقصودة لذاتها، بل هي وسيلة لتحقيق المصلحة، فإن وافق الفكر مصلحة أو غلب على الظن أنه يحقق مصلحة عبرنا عنه دون حرج، وإلا فالسكوت أولى، أما إذا تعارض الفكر أو المصلحة المرجوّة منه مع مصلحة أخرى أكبر من المصلحة المقصودة، أو كان الفكر يؤدي إلى مفسدة ضررها أكثر من تلك المصلحة، فالأولى هنا هو ترك هذا الفكر وتجنب نشره، وعدم إظهار المعلومة التي يُراد الإخبار بها تجنبا للضرر المتوقع منها.

وقد تستوي المصالح والمفاسد في أمر، أو يصعب تحديد الراجح منهما على الآخر، وفي هذه الحالة يختلف الموقف باختلاف الظروف ومدى الضرر الناجم عن هذا الفعل، يقول العز بن عبدالسلام:" وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يُتخيَّر بينهما وقد يُتوقَّف فيهما.وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد[2].

ويتطلب الترجيح بين مصلحتين أو مفسدتين، أو بين مصلحة ومفسدة، الأهلية لهذا الأمر، ومعرفة قواعد الترجيح والموازنة[3].

الفرع الرابع: عدم المساس بأمن البلاد ونظامها العام: من الأمور التي يعدّها الإسلام مهمة وضرورية لضمان سلامة الناس، والحفاظ على أنفسهم وأموالهم، الأمن والاستقرار وحفظ النظام العام للبلد، فهي من المصالح العامة التي لا يجوز المس بها أو المخاطرة بها، وقد بين القرآن الكريم أهمية نعمة الأمن بقوله تعالى: "فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ، الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ[4]." وكلّ شيء يهدد السلامة والأمن العام للمجتمع يمنعه الإسلام، ويسميه الإفساد في الأرض، وعلى المسلم الامتناع عنه. قال تعالى:" وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا، إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ

---

[1]- ابن عبدالسلام (عزالدين)، مرجع سابق، ج1، ص _ ص 153_ 154.

[2]- نفس المرجع، ص 136.

[3]-صفات الموازن كما ذكرها الشيخ عبدالله الكمالي هي: الإلمام بمقاصد الشريعة الإسلامية، الإلمام بقواعد ودرجات المصالح، العلم الوافي بالفن الذي تتعلق به الموازنة، والإلمام بحاجة العصر وضرورياته، أما خطوات عملية الموازنة كما ذكرها الشيخ فهي: التأكد من مصداقية المصالح، ومحاولة الجمع بين المصالح، والمفاضلة بين المصالح المتعارضة، ووسائل أخرى لحل الإشكال الواقع في ذلك وهي الاستشارة، والاستخارة، والقرعة، والاختيار.(ينظر:، يحيى الكمالي (عبدالله)، **تأصيل فقه الموازنات**. دار ابن حزم، ط1، بيروت، لبنان، 1421هـ، 2000م، ص 76 وما بعدها.)

[4]-سورة قريش، الآيتان 3، 4.

الْمُحْسِنِينَ[1]." وعلى هذا فمتى علم المسلم أن في فكره إضرارا بالمصلحة العامة والأمن العام للمواطنين عليه أن يتجنبه مراعيا في ذلك مصلحة بلده وشعبه.

والإضرار بالأمن والنظام العام عن طريق الإعلام ونشر الأفكار المسمومة يتجلى في صور كثيرة، فقد يتسبب التصريح بالرأي أو الكشف عن معلومة معينة في تهديد الأمن القومي، وذلك مثل الكشف عن الأسرار والمخططات العسكرية في حالة الحرب، أو إبراز نقاط الضعف داخل الصف الوطني، في وقت يستلزم ترهيب العدو الحفاظَ على سرية هذا النوع من المعلومات.

وقد حدث ذلك في عهد النبيﷺ في وقت كان يستعد لفتح مكة، حيث أَرْسَلَ حاطب بن أبي بلعتة[2] برسالة يخبر قريشا بعزم النبيﷺ على فتح مكة، ولولا صحبة حاطب وكونه من أصحاب بدر لكان من الممكن أن يعاقب على ذلك بعقوبة شديدة[3]، وأنزل الله تعالى حول هذه الحادثة أوائل سورة الممتحنة[4]، ونهى فيها عن موالاة من سماهم الله تعالى بعدوه وعدو المؤمنين. وهذا النوع من الجرائم تعاقب عليه القوانين الحديثة بأشد أنواع العقاب، لأنه إجرام في حق الوطن والشعب بأكمله.

وقد بين القرآن الكريم الموقف الصحيح في مثل هذه الحالات وهو ردّ الأخبار التي تؤثر على أمن المسلمين ومعنوياتهم إلى أولي الأمر(السلطات المعنية) ليواجهوا الموقف بما يتطلبه من الرد أو الاستعداد لمواجهة كيد الأعداء، فقال تعالى:" وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ، وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وإلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ، وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا[5]"، في هذه الآية عتاب للمؤمنين في التسرع بإذاعة الأمور التي تتعلق بالأمن، وأمرهم بإنهاء تلك الأخبار إلى القادة وأولي الأمر ليتخذوا بشأنها الموقف المناسب في الوقت المناسب[6].

الفرع الخامس: عدم بث الفرقة والدعوة للإجرام أو الترويج للمحرَّمات: لقد خلق الله تعالى البشر كلهم، وعدّهم أسرة واحدة، إخوة وسواسية في الحقوق، وجعلهم شعوبا وقبائل ليتعارفوا لا ليتنافروا، قال تعالى:" يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ

---

[1]- سورة الأعراف، الآية 56.

[2]- هو حاطب بن أبي بلتعة اللخمي ولد سنة 35 قبل الهجرة، الموافق لـ586م، وتوفي سنة 30هـ، الموافق لـ 650م. صحابي جليل من قبيلة لخم الكهلانية، أسلم وهاجر إلى يثرب، وشارك مع النبي ﷺ في غزواته كلها، وكان رسوله إلى المقوقس عظيم مصر.(ينظر: الإمام الذهبي(شمس الدين)، مرجع سابق، ج2، ص_ص 43_45).

[3]- ابن هشام (عبد الملك)، مرجع سابق، ج5، ص53.

[4]- قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ.

[5]- سورة النساء، الآية 83.

[6]- ابن عاشور(محمد الطاهر)، **تفسير التحرير والتنوير**. مرجع سابق، ج5، ص140.

أَتْقَاكُمْ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ[1]." فالبشرية كلها من أصل واحد، وإنما جعلهم شعوبا وقبائل مختلفة للتعارف والتآلف وليس للتفرق والعداوة، ولم يجعل الإسلام فضلا لأحد على آخر إلا بالتقوى. قال رسول اللهﷺ:"يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أسود على أحمر، ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى، أَبَلَّغْت؟[2]."هذه هي نظرة الإسلام إلى المجتمع بجميع أشكاله وألوانه ولغاته، ومكوناته العرقية والدينية والاجتماعية، وبهذه النظرة التسامحية فقط يتم ضمان التعايش والسلام والاستقرار بين الأمم والشعوب. ولذا فإن الإسلام يرفض كل دعوة أو عمل يهدد روح المحبة والأخوة في المجتمع سواء كان ذلك باسم حرية الفكر أو حرية الصحافة، أو حرية التعبير، أو تحت أي مسمى كان.

فليس من الإسلام الدعوة إلى الكراهية والعنصرية وإحياء النعرات والثارات الجاهلية، لما يؤدي إليه من زرع الحقد والتباغض والفرقة بين المكونات المختلفة للأمة، وإشعال نار الفتنة بينهم، وكلّ ذلك يدخل تحت عموم النهي في قوله تعالى:" وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا، ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ[3]." وفي الصحيح عن جابر بن عبد الله يقول: كنا في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمعهما رسول اللهﷺ فقال: ما هذا ؟ فقالوا: كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار فقال الأنصاري: يا للأنصار وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فقالﷺ:"دعوها فإنها منتنة[4]."

ومن المعلومات التي يكره الإسلام إثارتها وإعلانها لعامة الناس تلك القضايا والأحداث التي تؤثر إشاعتها سلبا على نفوس الناس، إما لفظاعتها وطبيعتها الإجرامية والتسبب في نشر الرعب في المجتمع، أو لندرة وقوعها واحتمال تكررها إذا سمع الناس بها. هذا النوع من الحوادث التي تحدث في الظلام أو يطلع عليها عدد محدود من الناس يمكن معالجتها والسيطرة عليها قبل أن تتحول من مجرد حالة أو حادث منعزل إلى ظاهرة متفشية، وعدم خروجها عن المحيط الذي وقعت فيه، وهذه مسؤولية أجهزة الإعلام والصحافة التي يتوجب عليها أن تكون في مستوى المسؤولية، ولا تستغل هذا النوع من الأخبار

---

[1]- سورة الحجرات، الآية 13.

[2]- أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب: **الحج**، باب: **الخطب في الحج**، ح ر: 5621.(ينظر: الحافظ الهيثمي (نور الدين علي بن أبي بكر)، **بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**.ج3، تحقيق: الدرويش(عبد الله محمد)، دار الفكر،(د—ط)، بيروت، لبنان، 1414هـ، 1994م، ص 585.

[3]- سورة الأعراف، من الآية 85.

[4]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب: **تفسير القرآن**، باب: **سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم**...، ح ر: 4905. (ينظر: الحافظ بن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، مرجع سابق، ج 8، ص648.

والحوادث لترويج بضاعتها وارتفاع عدد طبعاتها. لكننا في الوقت ذاته لا يجب أن ننسى أو ننكر دور الإعلام والصحافة في متابعة القضايا العامة للأمة، والكشف عنها، وإظهار النواقص وحالات الفساد، وهدر أموال الشعب للرأي العام، كي يكوّن بذلك ضغطا على السلطات لمعالجتها ومحاسبة المسؤولين عنها، وبصورة عامة فإن كلّ قضية اتصفت بصفة العمومية واشتملت على مصلحة عامة يحق لوسائل الإعلام عرضها على الرأي العام وإخبار الناس عنها، ومن ذلك أيضا الكشف عن حالات إنسانية تتطلب العون والإغاثة من الخيّرين، أو رفع الظلم عنهم ودفع حاجاتهم.

والذي أعتقد أنه في غير مكانه هو تضخيم بعض المسائل والحالات، وتعقيد حلها مع أنها تقتضي سترا، ويكون حلها في المحاكم لتحقيق العدالة فيها، وليس في إشهارها وإحداث الضجة حولها، وقد يكون لنشر هذا النوع من الأخبار انعكاس سلبي بالترغيب فيها ومحاولة تجربتها وتَكرارها، ولاسيّما لدى الأحداث. هذا إذا كانت المسألة حقيقية وحدثت فعلا ـ فمن الأفضل سترها ـ لكننا نسمع أو نقرأ أحيانا عن حكايات وسيناريوهات عن جرائم أو فضائح أخلاقية لم تحدث أصلا، وإن حدثت فهي تُنسَب في الغالب لأشخاص يبرئهم القضاء بعد ذلك، ويجد الصحفي أو الإعلامي نفسه في مواجهة المسؤولية الجزائية والمدنية فضلا عن المسؤولية الأخلاقية، ولاسيّما حول بعض المسائل الحساسة التي يتابعها الناس ويتشوقون لقراءَتها مثل قصص الفضائح الجنسية والخيانات الزوجية، وبعض الأمور التي تشغل بال المراهقين، كلّ ذلك لأجل كسب الشهرة والمال بازدياد إقبال الناس على شراء الصحيفة أو المجلة، أو جلب جمهور أكثر للبرنامج، ولا شك أن لمثل هذه الكتابات تأثيرا سلبيا على المجتمع عموما والشباب خصوصا، وفي هذا يقول تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ[1]." قال العلامة ابن عاشور:" ومن أدب هذه الآية أن شأن المؤمن أن لا يحب لإخوانه المؤمنين إلا ما يحب لنفسه، فكما أنه لا يحب أن يشيع عن نفسه خبر سوء، كذلك يجب عليه أن لا يحب إشاعة السوء عن إخوانه المؤمنين، فإذا انتشر بين الأمة الحديث بوقوع شيء من الفواحش تذكرتها الخواطر وخف وقع خبرها على الأسماع فدب بذلك إلى النفوس التهاون بوقوعها وخفة وقعها على الأسماع، فلا تلبث النفوس الخبيثة أن تقدم على اقترافها، وبمقدار تكرر وقوعها وتكرر الحديث عنها تصير متداولة. هذا إلى ما في إشاعة الفاحشة من إلحاق الأذى والضرر بالناس ضرراً متفاوت المقدار على تفاوت الأخبار في الصدق والكذب[2].

---

[1]- سورة النور، الآية 19.

[2]- ابن عاشور(محمد الطاهر)، **تفسير التحرير والتنوير**. مرجع سابق، ج18، ص185.

ومن أجل الحفاظ على نقاء المجتمع وتجنب تفشي الرذيلة في صفوفه حث الإسلام على ستر عيوب الناس وأخطائهم إذا لم يتجاوز أثرها الدائرة الضيقة للفاعل، ولم يتعلق الأمر بحق شخص آخر، وفي ذلك يقول المصطفىﷺ ... ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة[1]."وفي حديث آخر يجعل من ستر عورة أخيه كمن أحيا روحا مظلومة فيقول: "من رأى عورة فسترها كأنما أحيا موؤودة[2]"

وليس فضل الستر منحصرا في ستر عيوب الغير فقط، بل ـ ومن باب أولى ـ يلزم المسلم أن يستر نفسه أيضا. ويبقى الذنب والخطأ محلا للعفو ما لم يجاهر به صاحبه، وفي ذلك يقولﷺ:"كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه[3]؛ لأن المجاهر بالمعاصي في حكم من أعلن الحرب مع الله تعالى، بالتجرؤ على حدوده، وهتك ستر الحياء عن نفسه؛ ولأن الجهر بالمعصية كالدعوة إليها، ولذا فإن الإسلام يمنع كل دعوة أو دعاية تهدف إلى نشر الأباطيل وتضليل الناس، أو الترويج للإجرام بمختلف أشكاله حتى وإن تستَّر القائمون بذلك تحت غطاء حرية الفكر.

المطلب الرابع: المعايير المتعلقة بوسائل التعبير عن الفكر: من العناصر المكونة لحرية الفكر الوسائل التي يتبعها الإنسان لتحقيق هذا الغرض، وهي أيضا داخلة في دائرة الضبط الشرعي، وسيتم بحث معايير الضبط المتعلقة بالوسائل في خمسة فروع، حيث نتناول تعريف وسائل التعبير عن الفكر مع بيان أنواعها (الفرع الأول)، ثم نتعرض لمشروعية هذه الوسائل(الفرع الثاني)، ونأتي على واجب التزام الأدب والحكمة وحسن التعبير كوسيلة من وسائل نشر الفكر (الفرع الثالث)، ثم نستعرض مراعاة المسؤولية والتزام العدل والإنصاف (الفرع الرابع)، لننهي هذا المطلب بواجب مراعاة الموضوعية ولزوم الصدق والأمانة(الفرع خامس).

الفرع الأول:تعريف الوسائل وبيان أنواعها: قبل الدخول في تحديد المعايير الشرعية المتعلقة بالوسائل لابد من تعريف وسائل التعبير عن الفكر(البند الأول) وبيان أنواعها(البند الثاني).

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب: **المظالم**: باب: **المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه**، حديث رقم: 2442.(ينظر: الحافظ بن علي بن حجر العسقلاني(أحمد)، مرجع سابق، ج5، ص97.

[2]- رواه أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: الستر على المسلم، حديث رقم: 4891.(ينظر: الحافظ أبو داود السجستاني (سليمان)، **سنن أبي داود**. تحقيق: الأرنؤوط (شعيب)، قره بللي(محمد كامل، ج7، ، دار الرسالة العالمية، ط1(طبعة خاصة)، دمشق، سورية، 1430هـ، 2009م، ص 252.

[3]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب: **الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه**. حديث رقم:6069. (ينظر: الحافظ بن علي بن حجر العسقلاني(أحمد)، مرجع سابق، ج10، ص486.

البند الأول: تعريف الوسائل: إن الوسائل في **اللغة** هي: جمع وسيلة، وهي في الأصل ما يتوصل به إلى الشيء أو إلى الغير، ويتقرّب به، يقال: وَسَلَ فلان إلى ربه وسيلة، وتوسَّلَ إليه بوسيلة، أي تقرَّب إليه بعمل[1].

وأما في **الاصطلاح**: فلها معنيان، معنى عام ومعنى خاص، فالمعنى العام هو:" تلك الأفعال التي يتوصل بها إلى تحقيق المقاصد[2]، فكل فعل يُتَوَصَّلُ به إلى هدف أو غاية فهو وسيلة بالمعنى العام، وتشمل الأفعال كل ما يصدر عن الإنسان مطلقا، سواء كان من أفعال الجوارح أو القلوب، وسواء كان الفعل مشروعا أو غير مشروع، فالجهاد وسيلة شرعية بالمعنى العام يُتوصَّل بها إلى مقصد شرعي وهو الحفاظ على الملة ومصالح الأمة، والزنا وسيلة غير شرعية، لأنه يؤدي إلى مفسدة اختلاط الأنساب وانتهاك الأعراض، وتُقابِل الوسائل بهذا المعنى مفهوم المقاصد، وتشمل جميع أفعال الإنسان[3].

أما الوسائل بالمعنى الخاص فهي: الأفعال التي لا تُقصَدُ لذاتها، لعدم تضمنها المصلحة أو المفسدة، وعدم أدائها إليها مباشرة، ولكنها تقصد للتوصل بها إلى أفعال أخرى هي المتضمنة للمصلحة أو المفسدة والمؤدية إليها. ومثال ذلك السفر للحج، والمشي إلى المساجد للصلاة، فمن الواضح أن قطع المسافة في السفر وفي المشي لا يُقصَد لذاته ولا يتضمن مصلحة في نفسها، بل المقصود منه الوصول به إلى الحج وإلى الصلاة[4].

وللوسائل في واقعنا الحالي معنى ثالث أخص من المعنى الثاني أيضا، حيث تُطلَق على الأدوات والآلات المادية التي يستعملها الإنسان لتنفيذ أعماله وتسهيلها، وتتنوع هذه الوسائل بتنوع الحاجات والمطالب اليومية لحياة الإنسان، وتسمى وسيلة كل عمل أو حاجة باسمها، فيقال وسائل الإعلام، ووسائل الاتصال، ووسائل المواصلات، وهكذا[5].

والذي يعنينا من هذه المعاني هنا هو الوسائل بالمعنى الثاني والثالث، فتشمل الأفعال والأدوات التي يستعملها الإنسان للتعبير عن رأيه. ومن التعريفات الجامعة لهذين المعنيين قول أحدهم في تعريف الوسائل: هي كل ما يُتَّخذ من الأقوال، والأفعال، والأدوات بقصد التوصل إلى الهدف، والغاية المقصودة

---

(1)- الجوهري(اسماعيل بن حماد)، مرجع سابق، ج4، (حرف اللام، فصل الواو)، ص1841.

(2)- مخدوم (مصطفى بن كرامة الله)، **قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية**. دار إشبيليا، (د- ت)، الرياض، السعودية، (د، ت)، ص47.

(3)- نفس المرجع، ص ـص 47_ 48.

(4)- نفس المرجع، ص 54.

(5)- مخدوم (مصطفى بن كرامة الله) مرجع سابق، ص ـص57_58.

من قِبل المتوسِّل[1].

وبالنظر في المعنى اللغوي للكلمة وتعريفاتها الاصطلاحية يمكننا تعريف الوسيلة فيما يتعلق بموضوعنا بأنها "الطريقة أو الكيفية أو الدعامة التي يلجأ إليها الشخص للتعبير عن فكرة ما".

البند الثاني: أنواع الوسائل: إن أساليب التعبير عن الفكر ونشره عديدة ومتنوعة، وكل شخص حر في اختيار الوسيلة أو الطريق الذي يستطيع من خلاله أن يُوصِل وجهة نظره للآخرين، بشرط أن يحترم في ذلك الضوابط الشرعية والقانونية. ومن أهم وسائل التعبير عن الفكر ما يلي:

الفقرة الأولى: اللفظ: هو صوت مشتمل على بعض الحروف[2]، وهو الوسيلة الأولى والأساسية التي استعملها الإنسان للتعبير عن أفكاره وإرادته، فاللغة، واللسان، والألفاظ، والمنطوقات وظيفتها الرئيسة هي البيان والتعبير عن أفكار وآراء ومشاعر وحاجات الإنسان، ويتميز التعبير اللفظي واللغوي عن سائر أنواع التعبير بأنه" أسمى أنواع التعبير، وأوضحها في الدلالة على المراد، وأيسرها على المعبرين وهو الأصل في الإبانة والكشف، وبه تتفاوت الدلالات في القوة والضعف، والغموض والوضوح، وبه تظهر الميزة بين قول وقول، ومعنى وآخر، وهو أقدرها على تصوير المعاني الدقيقة ونقلها إلى السامعين، وهو الذي يميِّز الإنسان بأسلوبه الراقي عما سواه من الكائنات التي لها القدرة على أن تطلق أصواتا[3].

وقد عرف المجتمع البشري منذ بداوته التعبير اللغوي كضرورة من ضرورات الحياة الجماعية للإفصاح عما يجول بخاطره من معان وخيالات. وللتعبير اللغوي نوعان أو مستويان:

الأول: تعبير طبيعي انفعالي بحت يشمل الأصوات الفطرية المقصودة وغير المقصودة، والتي تصاحب الانفعالات المفرحة والمحزنة، كالضحك، والبكاء، والصراخ وغيرها، ومن طبيعة هذا النوع من التعبير اللغوي اتحاده عند جميع الناس بلا فرق بين جنس أو بيئة وأخرى[4].

الثاني: التعبير الوضعي الإرادي، وهو عبارة عن الألفاظ الإرادية التي يستعملها الإنسان للتعبير عن الأفكار والآراء التي تجول في نفسه ويريد نقلها إلى الآخرين، وهذا النوع هو أسمى مظاهر التعبير اللغوي[5]، وهو الذي نحن بصدده. ومن خصائص هذا النوع من التعبير اللغوي أنه مكتسب وليس فطريا، إرادي وليس آليا، ألفاظه مركبة تتألف منها الكلمات والجمل وليس مجرد أصوات، يعبر به عن

---

(1)- الطلحي (بركة بنت مضيف بن علي)، **الوسائل الدعوية في المسجد النبوي في العصر الحاضر**. رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدعوة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1414هـ، ص 87.

(2)- الأنصاري (زكريا بن محمد)، تحقيق: (مازن المبارك)، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**. دار الفكر المعاصر، ط1، بيروت، لبنان، 1411هـ، ص78.

(3)- محمد المطعني (عبدالعظيم إبراهيم)،**خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية**. مكتبة وهبة، ط1، القاهرة، مصر، 1413هـ، 1992م، ص25.

(4)- رسول الوربتي (ياسين عبد الله)، مرجع سابق، ص 185.

(5)- محمد المطعني (عبدالعظيم إبراهيم)، مرجع سابق ج1، ص _ص 28_29.

المعاني والأفكار وليس مجرد انفعالات، يختلف باختلاف الأجناس ويحتاج إلى وضع واضع، وأنه وسيلة سهلة للتخاطب ونقل الأفكار[1].

وبما أن اللفظ هو الوسيلة الرئيسة للتعبير عن الفكر فإن استخدامه يكون بطرق وكيفيات مختلفة، فكل تعبير بواسطة اللغة واللسان يدخل ضمن حدود وسيلة اللفظ، ومن صور التعبير اللفظي: الخطب، والمحاضرات، والمناقشات، والتدريس، وإنشاد الشعر، والفنون التي تقوم على الحوار والكلام كالتمثيل والمسرح وغيرها.

الفقرة الثانية: الفعل: ويقصد بالفعل كل حركة، أو نشاط، أو امتناع عن النشاط، يقوم به الإنسان للتعبير عن الفكر سواء كان فرديا يقوم به شخص، أو جماعيا يعبر عن موقف جماعي بالطرق التي يعتادها الناس وتُقِرّها القوانين. ومن صور استعمال الفعل للتعبير عن الفكر: المظاهرات، والتجمعات، والمسيرات، الحفلات، الاعتصامات، العصيان المدني، الإضراب عن العمل، الإضراب عن الطعام والشراب، مقاطعة البضائع، المشاركة في الانتخابات، الأعمال الفنية التي تمارس بطريقة عملية كالتمثيل والنحت وأمثالها. هذه كلها تمثل وسائل للتعبير عن أفكار متنوعة. ويدخل في التعبير عن طريق الفعل الكثير من الشعائر والعبادات التي يقوم بها الإنسان، فالصلاة والزكاة والحج والصوم كلها أعمال يقوم بها المسلم تعبيرا عن عبوديته لله، واعترافا بربوبيته تعالى وألوهيته، وشكرا على نعمه وآلائه، وهكذا سائر العبادات، فالمسلم حينما يبلغه خبر سارّ أو تتحقق إحدى أمنياته أو ينجو من خطر، لا يجد لتعبيره عن شكر هذه النعمة وسيلة أفضل من سجدةِ شكر يسجدها لله تعالى وهي فعل، بل حتى في مجال الدعوة والتبليغ – الذي هو أحد أنواع التعبير عن الفكر- يكون العمل أفضل الوسائل لإقناع الناس بالقيم والمبادئ التي يدعو إليها الإنسان، وهو ما يطلق عليه اسم القدوة الحسنة أو الأسوة الحسنة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الكثير من وسائل التعبير عن الفكر يجتمع فيها اللفظ والفعل، ويشكلان معا وضعية خاصة تعبر عن فكر المشاركين فيها، كما هو الحال في المظاهرات، ففيها الوقوف والسير بانتظام وهي أفعال، وفيها الشعارات والهتافات وهي ألفاظ.

---

[1]- محمد المطعني (عبدالعظيم إبراهيم)، مرجع سابق ج1، ص29.

[2]- رسول الوريتي (ياسين عيد الله)، مرجع سابق، ص ـص 185_186.

الفقرة الثالثة: الكتابة: الكتابة والخط أحد النعم التي منّ الله تعالى بها على الإنسان، فقال تعالى: "اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَق، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَم، عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ[1]." وأقسم عز وجل في كتابه العزيز بالقلم الذي هو آلة الكتابة بقوله تعالى:"ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُون[2]."وهو بمنزلة اللسان في الانتفاع به، ولذلك يقال في الأثر: "القلم أحد اللسانين".

ومن صور التعبير عن طريق الكتابة: تأليف الكتب، إصدار الصحف والمجلات و النشريات وإرسال الرسائل ورسم الصور والرسوم الكاريكاتيرية والتوقيعات الخطية للإفصاح عن الفكر، سواء في الانتخابات أو في حملات جمع التوقيعات للمطالبة بشيء أواستنكاره، أوالتوقيع الإلكتروني للإجابة على استطلاعات الرأي عبر الأنترنت، وحتى الكتابة على الجدران التي يكتبها بعض الناس تعبيرا عن أفكارهم التي يتحرَّجون ـ في الغالب ـ من الإعلان عنها بالطرق الأخرى.

الفقرة الرابعة: الإشارة: وهي في حقيقتها نوع من الفعل، وتترجم في التلويح بشيء يفهم منه النطق، فهي ترادف النطق في فهم المعنى[3]، وتكون الإشارة باليد، والرأس، والعين، والحاجب، والمنكب. وكثيرا ما تنوب الإشارة عن اللفظ، وتُعين الإنسان في أمور يريد سترها عن بعض الناس من جلسائه ولا يريد التكلم بها[4]، ويضطر إليها الأبكم، وكل من لا يستطيع الكلام لأي سبب كان. وقد تكون الإشارة أحيانا أقوى من اللفظ في الدلالة على المعنى. ومن صور التعبير عن الفكر بالإشارة الشائعة في هذا العصر التصويت داخل المجالس النيابية برفع اليد للدلالة على التأييد أو الرفض للقرارات التي تطرح وتناقش في تلك المجالس، ولغة الإشارة المستعملة في النشرات الإخبارية والموجهة لفئة الصم البكم والتي أصبحت لها قواعدها وقوانينها كأي لغة أخرى.

الفقرة الخامسة: السكوت في معرض البيان: السكوت وسيلة من وسائل التعبير عن الفكر، فهو الحال الناطقة بغير اللفظ، والمشيرة بغير اليد[5]، لكنه لا يعد تعبيرا عن الفكر مطلقا في كل الحالات، وإنما هو دليل على الرأي عند الحاجة إلى الكلام والبيان، فيكون الامتناع عن القول حينئذ نوعا من الموقف والتعبير عن الفكر، ودليلا على الرضا أو عدمه بحسب ما يقتضيه الموقف، أما السكوت السلبي فلا يكون دليلا على شيء، وتخضع هذه الوسيلة للقاعدة الفقهية:" **لاَ يُنْسَبُ إِلَى سَاكِت قَوْلٌ**"،

---

[1]-سورة العلق، الآيات 1_5.

[2]-سورة القلم، الآية1.

[3]-الكفومي(أبو البقاء أيوب)، **الكليات**. مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، لبنان، 1419هـ، 1998م، ص 168.

[4]-الجاحظ (أبو عثمان عمرو بن بحر)، **البيان والتبيين**. تحقيق: محمد هارون (عبد السلام)، ج1، مكتبة الخانجي، ط7، القاهرة، مصر، 1418هـ، 1998م. ص _ص 77_ 78.

[5]-الجاحظ (أبو عثمان عمرو بن بحر)، مرجع سابق، ص 81.

ولكن "**السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان،** ويظهر ذلك بالأدلة والقرائن، كما في سكوت البكر الدال على قَبولها في النكاح[1].

الفقرة السادسة: الفـن: تعتبر الفنون بجميع أنواعها وأشكالها من الأساليب التي تستعمل للتعبير عن الفكر في هذا العصر بشكل واسع، وهي وإن كانت داخلة في الوسائل الخمسة المذكورة سالفا، لكنها جديرة بالذكر بشكل مستقل لما لها من طبيعة خاصة في التعبير، لأنها تمتاز بتجاوز الواقع وقيوده وبكثرة فروعها وأساليبها، فالفن من الطرق المهمة للتعبير عن الفكر وعن المشاعر الإنسانية، لأنه لغة عالمية يفهمها كل إنسان، سواء كان هذا الفن رسما، أو تصويرا، أو نحتا، أو موسيقى أو غيرها.

والفن – في التجربة البشرية – نمط خاص من التعبير عن حقائق الحياة، فإذا كانت اللغة العادية التي نستعملها في حياتنا اليومية تتميز بكونها تعبيرا مباشرا عن الحقائق، فإن اللغة الفنية تتميز بكونها تعبيرا غير مباشر عنها، والفارق بين اللغة المباشرة وغير المباشرة أن الأولى تعتمد نقل الحقائق بصورتها الواقعية، بينما تعتمد لغة الفن عنصر التخيل أساسا لها[2]. ومما يزيد من فاعلية الفن وتوسع مجاله أن لغته لا تنحصر في التعبير اللفظي الذي يعتمد الكلمة المنطوقة أو المكتوبة أداة له، بل تجاوز ذلك إلى أنماط تعبيرية أخرى تعدّ بمثابة رمز للكلمة أو بديل لها[3].

الفرع الثاني: مشروعية وسائل التعبير عن الفكر: من الضوابط الشرعية في التعبير عن الفكر أن تكون الوسائل المستعملة فيه شرعية، فلا يلجأ المسلم للتعبير عن فكره إلى وسائل أو أساليب غير شرعية بحجة شرعية الأهداف والمقاصد، ومهما كانت الفكرة مشروعة في ذاتها يأثم صاحبها إذا كان التعبير عنها بأسلوب غير مشروع، لأن الوسيلة تخدم الغاية وتحققها، فَنُبْلُ الغاية لا يبرر خبث الوسيلة، والمقصد النبيل لابد له من وسيلة نبيلة. قال تعالى:" فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا[4]."تفيد الآية أن من رغب في لقاء ربه فلابد أن يتبع أسلوبا أو وسيلة نبيلة ومشروعة وهي العمل الصالح وعدم الشرك بالله.

ومن القواعد المهمة والحاكمة في هذه المسألة قاعدة:" **للوسائل أحكام المقاصد**[5]. وهي تعني أن الوسيلة تتبع غايتها في الحكم إذا لم يكن لها حكم مستقل سابق، وكانت في دائرة المباحات، فإذا

---

(1)- رسول الوركي (ياسين عبد الله)، مرجع سابق، ص187.

(2)- البستاني (محمود)، **الإسلام والفن**. مجمع البحوث الإسلامية، ط1، بيروت، لبنان، 1413هـ، 1992م، ص7.

(3)- نفس المرجع، ص ـص 57_58.

(4)- سورة الكهف، من الآية 110.

(5)- رسول الوركي(ياسين عبد الله)، مرجع سابق، ص189.

استعملت لهدف شرعي فهي أيضا تكتسب الشرعية منه، وإذا أريد بها هدف غير شرعي فهي أيضا تكون غير شرعية. وعلى هذا يمكن القول بأن وسائل التعبير عن الفكر والوسائل الحديثة للإعلام تبقى على الإباحة الأصلية ما لم يرد في النهي عنها نص خاص، وما لم تحمل مفسدة راجحة. ووسائل التبليغ والتعبير عن الفكر ليست محصورة فيما كان موجودا في زمن النبيﷺ، فالتبليغ كما لا يتقيد بكيفية معلومة، فيصح بأي شيء أمكن من الحفظ والتلقين والكتابة وغيرها[1]، فما أُستُحدِث من الوسائل لاحقا ليس ممنوعا قطعا ولا مباحا مطلقا، ويختلف حكمها باختلاف الغايات والأهداف وأحوال الناس.

لكن هذه القاعدة لا تنطبق على الوسائل التي تحمل في ذاتها مفسدة أو وصفا ممنوعا، فهناك وسائل تُتَّخذ للتعبير عن الفكر وفسادها ظاهر وبَيِّنٌ مع عدم ورود نص خاص بها، وذلك لما فيها من المفسدة والإضرار بالناس، ومثال ذلك حرق الممتلكات العامة والخاصة، والإضرار بها بأي طريق كان، وقطع الطرق وغيرها، كل ذلك بحجة التعبير عن الغضب والمطالبة بالحقوق، ومنها ما يعرف بعنف الملاعب، وإطلاق النار في الهواء تعبيرا عن الفرح في مناسبة ما، والاستهانة بقوانين المرور في مواكب الأعراس والمناسبات الاحتفالية، وهو أمر شائع في مجتمعاتنا العربية والإسلامية، فهي وسائل لا يرضاها الإسلام لما فيها من ترهيب للناس وإزعاجهم مع احتمال حدوث كوارث حقيقية جراء ذلك، وقد حدث هذا بالفعل مرات ومرات، فأصيب الأبرياء وتحول الفرح حزنا، والعرس جنازة.

الفرع الثالث: التزام الأدب والحكمة وحسن التعبير: من الضوابط الواجب مراعاتها في أسلوب التعبير عن الفكر أن يلتزم المسلم بالآداب الشرعية للكلام، ويجتنب خَوَارِمَهُ لئلا يفسد عليه أمره، ويدخل في جملة من يحملون فكرا جميلا أو علما نافعا، غير أنهم لا يحسنون تبليغه للآخرين، فيسيئون عوض أن يحسنوا ويضرون بدل أن ينفعوا.

ويقتضي أن يلتزم المسلم بهذا الضابط من جانبين، جانب إيجابي يلتزم بموجبه بالأدب والحكمة ولين القول وتحسين الألفاظ والوضوح في التعبير، وجانب سلبي يتجسد في اجتناب الفحش والبذاءة والألفاظ القبيحة.

لقد دعا الإسلام إلى التزام الأدب واحترام الآخر في المناقشة وإبداء الرأي، لما في ذلك من الأثر الجميل في نفس المستمع[2]، ودلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة، والسيرة العملية للنبيﷺحيث

---

[1]- الشاطبي (أبو إسحاق إبراهيم)، **الاعتصام**.ج2، المكتبة التجارية الكبرى، (د- ط)، القاهرة، مصر، (د- ت)، ص186.

[2]- فضل الله (محمد إسماعيل)، **حقوق الإنسان بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي**. مكتبة بستان المعرفة، ط2، الإسكندرية، مصر، 2006م، ص 270.

يقول تعالى:" وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ، إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا[1]."

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية:" أمر تعالى رسوله أن يأمر عباد الله المؤمنين أن يقولوا في مخاطباتهم ومحاوراتهم الكلام الأحسن والكلمة الطيبة فإنهم إذا لم يفعلوا ذلك نزغ الشيطان بينهم وأخرج الكلام إلى الفعال، ووقع الشر والمخاصمة والمقاتلة[2]، وأمر الله سبحانه وتعالى موسى وهارون لما أرسلهما إلى فرعون أن يكلماه بلطف وقول لين:" فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى[3]." مع أنه كان في غاية الطغيان والتمرد على الله تعالى، وقال تعالى في وصف أهل الجنة: وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَىٰ صِرَاطِ الْحَمِيدِ[4]." وقال تعالى:" وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأرض هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الجاهلون قَالُواْ سَلاَماً[5]."

ومن الأدب في الحوار والمناقشة اجتناب الفحش والبذاءة في التعبير، وعدم استعمال الألفاظ والكلمات القبيحة والمشينة، يقول تعالى:"لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ، وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا[6]". قال الطبري في تفسير الآية:"فالصواب في تأويل ذلك: لا يحب الله أن يجهر أحدٌ لأحد بالسوء من القول" إلا من ظُلم". بمعنى: إلا من ظلم فيدعو على ظالمه؛ فإن الله لا يكره ذلك لأنه قد رخص له في ذلك[7]. وكان النبيﷺ أشد الناس تجنبا للفحش والبذاءة، وكان ينهى أصحابه عن ذلك، فعن عبد الله بن عمر "رضي الله عنهما "قال: "لم يكن النبي فاحشا ولا مُتَفَحِّشًا، وكان يقول: إنَّ من خياركم أحسنكم خلقا[8]". وليس من صفات المؤمن الكلام الفاحش والبذيء كما قالﷺ:"ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء[9]."

ومن هذا الباب أيضا الانتباه للتعبيرات وتحسين الألفاظ التي يستعملها لعرض الآراء، واختيار الألفاظ

---

(1)- سورة الإسراء، الآية 53.

(2)- ابن كثير(أبو الفداء إسماعيل)، مرجع سابق، ج5، ص ـص 86 ـ 87.

(3)- سورة طه، الآية 44.

(4)- سورة الحج، الآية 24.

(5)- سورة الفرقان، الآية 63.

(6)- سورة النساء، الآية 148.

(7)- الطبري (أبو جرير محمد بن جعفر)، **تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)**.ج7، تحقيق: ابن عبد المحسن التركي (عبد الله)، دار هجر، ط1، القاهرة، مصر، 1422هـ، 2001م، ص625.

(8)- رواه البخاري في صحيحه، كتاب: **الأدب**، باب: **حسن الخلق والسخاء**، ح ر:6035.(ينظر: الحافظ بن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، مرجع سابق، ج10، ص 456.

(9)- رواه الترمذي في سننه، كتاب: **البر والصلة**، باب: **ما جاء في اللعنة**، ح ر: 1977.(ينظر: الحافظ الترمذي (محمد بن عيسى بن سورة)، مرجع سابق، ج 3، ص449.

والتعبيرات اللائقة وغير المخلة بالآداب، والابتعاد عن الغوامض وما لا يفهمه المستمع أو يسيء فهمه، وتجنب الكلمات التي تحتمل أكثر من معنى، ويمكن تفسيرها على نحو مختلف غير الذي يقصده المتكلم. وكان النبيﷺ يراعي ذلك في كلامه حيث روى أنسرضي الله عنه:" أن النبيﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى تُفهَم عنه، وإذا أتى على قوم فسلَّم عليهم، سلم عليهم ثلاثا[1]."

ومن حسن التعبير عدم التكلف والتعقيد في الكلام لإظهار البلاغة والمفاخرة، فقد ذمّ النبيﷺ ذلك بقوله:"إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة[2]." فلا يحب الإسلام التشدُّق في الكلام وتكلف الفصاحة واستعمال الكلمات والتعبيرات الغامضة في مخاطبة العوام ونحوهم.

وهناك بعض الحالات التي تستوجب أن يكون التعبير عن الفكر فيها أكثر دقة وأكثر حكمة والتزاما بأدب الحوار، منها ما يُقال في مقام الدعوة ومجادلة أهل الأديان الأخرى، فقد أمر الله نبيه الكريم بالدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن، فقال تعالى "ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ[3]."وقال تعالى: وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ[4]"، فالرفق واللين وحسن المخاطبة إذا كان مطلوبا فيما بين المسلمين أنفسهم فهو مع غيرهم أمر ضروري لإقناعهم وتأليف قلوبهم.

الفرع الرابع: مراعاة المسؤولية والتزام العدل والإنصاف: من الضوابط المتعلقة بأسلوب التعبير عن الفكر أن المسلم إذا عبّر عن فكرة ما، أو وصف شيئا أو شخصا أو حالة ما وجب عليه أن يكون منصفا وعادلا، مجانبا للإفراط والتفريط في المدح والذم، فإذا كان مادحا لشيء لا يبالغ في مدحه، وإذا ذمّ شيئا لا يجاوز العدل فيه، لأن الإسلام دين الوسطية والاعتدال ووصف القرآن الكريم أمة الإسلام بذلك فقال تعالى: "وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا[5]"، والوسط كما ذكره المفسرون يعني العدل[1]، إذ يجب على المسلم أن يكون عدلا إذا صار

---

(1)- رواه البخاري في صحيحه، كتاب: **العلم**، باب: **من أعاد الحيث ثلاثا ليُفهَم عنه**، ح ر: 95.(ينظر: الحافظ بن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، مرجع سابق، ج1، ص 188).

(2)- رواه الترمذي في سننه، كتاب: **الأدب**، باب: **في الفصاحة**، ح ر:2853.(ينظر: الحافظ الترمذي (محمد بن عيسى بن سورة)، مرجع سابق، ج4، ص 533).

(3)- سورة النحل، الآية 125.

(4)- سورة العنكبوت، الآية 46.

(5)- سورة البقرة، الآية 143.

حكما بين الناس، أو قام بتقييم شخص وأبدى رأيه فيه، إذ العدل مأمور به في القرآن الكريم، وفي ذلك يقول المولى تبارك وتعالى:"إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ[2]."ومن العدل أن لا يؤثر المسلم أحدا على أحد في الحكم بينهم أو الشهادة لهم أو عليهم، فلا يغيِّر رأيه فيه لقرابة أو مصلحة بينهما، يقول تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ، إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا، فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا، وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا[3]." فلا ينحاز إلى أحد على حساب آخر ولو كان في إقامة العدل الإضرار بمصلحته أو مصلحة أقرب الناس إليه، ومن أبرز المجالات التي يجب التنبه إليها ومراعاة العدل فيها، القول في الناس بالمدح أو بالذم، يقول تعالى:" وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ، وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ[4]."

يقول العلامة ابن عاشور:"هذا جامعٌ كلّ المعاملات بين النّاس بواسطة الكلام وهي الشّهادة والقضاء، والتّعديل، والتّجريح، والمشاورة والصّلح بين النّاس، والأخبار المخبِرة عن صفات الأشياء في المعاملات، من صفات المبيعات، والمؤجرات، والعيوب، وفي الوعود، والوصايا والأيمان، وكذلك المدائح والشّتائم كالقذف، فكلّ ذلك داخل فيما يصدر عن القول[5]."

فالعدل والإنصاف صفة لازمة للمسلم لا تفارقه حتى في تعامله مع المخالفين أو المعادين له وكون الطرف المقابل مناوئا له لا يفقده هذه الميزة، فقد قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ، وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ[6]."ونرى أثر هذا الخلق العظيم في موقف النبيﷺ من بعض المشركين الذين كانوا متصفين بصفات حسنة، ففي غزوة بدر لما نزل المسلمون وأقبل المشركون، نظر رسول اللهﷺ إلى عتبة بن ربيعة وهو على جمل أحمر، فقال: "إن يَكُ عند أحد من القوم خير، فهو عند صاحب الجمل الأحمر، إن يطيعوه يُرْشَدُوا[7]، هكذا كان منصفا حتى مع من جاء لقتاله، ولم تحمله عداوته له على عدم رؤية

---

(1)-أبو جرير بن جعفر الطبري (محمد)، مرجع سابق، ج2، ص627.

(2)-سورة النساء، من الآية 58.

(3)-سورة النساء، الآية 135.

(4)-سورة الأنعام، من الآية 152.

(5)-ابن عاشور(محمد الطاهر)، **تفسير التحرير والتنوير**. مرجع سابق، ج8، ص166.

(6)-سورة المائدة، الآية 8.

(7)-رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: **المغازي، باب: غزوة بدر الكبرى**، ح ر:37693.(يُنظر: ابن أبي شيبة (عبدالله أبو بكر)، ج13، تحقيق: ابن ابراهيم (أبو محمد أسامة)، مطبعة الفاروق الحديثة، ط1، القاهرة، مصر، 1429هـ، 2008م، ص59.

حكمته ورشده.

ومن العدل الواجب على المسلم أن لا يرد على من اعتدى عليه – وقد يكون الاعتداء بالقول – بأكثر مما أُعتُدِيَ عليه، ولا يتجاوز حقه في ذلك، امتثالا لقوله تعالى: فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ[1]."

ولا يتصف المسلم بصفة العدل ما لم يلتزم بها في جميع أحواله، فقد يكون الإنسان ملتزما بالعدل في حال الرضا، لكنه ما أن يغضب حتى يتجاوز كل الحدود ويخرق كل القوانين، فلا يلتزم بالعدل ولا يقف عند الحدود الشرعية والضوابط الأخلاقية، فيتكلم بكل ما جرى على لسانه بما لا يحق له ولا يليق به، دون مراعاة لحقوق الآخرين، والمؤمن المنضبط بضوابط الشريعة بخلاف ذلك يضبط نفسه ولا يسمح لثورة غضبه أن تطغى على عقله أو تفقده رشده، ولذلك مدح النبيﷺ من ملك نفسه عند الغضب، فقال:" ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب[2]."

وللإنصاف مع الآخرين –والمخالفين منهم خاصة– مظاهر تدل عليها، منها: الإقرار بصواب المخالف إذا كان على حق، وقَبول الحق منه أيا كان، وتمني وصوله للصواب، ومنها أيضا: إنصافه بعدم الإهدار لهفوة، واعتبار المحاسن والمساوئ في التقويم، وتغليب المحاسن ما أمكن، وعدم الاستخفاف به، وعدم تضخيم الأخطاء، وإنصاف العلماء والكبار بالتأدب معهم، والتعامل مع الغير عموما بما يحبه لنفسه.

الفرع الخامس: مراعاة الموضوعية ولزوم الصدق والأمانة: من السمات التي ينبغي للمسلم الاتصاف بها هي أن يكون صادقا ونزيها وأمينا في كافة شؤونه، ومما يدل على التزام المرء بهذه الصفات أسلوبُه في التعبير عن أفكاره، وكيفية ممارسته لهذا الحق، فالمرء –كما قيل– مخبوء تحت لسانه، والتعبير عن الفكر يُظهِر بأكمل صورة ما يخفيه المرء من الصفات. فالتعبير بهذه الصورة يعد اختبارا لشخصية الإنسان وكشفا عن مدى التزامه بخلق الصدق والأمانة والنزاهة في الفكر وأسلوبه في التعبير عنه، ويجمع مصطلح الموضوعية هذه الأوصاف كلها، ولذلك تم رصها في صف واحد. ويعني هذا الضابط إجمالا "الاحتكام إلى الصدق والنزاهة والأمانة وعدم القفز على المعطيات الموضوعية[3]."

---

[1]- سورة البقرة، من الآية194.

[2]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب: **الأدب**، باب: **الحذر من الغضب**، ح ر: 6114.(ينظر: الحافظ بن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، مرجع سابق، ج10، ص 518).

[3]- الحسني (إسماعيل)، **مفهوم حرية التعبير عن الرأي في الإسلام**. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، إ.ع. م، 1430هـ، 2009م، ص33. www.feqhweb.com/vb/t4024.html. تاريخ الاطلاع: 2014/06/25م.

واعتبار هذه الأوصاف في حياة المسلم ليس محل إشكال لكثرة النصوص الواردة في مدحها والأمر بها، أما الصدق فقد قال فيه تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ[1]" أي: أُصدُقوا والزموا الصدق تكونوا مع أهله وتنجوا من المهالك ويجعل لكم فرجا من أموركم، ومخرجا[2].

وقالﷺ:"عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يُكتَب عند الله صِدِّيقا، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يُكتَب عند الله كذابا[3]."

ومن لم يلتزم بالصدق في أقواله والأمانة فيما أُؤتمن عليه وُسِمَ بصفة المنافقين، فعن أبي هريرةرضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال:" آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان[4]."

أما الأمانة في نقل الآراء وعدم تحريف الأقوال بالزيادة أو النقصان أو التبديل فهي من أولويات الإسلام. يقول تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ، إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا[5]"، ولا فرق في أداء الأمانة بين أمانة المال وأمانة الفكرة أو الكلمة. وقد ذمَّ القرآن الكريم بني إسرائيل لعدم التزامهم بهذا الخلق وتحريفهم لكلام الله تعالى فقال فيهم:" أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ[6]."

أما الموضوعية وهي التجرد للحقيقة والحيادية في الحكم والتقييم، وعدم الانحياز لطرف على حساب الحقيقة، فهي أيضا صفة لازمة للمسلم تقتضيها تعاليم الإسلام والخلق النبيل، فمن صفات المسلم ألَّا ينظر إلى الناس نظرة ازدراء وبخس امتثالا لقوله تعالى:"وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ، وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا، كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ[7]." ومِن الموضوعية عدم القفز على المعطيات العلمية، والالتزام بالمنهج العلمي للتوصل إلى النتائج الصحيحة، والتسليم للحقيقة أينما كانت وحيثما

---

[1]- سورة التوبة: الآية 119.

[2]- أبو الفداء بن كثير(اسماعيل)، مرجع سابق، ج4، ص233.

[3]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب: **البر والصلة، باب: قبح الكذب وحسن الصدق وفضله**. حديث رقم: 2607.(ينظر: أبو زكريا يحي بن شرف بن مري النووي (محي الدين)، مرجع سابق، ج16، ص241).

[4]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب: **الإيمان**، باب: **علامة المنافق، حديث** رقم:33 ينظر: الحافظ بن علي بن حجر العسقلاني (أحمد)، مرجع سابق، ج1، ص89.

[5]- سورة النساء، الآية 58.

[6]- سورة البقرة، الآية 75.

[7]- سورة الأعراف، الآية 85.

وُجِدت، فالحكمة ضالة المؤمن أنَّى وجدها فهو أحق بها[1].

[1]- صالح الفرفور الحسني (محمد عبداللطيف)، **مناهج الحرية في الحضارة الإسلامية حرية التعبير عن الرأي**. (بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، المنعقدة بالشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 1430هـ، 2009م، ص _ص 12_ 13. www.feqhweb.com/vb/t4024.html. تاريخ الاطلاع: 2014/06/25م.

الفصـــــــل الثـــــــــاني

ضوابط ممارسة الحريات الفكرية في القانون الوضعي.

تمهيـــــــــــد:

شأنه شأن الشريعة الإسلامية لم يَدَعِ القانون الوضعي دوليا كان أو داخليا مجال حرية الفكر دون سياج ليحفظها من الزيغ والانحراف، وإن كان يختلف عنها في بعض الجزئيات، ولذلك حَدَّ حدودا يجب على كل من أراد أن يُعَبِّرَ عن أفكاره احترام تلك الحدود وإلا وقع تحت طائلة المتابعة القضائية وتحمل عقوبات إدارية ومدنية وحتى جزائية.

فما هو تعريف الضبط في الفكر الوضعي؟ وماهي شروط إعماله كقيد على حرية الفكر(المبحث الأول)؟ وماهي معايير ضبط تلك الحرية في القانون الوضعي(المبحث الثاني)؟

المبحـــــــــــــــث الأول:

تعريف الضبط وبيان شروط إعماله كقيد على حرية الفكر في القانون الوضعي

بما أننا شرحنا معنى مصطلح "الضبط" في اللغة من خلال تعرضنا لضوابط حرية الفكر في الشريعة الإسلامية، فإننا سنكتفي في هذا المبحث بتناول تعريف الضبط من منظار الفقه الوضعي(المطلب الأول)، ثم نستعرض شروط إعماله كقيد على حرية الفكر(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الضبط من منظار الفقه الوضعي: عرف الفقيه "Maurice Hauriou" الضبط بأنه:" كل ما يستهدف به المحافظة على النظام العام في الدولة"، وعرفه André Délaubadaire" أنه: "شكل من أشكال تدخل بعض الهيئات الإدارية، يتضمن فرض قيود على حريات الأفراد بهدف المحافظة على النظام العام"[1]. كما عرَّفه "George Vedel"بأنه:" مجموع

[1]- لباد(ناصر)، **الوجيز في القانون الإداري**. دار المجدد للنشر والتوزيع،(د- ط)، سطيف، الجزائر، 2010م، ص154.

أصناف النشاطات التي يكون موضوعها إصدار قواعد عامة أو تدابير فردية لإقرار النظام العام". وعرفه "Charles Debasch"بأنه:"نوع من أنواع التدخل في الأنشطة الخاصة لوقاية النظام العام". أما "Jean Rivero" فقد عرفه بأنه:" مجموعة من القيود المفروضة على النشاط الفردي بغرض المحافظة على النظام في المجتمع". أما "Marcel Valine" فهو في نظره" قيد تقتضيه المصلحة العامة وتفرضه السلطة العامة على نشاط المواطنين[1].

يبدو أن القاسم المشترك بين كل هذه التعاريف هو اعتبار الضبط مجموع التدابير والإجراءات التي تستهدف وقاية وحماية النظام العام في المجتمع من كل ما يهدد استقراره، والتي تتضمن فرض قيود على حريات الأفراد.

وإذا استعرضنا الفقه العربي نجده يسلك النهج نفسه حيث يعرفه "سليمان محمد الطماوي" بأنه:" حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيودا تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام". ويعرفه عبد الغني بسيوني: بأنه" تنظيم الدولة بطريقة وقائية لضمان سلامة وأمن المجتمع، فالضبط في معناه العام هو تنظيم وقائي، وهو بهذا المعنى يختلف عن النظام القانوني الذي لا يتدخل إلا لمحاسبة الأفراد عما يقع منهم من جرائم أو مخالفات"[2].

ومن جهته يعرّفه أحمد كمال أبو المجد بأنه:" مجموع السلطات الحكومية العامة التي تهدف إلى المحافظة على الأمن والصحة والسكينة وتحقيق الرفاهية التي تتيح للدولة في سبيل ذلك أن تقيد الحقوق والحريات الخاصة"[3]. ويعرفه طعيمة الجرف بأنه:" وظيفة من أهم وظائف الإدارة تتمثل في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث: الأمن العام، الصحة العامة، والسكينة العامة، عن طريق إصدار القرارات اللائحية والفردية واستخدام القوة المادية مع ما يتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية تتطلبها الحياة الاجتماعية"[4]. ويعرفه ماجد راغب الحلو بأنه:" مجموع ما تفرضه السلطة العامة من أوامر ونواه وتوجيهات ملزمة للأفراد، بغرض تنظيم حرياتهم العامة أو بمناسبة ممارستهم نشاطا معينا بقصد صيانة النظام العام في المجتمع". ويعرفه محمد عاطف البنا بأنه:" النشاط الذي تتولاه الهيئات الإدارية، ويتضمن تقييد النشاط الخاص بهدف صيانة النظام العام". ويعرفه عبد الرؤوف هاشم بسيوني بأنه:" مجموع

---

[1]- هاشم بسيوني (عبد الرؤوف)، **نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية**. دار الفكر الجامعي،(د- ط)، الإسكندرية، مصر، 2008م، ص _ص 20_21.

[2]- بسيوني عبد الله(عبد الغني)، **القانون الإداري دراسة تطبيقية لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر**. منشأة المعارف، (د-ط)، الإسكندرية، 1990م، ص 378.

[3]- هاشم بسيوني(عبد الرؤوف)، مرجع سابق، ص _ص 21_22.

[4]- مازن ليلو (راضي)، **القانون الإداري**. دار المطبوعات الجامعية، ط1، الإسكندرية، مصر، 2005م، ص 168.

التدابير والإجراءات التي تتخذها الإدارة والتي تمثل قيدا على حريات الأفراد بقصد تنظيم هذه الحريات والمحافظة على النظام العام وحمايته"[1].

أما عمار عوابدي فقد عرفه بأنه:"كل الأعمال والإجراءات والقواعد التي تقوم بها السلطة الإدارية المختصة على الأفراد لتنظم بها نشاطهم وتحدد مجالاتهم وتقيد حرياتهم في حدود القانون بقصد حماية النظام العام ووقاية المجتمع ضد كل ما يهدده"[2].

وكخلاصة لهذه التعاريف في مجملها يمكن القول أن عناصر وظيفة الضبط تتلخص في الآتي:
إنها مجموعة من التدابير والإجراءات التي تأتي في شكل وسائل تدخل مختلفة ومتنوعة (قرارات تنظيمية، قرارات فردية، أوامر، قوة جبرية...)وتتضمن فرض قيود على الحقوق والحريات على اختلافها بما في ذلك حرية الفكر، وتهدف إلى حماية النظام العام في المجتمع بمفهومه الواسع، وتتخذ هذه التدابير في حدود ما يسمح به القانون ومبدأ المشروعية.

المطلب الثاني: شروط إعمال الضبط كقيد على حرية الفكر في القانون الوضعي: اتفق القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان وقوانين تلك الدول التي قطعت أشواطا متقدمة في احترام حقوق الإنسان ومنها حرية الفكر – أقول– اتفقوا على وضع ثلاثة شروط لضبط الحريات الفكرية[3]، وهي أن يكون الضابط محددا في القانون(الفرع الأول)، وأن يكون الهدف من الضبط مشروعا(الفرع الثاني)، وأن يكون تطبيقه في مجتمع ديمقراطي(الفرع الثالث).

الفرع الأول: أن يكون الضابط محددا في القانون: تقع مسؤولية حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان ومنها الحق في حرية الفكر والتعبير عنه على الدول الأطراف، ومادامت هذه الأخيرة تتمتع بسلطة تقديرية في تحديد الظروف التي تبرر إخضاع الحقوق والحريات إلى ضوابط تحد من التمتع بها وممارستها[4]، كان على اتفاقيات حقوق الإنسان أن تشترط ضرورة النص على هذه الضوابط في القانون النافذ داخل الدولة الطرف. ودون أن نخوض في جدلية مفهوم القانون، فإن الذي يهمنا في هذا المقام هو الجانب التشريعي، أي القانون المكتوب، ويشترط لتحقيق هذا الشرط أن يكون القانون في متناول الجميع، لا لبس فيه، ومصاغ بشكل محدد ودقيق، وهذا ما أوضحته المحكمة

---

[1]-مازن ليلو (راضي)، مرجع سابق، ص24.

[2]- عوابدي(عمار)، **القانون الإداري، ج2، النشاط الإداري**، ديوان المطبوعات الجزائرية، ط4، الجزائر، 2007م، ص _ص 07_10.

[3]-ينظر نص المادة 2/22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 1966/12/16م. وكذا المادة 2/10 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، الصادرة بروما، بتاريخ 1950/11/04م.

[4]-رحال (سهام)،**حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان**. مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون دولي لحقوق الإنسان، السنة الجامعية 2010-2011م.كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص 71.

الأوربية لحقوق الإنسان[1]، مما يسمح بالتنبؤ بالنتائج المترتبة على كل تصرف تقوم به الدولة التي سنت هذه الضوابط، وهذا لن يتحقق إلا بالنص على ضمانات كافية ضد إساءة استخدامه من خلال النظر في مدى صحة الضوابط وفعاليتها بشكل دقيق وفعال من جانب قضاء مستقل. ويُعرَف هذا الشرط باسم "**اختبار الرؤية المستقبلية**" فلا يمكن اعتبار قاعدة السلوك قانونا إلا إذا تمت صياغتها بشكل دقيق حتى يستطيع المواطن تنظيم سلوكه وفقها، وفي نفس الوقت يكون قادرا على التنبؤ بشكل معقول بالنتائج المترتبة عن وضع ما، وهذا يسمى بمبدأ "**فراغ عدم الوضوح**" الذي أوجدته المحكمة الأمريكية العليا، أي أنه لا يمكن استعمال القوانين المبهمة لتقييد حرية الفكر، لأنها قد تسيء إلى القيم الأساسية أولا، وهذا يفرض تأرجحه بين السلوك القانوني وغير القانوني، لذلك يجب أن يوجه القانون للشخص ذي المستوى العلمي المتوسط[2]، وهذا لخلق فرصة مناسبة ومعقولة لمعرفة ما هو ممنوع وما هو مسموح، كي يبني الشخص تصرفه تبعا لذلك، فالقوانين المبهمة قد تجعل الأبرياء ضحية فهمهم لها لعدم توافر تحديد مناسب وعادل[3]، كما أنه إذا أردنا تطبيق هذه القوانين وفق مقاييس واضحة تسمح وبشكل لا يسمح بنقل المسؤوليات المتعلقة بالسياسة الأساسية إلى رجال البوليس أو القضاة أو الأشخاص المحلفين للبت فيها على أساس شخصي غير موضوعي، مما يؤدي إلى وجود مخاطر حول التطبيق التعسفي المبني على التمييز[4]، إذا فالمطلوب هو المعقولية وليس المطلقية في التزام الدقة، فالقانون يجب أن يكون محددا ومفصلا بشأن الشروط والظروف المبررة حتى لا يهدر جوهر الحق محل الضبط[5].

الفرع الثاني: أن يكون الهدف من الضبط مشروعا: تسمح معظم الاتفاقيات الدولية والإقليمية بضبط حرية الفكر عندما يتعلق الأمر بمصالح عامة أو خاصة، وهذا يهدف إلى منع إساءة استعمال السلطة لتقييد حرية الفكر من خلال التأكد من أنه يتم القيام بذلك من أجل حماية المصالح الحيوية المهمة جدا[6]. ففي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[7] جاءت القائمة محددة[8] من

---

(1)- منظمة المادة 19، **حرية التعبير والدستور العراقي الجديد**. ص41. بحث منشور على الأنترنيت: ebworld.unesco.org/ download/ fed/iraq/arabic/iraq_constitution_ar.pdf : تاريخ الاطلاع: 2014/07/12م. على الساعة: 18و20د.

(2)- منظمة المادة 19، **حرية التعبير والدستور العراقي الجديد**. مرجع سابق، ص 41.

(3)- قيراط (محمد)، (**القيود والمضايقات على الصحافة في ظل التعددية الحزبية في الجزائر**). مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، ع 16، جوان 2007م، ص279.

(4)- منظمة المادة 19، مرجع سابق، ص41.

(5)- علوان (محمد يوسف)، الموسى(محمد خليل)، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**.ج2، الحقوق المحمية، دار الثقافة،(د- ط)، عمان، 2009م، ص85.

(6)- منظمة المادة 19، مرجع سابق، ص41.

(7)- صادقت عليه الجزائر بموجب القانون 89- 10 الصادر بتاريخ 1989/09/25م.

(8)- منظمة المادة 19، مرجع سابق، ص41.

خلال الفقرة 3 من المادة 19، حيث أن الضوابط التي لا تخدم أحد الأهداف الشرعية الواردة في هذه الفقرة تمثل خرقا لحرية الفكر، وهذه الأهداف تتمثل في احترام حقوق الآخرين وسمعتهم، وحماية الأمن القومي والنظام العام أو الآداب العامة.

أما الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان فقد ضبطت هذا الحق بأسباب ضرورية كالدفاع والأمن الخارجي للدول الأطراف أو ضبط الأمن ومنع الجريمة، وحماية الصحة والأخلاق وحماية حقوق الآخرين وضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها[1].

ومن هنا فإن موجب الضرورة يفرض ضوابط صارمة على القوانين التي تقيد الحق في حرية الفكر، وعليه فإن حظر حرية الفكر يجب أن ينصب على حاجة اجتماعية مُلِحَّة وليس لمجرد المواءمة، كما يتعين العمل بأبسط التدابير الممكنة لتلبية الحاجة الملحة، ومن ذلك فلا حاجة لتوقيف جريدة أو مجلة أو منع كتاب من النشر أو غلق قناة تلفزيونية بتهمة التشهير إذا كان التعويض يكفي لجبر الضرر وحماية السمعة، وأخيرا يجب أَلاَّ يتجاوز الحظر حدود المصلحة المحمية، ومعنى ذلك الموازنة بين حرية الفكر من جهة وحماية حقوق الآخرين من جهة ثانية.

الفرع الثالث: أن يطبق الضبط في مجتمع ديمقراطي: جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في1948/12/10م[2] ما يلي: "يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياتهم واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي".

وبناء على هذا فإنه لا يجوز للقانون أن يقرر ما شاء من القيود، إنما يجوز له فقط أن يقرر بعض القيود المعترف بها في المجتمع الديمقراطي[3]. ولقد بينت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن المقصود من حرية الفكر التي تعد من دعائم المجتمع الديمقراطي هي حرية المعلومات والأفكار التي تلقى عادة قبولا أو موافقة من قبل أفراد المجتمع، لأن التعددية والتسامح والانفتاح هي من مظاهر المجتمع الديمقراطي[4].

ويضع الأستاذ عبد الله خليل ثلاث نقاط لتقييم درجة الديمقراطية في مجتمع ما، وتتلخص هذه النقاط في الآتي:

---

[1]- ينظر نص المادة 10 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. ص ت: 1950/11/04م.

[2]- صادقت عليه الجزائر بموجب القانون 89- 10، ص ت: 1985/09/25م.

[3]- يحياوي بن علي (نورة)، **حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي**. دار هومة،(د-ط)، الجزائر، 2004م، ص169.

[4]- مرزوقي (عمر)، مرجع سابق، ص54.

- مدى إسهام المجموعات التي تُكَوِّنُ المجتمع في صناعة القرار.
- مدى إخضاع القرارات التي تتخذها السلطات للرقابة الشعبية.
- مدى تدخل المواطن في إدارة شؤون الدولة، بمعنى درايته بأن يكون من الحكام والمحكومين في الآن ذاته[1]

وخلاصة القول فإن حرية الفكر وإن لم تكن مطلقة، فإن الضوابط التي تُسَيِّجُهَا يجب أن تكون في أضيق الحدود، وللحيلولة دون استغلالها بشكل مغاير للغاية والأهداف التي أُقرت من أجلها، وبالتالي الوصول إلى توازن منصف بين حق الفرد أو الجماعة في اعتناق ما يشاؤون من الأفكار والتعبير عنها بشتى الوسائل المشروعة من جهة، وحماية المجتمع والأفراد من بعض التجاوزات التي تحدث باسم هذه الحرية من جهة ثانية، فالقدرة على تحقيق هذا التوازن هي المؤشر الحقيقي على احترام الدولة لهذا الحق، لأن التفاعل بين مبدأ حرية الفكر وهذه الضوابط يوضح النطاق الفعلي لحرية الفرد، وخاصة إذا كانت تلك الضوابط مرسومة بنص القانون وضرورية لتحقيق أهداف وغايات محددة تتمثل في حماية النظام العام، أو حماية حقوق الآخرين.

المبحـــــــــث الثـــــــاني

معايير ضبط حرية الفكر في القانون الوضعي:

شأنه شأن الشريعة الإسلامية أوجد القانون الوضعي معايير متعددة لضبط حرية الفكر، غير أننا سنكتفي بالأهم منها، والتي تبنتها مختلف النصوص القانونية دولية كانت أو داخلية. وعليه فإننا سنتناول هذا المبحث في أربعة مطالب، نستهل ذلك بضابط "حماية النظام العام"(المطلب الأول)، ونأتي إلى "ضابط عدم الإساءة للشخصيات العامة ومؤسسات الدولة والأديان"(المطلب الثاني)، ثم نتناول ضابط تجنب إفشاء الأسرار التي يمنع القانون أو القضاء نشرها(المطلب الثالث)، ونختتم المبحث بتناول ضابط" تجنب الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة"(المطلب الرابع).

المطلب الأول: ضابط حماية النظام العام: تنوعت التعاريف الفقهية للنظام العام تنوعا كبيرا، وهذا يرجع إلى اتساع مضمون هذا المصطلح وشمولية نطاقه من جهة، واختلاف مفهومه من حيث الزمان

[1]- مرزوقي (عمر)، مرجع سابق، ص 56.

والمكان من جهة ثانية. وعليه فقد عرفه الفقيه هوريو(Hauriou Maurice) أنه"حالة واقعية تعارض حالة واقعية أخرى هي الفوضى[1]"ويتضح من خلال هذا التعريف أنه اعتمد في تحديد مفهوم النظام العام أنه أضفى عليه طابعا ماديا دون الإشارة لجانبه الخلقي، إلا أنه يعاب عليه غموض فكرة الفوضى من حيث مضمونها ونطاقها، حيث لم يُبيِّن ماهيتها، ومتى يمكن أن نقول أن هناك فوضى، فضلا عن إهماله للجانب المعنوي للنظام العام[2].أما الدكتور "زين العابدين بركات" فقد عرَّفه بأنه المحافظة على الأمن والراحة العامة والسلامة العامة[3].

ومهما يكن من أمر فإن النظام العام هو مصطلح ذو مدلول عام يندرج تحته مجموعة من العناصر المكونة له، بعض هذه العناصر تقليدي يطلق عليها الفقيه هوريو(Maurice Hauriou) تسمية الثلاثية التقليدية التي تظهر في النظام المادي الخارجي، وعناصر أخرى مستحدثة فرضتها ظروف التطور الحضاري التي وسعت مفهوم النظام العام، فما هي العناصر التقليدية(الفرع الأول) ؟ وما تلك المستحدثة(الفرع الثاني)؟ وماهي تطبيقات هذه العناصر كُلِّهَا في ضبط حرية الفكر من خلال التشريعات ذات الصلة لبعض الدول(الفرع الثالث)؟

الفرع الأول: العناصر التقليدية للنظام العام: إن العناصر التقليدية هي عناصر مادية في جوهرها، وتتضمن الأمن العام(البند الأول)، والصحة العامة (البند الثاني)، والسكينة العامة (البند الثالث).

البند الأول: الأمن العام: يشكل عنصر الأمن العام أهم عنصر في بناء النظام العام، وأوسع هذه العناصر في ضبط حرية الفكر، ويقصد به كل ما يطمئن الإنسان على نفسه وماله، وذلك بمنع وقوع الحوادث التي من شأنها إلحاق الأضرار بالأشخاص والأموال أو احتمال وقوعها[4]. وعليه فإن مفهوم الأمن العام هو المحافظة على السلامة العامة بالعمل على درء ومنع المخاطر التي تهدد المجتمع أو الأفراد بطريقة وقائية وقبل وقوعها، وبالتالي فإن سلطات الضبط الإداري وفي سبيل الحفاظ على الأمن العام تستطيع منع الاجتماعات والمظاهرات إذا كان الهدف منها الإخلال بالأمن العام، وقد يكون ذلك قبل إجرائها كتدبير وقائي، ويمكن أن تلجأ- عن طريق القضاء- لحل حزب سياسي، أو غلق قناة تليفزيونية، أو توقيف جريدة، أو حتى منع نشر كتاب أو مجلة أو سحبهما من السوق كإجراء علاجي.

---

[1]- نسيغة (فيصل)، **دنش(رياض)، النظام العام**. مجلة المنتدى القانوني، ع 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس2008م، ص167.

[2]- سليماني (السعيد)، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة. مذكرة ماجستير، تخصص، القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2003م-2004م، ص08.

[3]- بركات (زين العابدين)، **مبادئ القانون الإداري**. مطبعة رياض، دمشق، سورية، 1979م، ص491. نقلا عن: سليماني (السعيد)، المرجع نفسه، ص 09.

[4]- فيصل (نسيغة)، رياض (دنش)، مرجع سابق، ص 172.

وفي هذا المنحى أكد ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الأولى من المادة الأولى على الأمن العام، حيث ورد فيه أن من "مقاصد الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم..."وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاء النص على إمكانية تقييد ممارسة الفرد لحقوقه وحرياته حين يتعلق الأمر بالنظام العام في مجتمع ديمقراطي[1]. ومن جهته نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عدم جواز تقييد الحقوق المذكورة في العهد بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام.[2]. كما أجاز منع الصحافة والجمهور من حضور بعض المحاكمات كلها أو بعضها لدواعي الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي[3]. وفي موضع آخر أكد على عدم جواز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام[4]. كما نص على إمكانية إخضاع حرية التعبير لبعض القيود شريطة أن تكون محددة بنص القانون، وأن تكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام...[5]. والقيود نفسها يمكن أن يخضع لها الحق في التجمع السلمي أو الحق في حرية تكوين الجمعيات إذا توفرت نفس الأسباب[6].

أما على الصعيد الإقليمي فقد نصت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على جواز منع الصحفيين والجمهور من حضور بعض المحاكمات في كل الجلسات أو بعضها حسب مقتضيات النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي[7].كما أكدت على عدم جواز انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد من قبل السلطة العامة إلا إذا كان ذلك وفقاً للقانون، وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة...[8]. وإذا كانت حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته لا تخضع- من حيث المبدأ- لأية قيود، فإن الاتفاقية سالفة الذكر أجازت ذلك حين تكون تلك القيود ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور وحماية

---

[1]- ينظر نص المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ص ت: 1948/12/10م.

[2]- ينظر نص الفقرة 3 من المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والثقافية. ص ت: 1966/12/16م.

[3]- ينظر نص الفقرة الأولى من المادة 14 من نفس العهد .

[4]- ينظر نص الفقرة 3 من المادة 18 من نفس العهد.

[5]- ينظر نص الفقرة 3 من المادة 19 من نفس العهد.

[6]- ينظر نص المادة 21 من نفس العهد.

[7]- ينظر نص الفقرة الأولى من المادة 6 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. ص ت: 1950/11/04م.

[8]- ينظر نص المادة 8 من نفس الاتفاقية.

النظام العام...[1]. والأمر نفسه ينسحب على حرية التعبير وحرية الاجتماعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيات، بحيث يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط وقيود وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي وسلامة الأراضي وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة...[2].

وفي السياق نفسه ذهبت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان إلى إمكانية خضوع حرية إظهار الدين أو المعتقدات للقيود التي يرسمها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام...[3]. وكذا إمكانية أن تكون حرية الفكر والتعبير موضوعاً لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة، وتكون ضرورية من أجل ضمان حماية الأمن القومي، أو النظام العام...[4]. كما أقرت الاتفاقية بإمكانية فرض قيود على ممارسة حق الاجتماع السلمي وحق التجمع وتكوين الجمعيات دون سلاح من أجل نفس الأسباب المذكورة.[5]

ومن جهته أكد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على وجوب مراعاة القانون والنظام العام عند التمتع بحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية[6]. كما أكد على أن حق التجمع مع الآخرين لا يحده إلا القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح، خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي...[7].

وفي الميثاق العربي لحقوق الإنسان في نسخته الأحدث ورد أنه لا يجوز تقييد ممارسة حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها، وكذا حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية بأي قيود غير تلك المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة...[8]. كما لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان لحماية السلامة العامة أو النظام العام...[9].

---

[1]- ينظر نص الفقرة 2 من المادة 9 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. ص ت: 1950/11/04م.

[2]- ينظر نصا المادتين 10و11 من نفس الاتفاقية.

[3]- ينظر نص الفقرة 3 من المادة 12 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. ص ت:1969/11/22م.

[4]- ينظر نص الفقرة 2 من المادة 13 من نفس الاتفاقية.

[5]- ينظر نص المادة 15 ونص الفقرة 2 من المادة 16 من نفس الاتفاقية.

[6]- ينظر نص المادة 8 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. الصادر في جوان 1981م.

[7]- ينظر نص المادة 11 من نفس الميثاق.

[8]- تنظر نصوص الفقرات 5، 6، 7 من المادة 24 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، النسخة الأحدث. ص ت: 2004/05/23م.

[9]- ينظر نص الفقرة 2 من المادة 30 من من المادة 24 من نفس الميثاق.

ومن وجهة نظر نفس الميثاق فإن حرية الإعلام والرأي والتعبير والحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، لا يمكن أن تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام...[1].

البند الثاني: الصحة العامة: تعتبر الصحة العامة العنصر المادي الثاني في نسيج النظام العام، ويقصد بها حماية المواطنين من الأخطار التي تهدد صحتهم كالأوبئة والأمراض المعدية نتيجة انتشار النفايات والأوساخ بمختلف أشكالها. ولقد تزايدت أهمية هذا العنصر بسبب النمو الديمغرافي المتزايد وتنوع الاستهلاك وتعقد الحياة بصفة عامة وكثرة الاختلاط بين الناس، حيث صارت الأمراض المعدية تنتقل لأماكن بعيدة وتشكل كوارث حقيقية تكون قادرة على إحداث اضطراب جسيم في النظام العام.

ونظرا لأهمية الصحة العامة في حياة الأفراد والجماعات أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عدم جواز تقييد الحقوق المذكورة في العهد بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية مجموعة من المصالح من بينها الصحة العامة[2]. وفي موضع آخر أكد على عدم جواز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو الصحة العامة...[3]. كما نص على إمكانية إخضاع حرية التعبير لبعض القيود شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لحماية الصحة العامة...[4]. والقيود نفسها يمكن أن يخضع لها الحق في التجمع السلمي أو الحق في حرية تكوين الجمعيات من أجل الحفاظ على المصلحة نفسها[5].

أما على الصعيد الإقليمي فقد أكدت كل الصكوك الدولية الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان هي الأخرى على اعتبار الصحة العامة كضابط يُمْكِنُ أن يُقَيِّدَ حرية الفكر. فبالنظر إلى الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان نجدها تنص على جواز منع الصحفيين والجمهور من حضور بعض المحاكمات في كل الجلسات أو بعضها حسب مقتضيات النظام العام أو الآداب في مجتمع ديمقراطي[6]. وإن لم تذكر الصحة العامة صراحة في هذا المقام فإنها متضمنة ضمن النظام العام باعتبارها عنصرا من عناصره، وفي مقام آخر أكدت نفس الاتفاقية على عدم جواز انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد من قبل السلطة

---

(1)- ينظر نص المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، النسخة الأحدث. ص ت: 2004/05/23م.

(2)- ينظر نص الفقرة 3 من المادة من 12 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والثقافية. ص ت: 1966/12/16م.

(3)- ينظر نص الفقرة 3 من المادة 18 من نفس العهد.

(4)- ينظر نص الفقرة 3 من المادة 19 من نفس العهد.

(5)- ينظر نص المادة 21 من نفس العهد.

(6)- ينظر نص الفقرة الأولى من المادة 6 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. ص ت: 1950/11/04م.

العامة إلا وفقاً للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الصحة العامة...[1]. كما يجوز من وجهة نظر الاتفاقية- سالفة الذكر- إخضاع حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته لبعض القيود حين يكون ذلك ضروريا في مجتمع ديمقراطي لحماية بعض المصالح من بينها الصحة العامة...[2]. والأمر نفسه ينسحب على حرية التعبير وحرية الاجتماعات السلمية لنفس الغرض[3].

وفي السياق ذاته ذهبت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حين نصت على إمكانية خضوع حرية إظهار الدين أو المعتقدات للقيود التي يرسمها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الصحة العامة...[4]. وكذا إمكانية أن تكون حرية الفكر والتعبير موضوعاً لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة، وتكون ضرورية من أجل ضمان الصحة العامة...[5]. كما أقرت الاتفاقية بإمكانية فرض قيود على ممارسة حق الاجتماع السلمي وحق التجمع وتكوين الجمعيات دون سلاح من أجل نفس الهدف. [6]

ومن جهته نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على وجوب مراعاة الصحة العامة كعنصر من عناصر النظام العام عند التمتع بحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية[7]. كما أكد على أن حق التجمع مع الآخرين لا يحده إلا القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح، خاصة ما تعلق منها بمصلحة صحة وأخلاق الآخرين...[8].

وفي الميثاق العربي لحقوق الإنسان – في نسخته الأحدث- ورد أنه لا يجوز تقييد ممارسة حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها، وكذا حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية بأي قيود غير تلك المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الصحة العامة...[9]. كما لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون، والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الصحة العامة...[10]. ومن وجهة

---

[1]- ينظر نص المادة 8 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. ص ت: 1950/11/04م.

[2]- ينظر نص الفقرة 2 من المادة 9 من نفس الاتفاقية.

[3]- ينظر نصا المادتين 10و11 من نفس الاتفاقية.

[4]- ينظر نص الفقرة 3 من المادة 12 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. ص ت: ص ت:1969/11/22م.

[5]- ينظر نص الفقرة 2 من المادة 13 من نفس الاتفاقية.

[6]- ينظر نص المادة 15 ونص الفقرة 2 من المادة 16 من نفس الاتفاقية.

[7]- ينظر نص المادة 8 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. الصادر في جوان 1981م.

[8]- ينظر نص المادة 11 من نفس الميثاق.

[9]- تنظر نصوص الفقرات 5، 6، 7 من المادة 24 من ا الميثاق العربي لحقوق الإنسان، النسخة الأحدث. ص ت: 2004/05/23م.

[10]- ينظر نص الفقرة 2 من المادة 30 من نفس الميثاق.

نظر نفس الميثاق فإن حرية الإعلام والرأي والتعبير، وكذا الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، لا يمكن أن تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام الصحة العامة...[1].

البند الثالث: السكينة العامة: إن السكينة العامة هي العنصر المادي الثالث في تكوين النظام العام، ويُقصَد به منع مظاهر الإزعاج والمضايقات التي تتجاوز المتطلبات العادية للحياة الاجتماعية[2]، وتكون على درجة من الجسامة تستدعي تدخل سلطات الضبط الإداري لمنعها[3]؛ لأنه من أبسط حقوق الفرد على الدولة والمجتمع أن يعيش في راحة وهدوء[4]، ومن أمثلة هذه المضايقات الضوضاء المقلقة لراحة الناس مثل الأصوات المنبعثة من أجهزة الراديو والتلفزيون ومكبرات الصوت التي تستعمل في المسيرات والاعتصامات، والحملات الانتخابية والأعراس والاحتفالات المختلفة، وخاصة تلك التي تمتد لساعات متأخرة من الليل غير عابئة بحاجة الناس للنوم والراحة. وقد ذهب رأي في الفقه المصري إلى القول بأنه "نتيجة للتقدم التكنولوجي أصبحت محاربة الضوضاء تتجاوز فكرة السكينة العامة، بحيث أصبحت تتلاقى مع العناية بالصحة العامة والأمن العام"[5]. ولقد أدى ذلك إلى أن عنصر حسن النظام أصبح يشمل السكينة العامة، وإن كان حسن النظام- من حيث الواقع- يختلف عن السكينة العامة، لأن حسن النظام يعني تجنب المظاهرات والتجمعات الخطيرة، والتي تعكر هدوء الدولة وتهدد أمنها، أما السكينة العامة فتعني عدم تعكير راحة المواطنين؛ فالتجمعات الخطيرة تمس الأمن العام، كما أنها تمس السكينة العامة في الدولة، وهكذا فعناصر النظام العام أصبحت متداخلة إلى حد كبير[6]. وعليه فإن عدم الاهتمام بعنصر السكينة العامة يؤدي – ولو بعد حين- إلى المساس بعنصر الأمن العام أو الصحة العامة، وخاصة إذا اعتبرنا الضوضاء من قبيل التلوث البيئي، فهي تلوث سمعي يتسلل إلى الآذان فيصيبها بالضعف والصمم[7].

---

[1]- ينظر نص المادة 32 من ا الميثاق العربي لحقوق الإنسان، النسخة الأحدث. ص ت: 2004/05/23م.

[2]- البنا (محمود عاطف)، **الوسيط في القانون الإداري**. دار الفكر العربي، ط2، القاهرة، مصر، 1992م، ص358.

[3]- الباز(داود)، **حماية السكينة العامة: معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر(الضوضاء)، دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية**. دار النهضة العربية، (د- ط)، القاهرة، مصر، 1996م، ص128- 135.

[4]- عبد الحميد حسني (درويش)، **الضبط الإداري في النظم الوضعية وفي الشريعة الإسلامية**. مجلة المحاماة، ع 02، 1985م، القاهرة، مصر، ص 142.

[5]- فتح الباب السيد (محمد أحمد)، **سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة (دارسة مقارنة)**، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1993م، ص 96.

[6]- الباز (داود)، مرجع سابق، ص130.

[7]- نفس المرجع، ص132.

وفي هذا الاتجاه أكدت منظمة الصحة العالمية في دراسة لها أن الضوضاء تصيب الإنسان بالإرهاق النفسي والجسدي وتعرضه للضغط والتوتر والقلق العصبي، وأكثر من ذلك فإن للضوضاء آثارها الضارة البالغة على الأطفال واتجاههم إلى نهج السلوك العدواني اتجاه بعضهم البعض[1].

ويلاحظ في هذا الصدد أن هناك أسباباً عديدة للضوضاء والضجيج، منها افتقاد الحس الراقي وانخفاض مستوى الوعي لدى الأفراد، هذا فضلاً عن أسباب أخرى ترجع إلى المدنيَّة الحديثة وما يتصل بها من تقدم تكنولوجي ونمو الحركة وكثافة السكان في المدن الكبرى[2]. وأخيراً قد يكون من أسباب الضوضاء انتشار الأمية وقلة الأماكن المخصصة للرياضة واللهو مما يجعل الشارع متنفساً وبديلاً للملاعب وأماكن اللهو وتجمعات الأصدقاء، هذا بالإضافة إلى كثرة الباعة المتجولين، وانتشار بعض الأعراف والتقاليد كإقامة الأفراح وسط الأحياء السكنية مع استخدام مكبرات الصوت، وما جرت عليه العادة في الأعراس من مواكب السيارات المصحوبة بانطلاق أصوات الأبواق في كل مكان، والقيادة المتهورة، وإطلاق الأعيرة النارية والمتفجرات تعبيرا عن الفرح والابتهاج دون أن يعير القائمون على ذلك أيَّ اهتمام لصحة الآخرين وسكينتهم.

وعليه فإن الحفاظ على السكينة العامة يقتضي أن تأخذ سلطات الضبط الإداري على عاتقها واجب القضاء على جميع مصادر الضجيج عن طريق منع استعمال مكبرات الصوت وتنظيم استخدامها بإذن خاص وفي أوقات محددة لمنع الإزعاج، ومن ذلك مثلا منع الضوضاء بجوار المدارس والمستشفيات، وكذا منع إقامة الحفلات الصاخبة وسط التجمعات السكانية وفي ساعات متأخرة من الليل، كل ذلك لينعم المواطن بالراحة والسكينة ويعيش في هدوء ينعكس إيجابا على صحته وحياته.

وإذا كان مصطلح السكينة العامة لم يرد كتعبير صريح في الصكوك المذكورة سالفا فإنها جاءت متضمنة في تعابير أخرى مختلفة كتعبير السلامة العامة تارة، وتعبير حقوق الآخرين وحرياتهم تارة ثانية، وتعبير النظام العام تارة ثالثة[3].

وخلاصة القول فإن هذه العناصر المادية الثلاثة (الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة) هي عناصر تقليدية في تركيبة النظام العام الذي تسهر سلطات الضبط الإداري على حفظه وصيانته من كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تهديده. إلا أنه وإن كانت هذه العناصر حاضرة في كل زمان ومكان، فإنها لم

---

[1]- جمال الدين(سامي)، **أصول القانون الإداري (نظرية العمل الإداري)**. مطابع الطوبجي التجارية، ط1، القاهرة، مصر، 1993م، ص158.

[2]- البنا (محمود عاطف)، مرجع سابق، ص359.

[3]- ينظر على سبيل المثال نصا المادتين 21، 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وينظر أيضا نصا المادتين 10، 11 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. ص ت: 1950/11/04م.

تعد تساير وظيفة الضبط الإداري التي توسَّع نشاطها بحكم توسع مفهوم النظام العام نفسه، فظهرت عناصر أخرى حديثة فماهي هذه العناصر؟ وما دورها في ضبط حرية الفكر؟

الفرع الثاني: العناصر الحديثة للنظام العام: إن هذه العناصر حديثة نسبيا كما أسلفنا، وتتمثل في النظام العام الأخلاقي أو ما يُعرَف بـ "الآداب العامة"(البند الأول)، والنظام العام الجمالي أو ما يعرف بـ"جمال الرونق والرواء"(البند الثاني)، و"النظام العام الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"(البند الثالث)، وأخيرا "الكرامة الإنسانية "(البند الرابع).

البند الأول: الآداب العامة: إن الآداب العامة هي مجموعة القواعد الخلقية الأساسية الضرورية لقيام المجتمع وبقائه بعيدا عن الانحلال، أي هي ذلك القدر من المبادئ والتقاليد والمعتقدات الدينية والأخلاقية في المجتمع والتي يتكون منها الحد الأدنى من القيم التي يعد الخروج عليها انحرافا وتحللا يدينه المجتمع، أي أن الآداب العامة هي التعبير الخلقي عن فكرة النظام العام[1]. وفي هذا الاتجاه يرى الفقيه موريس هوريو"Haurio Maurice" بأنه علاوة على النظام العام المادي الذي يعني عدم الاضطرابات والفوضى، يوجد نظام خلقي يرمي إلى المحافظة على ما يسود المجتمع من اعتقادات وأحاسيس[2]، ويؤكد الفقيه فيليب فوالار" Philippe Foillard" أنه إذا كانت حماية الآداب العامة أمرا ضروريا، فإنه يجب أن يكون ذلك في حدود الأمن والسكينة العامة فقط[3]. ومعنى ذلك حسب الفقيه هنري تايقن "Henry Teigen" هو عدم وجود الفضائح أو عدم وجود اعتداء أو مساس أو أذى عام بالقدر الأدنى من الأفكار الخلقية التي رضي بها واحترمها متوسط الأفراد في فترة زمنية معينة[4]. وعليه فإن الآداب العامة لا يمكن أن تكون في جميع الحالات عنصرا من عناصر النظام العام، فهي تتغير بتغير عامل الزمان والمكان.

ومما تجدر الإشارة إليه أن فكرة الآداب العامة هي الأخرى فكرة غير محددة وغير واضحة، بحيث يصعب الوصول إليها من الناحية النظرية. وهي أيضا فكرة نسبية تختلف من مجتمع لآخر، كما تختلف داخل المجتمع الواحد باختلاف الأزمان. فالآداب العامة هي مجموعة من القواعد التي وجد الناس أنفسهم ملزمين باتباعها طبقا لناموس أدبي يسود علاقاتهم الاجتماعية؛ وهذا الناموس هو وليد المعتقدات الموروثة والعادات المتأصلة، وما جرى به العرف وتواضع عليه الناس. وللدين أثر كبير في

---

(1)- جعفور(محمد سعيد)، **مدخل إلى العلوم القانونية، ج1، (الوجيز في نظرية القانون)**. دار هومة، ط18، الجزائر، 2011م، ص 122.

(2)-فيصل (نسيغة) ، دنش (رياض)، مرجع سابق، ص 175.

(3)- Philippe (Foillard), **Droit Administratif.** Centre de publication Universitaire, Paris, 2001, P 264.

(4)- TEITGEN (Henry),(**la police municipale, l'ordre public et les pouvoirs de Maire**. Sirey Paris, 1934) Revue de la Gendarmerie National, 4émetrimestre, 2006, N° 221, p 33.

تكييفه؛ فكلما اقترب الدين من الحضارة، كلما ارتفع المعيار الخلقي وزاد التشدد فيه. وعلى الرغم مما للدين من أثر كبير في تكييف الآداب العامة فإنه ليس المؤثر الوحيد في ذلك، فالعادات والأعراف والتقاليد، كلها عوامل توجد الآداب العامة التي يخضع لها الناس ولولم يأمرهم القانون بذلك. ومعيار الآداب ليس معيارا ذاتيا يرجع فيه الناس لتقديراتهم الذاتية، بل هو معيار اجتماعي يرجع فيه الشخص لما تواضع عليه الناس؛ وهو في ذات الوقت معيار غير ثابت، يتطور تبعا لتطور الفكرة الأدبية في حضارة معينة[1].

وبناء على ما سبق فإن الآداب العامة يمكن أن ترد كضابط يجب أن تلتزم به حرية الفكر؛ ففي هذا المنحى أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على جواز تقييد الحقوق المذكورة في العهد إذا كان ذلك ضروريا لحماية الآداب العامة[2]. كما أجاز منع الصحافة والجمهور من حضور بعض المحاكمات كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة[3]. وفي موضع آخر أكد على جواز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده للقيود التي يفرضها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية الآداب العامة[4]. كما نص على إمكانية إخضاع حرية التعبير لبعض القيود شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام الآداب العامة[5]. والقيود نفسها يمكن أن يخضع لها الحق في التجمع السلمي أو الحق في حرية تكوين الجمعيات لنفس السبب[6].

أما على الصعيد الإقليمي فقد نصت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على جواز منع الصحفيين والجمهور من حضور بعض المحاكمات في كل الجلسات أو بعضها حسب مقتضيات النظام العام أو الآداب[7].كما أكدت على عدم الاعتداد بحرمة الحياة الخاصة إذا كان ذلك لصالح الآداب[8]. وإذا كانت حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته لا تخضع- من حيث المبدأ- لأية قيود، فإن الاتفاقية سالفة الذكر أجازت ذلك حين تكون تلك القيود ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح الآداب[9]. والأمر

---

(1)- السنهوري(عبد الرزاق أحمد)، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد(نظرية الالتزام بوجه عام)**، **ج1**. دار إحياء التراث العربي،(د- ط)، بيروت، لبنان، (د- ت)، ص 399 وما بعدها.

(2)- ينظر نص الفقرة 3 من المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ص ت: 1966/12/16م.

(3)- ينظر نص الفقرة الأولى من المادة 14 من نفس العهد.

(4)- ينظر نص الفقرة 3 من المادة 18 من نفس العهد.

(5)- ينظر نص الفقرة 3 من المادة 19 من نفس العهد.

(6)- ينظر نص المادة 21 من نفس العهد.

(7)- ينظر نص الفقرة الأولى من المادة 6 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. ص ت: 1950/11/04م.

(8)- ينظر نص المادة 8 من نفس الاتفاقية.

(9)- ينظر نص الفقرة 2 من المادة 9 من نفس الاتفاقية.

نفسه ينسحب على حرية التعبير وحرية الاجتماعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيات، بحيث يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لحماية الصحة والآداب...[1].

وفي السياق نفسه ذهبت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حين نصت على إمكانية خضوع حرية إظهار الدين أو المعتقدات للقيود التي يرسمها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأخلاق العامة[2]. وكذا إمكانية أن تكون حرية الفكر والتعبير موضوعاً لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة، وتكون ضرورية من أجل ضمان احترام الأخلاق العامة[3]. كما أقرت الاتفاقية بإمكانية فرض قيود على ممارسة حق الاجتماع السلمي وحق التجمع وتكوين الجمعيات دون سلاح من أجل نفس الهدف.[4]

ومن جهته أكد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن حق التجمع مع الآخرين لا يحده إلا القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح، خاصة ما تعلق منها بأخلاق الآخرين[5].

وفي الميثاق العربي لحقوق الإنسان في نسخته الأحدث ورد النص على إمكانية تقييد ممارسة حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها، وكذا حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية، إذا اقتضت الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الآداب العامة[6]. كما أجاز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان لحماية الآداب العامة[7]. ومن وجهة نظر نفس الميثاق فإنه يمكن فرض قيود على حرية الإعلام والرأي والتعبير والحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، حين يتعلق الأمر باحترام الآداب العامة[8].

البند الثاني: جمال الرونق والرواء: إلى عهد قريب لم يكن جمال المحيط عنصرا من عناصر النظام العام حتى في الدول المتقدمة كفرنسا مثلا، حيث كان القضاء الإداري الفرنسي وعلى رأسه مجلس الدولة

---

(1)- ينظر نصا المادتين 10و11 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. ص ت: 1950/11/04م .

(2)- ينظر نص الفقرة 3 من المادة 12 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مصدر سابق. ص ت: 1969/11/22م.

(3)- ينظر نص الفقرة 2 من المادة 13 من نفس الاتفاقية.

(4)- ينظر نص المادة 15 ونص الفقرة 2 من المادة 16 من نفس الاتفاقية.

(5)- ينظر نص المادة 11 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في جوان 1981م.

(6)- تنظر نصوص الفقرات 5، 6، 7 من المادة 24 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، النسخة الأحدث. ص ت: 2004/05/23م.

(7)- ينظر نص الفقرة 2 من المادة 30 من نفس الميثاق.

(8)- ينظر نص المادة 32 من نفس الميثاق.

حريصا على عدم الخروج عن حدود الأغراض التقليدية حماية للحريات بوصفها المجال الأصيل لتدخل سلطات الضبط الإداري[1].

غير أن الفقه أثار مشكلة المحافظة على جمال الرونق والرواء، ومدى اعتباره عنصرا من عناصر النظام العام بما يبرر لسلطات الضبط التدخل لحمايته، وانقسم إلى فريقين:

*فريق يرى أن جمال الرونق والرواء لا يجب أن يؤخذ في الاعتبار إلا إذا تلاقى بطريقة ما مع أحد عناصر النظام العام التقليدية كأن يصبح تشويه المحيط يشكل خطرا على البيئة والصحة العامة مثلا.

*وذهب فريق آخر إلى الإطلاق في اعتبار المحافظة على جمال الرونق كأحد عناصر النظام العام بما يبرر تدخل سلطات الضبط الإداري دون شروط[2].

البند الثالث: النظام العام الاقتصادي والاجتماعي والثقافي: يكون المجتمع في بعض الأحيان في حاجة إلى توجيه معاملات وعلاقات الأفراد والجماعات، فيجبر على المشاركة لتحقيق هدف اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي وإن كان البعض لا يرغب في ذلك.

فالنظام العام الاقتصادي والاجتماعي والثقافي هو تلك الأسس الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يقوم عليها مجتمع ما، بحيث يرمي إلى تجسيد السياسة الوطنية بتدخل السلطة في حرية الأفراد. وبتعبير آخر هي قواعد تحمي المبادئ الأساسية والمصالح العليا للبلاد في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. فبالنسبة للاقتصاد تتغير هذه القواعد وتتبع تطور السياسات الاقتصادية للدولة، فالنظام العام الاقتصادي في ظل الاشتراكية مثلا يختلف كل الاختلاف عنه في ظل اقتصاد السوق، أضف إلى ذلك أنها قواعد ملزمة تحكم العلاقات التعاقدية المتعلقة بالسياسات الاقتصادية والهادفة إلى تحقيق المصلحة العامة[3]. وغالبا ما يراد بهذه الأخيرة كل أمر يتعلق بالمقوم الأساسي للمجتمع بحيث يرجح على كل مصلحة فردية، ومن ثم وجب على جميع الأفراد أن يحترموا كل ما يتعلق بالنظام العام حتى لو كان في ذلك تضحية بمصالحهم الخاصة، فكان لابد لتجسيد المصلحة العامة وجود كيان مستقل يتمثل في الدولة التي أخذت بنصاب كبير من السلطات باعتبارها تمثل المصلحة العامة، فاحتكرت دور التوجيه والإشراف على الاقتصاد الوطني، وذلك على اعتبار أن الإدارة الفردية غير قادرة على تحقيق هذه الغايات أي

---

[1]- عمور (سيلامي)، **الضبط الإداري البلدي في الجزائر**، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، ابن عكنون، جامعة الجزائر، 1988م، ص79.

[2]- البنا (محمود عاطف)، **حدود سلطة الضبط الإداري**. مرجع سابق، ص177.

[3]- ميريني (حنان)، **النظام العام الاقتصادي وتأثيره على العلاقة العقدية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 2004م، ص 09.

المصلحة العامة أو مصلحة المجتمع، ذلك أن المجتمع هو وحدة متضامنة، فمن الضروري أن تتضامن الإرادات ويتكافل الأفراد فيما بينهم تحقيقا لمصلحة المجموع وتحقيقا للمساواة الفعلية، وهكذا فالمصلحة العامة تؤثر على الحرية العقدية أو ما يسمى بمبدأ سلطان الإدارة والأثار المترتبة عنه[1]؛ ويظهر ذلك في العقد، بحيث يشترط أن يكون محل الالتزام غير مخالف للنظام العام، وإذا خالفه يكون مصير العقد باطلا بطلانا مطلقا.[2]

ومن الأمثلة على ذلك أن التراخيص التي تمنحها الإدارة لممارسة نشاط معين، والتسهيلات التي تقدمها بمناسبة ممارسة أنشطة محددة بذاتها تهدف لتوجيه الاستثمارات نحو مجالات معينة تساهم في تحقيق رفاهية الأفراد والجماعات[3]، وكلما توفرت هذه الشروط كلما نقصت أسباب الاضطرابات وساد النظام العام بجميع أبعاده[4].

وفي المجال الثقافي فإن تدخل الإدارة بفرض تدريس مادة معينة، أو منع تدريس أفكار أخرى، أو حتى منع إلقاء خطب في أماكن عامة، أو نشر كتابات، أو بث برامج معينة تتضمن خدشا للحياء، أو تحوي أخبارا كاذبة أو تحريضية، أو تتناقض مع الهوية الوطنية، وتؤدي في النهاية إلى نشر الكراهية أو إعداد جيل يحمل أفكارا متناقضة مع هويته، الأمر الذي قد يؤدي إلى انحلال المجتمع أو انفجاره، ولهذا تلجأ سلطات الضبط إلى منع هذه التصرفات حفاظا على النظام العام، وبالتالي حفظ كيان المجتمع ككل.

البند الرابع: الكرامة الإنسانية: يعرف الفيلسوف" Emmanuel Kant[5]" الكرامة الإنسانية بأنها القيمة التي تورِث الشخص الإنساني الحق في التمتع بمعاملة تجعل منه غاية بذاته، لا مجرد وسيلة لغيرِهِ[6].

---

(1)- نساخ بولقان (فطيمة)، **"مفهوم النظام العام بين الشريعة العامة والتشريعات الخاصة"**. أعمال الملتقى الدولي حول التحول في فكرة النظام العام: من نظام عام إلى أنظمة عامة، المنعقد بتاريخ 08/07 ماي 2014م، جامعة بجاية، ص 07.

(2)- ينظر نص المادة 93 من القانون 05- 10، ص ت: 13جمادى الأولى 1426هـ، الموافق لـ 2005/06/20م، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58، ص ت: 20 رمضان 1395هـ، الموافق لـ 1975/09/26م، والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر، ع 44، ص ت: 26 جمادى الأولى 1426هـ، الموافق لـ2005/06/26م. ص22.

(3)-سعد الدين الشريف (محمود)، (**النظرية العامة للبوليس الإداري**). مجلة مجلس الدولة، السنة الثانية، القاهرة، يناير 1951م، ص 283..

(4)-خراز (محمد صالح)، (**المفهوم القانوني لفكرة النظام العام**). مجلة دراسات قانونية،ع06، دار القبة للنشر، الجزائر، جانفي 2003م، ص32 وما بعدها.

(5)- **إيمانويل كانت** (Immanuel Kant" هو فيلسوف ألماني من القرن الثامن عشر (1724م – 1804م). عاش كل حياته في مدينة " كونيغسبرغ " في "مملكة بروسيا ."كان آخر الفلاسفة المؤثرين في الثقافة الأوروبية الحديثة. وأحد أهم الفلاسفة الذين كتبوا في نظرية المعرفة الكلاسيكية. كان" إيمانويل كانت" آخر فلاسفة عصر التنوير الذي بدأ بالمفكرين البريطانيين "جون لوك "وجورج بيركلي "و"ديفيد هيوم".طرح "إيمانويل كانت" منظورا جديدا في = = الفلسفة أثر ولا زال يؤثر في الفلسفة الأوربية حتى الآن، أي أن تأثيره امتد منذ القرن الثامن عشر حتى القرن الواحد والعشرين. نشر أعمالا هامة وأساسية عن نظرية المعرفة وأعمالا أخرى متعلقة بالدين وأخرى عن القانون والتاريخ. أما أكثر أعماله شهرة فهو كتابه "نقد العقل المجرد "الذي نشره سنة 1781م. https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D9%8A%D9%85%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%8A%D9%84_%D9%83%D8%A7%D9%86%D8%AA . تاريخ الاطلاع: 2018/05/12م. على الساة 15و30د.

(6)- Emmanuel Kant, Fondements de la métaphysique des moeurs, Paris, Vrin, 1980, p 105 et s.

ويقتضي التسليم بكرامة الأشخاص، الاعتراف بأن كل شخص هو فريد ولا يُقَيَّمُ بثمن، عكس الحيوانات والأشياء التي يمكن أن تعطى لها قيمة مالية، كما يمكن استبدالها بشيء آخر مساوٍ لها في القيمة. ويترتب على ذلك أن مفهوم الكرامة الإنسانية يتطلب عدم إضفاء الطابع المادي على الكائن البشري وجعله أداة يمكن تداولها. ويستخلص مما تقدم أنه لا يمكن التضحية بشخص في سبيل إنقاذ أشخاص آخرين، ولا يمكن إخضاع فرد لتجارب علمية من شأنها أن تشكل خطراً على حياته، وكذلك لا يمكن أخذ عضو حيوي من شخص وإعطاؤه لشخص آخر لإنقاذ حياته دون موافقته، كما لا يجوز إنتاج كائنات بشرية مستنسخة، أو تحديد صفات شخص قبل ولادته عن طريق الهندسة الوراثية، وذلك من أجل إرضاء رغبات الآباء. ففي جميع هذه الحالات هناك إضفاء صفة الطابع المادي على الأشخاص ومن ثم فهي مخالفة للكرامة الإنسانية[1]. والكرامة الإنسانية هي مبدأ يشعر كل فرد –بصورة غريزية – بحقيقته وبقوته، حتى لو اختلفنا في تحديد مضمونه. فهو يتعلق بداية بجوهر الإنسان. ومن ثم فإن الكرامة الإنسانية تتطلب عدم معاملة الإنسان كشيء أو كوسيلة، وإنما يجب الاعتراف به كصاحب حق. ويبدو أن مبدأ احترام الكرامة الإنسانية مكرس في معظم القوانين الوضعية، وهذا ما يضفي عليه طابعاً عالمياً. ومن هنا يرى البعض أن مبدأ احترام الكرامة الإنسانية كقيمة عليا في المجتمع يضمنه القانون الطبيعي[2] .

وعلى صعيد المواثيق الدولية وردت أول إشارة إلى الحق في احترام الكرامة الإنسانية في مقدمة ميثاق الأمم 1945م، حيث جاء فيه "نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره"[3]. ومن ثم أكد الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) لعام 1945م أن كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعاً على مبادىء العدالة والحرية والسلام، وإن هذا العمل يُعَدُّ بالنسبة إلى جميع الأمم واجباً مقدساً ينبغي القيام به في روح من التعاون المتبادل[4]. وبدورها نبهت ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى أن جميع أعضاء الأسرة البشرية لهم كرامة أصيلة فيهم، وأكدت على إيمان شعوب

---

[1]- فواز(صالح)، **مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية (دراسة قانونية مقارنة)**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد27، العدد الأول 2011م، ص ص 251_252.

[2]- نفس المرجع، ص 252.

[3]- ينظر نص الفقرة الثانية من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، مصدر سابق. ص ت: 1945/06/26م.

[4]- ينظر نص الفقرة 4 من ديباجة الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة(unesco)، الصادر في لندن بتاريخ 1945/11/16م، المعدل والمتمم.

الأمم المتحدة بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره[1]. وفي المادة الأولى منه جاء النص على أن "جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة الحقوق". ومنعت المادة 5 إخضاع أي شخص للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة من الكرامة. ونصت المادة 22 على حق الشخص في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية. وكذا الحال بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي أكد على احترام الكرامة الإنسانية في أكثر من موضع، حيث ورد فيه أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة من الكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر[2] ".كما ورد النص على "معاملة جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني[3]".

وعلى الصعيد الإقليمي فإن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، قد أشارت بصفة ضمنية إلى اعتبار كرامة الإنسان كضابط يجب احترامه عند ممارسة حرية الفكر، ففي المواد 9، 10، 11 أشارت الاتفاقية إلى حق كل إنسان في ممارسة حرية الفكر بمختلف صوره، غير أن تلك الحرية تخضع لمجموعة من الضوابط من بينها حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. والأمر نفسه أشارت إليه الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من خلال نصي المادتين 12 و13. وكذا الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وتتأكد تلك الإشارة الضمنية إذا علمنا أن كرامة الإنسان من أهم الحقوق التي أكدت عليها المواثيق الدولية، والقوانين الداخلية[4]. أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وإن لم يشر إلى الكرامة الإنسانية كضابط يُقَيِّدُ حرية الفكر، فإنه قد أكد على احترامها كأصل عام في جميع الحالات[5].

الفرع الثالث: تطبيقات معيار ضابط النظام العام في قوانين بعض الدول: سنتناول ذلك في القانون الفرنسي(البند الأول)، والمصري(البند الثاني)، والجزائري(البند الثالث).

البند الأول: في القانون الفرنسي: لم يحدد المشرع الفرنسي مفهوماً معيناً محددا لفكرة النظام العام، وإنما اكتفى بالإشارة إلى العناصر المكونة لها، ويتضح ذلك من خلال نص المادة97 من القانون الصادر

---

[1]- ينظر نصا الفقرتين 1و6 من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ص ت: 1948/12/10م.

[2]- ينظر نص المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والثقافية. ص ت: 1966/12/16م.

[3]- ينظر نص الفقرة 1 من المادة 7 من نفس العهد.

[4]- على سبيل المثال جاء في المادة الأولى من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الذي بدأ العمل به في ديسمبر 2000م أن" الكرامة الإنسانية مقدسة، ويجب احترامها وحمايتها". وجاء في المادة 40 من الدستور الجزائري المعدل في 2016/03/06م أن "الدولة تضمن عدم انتهاك حُرمة الإنسان ويُحظَر أيّ عنف بدنيّ أو معنويّ أو أيّ مساس بالكرامة".

[5]- ينظر نص المادة 5 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في جوان1981م.

في1884/04/05[1]، حيث أشارت إلى العناصر الأساسية التي يتكون منها النظام العام ويختص البوليس المحلي بالمحافظة عليها، وتتلخص هذه العناصر في الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة، وحسن النظام[2]. ومما يجدر ذكره أن القانون سالف الذكر قد عدل مرات عدة، بيد أنه لم يترتب على تلك التعديلات أية آثار بهذا الخصوص[3].

ولم يقف الحد عند عدم انضباط تعريف النظام العام، وإنما تجاوزه إلى الاختلاف بشأن درجة الاضطراب التي توجب تدخل سلطات الضبط، حيث أثير أكثر من تساؤل لدى مجلس الشيوخ الفرنسي عند مناقشة مشروع المادة27 من قانون الصحافة الصادر في 1881م حول هل يمكن تطبيق نص تلك المادة على الصحيفة التي تنشر خبرا كاذبا أيًا كان حجم الاضطراب الذي يسببه نشر هذا الخبر ولو كان غير ذي بال كحدوث بعض الشغب؟ وما هو المدى المكاني أو الزمني الذى يمكن أن يقال بعده أن تكدير السلم العام قد وقع نتيجة هذا النشر؟ وقد أجاب مقرر لجنة القوانين" أن مجرد حدوث اضطراب بسيط أو تكسير زجاج نافذة إحدى المقاهي لا يكفي، إذ أن تكدير السلم العام أشد خطورة من ذلك". كما أصدر وزير العدل الفرنسي منشورا إلى النيابات في1881/11/09م بعد أربعة أشهر من صدور قانون الصحافة الفرنسي يوجه فيه النظر إلى أنه" لابد أن يحدث الخبر تكديرًا فعليًا للسلم العام[4].

ورغم أن المشرع الفرنسي لم يعرِّف النظام العام إلا أنه أكد عليه في مواقف عدة، واعتمد عناصره كضابط لتنظيم الحريات بصفة عامة ومنها حرية الفكر؛ وظهر ذلك في عديد التشريعات التي نذكر منها على سبيل المثال إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789م والذي جاء في مادته الثانية أن الأمن واحد من الأهداف الأولى لكل تجمع سياسي. وأشار في مادته العاشرة إلى عدم جواز إزعاج أحد بسبب آرائه حتى وإن كانت دينية شريطة ألا يخل الإعلان عنها بالنظام العام المحدد في القانون. وأكد في المادة11 على أن حرية التعبير هي واحدة من أغلى حقوق الإنسان، بها يستطيع كل مواطن التحدث والكتابة والنشر بحرية ما لم يقع التعسف في استعمال هذه الحرية وفقا للحالات التي يحددها القانون. والتعسف بهذا المعنى يعني تجاوز الحدود التي رسمها القانون مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بمصالح الآخرين.

---

(1)- Loi du 5 avril 1884 relative à l'organisation municipale**,** JORF du 6 avril 1884, p 1557.

(2)- Roger Bonnard **, Précis de droit administrative.** 4éd, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1943. P415**.**

(3)- عبد العزيز سعيد الشيباني (أحمد)، **فكرة النظام العام في مجال الضبط الإداري**، مقال منشور على النت بتاريخ: 2016/04/02م.

almerja.com/reading.php?idm=42225 تاريخ الاطلاع: 2017/12/26م على الساعة 13سا و14د.

(4)- البرعي(نجاد)، مرجع سابق، ص 63.

وفي المادة 27[1] من قانون حرية الصحافة[2]– سالفة الذكر– جاء النص على أن نشر أو إذاعة أخبار كاذبة بسوء نية، وبأي وسيلة كانت، وكان من شأنها أن تضر بالأمن الوطني، يعاقب عليها بغرامة قدرها خمسة وأربعين ألف(45000) يورو. ونفس الأفعال يُعاقَب عليها بغرامة قدرها مائة وخمسة وثلاثين ألف (135000) يورو عندما يُحتمَل أن يؤدي النشر إلى تقويض الانضباط والروح المعنوية لدى أفراد الجيش، أو إعاقة الجهد الحربي للأمة.

وحفاظا على الصحة العامة أكد ميثاق البيئة الفرنسي في مادته الأولى أن لكل شخص الحق في أن يعيش داخل بيئة صحية متوازنة وكريمة.[3]

وفي تاريخ 1995/04/18م صدر مرسوم مكافحة الضوضاء في الأحياء والذي عدل قانون الصحة[4]، وبمقتضى نص المادة 1334- 32[5] من قانون الصحة العامة، أُخضِعت ممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية للحصول على ترخيص من السلطة المختصة.

وأما على مستوى القضاء فقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي من خلال أحكامه أن الحفاظ على السكينة العامة يعد عنصرا من عناصر النظام العام، حيث أعطى لسلطات الضبط الإداري سلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الهدوء والسكينة العامة؛ ففي حكم له بتاريخ 01/11 /2008م في قضية l'Association Vigilance Nature Environnement Bresse evermont (VNEBR)[6]

اعترف المجلس لسلطات الضبط الإداري بالحق في التدخل للمحافظة على السكينة العامة باعتبارها عنصرا من عناصر النظام العام[7].

وبخصوص الآداب العامة ظلت التشريعات الغربية ومنها الفرنسية لا تعترف بشيء اسمه "الآداب" كعنصر من عناصر النظام العام، ومن ثم تم استبعادها من نطاق تدخل سلطات الضبط الإداري، ولكن

---

(1)- Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002.

(2)- Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse-JO 30-07-1881, p_ p 4201_4205.

(3)- Loi constitutionnelle n° 2005-205 du 1er mars 2005 relative à la Charte de l'environnement -JORF n°0051 du 2 mars 2005 p3697.

(4)- Décret no 95-408 du 18 avril 1995 relatif à la lutte contre les bruits de voisinage et modifiant le code de la santé publique. jorf n°92 du 19 avril 1995 page 6106.

(5)- Créé par Décret n°2006-1099 du 31 août 2006 - JORF 1er septembre 2006. Transféré par Décret n°2017-1244 du 7 août 2017 - art. 1

(6)- وتتلخص وقائع هذه القضية في أنه بتاريخ 2006/10/02م أصدر وزير الداخلية الفرنسي قرارا رفض بمقتضاه الموافقة على الترخيص بإجراء سباق الدرجات النارية وذلك حفاظاً على الهدوء العام، فقامت l'Association Vigilance Nature Environnement Bresse Revermont (VNEBR) برفع دعوى لإلغاء هذا القرار، ولكن مجلس الدولة الفرنسي رفض الطعن، وذلك استناداً إلى أنه يجوز لسلطات الضبط الإداري التدخل للحفاظ على السكينة العامة .

(7)- Conseil d'État, 2ème et 7ème sous-sections réunies, 11/01/2008, 303726.
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?oldAction...idTexte...1. vu Le:27/12/2017à12h 44m.

الفقه ظل ينادي بضرورة تكفل الدولة بحماية الآداب العامة باعتبارها عنصرا من عناصر النظام العام[1]، وبقي الأمر على حاله إلى أن جاء تاريخ 1959/12/18م حيث أصدر مجلس الدولة الفرنسي قرارا في قضية شركة أفلام لوتيسيا "Lutetia"[2]؛ وجاء في حيثيات هذا القرار على وجه الخصوص"... حيث أنه يتضح من خلال التحقيق أن الظروف المحلية التي أثارها رئيس بلدية"Nice" تبرر قرار منع هذه الأفلام على مستوى هذه البلدية، وحيث أنه يتضح من خلال كل ما سبق أن شركة أفلام لوتيسيا "Lutetia" والنقابة الفرنسية للمنتجين ومستثمري الأفلام غير محقين في التمسك بأن المحكمة الإدارية غير محقة في قرارها المتضمن رفض الدعوة الرامية إلى إلغاء قرار رئيس البلدية، وعليه يُرفَض الطعن".

وهكذا اعتبر القاضي الإداري الأخلاق والآداب العامة يمكن أن تكون عنصرا من عناصر النظام العام، وبالتالي فمن واجبات سلطة الضبط الإداري التدخل من أجل حمايتها. وفي المقابل ألغى مجلس الدولة الفرنسي عدة قرارات إدارية ضبطية تضمنت منع عرض بعض الأفلام بهدف حماية الآداب العامة، حيث أكد فيها أن الطبيعة غير الأخلاقية للفيلم لا تبرر لوحدها قرار المنع ما دام ليس من شأنها تعكير وتهديد النظام العام. ومن أمثلة ذلك قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 1963/04/19م في قضية شركة أفلام مارصو "Marceau"، حيث جاء في حيثيات هذا القرار على وجه الخصوص "...حيث يتضح من خلال التحقيق أن عرض الفيلم في تاريخ اتخاذ القرار محل الطعن ليس من شأنه أن يحدث اضطرابات مادية مؤثرة، ومن جهة أخرى لم يثبت التحقيق أية ظروف محلية من طبيعتها أن تجعل عرض الفيلم – مهما كانت طبيعته الأخلاقية – تهديدا للنظام العام[3].

---

[1]- سليماني(السعيد)، **النظام العام كهدف وقيد على نشاط الضبط الإداري**. مقال منشور على الأنترنت:slimaniessaid.com/File/ordre.pdf ، تاريخ الاطلاع: 2017/08/04م، على الساعة 10و30د.

[2]- تتلخص وقائع قضية شركة أفلام لوتيسيا "LUTETIA" في أن رئيس بلدية (Nice) – وهي مدينة في جنوب فرنسا – أصدر قرارا إداريا ضبطيا يقضي بمنع عرض ثلاثة أفلام حصلت على ترخيص قانوني من طرف الوزير المختص بعد موافقة لجنة المراقبة على الأفلام السينمائية المنظم بموجب قانون 1945م والأفلام التي تم منع عرضها هي فيلم النار في الجسد " Le feu dans la peau " وفيلم عشب القمح " Le Blé en herbe "وفيلم قبل الطوفان"Avant le déluge " وكان رئيس البلدية في قراره بمنع عرض هذه الأفلام واقعا تحت تأثير قوى الضغط الاجتماعي في المدينة والمتمثلة في هذه القضية أساسا في "جمعية أولياء التلاميذ" الذين هددوا بالقيام بمظاهرات في المدينة لمنع عرض هذه الأفلام التي تهدد تربية وأخلاق وآداب التلاميذ الصغار، ولما رفعت شركة الأفلام دعوى أمام مجلس الدولة وطالبت بإلغاء القرار الذي أصدره رئيس بلدية"Nice " والمطالبة بالتعويض عن الأضرار والخسائر المترتبة عن عدم عرض هذه الأفلام. وبعد التحقيق والمداولات أصدر مجلس الدولة قرارا يرفض من خلاله إلغاء قرار رئيس بلدية "Nice ". لأنه من سلطاته الضبطية أن يتعرض للمحافظة على الآداب والأخلاق العامة إذا كانت تهدد النظام العام وتعرضه للخطر. (ينظر في هذا: www.legifrance.gouv. fr/affichJuriAdmin.do?idTexte

[3]- C.E., Sect., 25 mai 1966, Soc."**Les Films Marceau**" (Rec., p 240) archiv.jura.uni-saarland. de/france/ saja/ja/25/05/1966/ce.htm. D. vu le :24/07/2017. à 15 h

فالقاضي الإداري في هذه الحالة يتمتع بالسلطة التقديرية في تكييف العمل الذي يأتيه الفرد أو الجماعة ومدى مساسه بالآداب والأخلاق العامة، وبالتالي تبرير الإجراء الضبطي الإداري؛ فالقاضي في النهاية يحرص على الموازنة بين حماية الآداب العامة من جهة، وحماية حرية الفكر من جهة ثانية.

وبخصوص الكرامة الإنسانية فإن الدستور الفرنسي لعام1958م ورد خاليا من أي نص يكرس مبدأ احترام الكرامة الإنسانية، وكذلك الحال بالنسبة إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر بعد انتصار الثورة الفرنسية في26 /1789/08م إذ لم يتطرق صراحة إلى هذا المبدأ[1]. واستناداً إلى ذلك اقترحت اللجنة الاستشارية المشكلة لإعادة النظر ومراجعة الدستور الفرنسي في تقريرها المؤرخ في1993/02/15م إضافة فقرة ثالثة إلى نص المادة 66 منه تنص على ضمان مبدأ حماية الكرامة الإنسانية[2].

وأول إشارة صريحة إلى هذا المبدأ في التشريع الفرنسي كانت بموجب قانون حرية الاتصال، الذي جاء فيه أن الاتصال السمعي البصري حر، ولا يمكن تقييد هذه الحرية إلا ضمن الحدود التي يقتضيها احترام كرامة الكائن البشري[3]، وبعد ذلك كرس المرسوم الصادر في 1993/02/16م المتعلق بالقواعد المهنية للممرضين والممرضات[4] مبدأ احترام حماية الكائن البشري، وذلك في المادة الثانية منه؛ والتي تلزم الممرض أو الممرضة بممارسة عمله ضمن حدود احترام حياة الكائن البشري؛ كما يجب عليه أيضا أن يحترم كرامة وخصوصية المريض وعائلته[5].ومن ثم تم تكريس مبدأ حماية الكرامة الإنسانية بمعناه الواسع، والذي يشمل جميع الأشخاص بداية كحق من حقوق الإنسان يعاقب على خرقه جزائياً.

وقد تولى قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام 1992م، والنافذ بدءاً من عام 1994م هذه الحماية الجزائية لمبدأ احترام كرامة الكائن البشري حيث أشار إليها في الباب الأول من الكتاب الثاني تحت عنوان" المساس بكرامة الشخص"[6]. ومن ثم نصت عليه المادة 16 من التقنين المدني الفرنسي التي جاء فيها أن القانون يضمن سمو الشخص، ويمنع كل اعتداء على كرامته، ويضمن احترام الكائن البشري

---

(1)- فواز (صالح)، **مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية(دراسة قانونية مقارنة)**. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد27، العدد الأول 2011 ، ص257.

(2)- المرجع نفسه، ص 257.

(3)- ينظر نص المادة الأولى من القانون رقم 86-1067 الصادر بتاريخ 1986/09/30 المعدل والمتمم.

(4)- Décret n°93-221 du 16 février 1993 relatif aux règles professionnelles des infirmiers et infirmières "déontologie". JORF n°41 du 18 février 1993, p 2646.

(5) - Patrick(Fraisseix), **La protection de la dignité de la personne et de l'espèce humaines dans le domaine de la Biomedicine** : **L'exemple de la convention d'Oviedo**. revue internationale de droit comparé, Avril-juin 2000, p 378 et s. https://www.persee.fr/doc/ridc_0035-3337_2000_num_52_2_18100.vu le: 10/10/2017.à 15:30.

(6)- art 225-1 et suivants de la loi no 92-684 du 22 juillet 1992 portant réforme des dispositions du code pénal relatives à la répression des crimes et délits contre les personnes**.** JORF n°169 du 23 juillet 1992, p 9875**.**

منذ بداية حياته[1]. وبعد ذلك اكتسب هذا المبدأ قيمة دستورية عندما أتيحت الفرصة للمجلس الدستوري الفرنسي للنظر في القوانين المتعلقة بالأخلاقيات الحيوية لعام1994م.[2] وقرر المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم343 - 344 الصادر بتاريخ 1994/07/27م أنه يستخلص من مقدمة دستور عام 1946م أن حماية كرامة الكائن البشري ضد أي شكل من أشكال الرق والعبودية والمذلة هو مبدأ ذو قيمة دستورية.[3]

وفي قرار لمجلس الدولة الفرنسي صدر بتاريخ 1995/10/27م[4]اعتبر احترام كرامة الإنسان من النظام العام، حيث قضى بأن القرار القاضي بمنع مسرحية تسيء للأقزام[5] هو قرار صريح لأن هذه المسرحية تسيء لكرامة الإنسان، وبالتالي يحق للإدارة منعها حفاظا على النظام العام[6]، وهكذا اعتبر مجلس الدولة الكرامة الإنسانية عنصرا من عناصر النظام العام.

أما بخصوص جمال الرونق والرواء فقد أصدر المشرع الفرنسي بشأنه العديد من القوانين منها قانون 02 ماي لسنة 1930م الخاص بتنظيم المدن، وقانون 12 أبريل لسنة1943م المعدّل بالقانون الصادر في1979/12/29م المتعلّق بالرقابة على لصق الإعلانات، وأخيرا مرسوم 28 ماي1970م المنظم لتصاريح البناء.

وكان لمجلس الدولة الفرنسي الدور الحاسم في التأكيد على أهمية جمال الرونق والرواء كعنصر جديد في بنيان النظام العام حين تصدى لهذه المسألة بتاريخ 1936/10/15م في قضية" اتحاد نقابات المطابع والنشر بباريس[7]، حيث أكد في قراره على حق هيأة الضبط الإداري في إصدار لوائح تحمي جمال

---

(1)- جاء في المادة 16 من التقنين المدني الفرسي ما يلي:

La loi assure la primauté de la personne, interdit toute atteinte à la dignité de celle-ci et garantit le respect de l'être humain dès le commencement de sa vie.

(2)- فواز(صالح)، مرجع سابق، ص258.

(3)- décision n° 94-343/344 DC du 27 juillet 1994. www.conseil-constitutionnel.fr › ... › Accès par date › 1994 › 94-343/344 DC. Vu le:27/12/2017. À 10 : 40.

(4)-C.E,Ass, 27 oct 1995, 136727, publié au recueil Lebon. www.legifrance. gouv.fr/affichJuriAdmin. do?oldAction ...idTexte. :vu le: 24/07/2017. à16 :40.

(5)-عنوان المسرحية: " lancer de nains ".

(6)-Canedo Paris (Marguerite)," **la dignitè Humaine en tant que composante de l'ordre public: l'inatendu retour en droit administratif Français d'un concept controversé**". Revue Française de droit administrative (RFDA), N° 05 , du 15/09/2008, p 979.

(7)- تتلخص وقائع هذه القضية أن الإدارة – آنذاك- أصدرت لائحة تمنع توزيع الإعلانات على المارة في الطرقات العامة، لأن رميها عقب الاطلاع عليها يسبب تشويها للمنظر الجمالي العام الذي يجب الحفاظ عليه. طعن اتحاد نقابات مطابع باريس في هذه اللائحة مطالبا بإلغائها لخروج أهدافها عن الأهداف المرسومة لسلطات الضبط الإداري (الحفاظ على النظام العام)، فرفض مجلس الدولة ذلك الطعن مؤكدا أن حماية جمال الرونق والرواء تعتبر من أغراض الضبط الإداري، لكونها إحدى عناصر النظام العام الجديرة بالحماية (ينظر: نسيغه (فيصل)، دنش (رياض)، مرجع سابق، ص176).

مظهر الطرقات وتحافظ على حسن الأحياء السكنية[1]، وبذلك اعترف المجلس بمشروعية تدخل سلطات الضبط الإداري لتحقيق أغراض جمالية بحتة لا علاقة لها بالعناصر التقليدية للنظام العام.

البند الثاني: في القانون المصري: جاء في الدستور المصري أن الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها[2]. والحفاظ على الأمن القومي واجب، والتزام الكافة بمراعاته مسؤولية وطنية، يكفلها القانون[3].

وعليه فإن القانون المصري يعاقب على الفكر الذى يمثل تهديدا للأمن العام أو السِّلم العام أو السَّكينة العامَّة، وقد عبَّر قانون العقوبات على ذلك بتعبير تكدير السِّلم العام، والأمن العام، والسَّكينة العامة، والسِّلم العام، والسَّلام الاجتماعي؛ وهى تعبيرات متقاربة تشير في مجملها إلى ما يمكن أن يطلق عليه استتباب الهدوء والنِّظام داخل المجتمع وعدم إثارة الشغب والفوضى مما يؤدِّى إلى إحداث القلاقل أو المصادمات سواء بين أفراد المجتمع بعضهم البعض أو بين أفراد المجتمع وقوات الأمن المكلَّفة بحفظ النِّظام والهدوء[4].

وقد ورد في قانون الصَّحافة السابق[5] النَّص على حظر فرض أيِّ قيود تعوق حرِّية تدفُّق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف في الحصول على المعلومات، أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في الإعلام والمعرفة، إلا أنه يمكن تعليق هذا الحظر في حالة الإخلال بمقتضيات الأمن القومي[6]. كما أجاز قانون المطبوعات[7] الملغى- محافظة على الأمن العام – أن تُمنع مطبوعات صادرة في الخارج من الدخول والتداول في مصر، ويكون هذا المنع بقرار خاص من مجلس الوزراء، ويترتب على ذلك منع إعادة طبع هذه المطبوعات ونشرها وتداولها في داخل البلاد[8]. وذات القيد يمكن أن يطال المطبوعات التي تصدر في الخارج، حيث أجاز نفس القانون — لأجل الحفاظ على الأمن العام- أن يُمْنَعَ عدد معين من جريدة تصدر في الخارج من الدخول والتداول في مصر، وذلك بقرار من وزير الداخلية[9].

---

(1)- عادل السعيد (محمد أبو الخير)، الضبط الإداري وحدوده، مطابع الطوبجي، القاهرة، مصر،1993م، ص260.

(2)- ينظر نص المادة 59 من دستور مصر لسنة 2014م، المعدل والمتمم.

(3)- ينظر نص المادة 86 من نفس الدستور.

(4)- البرعي (نجاد)، مرجع سابق، ص63.

(5)- القانون رقم 96 لسنة 1996م بشأن تنظيم الصحافة.

(6)- ينظر نص المادة 9 من القانون رقم 96 لسنة 1996م بشأن تنظيم الصحافة.

(7)- المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 1936م. بشأن المطبوعات.

(8)- ينظر نص المادة 9 من نفس المرسوم.

(9)- ينظر نص المادة 21 من نفس المرسوم.

وورد في قانون الصحافة والإعلام[1] أنه يجوز فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية في زمن الحرب أو التعبئة العامة[2]؛ وليس ذلك إلا حماية للأمن العام. كما يمكن للمجلس الأعلى- للاعتبارات التي يقتضيها الأمن القومي- أن يمنع مطبوعات، أو صحف، أو مواد إعلامية أو إعلانية، صدرت أو جرى بثها من الخارج، من الدخول إلى مصر أو التداول أو العرض[3]. ونص نفس القانون على إمكانية فرض قيود تعوق توفير وإتاحة المعلومات، أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف المطبوعة والإلكترونية ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة إذا كان ذلك يخل بمقتضيات الأمن القومي، والدفاع عن الوطن[4]. نص نفس القانون على أن المجلس الأعلى للإعلام وُجِد لتحقيق عدة أهداف من بينهاضمان التزام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية بمقتضيات الأمن القومي[5].

وفي قانون الجمعيات[6] جاء النص على وجوب تَضَمُّنِ النظام الأساسي لكل جمعية التأكيد على التزامها باحترام الدستور والقوانين وعدم الإخلال بالأمن القومي[7]. وفي جميع الأحوال لا يجوز للجمعيات وغيرها من الكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون العمل في مجال أو ممارسة نشاط يضر بالأمن القومي للبلاد[8]. وفي مورد آخر حظر القانون على الجمعية ممارسة أنشطة يترتب عليها الإخلال بالوحدة الوطنية أو الأمن القومي[9].

ومن جهته أكد قانون العقوبات المصري [10] أن كل من حرَّض بإحدى طرق العلانية على بغض طائفة من الناس أو على ازدرائها إذا كان من شأن ذلك التحريض تكدير السلم العام.[11] كما يعاقب كل من نشر بسوء قصد أخبارًا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أورقًا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبًا إلى الغير؛ إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر

---

(1)- القانون رقم 180 لسنة 2018م.

(2)-ينظر نص الفقرة2 من المادة 3 من نفس القانون.

(3)- ينظر نص الفقرة 2 من المادة 4 من نفس القانون.

(4)- ينظر نص المادة 10 من نفس القانون.

(5)- ينظر نص الفقرة 4 من المادة 69 من نفس القانون.

(6)- القانون رقم 70 لسنة 2017م.

(7)- ينظر نص الفقرة 2 من المادة 3 من نفس القانون.

(8)- ينظر نص الفقرة 3 من المادة 13 من نفس القانون.

(9)- ينظر نص الفقرة 2 (ب) من المادة 14 من نفس القانون.

(10)- القانون رقم 58 لسنة1937م، المتعلق بالعقوبات، المعدل والمتمم.

(11)- ينظر نص المادة 176 من قانون العقوبات المعدل بالقانون 29 لسنة 1982م، ج ر ،ع: 16، ص ت: 22 /04 /1982م.

بالمصلحة العامة. والعقوبة هي الحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف(5000) جنيه مصري ولا تزيد عن عشرين ألف (20.000) جنيه[1].

ويرى أحد الباحثين المصريين[2] أن المادة التي أشارت إلى ذلك وهي المادة 188 تُعدُّ نموذجا لكيفية تدرج المشرع في تضييقه على الحريات، فهذه المادة عندما أُوْرِدت في قانون العقوبات الذي صدر عام1937م كانت تعاقب فقط على نشر الأخبارا الكاذبة، أو الأوراق المصطنعة أو المزورة أو المنسوبة كذبا إلى الغير[3].على أن تعديلا أُجري على تلك المادة بموجب القانون رقم 568 لسنة 1955م وهو تعديل هام، ففي النص الأصلي كان على النيابة العامة أن تثبت أن المتهم قد نشر عن سوء نية، أي كان على سلطة الاتهام إثبات سوء نية المتهم، فإن أخفقت في ذلك فقدت الجريمة ركن القصد الجنائي وتعينت براءة المتهم رجوعا إلى الأصل الذي يقضي باعتباره بريئا حتى تثبت إدانته؛ أما التعديل الذي أُجري على تلك المادة بموجب القانون سالف الذكر فقد جعل عبء إثبات حسن النية على المتهم، فما دام المتهم قد نشر الخبر الكاذب أو الورقة المصطنعة أو المنسوبة كذبا إلى الغير فهو سيئ النية يرمي بالنشر إلى تكدير السلم العام، وعليه هو وليس النيابة العامة إثبات أنه كان حسن النية. على أن تعديلا أخطر من ذلك جرى على ذات المادة(188) بالقانون93 سنة1995م في 1995/5/28م والذي بموجبه لم يعد نشر الأخبار الكاذبة أو الأوراق المصطنعة أو المزورة أو المنسوبة كذبًا إلى الغير فقط هو المؤثم، بل أضيف إليها البيانات، وأضيفت كلمة المغرضة والدعايات المثيرة إلى نص التجريم.

وبمقتضى ذلك فإن نشر أي خبر أو بيان حتى ولو كان صحيحا يمكن أن يكون محلا للعقاب إذا وصفته النيابة العامة بأنه مغرض، أي يحقق غرضا في نفس ناشره أو إذا وُصِفَ بأنه دعايات مثيرة[4].

وبخصوص احترام الآداب العامة ورد في قانون الصحافة لسنة1996م النص على التزام الصحفي فيما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وبأحكام القانون، مستمسكا في كل أعماله بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها، بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه[5]؛ وفي جميع الحالات يجوز للصحيفة أن تمتنع عن نشر التصحيح إذا انطوى على جريمة أو على ما يخالف النظام العام والآداب[6].كما حظر قانون تنظيم الصحافة على الصحف نشر أي إعلان تتعارض مادته مع قيم

---

(1)- ينظر نص المادة 188 من قانون العقوبات المعدل بالقانون 95 لسنة 1996. ج ر ،ع 25 مكرر(أ)، ص ت: 1996/06/30م.

(2)- البرعي(نجاد)، مرجع سابق، ص64.

(3)- نقض 1992/05/20م، مجموعة المكتب الفني، السنة3،رقم 366، ص982.

(4)- البرعي (نجاد)، مرجع سابق، ص64.

(5)- ينظر نص المادة 18 من القانون رقم 96 لسنة 1996م.

(6)- ينظر نص المادة 26 من نفس القانون.

المجتمع وأسسه ومبادئه أو آدابه العامة أو مع رسالة الصحافة وأهدافها[1]، ولأجل الغرض ذاته، أجاز قانون المطبوعات لمجلس الوزراء أن يمنع أيضا من التداول في مصر المطبوعات المثيرة للشهوات[2]. أما قانون الصحافة والإعلام لسنة 2018م فقد حظر على المؤسسة الصحفية والوسيلة الإعلامية والموقع الإلكتروني نشر أو بث أي مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع الالتزامات الواردة في ميثاق الشرف المهني، أو يخالف النظام العام والآداب العامة[3].

وفي قانون الجمعيات جاء النص على وجوب تضمن النظام الأساسي لكل جمعية التأكيد على التزامها بعدم الإخلال بالآداب العامة[4]. وفي جميع الأحوال لا يجوز للجمعيات العمل في مجال أو ممارسة نشاط يضر بالآداب[5]. وفي نفس الاتجاه نص قانون العقوبات على عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف(5000)جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف(10.000)جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار، أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صورا محفورة أو منقوشة أو رسوما يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور إذا كانت منافية للآداب العامة[6]. كما أجاز نفس القانون للمحاكم نظرا لنوع وقائع الدعوى أن تحظر في سبيل المحافظة على الآداب نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها، أو بعضها عن طريق القول أو الصياح أو الفعل أو الإيماء إذا كان ذلك علنيا[7]، أوالكتابة أو الرسوم أو الصور الشمسية أو الرموز أوغيرها من طرق التمثيل[8]، ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف(5000)جنيه ولا

---

[1]- ينظر نص المادة 31 من من القانون رقم 96 لسنة 1996م.

[2]- ينظر نص المادة 10 من القانون رقم 20 لسنة 1936م.

[3]- ينظر نص الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون 180لسنة 2018م.

[4]- ينظر نص الفقرة 2 من نفس القانون.

[5]- ينظر نص الفقرة 3 من المادة 13 من القانون رقم 70 لسنة2017م.

[6]- ينظر نص المادة 178 من القانون رقم 58 لسنة1937م، المعدل والمتمم.

[7]- يعتبر القول علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق، أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى. ويكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان أخر مطروق، أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان. وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطرق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان. (ينظر نص الفقرة 2 من المادة 171 من القانون رقم 58 لسنة1937م، المعدل والمتمم).

[8]- ينظر نص المادة 171 من القانون رقم 58 لسنة1937م، المعدل والمتمم.

تزيد عن عشرة آلاف(10.000)جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين[1]. كما نص ذات القانون على عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن ستة(6) أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف(5000)جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف (10.000) جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارا بشأن تحقيق جنائي قائم، إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للآداب أو أخبارا بشأن التحقيقات أو المرافعات في دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا[2].

وتعقيبا على ما سبق يرى أحد الحقوقيين[3] أن هذه الصورة من صور الرقابة، تحت عنوان "حماية الآداب العامة أو الحياء العام"، وهي مثل عبارات حماية النظام العام ومقتضيات الأمن القومي تعتبر من المعايير الغامضة التي ليس لها تعريف قانوني واضح، بل إن معيار الآداب العامة يعتبر من أشد المعايير تقييدا لحرية الفكر، حيث يرتبط بمجموعة من القيم التي نصبت الدولة من نفسها حارسا عليها؛ وهو ما ينتهك حق المتلقي في الاختيار بين ما يريد وما لا يريد.

أما عن موقف مجلس الدولة المصري من مفهوم الآداب فيمكن القول بأنه سلك نفس طريق مثيله الفرنسي نحو إثراء مضمون النظام العام، حيث اعترف بأن مفهوم النظام العام في مجال الضبط الإداري لا يقتصر على النظام المادي الخارجي فقط، بل يتسع ليشمل النظام الأدبي إلى جانب النظام المادي، ومن ثم أجاز لسلطات الضبط الإداري أن تتدخل لحماية الآداب العامة باعتبارها عنصراً من عناصر النظام العام، وبذلك يكون مجلس الدولة المصري قد طرح جانباً الفكرة التقليدية التي كانت تذهب إلى أن الضبط الإداري لا شأن له بحالة المجتمع المعنوية أو الروحية، ولا شأن له كذلك بالعقائد والأفكار التي تسود المجتمع[4]. وتطبيقاً لما تقدم فقد أكد مجلس الدولة المصري في حكم له صادر في 13 /06 / 1989م برفض الطعن المقدم ضد القرار الصادر من مدير عام الإدارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية بسحب الترخيص السابق بعرض فيلم "خمسة باب"[5] وكانت الإدارة العامة للرقابة قد اتخذت هذا القرار حرصاً على حماية الآداب العامة، وذلك نظراً لما يتضمنه الفيلم من مشاهد فاضحة وعبارات

---

[1]- ينظر نص المادة 190 من القانون رقم 58 لسنة1937م، المعدل والمتمم.

[2]- ينظر نص المادة 193 من نفس القانون.

[3]- عزت(أحمد)، **الرقابة على المطبوعات في مصر (دراسة قانونية)**. مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، مصر، ص23 .. fteegypt.org/wp-content/uploads/2014/08/ pdf تاريخ الاطلاع:2017/09/02م، على الساعة 10و53د.

[4]- عبد العزيز سعيد الشيباني(أحمد)، مرجع سابق. almerja.com/reading.php?idm=42225 تاريخ الاطلاع: 30 /2017/12م على الساعة 10سا و52د.

[5]- فيلم يتناول الفساد الأخلاقي في أحد أحياء القاهرة للمخرج "نادر جلال" سنة 1983م.

ساقطة تصريحاً وتلميحاً، ومن ثم رأى مجلس الدولة أن القرار الصادر بسحب الترخيص المطعون فيه يكون قراراً صائباً قانوناً، سواء فيما قام عليه من أسباب أو فيما استهدفه من غايات، الأمر الذي يجعل الطعن عليه مفتقراً سنده القانوني الصحيح خليقا بالرفض[1]. وعليه فإن مجلس الدولة المصري أقر بوجود نظام عام خلقي مستقل عن النظام العام المادي التقليدي، بيد أنه لم يحدد لهذا النظام مفهوماً معيناً أو مضموناً ثابتاً حتى لا يقيد به نفسه في المستقبل، فضلاً عن أن فكرة النظام العام الخلقي فكرة مرنة ومتطورة تتغير بتغير الظروف التي تحدث في المجتمع، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة تحديد مضمون هذه الفكرة، وعليه فهي تتسع وتضيق بحسب ظروف الزمكان، الأمر الذي يجعل من المبالغة في الضبط أحيانا يشكل اعتداء على حرية الفكر.

أما الإضرار بالنظام العام الاقتصادي فقد أُستحدِثَ عند تعديل الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات بالقانون رقم 112 لسنة 1958م، حيث قدر الشارع أهمية تأثير الأحوال الاقتصادية على كيان الدولة وأمنها القومي سواء في حالة السِّلم أو الحرب. ويراد به كلُّ ما من شأنه أن يلحق الضَّرر بالنِّظام العام الاقتصادي، كنظام الرَّقابة على النَّقد وكل ما يتَّصل بالإنتاج الزِّراعي أو الصِّناعي والتِّجارة الخارجيَّة والتَّمويل[2]. وقد أورد قانون الصَّحافة والإعلام أنَّ من بين أهداف المجلس الأعلى للإعلام ضمان ممارسة النشاط الاقتصادي في مجالي الصحافة والإعلام على نحو لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها، وضمان سلامة مصادر تمويل المؤسسات الإعلامية والصحفية، وإنفاذ المعايير البيئية والفنية في مجال البث المسموع والمرئي والرقمي، والصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها. وكذا القيام بمنع الممارسات الاحتكارية، وحماية حقوق الملكية الفكرية في مجالي الصحافة والإعلام[3].

وعلى المستوى الثقافي والاجتماعي أورد نفس القانون أن من أهداف المجلس حماية حق المواطن في التمتع بإعلام وصحافة حرة ونزيهة وعلى قدر رفيع من المهنية وفق معايير الجودة الدولية، وبما يتوافق مع الهوية الثقافية المصرية[4]؛ وأن من بين اختصاصاته وضع نظام للرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين به[5].

---

[1]- 7- قرار رقم 1/ 556 س ق37. في 06/13 /1989، نقلا عن عبد المجيد مشرف (عبد العليم)، **الوجيز في القانون الإداري**، دار النهضة العربية، (د- ط)، القاهرة، مصر، 2001 – 2002م، ص65.

[2]- البرعي (نجاد)، مرجع سابق، ص 46.

[3]- تنظر على التوالي نصوص الفقرات7، 8، 9، 10، 11 من المادة 69 من القانون رقم 180لسنة 2018م.

[4]- ينظر نص الفقرة الأولى من المادة 69 من نفس القانون.

[5]- ينظر نص الفقرة 22 من المادة 70 من نفس القانون.

وخلاصة القول فإن التشريع المصري ما فتئ يؤكد على ممارسة حريات الفكر، غير أنه يضيق على ذلك كثيرا، وخاصة مع التعديلات الأخيرة لقوانين الصحافة والجمعيات والتظاهر، الأمر الذي جعل من ممارسة تلك الحريات في الواقع المعيش- وفق ما نصت عليه المواثيق الدولية- أمرا بعيد المنال.

البند الثالث: القانون الجزائري: جاء في الدستور الجزائري أن الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات[1]. وجاء في المادة 2 من القانون العضوي 12- 05 المتعلق بالإعلام النص على حرية ممارسة هذا النشاط، ولكن في ظل احترام متطلبات أمن الدولة ومتطلبات النظام العام، ومن جهة أخرى يعترف القانون للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر باستثناء مجموعة من الحالات التي نصت عليها المادة 84 من نفس القانون، ومنها الخبر الذي يمس بأمن الدولة والسيادة الوطنية مساسا واضحا[2]، كما يجب على الأشخاص المعنوية المرخص لها باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري بث البلاغات والبيانات الهادفة للحفاظ على الأمن العام[3].

وفي قانون السينما[4]نصت المادة 5 على حظر تمويل وإنتاج واستغلال كل عمل سينمائي يمس بـالنظام العام. أما قانون الجمعيات[5] فقد نص في المادة 65 على تعليق أو سحب الاعتماد الممنوح لجمعية أجنبية بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية عندما تقوم هذه الجمعية بممارسة نشاطات تُخِلُّ بالوحدة الوطنية أو سلامة التراب الوطني أو بالنظام العام، وفي الاتجاه ذاته نصت المادة 87 مكرر3[6] (ق،ع، ج) على العقوبة بالسجن المؤبد لكل من ينشئ أو ينظم أو يُسيِّر أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أفعال إرهابية أو تخريبية[7].

---

(1)- ينظر نص المادة 26 من دستور 1996م، المعدل والمتمم.

(2)-ينظر نص المادة 2/84 من القانون العضوي 12- 05، المتعلق بالإعلام.

(3)-ينظر على التوالي نصا المادتين 48 و49 من القانون 14- 04، المتعلق بالإعلام السمعي البصري، مرجع سابق.

(4)-قانون رقم 11- 03، ص ت: 2011/02/17م.

(5)-قانون رقم 12- 06، ص ت :2012/01/12م.

(6)-أضيفت بالقانون رقم 06- 23، ص ت: 29 من ذي القعدة 1427هـ، الموافق لـ 2006/12/20م، المعدل والمتمم للأمر 66- 156 ص ت: 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 8 جوان 1966م، المتضمن قانون العقوبات. ج ر، ج ج د ش، ع 84، ص ت: 04 من ذي الحجة 1427هـ، الموافق لـ2006/12/24م، ص _ص 11_ 29.

(7)-عرفت المادة 87 مكرر من الأمر95- 11، ص ت: .1995/02/25م، المعدل والمتمم للأمر66– 156 المتعلق بالعقوبات، الأفعال الإرهابية بنصها " يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يلي:

– عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية،

– الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور،

– الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني، =

وفي قانون التظاهر[1] نصت المادة 6 مكرر على إمكانية منع أَيِّ اجتماع من قِبل الوالي أو من يفوضه إذا تبين أنه يشكل خطرا حقيقيا على الأمن العمومي، أو إذا تبين جليا أن القصد الحقيقي من الاجتماع يشكل خطرا على حفظ النظام العام، أما المادة 9 فقد نصت على منع كل مناهضة للنظام العام في أي اجتماع أو مظاهرة، ونصت المادة 10 على منع كل خطاب يناقض الأمن العمومي، أما المادة 12 فقد نصت على إمكانية توقيف الاجتماع من قبل المكتب المنظم في أية لحظة إذا كان في سيره ما يشكل خطرا على الأمن العمومي، ونصت المادة 24 على أن كل من حرضوا على مظاهرات تتحول إلى أعمال عنف، والذين دعوا بخطبهم العمومية أو بكتاباتهم إلى العنف يتعرضون للعقوبات المنصوص عليها في المادة 100 من قانون العقوبات[2]، ونصت المادة 25 على أن كل شخص يُعْثَرُ عليه حاملا سلاحا ظاهرا أو مخفيا أثناء مظاهرة أو أية أداة خطرة على الأمن العمومي، يعاقَب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من ستة آلاف(6.000)دج إلى ثلاثين ألف (30.000)دج دون المساس بعقوبات أشد من ذلك منصوص عليها في أحكام قانون العقوبات بشأن التجمهرات[3].

وفي قانون الإجراءات الجزائية أعطى المشرع للمحكمة سلطة تقديرية لتقرر عقد جلسة المحاكمة في سرية عندما تشكل العلانية خطرا على النظام العام[4]، ويُحتمَل ذلك خصوصا عند محاكمة معارضين سياسيين أو أشخاص متمردين على سلطة الدولة، فتحدث مظاهرات أو تجمعات تشكل خطرا على الأمن العام[5].

= – الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر،

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام،

– عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

[1]-قانون رقم 91- 19، ص ت: 1991/12/02م.

[2]-تنص المادة 100 من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 1966/06/8م على ما يلي: كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع، يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنة إذا نتج عنه حدوث أثره، وتكون العقوبة الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من 2.000 إلى 5.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية.

[3]-جاء النص على عقوبات التجمهر في المواد (97، 98، 99، 101،100) من الأمر رقم 66- 156، المتعلق بالعقوبات المعدل والمتمم. مع العلم أن المادة 97 عُدِّلَتْ بالأمر رقم 75- 47، ص ت:07 جمادى الثانية 1395هـ، الموافق لـ1975/06/17م، ج ر، ج ج د ش، ع 53، ص ت: 12جمادى الثانية 1395هـ، الموافق لـ 1975/07/04م. ص573.

[4]- ينظر نص المادة 285 من الأمر رقم 66- 155 المتعلق بالإجراءات الجزائية. ص ت: 18صفر 1386هـ، الموافق لـ 1966/06/08م، ج ر، ج ج د ش، ع 48، ص ت: 20صفر1386هـ، الموافق لـ 1966/06/10م، ص 622 _ 697.

[5]-مختار (الأخضري السائحي)، **الصحافة والقضاء (إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء)**. دار هومه،(د–ط)، الجزائر،2011م، ص59.

وحفاظا على الصحة العامة بصفتها عنصرا من عناصر النظام العام، نص دستور1996م في المادة 54 على أن الرعاية الصحية حق للمواطنين، وتتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها، أما المادة 55 فتنص على ضمان القانون للحق في الحماية والأمن والنظافة أثناء العمل. وفي قانون الإعلام جاء النص على وجوب امتناع الصحفي على وجه الخصوص عن تعريض الأشخاص للخطر[1]، وأما القانون المتعلق بالإعلام السمعي البصري فنجده يؤكد على تجنب الحث على السلوك المضر بالصحة وسلامة الأشخاص وحماية البيئة[2]، ومن أهم ما تقوم به سلطة ضبط السمعي البصري هو السهر الدائم على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان[3].

وبناء على ما تقدم فإنه يجب على كل من أراد التعبير عن أفكاره سواء كان ذلك بالكلام أو الكتابة أو التظاهر أو بأية طريقة أخرى أن يلزم حدود الأمن العام والصحة العامة، ويتجنب كل ما يعرِّض صحة الآخرين للخطر وإلا عرَّض نفسه للمساءلة والعقوبة. ومن أمثلة ذلك أن كل من استغل وسيلة إعلامية أيا كانت للإشادة بالأفعال الإرهابية والتخريبية أو تشجيعها، أو تَعَمَّدَ إعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بهذه الأفعال يتعرض لعقوبة السجن المؤقت من خمس(5)سنوات إلى عشر(10)سنوات وبغرامة مالية من مائة ألف(100.000)دج إلى خمسمائة ألف (500.000)دج. .

وبخصوص الحفاظ على السكينة العامة جاء في قانون التظاهر[4] أنه يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطلب من المنظمين خلال الأربع والعشرين(24)ساعة من إيداع التصريح تغيير مكان الاجتماع مقترحا عليهم مكانا تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيره من حيث النظافة والأمن والسكينة العامة[5]، كما نص نفس القانون على عدم السماح بتنظيم المظاهرات ذات الصبغة السياسية أو المطلبية على الطريق العمومي إلا في النهار، ومنع التجمهر في الطريق العمومي إذا كان من شأن احتلاله في أي اجتماع أن يتسبب في عرقلة استعماله. ولنفس الغرض يمكن للوالي أن يطلب من المنظمين تغيير مسلك المظاهرة مع اقتراح مسلك آخر يسمح لها بالسير العادي[6]، وفيما يتعلق بتركيب أو استعمال الأجهزة الصوتية الثابتة أو المؤقتة أو النهائية فقد أخضع القانون ذلك إلى رخصة مسبقة

---

(1)- ينظر نص المادة 2/92 من القانون العضوي 12- 05. ص ت:2012/01/12م.

(2)- ينظر نص المادة 48 من القانون رقم 14- 04. ص ت:214/12/23م.

(3)- ينظر نص المادة 54 من نفس القانون.

(4)- القانون رقم 91- 19.ص ت: 1991/12/02م.

(5)- ينظر نص المادة 6 من نفس القانون.

(6)- تنظر – على التوالي – نصوص المواد 15 ،16، 18من نفس القانون.

يمنحها الوالي، وفي الاتجاه ذاته منع استعمال الأجهزة الصوتية الثابتة بالقرب من المؤسسات التعليمية والمستشفيات، أما استعمال الأجهزة الصوتية المتنقلة ومكبرات الصوت التي يمكن أن تزعج راحة السكان فيخضع لرخصة مسبقة يمنحها الوالي أيضا.

وبخصوص حماية المصالح الاقتصادية والثقافية والاجتماعية حرصت التشريعات الجزائرية على حماية هذا الجانب وذلك باعتماده كضابط من ضوابط حرية الفكر، ومن ذلك ما جاء به القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، والذي نص في مادته 2 على حرية ممارسة الإعلام في ظل احترام مجموعة من الضوابط من بينها المصالح الاقتصادية للبلاد، والهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع. واعترف في المادة 84 للصحفي بحق الوصول إلى مصدر الخبر ما عدا حالات نصت عليها على سبيل الحصر من بينها عندما يتعلق الخبر بالمصالح الاقتصادية للبلاد. ومن جهته ألزم القانون 14-04 المتعلق بالإعلام السمعي البصري الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي بتشجيع الحوار الديمقراطي وتنمية المبادلات الثقافية بين مختلف مناطق الوطن، وترقية قيم السلوك الحضاري والتسامح والمواطنة وكذا المساهمة في تنمية الإبداع الفكري والفني وإثراء المعارف الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتقنية[1]، كما نص على احترام المصالح الاقتصادية للبلاد، وترقية روح المواطنة وثقافة الحوار، وكذا ترقية اللغتين الوطنيتين والتلاحم الاجتماعي[2]. أما قانون الأحزاب فقد منع على الحزب السياسي استعمال اللغات الأجنبية في جميع نشاطاته[3]، ومنع عليه القيام بأعمال في الخارج بغرض المساس بالمصالح الاقتصادية للدولة[4]، أما القانون المتعلق بنظام الانتخابات فقد منع هو الآخر استعمال اللغات الأجنبية في الحملات الانتخابية[5].

وبخصوص الآداب العامة في التشريع الجزائري فإنه لطبيعي أن نجد اهتماما بها باعتبار أن الإسلام دين الدولة[6]؛ وتطبيقا لذلك أكد القانون العضوي المتعلق بالإعلام على ممارسة نشاط توزيع النشريات الدورية -بما فيها الأجنبية- بِحُرِّية، ووفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما ما تعلق بحماية الطفولة والآداب العامة[7]، كما ألزم الصحفي بالسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال

---

(1)- ينظر نص المادة 11 من القانون رقم 14- 04. ص ت: 214/12/23م.

(2)- ينظر نص المادة 48 من نفس القانون.

(3)- ينظر نص المادة 48 من القانون العضوي رقم 12- 04. ص ت: 2012/01/12م.

(4)- ينظر نص المادة 51 من نفس القانون.

(5)- ينظر نص المادة 190 من نفس القانون.

(6)- ينظر نص المادة 2 من دستور 1996م المعدل والمتمم.

(7)- ينظر نص المادة 34 من القانون العضوي 12- 05. ص ت:2012/01/12م.

ممارسته للنشاط الصحفي مع وجوب امتناعه عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن[1]، وحفاظا على الآداب العامة أجاز المشرع للمحكمة من خلال المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية – المذكورة سالفا– أن تقرر عقد جلسات المحاكمة في سرية إذا كان في العلانية خطر على الآداب، وواضح أن المعنى المقصود هو خشية المساس بمشاعر الناس وبالحياء العام من جراء وقائع الدعاوى المتصلة بقضايا الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات تحت عنوان "القتل العمد والقتل مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والأطفال والتسميم والتعذيب" وفي موقع آ خر تحت عنوان "انتهاك الآداب" وهذه الجرائم في مجملها تشمل القتل العمد، وقتل الأصول والأطفال، والتسميم والتعذيب، والفعل العلني المخل بالحياء وهتك العرض والزنا، وغير ذلك من الجرائم ذات الصلة بالعلاقات الجنسية. وما يجعلنا نميل إلى هذا الطرح هو ما جاءت به المادة 122 من القانون العضوي للإعلام والتي أكدت على مُعاقَبة كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد 255 ،256، 257، 258، 259، 260، 261، 262، 263مكرر، و333، 334 ، 335، 337،336، 338، 339، 341، 342 من قانون العقوبات؛ أما العقوبة فهي الغرامة من خمسة وعشرين ألف (25.000)دج إلى مائة ألف(100.000) دج.

وعليه فإن وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي – وقد ذُكِرَتْ سالفا– ممنوعة من نشر أو بث أي صور أو رسومات أو أية بيانات توضيحية يُراد من خلالها تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح التي ورد ذكرها في هذه المواد، وكلُّها جرائم تتعلق بأفعال خطيرة تستفز مشاعر المواطن وتُخِلُّ بحيائه، وهي بالنهاية تشكل خطرا على الخلق العام لِقُبْحِها وبشاعتِها.

وحفاظا على الجانب الأخلاقي للصحافة، جاء النص على إنشاء مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، يُنتخَب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين[2]، يقوم هذا المجلس بإعداد ميثاق شرف مهنة الصحافة والمصادقة عليه، وكل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات المهنة يُعَرِّضُ أصحابه إلى عقوبات يأمر

[1]- ينظر نص المادة 92 من القانون العضوي رقم 12- 05. ص ت:2012/01/12م.

[2]- ينظر نص المادة 24 من نفس القانون.

بها المجلس المذكور[1]. أما فيما يتعلق بحق الرد فبالرغم من أن القانون قد أكد عليه[2]، فإنه يمكن رفض نشره أو بثه إذا كان مضمونه منافيا للقانون أو الآداب العامة[3].

وفي القانون المندرج تحت رقم 14-04 والمتعلق بالإعلام السمعي البصري نصت المادة 48 منه على احترام متطلبات الآداب العامة، وجاءت المادة 103 لتؤكد على أهلية سلطة ضبط السمعي البصري للتعليق الفوري للرخصة دون إعذار وقبل قرار سحبها، في حالة الإخلال بالآداب العامة.

وفي قانون الانتخابات جاء النص على وجوب امتناع كل مترشح عن كل سلوك شائن أو لا أخلاقي[4].أما القانون المتعلق بالجمعيات فقد نص على إمكانية تعليق أو سحب الاعتماد الممنوح لجمعية أجنبية بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية عندما تقوم هذه الأخيرة بنشاط من شأنه أن يخل بالآداب العامة والقيم الحضارية للشعب الجزائري[5].

أما قانون التظاهر فقد نص على منع كل مناهضة في أي اجتماع أو مظاهرة للآداب العامة، وأكد على تأليف الاجتماع العمومي لمكتب يتكون من رئيس ومساعدين اثنين على الأقل، ويتولى المكتب من بين مهامه منع كل خطاب يناقض الأخلاق الحسنة[6].

وبدوره أكد قانون العقوبات على مواجهة كل من تعدى حدود الآداب العامة حتى ولو كان ذلك بدعوى حرية الفكر، حيث نص في المادة 333 مكرر على عقوبة الحبس من شهرين(2) إلى سنتين(2)، وبغرامة من خمسمائة(500)دج إلى ألفي(2.000)دج لكل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصَّق أو أقام مَعْرِضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أيَّ شيء مخل بالحياء. وجاء في المادة 347[7] من نفس القانون "يُعاقَب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من ألف(1000)دج إلى عشرين ألف (20.000)دج كل من قام علنا بإغراء أشخاص من أي من الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق وذلك بالإشارة والأقوال أو الكتابات أو بأية وسيلة أخرى...".

---

[1]- ينظر نصا المادتين 96 ،97 من القانون العضوي رقم 12- 05. ص ت:2012/01/12م.

[2]- ينظر نص المادة 101 من نفس القانون.

[3]- ينظر نص المادة 114 من نفس القانون.

[4]- ينظر نص المادة 198 من نفس القانون.

[5]- ينظر نص المادة 65 من القانون رقم 12- 06. ص ت: 2012/01/12م.

[6]- ينظر- على التوالي- نصا المادتين 9، 10 من القانون رقم 91- 19.ص ت: 1991/12/02م.

[7]- أضيفت هذه المادة بالقانون رقم 82- 04.ص ت: 1982/02/13م.

وبخصوص الحفاظ على جمال الرونق والرواء فإن التشريع الجزائري لم يشر إليه إلا بشكل محتشم، حيث نصت المادة 6 من القانون91-19 الخاص بالتظاهر على إمكانية اقتراح الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي على المنظمين للاجتماع تغيير مكان الاجتماع مُقترِحًا عليهم مكانا آخر تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيره من حيث النظافة، وإن كانت النظافة تتصل بالصحة العامة فإنها ليست بعيدة عن جمال الرونق والرواء في الوقت ذاته.

أما القانون العضوي المتعلق بالانتخابات فقد نص على تخصيص أماكن عمومية لإلصاق إعلانات الترشيحات كالصور وغيرها، بحيث توزع مساحة هذه الأماكن بالتساوي، ويمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض[1]، وهذا حفاظا على جمال المنظر العام الذي كثيرا ما تشوهه الملصقات والكتابات الفوضوية أثناء الحملات الانتخابية التي تجري بعيدة عن أي حسيب أو رقيب. وفي قرار مجلس الدولة بتاريخ 2003/02/25[2] جاء فيه:"...حيث اتضح لمجلس الدولة بعد الاطلاع على كل ما احتوى عليه ملف الدعوى من وثائق ومستندات، أنه حقيقة تحصل المستأنف على ترخيص من المستأنف عليها بوضع كشك جاهز بشرط أن يكون هذا الأخير في حالة ملائمة لا تُشَوِّهُ المنظر العام واحترام قواعد النظافة". حيث أن الإدارة لها سلطة الضبط الإداري والمحافظة على جمالية عمران البلدية..."

والخلاصة أن التشريع الجزائري يؤكد على أن ممارسة حرية الفكر- وإن كانت حقا مشروعا- فإنها تقتضي احترام النظام العام بعناصره التقليدية والحديثة حفاظا على كيان المجتمع ككل.

المطلب الثاني: معيار تجنب الإساءة للشخصيات العامة ومؤسسات الدولة والأديان: إن حرية الفكر تقتضي أن يدافع كل من يتبنى فكرا ما الدفاع عن ذلك الفكر بشتى الطرق المشروعة؛ ومن بين طرق الدفاع والمحاججة نقد الفكر المناقض ودحضه بالحجة والبرهان مع تقديم البديل، وهو ما يعرف بالنقد البناء.

والنقد حق مشروع بطبيعة الحال. فوسائل الإعلام مثلا – على اختلافها- تلعب دورا هاما في تحقيق التواصل بين أفراد المجتمع من جهة والدولة من جهة ثانية، وعن طريقها يعرف الأفراد الأمور السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تهمهم، وعن طريقها أيضا يمكن نقد وضع قائم أو شخصية معينة بقصد خدمة المجتمع، وبذلك تظهر القيمة الاجتماعية لوسائل الإعلام.

---

[1]- ينظر نص المادة 195 من القانون العضوي رقم 12-01. ص ت: 2012/01/12م.

[2]- قرار م د، رقم 10048، ص ت: 2003/02/25م، قضية (ع. ب) ضد بلدية حاسي مسعود، موسوعة الاجتهاد القضائي الجزائري، قرارات المحكمة العليا وقرارات مجلس الدولة، ع4، سنة 2006م، ص10.

ومن هنا فإن حق النقد المباح هو مناقشة أمر من الأمور، أو تقييم وضع أو عمل معين للحكم عليه، وتبيين محاسنه ومساوئه دون المساس مباشرة بصاحب الأمر أو العمل. وقد عرفته محكمة النقض المصرية بقولها" النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة سب أو قذف أو إهانة حسب الأحوال[1].

وحق النقد–من جهة أخرى– يُعَدُّ تطبيقا لمبدأ أساسي راعته أغلب التشريعات الحديثة، وهو الحق في حرية الفكر والتعبير عنه؛ فكل فرد في المجتمع من حقه إبداء رأيه في كافة الأمور ولا يؤاخذ على ذلك ما دامت آراؤه لا تتضمن مساسا بحقوق الآخرين، غير أن هذه الوظيفة الاجتماعية قد تنطوي على مساس بشرف واعتبار أحد الأشخاص أو تسيء لإحدى الهيئات النظامية العمومية، فيقع المعَبِّرُ عن رأيه في المحظور[2].

وعليه فإننا سنتناول تجاوز حدود النقد المباح والتعرض بالإساءة لملوك ورؤساء الدول والبعثات الدبلوماسية المعتمدة في الدولة (الفرع الأول)، ثم نتناول جريمة إهانة الموظفين العموميين ومن في حكمهم (الفرع الثاني) ونأتي إلى جريمة إهانة الهيئات النظامية والعمومية (الفرع الثالث)، ونختم هذا المطلب بجريمة الطعن في الأديان والمعتقدات المقدسة(الفرع الرابع).

الفرع الأول: التعرض بالإهانة لرؤساء وملوك الدول والبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الدولة:

سنتناول في ذلك تجاوز حق النقد والوقوع في جريمة الإهانة التي يمكن أن يتعرض لها رئيس الدولة أو رؤساء وملوك الدول الأخرى، وكذا أفراد البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الدولة(البند الأول)، ثم نستعرض تطبيقات ذلك في قوانين بعض الدول(البند الثاني).

البند الأول: جريمة الإهانة التي تطال رؤساء الدول وممثلي البعثات الدبلوماسية: تُوَفِّرُ بعض القوانين حماية خاصة لشخص رئيس الدولة من كل فعل أو قول يمس كرامته أو شرفه أو اعتباره، بغض النظر عن كونه ملكا أو رئيسا أو أميرا أو تحت أي مسمى كان؛ وذلك من منطلق ما تهدف إليه تلك القوانين من عناية بحماية الصفة أو المركز الذي يحتله بوصفه ممثلا للدولة. ومما لاشك فيه أن التعرض بالإساءة لرئيس الدولة عن طريق الإهانة أو السب أو القذف قد ينال من هيبة تلك الدولة والنظام

---

[1]-محمد حسن (إبراهيم)، **جريمة القذف دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الوضعي والشريعة الإسلامية**. دار النهضة،(د–ط)، القاهرة، مصر،1997م ص 185.

[2]-السيوطي (حمدي)، **إهانة الرئيس وحرية الرأي والتعبير**. دار روافد للنشر، ط02، القاهرة، مصر، 2013، ص17.

القائم، فضلا عن أن ذلك قد يؤثر في قيامه بمزاولة مهامه على أكمل وجه، وعليه يرى البعض[1] أنه يتعين أن يكون رئيس الدولة بعيدا عن كل نقاش من شأنه أن يؤدي إلى المساس بشرفه أو اعتباره، أو ينال من الاحترام الواجب لهذا المركز، غير أنني أعتقد – من وجهة نظري الخاصة– أن هذا رأي مبالغ فيه، حيث تجاوزه الزمن وتخلت عنه جل الدول الديمقراطية الحديثة ولم يعد رئيس الدولة ذلك الشخص المنزه عن الخطأ والنقد.

ومن جهة أخرى فإن التعاون بين الدول في شتى المجالات هو في الغالب ثمرة لحسن العلاقات بينها، وقد تُعَكِّرُ بعض الأفعال صفو تلك العلاقات، ومنها الاعتداء على شرف أو اعتبار ملكها أو رئيسها، والذي يعد اعتداء على الدولة ذاتها. فالتجريم في هذه الحالة يكتسي— في المقام الأول– صبغة سياسية.

وحرصا على الحفاظ على العلاقات الدولية اتجهت بعض التشريعات إلى تجريم كل فعل أو قول يؤدي إلى المساس بكرامة ملك أو رئيس دولة أجنبية؛ وتحصل إهانة رئيس الدولة في أي وقت باعتباره يشتغل باستمرار مادام يشغل هذا المنصب.

وما يُقَال عن الملوك والرؤساء ينطبق على البعثات الدبلوماسية، وأعضاء البعثة الدبلوماسية هم السفراء والقناصلة والوزراء المفوضون والمستشارون في شتى المجالات، سواء كانت تلك المجالات ثقافية أو تجارية أو إعلامية أو طبية؛ وكذلك الملحقون بالبعثة. وتثبت الجريمة حتى ولو كان أحد هؤلاء خارج مكتبه باعتبار أن هؤلاء يمارسون وظائفهم باستمرار؛ وغني عن البيان أن يكون الممثل للدولة الأجنبية متمتعا بهذه الصفة في الدولة المعتمد لديها وقت ارتكاب الجريمة[2].

والإهانة بهذا المفهوم هي كل فعل أو لفظ أو معنى يتضمن المساس بالكرامة أو الشعور أو الحط من شأن رئيس الدولة أو أفراد البعثة الدبلوماسية، وبذلك فهي تشمل كل ما يمس الشرف أو الكرامة أو الإحساس، ولا يُشترَط لتوافرها أن تكون الأفعال والأقوال مشتملة على قذف أو سب، بل يكفي أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الحط من الكرامة[3]. وقد عرفتها محكمة النقض المصرية بأنها "كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء وحطا من الكرامة في أعين الناس"[4]، أما السب فهو "كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة"[5]، وأما "القذف فهو

---

[1]- سرور (طارق)، مرجع سابق، ص 540.

[2]- نفس المرجع، ص573.

[3]- السيوطي (حمدي)، مرجع سابق، ص17.

[4]- البرعي (نجاد)، **جرائم الصحافة والنشر**. المجموعة المتحدة – وحدة دعم المنظمات غير الحكومية،(د–ط)، القاهرة، مصر، 2004م، ص 52.

[5]- ينظر نص المادة 297 من الأمر 66- 156. ص ت:1966/06/08م، المعدل والمتمم.

كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها بها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة"[1].

هذه الجرائم يمكن أن تكون وسيلة ارتكابها كتابة أو رسما أو تصريحا بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

وإذا كان تعريف كل من السب والقذف مضبوطا في العادة، فإن تعريف الإهانة واسع يكتنفه نوع من الغموض، لذا يجب أن تدخل العبارات التي تُوجَّه لشخص رئيس الجمهورية وتشتمل على نقد لأعماله في إطار النقد المباح على نحو ما ذكرناه سالفا، طالما أنها لا تشتمل على تعريض من شأنه أن يضعف من سلطة رئيس الدولة أو ينقص الحق الذي يستمده من الدستور. ولهذا ينبغي أن يعتبر نقد رئيس الدولة في إطار حرية الفكر، إلا إذا تم استخدام عبارات مهينة حقا، خاصة وأن من ينتقدون عمل رئيس الدولة هم – في الحقيقة- يطالبون بالإصلاح وهدفهم مصالح الجماهير[2]. ومن هنا ينبغي اعتبار ما يكتبه هؤلاء أو يصرِّحون به سواء من المطالبين بالإصلاح أو أصحاب الأقلام الحرة والمعارضين بمثابة نصح وتنبيه وليس عيبا أو تطاولا أو إهانة.

ومع أن القانون- في العادة- لا يحدِّد العبارات التي تُعتبَر إهانة في حق رئيس الدولة أو أحد أفراد البعثة الدبلوماسية فإن الأمر متروك لقاضي الموضوع الذي عليه أن يحيط بالوسط الذي تُطْلَقُ فيه الألفاظ موضوع الاتهام، وتقدير ذلك الوسط لمدلولها، مع الوضع في عين الاعتبار التوقير اللازم لشخص المجني عليه دون التمسك بِحَرْفِيَّةِ العبارات لاختلاف الدلالة اللغوية باختلاف ظروف الزمان والمكان، ويخضع تقدير قاضي الموضوع في ذلك إلى رقابة محكمة النقض، ومن ثم عليه أن يثبت في حكمه تلك العبارات التي وقعت من الجاني واعتبرت إهانة.

والخلاصة أن المخاوف على حرية الفكر تبقى قائمة حين يتعلق الأمر بانتقاد رئيس الدولة، إذا وضعنا في الاعتبار أن نظام الحكم في بعض الدول- وخاصة العربية منها- يتصف بهيمنة هذا الأخير(رئيس الدولة) مع نسبية استقلالية السلطتين التشريعية والقضائية في مواجهة السلطة التنفيذية. نقول هذا مع العلم أن الكثير من الدول الديمقراطية وعلى رأسها دول الاتحاد الأوربي قد لجأت إلى إلغاء هذه العقوبة تحت ضغط المادة 10 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان كما سنرى لاحقا.

---

[1]- ينظر نص المادة 296 من الأمر 66- 156. ص ت:1966/06/08م، المعدل والمتمم.

[2]- السيوطي(حمدي)، مرجع سابق، ص17.

البند الثاني: جريمة إهانة رؤساء الدول وممثلي البعثات الدبلوماسية في قوانين بعض الدول:

سنتناول في ذلك كلا من القانون الفرنسي والمصري والجزائري.

الفقرة الأولى: القانون الفرنسي: ورد النص على جريمة الإهانة العلنية لرئيس الجمهورية في فرنسا، أو الشخص الذي يمارس مهام رئيس الجمهورية أو جزءا منها في المادة 26 من قانون الصحافة الفرنسي[1]، بينما ورد النص على جريمة إهانة رئيس دولة أجنبية في المادة36، وأما إهانة ممثلي البعثات الدبلوماسية فقد تم النص عليها في المادة 37 من نفس القانون. وكانت هذه المواد تنص على العقاب على الإهانة المرتكبة علنا في حق رئيس الجمهورية، ورؤساء الدول الأجنبية، ورؤساء الحكومات الأجنبية، ووزراء خارجية إحدى الحكومات الأجنبية، أو السفراء والوزراء المندوبين المفوضين، أو المبعوثين أو القائمين بالأعمال أو غيرهم من الدبلوماسيين المعتمدين لدى حكومة الجمهورية. بالحبس لمدة سنة، وبغرامة قدرها ثلاثمائة ألف (300.000) فرنك فرنسي أو بإحدى هاتين العقوبتين". ولما جاء القانون2000-516[2] عدل هذا النص بإلغاء عقوبة الحبس، وأبقى على الغرامة التي قدرها 300.000فرنك"[3]. وبعد صدور الأمر2000-916[4] أصبحت القيمة تعادل45000 أورو[5].

وتجريم الإهانة في ضوء النص المتقدم كان يجد علته في الحرص على حماية رئيس الجمهورية وكبار المسؤولين السياسيين الأجانب من المساس بشرفهم أو باعتبارهم. ووفقا لما استقر عليه القضاء الفرنسي فإن الإهانة الموجهة إلى هؤلاء تتحقق بالسب أو القذف أو توجيه عبارات مهينة أو عبارات يكون من شأنها المساس برهافة شعور الأشخاص المشمولين بالحماية. أما وسائل الجريمة فقد نصت عليها المادة 23 من القانون سالف الذكر وتتلخص في الخطب أو الصراخ أو التهديدات التي يتم إجراؤها في الأماكن العامة أو الاجتماعات، أو عن طريق الكتابات أو المطبوعات أو الرسومات أو النقوش أو

---

[1]- قانون 29 جويلية 1881م، المتعلق بحرية الصحافة.

[2]- Loi n° 2000-516 du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victime. jorf n° 0138 du 16 juin 2000 page 9038. https://www. legifrance.gouv. fr/affichTexte. do?cidtexte= jorftext000000 765204& categorieLien=id. vu le:07/08/2019. à 7:26.

[3]- » sont remplacés par les mots: « d'une amende de 300 000 F ».: VI- Dans l'article 36 de la même loi (la loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse), les mots: « d'un emprisonnement d'un an et d'une amende de 300 000 F, ou de l'une de ces deux peines seulement » sont remplacés par les mots: « d'une amende de 300 000 F ».

[4]- Ordonnance n° 2000-916 du 19 septembre 2000 portant adaptation de la valeur en euros de certains montants exprimés en francs dans les textes législatifs. JORF n° 0220 du 22 septembre 2000 page 14877. https://www.legifrance. gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte= JORFTEXT 000000219672&categorieLien=id. vu le: 07/08/2019. à 9:22.

[5]- L'offense au Président de la République par l'un des moyens énoncés dans l'article 23 est punie d'une amende de 45 000 euros.

-L'offense commise publiquement envers les chefs d'Etats étrangers, les chefs de gouvernements étrangers et les ministres des affaires étrangères d'un gouvernement étranger sera punie d'une amende de 45 000 euros.

- L'outrage commis publiquement envers les ambassadeurs et ministres plénipotentiaires, envoyés, chargés d'affaires ou autres agents diplomatiques accrédités près du gouvernement de la République, sera puni d'une amende de 45 000 euros.

اللوحات أو الشعارات أو الصور أو أية وسائل دعم للكتابة أو الكلام أو الصورة المباعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن العامة أو الاجتماعات، إما عن طريق الملصقات أو الملصقات التي تعرض على الجمهور، أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية[1].

وقد أوضحت محكمة النقض الفرنسية أن الإهانة تتكون ماديا من عبارات الاحتقار أو القذف أو بأي إسناد من شأنه أن يمس الشخص في شرفه أو كرامته أو يتعلق بحياته الخاصة أو بمناسبة ممارسته لمهامه[2]. وكانت هذه الجريمة تخضع لنظام إجرائي خاص منصوص عليه في المادة 48 من قانون حرية الصحافة المذكور سلفا. والتي تنص على أن الملاحقة الجنائية لا تتم إلا بناء على طلب صادر من المجني عليه في جريمة الإهانة، على أن يرسل هذا الطلب إلى وزير الخارجية الذي يقوم بإرسالها بدوره إلى وزير العدل[3]. ومن جهة أخرى فلا يفترض القانون سوء نية المتهم خلافا لما هو متبع بالنسبة لجريمة القذف. فيقع على المدعي عبء إثبات نية الإساءة. وفي المقابل فإن "الدفع بالحقيقة" غير مقبول للإعفاء من جريمة الإهانة.

وقد عني القضاء الفرنسي بتحديد نطاق تطبيق المادة 36 المتعلقة بإهانة رؤساء الدول الأجنبية في قضية عرضت عليه، حيث أكد أن التجريم لا يهدف إلا إلى تجريم الاستعمال التعسفي لحرية التعبير"réprimer un usage abusife de la libérté d'experission"[4]. وقد اعتبرت محكمة استئناف باريس أن التجريم الوارد في المادة 36 لا يعوق حق النقد السياسي، وأنه لا يجوز التمسك بهذه المادة إلا في حالة مهاجمة شخص رئيس الدولة الأجنبي، ذلك لأن الإهانة تمس الشخص ذاته وسمعته لا السياسة التي ينفذها. كما رأى القضاء الفرنسي أن بعض التهم المذكورة بجرأة والخاصة بسلوك أعضاء أسرة المسؤول الأول في الدولة قد لا تمس شخص رئيس الدولة، ورأت فضلا عن ذلك، أن النبرة المبالغ فيها والساخرة المندمجة في النوع الهجائي الذي يستخدمه مقدمو البث التلفزيوني لا يعتبر ماسا بالاحترام الواجب لحياة الشخصيات الأجنبية. كما أكد القضاء عدم جواز افتراض سوء القصد مما يجعل عبء الإثبات يقع على عاتق سلطة الاتهام [5].

---

(1)- Modifié par Loi n°2004-575 du 21 juin 2004 - art. 2 JORF 22 juin 2004.

(2)- نقلا عن: سرور (طارق)، مرجع سابق، ص 551.

(3)- 5°- Dans le cas d'offense envers les chefs d'Etat ou d'outrage envers les agents diplomatiques étrangers, la poursuite aura lieu sur leur demande adressée au ministre des affaires étrangères et par celui-ci au ministre de la justice ;

(4)- C.E.D.H.Deuxième section affaire colombani et autres c. france (requête no 51279/99) arrêt strasbourg 25 juin 2002. P 5 Http://Hudoc.Echr.Coe.Int/Webservices/Content/Pdf/001-65089%3FTID%3Dihgdqbxnfi.Vu Le:07/08/2019. à 15:40.

(5)- C.E.D.H . op,cit,P 06

وفي هذا الصدد فإن الأحكام التي تخضع لها جريمة إهانة رئيس الدولة تقدم ضمانة أكبر عن تلك المقررة بالنسبة لجريمة القذف، حيث يفترض سوء النية في الجريمة الأخيرة بخلاف الأولى. إلا أن محكمة باريس الكلية (الدائرة 18) دائرة الصحافة أصدرت حكما تاريخيا – بتاريخ 25 أفريل 2001م – بصدد واقعة تمثل جريمة إهانة ثلاثة رؤساء لدول أجنبية[1] بسبب نشر كتاب عنوانه "الصمت الأسود – من يوقف أفريقيا الفرنسية " Noir Silence. Qui arrêtera la Françafrique ? ». وقد اعتبرت محكمة باريس الكلية أن التهمة المقررة بموجب المادة 36 من قانون الصحافة وتطبيق القضاء لها – لا تفي بمجموع المتطلبات المنصوص عليها في المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وذلك لأسباب ثلاثة:

أولا: أن المادة 36 تقرر- لصالح رؤساء الدول الأجنبية – نظاما غير مألوف ومبالغ فيه من القانون العام يرجع إلى تعريف واسع للتصرفات المؤثمة مع استبعاد إمكانية إثبات حقيقة الوقائع المدعى بها إلى الحد الذي جعل الفقه يتفق في القول بأن رؤساء الدول الأجنبية يتمتعون – في فرنسا – بحماية تفوق الحماية الخاصة برئيس الدولة الفرنسية ذاته أو برئيس الحكومة الفرنسية [2].

ثانيا: أن الحكومة الفرنسية اعترفت أن كلمة " إهانة " فضفاضة. ولتفسير ذلك فقد ذكرت المحكمة تعريف القضاء لكلمة إهانة، والتي يقصد بها كل تعبير مهين أو احتقار، أي اتهام بالقذف أو السب الذي من شأنه– سواء بمناسبة قيامه بأعماله أو في حياته الخاصة– أن يمس رئيس دولة أجنبية في شرفة أو كرامته أوفي رهافة شعوره، ليستخلص منه أن مثل هذه الصيغة العامة تخضع للتقدير الشخصي في تعريف الركن الشرعي للجريمة مما لا يتيح للصحفي أو للكاتب أن يعرف مقدما حدود ونطاق التجريم. وأكثر من ذلك فقد اعتبرت المحكمة أن التمييز الذي حاول الفقه تطبيقه بين النقد المقبول(أي النقد الذي ينصرف إلى الأعمال السياسية لرئيس الدولة الأجنبية)الإهانة المعاقب عليها(وهي الإهانة الموجهة لشخص رئيس الدولة الأجنبية ذاته)يعد عسيرا في تطبيقه.

كما استقر القضاء الفرنسي في هذا الصدد على أن الإهانة الموجهة بسبب الأعمال السياسية هي بالضرورة ماسة بالشخص "l'offense adressée l'occasion des actes politiques atteint nécessairement la perssone ".

---

[1]- الرؤساء هم: Idriss Deby(Tchad), Omar Bongo(Gabon) et Denis Sassou Nguesso (Congo)

[2]- C.E.D.H.op cit, p 07.

ثالثـــا: أما السبب الثالث والأخير فهو أن التجريم هنا لا يمثل ضرورة في مجتمع ديمقراطي لأن الاتهام – طبقا لقانون1881/07/29م بشأن القذف والإهانة –كاف في حد ذاته ويسمح لكل رئيس دولة أن يطلب معاقبة كل شخص تصدر عنه عبارات تمس شرفه أو اعتباره أو تعتبر مهينة له.

وأخيرا ذهبت المحكمة – في ضوء نص المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان – إلى أن الإهانة كلمة مبهمة فضفاضة لا تسمح بدفاع مناسب في إطار قانون1881/07/29م وأن رفض إتاحة الفرصة للمتهم لتقديم ما يثبت صحة الوقائع المدعى بها يجرده أيضا من مبدأ المساواة في الأسلحة الدفاعية[1].

وبالنهاية استقر التشريع الفرنسي على إلغاء جريمة الإهانة الموجهة لرؤساء وملوك الدول الأجنبية[2].

بموجب القانون 204-2004[3] تحت ضغط المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وبعدها بتسع سنوات تم إلغاء جريمة الإهانة الموجهة ضد رئيس الجمهورية الفرنسية[4] نتيجة ضغط نفس المحكمة وكان ذلك في سنة 2013م[5].

---

[1]- C.E.D.H.deuxième section affaire colombani et autres c. France:op cit,p07

[2]- تعود أسباب إلغاء هذه الجريمة إلى إدانة المحكمة الأوربية لجمهورية فرنسا لانتهاكها حرية التعبير المكفولة بنص الفصل العاشر من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية سنة 2002م، وذلك بسبب فرض قضائها على صحيفة « لوموند » (Le Monde) ومدير تحريرها جون ماري كولومبياني (Jean-Marie Colombani) أداء فرنك فرنسي رمزي لملك المغرب الراحل "الحسن الثاني" الذي تابعها بتهمة إدراج اسمه في ملف حول المتاجرة في المخدرات كان بعض المقربين منه متابعين من أجله. واعتبرت المحكمة حينذاك أن إدانة الصحيفة بتهمة المس علانية بسمعة رئيس دولة أجنبية فيه تقييد لحرية التعبير، وهو ما دفع المشرع الفرنسي إلى إلغاء هذه الجنحة في إطار التعديل الجنائي الذي أجري سنة 2004م. (لأجل الاطلاع على قرار المحكمة الأوربية يرجى مراجعة الرابط التالي: http://hudoc.echr.coe.int/sites/eng/pages/search.aspx?i=001-65089 . تاريخ الاطلاع: 2018/05/17م. على الساعة 12و20د.

[3]- Abrogé par La loi n° 2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité.art. 52. JORF n°59 du 10 mars 2004. p 4567 .

[4]- تم إلغاء جنحة "**إهانة رئيس الدولة**" الواردة في المادة 26 من قانون حرية الصحافة الفرنسي لعام 1881م، والتي كانت تعاقب على هذا الفعل بغرامة مالية تصل إلى حد 45000 يورو. وقد جاءت هذه الخطوة على إثر إدانة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للدولة الفرنسية في قضية أيون (Hervé Eon) ضد فرنسا لانتهاكها حرية التعبير ضد مواطن رفع لوحة دوّن عليها "**انصرف أيها الأحمق**" متوجها فيها إلى رئيس الجمهورية حينها "نيكولا ساركوزي" (Nicolas Sarközy). le requérant brandit un petit écriteau sur lequel était inscrite la phrase «casse toi pov'con ».

وقد صدر هذا القرار في 14/ 03/ 2013م، وتم تعليله بأن القرار القضائي بإدانة المواطن "أيون" يمس بحرية التعبير، وأنه "غير متناسب" مع الهدف؛ فاللجوء إلى عقاب جزائي يمكن أن يكون له "تأثير رادع على المداخلات الساخرة التي يمكن أن تساهم بالمناقشات لمواضيع مصلحة عامة."وكانت محكمة الاستئناف في أونجي (Angers) بغرب فرنسا قد أصدرت قرارا في 24 /03/ 2009م بإدانة أيون (Hervé Eon) بارتكاب جنحة "إهانة رئيس الدولة" وبتغريمه مبلغ 30 يورو كغرامة (بسبب مدخول المتهم المتواضع) مع وقف تنفيذ العقوبة. وقد عللت المحكمة قرارها بأن العنصر المادي والنية الجرمية للجنحة متوفران بحسب التعريف الذي يعطيه معجم "Petit larousse" والطابع الشهير لعبارة:« casse toi pov'con». وسبق أن سجلت ست(6) ملاحقات على خلفية هذا الجرم خلال عهد الرئيس شارل دو غول(Charles de Gaulle) قبل أن يعود العمل بها خلال عهد نيكولا ساركوزي (NicolasSarközy).

AFFAIRE EON c. France (Requête no 26118/10) ARRÊT TRASBOURG14 mars 2013. (لأجل الاطلاع على القرار يرجى مراجعة الرابط التالي:.hudoc.echr.coe.int/sites/fra/pages/search.aspx?i=001-117137 . تاريخ الاطلاع: 2018/05/17م.على الساعة 12و 50 د.

[5]- Abrogé par la loi n° 2013-711 du 5 août 2013 portant diverses dispositions d'adaptation dans le domaine de la justice en application du droit de l'Union européenne et des engagements internationaux de la France.art. 21. JORF

الفقرة الثانية: القانون المصري: رصدت المادة 179 من قانون العقوبات[1] المصري عقوبة الحبس لكل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة 171 من نفس القانون[2]، والحبس كما هو متعارف عليه من خلال القواعد العامة يمتد من أربع وعشرين(24)ساعة إلى ثلاث(3)سنوات[3]. والمستفاد من هذا النص أن المشرع يرمي إلى حماية شخص رئيس الدولة من كل فعل أو قول يمس كرامته أو شرفه أو اعتباره بوصفه ممثلا للدولة. ويشترط المشرع المصري لانعقاد هذه الجريمة توافر أركان ثلاثة تتلخص في الآتي:

- سياق معنى يتضمن الإهانة في حق رئيس الجمهورية،
- أن يقع هذا النشاط في علانية طبقًا للمادة 171 سالفة الذكر،
- أن يتم ذلك عن علم وإرادة من الجاني، أي أن يتوافر في حقه قصد توجيه هذه الإهانة بهذه العلانية إلى رئيس الجمهورية. ولا عقوبة على الشروع لعدم النص[4]. ولا ينصرف تطبيق نص المادة 179 إلى ما يمس شرف واعتبار أفراد أسرة رئيس الدولة، اللهم إلا إذا كانت العبارات تمس شرف واعتبار هذا الأخير، فتصبح الجريمة قائمة في حقه. وبذلك يستلزم أن تكون الإهانة موجهة إلى شخص رئيس الدولة[5].

ومن الجدير بالذكر أن قانون العقوبات المصري قد نص على تعطيل الجريدة كعقوبة تكميلية وجوبية في حالة ما إذا حكم على رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسؤول أو الناشر أو صاحب الجريدة في الجريمة

---

n°0181 du 6 août 2013 page 13338. https://www. legifrance. gouv.fr/affichTexte. do?cidTexte= JORFTEXT 000027805521 &categorieLien=id. vu le 17/08/2019 . à 17:54.

(1)- القانون رقم 58 لسنة 1937م، المعدل والمتمم.

(2)- جاء في المادة 171 من القانون رقم 58 لسنة 1937م، المعدل والمتمم ما يلي:

كل من أغرى واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقبول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلنية يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل.

أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع.

ويعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق، أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.

ويكون الفعل أ والإيماء علنيا إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق، أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس، أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام، أو أي مكان مطرق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان.

(3)- سرور(طارق)، مرجع سابق، ص 545.

(4)- البرعي (نجاد)، مرجع سابق، ص 54.

(5)- سرور (طارق)، مرجع سابق، ص _ص 541_542.

محل البحث. وتكون مدة التعطيل شهرًا بالنسبة للجرائد التي تصدر ثلاث مرات في الأسبوع أو أكثر وثلاث أشهر بالنسبة للجرائد الأسبوعية وسنة بالنسبة للأحوال الأخرى[1].

ووفقًا لنص المادة181يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين(2) كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية. "ويشترط المشرع لنشوء هذه الجريمة توافر صفة معينة في المجني عليه، بالإضافة إلى توافر الركنين المادي والمعنوي للجريمة، فالمجني عليه يجب أن يكون متمتعًا بصفة ملك أو رئيس دولة أجنبية كما يفترض أن تكون الدولة معترفا بها في مصر. ويتخذ الركن المادي لهذه الجريمة صورة العيب في حق الملك أو رئيس الدولة الأجنبية. ولا يختلف مدلول كلمة" العيب " الواردة في النص محل البحث عن مدلول كلمة" الإهانة "الواردة في نص المادة179 سالفة الذكر، فهو يشمل كل فعل أو تعبير من شأنه أن ينتقص من شأن الملك أو رئيس الدولة[2].

وتنص المادة 182 من قانون العقوبات على عقوبة الحبس التي لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف(5000)جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف(10.000)جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ممثل دولة أجنبية معتمد في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته".

وهكذا فقد حرص ا لمشرع المصري على عقاب كل من عاب بإحدى الطرق العلانية المنصوص عليها في نص المادة171(ق.ع.م) في حق ممثل دولة أجنبية معتمد في مصر بسبب أمور متعلقة بأداء وظيفته. ويشترط المشرع لانعقاد هذه الجريمة إضافة إلى توافر الركنين المادي والمعنوي، أن يكون الفعل موجهًا إلى ممثل دولة أجنبية معتمد في مصر.

ويجدر التنبيه إلى أن قانون الإجراءات الجنائية[3] يعلق وفقًا لنص المادة 8 منه تحريك الدعوى الجنائية في جريمة إهانة ملك أو رئيس دولة أجنبية علنًا وكذلك الشأن في جريمة العيب علنًا في حق ممثل معتمد لدولة أجنبية في مصر بسبب أمور متعلقة بأداء وظيفته، على قرار يصدر من وزير العدل. ويراد بذلك ألا يكون رفع الدعوى عن الجريمتين طليقًا في يد النيابة وإنما مقيدًا باعتبارات المناسبة العملية كما يقدرها وزير العدل. ويشترط في الطلب أن يكون مكتوبا، ولا يشترط فيه شكل معين، وينبغي أن يقدم من وزير العدل أو من ينوب عنه[4].

---

[1]- ينظر نص الفقرة الأولى من المادة 200 من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 المعدل والمتمم.

[2]- سرور (طارق)، مرجع سابق، ص548.

[3]- القانون رقم 150 لسنة 1950م، المتعلق بالإجراءات الجناية، المعدل والمتمم.

[4]- فؤاد فرج(محسن)، **جرائم الفكر والرأي والنشر**. دار الغد العربي، ط1، القاهرة، مصر،1987م، ص 469.

الفقرة الثالثة: القانون الجزائري: إن القانون الجزائري يعاقب كل من أساء لرئيس الجمهورية الجزائرية بالإهانة أو السب أو القذف أو تعرض بنفس الجرم لرؤساء وملوك الدول الأخرى، أو البعثات الدبلوماسية المعتمدة بالجزائر.

وفي هذا السياق تنص المادة 144مكرر من قانون العقوبات الجزائري[1]على ما يلي:" يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000)دج إلى خمسمائة ألف دينار(500.000)دج كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبّا أو قذفا، سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى؛... وفي حالة العود تضاعف الغرامة." مع العلم أن النص القديم كان ينص على عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى اثني عشر(12)شهرا والغرامة من خمسين ألف(50.000)دج إلى مائتين وخمسين ألف(250.000)دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. وما يُلاحَظ على النص الجديد هو إلغاء عقوبة الحبس المنصوص عليها سابقا، وهذا في حد ذاته انتصار لحرية الفكر رغم رفع الغرامة من خمسين ألف(50.000)دج إلى مائة ألف(100.000)دج ومن مائتين وخمسين ألف(250.000)دج إلى خمسمائة ألف(500.000)دج، وما يمكن اعتباره انتصارا آخر لحرية الفكر هو إلغاء نص المادة 144مكرر1[2] والتي كانت تنص على أن ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها.

في هذه الحالة كانت العقوبة هي الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى اثني عشر(12) شهرا وبغرامة من خمسين ألف(50.000)دج إلى مائتين وخمسين ألف(250.000)دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وتعاقب النشرية بغرامة من خمسمائة ألف(500.000)دج إلى مليونين وخمسمائة ألـف (2.500.000) دج ... ".

وبخصوص رؤساء وملوك الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين في الجزائر جاء في المادة 123من القانون العضوي 12- 05 المتعلق بالإعلام "يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف (25.000)دج إلى مائة ألف(100.000)دج، كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة

---

[1]- قانون رقم11-14، ص ت: 02 رمضان 1432 هـ، الموافق لـ 2011/08/02م، المعدل والمتمم للأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات. ج ر، ج ج د ش، ع44، ص ت: 10رمضان 1432هـ، الموافق لـ 2011/08/10م، ص 04.

[2]- أُلغِيَتْ بالقانون رقم11-14. ص ت:2011/08/02م.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية". وإنه لطبيعي أن يكون المقصود برؤساء الدول في هذه المادة هو كل شخص يتربع على رأس هرم السلطة في دولة من الدول بغض النظر عن كونه ملكا أو أميرا أو رئيسا أو تحت أي مسمى آخر، بشرط أن تكون هذه الدولة من الدول التي تعترف بها الجزائر.

وخلاصة القول فإن هذا الضابط يُلْزِمُ أَيَّ صَحَافِيّ أو إعلامي أو أي شخص آخر"- بغض النظر عن الوسيلة الإعلامية التي يستخدمها بشرط أن يكون منصوصا عليها في القانون[1]- يريد انتقاد أعمال رئيس دولة أجنبية تعترف بها الجزائر، أو أحد أفراد البعثة الدبلوماسية المعتمدة في الجزائر أن يتوخى تجنب كل كلمة أو لفظ يتضمن معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الحط من الكرامة وإلا يعتبر متجاوزا ويُعَرِّضُ نفسه للمساءلة القانونية، وربما الإدانة والتعرض للعقوبة التي تتراوح بين خمسة وعشرين ألف دينار(25.000)دج ومائة ألف دينار(100.000)دج كحد أقصى.

الفرع الثاني: إهانة الموظفين العموميين ومن في حكمهم: سوف نستعرض في هذا الفرع مفهوم الموظف العمومي، ونبين الفئات التي تدخل ضمن هذا الحكم(البند الأول)،ثم نتناول جريمة إهانة الموظفين العموميين في قوانين بعض الدول(البند الثاني).

البند الأول: مفهوم إهانة موظف عمومي ومن يدخل في حكمه: لم يعرف التشريع الفرنسي الموظف تعريفا محددا، وإنما اكتفت القوانين التي صدرت في هذا الشأن بتحديد الأشخاص الذين تسري عليهم أحكام تلك القوانين، حيث نصت المادة الأولى من قانون التوظيف الفرنسي الصادر في 19كتوبر 1946م[2] على أن" هذا النظام يطبق على الموظفين الذين يعينون في الإدارات المركزية للدولة، والمصالح التابعة لها، والمؤسسات العامة للدولة، ولا يطبق على القضاة، والعسكريين، والعاملين في الإدارات والمصالح والمؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري. وفي المادة الأولى نص نظام الموظفين الصادر بالأمر المؤرخ في 04 فبراير1959م[3] والذي حل محل قانون19 أكتوبر1946م وكذا المادة 2 من القانون الخاص بحقوق والتزامات الموظفين الصادر في 13جويلية 1983م[4] على نفس المفهوم. ويتبين من ذلك أن المشرع الفرنسي يطبق أحكامه على من يتوافر فيهم شرط الوظيفة الدائمة أو الخدمة

---

[1]- وسائل الإعلام المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 12- 05 المتعلق بالإعلام (حسبما جاء في المادة 3) هي: كل وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه.

[2]- Loi n° 46-2294 du 19 octobre 1946 relative au statut général des fonctionnaires, JORF n°0246 du 20 octobre 1946. p 8910.

[3]- Ordonnance n° 59-244 du 4 février 1959 relative au statut général des fonctionnaires, JORF n°0033 du 8 février 1959. p 1747.

[4]- Loi n° 83-634 du 13 juillet 1983 portant droits et obligations des fonctionnaires. Loi dite loi Le Pors. https:// www. legifrance. gouv. fr/ affichTexte.do;jsessionid= 986C9575178A82E4EE993 7F139F617A2.tplgfr33s _2?cidTexte= JORFTEXT 000000504704&dateTexte=20180812, vu le:31/07/2019 .à 21:20.

في مرفق إداري عام. أما على صعيد الفقه فقد عرف الفقيه "هوريو"Haurio" الموظفين العامين بأنهم" كل الذين يعينون من قبل السلطة العامة تحت اسم موظفين أو مستخدمين أو عاملين أو مساعدي عاملين، ويشغلون وظيفة بصفة دائمة لحساب مرفق عام تديره الدولة أو الإدارات العامة الأخرى". وعرفه دويز" Duez"، وديبير"Debeyre" بأنه" كل شخص يساهم في إدارة مرفق عام يدار بالاستغلال المباشر من قبل الدولة، ويوضع بصورة دائمة في وظيفة داخلة في نطاق إداري منظم[1]".

وفي مصر اكتفى المشرع- شأنه شأن نظيره الفرنسي- بتحديد الموظفين الذين يخضعون للأحكام الواردة في القوانين واللوائح الصادرة في شأن الموظفين العموميين؛ حيث نصت المادة الأولى من القانون رقم 210 لسنة1951م بشأن نظام موظفي الدولة بأن أحكام هذا الباب"تسري على الموظفين الداخلين في الهيئة سواء كانوا مثبتين أم غير مثبتين". ويعتبر موظفاً في تطبيق أحكام هذا القانون كل من يعين في إحدى الوظائف الداخلة في الهيئة بمقتضى مرسوم أو أمر جمهوري أو قرار من مجلس الوزراء أو من أية هيئة أخرى تملك سلطة التعيين قانوناً. وفي ظل القانون رقم 46 لسنة1964م المتعلق بنظام العاملين المدنيين بالدولة ورد في المادة الثانية منه" يعتبر عاملاً في تطبيق أحكام هذا القانون كل من يعين في إحدى الوظائف الدائمة أو المؤقتة بقرار من السلطة المختصة". وفي هذا القانون أزال المشرع التفرقة بين الوظائف الدائمة والمؤقتة، بينما ورد في القانون رقم 58 لسنة1971م" يعتبر عاملاً في تطبيق أحكام هذا القانون كل من يعين في إحدى الوظائف المبينة بموازنة كل وحدة ويكون التعيين في الوظائف المؤقتة للمتمتعين بالجنسية المصرية أو الأجانب وفقاً للقواعد التي تتضمنها اللائحة التنفيذية مع مراعاة الأحكام الخاصة بتوظيف الأجانب". أما القانون رقم47 لسنة 1978م والذي ألغى سابقه فقد جاء أكثر إيجازاً ولم يتطرق للوظائف الدائمة والمؤقتة ولا إلى تعيين الأجانب، إذ نصت الفقرة الأخيرة من المادة الأولى منه على أنه " يعتبر عاملاً في تطبيق أحكام هذا القانون، كل من يعين في إحدى الوظائف المبينة بموازنة كل وحدة ". وكان قبل ذلك وفي المادة نفسها نص على سريان هذا القانون على العاملين بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها، ووحدات الحكم المحلي، والعاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بها[2].بينما ذهب غالبية الفقهاء المصريين إلى تعريف الموظف العام بأنه" كل شخص يعهد إليه بعمل دائم في خدمة أحد المرافق العامة تتولى إدارتها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الإقليمية أو المرفقية، وذلك بتولي منصب دائم يدخل في نطاق التنظيم الإداري للمرفق. ويبدو من

---

[1]- نقلا عن: ليلو راضي(مازن)، مرجع سابق، ص 119.

[2]- ينظر نصا الفقرتين الأولى والثانية من المادة الأولى من القانون 47 لسنة 1978م، المعدل والمتمم.

ذلك أن الفقه المصري يشترط الخدمة في مرفق عام أو أحد أشخاص القانون العام، مع القيام بعمل منتظم غير عارض[1].

غير أن المشرع الجزائري سلك مسلكا مغايرا للتشريعين الفرنسي والمصري حين عرَّف الموظف في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[2] في المادة 4 منه، والتي أوردت أنه "يُعْتَبَرُ موظفا كل عون عُيِّنَ في وظيفة عمومية دائمة وَرُسِّم في رتبة في السلم الإداري... ". وهكذا يستنتج من هذا التعريف أن العناصر الأساسية التي يقوم عليها مفهوم الموظف في التشريع الجزائري هي:

أولا: صدور أداة قانونية يُلْحَقُ بمقتضاها الشخص في الخدمة، وقد تكون هذه الأداة في شكل مرسوم رئاسي أو تنفيذي أو في شكل قرار وزاري أو ولائي أو في شكل مقرر صادر عن سلطة إدارية (قرار التعيين).

ثانيا: القيام بعمل دائم، بمعنى أن يشغل الموظف وظيفة على وجه الاستمرار بحيث لا تسقط عنه إلا بالاستقالة أو العزل أو الوفاة.

ثالثا: المساهمة بالعمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص التابعين للقانون العام.

رابعا: أن يُرَسَّمَ في هذا المنصب، والترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته[3].

أما بالنسبة للضابط العمومي الذي يدخل في حكم الموظف فهو ذلك الشخص الذي يتولى وظيفة بمقتضى قرار من السلطات العمومية ويمارسها لحسابه الخاص ويدخل ضمن هذا المفهوم،" الموثق، المحضر القضائي، محافظ البيع...، مع العلم أن قانون المحاماة في الجزائر قد اعتبر إهانة محام بمثابة إهانة قاض[4]". أما القائد فهو كل ضابط في الجيش الوطني الشعبي، أو الشرطة القضائية. وبالنسبة لرجال القوة العمومية فيقصد بهم الموظفون العاملون على تنفيذ أوامر السلطة التابعين لها كرجال الدرك وقوات الشرطة. وبخصوص العضو المحلَّف فيمكن تصوره في جلسة قضائية بمحكمة الجنايات أو قسم الأحداث أو القسم العمالي للمحكمة[5]

---

(1)- ليلو راضي (مازن)، مرجع سابق، ص _ص121_ 123.

(2)- أمر رقم 06-03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 هـ، الموافق 15 يوليو سنة 2006م، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. ج ر ج ج د ش، ع46، ص ت: 20جمادى الثانية 1427هـ، الموافق لـ 2006/07/16.ص _ص 03_19.

(3)-تنظر الفقرة الأخيرة من المادة 4 من الأمر رقم 06-03. ص ت: 2006/07/15م، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

(4)-ينظر نص المادة 26 من القانون 13- 07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ص ت: 24 من ذي الحجة 1434هـ، الموافق لـ 2013/10/29م. ج ر، ج ج د ش، ع 55، ص ت: 15من ذي الحجة 1434هـ، الموافق لـ 2013/10/30م. ص _ص 03 _17.

(5)-بوسقيعة (أحسن)، مرجع سابق، ص 218.

أما بخصوص الموظف المكلف بأعباء خدمة عمومية والذي نصت عليه المادة 440(ق،ع، ج)[1] فقد عرفه إسحاق إبراهيم منصور بأنه "كل شخص يقوم بعمل عام في مهمة معينة بناء على تكليف صادر إليه من السلطة المختصة، أو من موظف مختص قانونا، سواء كُلِّفَ لمدة محددة أو غير محددة، وسواء كان بمقابل أم بدونه، وسواء كان راغبا في تلك المهمة أو مجبرا عليها، ولكنه لا يلتزم بالعمل إلا عند قَبوله التكليف ويعتبر في حكم الموظف العام في كل ما كلِّف به[2]".

لكي تثبت جريمة الإهانة ضد الأفراد المذكورين يُشْتَرَطُ أن تتم أثناء تأدية الوظيفة أو المهنة أو بمناسبتها، ففي الحالة الأولى تتحقق الجريمة إذا وقع التعدي على الشخص أثناء شغله للوظيفة المعين فيها أو المهنة بالنسبة للصحفي، وتثبت الجريمة حتى ولو كانت ألفاظ الإهانة تتعلق بالشؤون الخاصة لمن وُجِّهت له الإهانة، أما إذا كان العمل الذي يؤديه غير متعلق بوظيفته أو مهنته ولم يكن مُكَلَّفا به فلا تقوم جريمة الإهانة إذا وقع التعدي عليه وهو في هذه الحالة.

أما في الحالة الثانية فتتحقق الجريمة إذا كانت الإهانة بمناسبة الوظيفة أو المهنة، ومعنى ذلك أن الاعتداء يقع بالنظر إلى الوظيفة التي يشغلها الموظف أو مهنة الصحافة التي يمارسها الصحافي. وعليه فإن عون الأمن الذي يكون مرتديا بدلته النظامية حتى خارج أوقات العمل تثبت الإهانة الموجهة إليه بمناسبة تأدية الوظيفة[3].

البند الثاني: جريمة إهانة موظف في القانون المصري والقانون الجزائري.

الفقرة الأولى: القانون المصري: جاء في المادة 133 من(ق،ع، م)أن من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفاً عمومياً أو أحد رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة(6) أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي(200)جنيه. فإذا وقعت الإهانة على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائها وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة(1) أو غرامة لا تتجاوز خمسمائة(500) جنيه[4].

والمقصود بالموظف العام في هذه المادة هو كل من يتولى قدرا من السلطة العامة بصفة دائمة أو مؤقتة أو تمنح له هذه الصفة بمقتضى القوانين أو اللوائح، ويتقاضى مرتبا من الخزانة العامة كالموظفين

---

[1]- عُدلت بالقانون رقم 82- 04. ص ت: 1982/02/13م.

[2]- إبراهيم منصور(إسحاق)، **ممارسة السلطة وآثارها في قانون العقوبات الجزائري**. ديوان المطبوعات الجامعية،(د-ط)، 1983م، الجزائر، ص80.

[3]- بوسقيعة (أحسن)، مرجع سابق، ص 220.

[4]- ينظر نص المادة 133 من قانون العقوبات 58 لسنة 1937م، المعدل والمتمم.

والمستخدمين الملحقين بالوزارات والمصالح[1]. وترتيبا على ذلك تتحقق الجريمة في حالة إهانة وكيل وزارة، أو قاض، أو رئيس محكمة، أو أستاذ جامعي، أو رجال الضبطية القضائية، أو ضابط شرطة، أو مأمور مركز[2].

أما المكلف بخدمة عامة فهو كل شخص مكلف من قبل الدولة بعمل مؤقت يتصل بالصالح العام كالجنود في القوات المسلحة أو الخبراء[3]، أو العمد والمشايخ ومن إليهم[4]، أو مراجع حسابات في إحدى الجمعيات ذات النفع العام[5]. فإذا لم تكن الإهانة أو السب موجهة إلى أحد من هؤلاء الأشخاص تفقد الجريمة أحد شروط تطبيقها، إلا أن ذلك لا يخل بإمكان انطباق جريمة أخرى على ذات الفعل وهي قذف أو سب الموظف العام. وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية أنه إذا خلا الحكم من استظهار ذلك فإنه يكون معيبا بالقصور الذي يبطله ويوجب نقضه[6].

هذا ومما يجدر ذكره أن المادة 54 من قانون المحاماة[7] تنص على أنه "يعاقب كل من تعدى على محام أو أهانه بالإشارة أو القول أو التهديد أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها بالعقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة". وترتيبا على النص المتقدم تطبق المادة 133 عقوبات إذا كان المجني عليه محاميا. وقد أكدت محكمة النقض هذا الحكم بقولها" لما كانت المادة 54 من القانون 17لسنة 1983م نصت على أنه يعاقب من أهان محاميا بالإشارة أو القول أو التهديد أثناء قيامة بأعمال مهنته وبسببها بالعقوبة المقررة في القانون لمن يرتكب هذه الجريمة على أحد أعضاء هيئة المحكمة. ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن بشأن عدم انطباق نص المادة 133من قانون العقوبات يكون غير سديد" [8].

فالمادة 133 تشترط صفة معينة في المجني عليه وهي أن يكون موظفا عاما أو من في حكمه. بالإضافة إلى ركن مادي يتمثل في فعل الإهانة، وركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي. كما تشترط الفقرة الأولى من نفس المادة أن تكون الإهانة موجهة إلى موظف عام أو أحد رجال الضبط أو أي إنسان مكلف

---

[1]- طعن رقم 1095 لسنة 26 ق، نقض 1956/12/25م،مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية س4 رقم 159، ص 416.

[2]- سرور(طارق)، مرجع سابق، ص587.

[3]- طعن رقم 1217 لسنة 22ق، نقض 1952/01/24م،مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية س7 رقم 365، ص 1331.

[4]- طعن رقم 1095 لسنة 26ق، نقض 1956/12/25م،مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية س7 رقم 365، ص 1331.

[5]- طعن رقم 917 لسنة 42ق، نقض 1972/11/13م،مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية 23 رقم 13، ص 1194.

[6]- طعن رقم11755 لسنة 59ق، نقض 1991/02/21م،مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية س42 رقم 53، ص 386.

[7]- قانون رقم 17 لسنة 1983م بشأن إصدار قانون المحاماة، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية العدد 12، ص ت: 1989/03/31م.

[8]- طعن 24852 لسنة 59 ق، نقض 1994/12/27م،مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية س45 رقم 196، ص 1247.

بخدمة عمومية، وأن تكون هذه الصفة قائمة وقت الإهانة، فإذا لم يكن متمتعا بهذه الصفة وقت التعدي أصبح شأنه شأن أي فرد، وبالتالي فلا قيام لجريمة الإهانة، وإن صح معاقبة الفاعل عن جريمة قذف أو سب حسب الأحوال. وترتيبا على ذلك يجب أن يكون الموظف محتفظا بوظيفته وحقوقه وجميع المراكز القانونية التي يستمدها من وظيفته أثناء التعدي عليه.

ومعنى الإهانة في حكم المادة133من قانون العقوبات المصري هي كل فعل أو قول أو إشارة تسيء إلى المجني عليه أو تقلل من شأنه أو من قدره أو تحط من كرامته. وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية أنه " لا يشترط لتوافر جريمة الإهانة المنصوص عليها في المادة133من قانون العقوبات أن تكون الأفعال والعبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو إسناد أمر معين، بل يكفي أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الحط من الكرامة[1]"، أو بأي " قول أو فعل فيه ازدراء وحط من كرامة الموظف في أعين الناس، وإن لم يشمل سبا أو افتراء"[2]. الأمر الذي يعني أن كلمة "الإهانة" أوسع نطاقا من القذف أو السب، إذ تشمل كل فعل أو قول يمس هيبة المجني عليه أو وقاره أو كرامته أو يقلل من تقديره أو احترامه ولو لم يمس شرفه أو اعتباره[3].

وماهية الإهانة بهذا المفهوم هي أمر نسبي يتغير تبعا لشخص الموظف ونوع وظيفته، وما يحيط الواقعة من ظروف وملابسات. فما يعد إهانة لشخص قد لا يعد كذلك لشخص آخر، وما يعد إهانة في ظروف معينة قد لا يعد كذلك في ظروف أخرى. وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية أن التعدي وعدمه لا يتأتى من المعنى الحرفي للألفاظ، ولا من الإشارات والحركات المادية، بل من ظروف الواقعة؛ أي أن العناصر التي من شأنها جعل القول أو الإشارة بمثابة تَعَدٍّ من عدمه هي الأحوال التي صدر بمناسبتها القول أو الإشارة؛ والنظر في هذه الظروف، هو من اختصاص قاضي الموضوع دون غيره[4]. وعليه فإن الإهانة يمكن وجودها تحت طي عبارات غير جارحة، بل مهذبة متى كانت هذه العبارت – أيا كان شكلها الظاهري– تتضمن في الظروف التي ألقيت فيها معنى الإهانة[5]. وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية بأن عبارة "يحيا العدل "والتي تفوَّه بها شخص عقب النطق بالحكم عليه في دعوى مدنية، وإن كانت في أصل وضعها دالة على ارتياح النفس والابتهاج لعمل القاضي، إلا

---

[1]- طعن 5879 لسنة 54 ق، نقض 1987/10/28،مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س 38، ص 853.

[2]- طعن رقم 849 لسنة3 ق، نقض 1933/01/02م، مجموعة القواعد القانونية، ج3، رقم 212، ص301.

[3]- سرور (طارق)، مرجع سابق، ص 590.

[4]- نفس المرجع، ص 590.

[5]- نفس المرجع، ص591.

أنها إذا صدرت من منقبض النفس الذي خيَّب القاضي رجاءه بقضائه عليه كانت من قبيل المدح في معرض الذم، وهو من أقبح ضروب التهكم والسخرية [1].

تتم الإهانة بواحدة من ثلاثة طرق أوردتها المادة133 على سبيل الحصر، وهي: القول، والإشارة، والتهديد. فالإهانة عن طريق القول هي أكثر الطرق شيوعا، ويقصد بها الإهانة بالنطق بالكلام الشفوي المهين والذي يتحقق عن طريق ما يصدر من صوت الإنسان في صورة كلام سواء أكان مكونا من جمل تامة أم من مجرد لفظ واحد أو في صورة صفير. وسواء أكانت العبارات متقطعة أم مكررة. وتستوي نبرة الصوت أو الحديث فيدخل في ذلك الصراخ والصياح أو الغناء. ولا عبرة بشكل الكلام فيستوي أن يكون نظما أو نثرا أو خطابة. ويستوي أيضا أن يكون الصوت صادرا مباشرة من الشخص أو أن يتم ترديده بواسطة إحدى الوسائل الميكانيكية كجهاز تسجيل مثلا. أما الإهانة بالإشارة فهي كل حركة عضوية يأتيها الجاني بأحد أعضاء جسمه يفصح بها عن معنى معين. ومثال ذلك استعمال اليد للدلالة على الرفض أو الرأس للدلالة على الاستنكار أو القدم للدلالة على الاحتقار، كذلك تقطيع صورة الشخص ودهسها بالأقدام. أما الإهانة بالتهديد فتتحقق بكل قول أو فعل يحمل معنى الوعيد، ولا يشترط أن يصل التهديد إلى بث الخوف في نفس الموظف مثال ذلك تهديد المتهم للموظف باستغلال نفوذه الشخصي بصلته بآخرين والقول للقاضي بعد إصدار حكمه "سوف تدفع الثمن" [2].

الفقرة الثانية: القانون الجزائري: جاء في المادة 144(ق.ع.ج)[3]ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهرين(02) إلى سنتين(02)، وبغرامة من ألف (1000)دج إلى خمسمائة ألف (500.000)دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.

وتكون العقوبة الحبس من سنة (1) إلى سنتين (2) إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو مُحَلَّف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي.

---

[1]- سرور(طارق)، مرجع سابق، ص 592

[2]- فتحي سرور(أحمد)، **الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص**، دار النهضة العربية، ط3، القاهرة، مصر، 1991،ص344.

[3]- عُدلت هذه المادة بالقانون رقم: 01- 09 ص ت: 04 ربيع الثاني 1422هـ، الموافق لـ 2001/06/26م، المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات. ج ر، ج ج د ش، ع 34، ص ت: 05 ربيع الثاني 1422هـ، الموافق لـ 2001/06/27م، ص ـص 15_ 19.

ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن يُنشَر الحكم ويُعلَّق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه".

وجاء في المادة 440 من نفس القانون أنه: "يُعاقَبُ بالحبس من عشرة(10) أيام على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر وبغرامة من مائة(100)دج إلى ألف(1000)دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان بالقول أو الإشارة أو التهديد أو الكتابة أو الرسم غير العلني أو بإرسال أية أشياء لنفس الغرض مواطنا مكلفا بأعباء خدمة عمومية أثناء قيامه بأعباء وظيفته أو بمناسبة قيامه بها."

وبتأمل نصي المادتين نجد أنهما قد حددتا الأشخاص محلَّ الحماية من الإهانة وهم القاضي، الموظف، الضابط العمومي، القائد، أحد رجال القوة العمومية، العضو المحلف إذا وقعت الإهانة في جلسة محكمة أو مجلس قضائي، وكذا المواطن المكلف بأعباء خدمة عمومية.

فالقاضي له مدلول واسع ويشمل هذا السلك حسب نص المادة 2 من القانون الأساسي للقضاء[1]، قضاة المحاكم والنيابة العامة للمحكمة العليا، والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي، وقضاة الحكم ومحافظو الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية، والقضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل، وأمانة المجلس الأعلى للقضاء، والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل، وكذا أعضاء المجلس الدستوري وقضاة مجلس المحاسبة[2]، وتنطبق صفة القاضي على رئيس الجمهورية بصفته القاضي الأول في البلاد.

أما بخصوص الوسائل المستعملة في الإهانة فهي القول، الإشارة، التهديد، الكتابة أو الرسم غير العلنيين[3]، أو إرسال أو تسليم شيء يحتوي على معنى الاحتقار أو التهديد لمن أرسلت إليه، كمن يرسل للغير طردا به قاذورات أو كفن[4]. أو أي شيء آخر يوحي بأن الغرض منه هو الحط من الكرامة.

وجاء في المادة 126 يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف(30.000)دج إلى مائة ألف(100.000) دج كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفيا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك." فوسيلة الجريمة في هذه الحالة هي الإشارة المشينة أو القول الجارح، والمجني عليه هو الصحافي الذي يمكن أن يكون موظفا تحميه المادة 144سالفة الذكر، ولكن ليس كل صحافي هو موظف بالضرورة، وبالتالي فإن هذه المادة

---

(1)- ينظر نص المادة 2 من القانون العضوي رقم 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ص ت: 21 رجب 1425هـ، الموافق لـ 2004/09/06م، ج ر، ج ج د ش، ع 57، ص ت: 23 رجب 1425هـ، الموافق لـ2004/09/08م، ص ـص 13 _ 23.

(2)- بوسقيعة (أحسن)، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)**.ج1. دار هومة،(د- ط)، الجزائر، 2005م. ص217.

(3)- يشترط في الكتابة أو الرسم ألا يكونا علنيين وإلا تحول الأمر إلى سب أو قذف حسب الحالة (ينظر: بوسقيعة (أحسن)، مرجع سابق، ص219).

(4)- بوسقيعة (أحسن)، مرجع سابق، ص 219.

توفر له نوعا من الحماية بصفته كصحافي، ولكنها غير كافية إذا ما قورنت بتلك التي توفرها المادة144 (ق،ع، ج)، خاصة وأن الصحافي يتعرض للكثير من الإهانات وحتى التعنيف أحيانا.

أما بخصوص عقوبة هذه الجريمة التي وردت في المادة 144(ق،ع، ج)، فهي الحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) والغرامة من ألف (1000)دج إلى خمسمائة ألف(500.000)دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وتكون العقوبة من سنة(1)إلى سنتين(2) إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي، ويجوز للقضاء في جميع الحالات بأن ينشر الحكم ويُعَلَّقُ بالشروط التي حُدِّدت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة وهو خمسمائة ألف (500.000)دج.

أما عقوبة من أهان مواطنا مكلفا بخدمة عمومية فهي تتراوح بين الحبس من عشرة(10)أيام على الأقل وشهرين(2) على الأكثر، والغرامة من مائة(100)دج إلى ألف(1000)دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ومن صور الإهانة أيضا حالة خاصة جاءت بها المادة 440مكرر[1] من قانون العقوبات، والتي نصت على معاقبة كل موظف يقوم أثناء تأدية مهامه بسب أو شتم مواطن أو إهانته بأية ألفاظ ماسة بالحبس من شهر(1) إلى شهرين(2) وبغرامة من خمسمائة(500)دج إلى ألف(1000)دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وما يلاحظ على هذه العقوبة إضافة إلى العقوبة المخصصة لكل من أهان مواطنا مكلفا بأعباء خدمة عمومية أو بمناسبتها المقررة للإهانة، هو بساطتها إذا ما قورنت بعقوبة إهانة الأشخاص المنصوص عليهم في المادة144، وكان يُفْتَرَضُ في المشرع تَوَخِّي العدل والمساواة بين المواطنين في العقوبة مادامت الجريمة واحدة.

الفرع الثالث: إهانة الهيئات النظامية والعمومية: سنتناول في هذا الفرع مفهوم الهيئات النظامية والعمومية(البند الأول)، ثم نأتي إلى تطبيقات إهانة هيئة نظامية أو عمومية في قوانين بعض الدول وسنقتصر على القانونين المصري والجزائري(البند الثاني).

البند الأول: مفهوم الهيئات النظامية والعمومية: اختلفت القوانين في تحديد الهيئات النظامية والعمومية، حيث اعتبر القضاء الفرنسي الهيئات النظامية بأنها تلك الهيئات التي لها وجود شرعي دائم والتي خولها الدستور والقوانين قسطا من السلطات أو الإدارة العمومية كمجلس الأمة أو مجلس الشيوخ،

[1]-أضيفت هذه المادة بالقانون 82- 04.ص ت:1982/02/13م.

المجلس الشعبي الوطني، مجلس الوزراء، المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة العليا، مجلس الدولة، مجلس المحاسبة، المجلس الدستوري[1]. أما الهيئات العمومية فهي التي تم تأسيسها بنص صادر عن السلطة العمومية وهي التي يحكمها القانون العام، هذا التعريف ينطبق على كافة الهيئات المؤسسية، كما ينطبق على الجيش الشعبي الوطني وعلى المجالس والمحاكم وكل الهيئات العمومية الأخرى، مثل الوزارات، ومديرية الأمن الوطني، والمديرية العامة للجمارك، والمديرية العامة للحماية المدنية، وكل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كالجامعات، المعاهد، المدارس العليا مثل المجلس الإسلامي الأعلى، والمجلس الأعلى للغة العربية، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي[2]، وما يلاحظ في هذا المنحى أن المشرع الجزائري قد ذكر بعض هذه الهيئات في نص المادة146(ق،ع، ج) على سبيل المثال لا الحصر، بدليل قوله: "...أو أية هيئة عمومية أو نظامية أخرى"[3]. ونفس النهج اتخذه المشرع المصري حين ذكر هو الآخر مجموعة من الهيئات على سبيل المثال في المادة 184 من قانون العقوبات، حيث جاء فيها "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف (5000)جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف(10.000)جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة.

وإذا كان تحديد الهيئات النظامية لا يثير إشكالا من حيث المبدأ باعتبار أنها هيئات دستورية منصوص عليها في الدستور على الغالب، فإن الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية أثارت الكثير من اللغط في إيجاد تعريف موحد لها، ولعل أشهر تعريف استقر عليه الفقه هو وصفها بأنها مرفق عام مُنِحَ الشخصية المعنوية، وهي الصورة التطبيقية لفكرة اللامركزية الإدارية في القطاع المصلحي أو ما يسمى باللامركزية المصلحية[4]. وبذلك فإن الهيئة العمومية هي شخص معنوي تعطي للمرفق العام تنظيما إداريا عاما يتمتع من خلاله بقدر من الاستقلالية نتيجة للاعتراف له بالشخصية المعنوية[5]. وتخضع الهيئة العمومية في مفهومها التقليدي إلى قواعد القانون الإداري، وإلى اختصاص القاضي الإداري، وهذا يعني أن النظام القانوني للمؤسسة العمومية يتسم بتجانس وتماسك شديدين، ومقتضى ذلك أن تكون أموالها أموالا

---

(1)- طلحة (نورة)، مرجع سابق، ص 459.

(2)- نفس المرجع، ص 460.

(3)- جاء في المادة 146 من قانون العقوبات الجزائري ما يلي: "تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه .وفي حالة العود، تضاعف الغرامة(عدلت بالقانون 11-14 المؤرخ في 2011/08/02، ج. ر.ع 44، ص04.

(4)- Georges (VEDEL), **Droit administratif**. Presses Universitaires de France, 6éme édition, 3é trimestre, 1976,p734.

(5)- لباد(ناصر)، **القانون الإداري**، ج2، لباد للنشر، ط1، الجزائر، 2004م، ص184.

عامة، والقرارات التي يتخذها القائمون على الإدارة فيها تعتبر قرارات إدارية، قابلة للطعن فيها أمام القضاء الإداري، وتتمتع المؤسسة لغرض تنفيذ أوجه نشاطها بامتيازات السلطة العامة، ويعتبر موظفوها من قبيل الموظفين العموميين وعقودها إدارية وأشغالها عامة[1].

غير أن هذه التعاريف فقدت قيمتها النظرية والعملية نظرا لاتساع وتطور وظائف الدولة في النشاط الاقتصادي المسير بواسطة مؤسسات عمومية، ولفقدان الترابط بين فكرة المرفق العام، وفكرة المؤسسة العمومية سواء على صعيد التشريع أو على صعيد الأحكام القضائية، وعدم وجود التلازم بين الشكل التنظيمي الذي يتولى إدارة نشاط الدولة والقانون الواجب التطبيق[2]. لذلك عدل الفقه عن تلك التعاريف، وظهرت في هذا الشأن تيارات فقهية تهدف إلى صياغة تعريف موحد للمؤسسة العمومية، ويمكن حصر هذه التيارات في اتجاهين أساسيين:

* **الاتجاه الأول**: عرف الهيئة العمومية استنادا لفكرة المرفق العام، فرأى أنه إذا كانت فكرة المرفق العام قد تطورت هذا التطور الكبير، فإن فكرة الهيئة العمومية وهي فكرة ملازمة لها يمكن أن تتطور ذات التطور لتستجيب لحاجات الإدارة الحديثة، وإذا كانت الهيئات العمومية قد خضعت لنظام قانوني موحد، فإنه لا مانع من المغايرة في النظم القانونية التي يخضع لها كل نوع من هذه الهيئات وفقا لنوع النشاط الذي تمارسه[3]. وفي هذا الاتجاه يعرفها أحد الفقهاء الفرنسيين بأنها ":شخص معنوي عام متخصص أنشئ لإدارة نشاط معين هو في الغالب مرفق عام يتمتع بنوع من الاستقلالية[4] " ويعرفها الأستاذ سليمان الطماوي بقوله: "المؤسسة العامة وفقا للتعريف الكلاسيكي عبارة عن مرفق عام يدار عن طريق منظمة عامة ويتمتع بالشخصية المعنوية[5]. ويعرفها الأستاذ عمار عوابدي بأنها "منظمة إدارية عامة تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلال المالي والإداري وترتبط بالسلطات الإدارية المركزية المختصة بعلاقة التبعية والخضوع للرقابة الإدارية الوصائية، وهي تدار وتسير بالأسلوب الإداري اللامركزي لتحقيق أهداف محددة في نظامها القانوني[6]."

وبموجب هذه التعريفات يجب توافر العناصر التالية حتى نكون إزاء مؤسسة عمومية:

1-وجود مرفق عام.

---

(1)- العلوش(سعد)، **نظرية المؤسسة العامة**، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر،1967م، ص21 .

(2)- رياض (عيسى)، **النظام القانوني للمؤسسات الاقتصادية الاشتراكية في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، (د-ط)، الجزائر،1987 م، ص14.

(3)- محمد الطماوي(سليمان)، **مبادئ القانون الإداري**، (د،ط)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر،1979 م، ص87.

(4)- André(DE LAUBADERE), **Traité de droit administrative**. Tome 01, 15éme édition, Librairie Général de Droit et de Jurisprudence, Paris, 1999, p307.

(5)- محمد الطماوي(سليمان)، مرجع سابق، ص63.

(6)- عوابدي(عمار)، **القانون الإداري**،ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2005 م، ص307 .

2-إدارة هذا المرفق بواسطة منظمة عامة.

3-أن تتمتع هذه المنظمة بالشخصية المعنوية.

* **الاتجاه الثاني**: يرفض أنصار هذا الاتجاه فكرة التلازم بين تعريف المؤسسة العمومية وفكرة المرفق العام، ويرون أن فكرة المرفق العام في القانون الإداري يحيطها الغموض والإبهام، ولم يتوصل الفقه إلى تشخيص أسس وبيان مدى شمولية هذه الفكرة، الأمر الذي يجعلها لا تصح لتعريف وتحديد مفاهيم أخرى كالمؤسسة العمومية. وانطلاقا من هذا التوجه يُعَرِّف أحد الباحثين المؤسسة العمومية بأنها "جزء أو حصة من المال خصصته الدولة لتمويل نشاط معين بقصد إشباع حاجة جماعية يدار بطريق الإدارة المباشرة مفوضة الاختصاص[1]. وما يلاحظ على هذا التعريف أنه يجعل من المؤسسة العمومية جزءا أو حصة من المال العام تخصصه الدولة لتمويل نشاط معين، فهو يجعل من المؤسسة العمومية مجرد حصة من المال العام لتمويل نشاط معين، بينما في الحقيقة يعتبر هذا جانبا واحدا من عملية إدارية تضم العديد من الجوانب، فإلى الجانب المادي يقف العنصر البشري والبناء التنظيمي وأساليب التشغيل، وهو ما يعني أن المؤسسة العمومية تمثل مشروعا إداريا يشترك فيه إلى جانب الأموال العامة عناصر بشرية وقواعد تنظيمية ضرورية لتشغيل وإدارة النشاط المستهدف، ولا يمكن تجاهل هذه العناصر عند تعريف المؤسسة العمومية. وهناك باحث آخر يُعَرِّفها بأنها:"تنظيم إداري يقوم بإدارة أموال الدولة على وجه الاستقلال النسبي، وفقا للأهداف التي يحددها التنظيم القانوني تحت رقابة الدولة". ويستنتج الباحث من هذا التعريف أن المؤسسة العمومية هي تنظيم إداري وليست نظاما قانونيا يقوم بإدارة أموال الدولة، مهما كانت طبيعة هذه الأموال ومهما كانت وظيفتها، كما أن تلك الإدارة هي إدارة غير مباشرة لأموال الدولة تقوم بها المؤسسة على وجه الاستقلال النسبي، وترتبط برابطة التبعية للهيئات المركزية عن طريق الرقابة والتوجيه، وأن نشاط المؤسسة يتقيد بالأهداف التي يحددها التنظيم القانوني وليس سند إنشائها فقط، مهما كانت طبيعة تلك الأهداف سواء كانت ترمي إلى تحقيق التراكم المالي أو إشباع الحاجات الاجتماعية أو غيرها[2].

وخلاصة القول فإن الهيئة العمومية هي مؤسسة متخصصة، تتميز بالطابع الإداري، تابعة للدولة، تؤدي وظيفة ذات منفعة عامة، يسيرها موظفون عموميون، وتخضع في منازعاتها للقضاء الإداري.

---

[1]- محمد شطا(حماد)، **تطور وظيفة الدولة**،(**نظرية المؤسسات العامة**)، الكتاب الثاني. ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر،1984م، ص78.

[2]- عيسى(رياض)، **النظام القانوني للمؤسسات الاقتصادية الاشتراكية في الجزائر**. ديوان المطبوعات الجامعية،(د، ط)، الجزائر،1987 م، ص 20.

البند الثاني: جريمة إهانة الهيئات النظامية والعمومية في القانون المصري والقانون الجزائري.

الفقرة الأولى: في القانون المصري: اهتم القانون المصري بحماية الهيئات النظامية من التعدي وقد أوردت المادة 184(ق، ع، م) بعض الأمثلة لتلك الهيئات فذكرت أن كل من أهان أو سب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف(5000)جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف(10.000)جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أولا– صفة المجني عليه: يستلزم القانون المصري أن تكون الإهانة أو السب موجهًا إلى الهيئة سواء أكانت متمتعة بالشخصية المعنوية أولم تكن. ويشترط أن تكون الهيئة أو الجهة محددة تحديدًا نافيًا للجهالة، بحيث يتمكن المخاطب أو طائفة من المجتمع أن تستدل بدون عناء على الهيئة أو المصلحة الحكومية موضوع الفعل أو القول المستوجب للعقاب؛ أما إذا لم يكن التعيين كافيًا لتحديد المسند إليه الواقعة فلا تقوم الجريمة. ومن الجدير بالذكر أنه إذا كانت العبارات المكونة للجريمة موجهة إلى جميع الأشخاص المكونة للهيئة أو المصلحة فإنها تكون موجهة أيضًا إلى الهيئة أو المصلحة ذاتها. وينبني على ذلك أنه كما يجوز لكل فرد تحققت النتيجة الإجرامية بالنسبة إليه أن يتقدم بالشكوى، يجوز للشخص المعنوي هو الآخر أن يتقدم بالطلب ممن يمثله قانونًا. أما إذا كانت العبارات المشينة موجهة إلى بعض الأفراد الذين يعملون في الهيئة أو الجهة النظامية فلا تنعقد الجريمة المنصوص عليها في نص المادة184 سالفة الذكر طالما أن هذه العبارات لا تتناول الهيئة بحكم اللزوم[1]. وتطبيقًا لذلك، حُكِمَ بأن المساس بالقضاة بوصفهم كذلك يتضمن مساسًا بهذه المحكمة التي تتألف منهم، وهو ما يدخل الواقعة تحت مضمون نص المادة 184(ق، ع، م)[2]، وذلك للتلازم الذهني بين شاغل الوظيفة في الهيئة، والهيئة ذاتها؛ ومن ثم يعتبر ازدراء حكم ازدراءً للهيئة التي أصدرته[3].

ثانيـــا– أركان الجريمة: أ– الركن المادي للجريمة: يتمثل الركن المادي للجريمة في كل سلوك يتخذ صورة الإهانة الموجهة إلى الهيئة النظامية. غير أنه حين يتعلق الأمر بالمحاكم أو المجالس التشريعية أو مثيلاتها فإن النص يعالج حالة الإهانة الموجهة إلى المحكمة بعد انتهاء الجلسة، أو إلى المجلس بعد رفعه جلسته[4]،لأنه لو كانت المحكمة منعقدة أو كان المجلس في حال انعقاد، سرى عليه نص الفقرة 2 من

---

[1]- البرعي (نجاد)، مرجع سابق، ص59.

[2]- نقض جنائي، 1941/12/01م، مجموعة القواعد القانونية، ج5، ص 592. نقلا عن البرعي (نجاد)، مرجع سابق، ص 59.

[3]- نقض 1933/01/02م، مجموعة القواعد، ج3، ص104. نقلا عن نفس المرجع، ص 59.

[4]- بهنام(رمسيس)، **الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية**. دار منشأة المعارف، (د– ط)، الإسكندرية، مصر، 1986م، ص 493.

المادة133 والتي تنص على أنه " إذا وقعت الإهانة على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائها وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة(1) أو غرامة لا تتجاوز خمسمائة (500) جنية."ولم يكتف المشرع بهذا، بل تجاوز الأمر إلى رجال الدين، مسلطًا عليهم سيف المسؤولية من كل ذم أو قدح في حق الحكومة، حيث نجده ينص في المادة201 من قانون العقوبات على أن "كل شخص ولو كان من رجال الدين أثناء تأدية وظيفته ألقى في أحد أماكن العبادة أوفي محفل ديني مقالة تضمنت قدحًا أو ذمًا في الحكومة[1]،أوفي قانون، أوفي مرسوم، أو قرار جمهوري، أو في عمل من أعمال جهات الإدارة العمومية، أو أذاع أو نشر بصفة نصائح أو تعليمات دينية رسالة مشتملة على شيء من ذلك يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف(5000)جنية، ولا تزيد على عشرة آلاف(10.000) جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإذا استعملت القوة أو العنف أو التهديد تكون العقوبة السجن".

ب- الركن المعنوي: يتخذ الركن المعنوي القصد الجنائي العام، أي انصراف إرادة الفاعل إلى الإهانة، الأمر الذي يقطع معه أن القول أو الفعل أو الرسم أو الصورة أو الرمز معبرًا في ذاته وعلى نحو لا يقبل التأويل عن نية النيل من اعتبار الهيئة المجني عليها ولو باستخدام وسائل تعبيرية الأصل فيها أن تنصب على شخص طبيعي[2]. وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية بأن النقد المباح وإبداء الرأي في إجراء أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونًا لجريمة سب أو إهانة أو قذف حسب الأحوال[3].

ثالثـــا- العقوبة: يعاقب القانون المصري على هذه الجريمة بالحبس أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف (5000)جنية ولا تزيد عن عشرة آلاف(10.0000)جنية. ويقضي قانون الإجراءات الجنائية بأن الدعوى العمومية عن هذه الجريمة لا يكفي لتحريكها إبلاغ السلطات بأمر الجريمة. ذلك لأن النيابة لا تملك حرية إقامة الدعوى الجنائية ضد فاعل الجريمة لمجرد إبلاغها به وثبوت الجريمة في حقه. وإنما يستلزم القانون أن يتقدم بالطلب رئيس الهيئة أو المصلحة المجني عليها مثل رئيس مجلس الشعب أو رئيس المحكمة التي أهينت أو قائد المنطقة العسكرية أو رئيس مجلس الدولة ....الخ.[4]

---

[1]- يقصد بالحكومة في نص المادة 163 من دستور مصر لسنة 2014م ما يلي:" الحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، وتتكون من رئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ونوابهم. ويتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة الحكومة، ويشرف على أعمالها، ويوجهها في أداء اختصاصاتها.

[2]- بهنام(رمسيس)، مرجع سابق، ص 494.

[3]- طعن جنائي3087 لسنة 62 ق، جلسة 2000/05/15م، مجموعة نقض الحريات، ص 150.

[4]- جاء في المادة 9 من القانون 150 لسنة 1950م، المتعلق بالإجراءات الجنائية، والمعدل والمتمم ما يلي:" لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها في الجرائم المنصوص عليها في المادة 184 من قانون العقوبات إلا بناء على طلب كتابي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجنى عليها".

الفقرة الثانية: القانون الجزائري: اهتم التشريع الجزائري هو الآخر بحماية الهيئات النظامية والعمومية من التطاول عليها، وذلك كي تتمكن من تأدية وظيفتها على أكمل وجه، حيث نصت المادة 146[1] على ما يلي:" تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه. وفي حالة العود تضاعف الغرامة.

أولا– صفة المجني عليه: حسب نص المادة يجب على كل من أراد التعبير عن أفكاره تجنب كل إهانة أو سب أو قذف – وفق ما ذكرناه سالفا– باستعمال الوسائل التي نصت عليها المادة 144مكرر[2]، ضد كل من البرلمان أو إحدى غرفتيه، أو ضد الجهات القضائية، أو ضد الجيش الوطني الشعبي، أو ضد أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، سواء كانت متمتعة بالشخصية المعنوية أم لا، ويتعين أن تكون الهيئة أو المصلحة الحكومية موضوع القول أو الفعل المستوجب للعقاب محددة تحديدا كافيا يمكن الاستدلال عليها دون عناء، أما إذا لم يكن التعيين كافيا فلا تقوم الجريمة[3].

ثانيا– أركان الجريمة: أ– الركن المادي: للجريمة سلوك مادي ذي مضمون نفسي هو الإهانة أو السب في حق جماعة من الأفراد ذوي صفة عامة ليس شرطا أن تكون مزودة بالشخصية المعنوية، وقد حددها النص بأنها البرلمان أو إحدى غرفتيه، أو الجهات القضائية، أو الجيش الوطني الشعبي، أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى. وذلك عن طريق القول أو الإشارة أو الرسم أو الصورة أو الرمز، هذه السلوكات التي من شأن أي منها خدش الرونق المعنوي العام للهيئة المجني عليها.

وأول ما يلاحظ أن الإهانة أو السب يكون موجها للشخص المعنوي، كما يلاحظ هنا أن الإهانة والسب يوجهان إلى مجموعة من الأفراد دون تخصيص أحد منهم حيث يهان البرلمان أو الجيش الوطني الشعبي أو القضاء أو الحكومة كشخص معنوي من أشخاص القانون العام.

ومن صُوَّر إهانة هيئة عمومية أيضا ما نصت عليه المادة147على أنَّ: "الأفعال الآتية تُعَرِّضُ مُرتكبيها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1و3 من المادة 144.

–الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يتم الفصل فيها نهائيا.

---

[1]–عُدِّلت بالقانون رقم11– 14. ص ت: 2011/08/02م.

[2]–هذه الوسائل هي: الكتابة، الرسم، التصريح، أية آلية لبث الصوت أو الصورة، أو أية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

[3]–سرور (طارق)، مرجع سابق، ص 577.

-الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية و التي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله.

وترتيبا عليه يجب تجنب الأقوال والأفعال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله لأنها تعتبر إهانة لهذه الهيئة واحتقارا لها، وهي جريمة واسعة النطاق تشمل جميع الأفعال التي من شأنها المساس بالعدالة أو عرقلة سيرها أو إهانتها، كالمظاهرات والتجمعات أو الاعتصامات، أو الكتابات أو الأقوال للضغط على المحكمة وتوجيهها في اتجاه معين لصالح طرف ما أو ضده، أو احتجاجا ورفضا لحكم صادر عن المحكمة، وسواء كان ذلك بمناسبة قضية معينة أو بصفة عامة[1]. كما يجب تجنب الأقوال والأفعال والكتابات العلنية التي تؤدي إلى التقليل من شأن الهيئات القضائية والأحكام والقرارات التي تصدرها، لأن ما يوجه للحكم أو القرار من الأوصاف المهينة ينسحب على الهيئة التي أصدرته إذ هناك تلازم ذهني بينهما، وعليه فإن ازدراء حكم يشمله هو والهيئة التي أصدرته[2].

ومن قبيل الكتابات التي قد تؤثر في القضاة أو المحققين نشر رواية عن جريمة وقعت فتقدم للجمهور صورة غير صحيحة ومضلِّلة، وبذلك تعمل على إبعاد التهمة عن الجاني الحقيقي وتلصقها بآخر بريء، وبالنتيجة يُعَدُّ ذلك اعتداء على القضاء من جهة، واعتداء على قرينة البراءة من جهة أخرى.

وهناك نوع آخر من الإهانة التي يمكن أن تتعرض لها الهيئات العمومية نصت عليها المادة 145 من قانون العقوبات والتي جاءت بما يلي:" تُعتبَر إهانة ويعاقَب عليها على هذا الاعتبار قيام أحد الأشخاص بتبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم بعدم وقوعها أو تقديمه دليلا كاذبا متعلقا بجريمة وهمية أو تقريره أمام السلطة القضائية بأنه مرتكب جريمة لم يرتكبها أو لم يشترك في ارتكابها."

وعليه فإن كل من بَلَّغَ السُّلطات العمومية بجريمة يعلم بعدم وقوعها، أو قدم دليلا كاذبا متعلقا بجريمة وهمية وفق ما نصت عليه المادة 145، أُعْتُبِرَ ذلك إهانة لهذه السلطات، وعرّض نفسه للمساءلة القانونية.

ب- الركن المعنوي: هو القصد الجنائي العام، أي: انصراف إرادة الفاعل إلى الإهانة أو السب أو القذف الأمر الذي يقطع به كون معنى القول أو الفعل أو الرسم أو الصورة أو الرمز معبرا في ذاته، وعلى

---

[1]-الأخضري السائحي (مختار)، **الصحافة والقضاء (إشكالية بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء)**. دار هومه،(د- ط)، الجزائر،2011م، ص118.

[2]-سرور (طارق)، مرجع سابق، ص 580.

نحو لا يقبل التأويل عن نية النيل من اعتبار الهيئة المجني عليها ولو باستخدام وسائل تعبيرية الأصل فيها أن تنصب على شخص طبيعي.

وما يجدر ذكره في هذا المقام أن هذه الجريمة من الجرائم الشكلية، أي من جرائم الحدث النفسي الذي لا يستدعي القانون للعقاب عليه أن يحدث ضررا أي أن القاضي لا يكون ملزما بالبحث في درجة الضرر الناجم عن الإهانة. بل يكفي أن يثبت فعل الإهانة مع قصد إحداثها[1].

ثالثا– العقوبة: إن كل من عَرَّضَ نفسه للمساءلة القانونية، وثبتت في حقه جريمة إهانة هيئة عمومية تعرَّض للعقوبة المنصوص عليها في المادة144مكرر سالفة، وهي الغرامة التي تتراوح بين مائة ألف (100.000)دج وخمسمائة ألف (500.000)دج، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

الفرع الرابع: التعدي على الدين الإسلامي وبقية الأديان: منذ وُجِد الإنسان على هذه الأرض وجدت معه أشياء أو رموز اعتبرها الناس مقدسة وأحاطوها باحترام خاص، وأعطوها مكانة راقية في نفوسهم، ومصدر هذه القدسية قد يكون اعتقادا دينيا صحيحا، وقد يكون عقيدة وثنية، أو أسطورة تاريخية، حتى أنك لا تكاد تجد مجتمعا يخلو من الدين بغض النظر عن صحته أو عدمها. وعلى مر التاريخ سار الفكر بجوار الدين في صورة تكامل حينا، وفي صورة تعارض وصراع أحيانا، فكان لزاما على القوانين أن تضبط العلاقة بينهما لتمنع الطعن في الدين تحت مظلة حرية الفكر من جهة، والحجر على الفكر باسم حماية الدين من جهة أخرى. وانطلاقا من هذا سنسرد جدلية الدين والفكر في أوربا في لمحة تاريخية (البند الأول)، ثم نتناول جريمة التعدي على الدين في قوانين بعض الدول(البند الثاني).

البند الأول: جدلية الدين والفكر في لمحة تاريخية: منذ العهد اليوناني حافظت الشعوب على الاحترام الواجب لمقدساتها، بل كان ذلك يتم في نوع من المبالغة، حيث كان كل من يتعرض للدين يتلقى كل صنوف التعذيب، وبالنهاية ينال عقوبة الإعدام في غالب الأحيان، ومن أمثلة ذلك أن سقراط حوكم وأُعدِم بالسم بعد أن أُتهِم بالكفر لآرائه التي منها أن إلاه الكون واحد وهو غير منظور[2]،كما كان يستميت في الدفاع عن حرية النقد والمناقشة، ولعل خطبته الشهيرة المعروفة في كتب التاريخ بـ "دفاع سقراط" لخير مثال على ذلك.[3] وأما أرسطو فقد أُكرِه على مغادرة أثينا بعد سبعين عاما من موت سقراط إثر تهديده بالمحاكمة بتهمة الزندقة.

---

[1]- بهنام (رمسيس)، مرجع سابق، ص ـص 193_194.

[2]- موسى(سلامة)، **حرية الفكر وأبطالها في التاريخ**. إدارة الهلال، (د– ط)، القاهرة، مصر،(د– ت)، ص31.

[3]- بانيل بيوري(جون)، **حرية الفكر**. تعريب محمد عبد العزيز إسحاق، المركز القومي للترجمة،(د– ط)، القاهرة، مصر، 2010م، ص36.

وفي القرون الوسطى كانت الكنيسة في أوربا وغيرها تشكل سدا حائلا دون تقدم المعرفة، وأوصدت جميع السبل أمام العلم.

إن المعتقدات الدينية في ذلك الوقت أبعدت علم الجيولوجيا، وعلم الحيوان، وعلم الإنسان عن ميدان البحث الحر، وكان يستفاد من نص الإنجيل أن الشمس تدور حول الأرض، وجاءت الكنيسة فحرمت الاعتقاد بكروية الأرض، وكان من التهم التي أحرق من أجلها العالم "سرفيتوس" في ق 16 الميلادي، وقد حُرِّم علم التشريح بحجة أن ذلك يتعارض مع "بعث الأجساد" يوم الحساب، ولعل اعتراض القساوسة على التطعيم ضد العدوى في القرن 18 كان مبعثه فكرة القرون الوسطى عن صلة الأمراض بالشياطين، كما كانت الكيمياء توصف بأنها أعمال شيطانية، وانتهى الأمر إلى تحريمها من قبل البابا تحريما مطلقا، ولعل أوضح صورة على وقوف الكنيسة ضد العلم في القرون الوسطى تتجلى في سجن "روجر بيكون" في القرن 13م رغم إيمانه الديني، لأنه كان يؤمن بالبحث العلمي الذي يقلق الكنيسة[1].

إن الحقبة التي تسلطت فيها الكنيسة وامتد نفوذها جعلت العقل مكبَّلا حبيسا في السجن الذي أقامت المسيحية أسواره حول الفكر الإنساني، ولم يكن خامدا في الواقع، ولكن نشاطه كان يتخذ في نظر الكنيسة صورة الإلحاد والزندقة. الأمر الذي دفعها إلى التضييق عليه، فمع بداية القرن13 الميلادي أصبح البابا يتمتع بسلطات واسعة بصفته أمير المؤمنين، وأصبحت حرية الفكر محل اتهام، وظهر ما يعرف حينها بمحاكم التفتيش سنة1233م على يدي البابا "غريغوري التاسع"، والتي اتخذت طابعا قانونيا على يدي "إنسنت الرابع عام 1252م[2]، وشكلت أبشع أداة للتعذيب ضد المفكرين بكل ما تعنيه العبارة من معنى[3].

وكنتيجة حتمية لهذا القهر ظهرت في إيطاليا حركة فكرية واجتماعية كان لها دور كبير في تبديد ظلمات القرون الوسطى، ومهدت الطريق لأولئك المفكرين الذين أنقذوا العقل من سجنه الطويل. وكان مرجع ذلك التحول يعود إلى ظروف سياسية واجتماعية سادت الدويلات الإيطالية، وما لبث ذلك التحول حتى امتد إلى شمال أوروبا، والذي عرف باسم النهضة[4].

وهكذا فإن المبالغة في اضطهاد المفكرين باسم الدين، وخاصة من قبل الكنيسة الأوربية في القرون الوسطى، جعل أولئك المفكرين حينها يعلنون الحرب على الكنيسة وعلى الدين معا، ويطالبون بفصله

---

[1]- بانيل بيوري(جون)، مرجع سابق، ص ـص 57 ـ59.

[2]- نفس المرجع، ص53.

[3]- موسى (سلامة)، مرجع سابق، ص 56.

[4]- بانيل بيوري(جون)، مرجع سابق، ص63.

نهائيا عن الدولة، كما اعتبروا الدين مسألة شخصية بين العبد وربه لا شأن للدولة فيها، ومن هنا انطلقت حملات الاستهتار بالدين باعتباره المسؤول عن تخلف الشعوب ومعاناتها، وانتشرت الفلسفة الإلحادية تحت شعار التنوير، هذه الفلسفة تأثر بها الكثير من المفكرين حول العالم وانتشرت أفكار تستهزئ بالدين ورموزه، بعد أن جردته من قدسيته، وتبث الحقد العنصري بين الشعوب بناء على دينهم وعقيدتهم، سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الفن على اختلاف فروعه، الأمر الذي فرض على الدول سن قوانين رسمت من خلالها مجموعة من الضوابط كان لزاما على المفكر أو الصحافي أو الإعلامي أو الفنان أن يلتزم بها عند تعرضه للدين، سواء كان ذلك احتراما لقدسية الدين نفسه، أو احتراما لمشاعر معتنقيه.

البند الثاني: جريمة التعدي على الدين في قوانين بعض الدول: سنتناول في ذلك كلا من القانون الفرنسي والمصري والجزائري.

الفقرة الأولى: القانون الفرنسي: إن الحق في احترام حرية المعتقد المتضمن في إطار المادة الأولى من دستور فرنسا لسنة 1958م هو حق أساسي للشخص بهدف حماية الأفراد من أي مساس بمعتقداتهم لاسيما الدينية منها[1]، وقد تم ربط ذلك بمفهوم الكرامة الإنسانية القائم على حرية المعتقد المتضمنة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789م، وقانون1907م[2] الذي تناول الممارسة العامة للعبادة. ولعل فكرة لائكية الدولة الفرنسية جعلت من الصعب تجريم بعض التعابير التي تطعن في الدين، هذا رغم أن نقد الديانات كانت في فرنسا غير ممكنة في زمن سابق، فلعدة سنوات وجدت في فرنسا مجموعة من الجنح التي تعلقت بتجريم الأقوال الماسة بمختلف الديانات المعترف بها، ما قلص بصفة معتبرة القدرة على النقاش، وكان من الضروري صدور قانون الصحافة في1881/07/29م،حيث تم إلغاء جنحة ازدراء الدين[3]. وهذا الإلغاء للتجريم لم يمنع القاضي الفرنسي من استعمال نص المادة 809 (ق.إ.م.ف)[4]

---

(1)- Thierry **(**Massis**)** , **Respect des croyances, dignité et la loi du 29 Juillet 1881**. Legipress n0 197, 01 Décembre 2002. http://www.legipresse.com/011-41866-Respect-des-croyances-dignite-et-loi-du-29-juillet-1881.html. vu le : 13/08/2019. à16:59.

(2)- Loi du 2 janvier 1907 concernant l'exercice public des cultes**.** https://www. legifrance.gouv. fr/affichTexte.do? cidTexte = LEGITEXT 000006070171**.** Vu le:13/08/2019 . à 17:59.

(3)- طلحة(نورة)، **حرية التعبير وقانون العقوبات**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية2018/2017م، ص 361.

(4)- Le président peut toujours, même en présence d'une contestation sérieuse, prescrire en référé les mesures conservatoires ou de remise en état qui s'imposent, soit pour prévenir un dommage imminent, soit pour faire cesser un trouble manifestement illicite. (Décret 75-1123 - 05 -12-1975 JORF 9 décembre 1975 rectificatif. JORF 27 janvier 1976).

التي تمنع أي اضطرابات غير قانونية، والمادة 1382 (ق.م.ف)[1] التي تحاسب على الخطأ. كما يلاحظ في السنوات الأخيرة اعتماد القضاة على قبول دعاوى على أساس نص المادة 33 فقرة 3[2] من قانون الصحافة، والتي تجرّم إهانة المتدينين بقصد العقاب على بعض التجاوزات التي قد تتضمنها حرية انتقاد النشاط الديني[3].

وفي الواقع أن حرية التعبير وحرية المعتقد ليستا مطلقتين، الأمر الذي يدعو إلى وضع معيار لضبطهما، وهذا ما دفع المشرّع الفرنسي اعتمادا على مفهوم اللائكية الذي يضمن حرية الاعتقاد أن يضمن حياد الدولة اتجاه المعتقدات تجنبا لخلق أي تمييز بين الأديان. وكنتيجة لهذه السياسة التشريعية نشأت جنحة الإهانة والقذف ضد شخص أو جماعة من الأشخاص بسبب انتمائهم الديني، هذا دون المساس بحرية نقد الآراء الدينية باعتبار أن احترام الحرية الدينية لا يمكن أن يمنع على أساسه نقد الديانات، بل على العكس، فهذا الحق في حرية انتقاد الفعل الديني يعتبر أساسيا في مجتمع ديمقراطي، الأمر الذي جعل الديانات غير محصنة ضد النقد[4]. وفي نفس المنحى اعتبر أحد الباحثين الفرنسيين أن مبدأ اللائكية يحمي الإنسان وليس الإله. هذا ما يجعل من غير المعقول- من وجهة نظره- وجود جريمة ازدراء الأديان في فرنسا باعتبار ذلك يتعارض كلية مع مجتمع ديمقراطي لائكي لا يعترف رسميا بوجود إلاه محدد.كما أن تجريم ازدراء الأديان يخلق مشكلا حساسا من حيث فكرة التسامح، كون هذه الجريمة تخص أساسا الدين وتمنع الناس من نشر أفكارهم، وفي المقابل فهي لا تسمح بمعاقبة شخص عن تصريحاته الدينية كونها قد تكون جارحة للعواطف الفلسفية للملحد[5].

وفي هذا الاتجاه ركّز القضاة الفرنسيون على مبدأ اللائكية المعتمد في فرنسا منذ1905م حيث أقروا بوجوب النظر لمجتمع لائكي وتعددي يحترم كل المعتقدات، وفي الوقت ذاته يسمح بحرية نقد تلك المعتقدات مهما كانت، وكذا حرية مناقشة المواضيع التي تحمل قدسية دينية، وعليه فإن الازدراء أو التحقير الذي يمس الآلهة أو الديانة غير مجرّم في فرنسا، على عكس الإهانة إذا شكلت تعديا شخصيا

---

(1)- Les présomptions qui ne sont pas établies par la loi, sont laissées à l'appréciation du juge, qui ne doit les admettre que si elles sont graves, précises et concordantes, et dans les cas seulement où la loi admet la prevue par tout moyen.(Loi 09-02-1804).

(2)- …Sera punie d'un an d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende l'injure commise par les mêmes moyens envers une personne ou un groupe de personnes à raison de leur origine ou de leur appartenance ou de leur non-appartenance à une ethnie, une nation, une race ou une religion déterminée…(Modifié par LOI n°2017-86 du 27 janvier 2017 - art. 170)

(3)- **Nathalie (Droin)**, **Les limitations a la liberté d'expression dans la loi sur la presse du 29 juillet 1881**. Thèse de doctorat en Droit public, soutenu le 04/12/2009 université de Bourgogne- Dijon-France, P 483.

(4)- Nathalie (Droin), Op Cit, P 483.

(5)- Patrick (Wachsmann) ,**La religion contre la liberté d'expression. Sur un arrêt regrettable de la cour européenne des droit de l'homme**. Revue Droit de l'homme 1994, N0 6 , P 447.

ومباشرا ضد شخص أو مجموعة أشخاص بسبب انتمائهم الديني[1]. فالمجني عليه في هذه الجريمة هو شخص أو مجموعة من الأشخاص تعرضوا للإهانة أو السب بسبب انتمائهم الديني.

أولا: أركان الجريمة:

أ- الركن المادي للجريمة: يتمثل الركن المادي لجريمة السب والإهانة بسبب الانتماء الديني في سب شخص أو مجموعة من الأشخاص بواسطة أي وسيلة محددة في نص المادة 30 أو 31 من قانون الصحافة لسنة 1881م. فبالرجوع إلى نص المادة 30[2] فإن المشرّع الفرنسي أحالنا على نص المادة 23 التي عدد من خلالها مجموعة من الوسائل لارتكاب هذا الجرم[3].أما بالرجوع إلى نص المادة 33 التي أحالتنا على المادة 31 والتي بدورها أحالتنا على لمادة 23 فإن الفعل المادي لجريمة إهانة الأشخاص بسبب أصلهم أو انتمائهم الديني يتمثل في الإهانة التي تتجسد في التحقير والحط من قدر الضحية بواسطة الوسائل المذكورة في المادة 23، وهذه الوسائل هي:الخطب، الصراخ، التهديد، الكتابات، المطبوعات، الرسومات، المحفورات اللوحات، الشعارات، الصور أو أي وسيلة من وسائل توزيع الكتابات، الأقوال، الصور، أو من خلال أي وسيلة اتصال إلكترونية. ويتحقق الفعل المادي باستعمال هذه الوسائل لتحريض الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب جنحة أو جناية.

وقد صنّف المشرّع الفرنسي جريمة التحريض على التمييز العنصري بناء على الدين في قانون1881م ضمن جنح الصحافة، وبذلك اعتبر ركن النشر والعلانية من أهم الأسس التي يقوم عليها الركن المادي للجريمة التي تعتبر كما وصفها جريمة قائمة على النشر[4]. فهذا النوع من الجرائم يقوم على عنصر مادي أساسي هو فعل النشر، والملاحظ أنه لا يتوفر لا في التشريع الفرنسي ولا في غيره من التشريعات مفهوم دقيق أو محدد لفعل النشر[5]. فكل من نص المادة 24 فقرة 6 الخاصة بالتحريض على التمييز العنصري،

---

(1)- Nathalie (Droin), Op Cit, P 498.

(2)- « La diffamation commise par l'un des moyens énonces en l'article 23 envers les cours, les tribunaux, les armées de terre, de mer ou de l'air, les corps constitués et les administrations publiques, sera punie d'une amende de 45000 euros ». (Art 30 loi 29 Juillet 1881. Modifié par ord N0 2000-916, du 19 Septembre 2000. Art 3. JORF 22 Septembre 2000, en vigueur le 1er Janvier 2002).

(3)- Seront punis comme complices d'une action qualifiée crime ou délit ceux qui, soit par des discours, cris ou menaces proférés dans des lieux ou réunions publics, soit par des écrits, imprimés, dessins, gravures, peintures, emblèmes, images ou tout autre support de l'écrit, de la parole ou de l'image vendus ou distribués, mis en vente ou exposés dans des lieux ou réunions publics, soit par des placards ou des affiches exposés au regard du public, soit par tout moyen de communication au public par voie électronique, auront directement provoqué l'auteur ou les auteurs à commettre ladite action, si la provocation a été suivie d'effet.Cette disposition sera également applicable lorsque la provocation n'aura été suivie que d'une tentative de crime prévue par l'article 2 du code pénal.(Art 23. Modifié par Loi n°2004-575 du 21 juin 2004 - art. 2 JORF 22 juin 2004).

(4)- Georges(Barbier), **Code expliqué de la presse, Tome Deuxiéme**, Marchal et Billard, Paris 1887, P 243. https://gallica. Bnf. fr / ark:/12148/bpt6k1131508.image. Vu le:16/08/2019 . à 10:31.

(5)- Basile **(**Ader**), Evolution de la notion de publication. De la presse écrite à internet**, legipresse, octobre 1999 N° 165, p123 et s. http//www.legipresse.com. Vu le:16/08/2019. à 10:00.

والمادة 32 فقرة2 المتعلقة بالقذف العنصري، والمادة 33 فقرة 3 المتعلقة بالسب العنصري تحيلنا على المادة 23 من قانون1881م المتضمنة التحريض على الجنايات والجنح والتي على أساسها تقوم كل هذه الجرائم على اكتمال فعل النشر[1]. وعليه يؤخذ مفهوم النشر بمعناه الواسع بما في ذلك أحدث وسائل النشر كالأنترنت [2].كما تقوم هذه الجريمة أساسا على العلنية المحددة وسائلها حسب المادة23، والتي تشمل الخطابات، الصياح والتهديد الملقى في الأماكن أو التجمعات العمومية، ويفترض في ذلك أن يكون المكان عاما حسب ما ورد في ذات المادة. والملاحظ من خلال نص المادة 23 أن المشرّع الفرنسي أكد على عمومية الفعل المادي للجريمة.

وقد كان القانون الفرنسي يعاقب على القذف والتحقير غير العلني بدافع عنصري من خلال المادتين R624-3 و R624-4 من قانون العقوبات الفرنسي[3] غير أنه تم إلغاؤهما بموجب المادة الأولى من المرسوم2017-1230[4].

إن الشعور الديني هو أحد أهم العناصر الداخلية لذات الإنسان مثله مثل حرية الفكر، لذا تجب حمايته باعتبار حماية المعتقد هي فرضية أساسية للتعايش السلمي بين الشعوب[5].فالقاضي في هذا الإطار يكون ملزما بوضع توازن بين حرية الفكر واحترام المعتقدات، أو بالأحرى المعتقدين الذين لا يمكن المساس بشرفهم أو اعتبارهم. وهنا تكمن كل الصعوبة في وضع حد فاصل بين ما يدخل في إطار مناقشة الأفكار وما يعتبر مساسا بالمتدينين وشعورهم الديني[6]. أي صعوبة الفصل بين ما هو ذم وما هو مجرد رأي شخصي لصاحب القول أو الكتابة، باعتبار أنه من الضروري حماية حرية الفكر والتعبير عنه. وفي هذه الحالة يسعى القاضي دوما للكشف عن نوايا الفاعل إن كانت تهدف للتحريض على

---

(1)- اعتبر القضاة الفرنسيون في هذا الإطار أن جريمة التحريض على التمييز العنصري تستلزم توافر عنصر النشر كأساس لها، وفي حالة غيابه يعاد تكييف الأفعال إلى جريمة التمييز فقط. نقلا عن:

TGI Paris, 24 Novembre 2000. Legipresse 2001 N° 183 , P 92. https://www. cairn.info/load_pdf.php? download= 1&ID_ARTICLE= LEGI_028_0047. Vu le:16/08/2019. à 11:58.

(2)- TGI Paris, 26 Mars 2002. Legipresse 2002 N° 192 ,I, P 77.

(3)- **Art R.624-3:** La diffamation non publique commise envers une personne ou un groupe de personnes à raison de leur origine ou de leur appartenance ou de leur non-appartenance, vraie ou supposée, à un ethnie, une nation, une race ou une religion déterminée est punie de l'amende prévue pour les contraventions de la 4e classe.

Art R.624-4: L'injure non publique commise envers une personne ou un groupe de personne à raison de leur origine ou de leur appartenance ou de leur non-appartenance, vraie ou supposée, à un ethnie, une nation, une race ou une religion déterminée est punie de l'amende prévue pour les contraventions de la 4e classe.

(4)- Décret n° 2017-1230 du 3 août 2017 relatif aux provocations, diffamations et injures non publiques présentant un caractère raciste ou discriminatoire· JORF n°0182 du 5 août. 2017.
https://.www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte= JORFTEXT000035373907 &categorieLien=id. Vu le:17/08/2019 . à 16:29.

(5)- Thierry **(**Massis), **La liberté d'expression et le droit au respect des croyance**. 01 Octobre 2012. Legipress n° 298 Avril – Mai 2014. http://www.legipresse.com/011-47818-la-liberté-d'expression-et-le-droit-au-respect-des-croyances. htm. Vu le:17/08/2019. à 10:12.

(6)- Nathalie (Droin**)** ,Op Cit, P 524.

الميز العنصري أم لا[1]؟ كما تكمن الخصوصية هنا في عدم تعميم تجريم هذا النوع من الجرائم، وهنا يكمن دور القضاة في تحديد فحوى الرسالة التي تنشر، وهذا بكل موضوعية وتحت رقابة محكمة النقض[2].

ب– الركن المعنوي: ينطبق على هذه الجنحة الأسس العامة في الركن المعنوي والتي يتأكد القاضي من توافرها بحيث تعتبر جنحة التحريض على التمييز العنصري بسبب الدين جنحة عمدية يفترض لذلك أن يكون الفاعل عالما أن أفعاله تشكل هذه الجنحة، غير أن القاضي الفرنسي خلق نوعا ما شبه قاعدة أصبحت تمكن الفاعل في عديد الأحيان من الإفلات من العقاب، وهي قاعدة حسن النية. فقصد حماية فعّالة لحرية الفكر والتعبير عن الآراء، خلق القاضي الفرنسي أمام صمت القانون وسيلة دفع تسمح للفاعل بالإفلات من العقاب[3]. فمع قاعدة استثناء الحقيقة."xception veritatis" أدخل القاضي إمكانية تحضير دليل حسن النية لدى صاحب القول[4]، هذا المفهوم يتقبله القاضي كلما فشل المتهم في تقديم أدلة إثبات عن حقيقة الأفعال، ويبقى دوما لهذا الشخص الحق في إثبات حسن نيته باعتبار إثبات الفعل وإثبات حسن النية مفهومين مختلفين، ويعترف القاضي في حال فشل إثبات صحة الأفعال أن الشخص يبقى له الحق في إثبات حسن نيته[5]. وعليه يمكن القول أن فكرة حسن النية هي تلك التي توافق بين حرية الفكر وحقوق الآخرين، لاسيما ما يتعلق بشرفهم واعتبارهم. إذا فلكي تتحقق الجريمة يجب أن تتجه إرادة الجاني لإحداث ضرر معين وأثر معين، فجريمة التحريض على التمييز هي جريمة إيجابية، حيث يدعو الفاعل صراحة من توجه إليهم للقيام بهذا التمييز على أساس الدين. كما أن استعمال الوسائل الواردة في نص المادة 23 من قانون1881م ما هو إلا دليل على أن الفعل إرادي.

ثانيـــا: العقوبة: إن عقوبة هذه الجريمة نصت عليها المادة 32 فقرة2[6] والمادة 33 فقرة 3[1] من قانون الصحافة لسنة 1881م وتتمثل في الحبس لمدة سنة(1) والغرامة المقدرة بخمسة وأربعين

---

(1)- Xavier (Agostinelli) ,**Provocation a la discrimination diffamation et injures raciales**.01/07/2002. Légicom. P 50. N° 28. http//www.légipresse.com. Vu le: 17/08/2019 .à 10:28.

(2)- Xavier (Agostinelli) , Op Cit, P 50.

(3)- Bertrand**(** De Lamy**)**, Op Cit, P 183.

(4)- Emmanuel(Dreyer**), Responsabilités civil et pénal des médias** . 2éme édition, Litec,paris, 2008, P 286.

(5)- "En matière de diffamation, la preuve de la vérité du fait diffamatoire et la bonne foi constituent deux questions distinctes ; en consequence le prévenu qui n'entend pas offrir la preuve de la vérité du fait diffamatoire ne saurait être déchu du droit d'exciper de sa bonne foi". (Cass.crim 24 Mai 2005, **N°** de pourvoi: 03-86460 Publié au Cassation. bulletin https://www.legifrance.gouv. fr/ affich Juri Judi. do? idTexte= JURITEXT000007068702.) Vu le:17/08/2019. à 18:22.

(6)- La diffamation commise par les mêmes moyens envers une personne ou un groupe de personnes à raison de leur origine ou de leur appartenance ou de leur non-appartenance à une ethnie, une nation, une race ou une religion déterminée sera punie d'un an d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende ou de l'une de ces deux peines seulement.(Alinéa 2 de l'article 32.Modifié par LOI n°2017-86 du 27 janvier 2017 relative à l'égalité et à la citoyenneté - art. 170. JORF n°0024 du 28 janvier 2017).

ألف(45000) أورو أوإحدى هاتين العقوبتين. أما عن العقوبات التكميلية، فقد نصت الفقرتان الأخيرتان من نصي المادتين المذكورتين سلفا(32،33) أنه في حالة الإدانة بإحدى الجريمتين المذكورتين في المادتين يمكن للمحكمة أن تأمر بتعليق أو نشر القرار المنطوق به وفق ما نصت عليه المادة131-35 من قانون العقوبات الفرنسي. والنشر حسب ما ورد في المادة المذكورة هو عقوبة يمكن أن تأمر بها الجهة القضائية التي نطقت بالعقوبة الأصلية، أي أنها جوازية وليست إلزامية. كما أشارت ذات المادة لكل شروط الإجراءات التي يخضع لها هذا الإشهار[2].كما يمكن للمحكمة وبدلا عن الحبس أن تُخضِع المدان لتدريب المواطنة وتعلُّم قيم الجمهورية وفق ما نصت عليه المادة 1-5-131من (ق،ع،ف)[3].

الفقرة الثانية: القانون المصري: أكد المشرع المصري في قانون الصحافة والإعلام على واجب احترام الأديان، فنص على واجب المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في منع تداول المطبوعات التي تتعرض للأديان

---

(1)- Sera punie d'un an d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende l'injure commise par les mêmes moyens envers une personne ou un groupe de personnes à raison de leur origine ou de leur appartenance ou de leur non-appartenance à une ethnie, une nation, une race ou **une religion** déterminée.(Alinéa 3 de l'article 33.Modifié par LOI n°2017-86 du 27 janvier 2017 relative à l'égalité et à la citoyenneté - art. 170. JORF n°0024 du 28 janvier 2017).

(2)- Art 131-35, Modifié par Loi n° 2011-525 du 17 Mai 2011 – art 148.

La peine d'affichage de la décision prononcée ou de diffusion de celle-ci est à la charge du condamné. Les frais d'affichage ou de diffusion recouvrés contre ce dernier ne peuvent toutefois excéder le maximum de l'amende encourue.

La juridiction peut ordonner l'affichage ou la diffusion de l'intégralité ou d'une partie de la décision, ou d'un communiqué informant le public des motifs et du dispositif de celle-ci. Elle détermine, le cas échéant, les extraits de la décision et les termes du communiqué qui devront être affichés ou diffusés.

L'affichage ou la diffusion de la décision ou du communiqué ne peut comporter l'identité de la victime qu'avec son accord ou celui de sont représentant légal ou de ses ayants droit.

La peine d'affichage s'exécute dans les lieux et pour la durée indiqués par la juridiction ; sauf disposition contraire de la loi qui réprime l'infraction, l'affichage ne peut excéder deux mois. En cas de suppression, dissimulation ou lacération des affiches apposées, il est de nouveau procédé à l'affichage aux frais de la personne reconnue coupable de ces faits.

La diffusion de la décision est faite par le journal officiel de la République française, par une ou plusieurs autres publications de presse, ou par un ou plusieurs services de communication au public par voie électronique. Les publications ou les services de communication public par voie électronique chargés de cette diffusion sont désignés par la juridiction. Ils ne peuvent s'opposer à cette diffusion.

L'affichage et la diffusion peuvent être ordonnés cumulativement.

(3)- Lorsqu'un délit est puni d'une peine d'emprisonnement, la juridiction peut, à la place de l'emprisonnement, prescrire que le condamné devra accomplir un stage de citoyenneté, tendant à l'apprentissage des valeurs de la République et des devoirs du citoyen. Les modalités et le contenu de ce stage sont fixés par décret en Conseil d'Etat. La juridiction précise si ce stage, dont le coût ne peut excéder celui des amendes contraventionnelles de la 3e classe, doit être effectué aux frais du condamné.Cette peine ne peut être prononcée contre le prévenu qui la refuse ou n'est pas présent à l'audience. Toutefois, cette peine peut être prononcée lorsque le prévenu, absent à l'audience, a fait connaître par écrit son accord et qu'il est représenté par son avocat.(Art 131-5-1 Modifié par LOI n°2017-86 du 27 janvier 2017 relative à l'égalité et à la citoyenneté - art. 170. JORF n°0024 du 28 janvier 2017).

والمذاهب الدينية تعرضًا من شأنه تكدير السلم العام[1]. كما حظر على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني، نشر أو بث أخبار تتضمن امتهانًا للأديان السماوية أو للعقائد الدينية[2].

وفي قانون العقوبات[3] نصت المادة 161 منه على أنه" يعاقب بتلك العقوبات- ويقصد العقوبات الواردة في المادة 160- على كل تعد يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة 171 على أحد الأديان التي تؤدى شعائرها علنا. ويقع تحت أحكام هذه المادة:

*طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدى شعائرها علنا إذا حُرِّف عمدا نص هذا الكتاب تحريفا يغير من معناه.

* تقليد احتفال ديني في مكان عمومي أو مجتمع عمومي بقصد السخرية أو ليتفرج عليه الحضور".

ومن جهة أخرى حرص الشارع على حماية الوحدة الوطنية بمكافحة العنصرية أو الطائفية بتجريمه كل فعل أو قول أو كتابة من شأنها إثارة الفتنة بين أفراد الشعب الذين ينتمون إلى طوائف مختلفة فنص في المادة 98(و) من نفس القانون على عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة(6) أشهر ولا تجاوز خمس(5) سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة(500)جنيه، ولا تجاوز ألف(1000) جنيه كل من استغل الدين في الترويج بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي".

أولا- أركان الجريمة:

أ- الركن المادي: يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بالتعدي علنا على أحد الأديان؛ وفي ذلك أورد المشرع في المادة161سالفة الذكر صورتين للنشاط الإجرامي تتحقق بهما هذه الجريمة هما:

*- طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدى شعائرها علنا إذا حرف عمدا نص هذا الكتاب تحريفا بغير من معناه.

*- تقليد احتفال ديني في مكان عمومي أو اجتماع عام بقصد السخرية أو ليتفرج عليه الحضور.

وأول ما يلاحظ من صياغة نص المادة 161(ق، ع، م) أن الصورتين الواردتين في عجز المادة المتقدمة لم تردا إلا على سبيل البيان، فقد خص الشارع بذكر هاتين الصورتين بقوله " ويقع تحت أحكام هذه المادة..." في إشارة إلى أن التعدي يشملهما أيضا ليقطع التردد الذي يمكن أن يثار بشأنهما، وهو ما

---

[1]- ينظر نص الفقرة 2 من المادة 4 من القانون 180لسنة 2018م.

[2]- ينظر نص الفقرة الأولى من المادة 19 من القانون 180لسنة 2018م.

[3]- القانون رقم 58 لسنة1937م، المعدل والمتمم.

أكدته محكمة النقض في ظل نص المادة 139 من قانون العقوبات القديم بقولها إن الأعمال المكونة للتعدي المبينة في الفقرة الثانية من المادة139 لم تذكر على سبيل الحصر بل ذكرت على سبيل البيان أنهما معاقب عليهما. بمقتضى هذه المادة[1].

إن المقصود بالتعدي على أحد الأديان هنا هو تلك الأديان السماوية التي تعترف بها الدولة المصرية، والتي تسمح بإقامة شعائرها علنا، وهي الإسلام والمسيحية واليهودية[2]، فلا تدخل مثلا البهائية أو البوذية أو الكونفوشيوسية في حكم الأديان محل الحماية، وعليه لا تعد السخرية منها تعديا على أحد الأديان. كما تشمل كلمة الدين الملل والمذاهب كالأرثوذكسية والبروتستانتية[3]. وعلى ذلك تنسحب عبارة "كتاب مقدس" الواردة في نص المادة 161(أولا) من قانون العقوبات الكتب المقدسة في نظر المسلمين واليهود والمسيحيين وهي "القرآن الكريم" و"التوراة" و"الإنجيل". وتطبيقا لذلك اعتبرت محكمة النقض بيع أو عرض للبيع كتاب مشتمل على أمور مهينة لآداب مذهب معين مكونا لجريمة التعدي على الأديان [4].

ويقصد بالتعدي الطعن أو الازدراء أو الامتهان أو التكذيب أو الافتراء أو التحقير أو الانتقاص أو السخرية منه، كوضعه في قالب أو رسم كاريكاتوري يسيء إليه، أو بصورة تقلل من مكانته عند أهل الدين، أو استغلال الدين أو أحد الرسل في الأعمال الفنية بصورة فيها امتهان له أو للدين. كما يتحقق امتهان الدين بوضع عبارات وردت في كتاب مقدس في مواضع أو أماكن لا يجوز أن ترد فيه، أو تمزيقه أو حرقه أو غير ذلك من الأفعال التي تمثل انتهاكا لحرمته. ويقع التعدي أيضا بتحريف ما ورد في كتاب من الكتب السماوية تحريفا يغير من معناه، ويكون ذلك بعدم الالتزام بنص الكتاب إذا كان أسلوب طبع الكتاب يشعر القارئ بأنه صورة طبق الأصل للمنقول عنه[5]؛ فيدخل في معنى التحريف تغيير مواضع الكلمات، أو ترتيب العبارات في الكتب السماوية التي يعد مجرد تغيير ترتيب عباراتها تحريفا كالقرآن الكريم. ولا يشترط أن يكون التحريف قد لحق جميع أجزاء الكتاب المقدس، بل يكفي أن يقع في جزء منه. أما إذا كان المرجع بمجرد ترجمة معتمدة للكتاب المقدس، أو تلخيص لأحكامه لا يكون ثمة

---

(1)- نقض 1907/12/28م- المجموعة الرسمية- س 9 ع رقم 40 ص94.(نقلا عن سرور(طارق)، مرجع سابق، ص 515).

(2)- سيد كامل(شريف)، **جرائم الصحافة في القانون المصري**. دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، مصر، 1997م، ص237.

(3)- سرور(طارق)، مرجع سابق، ص 515.

(4)- نقض 1907/12/28م- المجموعة الرسمية- س 9 ع رقم 40 ص94.(نقلا عن نفس المرجع، ص 516).

(5)- نفس المرجع، ص517.

تحريفا. ولا يتحقق الاعتداء في الحالة الأخيرة إلا إذ غير من أحكام الكتاب أو غير في مضمونه أو في أحداث القصص التي وردت فيه.

ويقع التعدي أيضا بتكذيب ما ورد في الكتب السماوية كالادعاء بأن القصص التي وردت في القرآن الكريم عن سيدنا إبراهيم وإسماعيل أو غيرهما مشكوك في صحتها[1] ؛ أو الادعاء بأن الزنا حلال شرعا، أو نعت الدين بأنه بني على غير أساس سليم، أو أنه نجح عندما كانت النفوس ساذجة، فيحط بذلك من قيمته وقدره [2].

ويعد في حكم التعدي تقليد احتفال ديني في مكان عمومي أو مجتمع عمومي بقصد السخرية أو ليتفرج عليه الحضور. ويقصد بالتقليد في حكم هذه الفقرة محاكاة الاحتفال الديني بقصد السخرية وجعله مسلاة للحاضرين إذا كانت المحاكاة غير مطابقة للواقع وفيها نوع من المغالاة. أما عبارة الاحتفال الديني فتنسحب على جميع المناسبات الدينية التي وردت في الكتب المقدسة كالعيدين وصلاة الجمعة، أو الوقوف بعرفة...إلخ. فيدخل تحت طائلة المادة161الاستهزاء أو التهكم بتلك الاحتفالات إذ أن من شأن ذلك أن يشكل اعتداء على مشاعر المسلمين. ويتعين أن يشاهده حضور وهو المقصود بعبارة ليتفرج عليه الجمهور[3].

وجريمة التعدي على الأديان من الجرائم التي يشترط لتحققها أن تقع في علانية، وذلك بأية وسيلة من وسائل التعبير أو طرق العلانية المنصوص عليها في المادة171من قانون العقوبات[4].

ب– الركن المعنوي للجريمة: يتخذ الركن المعنوي في جريمة التعدي على الأديان صورة القصد الجنائي العام. وعلى ذلك يتعين أن يكون الجاني عالما بماهية أقواله التي تحمل معنى التعدي كالسخرية من الدين

---

(1)- شمس (رياض رزق الله)، **حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر**،ج1، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر،1947م، ص 459.

(2)- نفس المرجع، ص 459.

(3)- سرور(طارق)، مرجع سابق، ص 518.

(4)-جاء في المادة171 من قانون العقوبات المصري ما يلي: "كل من أغرى واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقبول أو صياح جهر به علناً، أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا، أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية، أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية، أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلنية، يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل. أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع.

ويعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان أخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.

ويكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطرق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان.

أو من شعائره أو من الثوابت، أو أن يكون عالما بماهية فعله، كأن يكون مدركا أنه يمزق كتابا من الكتب السماوية أو يحرف كلماته أو يغير مواضع الكلمات أو ترتيب عباراته، كما يجب أن تتجه إرادته إلى ارتكاب تلك الأفعال وهي إرادة التعدي على الدين، وهي إرادة مستخلصة بحكم اللزوم إذا كان عالما يقينيا بماهية أفعاله وعدم مطابقتها للدين[1].

ثانيـــا– العقوبة: نصت المادة161(ق، ع، م) على أنه يعاقب بالعقوبات الواردة في المادة160(ق، ع، م) على كل تَعَدٍّ يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة171من نفس القانون على أحد الأديان التي تؤدي شعائرها علنا. وهي عقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة(100)جنيه ولا تزيد على خمسمائة(500)جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتشدد العقوبة إذا استغل الدين في الترويج بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي، إلى الحبس مدة لا تقل عن ستة(6) أشهر ولا تجاوز خمس(5) سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة(500)جنيه، ولا تجاوز ألف(1000)جنيه[2].

الفقرة الثالثة: القانون الجزائري: نظرا لأن الدين يولد الانتماء إلى عقيدة معينة، ويتضمن بعدا جماعيا، فإن الجزائر كدولة اعتمدت الإسلام دينا رسميا في دستورها[3] وأكدت على احترام هذا الأخير، وكذا احترام الديانات الأخرى في الكثير من تشريعاتها المرتبطة بحرية الفكر وعلى رأسها الدستور، ومن ذلك منع المؤسسات من إتيان السلوك المخالف للخلق الإسلامي[4]، والتأكيد على حرمة حرية المعتقد[5] وتعظيما لهذا الدين بصفته دين الدولة جاء النص على أنه لا يحق أن يُنْتَخَبَ لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي يدين بالإسلام، وعلى رئيس الجمهورية المنتخب أن يقسم على احترام الدين الإسلامي وتمجيده[6]، وتأكيدا لحرص الدولة على تمسكها بالإسلام تم منع كل تعديل دستوري يمس بهذا الأخير[7].

---

(1)- سرور (طارق)، مرجع سابق، ص 525.

(2)- ينظر نص المادة 98(و) من القانون رقم 58 لسنة 1937م، المعدل والمتمم.

(3)-ينظر نص المادة 2 من دستور 1996م، المعدل والمتمم.

(4)-ينظر نص المادة9 من نفس الدستور.

(5)-ينظر نص المادة 36 من نفس الدستور.

(6)-ينظر – على التوالي – نصا المادتين 73، 76 من نفس الدستور.

(7)-ينظر نص المادة 178 من نفس الدستور.

أما القانون العضوي المتعلق بالإعلام فقد نص على ممارسة نشاط الإعلام بحرية ولكن في ظل احترام الدين الإسلامي وبقية الأديان[1]، ونفس النهج سلكه قانون السينما حين نص على حظر تمويل وإنتاج واستغلال كل عمل سينمائي يسيء إلى الأديان[2].

والمتصفح لقانون العقوبات يستوقفه نص المادة 144 مكرر2، حيث جرّم المشرّع الجزائري الإساءة للرسولﷺ وبقية الأنبياء، وكذا الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام. فالمشرّع الجزائري في هذه المادة يجرم الاستهانة بالدين الإسلامي، والاستهانة لغة هي الاستخفاف والاحتقار[3].أما في الاصطلاح القانوني، فهي كل قول أو فعل أو إشارة يؤخذ من ظاهرها أو فحواها الاحتقار والاستخفاف[4]، وتتحقق الاستهانة بالدين عن طريق التعرض له بكل قول أو فعل أو إشارة من شأنها المساس بقدسيته من خلال عبارات السب والاستهزاء والسخرية، وغير ذلك من العبارات المهينة.

أولا – أركان الجريمة:

أ– الركن المادي : يتجسد السلوك المادي لهذه الجريمة في التعبير الواعي عن مضمون نفسي اتجاه الدين الإسلامي أو بقية الأديان السماوية، كالاستهانة بالنبي الكريم محمدﷺ وبقية الأنبياء، أو بالكتب السماوية، أو بالسنة النبوية الشريفة، كما يتجلى في ازدراء ما عُلِمَ من الدين بالضرورة أو بإحدى شعائر الإسلام، ويتم التعبير عن هذا المضمون النفسي بمختلف وسائل التعبير كالكتابة والصوت والصورة والإشارة وغيرها من وسائل التعبير، ولا يهم إن كان المستخف بالدين من المسلمين أو غيرهم.

وطرق التعبير على اختلافها قد تكون صريحة في دلالتها على ازدراء الدين، كالسب والطعن واللعن، وقد تكون ضمنية كالرسومات الكاريكاتيرية والشعر والمسرح وغيرهما من الفنون. والتفسير هنا من اختصاص القاضي الذي يحدد المعنى الحقيقي المقصود لصاحب التعبير، وذلك باعتماد معايير وقرائن متنوعة، ومنها أن يتم تفسير الكلام أو الرسم ككل متكامل دون تجزئته، وأن يتم التفسير في ضوء المعنى المعتاد دون التوسع في التأويل، إلا إذا وجدت قرينة تصرفه إلى معنى خفي، مع مراعاة الظروف والوقائع التي صدر فيها التعبير، دون إهمال لعادات وأعراف المحيط الذي صدر فيه التعبير المسيء[5].

---

[1]- ينظر نص المادة 2 من القانون العضوي رقم 12- 05.ص ت: 2012/01/12م.

[2]- ينظر نص المادة 5 من القانون 11- 03. ص ت:2011/02/17م.

[3]- أبو بكر الرازي (محمد)، **مختار الصحاح**. دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، (د- ط)، بيروت، لبنان، 1986م، ص 293.

[4]- طلحة(نورة)، **حرية التعبير وقانون العقوبات**، رسالة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، السنة الجامعية 2018/2017م، ص 301.

[5]- - سال (عمر)، **نحو قانون جنائي للصحافة**. دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر، 1995م، ص 36.

ب– الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي في جريمة الاستهانة بالدين الإسلامي وبقية الأديان في القصد الجنائي العام، وهو اتجاه إرادة الجاني إلى إرادة التصرفات التي تتضمن معنى الإساءة إلى الدين مع علم الجاني بذلك.

ثانيا – العقوبـــــة: يعاقب القانون الجزائري على جريمة الاستهانة بالدين الإسلامي بعقوبة الحبس من ثلاث(3) سنوات إلى خمس(5) سنوات، وبالغرامة من خمسين ألف(50.000)دج إلى مائة ألف(100.000)دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وخلاصة القول فإن تجريم الاعتداء على الأديان والأنبياء سواء كان ذلك في الشريعة الإسلامية أو القانون الوضعي لا يرمي إلى حماية الدين لقداسته فحسب، ولكن يهدف أيضا إلى حماية الشعور الديني للأشخاص الذين ينتمون إليه، كما يهدف في الوقت ذاته إلى محاربة العنصرية والطائفية المقيتة، والتي غالبا ما يمتزج بها سلوك الجاني بتحريفه دينا معينا أو السخرية منه، الأمر الذي يشكل – بلا ريب – خطرا على الأمن العام وسلامة الأفراد واستقرار المجتمع نتيجة رد الفعل الذي يكون عنيفا في أحيان كثيرة. وعليه فإن تجريم التعدي على الدين هو في جوهره حماية للنظام العام[1].

المطلب الثالث: تجنب إفشاء الأسرار التي يمنع القانون أو القضاء نشرها لسبب ما: إن الحق في المعلومة حق مشروع نصت عليه المواثيق الدولية، غير أن نشر بعض المعلومات يشكل خطرا على المصلحة العامة، فيلجأ القانون في كل بلدان العالم– وإن كان ذلك بطرق متفاوتة – إلى حظر النشر في بعض الجوانب التي تمس بالمصالح العليا للبلاد ومصالح مواطنيها، وخاصة حين يتعلق الأمر بالدفاع الوطني، أو الاقتصاد الوطني، وقد يكون ذلك في الجرائم ذات الطبيعة الأخلاقية، أو حفاظا على سرية التحقيق القضائي وما إلى ذلك. فكلما كانت السرية تخدم المصلحة العامة، أو تحمي حقوق الأشخاص لجأ المشَرِّع إلى فرضها بقوة القانون. وإضافة إلى ذلك يلجأ القضاء أحيانا لمنع نشر بعض المعلومات لدواعي سرية التحقيق أو لأجل الحفاظ على الآداب العامة، أو الحياة الخاصة.

وعليه فإننا سنتناول حجب المعلومة لضرورة المصلحة المتمثلة في الأمن العام وحماية حقوق الآخرين وكذا حفاظا على السر القضائي(الفرع الأول)، ثم نستعرض نماذج منع النشر في قوانين بعض الدول (الفرعي الثاني).

الفرع الأول: حجب المعلومة لضرورة المصلحة (الأمن، حماية حقوق الآخرين، السر القضائي): إن الحق في الحصول على المعلومة حق إنساني لصيق بحرية الفكر، غير أن هذا ليس بعيدا عن أي ضبط،

---

[1]- سرور(طارق)، جرائم النشر والإعلام، مرجع سابق، ص 513.

حيث من الممكن ضبطه بمجموعة من القيود حماية للنظام العام في الدولة وأمنها الوطني. ومن المتعارف عليه أن هناك استثناءات مقبولة على حق الحصول على المعلومة[1]. غير أن ما تجب الإشارة إليه هو لزوم خضوع منع الحصول على المعلومات لمبدأ الشرعية، أي يجب أن ينص القانون صراحة على نوع المعلومة التي تحجب عن علم المواطنين، فالدول الديمقراطية بلغت من النضج بحيث لا يمكنها حجب المعلومات عن الجمهور بناء على قرارات تعسفية من الإدارة. فالحصول على المعلومات أصبح حقا أساسيا قد اعترفت به أغلب القوانين والمواثيق الدولية، بداية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م، والذي أورد من خلال المادة 19 أنه يقع على عاتق كل الدول الالتزام بكفالة حق حرية الفكر والحصول على المعلومات، ولعل أوضح نص للتعبير عن حرية استقصاء المعلومات وحدودها ورد في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة1950م في نص المادة10[2]، بحيث جاء في الفقرة الثانية – بعد أن تم التأكيد على حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات في الفقرة الأولى – أنه يمكن للدولة أن تحدد وتقيد هذا الحق.

وتقييد نشر المعلومات يكون إما لمصلحة أمنية أو اقتصادية، فنشر أي معلومة تتعلق باقتصاد البلد أو أسراره العسكرية قد يعرض أمنه للخطر، لذلك تلجأ الدول لمنع نشر بعض المعلومات العسكرية والاقتصادية، وتعتبر ذلك جريمة خطيرة تعاقب عليها بأشد أنواع العقاب.

ومن هنا لا يجوز نشر أخبار عن تذمر أفراد الجيش، أو معلومات من شأنها الإضرار بالمصالح الاقتصادية للدولة كنشر أنباء تؤدي إلى الاضطراب الاقتصادي وتهريب رؤوس الأموال للخارج والإضرار بالعملة الوطنية، ونشر أخبار إفلاس البنوك والتجار بغير إذن المحكمة المختصة[3].

ومن جهة أخرى يمكن أن يمنع النشر أيضا في مجال القضاء لأسباب مختلفة قد تتعلق بسرية التحقيق، أو الحفاظ على الآداب العامة، أو لخصوصية بعض المحاكمات.

الفرع الثاني: نماذج منع النشر في قوانين بعض الدول: سنتناول كلا من النموذج الفرنسي والمصري والجزائري.

---

[1]- فتحي الراعي(أشرف)، **حق الحصول على المعلومات(دراسة مقارنة)**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، (د- ط)، عمان، الأردن، 2010م، ص427.

[2]- جاء في المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية" :لكل شخص الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق، حرية الرأي، حرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإذاعتها من دون تدخل من السلطات العامة ومن دون التقيد بالحدود الجغرافية، لا تمنع هذه المادة الدول من إخضاع نشاط مؤسسات الإذاعة والسينما والتلفزة لطلبات الترخيص.

[3]- راغب الحلو(ماجد)، مرجع سابق، ص 111.

البند الأول: النموذج الفرنسي: لقد كان قانون العقوبات الفرنسي القديم[1] متشددا في محاسبة كل من أفشى أسرارا تخص الدفاع الوطني، حيث سلط عقوبة الإعدام على كل من سلّم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها أو أفشى إليها أو إليه بأي صورة وعلى أي وجه وبأي وسيلة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار، بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها[2]، وفي قانون العقوبات الجديد[3] نصت المادة 413-10 في فقرتها الأولى على عقوبة السجن التي تصل إلى سبع(7) سنوات والغرامة المقدرة بمائة ألف (100.000) يورو لكل شخص كان مؤتمنا بحكم وظيفته أو مهنته، أوكان في مهمة مؤقتة أو دائمة، على معلومات أو أساليب أو أشياء أو وثائق أو معطيات مبرمجة آليا، أو فهارس أو مستند أو معلومات أو شبكة كمبيوتر، أو بيانات محوسبة أو ملف يحتوي على أسرار الدفاع الوطني؛ إما لتدميره أو تحويله أو طرحه أو إعادة إنتاجه لإتاحة الوصول إليه من قبل شخص غير مؤهل أو لجعله معروفا لدى الجمهور، أو لدى شخص غير مؤهل. وفي الفقرة الثانية أكدت على تسليط نفس العقوبة في حق كل شخص مسؤول عن حفظ المعلومات لسماحه بالوصول وتدمير وتحويل أو طرح أو إعادة إنتاج أو الكشف عن العملية أو المستند أو المعلومات أو شبكة الكمبيوتر أو البيانات المحوسبة أو الملف المشار إليه في الفقرة السابقة[4]. وفي الاتجاه ذاته نصت المادة413-11 في فقرتها الأولى على عقوبة السجن لمدة تصل إلى خمس(5) سنوات وغرامة قدرها 75.000يور، لكل شخص لم تتم الإشارة إليه في المادة413-10 وثبت أنه حاز مستندا أو معلومات وصل إليها أو تعرف عليها من خلال شبكة الكمبيوتر، أو بيانات محوسبة أو ملفا يعرض سر الدفاع الوطني. وفي الفقرة الثانية رصد المشرع الفرنسي نفس العقوبة لكل من قام بتدمير أو طرح أو إعادة إنتاج، بأي طريقة كانت لهذه العملية أو المستند أو المعلومات أو شبكة

---

(1)- أنشئ هذا القانون في 1810/02/12م بموجب مرسوم من قبل نابليون بونابرت(Napoléon Bonaparte)، وأخذ عنوان "قانون العقوبات لسنة 1971م، وبقي ساري المفعول إلى غاية 1994/03/01م حيث استبدل بقانون العقوبات الجديد. https://fr. wikipedia. org/wiki/ Code _pénal_ de_1810: تاريخ الدخول: 2019/09/06م على الساعة 08و37د.

(2)- ينظر نصا المادتين 76و80 من المرسوم الصادر بتاريخ 1810/02/12م، المتضمن إنشاء قانون العقوبات الفرنسي. http://legilux .public lu/eli/ etat/leg/dec/1810/02/12/n1/jo.: تاريخ الدخول والتحميل: 2019/08/28م. على الساعة 18و04د.

(3)- LOI n°92-683 du 22 juillet 1992 portant réforme des dispositions générales du code pénal. JORF n°169 du 23 juillet 1992. p 9857.
LOI no 92-684 du 22 juillet 1992 portant réforme des dispositions du code pénal relatives à la répression des crimes et délits contre les personnes. JORF n°169 du 23 juillet 1992. P 864.
LOI no 92-685 du 22 juillet 1992 portant réforme des dispositions du code pénal relatives à la répression des crimes et délits contre les biens. JORF n°169 du 23 juillet 1992. p 9887.
LOI no 92-686 du 22 juillet 1992 portant réforme des dispositions du code pénal relatives à la répression des crimes et délits contre la nation, l'Etat et la paix publique. JORF n°169 du 23 juillet 1992 .p 9898.

(4)-art 413-10 du code pénal, Modifié par LOI n°2009-928 du 29 juillet 2009 - art. 12. relative à la programmation militaire pour les années 2009 à 2014 et portant diverses dispositions concernant la défense. JORF n°0175 du 31 juillet 2009. p 12713.

الكمبيوتر أو بيانات الكمبيوتر أو الملف. وفي الفقرة الثالثة أكد على نفس العقوبة لكل من قام بإبلاغ الجمهور أو أي شخص غير مؤهل بهذه العملية أو المستند أو المعلومات أو شبكة الكمبيوتر أو البيانات المحوسبة أو الملف[1]. وفي المادة413-12جاء النص على أن مجرد محاولة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 413-10 والمادة 413-11 يعاقب عليها بنفس العقوبات.

وفي قانون حرية الصحافة لسنة1881م ورد النص على أن الكشف بأي شكل من الأشكال عن هوية مسؤولي الشرطة الوطنية أو العسكريين أو الموظفين المدنيين في وزارة الدفاع أو موظفي الجمارك الذين ينتمون إلى الخدمات أو الوحدات المعينة بأمر من الوزير المختص والتي تتطلب مهامها لأسباب أمنية احترام عدم الكشف عن الهوية، يعاقب بغرامة قدرها خمسة عشر ألف(15000)يورو[2].

وفيما يتعلق بحماية السر القضائي حظر نفس القانون نشر لوائح الاتهام وجميع الإجراءات الجنائية أو الجزائية الأخرى قبل قراءتها في محكمة علنية، ويعاقب على هذا الفعل بدفع غرامة قدرها3750يورو. كما يحظر نفس القانون، وتحت طائلة نفس العقوبة، نشر أي معلومات تتعلق بعمل ومداولات المجلس الأعلى للقضاء، باستثناء المعلومات المتعلقة بجلسات الاستماع العامة والاجتماعات. وكذا القرارات العامة الصادرة في القضايا التأديبية ضد القضاة. ومع ذلك يجوز نشر المعلومات التي أبلغها الرئيس عن تشكيل مجلس المحافظين.[3] غير أن القانون في هذه المادة لم يحدد وسيلة النشر، وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في تفسيرها للمادة 38 التي تضمنت هذا الحظر أن "النشر الممنوع يشمل أية منشورات خارج الصحف، والمطبوعات الدورية كالكتب والمذكرات، ويشمل كذلك القراءة العلانية لوثائق إجراءات الدعاوى الجنائية والجنحية، قبل أن تتلى في الجلسة".[4]

وفي موضع آخر حظر القانون استخدام أي جهاز لتسجيل أو إصلاح أو نقل الكلام أو الصورة عند فتح جلسة الاستماع إلى المحاكم الإدارية أو العادية، وفي هذه الحالة يتمتع الرئيس بمصادرة أي جهاز لدعم الكلام أو الصورة المستخدمة في انتهاك لهذا الحظر. ومع ذلك، بناءً على الطلب المقدم قبل الجلسة، يجوز للرئيس أن يأذن بالتقاط الصور عندما لا تبدأ المناقشات شريطة موافقة الأطراف أو ممثليها والنيابة العامة. وأي انتهاك لأحكام هذه المادة يعاقب عليه بغرامة قدرها4500 يورو. كما يجوز

---

(1)-Art n° 12 du code pénal.

(2)- Art 39 sexies. Modifié par LOI n°2009-971 du 3 août 2009 - art. 21.relative à la gendarmerie nationale. JORF n°0180 du 6 août 2009. p 13112.

(3)- Art 38: Modifié par LOI organique n° 2010-830 du 22 juillet 2010 - art. 37. relative à l'application de l'article 65 de la Constitution. JORF n°0168 du 23 juillet 2010. p13562.

(4)- الأخضري السائحي(مختار)، **الصحافة والقضاء (إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء)**، دار هومة، (د- ط)، الجزائر، 2011م، ص51.

للمحكمة أيضا أن تأمر بمصادرة المواد المستخدمة لارتكاب الجريمة، وكذا دعامة تسجيل الكلمة أو الصورة. وتحت نفس العقوبة يحظر نقل أو نشر أي تسجيل أو مستند تم الحصول عليه بما يخالف أحكام هذه المادة، بأية طريقة وبأية وسيلة كانت[1].

وفيما يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية والإجهاض يحظر قانون حرية الصحافة من خلال نص المادة39 إيراد تقارير عن دعاوى القذف إذا كان الاتهام يمس خصوصية الشخص[2]. ويحظر أيضا إيراد تقارير عن المرافعات ونشر وثائق عن الإجراءات المتعلقة بقضايا النسب وإجراءات الحصول على إعانات ومحاكمات الطلاق، وقضايا الانفصال وبطلان الزواج، وكذا قضايا الإجهاض. مع العلم أن هذا الحضر لا ينطبق على القرارات التي يمكن نشرها دائما، والتي تتعلق بالنطق بالحكم. كما لا تنطبق الأحكام السابقة على المطبوعات التقنية شريطة احترام هوية الأطراف. وفي جميع القضايا المدنية يجوز للمحاكم والهيئات القضائية أن تحظر نشر تقارير عن المحاكمة. كما يحظر أيضا نشر تقارير عن المداولات الداخلية، سواء تعلق الأمر بهيئة المحلفين أو المحاكم. ويتم معاقبة أي انتهاك لهذه الأحكام بغرامة قدرها18000يور.

البند الثاني: النموذج المصري: لقد أكد قانون الصحافة والإعلام المصري أن للصحفي أو الإعلامي الحق في تلقي إجابة على ما يستفسر عنه من معلومات وبيانات وأخبار، وذلك ما لم تكن هذه المعلومات أو البيانات أو الأخبار سرية بطبيعتها أو طبقًا للقانون[3]. وفي موضع آخر جاء النص على التزام العاملين بالمجلس الأعلى بالحفاظ على سرية المعلومات والوثائق التي يتم الحصول أو الاطلاع عليها بمناسبة القيام بمهامهم، وذلك بعدم إفشائها أو استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها. ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، رُصِدَت عقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائة ألف(100.000)جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف(500.000)جنيه، لكل من خالف ذلك[4].

أما بخصوص حماية السر القضائي، فإذا كان الأصل هو علانية المحاكمات، فقد أجاز القانون المصري سماع الدعوى في جلسة سرية بناء على طلب الخصوم، أو إذا رأت المحكمة ذلك من تلقاء نفسها لاعتبارات خاصة بالمحافظة على الحياء أو مراعاة للنظام العام[5]. وفي هذا الشأن نصت المادة 189

---

(1)- Arti 38 ter: Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3. portant adaptation de la valeur en euros de certains montants exprimés en francs dans les textes législatifs. JORF n° 0220 du 22 septembre 2000 p 14877.

(2)- ورد ذكر ذلك في المادة 35 من قانون حرية الصحافة لسنة 1881م، والتي أحالتنا عليها المادة 39.

(3)- ينظر نص المادة 11 من القانون 180لسنة 2018م.

(4)- ينظر على التوالي نصا المادتين 89، 99 من القانون 180 لسنة 2018م.

(5)- طعن رقم 419 لسنة 21 ق، نقض 11مارس 1952م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س3 رقم 208 ص554.

(ق، ع، م) على أنه" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز(1)سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف (5000) جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف(10.000)جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها[1]ما جرى في الدعاوى المدنية والجنائية التي قررت المحكمة سماعها في جلسة سرية، وكذلك الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الباب[2]- أو في الباب السابع[3] من الكتاب الثالث[4] من قانون العقوبات".

وعلى ذلك دل المشرع بما نص عليه في المادة 189من قانون العقوبات على أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علنا، وأن هذه الحصانة لا تمتد إلى ما يجري في الجلسات غير العلنية.

وعليه فإن الركن المادي في هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة189ينطوي على نشاط مادي يتخذ صورة النشر الذي ينصب على الدعاوى المدنية والجزائية التي قررت المحكمة سماعها في جلسة سرية، وكذلك الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني أو الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات. ويترتب على نص المادة189 أن الموضوع الذي يحظر نشره قد يتخذ إحدى صورتين:

الصورة الأولى: وتتمثل في نشر ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحكمة سماعها في جلسة سرية. ويلاحظ أن الحظر هنا يشمل فقط ما يجري بعد تقرير سرية الجلسة من أقوال المتهمين أو

---

[1]- جاء في المادة 171 من قانون العقوبات المصري ما يلي:

كل من أغرى واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقبول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلنية يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل.

أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع.

ويعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان أخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.

ويكون الفعل أ والإيماء علنيا إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطرق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان.

[2]- الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني المتضمن للجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها.

[3]- المتضمن القذف والسب وإفساد الأسرار.

[4]- المتضمن الجنايات والجنح التي تحصل لأحد الناس.

شهادة الشهود، أو المرافعات التي تصدر فيها، أما الإجراءات التي تسبق التقرير بالسرية والتي تمت في علانية، وكذا الإجراءات التي تتم بعد إعادة العلانية لا يشملها الحظر.

الصورة الثانية: نشر ما جرى في الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني أو الباب السابع من الكتاب الثالث من(ق، ع، م) وهذه الدعاوى تتعلق بالجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق العلانية (المواد 171إلى 201) وجرائم القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة(المواد 302 إلى 310). ومن الأهمية بيان أن الحظر الذي يتعلق بهذه الصور حظر وجوبي بحكم القانون ولكنه لا يمتد إلى نشر الحكم[1] الذي يتعين أن يصدر دائما في جلسة علانية، ولا إلى مجرد نشر موضوع الشكوى الذي يستمد شرعيته من حرية نشر الأخبار. ومع ذلك فقد نصت الفقرة الثانية من المادة189(ق، ع، م)أنه يحظر نشر موضوع الشكوى أو نشر الحكم في الدعاوى التي لا يجوز إقامة الدليل على الأمور المدعى بها ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكي أو بإذنه، وهذه الدعاوى تتعلق بجريمة القذف في حق أحد الناس أو السب ما لم يكن موجها إلى موظف عام ومرتبطا بقذف موجه إليه، أو جرائم الإهانة والعيب [2].

وإضافة إلى ما سبق فإن بعض المصالح الجديرة بالرعاية قد تتأثر بالنشر وتتطلب إحداث نوع من التوازن أو المفاضلة بينها وبين مبدأ العلانية، هذه المفاضلة وإن كان القانون يتولى تحديدها إلا أنه ترك للقاضي في أحوال استثنائية تحديدها. فقد تدعو المحافظة على النظام العام أو الآداب حظر نشر كل إجراءات المحاكمة أو جزء منها رغم علانية الجلسة. وهذا الحظر جوازي بحكم القاضي خلافا للحظر الوجوبي الذي يتعلق بإحدى الصور المنصوص عليها في المادة189سالفة الذكر؛ وفي هذا المنحى نصت المادة190على أنه" يجوز للمحاكم نظرا لنوع وقائع الدعوى أن تحظر- في سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب -نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها بإحدى الطرق المبينة في المادة 171سالفة الذكر، ومن يخالف ذلك يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة 189.

ويتخذ النشاط المادي في هذه الجريمة حسب نص المادة 190صورة النشر الذي ينصب على الدعاوى التي قررت المحكمة عدم نشر إجراءاتها. وقد أشار نص المادة إلى الأسباب التي تجيز للمحكمة هذا الحظر وهي المحافظة على النظام العام والآداب.

---

[1]- ينظر نص الفقرة الأولى من 303 من القانون رقم 150لسنة 1950م المتعلق بالإجراءات الجنائية، المعدل والمتمم.

[2]- سرور (طارق)، مرجع سابق، ص 651.

والنظام العام يشمل الأمن العام الذي يقتضي حماية أسرار الدولة كجرائم الخيانة والتجسس وسائر جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج، وحماية النظام السياسي للدولة كالجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل، مثل جرائم محاولة قلب نظام الحكم. كما يشمل صيانة المجتمع من عدوى الجريمة والتي قد تقتضي حظر النشر في الحالات التي تؤدي العلانية إلى كشف أساليب حديثة في ارتكاب الجرائم. وتعد مصلحة العدالة من بين المصالح الجديرة بالرعاية إذا ما تبين للمحكمة أن العلانية قد تلحق ضررا بسير العدالة[1].

كما يشمل النظام العام الآداب العامة التي تهدف إلى حماية القيم الأخلاقية التي تنظم علاقات الناس الاجتماعية، وهي عبارة لها مدلول واسع تستوعب كل ما يتفق مع قواعد حسن السلوك، لتشمل ما يتعلق بالجرائم الجنسية كالاغتصاب وجرائم هتك العرض، أو أي جريمة مخلة بالآداب، أو أي جريمة تشتمل على أسرار الحياة الخاصة لأحد الخصوم. ويلاحظ أن هذه الأسباب الواردة في نص المادة190(ق، ع، م) هي الأسباب العامة التي تجيز للقاضي سماع الدعوى في جلسة سرية. وقد أراد المشرع المصري بهذه المادة تلافي الأضرار التي قد تثيرها الدعوى المنظورة في جلسة علانية وذلك بحظر النشر. وهذا الحظر قد ينصب على المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو جزء منها، وللمحكمة السلطة التقديرية في أن تمنع ما تراه من مجريات المحاكمة التي تشتمل الوقائع أو الأسرار التي أثيرت في الجلسة. والجدير بالذكر أن الحظر لا يشمل بطبيعة الحال منطوق الحكم الذي يجوز نشره دائما؛ فليس هناك اعتبارات من النظام العام أو الآداب تحول دون ذلك، بل إن النظام العام نفسه يتأتى من إخفاء العدالة عن الناس[2].

وبالإضافة إلى الحالات المشار إليها في المادتين190،189 تحظر المادة191نشر ما جرى في المداولات السرية وكذلك نشر إجراءات المحاكمة العلنية إذا كان النشر بغير أمانة أو بسوء نية. حيث نصت هذه المادة على معاقبة كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم أو نشر بغير أمانة أو بسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية بالمحاكم. وقد استهدف القانون من خلال هذا النص حماية العدالة بسبب نشر المداولات السرية أو تحريف أو تشويه إجراءات المحاكمة من خلال نشرها بغير أمانة أو بسوء نية.

ويتخذ النشاط المادي في هذه الجريمة إحدى صورتين:

---

[1]- سرور (طارق)، مرجع سابق، ص654.

[2]- نفس المرجع، ص655.

الصورة الأولى: وتتمثل في النشر الذي ينصب على المداولات السرية بالمحاكم. فالآراء التي تثار في المداولات تمثل أسرارا لا يجوز نشرها بأي حال من الأحوال حتى لو استطاع أحد الأفراد التسلل إليها ومعرفة ما يجري بداخلها. وتهدف سريتها إلى صيانة كرامة القضاة وقدسية الأحكام في نظر المجتمع.
الصورة الثانية: وتتمثل في أسلوب أو غرض النشر ذاته، وهو نشر إجراءات المحاكمة إذا كان هذا النشر بغير أمانة أو بسوء نيه. فحسن النية شرط جوهري إذ أنه يسمح بمعاقبة من يبحث تحت لواء حرية الفكر والتعبير عنه على تحقيق مصلحة شخصية. ومسألة سوء النية من المسائل الدقيقة التي يصعب إثباتها لتعلقها بداخليات الشخص، والأصل أنه متى كان النشر أمينا، فإن حسن النية يعتبر متوافرا[1].

أما الركن المعنوي في هذه الجريمة فيتخذ صورة القصد الجنائي العام الذي يتحقق بالعلم والإرادة.
أما عقوبتها المذكورة فهي كما نصت عليها المادة189سالفة الذكر الحبس مدة لا تجاوز سنة(1) والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف(5000)جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف(10.000)جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

إضافة إلى ما سبق فإن القانون المصري يحظر نشر أخبار التحقيق الابتدائي أو الدعاوى التي قرر القانون أو سلطة التحقيق حظر نشرها، ويجد مبدأ عدم مشروعية نشر التحقيقات الابتدائية أساسه في أكثر من نص. فنص المشرع المصري على مبدأ سرية التحقيق الابتدائي في المادة 75 من قانون الإجراءات الجنائية بقوله " تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها، والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار، ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرون بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها، ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقا للمادة 310 من قانون العقوبات[2]".

وفي قانون الصحافة والإعلام جاء النص على أنه "يحظر على الصحفي أو الإعلامي تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة على نحو يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة، كما يحظر على الصحف ووسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية نشر أو بث أي من ذلك[3].

---

[1]- سرور (طارق)، مرجع سابق، ص 659.

[2]- جاء في الفقرة الأولى من المادة 310 من قانون العقوبات المصري ما يلي: كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي اِئتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري.

[3]- ينظر نص الفقرة الأولى من المادة 21 من القانون 180 لسنة2018م.

وفي موطن آخر ورد النص على معاقبة كل رئيس تحرير أو مدير مسؤول عن صحيفة أو وسيلة إعلامية أو موقع إلكتروني خالف ذلك بغرامة لا تقل عن خمسين ألف(50.000)جنيه ولا تزيد على مائة ألف(100.000)جنيه. وعند الحكم بالإدانة تأمر المحكمة بنشر الحكم في صحيفة يومية واحدة على نفقة الصحيفة أو الجهة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني التي ارتكبت الخطأ، فضلًا عن نشره أو بثه بالصحيفة أو الموقع الإلكتروني أو الوسيلة الإعلامية التي نشر أو بث بها موضوع الدعوى، وذلك في خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر(15) يومًا من تاريخ صدور الحكم نهائيا[1].

ومن جهة أخرى أكدت المادة 193(ق،ع، م) على عقوبة نشر أخبار التحقيقات الابتدائية، والتي تتمثل في الحبس لمدة لا تزيد على ستة(06) أشهر وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف(5000)جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف(10.000)جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها[2] :

أ– أخبارا بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءات في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو الآداب أو لظهور الحقيقة.

ب– أخبارا بشأن التحقيقات أو المرافعات في دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا.

يتخذ النشاط المادي في هذه الجريمة صورة النشر الذي ينصب على تحقيق جنائي قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة، أو نشر تحقيقات أو مرافعات في دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا. ويتضح من ذلك أن الموضوع الذي يحظر نشره قد يتخذ إحدى صورتين:

الصورة الأولى: نشر أخبار تحقيق جنائي قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة.

الصورة الثانية: نشر تحقيقات أو مرافعات في دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا. هذا الحظر مطلق فلا يتقيد بحالات معينة. ويجد هذا الحظر تبريره في أن هذه الأخبار بطبيعتها تعتبر من أسرار الأفراد، إذ أن هذا النوع من الدعاوى يحتوي على كل أسرار الحياة العائلية. غير أن هذا الحظر لا يمتد إلى منطوق الحكم الذي يجوز نشره[3].

---

[1]- ينظر نصا الفقرتين 1و2 من المادة 101 من القانون 180 لسنة2018م.

[2]- الطرق المذكورة في المادة 171وقد تمت الإشارة إليها.

[3]- سرور طارق، مرجع سابق، ص 666.

أما الركن المعنوي للجريمة فيتخذ صورة القصد الجنائي العام، أي العلم بمضمون الكتابة وأن موضوع النشر يتعلق بتحقيقات قضائية مازالت جارية وقت النشر وإرادة متجهة نحو نشرها.

وفي حالة ثبوت هذه الجريمة فإن القانون المصري يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ستة(6)أشهر وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف(5000) جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف(10.000)جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

البند الثالث: النموذج الجزائري: يحظر التشريع الجزائري نشر أية معلومات تضر بالدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني، حيث ورد في القانون العضوي المتعلق بالإعلام أن نشاط الإعلام يُمارس بحرية ولكن في إطار احترام متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني[1]. وفي القانون المتعلق بالإعلام السمعي البصري جاء أن كل من يرغب في الحصول على رخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري يجب أن يخضع لدفتر شروط يتضمن التزامات تسمح باحترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين[2]، ولسلطة ضبط السمعي البصري – بعد إشعار السلطة المانحة للرخصة – أهلية القيام بالتعليق الفوري للرخصة دون إعذار مسبق وقبل قرار سحبها في حالة الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين[3].

أما قانون العقوبات فقد كان أكثر صرامة حيث اعتبر نشر بعض تلك المعلومات تجسسا وخيانة قد تصل عقوبتها إلى حد الإعدام حين يتعلق الأمر بتسليم معلومات لدولة أجنبية أو لأحد عملائها بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في ذلك[4]، وهذا ترجمة وتفعيل لنص المادة 2/61 من دستور 1996م التي نصت على معاقبة القانون وبكل صرامة على الخيانة والتجسس والولاء للعدو، وعليه فقد جاء النص في قانون العقوبات أيضا على أنَّ كلَّ من سلَّم أو استحوذ أو اختلس أو جمع أو بلَّغ معلومات تتعلق بالدفاع الوطني ويفترض فيها السرية، أُعْتُبِرَ ذلك تجسسا وإضرارا بأمن الدولة واقتصادها، ويمكن أن يتعرض لأشد العقوبات التي قد تصل إلى الإعدام[5].

أما فيما يتعلق بالسِّر القضائي فقد حظر القانون نشر بعض الأسرار المتعلقة بالقضاء لأسباب مختلفة، فمنها ما يتعلق بسرية التحقيق، ومنها ما يتعلق بحفظ النظام العام والآداب العامة، ومنها ما

---

[1]- ينظر نص المادة 5/2 من القانون العضوي رقم 12- 05.ص ت: 2012/01/12م.

[2]- ينظر نص المادة 2/84 من القانون رقم 14- 04. ص ت: 2014/02/24م.

[3]- ينظر نص المادة 103 من نفس القانون.

[4]- ينظر نص المادة 63 من الأمر 75- 47. ص ت:1975/06/17م. المعدل والمتمم للأمر 66- 156.

[5]- جاء النص على عقوبات جرائم التجسس والخيانة والتعدي على الدفاع والاقتصاد الوطنيين ذات العلاقة بتداول المعلومات في المواد 63، 65، 66،67، 68، 69، 70 من الأمر 66- 156. ص ت:1966/06/08م، والمعدل والمتمم.

يتعلق بفحوى الجلسات السرية المتعلقة ببعض الجرائم الخطيرة، ومنها ما يتعلق بالمرافعات المرتبطة بالأحوال الشخصية والإجهاض. وقد أشرنا إلى ذلك في موضع سابق[1]

إن مرحلة التحقيق الابتدائي أدق مرحلة في الخصومة الجنائية، ويحكم هذه المرحلة مبدأ السرية نظرا لتأثيرها البالغ في جمع الأدلة قِبَلَ المتهم، مما يستلزم تبعا لذلك عدم علانيتها. ويرجع مبدأ حظر نشر التحقيقات الابتدائية إلى حماية إجراءات التحقيق من التأثير لو تم الأمر في العلانية، كما يهدف إلى حماية المتهم من الإساءة إليه بسبب نشر أخبار تؤثر في سمعته وتمس شرفه، الأمر الذي يشكل اعتداء على قرينة البراءة التي تعد أصلا من أصول الإجراءات الجنائية، ولذلك فإن الإخلال بها يمس حيدة التحقيق، ولهذا يمكن القول أن المصلحة المحمية من سرية التحقيق الابتدائي هي الخصومة الجنائية من ناحية، وأسرار الأفراد من ناحية أخرى، فضلا عن المصلحة العامة[2].

وعليه فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة11من قانون الإجراءات الجزائية[3] النص على أن "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع". وأما في الفقرة الثانية فقد ورد أن "كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه".

وترتيبا على هذه المادة فإن كل من يساهمون في الإجراءات كأعضاء الضبطية القضائية والقضاة وأمناء الضبط والخبراء والمترجمون، وكل شخص يُسَخَّرُ للقيام بأعمال متصلة بالتحري والتحقيق، هؤلاء جميعا مُلزمون بكتمان ما عرفوه بحكم مباشرتهم للإجراءات واطلاعهم على أسرار القضية.

وإذا كانت المادة سالفة الذكر تعطي لسرية إجراءات التحري والتحقيق مدلولا إجرائيا وتجعل منها قاعدة جزائية ملزمة للأشخاص الذين يباشرون تلك الإجراءات دون غيرهم[4] فإن المادة 2 من القانون العضوي 12- 05 المتعلق بالإعلام قد نصت على حرية ممارسة هذا النشاط ولكن في إطار احترام سرية التحقيق القضائي، ونفس الاتجاه ذهبت إليه المادة 3/84 حين أوردت أنَّ للصحفي المحترف الحق في الوصول إلى مصدر الخبر، ولكن لا يمكنه ذلك حين يتعلق الأمر بسرية البحث والتحقيق القضائي. أما

---

[1]- تُنظَر الصفحة 437 من هذا البحث.

[2]- سرور (طارق)، مرجع سابق، ص 661.

[3]- القانون رقم 06- 22، ص ت: 29 من ذي القعدة 1427هـ، الموافق لـ 2006/12/20م، المعدل والمتمم للأمر 66- 155، ص ت: 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 8 جوان 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ج ر، ج ج د ش، ع 84، ص ت: ص ت: 04 من ذي الحجة 1427هـ، الموافق لـ2006/12/24م، ص _ص 08_ 11.

[4]- مختاري (لخضر)، **الحماية الجزائية للقضاء والحق في الإعلام**. مذكرة ماجستير، تخصص: قانون جنائي علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2003- 2004، ص 09.

المادة 2 من القانون 14- 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري فقد نصت هي الأخرى على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ولكن في ظل احترام المبادئ التي نصت عليها المادة 2 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام – المذكورة سالفا – ومن بين هذه المبادئ احترام سرية التحقيق القضائي. ونفس المنحى ذهبت إليه المادة 48 من نفس القانون حين نصت على خضوع منح رخصة لأنشاء خدمة اتصال سمعي بصري لدفتر شروط يتضمن الالتزام بمجموعة من المبادئ من بينها احترام سرية التحقيق القضائي.

إن هذه المواد أعطت لقاعدة السرية بعدا آخر عندما وسعت منع نشر أخبار أو وثائق تمس بسرية التحقيق والبحث القضائي، وعليه فإن هذه السرية ليست قاعدة ملزمة لمن يساهم في الإجراءات فحسب، وإنما تمتد لتشمل الغير، وخاصة الصحافة والإعلام[1]. غير أن السرية – من حيث الموضوع – لا تشمل الوقائع السابقة على مباشرة الإجراءات، فالجريمة ذاتها كثيرا ما يعلمها الجمهور ويتناقل أخبارها قبل أن تتولى السلطات المختصة التحري والتحقيق فيها.

وعليه فلا يمكن منع الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى من استقاء المعلومات عنها ممن شاهدها من عامة الناس، كما أن الإجراءات التي تتم في علانية تخرج عن دائرة السرية، ومثال ذلك إعادة تمثيل الجريمة التي قد تتم في مكان عام يرتاده الجمهور، أو انتقال محققين للتفتيش في مكان عمومي. لكن هذه العلانية لا تعفي المحققين من الالتزام بعدم إفشاء التفاصيل التي لم يطلع عليها الجمهور، أو النتائج التي يستخلصها المحقق من هذه الإجراءات، فهذه الأخبار يجب أن تبقى محمية بالسرية كي لا يُخِلَّ تسريبها إلى الصحافة والجمهور بالمصالح التي تحميها السرية[2].

أما حظر نشر فحوى المرافعات التي تجري في جلسة سرية فقد ورد النص عليه في المادة 120من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام حيث ورد أنه:" يعاقب بغرامة من مائة ألف(100.000) دج إلى مائتي ألف(200.000)دج، كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرية".

---

[1]- لقد كان لتطور وسائل الإعلام والاهتمام المتصاعد للصحافة بالقضايا المطروحة أمام المحاكم أثرا مباشرا على مسألة سرية الإجراءات، ففي فرنسا أثير هذا الموضوع أثناء مناقشة قانون الإجراءات الجزائية أمام المجلس الوطني عام 1958م، حيث تزامن ذلك مع وقوع جريمة قتل عمدي هزت الرأي العام، وتناولتها الصحافة بشكل غير مألوف، كما بث التليفزيون حديثا أجراه صحفيون مع اثنين من المتهمين، الأمر الذي أثار جدلا كبيرا في أوساط الرأي العام وعلى مستوى اللجنة المذكورة التي ناقشت مدى ملاءمة فسح المجال للصحافة كي تتناول أخبار القضايا التي يجري فيها التحري والتحقيق. وقد كانت هذه الحادثة السبب المباشر في تكريس مبدأ سرية التحري والتحقيق بنص صريح في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وعنه انتقلت إلى القانون الجزائري). (ينظر في هذا: الأخضري السائحي (مختار)، مرجع سابق، ص 12).

[2]- مختاري (لخضر)، مرجع سابق، ص _ص 29_30.

فبهذه المادة أراد المشرع أن يحقق ضمانا إضافيا لكتمان المرافعات التي تقرر المحكمة إجراءها في جلسة سرية، والملاحظ أن هذه المادة التي تربط بشكل تلقائي بين سرية الجلسة ومنع النشر، وتقابلها المادة 2/16 من قانون الصحافة الفرنسي الصادر في 18جويلية 1828م والتي تخلى عنها المشرع الفرنسي في قانون1881م، وهي تعتبر حماية مباشرة لقرار المحكمة القاضي بإجراء المحاكمة في جلسة سرية وحماية غير مباشرة للمصالح التي قُرِّرَتْ السّرية من أجلها[1].

ولا يقتصر تطبيق المادة120من قانون الإعلام على الصحافيين وحدهم، بل تشمل أحكامها كل من ينشر فحوى المرافعات التي تدور أمام جهات الحكم عن طريق إحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون، وهي أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية موجهة للجمهور أو لفئة منه[2]. كما يلاحظ أن فعل التجريم في هذه المادة يقتصر على فعلي" النشر والبث" دون "الإفشاء" ومعنى ذلك أن المشرع لم يمنع البوح بما جرى في جلسة المحاكمة السرية وتناقل أخبارها، ولكنه رتب عقابا جزائيا على نشر أو بث أخبار المرافعات، وبالتالي فإن من يبوح بأخبار ما جرى في الجلسة لا يتعرض إلى المساءلة الجزائية على أساس نص المادة 120من القانون العضوي للإعلام إلا إذا أخذ حكم الشريك في النشر، وبالرغم من ذلك فإن من كان حاضرا في الجلسة السرية وإطَّلَعَ على المرافعات بحكم وظيفته كالشرطي المكلف بحفظ الأمن ثم أفشى أخبارها يعد مرتكبا لجريمة إفشاء السر المهني المنصوص عليها في المادة301 من قانون العقوبات[3].

والنشر المجرم ينصب على فحوى المرافعات التي تتم أمام جهات الحكم، ومعنى ذلك أن المقصود هو مضمون وجوهر المرافعات والوقائع التي انصب حولها النقاش. وواضح أن هذه الصياغة ذات الدلالة الواسعة ترمي إلى حظر تسرب أية معلومة عن الجلسة السرية، ولكن هل هذا يعني حظرا مطلقا يمنع الحديث عن المحاكمة بشكل قطعي، أم أنه يجوز نشر أخبارها في الحدود التي لا تتعارض مع المصالح التي أرادت المحكمة حمايتها حين فرضت السرية ؟

ورغم عمومية النص يبدو أن كلمة "فحوى" ذات صلة بوقائع الدعوى التي أرادت المحكمة إحاطتها بالسرية أكثر مما هي متصلة بالجانب الإجرائي، وبالتالي يجوز نشر أو بث أخبار عامة عن سير الجلسة

---

[1]- مختاري (لخضر)، مرجع سابق، ص63.

[2]- ينظر نص المادة 3 من القانون العضوي رقم 12- 05. ص ت: 2012/01/12م.

[3]- الأخضري السائحي (مختار)، مرجع سابق، ص 64.

دون التطرق إلى وقائع الدعوى ذاتها. إذ لا يجوز أن يؤدي النشر أو البث إلى نتائج مخالفة للغاية التي قصدتها المحكمة عندما قررت السرية[1].

ويثور التساؤل أيضا حول مدى اتساع التجريم المنصوص عليه في المادة 120من قانون الإعلام إلى الإجراءات السابقة على صدور قرار إجراء المحاكمة في جلسة سرية، ففي جلسات محكمة الجنايات مثلا غالبا ما تقرر المحكمة السرية بعد إجراءات اختيار المحلفين وبعد تلاوة قرار الإحالة على مسامع الحاضرين، وفي هذه الحالة فإن التفسير الضيق للمادة 120من قانون الإعلام يقتضي حصر التجريم في فحوى المرافعات التي جرت في الجلسة السرية دون غيرها من الإجراءات التي مستها العلنية. ولابد من التأكيد على أن المنع والتجريم المنصوص عليه في المادة 120 من قانون الإعلام لا يطال أبدا النطق بالأحكام، لأن هذه الأخيرة تخرج عن نطاق المرافعات وينطق بها دائما في علانية حتى وإن جرت المحاكمة في جلسة سرية، وقد أشرنا إلى ذلك قبلا.

أما بخصوص حظر نشر المرافعات المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية والإجهاض فقد جاء في المادة 121 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام ما يلي: "يعاقب بغرامة من خمسين ألف(50.000)دج إلى مائتي ألف(200.000)دج كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض."

إنه لواضح أن تخصيص المشرع دعوى الأحوال الشخصية والإجهاض بحماية خاصة يرمي إلى حماية أسرار الناس وحياتهم الشخصية من فضول الصحافة والإعلام. ورغم أن هذه القيود تبدو متعارضة مع علانية الجلسات التي تجري فيها المرافعات، فإن قصد المشرع يبدو متجها بشكل خاص نحو الحد من العلانية التي تتم عن طريق النشر أو البث وبواسطة رجال الصحافة والإعلام بسبب ميلهم إلى التشهير المفرط بوقائع القضية وأطرافها. كما نص المشرع في هذه المادة على وسائل الإعلام التي وردت في هذا القانون العضوي وهي أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية موجهة للجمهور أو لفئة منه؛ ويفهم من خلال ذلك أن المشرع قصد توسيع دائرة التجريم لجميع وسائل النشر والبث التي تجعل أخبار الناس معروفة لدى الجمهور أو لدى فئة منه.

ونصت المادة 121سالفة الذكر على أن النشر المجرم هو الذي يتم في شكل تقارير عن المرافعات، ونفس هذا التجريم نجده في قانون الصحافة الفرنسي لسنة1881م، والذي نص في المادة 39 على منع إيراد أي تقارير عن المرافعات المتعلقة بدعاوى النسب والنفقة والطلاق والانفصال وبطلان الزواج

---

[1]-الأخضري السائحي (مختار)، مرجع سابق، ص 65.

والإجهاض وكذا منع نشر إجراءاتها[1]. وقد اعتبر الاجتهاد القضائي أن عبارة "comptes rendus de débats" لا تؤدي معنى ضيقا، بل تعني أي تقرير مهما كان وأي سرد "Récit" يتعلق بما دار في الجلسة[2].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل عبارة "حالة الأشخاص" بصفة عامة دون ذكر نوع معين من الدعاوى على سبيل الحصر، وهذه العمومية تجعل دائرة التجريم تتسع للدعاوى المتعلقة بالزواج والطلاق والميراث والأهلية الشرعية وغيرها من المسائل التي تناولها قانون الأسرة في أحكامه.

ولم ينص المشرع الجزائري على أي استثناء يبيح نشر معلومات عما يدور في جلسة الأحوال الشخصية من مرافعات خلافا لنظيره الفرنسي الذي نص في المادة 2/39 من قانون1881م على استثناء النشريات التقنية من مجال المنع وذلك بشرط عدم ذكر هوية الأطراف، ومعنى ذلك أن المقالات التي تتناول وقائع وإجراءات الدعوى بشكل مجرد تساهم بالدرجة الأولى في إعلام المواطنين وإثراء ثقافتهم القانونية بعيدا عن أي تشهير بأطراف الدعوى أو مساس بحرمة حياتهم الخاصة.

كما لم تبين المادة121من قانون الإعلام ما إذا كان نشر منطوق الحكم الذي يصدر في دعوى الأحوال الشخصية والإجهاض مباحا، وذلك خلافا للمادة 39 من قانون حرية الصحافة الفرنسي التي نصت على أن منع النشر لا يطال الأحكام التي يمكن نشرها في كل الأحوال. لكن رغم سكوت النص فإن أي اجتهاد في هذه المسألة يجب أن يتماشى مع علانية الأحكام القضائية[3].

المطلب الرابع: معيار تجنب التحريض على الجريمة والعنصرية والاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة: إنه لجميل أن يكون لدينا فكر حر، وصحافة ووسائل إعلام حرة، ولكن الأجمل أن تتميز حرية الفكر – سواء كان ذلك على مستوى الصحافة ووسائل الإعلام أو غيرها من منابر الفكر والتعبير– بالنزاهة والموضوعية، لأن هذه الوسائل في الكثير من الأحيان– وفي جو التنافس الحاد – تميل إلى استقطاب أكبر عدد من القراء والمتابعين، الأمر الذي يدفعها أحيانا إلى التركيز على مواضيع الاستثارة، فتتجاوز الضوابط المشروعة وتقع في الكثير من المحظورات، كالتحريض على الجريمة والدعوة إلى الكراهية بدافع العنصرية(الفرع الأول)، أو تجنح إلى نشر الأخبار الكاذبة (الفرع الثاني)، وقد تتجاوز في حق الأفراد وتقع في القذف(الفرع الثالث)، أو السب (الفرع الرابع)، أو تشي

---

[1]-الأخضري السائحي (مختار)، **الصحافة والقضاء(إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء)**. دار هومة، (د– ط)، الجزائر، 2011م، ص69.

[2]–Crim. 14 mai 1897: Bull crim. N 166.69 نقلا عن نفس المرجع، ص

[3]-Crim. 14 mai 1897: Bull crim. N 166.70 نقلا عن نفس المرجع، ص

بالآخرين كَذِبًا (الفرع الخامس)،أو تعتدي على حياتهم الخاصة(الفرع السادس)، ومع ذلك كُلِّهِ قد لا تمكِّنهم من حق الرد (الفرع السابع).

الفرع الأول: التحريض على الجريمة والدعوة إلى العنصرية: تمثل جرائم التحريض خطورة خاصة على أمن المجتمع واستقراره، وعندما تحدث من خلال وسائل الإعلام يكون ضررها مضاعفا. ويمثل العقاب هنا محافظة على أمن المجتمع، ولا يجوز في مثل هذه الجرائم الحديث عن حرية الفكر.

والتحريض هو الإيعاز أو التأثير على الجاني، وحمله على ارتكاب الأفعال المكونة للجريمة، وهو ينطوي على نوع من سيطرة المحرض على إرادة الغير[1]. ومن هنا فإن سلوك المحرِّض يَبِينُ عن خطورة إجرامية بالغة، تتمثل في الوصول إلى إرادة شخص أو مجموعة من الأشخاص والسيطرة عليها، بحيث يمكنه دفعهم إلى ارتكاب فعل إجرامي.

والتحريض يجب أن يكون مباشرا ومعبِّرًا عن نية المحرِّض في ارتكاب الجريمة التي ارتكبت أو التي شُرِعَ في ارتكابها، ومن ثم يجب أن تتوافر علاقة مباشرة بين التحريض كفعل ووقوع الجريمة. كما يُشترَط توافر رابطة السببية بين التحريض والجريمة[2]. وعلى هذا الأساس فإن القاضي مُلزَم بالتحقق من ذلك وبيان مدى تأثير التحريض الواضح على انفعالات الفاعل ودفعه إلى ارتكاب الجريمة. فإن لم تكن عبارات التحريض هي الدافع الحقيقي للجريمة المرتكبة، فإن جريمة التحريض لا تقوم في هذه الحالة.

وإضافة إلى ذلك يجب أن تتوافر أركان أساسية للجريمة، وهي الخطأ أوالسلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية المترتبة عليه، وعلاقة السببية بين سلوك التحريض والفعل الناتج عنه. والركن المعنوي وهو علم الجاني بالفعل والنتيجة المترتبة عليه وإرادة ارتكاب الجريمة، ويسري ذلك في كلا الجريمتين اللتين سوف نتناولهما لعلاقتهما بحرية الفكر، وهما التحريض العلني على ارتكاب جريمة (البند الأول)، والتحريض على بغض طائفة من الناس (البند الثاني).

البند الأول: جريمة التحريض العلني على ارتكاب جريمة: هذه الجريمة هي عبارة عن جريمة التحريض العلني على ارتكاب جناية أو جنحة إذا ترتب على التحريض وقوع الجريمة بالفعل، أو الشروع المعاقب عليه. ومعنى ذلك أن هناك شخصا هو صاحب السلوك وهو التحريض، ويدفع شخصا آخر إلى

---

[1] – سرور (طارق)، مرجع سابق، ص 353.

[2] – الشواربي (عبد الحميد)، **جرائم الصحافة والنشر**. منشأة المعارف، (د– ط)، الإسكندرية، مصر،1997م، ص58.

ارتكاب جريمة، والوسيلة المستخدمة وهي في القانون الجزائري الهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي، وهذا حسب نص المادة 41(ق،ع، ج). وهي نفس الوسائل التي نص عليها قانون العقوبات الفرنسي في المادة121-7. غير أن المشرع المصري حصر الوسائل في القول والصياح أو الفعل أو الإيماء العلني أو الكتابة أو الرسم أو الصور الشمسية أو الرموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علانية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية[1]. وهي –بالتقريب– نفس الوسائل التي ذكرها المشرع الفرنسي في قانون حرية الصحافة[2]؛ وذكرها المشرع الجزائري في جريمة التحريض على الإجهاض التي أورد لها نصا خاصا[3]، وحدد الوسائل المستخدمة في ذلك بإلقاء الخطب في الأماكن أو الاجتماعات العمومية، أو بيع أو طرح للبيع أو تقديم ولو في غير علانية أو عرض أو إلصاق أو توزيع في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية أو توزيع في المنازل للكتب أو الكتابات أو المطبوعات أو الإعلانات أو الملصقات أو الرسومات أو الصور الرمزية أو تسليم شيء من ذلك مغلف بشرائط موضوع في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى أي عامل توزيع أو نقل، أو القيام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة.

يجب أن يكون التحريض من شأنه إثارة الآخرين نحو الموضوع المحرض ضده، ويشترط في هذه الجريمة أن يترتب على التحريض وقوع جريمة بالفعل، أو في صورة الشروع المعاقب عليه. ويرى البعض[4] أنه لا يعتبر تحريضا إثارة مشاعر الجماهير لحدوث تغيير سياسي حتى لو أدى ذلك لارتكاب جريمة.

الفقرة الأولى: أركان جريمة التحريض العلني:

أولا: الركن المادي للجريمة: من خلال ما سبق يتضح لنا أن هذه الجريمة يشترط فيها أن يكون هذا السلوك تحريضا مباشرا على ارتكاب الفعل الإجرامي، وهو خلق حالة من التصميم على ارتكاب جناية أو جنحة، وهي من جرائم الضرر التي تحقق نتيجة إجرامية معينة يرمي إليها المحرض، ويتحقق فيها أيضا فعل الشروع، عندما يكون الجاني قد بدأ تنفيذ جريمته، ولكن أوقف أو خاب أثرها لسبب لا دخل لإرادته فيها. هذا بالإضافة إلى ضرورة توافر علاقة سببية بين السلوك والنتيجة، فإذا انقطعت الصلة بين

---

(1)- ينظر نص المادة 171 من القانون رقم 58 لسنة 1937م، المعدل والمتمم.

(2)- ينظر نص المادة 23 من قانون حرية الصحافة. ص ت: 1881/07/29م.

(3)- : ينظر نص المادة 310 من القانون رقم 66- 156. ص ت: 1966/06/08م.

(4)- – العطيفي (جمال الدين)، **حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية**. مطابع مؤسسة الأهرام التجارية، ط2، القاهرة، مصر، 1974م، ص167.

التحريض والجريمة فلا عقاب للمحرض، كأن يكون مرتكب الجريمة قد شرع في ارتكابها قبل أن ينشر المحرض أو يذيع تحريضه، وأن الكتابة أو الكلام المذاع لم يكن له تأثير، أو ثبت عدم وصوله لعلم الفاعل، فلا يسأل المحرض باعتباره شريكا في جريمة ارتكبها غيره إذا كانت الجريمة لم تقع بناء على أقوال أو كتابات المحرض، ولكن وقعت لدوافع أخرى[1]. وهذا الفعل معاقب عليه في صورة الجريمة أو الشروع. ولا يشترط نوع معين من الجرائم سواء بالنسبة للجنايات أو الجنح، وهذا لا يحول دون عقابه إذا توافرت أركان الجريمة الثانية وهي التحريض غير المتبوع بأثر. فإذا نشرت إحدى وسائل الإعلام تحريضا على مقاطعة الانتخابات فقام بعض الأشخاص بمقاطعة تلك الانتخابات وحدث على إثر ذلك مشاحنات بين أنصار المرشحين مما أدى لوقوع إصابات ووفيات وسرقات بين الطرفين، فإن المحرض لا يسأل عن تلك الجرائم لأنه لم يقصد ذلك، ولكنه قصد فقط المقاطعة دون التعرض للآخرين. ولا يُرَدُّ على هذا بأن القصد الاحتمالي يجعله مسؤولا، ذلك لأن التحريض لم يكن منصبا على ارتكاب جناية أو جنحة، بل مقاطعة فقط، وليس في هذا تحريض على ارتكاب جريمة. ولكن إذا كان المحرض قد دعا إلى ارتكاب جنحة الضرب، وتجاوز ذلك إلى القتل فإنه يسأل عن ذلك[2].

ثانيا: الركن المعنوي: إن القصد الجنائي المتطلب لهذه الجريمة هو القصد الجنائي العام، مع وجوب توافر علاقة السببية بين السلوك والنتيجة، بحيث يكون وقوع الجريمة هو ثمرة لهذا التحريض. ويتحقق القصد الجنائي بتوافر إرادة النشر، وعلم الجاني بأن الأقوال التي تفوَّه بها أو الكتابات التي نشرها من شأنها أن تدفع المحرَّض أو المحرَّضين على ارتكاب الجناية أو الجنحة، وغني عن الذكر أن القصد الجنائي لا يختلط ببواعث الجاني على التحريض[3].

الفقرة الثانية: العقوبة: يعاقب قانون العقوبات الجزائري على التحريض بنفس العقوبة المقررة للجريمة الناتجة عن فعل التحريض حتى ولو لم تُرتَكَبُ الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها

---

(1)- – طعن رقم 102 لسنة 37، ج 1967/03/13م، ص 392.

(2)- شمس(رياض)، **حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، ج1**. مطبعة دار الكتب المصرية،(د–ط)، القاهرة، مصر،1947م، ص172.

(3)- – مصطفى فهمي(خالد)، **حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير**. دار الفكر الجامعي، ط2، الإسكندرية، مصر، 2012م، ص246.

بإرادته وحدها[1]، ويعاقب على جريمة التحريض على الإجهاض بالحبس من شهرين(2) إلى ثلاث(3)سنوات، وبالغرامة من خمسمائة(500)دج إلى عشرة آلاف(10.000)دج أو بإحدى هاتين العقوبتين حتى ولو لم يُفْضِ التحريض إلى نتيجة. ويعاقب على جريمة تحريض القصر على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم ولو بصفة عرضية، بالحبس من خمس(5)سنوات إلى عشر(10)سنوات. وبغرامة من عشرين ألف(20.000)دج إلى مائة ألف(100.000)دج. ويعاقب على الشروع في ارتكاب هذه الجنحة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة[2]. مع العلم أن قانون العقوبات الجزائري يعتبر المحرض فاعلا أصليا[3] على عكس المشرع الفرنسي والمصري اللذين يعتبرانه شريكا في الجريمة وهذا حسب نص المادة 121-7 (ق، ع، ف)، وكذا المادة 23 من قانون حرية الصحافة. والمادة 40 (ق، ع، م).

ويعاقب القانون المصري هو الآخر على هذه الجريمة بذات العقاب المقرر للجريمة نفسها إلا ما استثناه القانون بنص خاص[4]. فإذا وقع الشروع دون الجريمة طبق القاضي الأحكام الواردة في الشروع وفق ما نصت عليه المادة 46 المتعلقة بالشروع، وأكدته المادة171من قانون العقوبات. ولا عقاب على الشروع في الجنح ما عدا تلك التي نص عليها المشرع[5].

والعقوبة نفسها ذهب إليها المشرع الفرنسي وهي العقوبة المقررة للجريمة[6]سواء كان ذلك في حالة قيام فعل التحريض بواسطة الوسائل المنصوص عليها في المادة127-7من قانون العقوبات، وهي الهبة، أو الوعد، أو التهديد، أو استخدام السلطة. أو كانت الوسائل المستخدمة في التحريض وفق ما نصت عليه المادة 23 من قانون حرية الصحافة[7]. هذا إذا اتبع فعل التحريض بارتكاب الجريمة فعلا. وتطبق هذه العقوبة أيضا إذا اتبع التحريض بمجرد محاولة ارتكاب الجريمة في الحالات المنصوص عليها في المادة 2 من

---

(1)- ينظر نص المادة 4 من قانون العقوبات 66- 156. ص ت 1966/06/08م، المعدل والمتمم.

(2)-ينظر نص المادة 342 من نفس القانون.

(3)- ينظر نص المادة 41 من نفس القانون.

(4)- ينظر نصا المادتين41، 171 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة1937م المعدل والمتمم.

(5)- ينظر نص المادة 47 من نفس القانون.

(6)- ينظر نص المادة 126- 6 من قانون العقوبات الفرنسي رقم 92- 683 ص ت:1992/07/22م، المعدل والمتمم.

(7)-وهي – وفق نص المادة- الخطابات، الصراخ، التهديدات اللفظية في أماكن أو اجتماعات عامة، سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو المطبوعات أو الرسوم أو المنقوشات أو الرسومات أو الرموز أو الصور أو أي دعامة للكتابة أو الكلام أو الصورة، بيعت أو وزعت أو وضعت للنشر في أماكن عامة أو على مرأى من الجمهور، أو في اجتماعات عامة عن طريق لافتات أو معروضات للنشر أو أي وسيلة للاتصال بالجمهور بطريقة إلكترونية.

قانون العقوبات. ولكنه يعاقب على الجريمة بخمس(5) سنوات سجنا وغرامة قدرها خمسة وأربعون ألف(45000) يورو إذا كان التحريض قد أدى إلى جريمة المساس الإرادي بحياة أو سلامة شخص، أو إلى الاعتداءات الجنسية المشار إليها في الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو السرقات، أو الابتزاز، أو التخريب الإرادي والخطير ضد الأشخاص والمعرَّفة في الكتاب الثالث من قانون العقوبات[1]. ويعاقب بنفس العقوبة أولئك الذين يستخدمون نفس الوسائل للتحريض بطريقة مباشرة على ارتكاب إحدى الجنايات أو الجنح الماسة بمصالح الأمة المعرفة بالعنوان الأول من الكتاب الرابع من قانون العقوبات[2] .

البند الثاني: التحريض على بغض طائفة من الناس: إن التحريض على بغض طائفة من الناس لسبب ديني أو عرقي أو أي سبب كان، يعد جريمة تمثل إضرارا كبيرا بالمجتمع ومن شأنها إثارة روح البغضاء والشقاق وتشكل خطرا على وحدة النسيج الاجتماعي في البلد الواحد.

الفقرة الأولى: أركان الجريمة:

أولا: الركن المادي: يتجسد الركن المادي لهذه الجريمة في السلوك المحرض نحو بغض طائفة من طوائف المجتمع بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين. ومن خلال هذه الجريمة يقوم المحرِّض بفعل من شأنه تكدير السلم العام وتهديد الوحدة الوطنية، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر. ولكن يشترط إحداث تفرقة ضد طائفة من طوائف الشعب، بحيث يقوم بتعكير صفو العلاقة التي تربط بين أبناء المجتمع ويدفعهم نحو ارتكاب جرائم تهدد السلم العام. ولا يُشترُط وقوع نتيجة إجرامية من ذلك الفعل، بل يكفي أن يكون من المحتمل الإضرار بالمصلحة العامة في حالة وقوع مثل هذه الجريمة[3]. ويكون بغض هذه الطوائف بسبب الحالات السابقة وهي الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة. والبغض يعني الكراهية، حيث يشير المحرض على ضرورة ارتكاب الفاعل لجريمة معينة[4]، ومن ثم لا يعتبر من قبيل التحريض مناهضة جماعات تُكَفِّر المجتمع أو تنادي بأفكار يمنعها القانون، كما يجب أن يتناول التحريض جماعة أو طائفة، فإن كان شخصا واحدا فله رفع دعوى القذف أو السب أمام القضاء.

---

(1)- ينظر نص الفقرة الأولى من المادة 24 من قانون حرية الصحافة الفرنسي، ص ت: 1881/07/29م المعدل والمتمم.

(2)- ينظر نص الفقرة 2 من نفس المادة ونفس القانون.

(3)- مصطفى فهمي(خالد)، مرجع سابق، ص 271.

(4)- شمس (رياض)، مرجع سابق، ص 251.

ثانيا: الركن المعنوي: يتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة بالقصد الجنائي العام، ويتمثل ذلك في اتجاه إرادة الكاتب أو المذيع أو الصحفي أو غيره إلى الانحياز للدعوات العنصرية أو احتقار طائفة من طوائف المجتمع، ولا عبرة ببواعث الجاني من التحريض فالواقعة مجردة. وقد نصت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها بأن القصد الجنائي العام يستفاد من إتيان الفعل المادي المكون للجريمة عن علم واختيار، ولا يشترط أن يقصد المتهم تكدير السلم العام، بل يكفي أن يكون تكدير السلم العام من شأن التحريض الذي صدر منه[1].

الفقرة الثانية: العقوبـــــة: إن المشرع الجزائري لم يورد نصا خاصا لهذه الجريمة بل اكتفى في المادة 92 من قانون الإعلام[2] بدعوة الصحفي إلى الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف، وأورد ذلك تحت عنوان "آداب وأخلاق المهنة"، وكان من الأجدى وجود نص يجرم هذا السلوك الذي انتشر في الآونة الأخيرة.

أما المشرع المصري فيعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد عن السنة وفق ما نصت عليه المادة 176من (ق، ع، م). وإضافة إلى ذلك فإن قانون الصحافة والإعلام[3] المصري قد حظر على المؤسسة الصحفية والوسيلة الإعلامية والموقع الإلكتروني نشر أو بث أي مادة أو إعلان يحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية أو التعصب[4]. وفي الاتجاه ذاته أكد نفس القانون على منع منح الترخيص أو التصريح بإنشاء أية صحيفة أو وسيلة إعلامية أو موقع إلكتروني، أو السماح له بالاستمرار في ممارسة نشاطه متى كان يقوم على أساس تمييز ديني أو مذهبي، أو التفرقة بسبب الجنس أو الأصل، أو على أساس طائفي أو عِرْقي، أو تعصب جهوي، أو تحريض على الإباحية، أو على الكراهية، أو العنف، أو تدعو إلى أي من ذلك أو تسمح به[5].

---

(1)- نقلا عن: مصطفى فهمي(خالد)، مرجع سابق، ص 273.

(2)- القانون العضوي رقم 12- 05، ص ت 2012/01/12م.

(3)- القانون 180 لسنة 2018م.

(4)- ينظر نص المادة 4 من نفس القانون.

(5)- ينظر نص المادة 5 من نفس القانون.

ومن جهته يعاقب القانون الفرنسي على هذه الجريمة بسنة حبسا وغرامة قدرها خمسة وأربعون ألف(45000) يورو، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[1].

الفرع الثاني: نشر الأخبار الكاذبة: إذا كان المشرع الجزائري في القانون العضوي المتعلق بالإعلام 12-05 قد أغفل الإشارة بتعبير صريح إلى حظر نشر الأخبار الكاذبة فإنه يكون قد قصد الإشارة إلى ذلك ضمنيا حين ذكر في المادة 92 أنه من الواجبات الأخلاقية للصحفي أن يتجنب الوشاية.

وعلى العكس من ذلك فإن المشرع المصري في المادة19من قانون الصحافة والإعلام لسنة 2018م منع على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني، نشر أو بث أخبار كاذبة. ونفس النهج سلكه المشرع الفرنسي في المادة27 من قانون حرية الصحافة الفرنسي لسنة1881م حين نص على معاقبة كل من نشر أو وزع أو أعاد نشر أي أخبار كاذبة بأي شكل من الأشكال.

ونظرا لأهمية هذا العنصر في ضبط حرية الفكر فإننا سنبين المصلحة المحمية بتجريم نشر الأخبار الكاذبة (البند الأول) ثم نبين أركان الجريمة(البند الثاني)، وأخيرا نتعرض لعقوبتها في كل من القانون الجزائري والمصري والفرنسي(البند الثالث).

البند الأول: المصلحة المحمية بتجريم نشر الأخبار الكاذبة: تعد جريمة نشر الأخبار الكاذبة من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، وإن كانت من ذلك النوع الذي يمكن أن ينال بالضرر حقا لفرد من الأفراد أيضا، فتقع بها في ذلك الوقت جريمة قذف أو سب أو اعتداء على حرمة الحياة الخاصة على حسب الأحوال. إلا أن الحق المعتدى عليه مباشرة من جريمة نشر أخبار كاذبة يعود على المجتمع ككل، فالجريمة إن تحققت أركانها تصيب مصالح المجتمع على نحو مباشر، وذلك خلافا للجرائم المضرة بالأفراد، والتي ينحصر ضررها المباشر في فرد أو أفراد بعينهم. ولا شك في أن من ينشر أخبارا كاذبة مع علمه بذلك يكون مروجا للباطل ومضللا للرأي العام، ويكون قد أساء استعمال حرية الفكر والحق في نشر الأخبار. ولا يجرم القانون نشر الأخبار الكاذبة إلا إذا كان من شأنها أن تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر مصلحة معينة، أما إذا كان الخبر يمثل عدوانا على الحقيقة فحسب، دون المساس بأية مصلحة فلا يكون محل تأثيم جنائي.

وتتميز جرائم نشر الأخبار الكاذبة التي تتعلق بالمصلحة العامة بالنظر إلى الموضوع الذي تتناوله الأخبار؛ فالمصلحة المحمية قد تكون الأمن الخارجي إذا كان الخبر الكاذب يتعلق بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد، وقد تكون المصلحة محل الحماية هي الأمن الداخلي، وقد يكون التجريم لأغراض

---

[1] -ينظر نص الفقرة 6 من المادة 24 من قانون حرية الصحافة الفرنسي، ص ت: 1881/07/29م المعدل والمتمم.

اقتصادية، فيجرم الشارع كل نشر يؤثر في الاقتصاد القومي إذا تسبب في علو أو انحطاط أسعار سلع أو سندات مالية معدة للتداول[1].

البند الثاني: أركان الجريمة: ككل جريمة تقوم جريمة نشر الأخبار الكاذبة على ركن مادي وركن معنوي.

الفقرة الأولى: الركن المادي للجريمة: يتحقق الركن المادي للجريمة بتوافر النشاط الإجرامي الذي يتمثل في النشر أو غيره من طرق العلانية على أن يتضمن هذا النشر أخبارا أو بيانات كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير.

أولا: مدلول الأخبار الكاذبة: يقصد بنشر الأخبار أو البيانات إعلان أو إنباء بأمور أو وقائع أو أحداث تثير اهتمام المخاطبين أو بعضهم. ولا يشترط أن يكون الخبر معاصرا بل قد يكون خبرا ماضيا؛ فالمهم أن تكون الأخبار غير معلومة للجمهور قبل النشر[2]، وقدمها صاحبها على أنها حقيقة ثابتة ومطابقة للواقع فالإخبار في مقام النص المتقدم يفترض إعلام الغير وإنباءه بأمر غير معلوم لديه.

وترتيبا على ما تقدم فهناك أمور لا تدخل في مجال جريمة نشر الأخبار الكاذبة، ومنها التعليقات أو إبداء الرأي في وقائع معلومة للجمهور، حيث يتعين أن يكون موضوع النشر خبرا وليس رأيا[3]. فالرأي – قوام النقد – يتميز عن الخبر في أنه لا يكشف عن جديد، فهو محض حكم أو تقويم ينصب على أمر من الأمور يهم الصالح العام في مسألة باتت معلومة لدى الجمهور. وفي ذلك قضت محكمة استئناف باريس أنه لا تدخل التعليقات في نطاق الأخبار الكاذبة مهما كانت جارحة تنصب على وقائع سبق كشفها.

Ne peuvent tomber sous le coup de texte les commentaires, aussi choquants soient-ils, portant sur des faits antérieurement révélés[4] وإنما يمكن أن تتحقق بها جريمة القذف العلني[5]. فالنقد يظل نقدا ولو كان عنيفا أو حادا، ولا يخرج صاحبه من

---

[1]- سرور (طارق)، مرجع سابق، ص457.

[2]- Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 13 avril 1999, 98-83.798, Publié au bulletin. https://www.legifrance.gouv.fr /affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007070114. Vu le: 29/09/2019 .à16:16.. Chambre criminelle, du 13 avril 1999, 98-83.798, Publié au bul

[3]- سرور طارق، مرجع سابق، ص472.

[4]- Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 13 avril 1999, 98-83.798, Publié au bulletin**.** https://www.egifrance.Gouv. r/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007070114. Vu le 25/09/2019.à 10:21.

[5]- Si ce tract présente ces faits de façon tendancieuse et comporte des affirmations sans fondement et des imputation portant atteinte à l'honneur et à la considération des gendarmes, constitutifs du délit de diffamation.(Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 13 avril 1999, 98-83.798, Publié au bulletin**)**.

دائرة الإباحة[1]. فلا يسأل صاحب الرأي عن جريمة نشر أخبار كاذبة ولو كان رأيه خاطئا أو مبالغا فيه، ولو استعمل في سياق التطاحن الحزبي عبارات قاسية أو استعمل الحيل البيانية لتقوية المعنى المراد للوصول إلى الفكرة التي ينشدها، بل لا يسأل عن قذف أو سب ما دام كاتبها توخى الصالح العام دون التشهير أو الخروج على موانع القانون باستعمال السباب والشتائم، والتزم في طريقة تعبيره نطاق المناقشة النزيهة. فإذا خرج عن محارم القانون وتجاوز النقد الموضوعي بالمساس بشرف واعتبار الغير اعتبر فعله سبا أو قذفا على حسب الأحوال، وليس نشرا لأخبار كاذبة لعدم نشر خبر بالمدلول القانوني. وينظر في ذلك إلى مجموع ما كتبه مؤلف الكتابة للوقوف على طبيعة المقال وفحواه والقصد منه، وما إذا كان ما كتبه يدخل في نطاق النقد أو في نطاق القذف والسب والإهانة إذا كانت العبارات جارحة والوقائع المنشورة تمس شرف واعتبار المجني عليه، أم نشر أخبار أو بيانات كاذبة من شأنها تكدير السلم العام.

كما يخرج من نطاق نشر الأخبار الكاذبة الرواية الواقعة على سبيل الإشاعة، بشرط أن يبين الكاتب حقيقة الأمر وكون الخبر محض إشاعة متداولة؛ أما إذا كان الخبر يحمل في ثناياه ما قد يشير إلى صحة الإشاعة أو رجحانها وكان من شأن ذلك تكدير السلم العام فإن النشر يقع تحت طائلة القانون[2].

فالتحايل للتهرب من حكم القانون باستخدام صيغة تشكيكية استنادا إلى إشاعات مزعومة لا ينجي صاحبها من العقاب[3].كما لا يعد داخلا في نطاق نشر الأخبار الكاذبة التنبؤ بالأخبار المستقبلة أو الرجم بالغيب، فإن هذا التنبؤ لا يمثل خبرا كاذبا بالمدلول القانوني ولو كشفت الأيام عن سوء تقدير المتكهن؛ ولا يعتبر خبرا استخلاص نتائج ثبت كذبها، والتي كان صاحبها قد استخلصها من مقدمات معينة حدثت فعلا. في حين أن المقدمات قد تعتبر ذاتها خبرا بالمدلول القانوني إذا توافرت فيها مقومات الخبر. ومن ذلك أيضا رواية الحوادث التاريخية التي لا تقع تحت حكم نشر الأخبار الكاذبة ولو حاول راويها تشويه بعض الحقائق الثابتة، فهي في ذلك تأخذ حكم نشر التنبؤات بالحوادث المستقبلية، فلا تقع تحت طائلة القانون[4].

ومن جهة أخرى لا تقع جريمة الأخبار الكاذبة إذا كانت الأخبار صحيحة[5]، ولو كان من شأنها تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس. فكذب الخبر هو ركن لا تتحقق بدونه جريمة نشر الأخبار

---

(1)- سرور(طارق)، مرجع سابق، ص 473.

(2)- نفس المرجع، ص 474.

(3)- شمس (رياض)،**حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر**. مطبعة دار الكتب المصرية،(د- ط)، القاهرة، مصر، 1947م، ص524.

(4)-شمس (رياض)، مرجع سابق، ص 524.

(5)- لكن قد يكون نشر الأخبار أو البيانات جريمة أخرى ولو كانت صادقة كإذاعة سر من أسرار الدفاع، أو نشر معلومات تدخل في نطاق الحياة الخاصة للمواطن دون رضى منه.

الكاذبة. كما أن نشر أخبار قديمة معلومة للجمهور في قالب يثير مشاعر المخاطب لا تدخل في نطاق جريمة نشر الأخبار الكاذبة[1].

والأخبار الكاذبة هي أخبار غير صحيحة وليس لها أصل في الواقع، اختلقها صاحبها ونشرها على أنها حقيقة ثابتة، وقد يكون الخبر كاذبا إذا نُسِبَ زورا إلى غير قائله، وكان هذا الإسناد الجديد من شأنه تكدير السلم العام. ويستوي في ذلك أن تكون الأخبار أو البيانات كاذبة في مجموعها أو في جزء منها، أو أن تكون المناسبة التي حدثت فيها الواقعة المعلنة غير حقيقية. بل قد يكون الخبر كاذبا بحذف بعض الوقائع، ويكون ذلك في حالة عدم نشر بعض التفاصيل المهمة إذا كان من شأن هذا الحجب تكدير السلم العام. وقد أطلقت محكمة النقض الفرنسية على هذا النوع من الأخبار تعبير "الخبر الكاذب بالترك[2]."une fausse nouvelle par omission ". ويخضع تقدير مدى تأثير إضافة بعض التفاصيل الكاذبة لخبر صحيح أو حجب بعض التفاصيل المهمة لقاضي الموضوع. فله في نطاق سلطته التقديرية الموازنة بين الأخبار الصحيحة والكاذبة، وتقدير أيهما كانت له الغلبة في تأثيره على الصالح العام. كما يتعين على محكمة الموضوع في حكم الإدانة أن تبين الأخبار أو البيانات التي استندت إليها في حكمها، وأن تدلل على كذبها حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة مدلول الخبر ومدى كذبه وتأثيره على السلم العام[3].

وتعد جريمة نشر الأخبار الكاذبة من الجرائم الشكلية، حيث تتحقق بمجرد نشر الخبر الكاذب دون تطلب نتيجة فعلية، أي دون اشتراط حدوث تغيير ملموس في العالم الخارجي بالتكدير الفعلي للسلم العام، كحدوث مظاهرات أو حدوث ارتباك أو ذعر بين الناس أو وقوع ضرر فعلى بالمصلحة العامة، شأنها في ذلك شأن جرائم التحريض العلني غير المتبوع بأثر. فيكفي في ذلك قابلية الأخبار أو البيانات الكاذبة المنشورة لتكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو الإضرار بالمصلحة العامة. ويترك تقدير هذا الأمر لقاضي الموضوع في ضوء ظروف كل حالة، يزنه تبعا لظروف الزمان وملابساته. أما إذا لم يكن من شأن الأخبار أو البيانات الكاذبة أو الأوراق المصطنعة أو المزورة أو المنسوبة كذبا إلى الغير تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، فلا مجال لجريمة نشر

---

[1]- سرور (طارق)، مرجع سابق، ص 475.

[2]- Crim. 17 juillet1953 J.C.P.1953.7751.

[3]- سرور (طارق)، مرجع سابق، ص 467.

الأخبار الكاذبة، إلا أن ذلك لا يخل بإمكان انطباق جريمة أخرى على ذات الفعل، وهي السب أو القذف إذا كانت الأخبار أو البيانات تمس شرف أو اعتبار أحد الأشخاص[1].

ثانيا: مدلول تكدير السلم العام: إن المقصود بعبارة " تكدير السلم العام" أو "إثارة الفزع بين الناس" هو كل سلوك يؤدي إلى الإخلال بسلامة المجتمع، مما قد يهيئ مناخا لوقوع عدد من الجرائم. وبعبارة أخرى فإن الخبر الذي من شأنه تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس هو الخبر المزعج الذي يمكن أن يترتب عليه هياج أو اضطراب أو فتنة شعبية أو بلبلة، وما يقتضيه من اتحاد المواطنين لمجابهة الأحداث الجديدة موضوع النشر أو القيام بإضراب يخل بالنظام العام، والذي قد يصل إلى مخالفة قواعد القانون، وهو ما يؤدي بطبيعة الحال إلى الإضرار بالمصلحة العامة. ومن أمثلة ذلك نشر خبر كاذب بقرب وقوع زلزال مدمر بإحدى الولايات أو حصول مذبحة طائفية بين فريق من السكان وآخر. وقد يؤدي الخبر إلى الإضرار بالمصلحة العامة دون أن يؤدي إلى تكدير السلم العام، كما لو ترتب على الخبر الكاذب سحب الاستثمارات الأجنبية أو فوات فائدة اقتصادية على الدولة. ويستوي موضوع الخبر الذي من شأنه تكدير السلم العام. فقد تتعلق الأخبار الكاذبة والتي من شأنها تكدير السلم العام بأعمال السلطات العامة أو الخارجية التي تمس المصالح العامة، كنشر خبر حل البرلمان، أو إقرار معاهدة معينة، أو إرسال قوات إلى مكان معين في ظروف معينة، تساعد على قيام مظاهرات أو إضرابات أو ثورة أو اعتداء على إحدى الجاليات الأجنبية أو الطوائف الدينية. وفي هذا ذهبت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها إلى أن قيام جريدة France –observateur بنشر خبر مؤداه أن قاعدة جوية فرنسية في مراكش "Marrakech" تستخدم من قبل فرنسا كنقطة انطلاق طائرات لضرب أهداف في الجزائر من شأنها المساس بالروابط الفرنسية المغربية، وكانت فرنسا حينما تحصلت على هذه القاعدة في المغرب قد التزمت للحكومة المغربية بعدم استخدامها في مثل هذه الأغراض[2].

وكما يحتمل تكدير السلم بالخبر الكاذب الماس بالمصلحة العامة، فإن هناك من الأخبار الكاذبة ما يمس بالمصالح الخاصة، وقد يترتب عليها أيضا احتمال تكدير السلم، كنشر خبر كاذب مضمونه أن شركة كبرى قررت تسريح نصف عمالها، أو أن نوعا معينا من الأطعمة التي تم استيرادها من شركة معينة حددها الخبر بالاسم ثبت حملها لفيروس قاتل، فنشر هذه الأخبار قد يؤدي إلى هياج كبير بين عمال الشركة أو أفراد من الشعب الذين تناولوا تلك الأطعمة.

---

[1]- سرور (طارق)، مرجع سابق، ص479.

[2]- Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 7 novembre 1963, 62-92.445, Publié au bulletin. https://www.legifrance.gouv.fr /affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007053413. Vu le 30/09/2019.à 15:35.

ثالثا: مدلول الإضرار بالمصلحة العامة: إن مدلول عبارة "الإضرار بالمصلحة العامة" ينصرف إلى كل فعل أو قول يمكن أن يؤدي إلى الإضرار بمصالح مجموع أفراد الشعب أو طائفة منه، أو الإضرار بالشؤون العامة للدولة كالإضرار بالاقتصاد القومي أو بمناخ الاستثمار. فالمصلحة المعتبرة هنا هي مصلحة المجتمع في سلامة جبهته الداخلية ووحدته الوطنية. ولا يشترط أن يكون الضرر الواقع أو المحتمل على قدر معين من الجسامة، وإنما يكفي في ذلك الانتقاص من مصلحة عامة ثابتة قبل نشر الخبر. مثال ذلك نشر خبر كاذب بإخضاع سندات القرض الوطني لضريبة إضافية، فإن هذا النشر وإن كان لا يترتب عليه احتمال تكدير السلم، إلا أنه من شأنه أن يترتب عليه إلحاق ضرر بالمصلحة العامة عن طريق نزول قيمة هذه السندات في البورصة لمسارعة من اشتروها إلى بيعها للإفلات من تلك الضريبة[1].

الفقرة الثانية: الركن المعنوي للجريمة: يتعين لتحقق جريمة نشر أخبار كاذبة توافر القصد الجنائي؛ والمقصود بذلك إقدام الجاني على نشر أخبار أو بيانات أو أوراق مع العلم بكذبها أو بتزويرها أو باصطناعها أو بنسبتها كذبا إلى الغير وقت النشر[2]. فالعلم هنا ينصرف ليس فقط إلى مضمون العبارات ولكن أيضا إلى كونها غير حقيقية. ويتطلب القانون كذلك –كسائر جرائم النشر- إرادة متجهة إلى إذاعة هذه الأخبار. ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث في تكوين الجريمة، فيكفي توافر القصد الجنائي العام. وعليه، فلابد من إثبات أن المحرر كان يعلم بكذب الخبر وقت النشر. فإذا لم يبين الحكم عنصر العلم يكون قاصرا لعدم استظهاره عناصر الجريمة التي تمت الإدانة على أساسها[3].

البند الثالث: العقوبة: إن المتصفح للقوانين الجزائرية يلاحظ جليا عدم تعرض المشرع الجزائري لجريمة نشر الأخبار الكاذبة مباشرة وبصفة صريحة كالمشرع المصري أو الفرنسي اللذين خصصا لها مادة صريحة حددت فيها مختلف أركان الفعل المجرم والعقوبة الناشئة عنه.

وكانت المادة86 من قانون الإعلام90-07 لسنة 1990م[4] قد تناولت صراحة هذه الجريمة المعاقب عليها بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات. غير أنها غابت عن القانون 12-05 ولعل ذلك راجع لكون المشرع ألزم الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة لاسيما الامتناع عن الوشاية وتعريض الأشخاص للخطر وهو أساسا موضوع تجريم نشر

---

(1)- شمس(رياض)، مرجع سابق، ص 529.

(2)- Cour d'appel de paris -11e ch. corr. A-18 mai 1988, Dalloz 1990, jurisprudence ,p 35.

(3)- سرور طارق، مرجع سابق، ص 485.

(4)- تنص المادة 86 من القانون 90-07 على ما يلي: "يعاقب كل من ينشر أو يذيع عمدا أخبارا خاطئة أو مغرضة من شأنها أن تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات".

الأخبار الكاذبة[1]. ومن جهة أخرى قد تدخل جريمة نشر الأخبار الكاذبة تحت مضمون المادة 79 (ق، ع، ج)[2] إذا كان من شأنها المساس بسلامة البلاد، ولعله من الأجدى استحداث نص صريح لهذه الجريمة حفاظا على مبدأ الشرعية في التجريم والعقاب، وتحديد المسؤولية الناجمة عن تداول الأخبار والمعلومات في حالة كذبها؛ ذلك أن الغموض الناجم عن مطاطية المادة 79(ق، ع، ج) الجزائري واتساع مساحة الأعمال التي يمكن أن تمس بسلامة وحدة الوطن يجعلها سلاحا ذا حدين، وعليه فإما أن تكون وسيلة لتعسف السلطة، أو طريقا لإفلات من يتعدون على السلم العام والمصلحة العامة[3].

أما القانون المصري فيعاقب على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف (5000)جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك حسب نص المادة 188(ق، ع، م). وفي الواقع فإن المادة 188 تكاد تطابق الفقرة الأولى من نص المادة 102مكرر[4]. حيث نصت هذه الأخيرة على أنه يعاقب" كل من أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة". فكلمة "أذاع" الواردة في هذه الفقرة تعني إعلام الناس دون تمييز بخبر أو بيان أو إشاعة وتستوعب جميع وسائل العلانية.

أضف إلى ذلك أن عدم ذكر الأوراق المصطنعة أو المزورة في المادة 102 مكرر والتي ذكرت في المادة 188 لا يعني عدم استيعابها لها، فالأوراق المصطنعة أو المزورة تدخل في مدلول البيانات غير المطابقة للحقيقة. والفرق بين النصين يتمثل في أن المادة 188تواجه أيضا حالة نشر الأوراق المنسوبة كذبا إلى الغير. ويرى البعض[5] أن عدم التنسيق بين المادة 188والمادة 102مكرر لم يترتب عليه فقط تكرارها، بل أدى أيضا إلى اختلال التوازن بين العقوبات، فنجد على سبيل المثال أن الغرامة في جريمة نشر الأخبار أو البيانات الكاذبة المنصوص عليها في المادة 188 لا تقل عن خمسة آلاف(5000) جنيه، بينما لا تتجاوز الغرامة المنصوص عليها في المادة 102 مكرر خمسمائة(500) جنيه إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب على الرغم من أن زمن الحرب يعتبر ظرفا مشددا يستوجب تغليظ العقوبة.

---

(1)- طلحة (نورة)، مرجع سابق، ص 446.

(2)- جاء في المادة 79 من الأمر66- 156 المعدل والمتمم ما يلي: كل من يعمل بأية وسيلة كانت على المساس بسلامة وحدة الوطن، وذلك في غير الحالات المنصوص عليها في المادتين 77و78 يعاقب بالحبس لمدة سنة إلى عشر سنوات وبالغرامة من 3000 دج إلى 70.000دج، مع جواز حرمانه من الحقوق المشار إليها في المادة 14من هذا القانون.

(3)- طلحة (نورة)، مرجع سابق، ص 446.

(4)- أضيفت بالقرار بقانون رقم 29 لسنة1957م، وعدلت بالقرار بقانون رقم 34 لسنة 1970م.

(5)- سرور (طارق)، مرجع سابق، ص 485.

أما القانون الفرنسي فقد كان يعاقب على الجريمة بين سنتي 1944م و2000 بالحبس من ستة(06) أشهر إلى ثلاث(03)سنوات وغرامة من ثلاثمائة(300) فرنك إلى ثلاثمائة ألف(300.000) فرنك أو إحدى هاتين العقوبتين، وتشدد العقوبة من سنة إلى خمس(5)سنوات وغرامة من ثلاثمائة ألف (300.000)إلى تسعمائة ألف(900.000) فرنك إذا ترتب على النشر زعزعة النظام العام أو المساس بالروح المعنوية للقوات المسلحة أو عرقلة المجهود الحربي. ثم عاد المشرع وتدخل مرة أخرى بموجب القانون رقم 516 لسنة 2000 بشأن تدعيم قرينة البراءة بإلغاء جميع العقوبات السالبة للحرية في جرائم النشر الواردة في قانون الصحافة الصادر في 29 يوليه 1881م باستثناء بعض الجرائم التي تمثل خطرا على النظام العام كجرائم التحريض غير المتبوع بأثر. و اكتفى بعقوبة الغرامة المغلظة في بقية الجرائم، مع تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في بعض الجرائم. فأصبحت العقوبة المقررة لجريمة نشر الأخبار الكاذبة هي الغرامة المذكورة سالفا في الحالتين بموجب المادة 27[1] وبصدور الأمر رقم 916- 2000[2] الذي تم من خلاله اعتماد اليورو كعملة بدل الفرنك، أصبحت الغرامة تقدر بخمسة وأربعين ألف(45000)يورو وتضاعف العقوبة إلى مائة وخمسة وثلاثين ألف(135.000) يورو إذا ترتب على النشر زعزعة النظام أو المساس بالروح المعنوية للقوات المسلحة أو عرقلة المجهود الحربي[3].

الفرع الرابع: القـــــذف. جاء في المادة 29 من قانون حرية الصحافة الفرنسي لسنة 1881م أن أي ادعاء أو إسناد لواقعة تنتهك شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي ينتسب إليها هو قذف. يعاقب على النشر المباشر أو عن طريق إعادة الإنتاج، حتى وإن تم ذلك في شكل مشكوك فيه أو إذا كان ينطبق على شخص أو هيئة غير مسماة صراحة، ولكن يمكن تحديد هويته من خلال الخطابات، أو التهديدات المكتوبة أو المطبوعة بلافتات أو مطبوعات ممنوعة. وأي تعبير مسيء في شكل احتقار أو استفزاز لا يحتوي على أي حقيقة من الحقائق يشكل إهانة.

وفي قانون الصحافة والإعلام المصري ورد أنه "يحظر على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني، نشر أو بث أخبار تتضمن طعنًا في أعراض الأفراد أو قذفًا لهم؛ ويلتزم بأحكام هذه المادة كل موقع إلكتروني شخصي أو مدونة إلكترونية شخصية أو حساب إلكتروني شخصي يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف(5000) متابع أو أكثر. ومع عدم الإخلال بالمسؤولية القانونية المترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة يجب على المجلس الأعلى اتخاذ الإجراء المناسب حيال المخالفة وله في سبيل ذلك، وقف أو

---

(1)- Art 27 ,Modifié par Loi n°2000-516 du 15 juin 2000 - art. 90 JORF 16 juin 2000.

(2)-Ordonnance n° 2000-916 du 19 septembre 2000 portant adaptation de la valeur en euros de certains montants exprimés en francs dans les textes législatifs. JORF n° 0220 du 22 septembre 2000 pa 14877.

(3)– ينظر نص الفقرة 2 من المادة 27 من قانون 29 جويلية 1881م المعدل والمتمم.

حجب الموقع أو المدونة أو الحساب المشار إليه بقرار منه[1]. وفي تعريف القذف أورد قانون العقوبات المصري أنه "يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة171[2]من قانون العقوبات أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه. ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بحسن نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبشرط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أسند إليه ولا يغني عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل، ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة في الفقرة السابقة[3]. ويعاقب على القذف بالحبس مدة لا تجاوز سنة (1) وبغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة (2500)جنيه ولا تزيد على سبعة آلاف وخمسمائة(7500)جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين(2) وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف(5000) جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف(10.000)جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين[4]. مع العلم أنه لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله[5].

أما في التشريع الجزائري فقد أوردت المادة 92 من القانون العضوي رقم 12- 05 المتعلق بالإعلام أن من الواجبات التي يجب أن يحرص عليها الصحفي تجنب القذف، وجاء في المادة296 من قانون العقوبات ما يلي" يُعَدُّ قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة، ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قُصِدَ به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة ".

---

[1]- ينظر نص المادة 19 من القانون 180لسنة 2018م.

[2]- سبقت الإشارة إليها.

[3]- ينظر نص المادة 302 من القانون 58 لسنة 1937م، المعدل والمتمم.

[4]- ينظر نص المادة 303 من نفس القانون.

[5]- ينظر نص المادة 304 من نفس القانون.

فالقذف في ضوء ما سبق هو إسناد عمدي لواقعة محددة علنا تستوجب – لو كانت صادقة – عقاب من أُسندت إليه أو احتقاره. وهو جريمة شكلية يكتفي ركنها المادي بقيام السلوك الإجرامي فقط، أما النتيجة التي هي المساس الفعلي بالشرف أو الاعتبار فليست شرطا في جريمة القذف، والسلوك معاقب عليه بغض النظر عن تحقق ضرر فعلي أو مجرد التهديد به وذلك ما يُستشَفُّ من نص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري بقولها:" ... واقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار... وما يستخلص من نص المادة 302 من(ق،ع، م)...أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه."

وجريمة القذف جريمة عمدية دائما، والأصل فيها أن تكون علانية[1].أدرجها المشرع الجزائري في أحكام قانون العقوبات ومثله فعل نظيره المصري على خلاف القانون الفرنسي الذي نص عليها ضمن أحكام قانون الإعلام لسنة1881م المعدل والمتمم.

والعلة من تشريع العقاب عليها ليست مواجهة الشخص المجني عليه بما يؤلمه ويتأذى به من عبارات القذف، وإنما هي ما يُصَابُ به المجني عليه من جراء سماع الكافة عنه ما يشينه في شرفه واعتباره. فَعِلَّةُ التجريم هي المساس بالشرف والاعتبار وتهديدهما بالخطر، وهذه العلة تتحقق بمجرد توافر العلنية حتى ولو لم يعلم المجني عليه بما رُمي به[2].

والشرف والاعتبار قيمتان اجتماعيتان ترتبطان بالإنسان كل الارتباط، ولكنهما ليستا مترادفين، فكل منهما له مدلوله الخاص، فالشرف هو قيمة الإنسان ومكانته الاجتماعية التي تتكون من سلوكه والتي تتأثر به. فالإنسان يمكن أن يتسبب في إضعاف شرفه بسبب سلوكه، ولكن الغير لا يستطيع أن يُحدث هذا الأثر بمجرد التفوه بعبارات تقلل من مكانته لدى غيره من الأفراد. فلا يعد القذف اعتداء على الشرف أو الاعتبار – في ذاتهما – إنما يمثل اعتداء على ما يتفرع عنهما من حق الفرد في قدر من الاحترام المرتبط بمكانته الاجتماعية في نظر غيره من الأفراد[3]. والقذف باعتباره جريمة يقوم على ركن مادي وركن معنوي.

---

[1]- عدلي (خليل)، **القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنهما**. دار الكتب القانونية، (د–ط)، المحلة الكبرى، مصر، 1996م، ص13.

[2]- سرور (طارق)، مرجع سابق، ص674.

[3]- نفس المرجع، ص675.

البند الأول: أركان الجريمة:

الفقرة الأولى: الركن المادي: وقوامه ثلاثة عناصر وهي نشاط إجرامي يتمثل في فعل الإسناد، وواقعة محددة من شأنها أن تؤدي إلى عقاب من تسند إليه أو احتقاره، وحصول الإسناد بطريقة من طرق العلنية.

أولا– فعل الإسناد: يتحقق الإسناد بنسبة أمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد، أما الإخبار فيحمل معنى الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محتملا الصدق والكذب، ويستوي في الإسناد نسبة الأمر إلى الشخص بصفة تأكيدية أو بصورة احتمالية، وبعبارة أخرى فإن الإسناد يتحقق بمجرد الإخبار بواقعة تحتمل الصدق والكذب، وذلك لأن هذا الفعل من شأنه أن يُلقي في روح الجمهور– ولو بصفة مؤقتة– احتمال صحة الواقعة، وهو ما يكفي وحده للمساس بشرف المجني عليه واعتباره[1].

ويستوي في القذف أن يُسنِد القاذف الأمر الشائن على أنه عالم به أو يسنده إلى المقذوف بطريق الرواية عن الغير، أو يردده على أنه مجرد إشاعة، فإذ ذكر القاذف الخبر مقرونا بقوله "والعهدة على الراوي"، فإن ذلك لا يرفع عنه مسؤولية القذف، وبناء عليه يعد قاذفا– حسب تعبير المادة 296(ق،ع، ج) – من ينشر في جريدة مقالا سبق نشره في جريدة أخرى،"...أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك..." وكان يتضمن قذفا، فإن إعادة النشر يُعَدُّ قذفا جديدا، ولا ينفي المسؤولية أن يذكر الناشر أنه لا يضمن صحة ما يُنشَر[2].

ويستوي أن يكون الإسناد واردا على سبيل التصريح أو التلميح أو التعريض أو التورية[3] أو في قالب المديح، ولا عبرة أيضا أن يكون الإسناد أو الإخبار قد جاء مُعَلَّقا على شرط أو صيغة افتراضية، فإن مثل هذا الأسلوب لا يقل خطورة عن الأسلوب المنجز أو المجرد من الإضافة[4].

كما لا يشترط في القذف صدور أو ترديد لعبارات القذف من القاذف، فقد يتحقق القذف بصيغة الإيجاب ردا على استفهام، فيعتبر قاذفا من يجيب بكلمة "نعم" على سؤال "هل أنت نسبت إلى فلان الموظف أنه اختلس مبلغا مما عهد إليه من أموال[5] ؟

---

(1)- محمد مصباح القاضي(محمد)، **قانون العقوبات (القسم الخاص)**. مطبعة العشرى، (د– ط)، القاهرة، مصر، 2009م، ص446.

(2)- نفس المرجع، ص446.

(3)- التورية اصطلاحا: هي أن يقول أحدنا كلاماً يظهر منه معنى يفهمه السامع ولكن يريد منه القائل معنىً آخر، قال تعالى على لسان بني إسرائيل" يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا".(سورة مريم آية 28.) هذا نفي، يمدحون بذلك أباها وأمها، أبوها ليس امرأ سوء وأمها ليست بَغِيَّةً، والمراد به رميها بالزنا كأنهم يقولون من أين جاءت بهذا ؟ الأم طاهرة والأب بعيد عن السوء، فمن أين جاءت به ؟

(4)- محمد مصباح القاضي (محمد)، مرجع سابق، ص446.

(5)- نفس المرجع، ص447.

ثانيـــا– موضوع الإسناد: موضوع الإسناد هو الواقعة التي يسندها القاذف إلى المجني عليه ويكون من شأنها المساس بشرفه واعتباره، ويشترط في موضوع الإسناد ثلاثة عناصر وهي: تحديد الواقعة، وتحديد طبيعتها، وتعيين الشخص الموجه إليه القذف.

أ– تحديد الواقعة وأهمية ذلك: بهذا الشرط يتميز القذف عن السب، فلا يكفي أن يسند الفاعل إلى الغير أمرا شائنا، وإنما يشترط أن يكون الأمر معينا ومحددا، فيعتبر قاذفا من يسند إلى آخر أنه سرق سيارة فلان، أو إلى قاض أنه ارتشى في قضية معينة، أو إلى موظف عام أنه اختلس مالا في عهدته، أما إذا كان الإسناد خاليا من واقعة معينة فإنه يكون سبًّا لا قذفا[1]. على أنه يلاحظ أن التفرقة بين القذف والسب أو بين تحديد الواقعة وإبهامها لا تستفاد من صيغة الإسناد وحدها، وإنما من مجموع الظروف التي تحيط بالقول، سواء تعلقت هذه الظروف بالجاني أو المجني عليه، فقد يُعَدُّ قذفا قول شخص عن آخر أنه لص أو مُزوِّرٌ أو مُرتشٍ إذا ثبت أنه يقصد واقعة معينة يمكن تحديدها في ضوء الظروف والملابسات المحيطة بالإسناد، وقد تكون العبارة متضمنة إسناد واقعة معينة ولكنها تجري على الألسن باعتبارها قذفا لا سَبًّا، فمن يقول لآخر يا ابن الزنا، فقد يريد بهذا سبا وقد يريد قذفا إذا كان يرمي إلى أن المجني عليه قد حملته أمُّه سفاحا[2].

وتحديد الواقعة موضوع الإسناد يجعل تصديقها أقرب إلى الاحتمال، وتأثيرها على شرف المجني عليه أشد وطأة، مما يستوجب تشديد عقوبة القذف عن السب، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المواد 298[3]، 298 مكرر، 299 (ق،ع، ج) ونفس الشيء فعل المشرع المصري حين رفع غرامة القذف المنصوص عليها في المادة 302سالفة الذكر عن غرامة السب المنصوص عليها في المادة 306(ق،ع، م).

ب: تحديد طبيعة الواقعة المسندة: يشترط في الواقعة المسندة وصفا معينا، فَيُعَدُّ قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو تلك الهيئة ..."والقذف الذي يوجب الإسناد فيه العقاب قانونا هو ما يتضمن إسناد فعل من شأنه المساس بالشرف والاعتبار، كما لو أسند شخص إلى آخر أنه سرق أو زَوَّرَ أو ارتشى أو خان الأمانة أو اختلس

---

(1)- محمود مصطفى(محمود)، **شرح قانون العقوبات(القسم الخاص)**.جامعة القاهرة، (د– ط)، مصر، 1975م، ص279.

(2)- محمد مصباح القاضي (محمد)، مرجع سابق، ص 448.

(3)- عُدلت بالقانون رقم 06– 23، ص ت: 29 من ذي القعدة 1427هـ، الموافق لـ 2006/12/20م، المعدل والمتمم للأمر 66– 156 ص ت: 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 8 جوان 1966م، المتضمن قانون العقوبات. ج ر، ج ج د ش، ع 84، ص ت: ص ت: 04 من ذي الحجة 1427هـ، الموافق لـ2006/12/24م، ص ـص 11_ 29.

أو استولى بغير حق على مال عام أو سهل ذلك. وعموما يُعَدُّ قذفا إسناد أية واقعة يحكم العرف بأن فيها ازدراء وحَطًّا من الكرامة في أعين الناس، ويستوي في الواقعة المسندة أن تكون صحيحة أو كاذبة[1].

ولا صعوبة بالنسبة إلى الواقعة المعاقَب عليها جنائيا إذ المناط في تحديد مدلولها هو قانون العقوبات والقوانين الجنائية المكملة، ولكن الأمر يدق إذا كانت الواقعة معاقبا عليها تأديبيا، والراجح أن القذف يتوافر في هذه الحالة لأن الجزاء التأديبي يمس الاعتبار الوظيفي للمجني عليه، وقد يكون أقسى عليه من غرامة بسيطة، هذا بالإضافة إلى أن القذف يمس اعتبار الإنسان الاجتماعي والمهني والوظيفي سواءً بسواء[2].

ج: تعيين الشخص المقذوف: في جريمة القذف يجب أن يكون المقذوف معينا، ولكن ليس من الضروري أن يكون معينا بالاسم، وإنما يكفي لقيام القذف أن تكون عبارته موجهة على صورة يسهل معها فهم المقصود منها، ومعرفة الشخص أو الهيئة التي يعينها القاذف، فإذا أمكن للمحكمة أن تدرك من فحوى عبارات القذف من هو المعني استنتاجا من غير تكلف ولا عناء، وكانت الأركان الأخرى متوافرة، حق العقاب على الجريمة. ولو كان المقال خُلْوًا من ذكر اسم الشخص المقصود، وهذا ما أشارت إليه المادة 296 (ق،ع، ج) بقولها"...أو إذا قصد به شخصا أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة."

ولا يتطلب القانون التحديد التفصيلي الدقيق لشخص المجني عليه، ومؤدى ذلك أنه لا يتطلب ذكر اسمه كاملا، ومن باب أولى لا يتطلب ذكر البيانات التفصيلية التي تحدد شخصيته، إذ لو تطلب ذلك لضاق نطاق القذف، وكان من السهل على الجاني أن يَفِرَّ من العقاب، ويعني ذلك أن القانون يكتفي بتحديد نسبي للمجني عليه، وضابط هذا التحديد أن يكون من الممكن لفئة من الناس التعرف عليه، وقاضي الموضوع هو المختص بأن يحدد مدى كفاية التحديد الكافي ليقوم القذف به، وتطبيقا لذلك يُعْتَبَرُ التحديد كافيا إذا ذكر المتهم الأحرف الأولى من اسم المجني عليه، أو حدد مهنته أو القرية أو الحي الذي وُلِدَ ونشأ فيه، أو وضع صورته إلى جانب المقال الذي تضمن عبارات القذف[3]. ويستوي أن يكون الشخص المقذوف طبيعيا أو معنويا. فبالنسبة للشخص الطبيعي فإن الحماية الجنائية لاعتباره تمتد إليه بِغَضِّ النظر عن سنِّه وجنسه وأهليته وجنسيته، أما بالنسبة للشخص المعنوي فيجوز لممثله أن يقيم

---

(1)- محمد مصباح القاضي محمد (محمد)، مرجع سابق، ص450.

(2)- فتحي سرور(أحمد)، **الوسيط في قانون العقوبات، (القسم الخاص)**. دار النهضة العربية، ط3، القاهرة، مصر، 1985م، ص720.

(3)- نجيب حسني (محمود)، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)**. دار النهضة العربية، (د – ط)، القاهرة، مصر، 1986م، ص624.

الدعوى الجنائية مباشرة وأن يطالب بتعويض الضرر المترتب على القذف باسم المجموع، أما إذا لم يكن للمجموع شخصية معنوية عُدَّ القذف موجَّها إلى كل فرد من أفراد ذلك المجموع، وإذا استقل أحد أفراد المجموع في رفع الدعوى مباشرة، فلا يجوز له أن يقاضي القاذف إلا عما وُجِّهَ إليه شخصيا من عبارات القذف الموجهة إلى مجموعة من الناس.

وبديهي أنه إذا أُسنِد القذف إلى شخص بعينه فلا يجوز للهيئة التي يتبعها أو النقابة التي هو عضو فيها أن ترفع دعوى القذف، كما لا يتوافر القذف إذا تم في حق الموتى، إذ الأصل في القوانين أنها توضع للأحياء دون الأموات، وفضلا عن ذلك فإن من عناصر القذف أن يكون موجَّها إلى شخص معيَّن، والميت لم يعد شخصا، أما إذا تعدى أثر القذف لأحد أقاربه فيكون القذف معاقبا عليه لتوافر الشروط، ومثال ذلك أن يقال عن امرأة أنها كانت تعاشر غير زوجها وأنجبت ابنا غير شرعي فهذا القذف يمس ابن المتوفاة[1].

ثالثـــــا: علنية الإسناد: إن العلنية هي الركن المميز لجريمة القذف وجرائم النشر على العموم، فخطورة هذه الجرائم لا تكمن في العبارات المسيئة ذاتها وإنما في إعلانها، وطرق العلنية لم يحددها المشرع الجزائري بدقة ووضوح، حيث اكتفت المادة 296 (ق،ع، ج) في البداية بذكر النشر وإعادة النشر دون بيان سندات النشر، غير أن الشطر الأخير من هذه المادة استدرك حين أشار إلى الحديث والصياح والتهديد والكتابة والمنشورات واللافتات والإعلانات كوسائل لنشر الادعاء أو إعادة نشره، ويرى أحد الباحثين[2] أن هذا الخلل يعود إلى سهو المشرع الجزائري عندما اقتبس أحكام القذف من قانون الإعلام الفرنسي لسنة 1881م حيث أغفل ما نصت عليه المادة 23 من هذا القانون وهي التي عرَّفت طرق العلنية، وانتقل مباشرة إلى نقل مضمون المادة 29 التي تقابل نص المادة 296 من (ق،ع،ج) سالفة الذكر. ثم نقل مضمون المادة 32 التي تقابلها المادتان298 و298 مكرر. مع العلم أن المشرع المصري قد أكد على العلنية حين أحالتنا المادة302 على المادة171 التي عددت الطرق التي تحقق تلك العلنية وعلى العموم فإن العلنية تتم بإحدى الطرق التالية:

أ– الحديث: وهو الكلام بصوت عادي مسموع خارج مباشرة من فم المتحدث أو الخطيب أو الشاعر أو المغني... طال هذا الكلام أم قصر، جُمَلاً كان أو حروفا منظومة أو منثورة أو مُرْسلة، مُلَحَّنًا مصحوبا بالموسيقى أو غير ذلك.

---

[1]- نجيب حسني (محمود)، مرجع سابق، ص624.

[2]- بوسقيعة (أحسن)، مرجع سابق، ص195.

ب– الرسوم: والتي تشمل أيَّ رسم أيا كان سواء تم طبعه على الورق أو حفره على الخشب أو خرائط أو بطاقات بريد مُصَوَّرَة، وكل صور فنية كأعمال الكاريكاتير أو الفن التشكيلي.

ج– الصور: وتشمل كل صورة شمسية سواء كانت نقلا للحقيقة المجردة أم مجرد تخيل لأشياء غير موجودة في الواقع.

د– التمثيل المسرحي والسينمائي: مثل المسرحيات أو الأفلام أو العروض الشعبية التمثيلية سواء أكان لها سيناريو مكتوب أو عمل ارتجالي يقوم به الممثلون من تلقاء أنفسهم.

هـ– الصياح: الذي يعني رفع الصوت بشكل جَهْوَرِيٍّ مُدَوٍّ، ويستوي أن يكون ذلك بالفم مباشرة أو بمعاونة آلية لبث الصوت وتكبيره.

و– الكتابة: سواء كان ذلك بالكتابة في الصحف أو المنشورات أو النشرات غير الدورية أو الكتابة على الجدران ... والكتابة هي كل تعبير باللغة المدونة سواء أكانت كلمات مُنَسَّقَةَ الجمل أو حروفا مُجَزَّأة تؤدي في مجموعها إلى معنى يُفهم لأول وهلة أو بعد إمعان النظر، وسواء أكانت بأية لغة كانت حيَّة أو ميتة مادام فهمها مستطاعا لعدد من الناس مهما كان هذا العدد محدودا.

ز– الإشارة: بجوارح الجسم وإشارات اليد واللسان والأصابع[1].

ح– المنشورات واللافتات والإعلانات: إذا وزعت على عدد من الأفراد بغير تمييز أو عُرضت بحيث يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان عمومي. أو إذا بيعت أو عُرضت للبيع في أي مكان[2]

الفقرة الثانية: القصد الجنائي: يتمثل القصد الجنائي في معرفة الجاني بأن كلامه أو كتابته أو رسمه أو يصيب المقذوف في شرفه أو اعتباره، ولا عبرة لما يسبقه من بواعث أو ما يليه من أغراض، ولا يستلزم القانون نية الإضرار، فالقصد العام يكفي وحده دون حاجة للقصد الخاص، كما لا عذر بالاستفزاز، حيث لا يجوز للمتهم أن يتذرع بالاستفزاز للإفلات من العقاب، ذلك أن العبارات القاذفة لا تفقد طبيعتها حتى وإن كانت ردا على عبارات قاذفة. ولا أثر لحسن النية أيضا على المسؤولية عن القذف، ومن ثم فليس من الضروري إثبات سوء نية المتهم في قرار الإدانة ما دام أنه أثبت الطابع القاذف للواقعة محل المتابعة[3].

البند الثاني: العقوبة: إن عقوبة القذف في القانون الجزائري هي الحبس من شهرين(2) إلى ستة (6) أشهر، والغرامة من خمسة وعشرين ألف(25.000)دج إلى خمسين ألف(50.000) دج أو بإحدى

---

[1]- البرعي (نجاد)، مرجع سابق، ص29.

[2]- بوسقيعة (أحسن)، مرجع سابق، ص 199.

[3]- نفس المرجع، ص201.

هاتين العقوبتين إذا كان القذف موجها للأفراد الطبيعيين. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية. أما إذا كان القذف موجها إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين، فإن العقوبة هي الحبس من شهر(1) إلى سنة(1)والغرامة التي تتراوح بين عشرة آلاف(10.000) دج ومائة ألف(100.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

أما عقوبة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية فقد سبقت الإشارة إليها (المادة 144 مكرر(ق،ع، ج) وكذا بالنسبة للقذف الموجه ضد البرلمان أو الجهات القضائية أو الجيش الوطني الشعبي أو أي هيئة نظامية أو عمومية أخرى (المادة 146(ق،ع، ج).

أما القانون المصري فيعاقب على القذف بالحبس مدة لا تجاوز سنة(1) وبغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة(2500) جنيه ولا تزيد على سبعة آلاف وخمسمائة(7500)جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين(2) وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف(5000)جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف (10.000) جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين[2]. ومع عدم الإخلال بالعقوبات المذكورة يجب على المجلس الأعلى اتخاذ الإجراء المناسب حيال المخالفة، وله في سبيل ذلك، وقف أو حجب الموقع أو المدونة أو الحساب المعني بقرار منه[3]. فإذا ارتكب القذف بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة إلى ضعفيها[4].فإذا تضمن القذف الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة 171طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلة تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً في الحدود المبينة في المواد179 و181 و182 و303 و306 و 307 على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا تقل مدة الحبس عن ستة(6)أشهر[5]. أما إذا كان القذف بطريق التليفون فيعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 303 والمذكورة سالفا. فإذا شكل القذف بطريق التليفون طعنا في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلة يعاقب عليه بالعقوبة

---

[1]- ينظر نص المادة 298 من الأمر 66-156. ص ت: 1966/06/08م، المعدل والمتمم.

[2]- ينظر نص المادة 303 من القانون 58 لسنة1937م، المعدل والمتمم.

[3]- ينظر نص المادة 19 من القانون 180 لسنة 2018م.

[4]- ينظر نص المادة 307 من القانون 58 لسنة 1937م، المعدل والمتمم.

[5]- ينظر نص المادة 308 من نفس القانون.

المنصوص عليها في المادة 308(ق،ع، م)، و هي الحبس لمدة لا تتجاوز سنة(1) وبغرامة لا تقل عن ألف(1000) جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف(5000)جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما القانون الفرنسي فيعاقب على القذف الذي يرتكب ضد الأفراد بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 23[1] بغرامه قدرها اثنا عشر ألف(12000)يورو. وتشدد العقوبة إذا ما كان القذف المرتكب بواسطة الوسائل نفسها ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى مجموعة عرقية معينة أو أمة أو عرق أو دين معين، فتصبح الحبس لمدة سنة(1) وغرامة قدرها خمسة وأربعون ألف(45000) يورو أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. كما يعاقب بنفس العقوبة على القذف المرتكب بنفس الطريقة اتجاه شخص أو مجموعة من الأشخاص على أساس جنسهم أو ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية أو إعاقتهم. وفي حالة الإدانة بأحد الوقائع المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر أو إعلان القرار المنصوص عليه بالشروط المنصوص عليها في المادة 131-35 من قانون العقوبات؛ والخضوع لتدريب المواطنة المنصوص عليه في المادة131-5-1من قانون العقوبات[2].

أما القذف المرتكب ضد المحاكم وجيوش البر والبحر والجو والهيئات المنشأة والإدارات العامة فيعاقب عليه بغرامه قدرها خمسة وأربعون ألف(45000) يورو. ويعاقب بنفس العقوبة على القذف المرتكب بنفس الوسائل اتجاه رئيس الجمهورية، أو عضو واحد أو مجموعة من أعضاء الوزارة، أو واحد أو أكثر من أعضاء أي من المجلسين، أو موظف عمومي، أو أمين أو وكيل السلطة العامة، أو وزير من إحدى الطوائف التي تستخدمها الدولة، أو مواطن مسؤول عن خدمة أو ولاية عامة أو دائمة، محلف أو شاهد بسبب إفادته. فإن كان القذف يمس الحياة الخاصة لنفس الأشخاص المذكورين فيعاقب عليه بنفس العقوبات المنصوص عليها في المادة 32 والمشار إليها أعلاه.

الفرع الخامس: السَّـــــب: جرَّم التشريع الفرنسي السب في المادة 33 من قانون حرية الصحافة لسنة 1881م. وورد في قانون الصحافة والإعلام المصري أنه يحظر على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني نشر أو بث أخبار تتضمن سبًا. على أن يلتزم بأحكام هذه المادة كل موقع إلكتروني شخصي أو مدونة إلكترونية شخصية أو حساب إلكتروني شخصي يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر. ومع عدم الإخلال بالمسؤولية القانونية المترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة يجب على المجلس

---

[1]- سبقت الإشارة إليها.

[2]- ينظر نص المادة 32 من قانون 1881/07/29م، المعدل والمتمم.

الأعلى اتخاذ الإجراء المناسب حيال المخالفة، وله في سبيل ذلك، وقف أو حجب الموقع أو المدونة أو الحساب المشار إليه بقرار منه[1]. وقد عرف قانون العقوبات المصري السب بأنه كل تعبير لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار[2]. أما قانون العقوبات الجزائري فقد عرفه بأنه "كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة[3]".

وترتيبا عليه، فإن السب شأنه شأن القذف يقوم على ركن مادي يتجسد أساسا في التعبير الذي يشترط فيه أن يكون مشينا أو يتضمن تحقيرا أو قدحا. والعلنية التي تعتبر ركنا هاما في جنحة السب، رغم عدم النص عليها في نص المادة297[4]؛ عكس المشرع الفرنسي الذي نص عليها في المادة 23 من قانون حرية الصحافة، والمشرع المصري الذي أكد عليها في المادة171من قانون العقوبات.

البند الأول: أركان الجريمة:

الفقرة الأولى: الركن المادي: إن الركن المادي لهذه الجريمة يتجسد في التعبير المشين أو البذيء ويتضمن طبيعة التعبير(أولا) والإسناد(ثانيا) وتعيين المقصود بالسب(ثالثا)، العلنية (رابعا).

أولا: طبيعة التعبير: يتحقق السب بإلصاق صفة أو عيب أو لفظ جارح أو مشين بشخص معين. وهكذا يتفق السب مع القذف في أن كليهما يمثلان اعتداء على شرف أو اعتبار المجني عليه، غير أن القذف يتضمن إسناد واقعة معينة على خلاف الأمر بالنسبة إلى جريمة السب التي تقتضي ألا تتضمن العبارات إسناد واقعة معينة، بل مجرَّد لصق بعض الكلمات أو الألفاظ أو العبارات التي تقلل من قدر المجني عليه أو من احترام الغير له[5].

وتقدير طبيعة التعبير يختلف حسب المكان والزمان-كما رأينا بالنسبة للقذف- فقد يُعتبَر الكلام بذيئا في منطقة ما وعاديا في منطقة أخرى، وقد يكون مشينا في وقت ما ويصبح مألوفا ومقبولا في زمن آخر. وفي جميع الأحوال يرجع للقضاء تقدير ذلك حسب ظروف الزمان والمكان والمحيط الاجتماعي وملابسات القضية. والسب شأنه شأن القذف لا يتحقق إلا بإسناد اتجاه شخص مقصود.

---

(1)- ينظر نص المادة 19 من القانون 180 لسنة 2018م.

(2)- ينظر نص المادة 306 من القانون 58 لسنة 1937م.

(3)- ينظر نص المادة297 من الأمر 66- 156. ص ت: 1966/06/08م، المعدل والمتمم.

(4)-بوسقيعة (أحسن)، مرجع سابق، ص211.

(5)-سرور (طارق)، مرجع سابق، ص720.

ثانيـــا: الإسناد: وهو العنصر الذي يميز القذف عن السب، فالقذف لا يكون إلا بإسناد أمر معين، أما السَّب فيتحقق بكل ما يتضمن خدشا للشرف أو الاعتبار، أي كل ما يمس قيمة الإنسان عند نفسه، أو يحط من كرامته أو شخصيته عند غيره، بما فيه نسبة أمور معينة، وعلى ذلك فكل قذف يتضمن سبا في الوقت ذاته. ويشترط أن يكون خدش الشرف أو الاعتبار دون إسناد واقعة معينة، وقد يكون ذلك بإسناد عيب مُعَيَّن (دون تعيين واقعة) كمن يقول عن آخر أنه سارق أو نصَّاب أو سِكِّير أو فاسق، أو مجرم، أو نعته بصفات قبيحة، كمن يصف غيره بالخبث أو النفاق أو المكر. وقد يكون ذلك بإسناد عيب غير معين كمن يقول عن آخر أنه أسوأ خلق الله، وأنه لا يُرجى منه نفع. وقد يكون الخدش بدون إسناد عيب معين كان أو غير معين، كمن يقول عن غيره أنه حيوان أو كلب أو حمار. ومن قبيل السب كل دُعَاءٍ على الغير بِشَرٍّ، كالدعاء بالموت أو الهلاك أو الخراب...[1].

ثالثـــا: تعيين المقصود بالسب: يجب أن يوجه السب إلى شخص أو أشخاص معينين، سواء كانوا طبيعيين أو معنويين.

وتبعا لذلك لا تقوم الجريمة إذا كانت ألفاظ السب عامة أو موجهة إلى أشخاص خياليين، ومن هذا القبيل السكران الذي يتفوه في الطريق العام بألفاظ السباب غير قاصد بذلك شخصا معينا. ولكن من الممكن أن يحتاط الجاني فلا يذكر اسم المجني عليه صراحة في عبارته، وعندئذ تقوم الجريمة إذا تمكنت المحكمة من التعرف على شخص من وُجِّهَ إليه السب من عبارات السب وظروف حصوله والملابسات التي اكتنفته.

رابعـــا: العلنية: مثلما هو الحال بالنسبة للقذف، تشترط جنحة السب العلنية، وهي نفس العلنية التي يقتضيها القذف وتتحقق بالقول أو الكتابة أو بالصور أو بالوسائل السمعية البصرية أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى. غير أن العلنية ليست ركنا أساسيا في جريمة السب، إذ لا تنتفي الجريمة بانتفاء العلنية، وإنما تتحول من جنحة إلى مخالفة حسب نص المادة 2/463 (ق،ع، ج).

وإذا كان المشرع الجزائري لم يشر صراحة إلى العلنية في نص المادة 297 (ق،ع، ج)خلافا لما هو عليه في القانون الفرنسي الذي اشترط هذا العنصر في الجنحة، وكذا القانون المصري، فإن ما نصت عليه المادة 2/463 (ق،ع،ج)، ومؤداها أن" كل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون أن يكون قد استفزه يعاقَب..." يدل أن عدم الإشارة إلى العلنية في نص المادة297 هو مجرد سهو[2].

---

[1]- بوسقيعة (أحسن)، مرجع سابق، ص 212.

[2]- نفس المرجع، ص214.

الفقرة الثانية: القصد الجنائي: يشترط القانون في جريمة السب القصد الجنائي العام، ويتوفر بمجرد الجهر بالألفاظ المشينة مع العلم بمعناها.

البند الثاني: العقوبة: إن عقوبة السَّب في القانون الجزائري تختلف باختلاف المجني عليه، حيث تكون بالحبس من(5)أيام إلى ستة (6) أشهر، والغرامة من خمسة آلاف(5.000)دج إلى خمسين ألف (50.000)دج أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان السب موجها إلى شخص (طبيعي أو معنوي) أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية (عرب، أمازيغ، سود ...)، أو مذهبية (أحناف، مالكية، إباضية ماركسية وجودية، ليبيرالية...)، أو إلى دين معين (إسلام، مسيحية، نصرانية، بوذية...)[1].

أما إذا كان السب موجها إلى فرد أو عدة أفراد طبيعيين فالعقوبة تكون بالحبس من شهر(1) إلى ثلاثة (3)أشهر والغرامة من عشرة آلاف(10.000)دج إلى خمسة وعشرين ألف(25.000)دج، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية[2].

إذا كان السب غير علني(مخالفة) فالعقوبة هي الغرامة من ثلاثين(30)دج إلى مائة(100)دج، ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر ويُبَاحُ السب غير العلني في حالة الاستفزاز[3].

وبالنسبة لعقوبة السب العلني الموجه لرئيس الجمهورية والرسولﷺ وبقية الأنبياء والاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الدين الإسلامي، وكذا سب الهيئات النظامية والعمومية فقد تناولناه في حينه[4]

وفي القانون المصري يُعاقَب على السب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة(1) وبغرامة لا تقل عن ألف (1000) جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف(5000)جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وهذا حسب نص المادة 306 (ق، ع، م). فإذا ارتكب السب بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة إلى ضعفيها[5].أما إذا تضمن السب الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة171 طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلة تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً في الحدود المبينة في المواد179 و181 و182 و303 و306 و 307 على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا تقل مدة الحبس عن ستة(6)أشهر[6].

---

(1)- ينظر نص المادة 298 مكرر من القانون01 - 09 المعدل والمتمم للأمر 66- 156 المتضمن قانون العقوبات.

(2)- ينظر نص المادة 299 من القانون 06- 23 المعدل والمتمم للأمر 66- 156 المتضمن قانون العقوبات.

(3)- ينظر نص المادة 463 من القانون 82- 04 المعدل والمتمم للأمر 66- 156 المتضمن قانون العقوبات.

(4)- تراجع الصفحة 449 وما بعدها من هذا البحث.

(5)- ينظر نص المادة 307 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937م المعدل والمتمم.

(6)- ينظر نص المادة 308 من قانون من نفس القانون.

وفي القانون الفرنسي وحسب ما ورد في نص المادة33 سالفة الذكر فإنه يعاقب على السب الذي يرتكب بنفس الطرق التي نصت عليها المادة23 اتجاه الهيئات أو الأشخاص الذين تحددهم المادتان 30 و31 من قانون حرية الصحافة بغرامة قدرها(12000)يورو. ويعاقب بنفس الغرامة على السب المرتكب اتجاه الأفراد، عندما لا تسبقه استفزازات. كما يعاقب بالحبس لمدة سنة(1) واحدة وغرامة قدرها (45000) يورو على كل سب ارتكب بنفس الطرق اتجاه شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو عضويتهم أولا ينتمون إلى العرق أو الأمة أو الدين. ويعاقب بنفس العقوبة على سب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص على أساس جنسهم أو ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية أو إعاقتهم. وفي حالة الإدانة بأحد الوقائع المنصوص عليها في الحالتين السابقتين[1]، يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر أو إعلان القرار المنصوص عليه بالشروط المنصوص عليها في المادة131-35 من قانون العقوبات؛ والحكم بتدريب المواطنة المنصوص عليه في المادة131-5-1 من قانون العقوبات.

الفرع السادس: الوشاية الكاذبة: إن نشر المعلومة وتلقيها وتداولها حق من حقوق الإنسان نصت عليه المواثيق الدولية وتبنته الأنظمة في دساتيرها وقوانينها الداخلية، وإن التبليغ الصادق عن الجرائم حق مقرر لكل إنسان، وقد استقر القضاء على أن التبليغ عن الجرائم مقبول من أي إنسان، ولم يجعله القانون من حق المجني عليه وحده، وإنما هو تكليف واجب على الأفراد كافة والقيام به هو لمصلحة الجماعة، وعلى هذا الأساس فالأصل في التبليغ هو الإباحة لأنه يساعد على كشف الجرائم ويعاون السلطات على تعقب المجرمين، بل يكون التبليغ واجبا في بعض الأحيان كما يستفاد من نصوص قانون العقوبات الجزائري ولاسيما المادة91 منه التي تُجرِّم وتعاقب على عدم تبليغ السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية عن جرائم الخيانة والتجسس وغيرها من الأفعال التي تكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني[2].

وبالتالي فلا عقاب على من أخبر– بصدق ودون سوء قصد – الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله ولو تم الإخبار بصورة علنية[3]. لكن إذا تم الإخبار بأمر كاذب وبسوء قصد كان الفاعل مرتكبا لجريمة الوشاية الكاذبة أو البلاغ الكاذب كما يسميه البعض[4]، وقد حذر المشرع

---

[1]- أي: حين يكون السب موجها إلى:

1- شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو عضويتهم أولا ينتمون إلى العرق أو الأمة أو الدين.

2 - شخص أو مجموعة من الأشخاص على أساس جنسهم أو ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية أو إعاقتهم.

[2]- بوسقيعة (أحسن)، مرجع سابق، ص224.

[3]- محمد مصباح القاضي (محمد)، مرجع سابق، ص515.

[4]- سرور (طارق)، مرجع سابق، ص737.

الجزائري من هذه الجريمة حين نص في المادة 300 (ق،ع، ج) على أن"كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه يُعاقَب بالحبس والغرامة، ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

وفي الاتجاه ذاته حظرت المادة 305 على أن "من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الإخبار المذكور. وأكدت المادة226- 10من قانون العقوبات الفرنسي على معاقبة كل من نسب واقعة بأية وسيلة ضد شخص محدد وكان من طبيعتها لو كانت صحيحة أن تعرضه لعقوبات قضائية أو إدارية أو تأديبية وكانت في مجملها أو في جزء منها كاذبة ووجهت إلى ضابط قضائي أو إلى الشرطة الإدارية أو السلطة القضائية، أو إلى سلطة مخولة بالتصرف أو لإحالتها إلى السلطة المختصة، أو إلى مسؤوليه الإداريين أو مستخدمه.

وقبل الخوض في جزئيات هذه الجريمة يَحْسُنُ بنا التمييز بينها وبين جريمة القذف كونهما ترتبطان ارتباطا وثيقا مع وجود فارق جوهري بينهما. ويتلخص ذلك في كون جريمة الوشاية الكاذبة لا تتطلب العلنية والتي هي ركن أساسي من أركان جريمة القذف[1]، وليس هذا هو الفرق الوحيد الذي يميز بين الجريمتين، فجريمة القذف تتحقق سواء كانت الوقائع المسندة إلى المجني عليه صادقة أم كاذبة مادامت تمس بشرفه واعتباره، ولا يشترط بالضرورة أن تستوجب عقوبة ما، أما الوشاية الكاذبة فلا تتحقق إلا إذا كانت الوقائع كاذبة وتستوجب عقوبة جنائية أو تأديبية، أضف إلى ذلك أن القذف لا يستوجب إخبار السلطات، بينما تتطلب الوشاية الكاذبة ذلك، كما لا يتطلب القذف نية الإضرار، إذ إن عنصر الضرر فيه مفترض، في حين تتطلب الوشاية الكاذبة نية الإضرار بالمبلغ عنه[2]. ومع ذلك فلا مانع أن تقوم الجريمتان معا، ومثال ذلك أن ينشر الجاني بلاغه إلى إحدى السلطات المحددة في المادة 300(ق،ع، ج) عَلَنًا عن طريق الجرائد فنكون بصدد تعدد معنوي بين جريمتي القذف والوشاية الكاذبة، وبذلك يُطبَّق نص المادة32 (ق،ع،ج) التي تنص على وجوب وصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها[3]".

---

(1)- بوسقيعة (أحسن)، مرجع سابق، ص 225.

(2)- محمد مصباح القاضي (محمد)، مرجع سابق، ص516.

(3)- بوسقيعة (أحسن)، مرجع سابق، ص 225.

وقد استهدف المشرع – سواء كان ذلك في الجزائر أو في مصر أو في فرنسا– من تجريم هذا الفعل ضمان حماية شرف واعتبار الأشخاص في مواجهة إساءة استعمال الحق في التبليغ عن الجرائم المكفول للناس جميعا، وواقع الأمر أن المصلحة المحمية في هذه الجريمة هي مصلحة مُزدوجَة فهي من ناحية خاصة للأفراد في حماية شرفهم واعتبارهم في مواجهة الوشاية الكاذبة، وهي من ناحية أخرى مصلحة عامة تبدو في حماية السلطات الإدارية والقضائية من شر التضليل عن طريق مدِّها بالبلاغات الكاذبة التي تعطل وظيفتها وتشوه مقصدها.

ويُستفَاد مما سبق أن جريمة الوشاية الكاذبة لا تقوم إلا بتوافر أركان وهي:

- بلاغ كاذب أو وشاية كاذبة عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله.
- أن تكون هذه الوشاية قد رفعت إلى رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية.

وهذان العنصران يشكلان معا الركن المادي للجريمة. أما الركن المعنوي فيتمثل في سوء النية.

البند الأول: أركان الجريمة.

الفقرة الأولى: الركن المادي: سنتطرق في هذا الركن إلى فعل الإخبار(أولا) وشكله(ثانيا)، وتعيين المخبر ضده(ثالثا)، والجهة المبلغ إليها(رابعا)، وكذب الواقعة المبلغ عنها(خامسا).

أولا: فعل الإخبار وشكله: إن المقصود بالإخبار في جريمة الوشاية الكاذبة هو قيام الجاني بإخطار السلطات المختصة بواقعة معينة ونسبتها إلى شخص محدد، وعلى ذلك يتحقق فعل الإخبار في جريمة الوشاية الكاذبة إذا كان التبليغ تلقائيا وتضمن واقعة منسوبة إلى شخص معين.

وتلقائية الإخبار هي شرط لازم لقيام جريمة الوشاية الكاذبة، والمقصود بتلقائية الإخبار هي قيام المبلِّغ بالمبادرة بإبلاغ الجهة المختصة من تلقاء نفسه وبمحض إرادته بالأمر الذي نسبه إلى المجني عليه. وعلى ذلك لا تتحقق التلقائية إذا قامت السلطة المختصة بطلب الشخص لسماع أقواله، أو للإدلاء بمعلومات عن الأمر المعاقب عليه، أو في مجال أداء الشهادة، أو في مقام الدفاع عن نفسه ودرء تهمة عنه، فإذا أُتُّهِمَ شخص بارتكاب فعل معاقَب عليه أو سُئل كشاهد في واقعة معينة فأدلى باتهام كاذب للغير لا تقع جريمة الوشاية الكاذبة[1]. كما لا يُشترَط في المبلِّغ أن يقوم بذلك بنفسه، بحيث يُعتبَر مسؤولا حتى ولو قام بالتبليغ عن طريق محاميه، فإذا كان حقيقة أن الموكل لا يكتب للمحامي صحيفة الدعوى التي تتضمن الواقعة المستوجبة للعقوبة والتي نسبها إلى الغير، إلاَّ أنَّه يمدُّه بجميع المعلومات والبيانات اللازمة لكتابة هذه الصحيفة التي يبدو عمل المحامي فيها هو صياغتها صياغة قانونية تتفق مع مصلحة الموكل في

[1]- سرور (طارق)، مرجع سابق، ص 740.

الأساس. ومن ثَمَّ لا يُسأل المحامي عن جريمة الوشاية الكاذبة إلا إذا ساهم عن علم مع موكله في هذا البلاغ الكاذب[1].

أما شكل البلاغ فلم يشترط فيه المشرع نمطا معينا، حيث يصح تقديمه في صورة شكوى مكتوبة، ولا يهم شكل الكتابة سواء كان ذلك بخط اليد أم بواسطة آلة طابعة، كما يمكن أن يقدم شفاهة، ومن أمثلة ذلك أن يُدْلِيَ أحدهم بشهادة عفوية لمصالح الشرطة، ولا يشترط شكل أو أسلوب محدد في صياغة العبارات المكونة لجريمة الوشاية الكاذبة، فقد يكون الأمر المبلغ عنه على سبيل اليقين وقد يكون على سبيل الشك والاحتمال. ويتحقق الإخبار في الوشاية الكاذبة إذا كان الأمر المذكور قد أُسنِد إلى المبلغ ضده في صيغة الإشاعة أو عن طريق الرواية عن الغير[2].

ثانيـــا: تعيين المبلَّغ ضده: لا تقوم جريمة الوشاية الكاذبة إلا إذا كانت الواقعة المبلَّغ عنها قد أُسنِدت إلى شخص معين، أما إذا لم يكن الإسناد مُوَجَّهًا إلى شخص محدد أو إذا لم يكن التعيين كافيا فلا تقوم جريمة الوشاية الكاذبة، ذلك أن هذه الجريمة تتطلب أن يكون هناك شخص قد نال فعل الإخبار من شرفه واعتباره حتى يمكن القول بوجود شخص مجني عليه في الجريمة، وتتحقق علَّة التجريم. وعلى ذلك لا تقوم جريمة الوشاية الكاذبة إذا قام شخص بالإبلاغ كذبا عن واقعة ولم يتهم شخصا معينا بارتكابها؛ ويأخذ الحكم نفسه إذا كان الشخص المعين لا وجود له أو متوفى. كما لا يشترط القانون أن يُصرِّح المبلِّغ في بلاغه باسم المبلَّغ ضده صراحة بل يكفي أن يكون معينا بطريقة تدل عليه. أي لا يَشترِط القانون التحديد الدقيق للمجني عليه بذكر اسمه كاملا، بل يكفي أن يذكر الْمُبَلِّغُ جزءا من اسمه، أو يقوم ببيان صورته أو تحديد مهنته أو مكان سكنه، أو بأية وسيلة أخرى تستطيع السلطات بمقتضاها أن تستدِلَّ بدون عناء عن شخصية الذي أُسنِدت إليه الواقعة[3].

ثالثـــا– الجهة المبلغ إليها: طبقا لنص المادة 300(ق، ع، ج) والمادة226-10(ق، ع، ف) يجب أن يكون البلاغ مرفوعا إلى:

أ– رجال الضبط القضائي: ويُقصَد بهم رجال القضاء بوجه عام سواء كانوا ينتمون إلى قضاء القانون العام عاديا كان أم إداريا، أو إلى الهيئات القضائية الأخرى مثل مجلس المحاسبة. ويبقى التساؤل قائما بالنسبة لرؤساء البلديات والولاة باعتبارهم قضاة (إداريين)حسب المفهوم الفرنسي"magistrats"[4].

---

[1]- سرور (طارق)، مرجع سابق، ص 743.

[2]- نفس المرجع، ص 744.

[3]- نفس المرجع، ص744.

[4]- بوسقيعة (أحسن)، مرجع سابق، ص 228.

ب- ضباط الشرطة القضائية: ويقصد بهم رجال الأمن الوارد بيانهم في المادة 15من قانون الإجراءات الجزائية.

ج- السلطة المخول لها متابعة الواقعة المبلغ عنها: كما هو الحال بالنسبة لإدارة الجمارك المخولة قانونا بمباشرة الدعوى الجبائية.

د- السلطة المخول لها تقديم الواقعة إلى السلطة المختصة: كما هو الحال بالنسبة لمجلس المحاسبة الذي يخطر وزير العدل بكل جريمة يثبتها.

هـ- رؤساء الموشى به: سواء كانوا إداريين أو خواصا، **ومخدوميه:** طبقا للتدرج الوظيفي، وكذا **مستخدميه.** ويرى البعض أن هذه الفئة الأخيرة وردت خطأ، خاصة وأنها غير موجودة في النص الفرنسي[1].

وتبعا لما سبق، فقد تكون السلطة المرفوع إليها البلاغ مختصة بتقرير الجزاء بنفسها أو تكون مختصة فقط بتحويل البلاغ إلى الجهة المختصة بتقرير الجزاء، ومثال ذلك رجال الدرك الوطني، وأعوان الشرطة الذين يتلقون الشكاوى ويحولونها إلى وكيل الجمهورية المختص باتخاذ القرار المناسب بشأنها. وفي كل الأحوال قُضِي في فرنسا بأنه يتعين على الجهة القضائية التي تصرح بإدانة المتهم بجنحة الوشاية الكاذبة أن تذكر السلطة المؤهلة المبلغ إليها[2].

رابعـــا- كذب الواقعة المبلغ عنها: يشكل كذب الواقعة المبلغ عنها جوهر جريمة الوشاية الكاذبة، ومن ثم يتعين إثباته، ولا يخرج الأمر على أحد الفروض الخمسة:

أ- الفرض الأول: إذا حُرِّكت الدعوى العمومية من أجل البلاغ الكاذب قبل تحريك الدعوى العمومية عن الوقائع التي تضمنها البلاغ، ويتعين في هذه الحالة على المحكمة أن تحقق في الأمر المخبر به لتتأكد بنفسها من كذب الواقعة.

ب- الفرض الثاني: إذا صدر قرار من النيابة العامة بحفظ ملف القضية يكون لقرار الحفظ الصادر عن النيابة العامة ممثلة في شخص وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه حجية، ومن ثم يمكن اعتباره دليلا على كذب الواقعة المبلغ عنها، وهذا ما يُستخلَص من نص المادة300 وقضاء المحكمة العليا[3] وقضاء محكمة النقض الفرنسية[4]، في حين ذهب القضاء المصري مذهبا مغايرا حيث يرى أن قرار الحفظ لا حجية له،

---

[1]- بوسقيعة (أحسن)، ص229.

[2]- crim1/8/1939,Bc n°179 نقلا عن: بوسقيعة (أحسن)، مرجع سابق، ص299.

[3]- جنائي 2 قرار 25-12-1984 ملف 31341: المجلة القضائية 1990-1، ص 301. نقلا عن: بوسقيعة (أحسن)، مرجع سابق، ص229.

[4]- crim.22-12-1958,BC n°775. 230 نقلا عن: نفس المرجع، ص

على أساس أن مثل هذا القرار لا يصدر من النيابة العامة بصفتها سلطة قضائية وإنما بصفتها سلطة إدارية، كما أن الحفظ لا يمثل دليلا على عدم صحة الوقائع المبلغ عنها، حيث يجوز للنيابة نفسها الرجوع فيه والعودة إلى التحقيق في أي وقت طالما أن الدعوى الجزائية لم تسقط بالتقادم[1].

ج– الفرض الثالث: إذا حُرِّكَت الدعوى العمومية من أجل الوشاية الكاذبة بعد صدور أمر بانتفاء وجه الدعوى في الواقعة المبلغ عنها، يتعين على المحكمة التقيد عندئذ بهذا الأمر، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري.

د– الفرض الرابع: إذا حُرِّكَت الدعوى العمومية من أجل الوشاية الكاذبة بعد صدور حكم قضائي بَاتٍّ أو قرار نهائي من الجهة الإدارية المرفوع إليها البلاغ، يتعين على المحكمة التقيد عندئذ بالحكم أو القرار الإداري، ومع ذلك فقد قُضِيَ في مصر بأنه إذا بني حكم البراءة على عدم كفاية الأدلة فعندئذ لا تكون له حجية أمام المحكمة التي ترفع أمامها دعوى البلاغ الكاذب[2].

هـ– الفرض الخامس: إذا حُرِّكَتْ الدعوى العمومية من أجل الوشاية الكاذبة بعد تحريك الدعوى العمومية أو التأديبية الخاصة بموضوع الإخبار نفسه، ولكن قبل أن تبت فيها الجهة المختصة، فعندئذ يكون الفصل في كذب البلاغ مسألة أولية يجب البت فيها أولا بمعرفة الجهة المختصة، ولذا يتعيَّن إيقاف الفصل في دعوى البلاغ حتى يُفصَل في موضوع الإخبار، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري وطبقه القضاء، حيث قُضي بأنه في حالة حصول متابعة جزائية ضد الشخص المبلغ عنه يشترط لتطبيق حكم المادة 300 المتعلق بالوشاية الكاذبة انتهاء هذه المتابعة بصدور أمر بألا وجه للمتابعة أوحكم بالبراءة[3].

الفقرة الثانية– الرُّكْن المعنوي: طبقا للقواعد العامة لتوافر القصد الجنائي أن يكون الجاني قد أقدم على التبليغ وهو يعلم كذب الوقائع المبلغ عنها، على أن القانون لا يكتفي بهذا القصد العام، وإنما يشترط فوق ذلك قصدا خاصا وهو أن يكون الواشي قد أقدم على البلاغ بنية الإضرار بمن بَلَّغَ ضِدَّهُ، وليس في قيام أحد العنصرين ما يفيد حتما قيام الآخر[4]، ومن ثم يتعين إقامة الدليل على توافر نية الإضرار اللصيقة بالوعي والإدراك في اتهام الغير بواقعة غير صحيحة من شأنها أن تؤدي إلى الجزاء[5].

---

(1)- الطعن رقم 1607 لسنة 8 ق، نقض 6 يونيو(جوان)1938م، ص 307.

(2)-الطعن رقم 677 لسنة 46 ق، نقض 17يناير(جانفي)، مجموعة أحكام محكمة النقض، س28، ص 97.

(3)-جنائي 2 قرار 25-12-1984: المجلة القضائية 1990-1، ص 301.

(4)- بوسقيعة (أحسن)، مرجع سابق، ص 232.

(5)- نفس المرجع، ص 233.

البند الثاني: العقوبة: إن عقوبة الجريمة في القانون الجزائري بحسب نص المادة 300 (ق، ع، ج) هي الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من خمسمائة(500)دج إلى خمسة عشر ألف (15.000) دج. كما يجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بعقوبة تكميلية تتمثل في الأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

أما في القانون المصري فقد حُدِّدَت عقوبة هذه الجريمة في المادة305 من قانون العقوبات بقوله إن " من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة (أي عقوبة القذف) ولولم يحصل منه إشاعة غير الأخبار المذكورة ولو لم تقم دعوى بما أخبر به". ويتبين من هذا النص أن المشرع قد أحال إلى العقوبة المقررة في حالة عدم توافر سبب إباحة القذف عند استعمال حق التبليغ[1]. وهي العقوبة نفسها التي يقررها قانون العقوبات لجريمة القذف المنصوص عليها في المادة 303 من قانون العقوبات. ويترتب على ذلك أن العقوبة هي الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف(5000)جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف(15000)جنيه إذا كان البلاغ موجها إلى أحد الأفراد. أما إذا كان البلاغ الكاذب موجها إلى موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بسبب أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، تكون العقوبة المقررة في هذه الحالة طبقا لنص المادة 303 فقرة 2 من قانون العقوبات وهي الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف(10.000)جنيه ولا تزيد على عشرين ألف(20.000)جنيه.

ويلاحظ أن الفعل المكون لهذه الجريمة قد يكون في ذاته جريمة أخرى كالسب أو القذف غير العلني أو القذف والسب العلني. فإذا كوَّن البلاغ جريمة سب أو قذف علني، وقع تعدد معنوي بين هذه الجريمة وجريمة السب أو القذف العلني، الأمر الذي تنطبق عليه المادة1/32من قانون العقوبات التي نصت على أنه "إذا كوَّن الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها". فيحكم عليه إذن بالعقوبة الأشد. فإذا قام الشخص بالتبليغ كذبا عن واقعة مستوجبة لعقوبة فاعله مع علمه بذلك عن طريق الصحف وقعت جريمة البلاغ الكاذب وجريمة القذف العلني، فتطبق العقوبة الأشد وهي التي تنص عليها المادة 307(ق،ع، م) في حالة نشر الوقائع التي تتضمن قذفا في إحدى الجرائد أو المطبوعات سواء كانت دورية أو غير دورية. فتصبح الغرامة ضعف الحد الأدنى والأقصى من الغرامة الأصلية المقررة في حالة وقوعها بغير طريق النشر[2].

---

[1]- ينظر نص المادة 304 من القانون 58 لسنة 1937م، المعدل والمتمم.

[2]- سرور (طارق)، مرجع سابق، ص769.

أما قانون العقوبات الفرنسي فيعاقب على هذه الجريمة بالسجن لمدة خمس(5) سنوات وبالغرامة المقدرة بـ45000يورو[1].

الفرع السادس: التعدي على الحياة الخاصة: لقد كان تصور الحياة الخاصة أن سكن الإنسان هو قلعته الحصينة، وأنه ليس من حق أحد أن يطلع على حياة الفرد داخل مسكنه دون رضاه، ولكن التقدم العلمي وخاصة جانبه المتعلق بالإعلام والاتصال أضاف أبعادا جديدة إلى أزمة الحياة الخاصة، إذ أن مفهوم منزل الإنسان هو قلعته الخاصة لم يعد وحده كافيا لحماية الخصوصية من التطفل والانتهاك، وأصبح بالإمكان تلقي سيل غزير من المعلومات والأخبار السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وكثيرا ما ترتبط هذه الأخبار بخصوصيات الأفراد.

ومن جهة أخرى أصبحت صحافة الإثارة تُلَبِّي حاجات قطاعات كبيرة في المجتمعات المختلفة متلهفة لمعرفة خصوصيات الآخرين مدعية أن ذلك من قبيل حرية الفكر.

وإضافة إلى تهديد الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى لحرمة الحياة الخاصة فإن أجهزة المراقبة والتصنت على الاتصالات مكنت أجهزة السلطة والأفراد من الاطلاع على خبايا الناس وأسرارهم الشخصية والتجارية والصناعية. ولهذا كان لزاما على القانون أن يتدخل ليعتبر احترام الحياة الخاصة حقا من حقوق الإنسان، ويجسد ذلك في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م، والمادة17من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م؛ والمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950م، والمادة 11 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969م. وقد أصبغت التشريعات في أغلب الدول حماية جنائية لأسرار الحياة الخاصة للفرد. ومن ذلك المادة 93 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام في الجزائر، والتي أكدت على منع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم. ومنعت المساس بالحياة الخاصة للشخصيات العمومية

(1)- Art 226-10 Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002.

بصفة مباشرة أو غير مباشرة. وفي الاتجاه ذاته نص المشرع المصري في المادة 20 من قانون الصحافة والإعلام لسنة 2018م على منع أية وسيلة من وسائل النشر أو البث، التعرض للحياة الخاصة للمواطنين أو المشتغلين بالعمل العام، أو ذوي الصفة النيابية العامة، أو المكلفين بخدمة عامة، إلا فيما هو وثيق الصلة بأعمالهم، وأن يكون التعرض مستهدفا المصلحة العامة. وبدوره أكد المشرع الفرنسي في الفقرة الأولى من المادة 226-1 من قانون العقوبات على عقوبة الحبس لمدة سنة والغرامة المقدرة بخمسة وأربعين ألف(45000) يورو لكل من انتهك بمحض إرادته وبأية وسيلة كانت الحياة الخاصة للآخرين.

وكغيرها من الجرائم تنطوي جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة على ركن مادي يتجسد في فعل الإسناد، وموضوع ينصب عليه الإسناد وهو التعرض للحياة الخاصة، وركن معنوي يتحقق بالقصد الجنائي، وعقوبة لقمع الجريمة.

البند الأول: أركان الجريمة.

الفقرة الأولى: الركن المادي لجريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة: يتكون الركن المادي للجريمة من عنصرين بجانب عنصر علانية الإسناد، هما فعل الإسناد، وموضوع ينصب عليه الإسناد وهو التعرض للحياة الخاصة.

أولا: فعل الإسناد: يتحقق فعل الإسناد في هذه الجريمة بإسناد أحد الأنشطة التي تعتبر سرا بطبيعتها إلى الفرد. ويستوي أن يقوم بهذا الإسناد صحفي أو كاتب أو غيرهما من الأشخاص، تطبيقا لمبدأ المساواة أمام القانون. ويستوي أن يكون الخبر صحيحا أو كاذبا، لأن الحماية القانونية تنصرف إلى الحياة الخاصة للمواطنين.

ويلاحظ أنه رغم مبدأ علانية المحاكمة فإنه لا يجوز نشر الأخبار التي تتعلق بالحياة الخاصة للمواطنين وكذلك أخبار التحقيقات أو المرافعات في دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا[1].

ثانيـــــا: موضوع الإسناد: إن موضوع الإسناد يتفرع إلى عناصر عدة قد لا يتسع المقام للتفصيل فيها، وعليه، فإننا سنركز في هذا المقام على تلك التي تدخل في اهتمام الصحافة ووسائل الإعلام، وتتعرض للتشهير بها تحت مظلة حرية الفكر والتعبير عنه، ويمكن إجمالها في سرية الحالة الصحية أو الطبية، حرمة

(1)- سرور طارق، مرجع سابق، ص779.

الصورة، حرمة المسكن، سرية المحادثات الشخصية والمراسلات، حرمة الحياة العائلية، سرية الذمة المالية، والحياة في فترات الراحة.

أ- سرية الحالة الصحية والرعاية الطبية: إن جسم الإنسان هو الملجأ المادي لشخصيته، فالجسم هو الحي النابض الذي يتميز به كل شخص عن الآخر، سواء في ملامحه أو صورته. وبهذا التمييز تتحدد بعض جوانب ذاتية الشخصية في كل إنسان عن الآخر. وبالإضافة إلى حق كل إنسان في سلامة جسمه، فإنه من حقه أن يمارس حياته الخاصة من خلال جسمه؛ فيكون هذا الجسم في هذه الحالة مستودعا لأسرار هذه الحياة. ولذلك فإن من الأمور التي استقر الفقه والتشريع على اعتبارها داخلة ضمن عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة، حالة الشخص الصحية وما يعتريها من أمراض، ومن ثم لا يجوز نشر ما يصيب الشخص من أمراض، ولا يجوز تصويره وهو على فراش المرض إلا برضاه، كما لا يجوز أيضا نشر هذه الصور إلا بعد الحصول على موافقته، وذلك لأنه في مثل هذه الحالات أحوج ما يكون في حاجة إلى الهدوء والسكينة بعيدا عن تطفل الغير وإزعاجهم[1].

ومن جهة أخرى فإن الأسرار المترتبة على أمراض جسم الإنسان والعمليات الجراحية التي تجري بشأنه تعتبر من أسرار الحياة الخاصة التي لا يجوز إفشاؤها. ويسري ذلك أيضا عن نتائج تحاليل الدم ومعرفة فصيلته، أو دلالته على تعاطي صاحبه للمخدرات أو الخمور[2]. وتبعا لذلك يعتبر التاريخ الطبي للإنسان من أسرار حياته الخاصة، إلا أن تشخيص المرض في بعض الأحوال يتطلب معرفة هذا التاريخ، وهنا يعتبر سرا مهنيا يلتزم الطبيب بالمحافظة عليه.

وما ينطبق على الجسم ينسحب على الحالة النفسية والعقلية للإنسان باعتبار ذلك من الأسرار النابعة عن حياته الخاصة والتي يحميها القانون. ومن ثم لا يجوز معرفة هذه الأسرار دون رضى من صاحبها، سواء كان ذلك تحت تأثير استخدام الوسائل العلمية الحديثة أو تناول العقاقير، وإذا عرفت الحالة النفسية أو العقلية للإنسان بناء على سبب قانوني، فإن أخبار هذه الحالة تعتبر من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها. والطبيب الذي يتوصل إلى معرفة هذه الأسرار بحكم مهنته يلتزم قانونا بواجب الكتمان[3]. كما أن العاملين في المراكز التي تحلل شخصية العاملين أو المرشحين للعمل برضائهم في بعض المؤسسات

---

(1)- خليفي(أسماء)، **حماية الحق في الحياة الخاصة في المجال الطبي**. مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، ع 12، جامعة سكيكدة، 2016م، ص 185.

(2)- Ferrier (Didier**), la protection de la vie privée**. these du doctorat en Droit, faculté de droit de Toulouse,1973, p38.

(3)- Ibid, p 400.

يلتزمون قانونا بكتمان هذه الأسرار وعدم استخدامها إلا في الأغراض التي حصلوا على هذه الأسرار من أجلها[1].

ب– حرمة الصورة: إن صورة الإنسان هي محاكاة لجسمه أو جزء منه؛ فهي التي ترسم ملامحه المادية الجسدية، وتعكس ما يدور في عقله من أفكار وما يعتري نفسيته من انفعالات ومشاعر ورغبات، فالصورة ترتبط به ارتباطا وثيقا باعتبارها المرآة التي تكشف عن ذاته، ومن خلالها يمكن التعرف عليه ورصد مكونات نفسيته[2]. وقد استطاع التقدم العلمي والتكنولوجي أن يتمكن من انتزاع صورة الإنسان منفصلة عن جسمه، واستغلالها في أغراض مختلفة كالدعاية التجارية، وقد يترتب على نشر الصورة– في حالات معينة – تشويه لشخصية الإنسان وإظهارها بشكل مختلف عما يريد أن يظهر به أمام أعين الناس؛ إلا أن هذا الانتزاع لا يحول دون التسليم بحقيقة واقعية هي أن صورة الإنسان وجسمه وجهان متلازمان، إذ الصورة هي المعنى الذي يراه الإنسان منبعثا من الجسم، أو هي الامتداد الضوئي لجسمه[3]. ومن ثم فإن انفصال الصورة عن الجسم تحت تأثير الاختراع لا يفصل الصورة عن الجسم، وبالتالي فإن الصورة تأخذ حكم الجسم من حيث سرية الحياة الخاصة[4].

وتقع جريمة الحصول على الصورة أيا كان الوضع الذي كان عليه صاحب هذه الصورة وقت التقاطها أو نقلها. ولا يشترط لوقوع الجريمة أن يكون المجني عليه عند تصويره في وضع لا يخجله أن يتطلع عليه فيه الناس، لأن الحماية في هذه الجريمة هي حرمة حياته الخاصة وليس شرفه أو اعتباره[5].

إلا أنه يجب التمييز بين حق الإنسان في صورته وحقه في أسرار صورته. فالأول حق من الحقوق المرتبطة بشخصيته، وذلك باعتبار أن الصورة ليست إلا امتدادا للشخصية. أما الحق الثاني فهو ليس منفصلا عن حقه في الحياة الخاصة وما يترتب على ذلك من حماية لأسرارها. بل إن حق الإنسان في أسرار صورته يتوقف على كون هذه الصورة إبان ممارسته لحياته الخاصة، فهي تسير مع الحق في الحياة الخاصة وجودا وعدما. هذا بخلاف الحق في الصورة فإنه يمكن الاعتداء عليه في الحياة العامة، وحيث تتوافر العلانية[6].

---

(1)- سرور (طارق)، مرجع سابق، ص 782.

(2)- محمد (محمد عبد الرحمان)، **نطاق الحق في الحياة الخاصة**. دار النهضة العربية، (د– ط)، القاهرة، مصر، (د، ت)، ص 229.

(3)- نجيب حسني(محمود)، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**. دار المطبوعات الجامعية، ط6، الإسكندرية، مصر، 2018م، ص685.

(4)- سرور طارق، مرجع سابق، ص 782.

(5)- نجيب حسني (محمود)، مرجع سابق، ص685.

(6)-كامل الأهواني (حسام الدين)، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر، 1978م، ص 77.

ج- حرمة مسكن الإنسان: من المتفق عليه في الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية أن المسكن يعتبر من أهم عناصر الحق في حرمة حياة الإنسان الخاصة باعتبار أن المسكن مستودع أسراره وخصوصياته. وحرمة المسكن تُسْتَمَدُّ من حرمة ساكنيه، ففيه ينفرد المرء بذاته وبأسرته وبالمقربين إليه بعيدا عن عيون وأسماع الآخرين، ومن هنا جاءت تسمية المسكن لأن فيه يجد المرء الأنس والسكينة، وفيه يتحرر من القيود والبروتوكولات الاجتماعية.

وعليه فإن إقامة الإنسان في مسكنه من أهم أساليب ممارسة الحياة الخاصة. ففي السكن يهدأ الإنسان لنفسه ويحيا فيه لشخصه؛ ولذلك يعتبر المقر الرئيسي لتلك الممارسة. ومن ناحية أخرى فإن للإنسان حقا في حرمة مسكنه، وتستمد هذه الحرمة من الحق في الحياة الخاصة. فلو لم تكن لهذه الحياة حرمتها واحترامها، لما كان من المحظور البحث عن أسرار هذه الحياة للاطلاع عليها أو إفشائها، ولما كانت للمسكن حرمته، فإن حرمة المسكن تتفرع عن حقه في الحياة الخاصة، وهذا الحق الأخير هو الأصل.

وتتوافر حرمة المسكن كفرع لحرمة الحياة الخاصة بصرف النظر عن طبيعة المسكن، فيستوي أن يكون منزلا أو شقة أو حجرة في شقة. وتعتبر الحجرة المستأجرة في الفندق بمثابة مسكن لمن يقيم فيها، فيتمتع صاحبها بحرمة المسكن، ولا يجوز للعاملين في الفندق دخولها إلا في الأحوال التي يسمح بها القانون أو عقد الاستئجار[1].

ويلاحظ أن عنصر الحياة الخاصة المستمد من المسكن يرتبط كل الارتباط بكونه المكان الذي يمارس فيه هذه الحياة، والتي من أجلها يتمتع هذا المكان بحرمة خاصة، وهو أمر يتميز عن حق صاحب المسكن في حيازته. فكل من الحقين يتميز عن الآخر، بل إن شكل الحماية القانونية للحق يبدو مختلفا. فبينما يحمي القانون حيازة المسكن ويحول دون دخوله بغير رضى صاحبه، فإنه يحمي أيضا أسرار هذا المكان ويحول دون الاطلاع عليها أو إفشائها.

د- سرية المحادثات الشخصية والمراسلات: إنه لطبيعي أن تظهر المحادثات الهاتفية كتطبيق أساسي لمبدأ حرمة الحياة الخاصة في مجال المحادثات الشخصية، باعتبارها مستودعا حقيقيا لأسرار الأفراد. وتعد في حد ذاتها أسلوبا ذاتيا لممارسة هذه الحياة، وهو ما يترتب عليه أن تستمد المحادثات الهاتفية حصانتها من حرمة الحياة الخاصة. ومن المقرر قانونا أن إعمال نصوص القانون التي تعاقب على انتهاك حرمة الحياة الخاصة يتوقف على عدم رضى صاحب الحق في الخصوصية بتسجيل أحاديثه. فتقوم جريمة

---

(1)- سرور طارق، مرجع سابق، ص 784.

الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة إذا كان المجني عليه غير راض عن الفعل. فالرضى السابق وحده هو الذي يزيل الطابع الخاص للأسرار، ويترتب انقضاء الحماية الجنائية لها. وإذا كان رضى المتحدث بالتسجيل مفترضا في حالة تسجيل الأحاديث التي تجرى على مسمع أو مرأى من الحاضرين، فإن الحديث الشخصي من خلال الهاتف يتم دوما في إطار من الخصوصية، فيكون انتفاء الرضى هو الأصل، ووجه الحرمة في التسجيل – في هذه الحالة – واضح ولا يحتاج إلى التفسير[1].

وفي ضوء ما تقدم يتبين أن المكالمات الهاتفية تنطوي في ذاتها على الخصوصية التي يحرص عليها المتحدث حين يلجأ إلى استخدام آلة الهاتف للتحدث بواسطتها؛ فتشترك المكالمات الهاتفية مع الأحاديث الشخصية والرسائل الشخصية في أن كلا من طرفيها يأتمن الطرف الآخر على محتوياتها. فلا يجوز لأحد الطرفين إفشاء أو نشر هذا المحتوى إلا بموافقة صاحبه، فكل منهما يملك وحده أسرار حياته الخاصة؛ ذلك أن الأسرار المنبعثة من المحادثة الهاتفية تظل ملكا لصاحبها، فلا تنتقل ملكيتها إلى المتلقي. كما لا تمكنه ملكيته لجهاز الهاتف الحق في إذاعة الأسرار التي يتلقاها بواسطته إلا إذا أذن له صاحبها، ولا يجوز الخلط بين ملكية الشخص لجهاز الهاتف وملكيته لأسرار الحياة الخاصة التي تلقاها عبر الجهاز[2].

وقد يتبادر أحيانا إلى الذهن أن تسجيل الحديث الحاصل من أحد طرفيه لا يمثل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة بالنظر إلى أن المرسل إليه "يسجل ما يكون قد اتصل بسمعه" وعلى اعتبار أن أحد أطراف الحديث الهاتفي قد ائتمن الطرف الآخر على مضمونه. فمن ناحية التسجيل هو مجرد استخدام المتلقي وسيلة فنية أو تكنولوجية لحفظ الحديث الهاتفي الذي يكون – في ذات الوقت– قد اتصل بسمعه بطريقة مشروعة، ولم يكن المرسل إليه في حالة تنصت، أو في حالة اختراق المكالمة الهاتفية والاستماع إليها دون إرادة طرفيها أو أحدهما، مما يعتبر عملا غير مشروع بطبيعته؛ لأنه لا يتم على نحو يقره القانون أو الأخلاق[3]. كما لا يتضمن التسجيل – في ذاته– مفهوم التجسس والتلصص أو استراق السمع، وهي ركائز العمل غير المشروع[4]، ولا يتضمن التسجيل أيضا معنى الإفشاء الذي ينصرف إلى تمكين

---

[1]–سرور طارق، مرجع سابق، ص 787.

[2]– نفس المرجع، ص 788.

[3]-Guerrier (Claudine), **Les écoutes téléphoniques**. C NRS Droit,Paris,2000,p11.

[4]- Cass.Crim, 28 avril 1987 N° de pourvoi: 86-96621. https://www. legifrance. gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte= JURITEXT 000007065333. Vu le:23/11/2019 à 11:26.

الغير دون تمييز من الاطلاع على محتواه، فيستلزم الحصول على رضى سابق عليه من صاحب السر. كما أن الإفشاء يعد فعلا مستقلا عن التسجيل ولاحقا عليه.

ومما لاشك فيه أن المحادثات الهاتفية بوصفها وعاء للحياة الخاصة تفوق في أهميتها الرسائل الشخصية، بالنظر إلى أن هذه الوسيلة لا تحد من حرية صاحبها في التعبير عن ذاته والبوح بأسراره لعدم امتزاجها بكيان مادي. هذا بخلاف المراسلات المكتوبة التي يسجل صاحبها أسراره في دعامة ورقية. فتعتبر شاهدة عليها وعلى صاحبها، وعليه يمكن ضبطها، كما تصلح لأن تكون محلا للإفشاء في أي وقت، ومصدرا خطرا على صاحبها، فلا يكون مطمئنا دوما إلى كونها في مأمن من فضول الغير. ولهذه الاعتبارات قد يمتنع الفرد عن إفشاء أسراره الخاصة أو بعضا منها إذا تبين له أن موضوع حديثه الهاتفي- وهو حديث خاص غير علني بطبيعته- سيكون محلا للتسجيل.

وعليه فإن من يتلقى حديثا هاتفيا وجب عليه التزام الكتمان والائتمان على مضمونه؛ ومصدر هذا الائتمان هو القانون متمثلا في النصوص التشريعية التي تنص على احترام الخصوصية التي تتمتع بها الحياة الخاصة، والتي تفرض على من يتلقى أسرارها واجب المحافظة عليها وعدم إفشائها إلا برضى صاحب السر، ولا يرد التجريم على مجرد إفشائها فقط، ولكنه يرد أيضا على تسجيلها[1].

وإضافة إلى المكالمات الهاتفية تعتبر المراسلات المكتوبة مجالا مهما لإيداع أسرا ر الأفراد، سواء تعلقت بالمرسل أو بالمرسل إليه أو بالغير. فهي بمثابة محادثات شخصية تجسدت في صورة رسالة. ولا عبرة بشكل المراسلة، فيستوي أن تكون خطابا أو برقية أو تلكس أو غير ذلك من الأشكال التي تستحدثها التكنولوجيا الحديثة[2]، طالما أن الواضح من قصد المرسل أنه لم يقصد إطلاع الغير عليها بغير تمييز. وهنا يجب ملاحظة أنه لا يوجد تطابق كامل بين حماية المراسلات وبين حماية الحياة الخاصة، فليس بالضرورة أن تتضمن الرسالة دائما أسرارا تتعلق بالحياة الخاصة للمرسل أو المرسل إليه. والقانون يشمل المراسلات بالحماية سواء تضمنت أسرار هذه الحياة أو لم تتضمنها.

---

(1)- سرور (طارق)، مرجع سابق، ص 790.

(2)- من ذلك رسائل البريد الإلكتروني(E-mail) مثلا.

ولهذا يجب التمييز بين ثلاثة أنواع من الحماية (- حماية المراسلات- حماية ملكية الرسالة- حماية مضمون الرسالة). ويكفل القانون النوع الأول من الحماية لضمان حسن إدارة نقل المراسلات، أما النوع الثاني من الحماية فيكفله القانون لحماية الحق في ملكية الرسالة من الناحية المادية، وتكفله النصوص المتعلقة بحماية ملكية المال المنقول. ويتسع النوع الثالث من الحماية لحماية أسرار الأفراد، ولكنه لا يخصص لها بالضرورة، فقد تتضمن الرسالة أخبارا عامة أو مهنية مما لا يعتبر من أسرار الحياة الخاصة؛ إلا أن طبيعة الرسالة تسمح بأن تكون وعاء لأسرار الأفراد، مما يجعل الاطلاع على مضمونها أمرا يُعرِّض هذه الأسرار لخطر الإفشاء[1].

ولما كان القانون يحمي مضمون الرسالة، فإن العلانية غير متوافرة بالنسبة لهذا المضمون. فإذا اشتمل على سر من الأسرار كان المرسل إليه أمينا عليه، فلا يجوز له إفشاؤه بالقول أو بالنشر كتابة؛ ولا يجوز للغير أن ينشر مضمون الرسالة، لأن نقل المراسلات لا يكفل علانيتها، وهي في حرزها المغلق كالمحادثات الشخصية التي تقع في مكان خاص، ومن ثم فإن ما تتضمنه من أنباء الحياة الخاصة يعتبر من الأسرار التي يجب حفظها وحمايتها في مواجهة النشر.

وقد ثار البحث عما إذا كان يجوز لأحد الزوجين الذي يفتح خطاب الآخر، أن ينشر ما فيه من أسرار الحياة الخاصة لهذا الزوج، كأن يتمسك به في دعوى طلاق رفعها على الآخر أم لا؟

من الواضح أن هذه المشكلة لا تتعلق بملكية الرسالة، وإنما تتعلق بالمحافظة على أسرار الحياة الخاصة. ومن الواضح أيضا أن كلا من الزوجين يملك مع الآخر حياة خاصة مشتركة بحكم علاقة الزوجية، وأن ذلك يسمح لكل من الزوجين بحكم إقامتهما في مكان واحد أن يطلع على مراسلات الآخر التي تصل إليه في هذا المكان؛ فهذه الحياة المشتركة وعلاقة الزوجية تتضمن الرضى بهذا الاطلاع. وكون المشكلة تثور عن حق أحد الزوجين في الاطلاع على أسرار مراسلات الآخر التي تصل إليه خارج مكان الإقامة الزوجية ثم إفشاء هذه الأسرار[2]. وجوهر النزاع هو أن الحياة الخاصة المشتركة لاتحول دون وجود الحق في الحياة الخاصة كحق من حقوق الإنسان لكل من الزوجين يسمح له بوجود أسراره التي يحميها القانون.

---

(1)- سرور (طارق)، مرجع سابق، ص800.

(2)- نفس المرجع، ص 801.

فلا يجوز للزوج أن يفشي أسرار الحياة الخاصة للزوج الآخر إذا لم يحصل عليها بالطريق القانوني. وفي هذه الحالة لا يجوز للزوج أن يتمسك بالقيد الذي نص عليه قانون العقوبات بشأن السرقة بين الأزواج[1]، لأن الاعتداء في هذه الحالة لا يمس حق الملكية، وإنما يمس الحق في الحياة الخاصة.

هـ – حرمة الحياة العائلية: يُقصَد بحياة الشخص العائلية كافة الأمور والعلاقات الخاصة التي تربطه بأسرته الضيقة من زوجة وأولاد، وكذا علاقاته الخاصة بعائلته الموسعة من إخوة وأعمام وأخوال وأصهار... والتي لا يجوز معرفتها إلا بموافقته، وقد استقر الفقه والقضاء في فرنسا ومصر على اعتبارها ضمن دقائق حياته الخاصة والتي لا يجوز التطفل عليها أو كشفها[2]. ومع ذلك، يلاحظ أن بيانات الميلاد لها صفة العلانية، فلا تعتبر إذاعتها نشرا لأسرار الحياة الخاصة، ويسري الأمر كذلك على وثيقة الزواج أو الوفاة. فالعلانية القانونية التي يضفيها القانون على الوقائع لا تستبعد نشرها في الصحف[3].

و– سرية الذمة المالية: تعتبر الذمة المالية للشخص عنصرا في حياته الخاصة، فالحقوق الشخصية والديون، والدخول العامة والمهنية والحقوق العينية المستحقة عليه لا يجوز أن تكون محلا للعلانية والنشر إلا برضى صاحب هذا الحق[4].

ز– الحياة في فترات الراحة: يعتبر قضاء الإنسان فترات راحة خارج منزله من أسرار حياته الخاصة. فتنقلاته وسلوكه ومكان إقامته في أثناء العطلة من خصوصيات صاحبها، فلا يجوز نشرها.

وتزول السرية عن أخبار الحياة الخاصة برضى صاحب الشأن بنشرها، باعتبار أن حرية اختيار الأفراد لأسلوب حياتهم الخاصة هو الذي يجعل لهذه الحياة طابعا سريا، ويزول هذا المعنى إذا رضي الأفراد

---

(1)- تنص المادة 368 من قانون العقوبات الصادر بالأمر 66-156 المعدل والمتمم على ما يلي:

لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد لا تخوّل إلا الحق في التعويض المدني:

1- الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع،

2 - الفروع إضرارا بأصولهم،

3 - أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر.

(2)-عاقلي (فضيلة)، مرجع سابق، ص ـص 332 _ 333.

(3)- Kayser (pierre),op.cit. p 157.

(4)-سرور (طارق)، مرجع سابق، ص 802.

بإطلاع الغير على هذه الحياة وأخبارها، فهنا تسقط السرية عن الأخبار، بشرط أن يكون هذا الرضى سابقا على نشر الأسرار[1].

الفقرة الثانية: الركن المعنوي في جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة: يتخذ الركن المعنوي في جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة كسائر جرائم النشر صورة القصد الجنائي العام، فيجب أن يعلم الجاني بمضمون العبارات التي قام بنشرها أو إذاعتها وأن تتجه إرادته إلى ذلك.

البند الثاني: العقوبات المترتبة على جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة: سنتناول ذلك في كل من التشريع الفرنسي والمصري والجزائري.

الفقرة الأولى: التشريع الفرنسي: ورد في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان أن "لكل إنسان حقا في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته. وعلى ذلك لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم[2].

وباعتبار القانون الفرنسي ملتزما ببنود هذه الاتفاقية أورد في المادة 226-1 من قانون العقوبات النص على عقوبة الحبس لمدة سنة(1) وبغرامة قدرها خمسة وأربعون ألف(45000)يورو جراء المساس بحرمة الحياة الخاصة للآخرين بشكل طوعي وبأي وسيلة كانت وذلك عن طريق:

1 – التقاط أو تسجيل أو نقل أحاديث ذات طابع خاص، أو تتصف بالسرية، دون موافقة المعني.

2 – عن طريق تثبيت أو تسجيل أو نقل صورة شخص وجدت في مكان خاص دون موافقة هذا الأخير.

فإذا تمت الأفعال المشار إليها في هذه الفقرة بمعرفة الأشخاص المعنيين دون اعتراضهم عليها على الرغم من أنهم كانوا في وضع يسمح لهم بالقيام بذلك، كانت موافقتهم مفترضة.

ونص في المادة 226-2 على نفس العقوبات لقاء فعل الحفظ أو النقل أو السماح بالنقل إلى علم الجمهور أو لطرف ثالث أو باستخدام أي تسجيل أو مستند تم الحصول عليه عن طريق أحد الأفعال المنصوص عليها بموجب المادة 226-1 المذكورة أعلاه. وفي حالة ارتكاب الجريمة عن طريق وسائل

---

[1] – سرور (طارق)، **الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر**. دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر، 1991م، ص61.

[2] – ينظر نص المادة 8 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة 1950م.

الإعلام المكتوبة أو السمعية البصرية، فإن الأحكام الخاصة في القوانين التي تحكم هذه الأمور تنطبق فيما يتعلق بتحديد الأشخاص المسؤولين[1]. فإذا تعلقت الجرائم المنصوص عليها في المادتين226-1و226-2 بتعابير أو صور ذات طبيعة جنسية تُتخذ في مكان عام أو خاص، يتم رفع العقوبات إلى الحبس لمدة سنتين(2) وغرامة قدرها ستون ألف(60.000)يورو. ويعاقب بنفس العقوبات في حالة عدم موافقة الشخص على البث الذي يحمل إلى علم الجمهور أو أي طرف ثالث كل تسجيل أو توثيق يتعلق بالكلام أو الصور ذات الطابع الجنسي، والتي تم الحصول عليها بموافقة صريحة أو مفترضة من الشخص عن طريق أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة226-1[2]. وتغلظ العقوبة حيث يعاقب بالسجن لمدة خمس(5) سنوات وغرامة قدرها ثلاثمائة ألف(300.000) يورو، كل من صنع أو استورد أو حاز أو عرض أو أجر أو باع تجهيزات بدون رخصة وزارية وفقا لشروط محددة[3]. متى كانت تلك التجهيزات معدة للحصول عن بعد على محادثات تسمح بارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة 226-1.كما يعاقب بنفس العقوبة كل من قام بإعلان لصالح جهاز أو جهاز فني من المحتمل أن يسمح بحدوث جريمة منصوص عليها في المادة 226-1[4].

ومن جانب آخر فإن استغلال أي وسيلة للوصول إلى الاطلاع على أعضاء حساسة في جسم شخص أثناء تغيير هذا الأخير لملابسه أو وجوده في مكان خاص غير مرئي لدى أطراف ثالثة، وكان ذلك دون علم أو دون موافقة الشخص المعني، يعاقب عليها بالحبس لمدة سنة واحدة(1) وغرامة قدرها خمسة عشر ألف(15.000) يورو؛ وتضاعف العقوبة إلى سنتين(2) حبسا وغرامة قدرها ثلاثين ألف(30.000) يورو إذا ارتكبت الجريمة من قبل شخص متجاوزا السلطة المخولة له من خلال وظيفته؛

---

(1)- Art 42 Modifié par Loi n°52-336 du 25 mars 1952 - art. 4 JORF 26 mars 1952.
Seront passibles, comme auteurs principaux des peines qui constituent la répression des crimes et délits commis par la voie de la presse, dans l'ordre ci-après, savoir:
1° Les directeurs de publications ou éditeurs, quelles que soient leurs professions ou leurs dénominations, et, dans les cas prévus au deuxième alinéa de l'article 6, de les codirecteurs de la publication ;
2° A leur défaut, les auteurs ;
3° A défaut des auteurs, les imprimeurs ;
4° A défaut des imprimeurs, les vendeurs, les distributeurs et afficheurs.Dans les cas prévus au deuxième alinéa de l'article 6, la responsabilité subsidiaire des personnes visées aux paragraphes 2°, 3° et 4° du présent article joue comme s'il n'y avait pas de directeur de la publication, lorsque, contrairement aux dispositions de la présente loi, un codirecteur de la publication n'a pas été désigné.

(2)- Art 226-2-1 Créé par LOI n°2016-1321 du 7 octobre 2016 - art. 67

(3)- جعلت الفقرة الأولى من المادة R 226-1 من قانون العقوبات الفرنسي تحديد قائمة الأجهزة التقنية المنصوص عليها في المادة 226– 3 من اختصاص الوزير الأول في شكل قرار، بينما منحت الفقرة الثانية من نفس المادة صلاحية تقديم الرخصة لاقتناء تلك الأجهزة والتصرف فيها للمدير العام للوكالة الوطنية لأمن نظم المعلومات. أما المواد من (R226-2 إلى R226-12) فقد حددت أعضاء اللجنة التي تدرس طلب الحصول على الرخصة، كما ضبطت شروط وإجراءات الحصول عليها.

(4)- Art 226-3 modifié par La loi n°2019-810 du 1er août 2019 - art. 4.

أو ارتكبت على قاصر، أو كانت ضد شخص مسن، أو مريض، أو يعاني من عجز جسدي أو نفسي، أو امرأة حامل، أو عندما يرتكبها عدة أشخاص في شكل فاعلين أصليين أو شركاء، أو عندما ترتكب في مركبة تستخدم للنقل الجماعي للركاب أو في مكان مخصص للوصول إلى وسيلة جماعية لنقل الركاب، أو عندما يتم تثبيت الصور أو تسجيلها أو نقلها[1].

وفيما يتعلق بحرمة المسكن اعتبر قانون العقوبات الفرنسي أن دخول الآخرين إلى المنزل عن طريق المناورات أو التهديد أو الاعتداء أو الإكراه –باستثناء ما يسمح به القانون– يُعاقب عليه بالسجن لمدة عام وبغرامة قدرها خمسة عشر ألف(15.000)يورو[2].هذا مع العلم أن الحالات لمنصوص عليها في المواد 226-1 إلى 226-2-1، لا تتم المتابعة فيها إلا بناءً على شكوى مقدمة من الضحية أو ممثله القانوني أو من يخلفه[3]. فإذا ارتكبت الجرائم المذكورة أعلاه من قبل الأشخاص الاعتباريين فإنهم يتحملون مسؤولية جنائية وفقًا للمادة121-2 [4]، بالإضافة إلى الغرامة بالطريقة المنصوص عليها في المادة131-38[5]. هذا مع الحظر بشكل نهائي أو لمدة أقصاها خمس(5) سنوات من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر في حالة ارتكاب الجريمة أثناء النشاط أو بسببه، بالإضافة إلى نشر القرار أو إذاعته وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة131-35[6].

الفقرة الثانية: التشريع المصري:جاء في المادة57 من الدستور المصري لسنة 2014م أن "للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، لمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون...". وجاء في المادة 58 أن "للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو

---

(1)- Art 226-3-1 créé par LOI n°2018-703 du 3 août 2018 - art. 16.

(2)- Art 226- 4 modifié par LOI n°2015-714 du 24 juin 2015 - art. unique.

(3)- Art226-6 modifié par LOI n°2016-1321 du 7 octobre 2016 - art. 67.

(4)- Art 121-2 Modifié par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 54 JORF 10 mars 2004 en vigueur le 31 décembre 2005.

Les personnes morales, à l'exclusion de l'Etat, sont responsables pénalement, selon les distinctions des articles 121-4 à 121-7, des infractions commises, pour leur compte, par leurs organes ou représentants.Toutefois, les collectivités territoriales et leurs groupements ne sont responsables pénalement que des infractions commises dans l'exercice d'activités susceptibles de faire l'objet de conventions de délégation de service public.La responsabilité pénale des personnes morales n'exclut pas celle des personnes physiques auteurs ou complices des mêmes faits, sous réserve des dispositions du quatrième alinéa de l'article 121-3.

(5)- Art 131-38. Modifié par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 55 JORF 10 mars 2004.

Le taux maximum de l'amende applicable aux personnes morales est égal au quintuple de celui prévu pour les personnes physiques par la loi qui réprime l'infraction.Lorsqu'il s'agit d'un crime pour lequel aucune peine d'amende n'est prévue à l'encontre des personnes physiques, l'amende encourue par les personnes morales est de 1 000 000 euros.

(6)- سبقت الإشارة إلى هذه المادة.

التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، واطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن.

ولأجل وضع تلك الحماية موضع التطبيق نص قانون حرية الصحافة والإعلام على منع وسائل النشر أو البث، من التعرض للحياة الخاصة للمواطنين أو المشتغلين بالعمل العام، أو ذوى الصفة النيابية العامة، أو المكلفين بخدمة عامة، إلا فيما هو وثيق الصلة بأعمالهم على أن يكون التعرض مستهدفا المصلحة العامة[1]. وورد في نفس القانون أن من مهام المجلس الأعلى النظر في الشكاوى التي يقدمها الأفراد جراء التعرض لحياتهم الخاصة وله اتخاذ الإجراءات المناسبة اتجاه الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية، وله إحالة الصحفي أو الإعلامي إلى النقابة المعنية لمساءلته في حال توافر الدلائل الكافية على صحة ما جاء في الشكوى ضده[2]. وفي قانون العقوبات أوردت المادة309 مكرر عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة(1) في حق كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه.

أ- استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

ب- التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً.

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها. وأوردت المادة 309 مكرر (أ) عقوبة الحبس لكل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة 309 مكرر سالفة الذكر، أو كان بغير رضاء صاحب الشأن. وعقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس (5) سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم الحصول عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه. وعقوبة السجن للموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال

---

[1])- ينظر نص المادة 20 من القانون 180 لسنة 2018م.

[2])- ينظر نص الفقرة 5 من المادة 70من نفس القانون.

المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته. والحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.

أما المادة 310(ق، ع، م) فقد نصت على أن كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سرا خصوصيا أُؤتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة(6) أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة(500)جنيه مصري.

الفقرة الثالثة: التشريع الجزائري: جاء في المادة 46 من الدستور الجزائري أنه "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة... ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم". وتطبيقا لذلك أورد المشرع الجزائري عديد النصوص التي تعاقب على انتهاك حرمة الحياة الخاصة بمختلف عناصرها. وفي ذلك أوردت المادة137من قانون العقوبات[1] أن كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة للبريد يقوم بفض أو اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو اختلاسها أو إتلافها يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس(5)سنوات وبغرامة من ثلاثين ألف(30.000)دج إلى خمسمائة ألف(500.000)دج. ويعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق يختلس أو يتلف برقية أو يذيع محتواها. ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس(5) إلى عشر(10) سنوات.

ويبدو أن المشرع الجزائري في هذه المادة قد اعتمد مبدأ الحماية الشاملة لحرمة الأحاديث الخاصة والمراسلات.

ومن جهة أخرى نص في 303 مكرر[2] من نفس القانون على عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث(3)سنوات، والغرامة من خمسين ألف(50.000)دج إلى ثلاثمائة ألف(300.000)دج لكل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت، وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل

---

[1]- تنص المادة 137 من القانون 01-09 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات على ما يلي:

كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة للبريد يقوم بفض أو اختلاس أو إتلاف رسال مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو اختلاسها أو اتلافها يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمسة (5) سنوات وبغرامة من 30.000 دج إلى 500.000 دج.

ويعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق يختلس أو يتلف برقية أو يذيع محتواها.

ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس إلى عشر سنوات.

[2]-أضيفت بالقانون 06-23.ص ت:2006/12/20م.

مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه، ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة. وأضاف في المادة 303 مكرر1[1] على أنه يُعاقَب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثاق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون. وعندما تُرتكَب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة، تُطبَّقُ الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسؤولين. ويعاقب على الشروع في ارتكاب هذه الجنحة بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة". وكعقوبات تبعية يجوز للمحكمة حسب نص المادة 303مكرر2، أن تحظر على المحكوم عليه من أجل الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر و303 مكرر1 ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9مكرر1[2]لمدة لا تتجاوز خمس(5)سنوات، كما يجوز لها أن تأمر بنشر حكم الإدانة طبقا للكيفيات المبينة في المادة 18 من قانون العقوبات[3]. هذا بالإضافة إلى مصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة. أضف إلى ذلك أن

---

[1]-أضيفت بالقانون 06-23.ص ت:2006/12/20م.

[2]-جاء في المادة 9مكرر1 ما يلي: يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

[3]- جاء في المادة 18 من قانون العقوبات ما يلي:

للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.

يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للفقرة السابقة كليا أو جزئيا، ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل.

الأشخاص المعنوية يمكن أن تقوم مسؤوليتها الجنائية في الحالات المنصوص عليها في المواد السابقة وفقا لنص المادة 303 مكرر3[1]، وهذا في حالة ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها والسابق ذكرها من قبل أحد أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي ولحساب هذا الأخير.

ونظرا للأهمية التي تكتسيها صورة الإنسان قرَّر المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر سالفة الذكر معاقبة كل من التقط أو سجَّل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه[2].

وإذا كان هذا الحق يخول لصاحبه الاعتراض على إنتاج صورته ونشرها دون رضاه، فإن هذا الرضى يكون بالضرورة سببا لإباحة الإنتاج أو النشر أو الاستعمال متى ثبت توافره، سواء على أساس مجرد إذن أو عن طريق عقد متعلق بإنتاج صورة أو نشرها، وهذا ما يمكن استخلاصه من الفقرة الخامسة من المادة 303 مكرر عند قولها "... ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة".

وكاستثناء على ما تقدم فإن قانون الإجراءات الجزائية نص على جواز التقاط الصور دون إذن من أصحابها إذا كان ذلك في إطار تحقيق بأمر من السلطة القضائية في جرائم محددة نصت عليها المادة 65 مكرر5 سالفة الذكر[3].

أما بخصوص الحالة الصحية للإنسان فقد اعتبرها المشرع الجزائري من الخصوصيات التي لا يجوز البوح بها من دون رضاه، ومن ذلك ما نصت عليه المادة301[4](ق،ع، ج)"يُعاقَب بالحبس من شهر(1) إلى ستة(06) أشهر وبغرامة من خمسمائة(500)دج إلى خمسة آلاف(5000)دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أُدْلِي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك ...". وفي موضع آخر ورد في المادة 24 من قانون الصحة[5]"أن لكل شخص الحق في احترام حياته

---

[1]- أضيفت بالقانون 06-23. ص ت: 2006/12/20م.

[2]- العقوبة هي الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج. وقد تمت الإشارة إليها سالفا.

[3]- جاء في المادة 65 مكرر5 من القانون 06-22 المعدل والمتمم للأمر 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ما يلي:

إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

- ...

وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل ... أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص..

[4]- عدلت بالقانون 82- 04. ص ت:1982/02/13م.

[5]- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439هـ، الموافق لـ 2018/07/02م، ج ر، ع46، ص ت: 16ذو القعدة 1439هـ، الموافق لـ2018/07/29م.

الخاصة وسر المعلومات الطبية المتعلقة به، باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون. ويشمل السر الطبي جميع المعلومات التي علم بها مهنيو الصحة. غير أنه يمكن أن يرفع السر الطبي من طرف الجهة القضائية المختصة كما يمكن رفعه بالنسبة للقصر وعديمي الأهلية بطلب من الزوج أو الأب أو الممثل الشرعي. كما لا يمنع السر الطبي من إعلام أسرة الشخص المتوفى طالما يسمح لها ذلك بمعرفة أسباب الوفاة من أجل الدفاع عن ذاكرة المتوفى أو المطالبة بحقوقه، ما لم يعبر الشخص عن خلاف ذلك قبل وفاته. وفي حال انتهاك الحظر المنصوص عليه في المادة 24 سالفة الذكر، عرَّض المعنيون أنفسهم للعقوبات المنصوص عليها في المادة301 من قانون العقوبات[1]، والمذكورة أعلاه. وهكذا يكون المشرع الجزائري قد اهتم بالمحافظة على الأسرار الصحية والرعاية الطبية للأفراد.

أما فيما يتعلق بحرمة المسكن فقد أوردت المادة 46 من قانون الإجراءات الجزائية[2]النص على عقوبة الحبس من شهرين(2) إلى سنتين(2) والغرامة التي تتراوح بين ألفي(2.000)دج وعشرين ألف (20.000)دج، لكل من أفشى مستندا ناتجا من التفتيش أو أطلع عليه شخصا لا صفة له قانونا في الاطلاع عليه وذلك بغير إذن من المتهم، أو من ذوي حقوقه، أو من الموقع على هذا المستند، أو من المرسل إليه، ما لم تَدْعُ ضرورات التحقيق إلى غير ذلك. ومن جهته فإن قانون العقوبات وفي المادة 295[3] نص على أن كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ألف(1000)دج إلى عشرة آلاف (10.000)دج. وإذا ارتكب الجنحة بالتهديد أو بالعنف تكون العقوبة بالحبس من خمس(5)سنوات على الأقل إلى عشر(10)سنوات على الأكثر وبغرامة من خمسة آلاف(5000)دج إلى عشرين ألف (20.000)دج.

أما المادة 135[4] من نفس القانون فتقضي بأن"كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه، وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى سنة(1) وبغرامة من خمسمائة(500)دج إلى ثلاثة آلاف(3000)دج دون الإخلال بتطبيق المادة107[5]."

---

[1]- ينظر نص المادة 417 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439هـ، الموافق لـ 2018/07/02م.

[2]- القانون رقم 66-155. ص ت: 1966/06/08م، المعدل والمتمم.

[3]-عدلت بالقانون 82-04.ص ت:1982/02/13م.

[4]-عدلت بنفس القانون.

[5]-تنص المادة 107من الأمر 66- 156 المعدل والمتمم على ما يلي: يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر.

المطلب الخامس: احترام حق الرد والتصحيح: إن حرية الإعلام- كرافد أساسي في تركيبة حرية الفكر- هي وسيلة لاستنارة الجمهور عن طريق نقل الأخبار والمعلومات؛ وأن ذلك لا يأتي إلا بتعدد قنوات الاتصال التي تكون غايتها النهائية الوصول إلى الحقيقة من خلال ضمان تدفقها من مصادرها المتنوعة، وعرضها في آفاق مفتوحة ليظهر ضوء الحقيقة جليا من خلال مقابلتها ومقارنتها ببعضها وقوفا على مدى صحتها أو زيفها. فالنتائج الصائبة هي حصيلة الموازنة بين آراء متعددة جرى التعبير عنها في حرية كاملة، مما يقتضي معه ألا يفرض أحد على غيره صمتا. فالإعلام لم يعد عملية أحادية بوجود متلق سلبي، بل قد يلعب الفرد فيها دورا إيجابيا فاعلا معبرا عن رأيه ومصوبا للوقائع أو الأخبار غير الصحيحة والماسة بشخصه. فلا يكون سلبيا منكفئا وراء جدران مغلقة ومطاردا من بطش أحد. بل أصبح تصويب المعلومات حقا من حقوق الفرد والمجتمع في الوقوف على الحقائق، بل دعامة تقوي وتكمل الحرية الفردية، وضمانا لحرية الصحافة التي لا تقوى إلا باحترام حريات الآخرين. لذلك أوجب القانون " على رئيس التحرير أو المدير المسؤول أن ينشر أو يبث بناء على طلب ذي الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره أو بثه من تصريحات في الصحف في أول عدد يظهر من الصحيفة بجميع طبعاتها، وبما يتفق مع مواعيد طبع الصحيفة، ويجب أن يكون النشر في المكان نفسه وبالحروف نفسها التي نشر بها المقال أو الخبر أو المادة الصحفية المطلوب تصحيحها. ويكون نشر التصحيح دون مقابل، وإذا لم يتم التصحيح في المدة المحددة فالقانون يعاقب الممتنع عن نشره.

ولشرح هذا العنصر يتوجب علينا تحديد نطاق التصحيح (البند الأول)، ثم نبين شروط الحق في التصحيح وإجراءاته في كل من القانون الجزائري والمصري والفرنسي (البند الثاني)، ونعقبها بدراسة أركان جريمة الامتناع عن التصحيح (البند الثالث)، ونختتم هذا الفرع بعقوبة جريمة الامتناع عن التصحيح في التشريعات الثلاثة المذكورة سالفا(البند الرابع).

البند الأول: تحديد نطاق التصحيح: يحق لكل فرد أن يمارس هذا الحق بصورة مطلقة دون قيد. فلا يشترط أن تكون الوقائع الماسة بشخصه مكونة لجريمة ما، وإنما يجوز لكل فرد أشارت إليه الوسيلة الإعلامية ونسبت إليه واقعة أو تصريحا أو أي أمر من الأمور — ولو لم تبلغ تلك الأمور درجة من الإساءة التي يُعَدُّ معها الخبر مكونا لجريمة قذف أو سب- أن يبادر ويطلب تصحيح ما أصابها من تزييف. وينسحب الحق في التصحيح على الكتابات، والتصريحات التي تكون في شكل أخبار أو آراء أو انتقادات، ولا يمتد هذا الحق إلى الرموز أو الرسومات الكاريكاتورية ولو كانت تمثل قذفا أو سبا يستوجب العقاب. ذلك أن نص المادة 100من قانون الإعلام 12-05 قد أشارت إلى الوقائع أو الآراء،

وذكرت المادة 22 من قانون 180لسنة 2018م بشأن تنظيم الصحافة والإعلام عبارة "المعلومات الخاطئة"، ولا تتضمن الرسومات بطبيعتها وقائع أو تصريحات[1]. وقد أثير هذا الموضوع أمام القضاء الفرنسي في دعوى تتلخص وقائعها في قيام جريدة كبرى بنشر رسم تصور فيه رجلا سياسيا بأربعة وجوه متلاصقة يتلفظ بكلمات مكتوبة بحروف قوطية[2] زينت على شكل صليب معقوف "lettres gothiques, agencés en forme de croix gammée"(رمز النازية)، وقد قضت محكمة استئناف باريس بأن الجريدة لا تلتزم بنشر الرد الذي ورد إليها[3].

ويلاحظ أن الحق في التصحيح يجد نطاق تطبيقه في كل وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية والإلكترونية، حيث جاء في المادة 100من قانون الإعلام الجزائري 12- 05 أنه "يجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة الإعلام الإلكترونية أن ينشر أو يبث..." وورد في المادة 22 من قانون الإعلام المصري يجب على رئيس التحرير أو المدير المسؤول عن الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني أن ينشر أو يبث..."وكان يقصد بـ"الوسيلة الإعلامية" الوسائل السمعية والسمعية البصرية".

البند الثاني: شروط الحق في التصحيح وإجراءاته في كل من التشريع الفرنسي والمصري والجزائري: يتقارب التشريع الفرنسي والجزائري في تحديد شروط حق الرد والتصحيح إلى حد بعيد و بدرجة أقل بالنسبة للتشريع المصري وسنرى ذلك فيما يلي:

الفقرة الأولى: التشريع الفرنسي: إن التشريع الفرنسي قد فصل في ممارسة حق الرد، حيث نص في المادة 12من قانون حرية الصحافة لسنة1881م على أنه يجب على مدير النشر أن يدرج في بداية العدد القادم من الصحيفة أو المجلة الدورية أي تصحيحات يتم طلبها من قبل ممثل للسلطة العامة، فيما يتعلق بأفعال ذات علاقة بوظيفته التي تم ذكرها بشكل غير صحيح من قبل نفس الصحيفة أو الدورية؛ على ألا تتجاوز هذه التصحيحات ضعف المقالة التي طلب الرد عنها. وفي حالة المخالفة سيتم معاقبة مدير النشر بغرامة قدرها 3750 يورو. وفي المادة 13 تم النص على أن مدير النشر ملزم، في غضون ثلاثة(3) أيام من الاستلام بإدراج ردود أي شخص تمت تسميته أو أشير إليه في الصحيفة أو الدورية اليومية وإلا

---

(1)- سرور (طارق)، مرجع سابق، ص 838.

(2)- **الحروف القوطية هي**: هي أبجدية ابتُكرت في القرن الرابع للميلاد لتدوين اللغة القوطية، تتألف من سبعة وعشرين حرفًا.

(3)- سرور (طارق)، مرجع سابق، 839.

عرض نفسه لغرامة مالية قدرها 3750 يورو دون الإخلال بالعقوبات والتعويضات الأخرى عن الأضرار التي سببها المقال محل الرد[1].

وألزم المشرع مدير الصحيفة أو الدورية غير اليومية، تحت طائلة العقوبة، بإدراج الرد في اليوم الثالث من تاريخ استلام الطلب[2]، على أن يتم هذا الإدراج في نفس المكان وبنفس الأحرف التي كتب بها المقال محل الرد، ودون أي تصرف[3]. مع العلم أن العنوان، التحية، طلبات الاستخدام، والتوقيع لا يتم احتسابها في حجم الرد، كما أن هذا الأخير سيحدد بحجم المقال محل الرد، غير أنه يمكن أن يصل إلى خمسين(50) سطرا حتى ولو كان المقال محل الرد أقل من ذلك، ولا يتجاوز مائتي(200) سطر حتى ولو تجاوز المقال محل الرد ذلك. ويمارس حق الرد أيضا وبنفس الأحكام إذا قام الصحفي بإرفاق الرد الأول بتعاليق جديدة[4]

يكون الرد دائما مجانيا، ولا يمكن لمقدم الطلب أن يتجاوز الحدود المحددة في الفقرة السابقة وإلا تعرض لدفع مقابل الحجم الزائد[5]. ومن جهة أخرى تكون الردود مطلوبة فقط في الطبعة أو الطبعات التي ظهرت بها المقالة[6]. ويعتبر رفضا لإدراج التصحيح – من وجهة نظر المشرع الفرنسي– ويعاقب عليه بنفس العقوبات، دون المساس بحق التعويضات عن الضرر الناجم عن عدم نشر الرد في المكان المخصص[7]

تقضي المحكمة في غضون عشرة أيام من الاستدعاء في شكوى رفض إدراج الرد. وسيكون بمقدورها أن تأمر بإدراج الرد، ولكن فيما يتعلق بالإدراج فقط، ويكون قابلا للتنفيذ في الحال على الرغم من المعارضة أو الاستئناف. وإذا كان هناك استئناف فإنه سيتم البت فيه في غضون عشرة أيام من تقييده لدى أمانة الضبط[8].

---

(1)- ينظر نص الفقرة الأولى من المادة 13 من قانون حرية الصحافة الفرنسي لسنة1881م المعدل والمتمم.

(2)- ينظر نص الفقرة 2 من المادة 13 من نفس القانون.

(3)- ينظر نص الفقرة 3 من المادة 13 من نفس القانون.

(4)- ينظر نص الفقرة 4 من المادة 13 من نفس القانون.

(5)- ينظر نص الفقرة 5 من المادة 13 من نفس القانون.

(6)- ينظر نص الفقرة 6 من المادة 13 من نفس القانون.

(7)- ينظر نص الفقرة 7 من المادة 13 من نفس القانون.

(8)- ينظر نص الفقرة 8 من المادة 13 من نفس القانون.

وخلال فترة الانتخابات يتم تخفيض فترة الثلاثة أيام المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى أربع وعشرين(24)ساعة بالنسبة للصحف اليومية، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري أيضا. ويجب على طالب الرد أن يقدمه قبل ست(6)ساعات على الأقل قبل سحب الصحيفة التي سيظهر فيها ذلك الرد. وعلى مدير نشر الصحيفة عند بداية إجراء أي انتخابات، أن يعلن للمدعي العام الوقت الذي يعتزم فيه تحديد طبع جريدته، وفي حالة الامتناع سيعرِّض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة. وسيتم تخفيض المهلة الزمنية لرفض الإدراج إلى أربع وعشرين(24)ساعة دون تمديد، وقد يتم الاستدعاء من ساعة إلى ساعة بأمر خاص يصدره رئيس المحكمة. مع العلم أن الحكم الصادر بطلب الإدراج قابلاً للتنفيذ، ولكن فيما يتعلق بهذا الإدراج فقط، وفي الحين بالرغم من المعارضة أو الاستئناف[1]. فإذا لم يتم إدراج الرد في غضون المهلة المحددة والتي يجب أن تتم من تاريخ النطق بالحكم، سيكون مدير النشر عرضة للحبس لمدة ثلاثة أشهر وغرامة قدرها 3750يورو[2]. ويحدد الإجراء المتعلق بالإدراج الإلزامي بعد ثلاثة(3) أشهر من التاريخ الذي تم فيه النشر[3].

وكإضافة للأحكام السابقة، يجوز لأي شخص ورد اسمه أو تم تعيينه في جريدة أو صحيفة دورية أن يباشر الدعوى من أجل الإدراج أو الإلزامي أثناء ممارسة الإجراءات الجنائية في غضون ثلاثة (3) أشهر اعتبارا من اليوم الذي تم فيه قرار رفض الدعوى، أوبعد البراءة بشكل نهائي[4].

في المادة 13-1 وسع المشرع الفرنسي حق الرد حين منح ممارسة هذا الحق للجمعيات التي تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 48-1[5]عندما يتعرض شخص أو مجموعة من الأشخاص في جريدة أو صحيفة دورية للأذى الذي يمس بشرفهم أو سمعتهم بسبب أصلهم أو انتمائهم إلى مجموعة إثنية معينة، أو أمة، أو عرق، أو دين محدد[6]. ومع ذلك، عندما يتعلق الرد بالأفراد المعتبرين بشكل فردي، لا

---

(1)- ينظر نص الفقرة 9 من المادة 13 من قانون حرية الصحافة الفرنسي لسنة1881م المعدل والمتمم.

(2)- ينظر نص الفقرة 10من المادة 13 من نفس القانون.

(3)- ينظر نص الفقرة 11من المادة 13 من نفس القانون.

(4)- ينظر نص الفقرة 12 من المادة 13 من نفس القانون.

(5)- Art 48-1 Modifié par LOI n°2017-86 du 27 janvier 2017 - art. 174:

Toute association régulièrement déclarée depuis au moins cinq ans à la date des faits, se proposant, par ses statuts, de défendre la mémoire des esclaves et l'honneur de leurs descendants, de combattre le racisme ou d'assister les victimes de discrimination fondée sur leur origine nationale, ethnique, raciale ou religieuse, peut exercer les droits reconnus à la partie civile en ce qui concerne les infractions prévues par les articles 24 (alinéa 7), 32 (alinéa 2) et 33 (alinéa 3), de la présente loi, ainsi que les délits de provocation prévus par le 1° de l'article 24, lorsque la provocation concerne des crimes ou délits commis avec la circonstance aggravante prévue par l'article 132-76 du code pénal.

Toutefois, quand l'infraction aura été commise envers des personnes considérées individuellement, l'association ne sera recevable dans son action que si elle justifie avoir reçu l'accord de ces personnes ou si elle justifie que ces personnes ne s'opposent pas aux poursuites.

(6)- ينظر نص الفقرة الأولى من المادة 13-1 من قانون حرية الصحافة لسنة1881م المعدل والمتمم.

يمكن للجمعية ممارسة حق الرد لمصلحتهم إلا إذا أثبتت موافقتهم[1].كما لا يمكن لأي جمعية أن تطلب إدراج رد بموجب هذه المادة إذا كان قد تم نشر الرد بناءً على طلب جمعية أخرى تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 48-1[2].

الفقرة الثانية: التشريع المصري: لم يعط التشريع المصري أهمية كبرى لحق الرد إذا ما قورن بنظيريه الفرنسي والجزائري، حيث لم يفرد له قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى سوى ثلاثة مواد مختصرة (22-23-24)، وعلى الرغم من أن المشرع الفرنسي لم يفرد له إلا مادتين اثنتين هما المادة 13 والمادة 13-1 من قانون حرية الصحافة إلا أنه فصل فيه تفصيلا دقيقا. في حين خصص له المشرع الجزائري أربع عشرة مادة كاملة كما سنرى لاحقا.

وعليه، فلم يوضح الكثير من الأمور وأبقى عليها غامضة. وهكذا فقد أوجب على رئيس التحرير أو المدير المسؤول عن الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني أن ينشر أو يبث بناء على طلب ذوي الشأن ودون مقابل، تصحيح ما تم نشره أو بثه خلال ثلاثة أيام من ورود طلب التصحيح، أو في أول عدد يظهر من الصحيفة بجميع طبعاتها، أو في أول بث متصل بالموضوع من الوسيلة الإعلامية، أيهما أسبق، وبما يتفق مع مواعيد الطبع أو البث المقررة. غير أن المشرع المصري لم يحدد الأشخاص ذوي الشأن بخلاف التشريعين الفرنسي والجزائري.

حصر المشرع المصري التصحيح في المعلومات الخاطئة الخاصة بطالب التصحيح، على أن ينشر أو يبث بطريقة الإبراز ذاتها التي نشرت أو بثت بها المعلومات المطلوب تصحيحها. وفي جميع الأحوال لا يحول نشر أو بث التصحيح دون مساءلة الصحفي أو الإعلامي تأديبيا[3]. غير أنه يجوز للصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني الامتناع عن نشر أو بث التصحيح إذا ورد إليها الطلب بعد مضي ثلاثين (30) يوما على النشر أو البث؛ أو سبق لها أن صححت من تلقاء ذاتها ما يطلب منها تصحيحه قبل أن يرد إليها الطلب. وفي جميع الأحوال يجب الامتناع عن نشر أو بث التصحيح إذا انطوى على جريمة، أو على ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة، أو أي التزام أورده قانون الصحافة والإعلام[4]. وفي حالة رفض نشر أو بث التصحيح في المدة المنصوص عليها في المادة(22) سالفة الذكر، كان لذي

---

(1)- ينظر نص الفقرة 2 من المادة 13-1 من قانون حرية الصحافة لسنة1881م المعدل والمتمم.

(2)- ينظر نص الفقرة 3 من المادة 13-1 من نفس القانون.

(3)- ينظر نص المادة 22 من القانون 180 لسنة 2018م.

(4)- ينظر نص المادة 23 من نفس القانون .

الشأن التظلم إلى المجلس الأعلى بكتاب موصى عليه بعلم الوصول لاتخاذ ما يلزم لنشر أو بث التصحيح[1].

الفقرة الثالثة: في التشريع الجزائري: لقد أعطى القانون العضوي المتعلق بالإعلام هذا الحق أهمية كبيرة حيث خُصِّصَ له بابٌ كامل وهو الباب السابع الذي تضمن أربع عشرة(14) مادة (من المادة 100 إلى المادة 114) إضافة إلى المادة 125 التي وردت في باب المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي.

وعليه فقد نصت المادة101 على إعطاء هذا الحق لكل شخص، طبيعيا كان أو معنويا يرى أنه تَعَرَّضَ لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد.

وترتيبا على ذلك فإن كل شخص رأى أنه تعرَّض لاتهامات أو افتراءات كاذبة تسيء لشرفه وسمعته أن يرد عليها، ولا يشترط أن تكون الوقائع الماسة بشخصه مكونة لجريمة ما، وإنما يجوز لكل من أشارت إليه النشرية أو الوسيلة السمعية البصرية أو وسيلة الإعلام الإلكترونية ونسبت إليه واقعة أو تصريحا أو أي أمر من الأمور – حتى ولو لم تبلغ تلك الأمور درجة من الإساءة التي يُعَدُّ معها الخبر مُكوِّنا لجريمة قذف أو سب – أن يبادر ويطلب تصحيح ما أصابها من تزييف وتحريف[2].

وقد وسَّع المشرع الجزائري من حق الرد والتصحيح حين منح ممارسته لكل شخص جزائري طبيعي أو معنوي للرد على أي مقال مكتوب تم نشره أو حصة تم بثها تمس بالقيم والمصلحة الوطنية[3].

أما الأشخاص الذين يباشرون هذا الحق فهم الشخص المعني أو الهيئة المعنية مباشرة أو ممثلهما القانوني، كما يمكن ذلك للسلطة السُّلَّمية أو الوصاية التي ينتمي إليها الشخص أو الهيئة المعنية[4]. فإذا كان الشخص المذكور اسمه في الخبر المعترض عليه متوفى أو كان عاجزا أو منعه عائق مشروع يمكن أن يحل محله أو ينوب عنه في ممارسة حق الرد ممثله القانوني، أو قرينه (أحد الزوجين)، أو أحد أقاربه من الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى[5].

أما المادة100 فقد ألزمت كُلاًّ من المدير مسؤول النشرية ومدير خدمة الاتصال السمعي البصري، وكذا مدير وسيلة الإعلام الإلكترونية أن ينشر أو يبث مجانا كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو

---

(1)- ينظر نص المادة 24 من القانون 180 لسنة 2018م.

(2)- سرور (طارق)، مرجع سابق، ص 838.

(3)- ينظر نص المادة 112 من القانون العضوي رقم 12- 05. ص ت: 1912/01/12م.

(4)- ينظر نص المادة 102 من نفس القانون.

(5)- ينظر نص المادة 111من نفس القانون.

معنوي بشأن وقائع أو آراء، تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام التي يديرها بصورة غير صحيحة. ونفس الإلزام ينسحب على مدير جهاز الإعلام الإلكتروني الذي يجب عليه أن ينشر في موقعه كل رد أو تصحيح فور إخطاره من طرف الشخص أو الهيئة المعنية[1].

بداية يجب أن يتضمن طلب حق الرد أو التصحيح الاتهامات التي يرغب الطالب في الرد عليها، وفحوى الرد أو التصحيح الذي يقترحه، ثم يقوم بإرساله عن طريق رسالة مضمنة (موصى عليها) مرفقة بوصل استلام، أو عن طريق المحضر القضائي، تحت طائلة سقوط الحق، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو جهاز إعلام إلكتروني، وستون(60) يوما فيما يخص النشريات الدورية الأخرى(نصف الشهرية، الشهرية، الفصلية ...إلخ)[2].

كما يجب على المدير مسؤول النشرية إدراج الرد أو التصحيح المرسل إليه في العدد المقبل للدورية مجانا وحسب الأشكال نفسها، أي الأشكال التي تم بها المقال أو الخبر المردود عليه، أما إذا كان الرد واردا على موضوع معترض عليه في نشرية يومية، فيجب نشره في أجل يومين(2) وفي المكان نفسه وبالحروف نفسها، دون إضافة أو حذف أو تصرف. وفيما يخص النشريات الدورية الأخرى يجب أن ينشر الرد في العدد الموالي لتاريخ استلام الطلب[3].

أما بالنسبة لسريان الآجال المنصوص عليها سالفا والمتعلقة بنشر أو بث الرد أو التصحيح فيتم ابتداء من تاريخ استلام الطلب الذي يثبته وصل الاستلام الموصى عليه أو تاريخ التبليغ عن طريق المحضر القضائي[4]، ويقلص الأجل المخصص للنشر خلال الحملات الانتخابية إلى أربع وعشرين(24)ساعة بالنسبة للنشرية اليومية. وفي حالة رفض نشر الرد، يُقلَّص أجل الاستدعاء إلى أربع وعشرين(24)ساعة، ويمكن أن يُسلَّم الاستدعاء بأمر على عريضة. ويُخوِّلُ رفض نشر الرد الحق في رفع عريضة أمام قضاء الاستعجال، طبقا للتشريع المعمول به في هذا المجال[5].

وفي تقديري الشخصي فإن المشرع قد أصاب حين لجأ إلى هذا التقليص نظرا لخطورة الخبر أو الرأي أثناء الحملات الانتخابية، وربما يكون السبب في سقوط المرشح، ولا ينفع الرد أو التصحيح حينها لأن الأوان يكون قد فات.

---

(1)- ينظر نص المادة 113 من القانون العضوي رقم 12- 05. ص ت: 1912/01/12م.

(2)- ينظر نص المادة 103 من نفس القانون.

(3)- ينظر نص المادة 104 من نفس القانون.

(4)- ينظر نص المادة 105 من نفس القانون.

(5)- ينظر نص المادة 106 من نفس القانون.

وفي نفس الاتجاه يجب على مدير خدمة الاتصال السمعي البصري بث الرد مجانا حسب الشروط التقنية، وبنفس شروط أوقات البث التي بث فيها البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب، ويتم الإعلان على أن الرد يندرج في إطار ممارسة حق الرد، مع الإشارة إلى عنوان البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب بذكر تاريخ أو فترة بثّه. ولا يمكن أن تتجاوز المدة القصوى للرسالة المتضمنة الرد دقيقتين(2) اثنتين[1].

أما إذا كان الشخص محل الجدل مشاركا في حصة ما، فإنه لا يُسْمَحُ له بحق الرد وفق الإجراءات المذكورة سالفا[2]. وهذا أمر طبيعي، لأن الشخص بإمكانه الرد والدفاع عن نفسه أو عَمَّنْ يُمَثِّلُه أثناء الحصة نفسها مادام قد شارك فيها.

وفي حالة رفض الرد أو السكوت عن الطلب في ظرف الثمانية (8) أيام التي تلي استلامه، يمكن لطالب الرد اللجوء إلى المحكمة التي تنظر في القضايا الاستعجالية، ويصدر أمر الاستعجال في غضون ثلاثة(3) أيام. وفي هذه الحالة يمكن أن تأمر المحكمة إجباريا بنشر الرد[3]. ويقلص أجل الرد من ثمانية (8) أيام إلى أربع وعشرين(24)ساعة خلال فترة الحملة الانتخابية إذا كان المرشح محل جدل من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري[4].

إذا أُرْفِقَ نشر أو بث حق الرد بتعاليق جديدة فإنه يُمَارَسُ الرد من جديد على هذه التعاليق، ولكن هذه المرة يجب ألا يُرْفَقَ الرد بأي تعليق[5].

البند الثالث: أركان جريمة الامتناع عن التصحيح: إن جريمة الامتناع عن نشر التصحيح هي جريمة رئيس تحرير الجريدة أو المدير مسؤول الوسيلة الإعلامية –سمعية كانت أو سمعية بصرية أو إلكترونية– الذي يمتنع عن نشر التصحيح الوارد إليه من ذي الشأن. ويستخلص من هذا التعريف أن الجريمة تشترط توافر شروط ثلاثة: صفة الممتنع كرئيس تحرير جريدة أو مدير وسيلة إعلامية، وركن مادي قوامه الامتناع، وركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي.

وقبل دراسة تلك الأركان نبين المصلحة التي تهدرها الجريمة من خلال بيان علة التجريم، ثم نعقبها بدراسة الشرط المفترض والذي يتمثل في صفة الممتنع كرئيس تحرير جريدة أو مدير الوسيلة الإعلامية.

---

(1)- ينظر نص المادة 1/107، 2 ،3 من القانون العضوي رقم 12- 05. ص ت: 2012/01/12م.

(2)- ينظر نص المادة 4/107 من نفس القانون.

(3)- ينظر نص المادة 108 من نفس القانون.

(4)- ينظر نص المادة 109 من نفس القانون.

(5)- ينظر نص المادة 110 من نفس القانون.

الفقرة الأولى: علة التجريم: بسبب ما تتمتع به وسائل الإعلام من سطو وتأثير على حكم الجمهور وتقييمه للأمور، فإن هناك توازنا يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار، يتمثل هذا التوازن في حق الجريدة أو الوسيلة الإعلامية في نشر أخبار تتعلق بالأفراد من جهة، وحق الفرد في تصحيح ما أصاب الخبر من تزييف من جهة ثانية. والجريدة أو الوسيلة الإعلامية التي بادرت بوضع شخص موضع اتهام أو نسبت إليه تصريحا أو جعلته محل نقد – تكون مهددة بمناظرة علنية أمام قرائها أو مستمعيها أو مشاهديها مع الشخص موضوع الخبر أو التعليق، مما يؤدي إلى حرص صاحب الخبر- بدوره- على أن يتحرى ويتحقق من صحة الخبر قبل نشره وألا يقبل الإشاعات دون تمحيص.

فحق الرد أو التصحيح لا يجد أساسه في حق الدفاع الشرعي، وإنما في حق الفرد موضوع الخبر أو المقال في عرض وجهة نظره فيما نسب إليه. والتجريم هنا يجد علته في أن الامتناع عن نشر الرد يمثل مساسا بشخصه، فمرتكب الجريمة يحجم عن الجمهور الرأي الآخر في مسألة أثيرت أمامه مما يتعارض مع حرية تدفق المعلومات والآراء التي تنهض عليها حرية الصحافة والإعلام [1].

الفقرة الثانية: صفة الممتنع كرئيس تحرير أو محرر مسؤول: تفترض الجريمة محل البحث توافر صفة معينة في مرتكبها، وهي على هذا النحو تنتمي إلى فئة الجرائم ذوات الصفة، فلا يتصور أن يعد فاعلا لها إلا من يتمتع بهذه الصفة التي يحددها القانون؛ أما إذا لم يحملها فلا يجوز مؤاخذته عن الجريمة إلا بصفته شريكا فيها. وتشترط الجريمة أن يكون الجاني رئيس تحرير الجريدة أو المدير المسؤول عن الوسيلة الإعلامية.

وتعبير رئيس التحرير أو المدير المسؤول هو الشخص الذي يقوم بالإشراف الفعلي على كل ما يتم تحريره ونشره وبثه، وله سلطة منع النشر أو البث أو الإذن بذلك. ويرجع إذن أساس مسؤولية رئيس التحرير أو المدير المسؤول عن جريمة الامتناع كفاعل أصلي لها، لأنه بحكم وظيفته يهيمن ويسيطر على كل ما ينشر أو يبث، لذلك أوجب القانون عليه لما لديه من سلطات واسعة تصحيح الوقائع أو

[1]- سرور طارق، مرجع سابق، ص 849.

الأخبار بناء على طلب ذوي الشأن بشروط معينة حددها القانون. والعبرة للقول بمسؤولية رئيس التحرير أو المدير المسؤول هو بالوقت الذي كان من المفترض أن يلتزم بنشر التصحيح كما حدده القانون[1].

الفقرة الثالثة: النشاط المادي: يقوم النشاط المادي على سلوك يتخذ صورة الامتناع، وموضوع ينصب عليه هو نشر التصحيح الذي ورد إليه.

والامتناع هو سلوك سلبي قوامه إحجام رئيس التحرير أو المدير المسؤول عن اتخاذ موقف إيجابي معين يتمثل في نشر التصحيح الذي ورد إليه وكان ملتزما التزاما قانونيا بنشره مع استطاعته وقدرته على اتخاذه. ويتضح من ذلك أن الجريمة – محل البحث- بخلاف جرائم الصحافة لا تقع بواسطة النشر، إذ إنها تفترض سلوكا سلبيا متمثلا في الامتناع عن النشر. والالتزام القانوني بالنشر يفترض ألا يكون هناك سبب قانوني يحول دون نشر التصحيح. إضافة إلى ذلك يتعين أن ينصب الامتناع على موضوع معين يتمثل في الرد أو التصحيح الذي ورد إلى الجريدة من صاحب الشأن في مسألة أثيرت تمس شخصه، وعلى ذلك يجب توافر شروط ثلاثة:

أولا – أن يكون الامتناع متعلقا بطلب التصحيح: ويكون ذلك إذا توافر في الكتاب المرسل من صاحب الشأن مقومات طلب التصحيح، وهو أن يشمل عبارات تكشف عن رغبة صاحبه في نشره، أما إذا كانت صيغة الكتاب المرسل يتبين منها أنها أرسلت لمجرد توضيح الحقائق لرئيس التحرير أو المدير مسؤول الوسيلة الإعلامية أو محرر الخبر

أو المقال أو المذيع- وليس بغرض النشر- لا نكون بصدد طلب تصحيح. كما يتعين أن يكون مضمون التصحيح مكتوبا باللغة التي نشر بها الخبر أو الوقائع المتعلقة بصاحب الشأن.

ثانيـــا– أن يكون طلب التصحيح صادرا عن صاحب الشأن: فإذا كان طلب التصحيح أو الرد صادرا ممن ليس له حق التصحيح لا تقع جريمة الامتناع في حالة عدم نشر الرد؛ ذلك أن الحق في التصحيح لم ينشأ لصاحب الطلب أصلا، وتعتبر الدعوى مرفوعة من غير ذي صفة.

ثالثـــا– أن يكون التصحيح مرتبطا بالخبر أو الوقائع المنشورة فعلا في الجريدة أو الوسيلة الإعلامية وأن يكون متعلقا بصاحب الشأن: فلا تقع جريمة الامتناع إذا كان الرد متعلقا بموضوع آخر

(1)- سرور طارق، مرجع سابق، ص850.

غير الذي أثير في الجريدة أو في الوسيلة الإعلامية– ولو كان مرسلا من صاحب الحق في التصحيح– كما في حالة ما إذا كان صاحب الشأن يتناول موضوعا آخر غير الذي أثير[1]. أما إذا كان الامتناع راجعا إلى عدم الالتزام بالمساحة المقررة لصاحب الشأن أو رفض سداد قيمة الزيادة المقررة وفقا للقانون فلا تقع جريمة الامتناع.

الفقرة الرابعة: الركن المعنوي: القصد الجنائي هو صورة الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن نشر التصحيح. ويتعين للقول بتوافر القصد الجنائي انصراف عناصره إلى جميع العناصر المكونة للجريمة. وبناء على ذلك يجب أن يحاط المتهم علما بوصول التصحيح من صاحب الشأن، وأنه اقترف جرما بسلوكه الذي يرمي إلى الامتناع عن نشر ما ورد إليه وأخيرا أن تتجه إرادته إلى ذلك الامتناع.

البند الرابع: العقوبة: يعاقب القانون الفرنسي على جريمة رفض إدراج الرد بالغرامة المقدرة بـ(3750) يورو،[2] دون الإخلال بالعقوبات والتعويضات الأخرى الناجمة عن الأضرار التي سببها المقال محل الرد. أما إذا لم يتم إدراج الرد بعد الحكم به في غضون المهلة المحددة والتي يجب أن تتم من تاريخ النطق بالحكم، سيكون مدير النشر عرضة للحبس لمدة ثلاثة(3) أشهر وغرامة قدرها 3750يورو[3].

ويعاقب القانون المصري بغرامة لا تقل عن خمسين ألف(50.000)جنيه ولا تزيد على مائة ألف (100.000) جنيه، كل رئيس تحرير أو مدير مسؤول عن صحيفة أو وسيلة إعلامية أو موقع إلكتروني لم يحترم أحكام الرد والتصحيح كما بينتها المادة 22 سالفة الذكر. وعند الحكم بالإدانة تأمر المحكمة بنشر الحكم في صحيفة يومية واحدة على نفقة الصحيفة أو الجهة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني الذي ارتكب الخطأ، فضلا عن نشره أو بثه بالصحيفة أو الموقع الإلكتروني أو الوسيلة الإعلامية التي نشر أو بث بها موضوع الدعوى، وذلك في خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر(15)يوما من تاريخ صدور الحكم النهائي. ويترتب على نشر التصحيح على الوجه المقرر قانونا، قبل بدء إجراءات المحاكمة، انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة إلى رئيس التحرير أو المدير المسؤول[4].

---

(1)- سرور طارق، مرجع سابق، ص ـص 851_855.

(2)- ينظر نص الفقرة الأولى من المادة 13 من قانون حرية الصحافة لسنة 1881م المعدل والمتمم.

(3)- ينظر نص الفقرة 10من المادة 13 من نفس القانون.

(4)- ينظر نص المادة 101 من القانون 180 لسنة 2018م.

أما القانون الجزائري فيعاقب على هذه الجريمة بالغرامة من مائة ألف(100.000)دج إلى ثلاثمائة ألف (300.000)دج[1].

[1] -ينظر نص المادة 125 من القانون 12-05. ص ت: 2012/01/12م.

الخاتمـــــــــــة:

إن موضوع الحريات الفكرية، وإن لم يكن جديدا فهو موضوع ثري ومتجدد باستمرار، ينمو ويتطور بتطور حركة الفكر ذاته، لذلك فإن الإحاطة بهكذا موضوع من جميع جوانبه لهو أمر من الصعوبة بمكان.

وقد حاولت من خلال هذه الدراسة أن ألفت الانتباه إلى أهمية الموضوع في عالم أصبح يعيش تناقضات فكرية كبيرة من جهة، واعتماد معايير مزدوجة تحكمها المصلحة في تقييم الفكر من جهة ثانية.

وعليه فقد سجلت مجموعة من الاستنتاجات، كما حاولت تقديم بعض الاقتراحات التي رأيت – من وجهة نظري الخاصة – أنها تخدم حرية الفكر. وكل أملي أن نصل إلى مجتمع يفكر ويتشاور ويقبل الرأي الآخر، يستمع أبناؤه لبعضهم البعض، ويحترمون آراء بعضهم البعض، بغض النظر عن كونها صحيحة أو خاطئة، من باب قول الإمام الشافعي رحمه الله: "رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأيك خطأ يحتمل الصواب" وهكذا يساهم الجميع كل من موقعه في بناء مجتمع يسوده الفكر الحر والمسؤول، الذي سيقوده بلا شك نحو عالم التقدم والرفاهية والازدهار.

أولا– الاستنتاجات:

1– لمست من خلال البحث قلة البحوث القانونية في مجال "حرية التعليم" إذا ما قورنت بحرية التعبير وحرية العقيدة، ولعل ذلك يعود إلى صعوبة تطبيق تلك الحرية في الميدان وما تشكله من خطورة على وحدة النسيج الاجتماعي في المجتمع الواحد، إذا ما ربينا جيلا على رؤى متباينة قد تصل يوما إلى حد التصادم. ولهذا فضلت الكثير من القوانين مصطلح الحق في التعليم بدل حرية التعليم.

2– إن الكثير من الدارسين يفرقون بين حرية التعبير وحرية الصحافة، وحرية التجمع السلمي، ولكننا حين نتأمل جوهر تلك المفاهيم نجد أن حرية الصحافة والإعلام، وحرية التجمع السلمي، وحرية المسرح والسينما، ماهي في الحقيقة إلا صور وفروع لحرية التعبير.

3– إن الشريعة الإسلامية قد أولت حقوق الإنسان عموما، وحرية الفكر على وجه الخصوص عناية كبيرة، ويتجلى ذلك في تكريمها للإنسان من حيث هو إنسان، فقال تعالى:"وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي

آدَمَ[1] "وصيانتها لحقوقه وحرياته، باعتبارها مِنَحًا إلهية ليس من حق أيٍّ كان مصادرتها أو التضييق عليها بدون مُسَوِّغٍ شرعي" مُذْ كَمْ تَعَبَّدْتُمْ الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا[2]"؟!

4- إن المقصود بحرية الفكر في الشريعة الإسلامية هي تصريح الشخص بما يعتقده بشرط ألا يتجاوز ذلك منطقة الإذن الشرعي.

5- تشمل حرية الفكر في الشريعة الإسلامية جميع المجالات الدينية والدنيوية التي لم يفصل فيها الكتاب والسنة بنص شرعي قطعي الدلالة.

6- حرية الفكر إحدى أهم الحريات التي تعكس شخصية الإنسان، ومن فوائدها أنها تهدف إلى إظهار الحقيقة، ووسيلة للتقدم الحضاري في مختلف المجالات العلمية والأدبية والفنية، كما أنها تتجاوز ذلك إلى إصلاح الحكم ورقابة الشعب على الحُكَّام.

7- إن جميع تصرفات الحاكم مَنُوطَةٌ بمصلحة الأمة، ولذلك أثر بليغ في ضمان حرية الفكر.

8- أيُّ مواطن بإمكانه توجيه النقد والنصيحة للمسؤول مهما كان منصبه في الدولة، وعلى هذا الأخير أن يتحمل ذلك بصدر رَحِبٍ "لا خير فيكم إذا لم تقولوها، ولا خير فينا إذا لم نسمعها[3]".

9- إن لِولاية الحسبة والمظالم والقضاء أثرا فعالا في الرقابة على أعوان الحاكم ومحاسبتهم، مما يترتب عليه أثر كبير في حفظ الحريات العامة ومنها حرية الفكر.

10- إن العدل قيمة مطلقة ولا رخصة فيه أبدا "لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها[4]".

11- إن الفكر في الشريعة الإسلامية منه ما هو مشروع ومنه ما هو غير مشروع، وأن الفكر المشروع هو واجب وليس حقا فقط، قال تعالى:" وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ[5]"جاءت الآية بصيغة الأمر، والأمر يقتضي الوجوب.

12- إن مشروعية الفكر في الشريعة الإسلامية تقتضي توفر مجموعة من الضوابط منها ما يتعلق بصاحب الفكر نفسِه، ومنها ما يتعلق بمضمون الفكر في حد ذاته، ومنها ما يتعلق بالوسيلة المستعملة في التعبير عن الفكر.

---

[1]- الإسراء، من الآية: 70.

[2]- مقولة تُنسَب لعمر بن الخطابﷺ، قالها لعمرٍو بن العاص وهو وَالٍ على مصر حينها.(لأجل الاطلاع على القصة كاملة يُرجى مراجعة: ابن عبد الحَكَم(أبو القاسم عبد الرحمان)، **فتوح مصر والمغرب**.ج1، تحقيق: عامر (عبد المنعم)، الذخائر، (د- ط)، القاهرة، مصر، (د- ت) ، ص ص_ 225_226.)

[3]- مقولة تُنسَبُ لعمر بن الخطابﷺ (تنظر الصفحة 53 من هذا البحث.)

[4]- سبق تخريجه، (تُنظر الصفحة 224 من هذا البحث).

[5]- سورة آل عمران، الآية: 104.

13- يجب أن يكون صاحب الفكر محيطا بما يدعو إليه، وذلك يتطلب منه مراعاة الاختصاص فلا يخوض فيما لا يفقه، كما يجب أن يمتلك أدوات الاجتهاد، وخاصة في الجوانب الشرعية وأمور الفُتْيَةِ، فإذا كانت القوانين المعاصرة لا تقبل أن يقوم بوضع التشريعات أناس لا صلة لهم بالقانون، ولا يداوي المرضى من ليس لهم علاقة بالطب، فإن ما يتعلق بالدين والشريعة الإلهية أولى بالاحتياط. كما يجب عليه أن يُدليَ بأفكاره عن بَيِّنَةٍ واقتناع، وليس على مجرد الشك والشائعات، قال تعالى" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا[1]"، وأن يكون قدوة فيما يدعو إليه فلا يخالف فعله أقواله، وإلاَّ فلن يثق فيه أحد، ولن يستمع إليه أحد.

14- يجب أن يتصف صاحب الفكر بالحكمة وحسن التعبير عن أفكاره ومراعاة المسؤولية والتزام العدل والإنصاف والموضوعية ولزوم الصدق والأمانة.

15- إنَّ مضمون الفكر المعبر عنه يجب أن يكون مما يصح الاجتهاد فيه فلا اجتهاد في غيبيات لا يدركها العقل ولا يمكن أن يدركها، ولا اجتهاد فيما فصل فيه الشرع كوجوب الصلاة والزكاة وغيرها من الأحكام التوقيفية المثبتة بالأدلة النقلية، كما يجب تجنب مخالفة النصوص الشرعية أو تحريفها أو إنكار ما عُلِمَ من الدين بالضرورة، ويجب أن يَتَنَزَّه الفكر عن الإساءة للمعتقدات الدينية.

16- يجب أن يبتعد الفكر المعبر عنه عن كل سب أو طعن أو لعن أو قذف أو تشهير أو غيبة أو سخرية أو همز أو لمز أو تنابز بالألقاب أو تكفير للآخرين أو تبديعهم أو تفسيقهم، كما يجب أن يبتعد عن الخوض في خصوصيات الآخرين.

17- يجب أن يُراعَى في كل فكرة مقاصدها ومآلاتها، فينطلق المعبِّر عن أفكاره من نية صادقة بعيدا عن الهوى وحب الذات، فَيَكُفُّ عن الجدال العقيم والانتصار لنفسه على حساب الحقيقة، وتجنب الدفاع عن الرأي بالباطل، والتظاهر بالعلم والتفوق على الآخرين.

18- مراعاة المصلحة فيما يؤول إليه الفكر، وتجنب المساس بأمن البلاد ونظامها العام، وكذا تجنب بث الفرقة بدافع العنصرية والكراهية، والدعوة إلى الإجرام والترويج لارتكاب الجرائم وإتيان المحرمات.

19- اهتم القانون الوضعي بشقيه الدولي والداخلي هو الآخر بحرية الفكر، وتوسع في ذلك فتجاوز الشريعة الإسلامية، وخاصة في مجال حرية العقيدة.

20- أكد القانون الوضعي على توفير ضمانات لحماية حرية الفكر تلخصت في احترام مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، وكذا احترام مبدأ الفصل بين السلطات، واستقلالية القضاء، وكفالة حق التقاضي، واحترام مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيق مبدأ الرقابة على أعمال الإدارة.

---

[1]- سورة الحجرات، من الآية: 06.

21- إن مشكلة الحريات الفكرية لا تكمن في النصوص بقدر ما تكمن في تطبيق تلك النصوص، سواء تعلق الأمر بالشريعة الإسلامية أو القانون الوضعي، فهناك أدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والقوانين الوضعية دولية كانت أو داخلية تضمن حرية الفكر، ولكن هناك انفصام رهيب بين النظرية والتطبيق؛ سواء كان ذلك على المستوى الدولي أو الداخلي.

22- شأنه شأن الشريعة الإسلامية، قَيَّدَ القانون الوضعي حرية الفكر بمجموعة من الضوابط من أهمها احترام النظام العام بعناصره القديمة والحديثة، وتجنب السب والقذف والإهانة والوشاية الكاذبة وكل ما يمس بشرف الآخرين واعتبارهم. أو يشكل اعتداء على حياتهم الخاصة.

23- اتفقت الشريعة الإسلامية مع القانون الوضعي في ضمانات وضوابط حرية التعبير في المبادئ العامة، واختلفت عنه في التفاصيل.

24- اتفقت الشريعة الإسلامية –ولو جزئيا- مع المواثيق الإفريقية والعربية في مجال حرية العقيدة، حيث جرمت الإلحاد والردة عن الإسلام، والأمر نفسه بالنسبة للتشريعين المصري والجزائري، بينما اختلفت مع القانون الدولي ذي الصبغة العالمية أو حتى الإقليمية في أوروبا وأمريكا، وكذا بالنسبة للقانون الفرنسي باعتباره نظاما لائكيا يفصل الدين عن الدولة.

25- إذا كان القانون الوضعي قد نظم حرية الفكر في مواد دقيقة ومضبوطة إلى حد ما، فإن الشريعة الإسلامية لازالت مجرد مبادئ عامة تحتاج إلى تفصيل وتحيين يستوعب تعقيدات الحياة الحديثة على أن يتصدى لذلك معاهد ومؤسسات متخصصة في مختلف الدول الإسلامية.

26- من الضوابط التي نص عليها القانون الوضعي، واجب تجنب الإساءة للشخصيات العامة والمتمثلة أساسا في شخص رئيس الجمهورية ورؤساء وملوك الدول. وفي هذه الجزئية يختلف التشريعان الجزائري والمصري عن الشريعة الإسلامية التي لا تفرق بين شخصية عامة وشخصية عادية، فالكل سواسية مادام الجرم وحدا، والعقوبةَ واحدة بحسب نوع الجريمة، بغض النظر عن المركز الاجتماعي للشخص الذي وُجهت إليه، والغريب في هذا أن التشريع الفرنسي أصبح أقرب إلى الشريعة الإسلامية منذ إلغاء هذه الجريمة.

ثانيـا- الاقتراحات:

1- ضرورة تكثيف الدراسات القانونية من خلال وجهة النظر الإسلامية لموضوع الحريات عموما وحرية الفكر على وجه الخصوص، سواء كان ذلك عن طريق البحوث الأكاديمية أو الملتقيات الدراسية، أو حتى الكتابات الحرة. والأفضل أن يكون ذلك بالتنسيق بين كليات الشريعة وكليات الحقوق وحتى كليات العلوم السياسية والإعلام والاتصال، فالموضوع عميق ومتشابك الخيوط، يحتاج جهودا مكثَّفة ومُنَسَّقَة. والهدف من ذلك كُلِّهِ هو عمل جماعي جاد ومتنوع الاختصاصات، يساعد على تَحْيِينِ الدراسات الإسلامية وإعادة بعثها من جديد

في هذا الجانب، وجعلها تتماشى وتعقيدات العصر من جهة، وانطلاقا من تَأْصِيلٍ سليم لهذه الدراسات من جهة ثانية، وَلِمَ لا الاستفادة مما وصل إليه الآخرون من تقدم في مجال حماية الحريات، لنصل في النهاية إلى وجهة نظر شرعية موحَّدَة تتفق مع مبادئنا وقيمنا الإسلامية. وبالنتيجة نستطيع مواجهة الفكر المتطرف في الجانبين، الفكر الذي ينفي كلَّ خَيرية عن الشريعة الإسلامية ويصفها بالظلامية، والفكر الذي يعتقد أن الشريعة الإسلامية هي أن نعيش وُنُحْكَمَ بِعَقْلِيَّةِ القرون الوسطى.

2- يَجْمُلُ بالمفكرين من رجال الدين، ورجال الصحافة والإعلام والساسة التزامُ كلمة الحق، فأجرها عظيم وإن كانت مَتَاعِبُهَا كثيرة. والإسلام فيه الكثير من النصوص الرائعة والأقوال البديعة عن حرية الفكر، لكن المشكلة عندنا في التطبيق، حيث تنعدم الهمة والعزيمة لتُتَرْجَمَ الأقوال إلى أفعال، ولذا نرى الإسلام موجودا بيننا نظريا، غائبا عنا عمليا، وحرية الفكر هي إحدى الواجبات التي تخلى عنها المسلمون وأبدلوها بمجاملة الملوك والرؤساء، فزيَّنوا لهم سوء عملهم على حساب الكلمة الصادقة ناسين أو مُتناسين أن" أفضل الجهاد كلمة حق أمام سلطان جائر" فأضاعوا الدنيا وضَيَّعُوا الدين والنتيجة، اِسْتِبْدَادٌ، وتخلُّفٌ، وفَسَادٌ، وفِتَنٌ في جُلِّ بلاد المسلمين وباسم الدين في الغالب من الأحيان.

3- من واجب الخطباء والدعاة وكل من يتكلمون باسم الدين أن ينتبهوا لكل كلمة تخرج من أفواههم أكثر من غيرهم، لأنهم في جميع الحالات هم محسوبون على الدين حتى ولو كانوا لا يُعبِّرون عن حقيقته في بعض الأحيان.

4- إنَّ موضوع الحريات ومنها حرية الفكر، هو موضوع خطير يتطلب تنظيمه في مواد مُصاغَة بشكل دقيق لا تحتمل التأويل وِفقَ شرط "اختبار الرؤية المستقبلية"[1]، وعليه فإنه يَحْسُنُ بالمشرع الجزائري إعادة صياغة بعض المواد التي وردت في شكل مطاط يحتمل عديد التفاسير، فعبارات على شاكلة "المصالح العليا للبلاد"، و"رموز الدولة" و"المصالح الاقتصادية"، و"قيم المجتمع"، و"الأخبار المغرضة" ... وغيرها من مثل هذه العبارات الفضفاضة تحتاج بلا شك إلى تحديد دقيق لسد باب التأويلات، كي يتمكَّنَ كل من أراد التعبير عن أفكاره من معرفة الحدود التي يجب أن يقف عندها بكل وضوح.

05- أصبح من الضروري أن يضيف المشرع الجزائري مادة في قانون العقوبات تجرم الدعوة إلى الكراهية والعنصرية، وتشجيع النعرات الطائفية، على شاكلة المشرعين الفرنسي والمصري. خاصة مع تنامي هذه الظاهرة في الفترة الأخيرة وخطورتها على وحدة النسيج الاجتماعي. مع العلم أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة إلى تجريم هذا الفكر الشائن. قالﷺ:"دعوها فإنها منتنة"[2].

---

[1]- هذا الشرط أوجدته المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

[2]: سبق تخريجه (تنظر ص 389 من هذا البحث).

5- يقتضي أن يتم انتخاب رئيس سلطة الضبط التي نص عليها قانون الإعلام من بين مجموع الأعضاء وليس تعيينه من قبل السلطة التنفيذية، حتى تؤدي هذه الأخيرة مهمة المرافقة القانونية والمعنوية وحتى المادية، وضمانا لإنشاء قنوات ذات مصداقية تضيف قيمة أخرى للجزائر من جهة، وتكريسا لأداء مهمة الضبط بما ينسجم مع روح المادة 2 من قانون الإعلام، والمادة نفسها من قانون الإعلام السمعي البصري من جهة أخرى.

6- تعديل نص المادة 63 من القانون العضوي 12- 05 لتفتح الطريق أمام تعديل المادة 5 من قانون الإعلام السمعي البصري وبالتالي فتح المجال أمام القنوات العامة بالنسبة للقطاع الخاص.

(تم بحمد الله تعالى فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي).

قائمة المصادر والمراجع المعتمَد عليها:

- **المصحف الشّريف برواية حفص عن عاصم .**
- **المعاجم:**

1– ابن فارس بن زكريا أبو الحسين (أحمد)، معجم مقاييس اللغة. تحقيق: محمد هارون (عبد السلام)، دار –الفكر، (د– ط)، دمشق، سورية، 1399هـ، 1979م.

2– ابن محمد السيد الشريف الجرجاني (علي)، معجم التعريفات. تحقيق ودراسة: صديق المنشاوي (محمد)، (د– ط)، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، (د– ت).

3– ابن منظور(أبو الفضل جمال الدين محمد)، لسان العرب. دار صادر، (د– ط) بيروت، لبنان،(د– ت).

4– أبو بكر الرازي (محمد)، مختار الصحاح. دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، (د– ط)، بيروت، لبنان، 1986م.

5– الأنصاري (زكريا بن محمد)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة. تحقيق: (مازن المبارك)، دار الفكر المعاصر، ط1، بيروت، لبنان، 1411هـ.

6– التهانوي (محمد حامد بن علي)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. تحقيق: دحروج (علي)، ترجمة: الخالدي(عبد الله)، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، بيروت، لبنان، 1996م.

7– الراغب (الأصفهاني)، المفردات في غريب القرآن. تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز، (د– ط)، مكة المكرمة، السعودية، (د– ت) .

8– الراغب (الأصفهاني)، مفردات ألفاظ القرآن. تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، ط4، دمشق، سوريا، 1430هـ.

09– الفيروز آبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب)، القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: العرقسوسي(محمد نعيم)، مؤسسة الرسالة، ط 8،بيروت لبنان، 1432هـ ، 2005م.

10– الفيومي(أحمد بن محمد بن علي)، المصباح المنير. مكتبة لبنان،(د– ط)، بيروت، لبنان،(د– ت).

11– أنيس(ابراهيم) وآخرون، المعجم الوسيط. مكتبة الشروق الدولية، ط4، القاهرة، مصر، 2004م.

12– رواس قلعجي (محمد)، صادق قنيبي (حامد)، معجم لغة الفقهاء. ط2، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1408هـ، 1988م.

13– معلوف (لويس)، المنجد في اللغة. المطبعة الكاثوليكية، ط19، بيروت، لبنان، (د، ت).

- **كتب التّفسير :**

1– ابن عاشور (محمد الطاهر)، تفسير التحرير والتنوير. الدار التونسية للنشر، (د– ط)، تونس، 1984م.

2– ابن كثير(أبو الفداء إسماعيل)، تفسير القرآن العظيم. تحقيق: السلامة (سامي بن محمد)، دار طيبة، ط2، الرياض، السعودية، 1460هـ، 1999م.

3– أبو القاسم بن عمر الزمخشري (محمود)، تفسير الكشاف. تحقيق: عبد الموجود (عادل أحمد)، مكتبة العبيكان، ط1، الرياض، السعودية، 1418هـ، 1998م.

4– أبو زهرة (محمد)، زهرة التفاسير. دار الفكر العربي، (د– ط)، القاهرة، مصر، (د– ت).

5– الألوسي (أبو الفضل شهاب الدين)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. دار إحياء التراث العربي، (د– ط)، بيروت، لبنان، (د– ت).

6– الحافظ بن كثير (أبو الفداء إسماعيل)، تفسير القرآن العظيم. تحقيق: ابن محمد السلامة (سامي)، دار طيبة، ط 2، الرياض، السعودية، 1418هـ، 1997م.

7– الراغب (الأصفهاني)، المفردات في غريب القرآن. تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز، (د– ط)، مكة المكرمة، السعودية، (د– ت).

8– السعدي (عبدالرحمن بن ناصر)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تحقيق: اللويحق (عبدالرحمن بن معلا)، دار السلام، ط6، الرياض، السعودية، 1422هـ، 2002م.

9– الشنقيطي (محمد الأمين)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. (د– ط)، دار علم الفوائد، جدة، السعودية، (د– ت).

10– الشوكاني(محمد بن علي)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. دار المعرفة، ط4، بيروت، لبنان، 1428هـ، 2007م

11– الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير)، تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن). تحقيق: ابن عبد المحسن التركي (عبد الله)، دار هجر، ط1، القاهرة، مصر، 1422هـ، 2001م.

12– القاسمي (محمد جمال الدين)، محاسن التأويل. ج 6، تحقيق: عبد الباقي(محمد فؤاد)، ط1، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر،1377هـ، 1958م.

13– القرطبي (أبوعبدالله محمد بن أحمد الأنصاري)، الجامع لأحكام القرآن. ج4، تحقيق: التركي (عبد الله بن عبد المحسن)، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، لبنان، 1427 هـ، 2006م.

14– رشيد رضا(محمد)، تفسير المنار، ج5 ، دار المنار، ط2، القاهرة، مصر، 1366هـ، 1947م.

15– قطب (سيد)، في ظلال القرآن. ج27، دار الشروق، ط1، القاهرة، مصر، 1972م.

- **كتب الحديث :**

1– أبو داود (سليمان الأزدي السجستاني)، سنن أبي داود. تحقيق: الأرنؤوط (شعيب)، قره بللي (محمد كامل)، دار الرسالة العالمية، ط1، دمشق، سورية، 1430هـ، 2009م.

2– الهندي(المتقي)، كنز العمال في سنن الأفعال والأقوال. تحقيق: السقا (محمد)، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، لبنان، 1407هـ، 1986م.

3– ابن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تحقيق: ابن عبد الله بن باز(عبد العزيز)، دار المعرفة، (د– ط)، بيروت، لبنان، (د– ت).

4– الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري)، صحيح مسلم بشرح النووي. مؤسسة قرطبة، ط2، الرياض، السعودية،1414هـ، 1494م.

5– الترمذي (الحافظ أبو عيسى محمد)، الجامع الكبير. تحقيق: عواد معروف(بشار)، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، لبنان، 1996م.

6– الحافظ بن أبي بكر الهيثمي (نور الدين علي)، بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تحقيق: الدرويش(عبد الله محمد)، دار الفكر، (د– ط)، بيروت، لبنان، 1414هـ، 1994م.

- **كتب التراجم:**

1– أبو عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (يوسف)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب. تحقيق: محمد البجاوي(علي)، دار الجيل، ط1، بيروت، لبنان، 1412هـ، 1992م.

2– الزركلي (خير الدين)، الأعلام. دار العلم للملايين، ط15، بيروت، لبنان، 2006م.

3– الإمام الذهبي(شمس الدين)،سير أعلام النبلاء. تحقيق: الأرنؤوط (شعيب)، العرقسوسي (محمد نعيم)، مؤسسة الرسالة،ط2، بيروت، لبنان، 1402هـ، 1982م.

4– الصلابي (علي محمد)، الشيخ عز الدين بن عبد السلام(سلطان العلماء وبائع الأمراء).دار ابن كثير، ط1، دمشق، سوريا، 2010م.

5– السيوطي(جلال الدين)، تاريخ الخلفاء. ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1424هـ، 2003م.

- **الكتب العامّة :**

1– إبراهيم منصور(إسحاق)، ممارسة السلطة وآثارها في قانون العقوبات الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية،(د– ط)، الجزائر ، 1983م.

2– ابن أحمد صالح الصالح (محمد)، حقوق الإنسان وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية. مكتبة الملك فهد، ط1، الرياض، السعودية، 1423هـ، 2000م.

3– ابن الإخوة (أبو زيد محمد القرشي)، معالم القربة في أحكام الحسبة. دار الفنون، (د، ط)، كامبرج، بريطانيا، 1973م.

4– ابن الخطيب الشربيني(شمس الدين محمد)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. اعتنى به خليل عيتاني(محمد)، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1418هـ،1997م.

5– ابن العربي (أبو بكر محمد بن عبد الله)، أحكام القرآن. تحقيق: عطا(محمد عبد القادر)، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت، لبنان، 1424هـ. 2003م.

6– ابن تيمية(أحمد)، الحسبة في الإسلام أو(وظيفة الحكومة الإسلامية. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د– ت).

7– ابن تيمية (أحمد)، الصارم المسلول على شاتم الرسول. تحقيق: الحلواني (محمد بن عبد الله بن عمر)، شودري (محمد كبير أحمد)، دار رمادي للنشر، ط1، الرمادي، السعودية، 1417هـ 1997م.

8– ابن تيمية (تقي الدين أحمد الحراني)، مجموعة الفتاوى. تحقيق: الجزار(عامر)، الباز(أنور)، ، دار الوفاء،(د – ط)، الإسكندرية، مصر، د– ت).

9– ابن خلدون (عبدالرحمن ولي الدين)، المقدِّمة. تحقيق: محمد الدرويش (عبد الله)، دار يعرب، ط1، دمشق، سوريا، 1425هـ، 2004م.

10– ابن عابدين (محمد أمين)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (ط–خ)، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 1423هـ، 2003م.

11– ابن عاشور (محمد الطاهر)، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام. ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب، لجزائر (د – ت).

12– ابن عاشور (محمد الطاهر)، مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: الميساوي (محمد الطاهر)، دار النفائس، ط1، عمان، الأردن، 1421هـ، 2001م.

13– ابن عبدالسلام (عزالدين)، القواعد الكبرى(قواعد البيان في أحكام القرآن). تحقيق: كمال حماد (نزيه)، ضميرية(عثمان جمعة)، دار القلم، ط1، دمشق، سورية، 1421هـ، 2000م.

14– ابن عبدالعزيز آل مبارك (فيصل)، تطريز رياض الصالحين. تحقيق: ابن عبدالله آل حمد (عبدالعزيز)، ط1، دار العاصمة، الرياض، السعودية، 1423هـ، 2002م.

15– ابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر)، إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: آل سلمان (أبو عبيدة بن حسن)، دار ابن الجوزية، ط1، الرياض، السعودية، 1423هـ.

16– ابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. تحقيق: الحمد (نايف بن أحمد)، مجمع الفقه الإسلامي. ط1، جدة، السعودية، (د– ت).

17– ابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر)، الفوائد، تحقيق: الصبابطي (عصام الدين)، ط2، دار الحديث، القاهرة، مصر، 415هـ ، 1994م.

18– ابن هشام (عبد الملك)، السيرة النبوية. تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، دار المعرفة، (د– ط)، بيروت، لبنان، (د ـ ت).

19– أبو الأعلى (المودودي)، نظام الحياة في الإسلام. مؤسسة الرسالة، (د–ط)، بيروت، لبنان، 1403هـ، 1983م.

20– أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب(الماوردي)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية. تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، ط1، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، 1409هـ، 1989م.

21– أبو السعود(رمضان)، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق. الدار الجامعية، (د– ط)، بيروت، لبنان، 1985م.

22– أبو الوفا (برهان الدين إبراهيم)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. دار عالم الكتب، (د– ط)، الرياض، السعودية، 1463هـ، 2003م.

23– أبو جعفر محمد بن جرير(الطبري)، تاريخ الرسل والملوك. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، ط2، القاهرة، مصر، (د– ت).

24– أبو راس(محمد الشافعي)، التنظيمات السياسية الشعبية. عالم الكتب، (د– ط)، القاهرة، مصر، 1974م.

25– أبو عبد الله (مالك بن أنس)، الموطأ. تصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي،(د– ط)، بيروت، لبنان، 1406هـ، 1958م.

26– أحمد السنهوري(عبد الرزاق)، مصادر الحق في الفقه الإسلامي. المجمع العلمي العربي الإسلامي، (د ـ ط)، بيروت، لبنان، (د ـ ت).

27– أحمد السنهوري(عبدالرزاق)، نظرية العقد. دار الفكر،(د– ط)، القاهرة، مصر، 1934م.

28– أحمد عبد الله الجبلي (نجيب)، ضمانات استقلال القضاء، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية. المكتب الجامعي الحديث، ط1، الإسكندرية، مصر، 2007 م.

29– الأخضري السائحي(مختار)، الصحافة والقضاء (إشكالية بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء). دار هومه، (د– ط)، الجزائر،2011م.

30– الإمام أبو زكريا (محي الدين النووي)، كتاب المجموع (شرح المهذب للشيرازي). تحقيق: المطيعي (محمد نجيب)، (د– ط)، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية،(د– ت).

31– الباز(داود)، حماية السكينة العامة: معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر (الضوضاء)، دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية. دار النهضة العربية، (د– ط)، القاهرة، مصر، 1996م.

32– البر(يوسف أبو عمر)، جامع بيان العلم وفضله. تحقيق: أبو الأشبال(الزهيري)، دار الحرمين، (د– ط)، القاهرة، مصر.

33– البستاني (محمود)، الإسلام والفن. مجمع البحوث الإسلامية، ط1، بيروت، لبنان، 1413هـ، 1992م.

34– البنا (محمود عاطف)، الوسيط في القانون الإداري. دار الفكر العربي، ط2، القاهرة، مصر، 1992م.

35– الجاحظ (أبو عثمان عمرو بن بحر)، البيان والتبيين. تحقيق: محمد هارون (عبد السلام)، ج1، مكتبة الخانجي، ط7، القاهرة، مصر، 1418هـ، 1998م.

36– الجرف (طعيمة)، القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة. مكتبة القاهرة الحديثة،(د– ط)، القاهرة، مصر، 1384هـ، 1964م.

37– الجرف (طعيمة) ، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة. (د–ط)، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، مصر،1970 م.

38– الجرف (طعيمة) ، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي. مكتبة القاهرة الحديثة، ط1، القاهرة، مصر، 1964م.

39– الجزيري (عبد الرحمن)، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة. دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، لبنان،1424هـ، 2003م.

40– الحكيم (سعيد)، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية. دار الفكر العربي، ط2، القاهرة، مصر، 1987م.

41– الريس(محمد ضياء الدين)، النظريات السياسية الإسلامية. دار التراث، ط7، القاهرة، مصر، (د– ت).

42– الريسوني (أحمد)، الاجتهاد؛ النص الواقع المصلحة. دار الفكر، ط1، دمشق، سورية، 1422هـ، 2002م.

43– الزحيلي (محمد مصطفى)، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي. دار الفكر، بيروت، ط1، لبنان، 1400هـ، 1980م.

44– الزحيلي (محمد)، حقوق الإنسان في الإسلام. دار الكَلِم الطيب، ط3، دمشق، سوريا، 2003م.

45– الزحيلي (وهبة)، أصول الفقه الإسلامي. دار الفكر، ط1، دمشق، سورية، 1406هـ، 1986م.

46– الزرقا (مصطفى أحمد)، المدخل الفقهي العام. دار القلم، ط1، دمشق، سوريا، 1418هـ، 1998م.

47– الزرقا (مصطفى أحمد)، شرح القواعد الفقهية. دار القلم، ط2، دمشق، سورية 1409هـ، 1989م.

48– الزركشي (بدر الدين محمد)، البحر المحيط في أصول الفقه. تحرير ومراجعة: العاني (عبد القادر عبد الله)، الأشقر (عمر سليمان)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط2، الكويت، 1413هـ، 1992م.

49– السامرائي (نعمان عبد الرزاق)، النظام السياسي في الإسلام. مكتبة الملك فهد الوطنية، ط2، الرياض، السعودية، 1421هـ- 2000م .

50– السبكي (تاج الدين)، الأشباه والنظائر. تحقيق: عبد الموجود (أحمد عادل)، محمد عوض(علي)، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1422هـ، 1991م

51– السرخسي (شمس الدين)، المبسوط، تصنيف الشيخ خليل الميس، دار المعرفة، (د- ط)، بيروت، لبنان، 1409هـ، 1989م.

52– السمان (محمد علي)، التوجيه في تعليم اللغة العربية، (د- ط)، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1983م.

53– السني (محمد)، الثورة وبريق الحرية. دار الأدهم للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 2017م.

54– السنهوري (عبد الرزاق أحمد)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الالتزام بوجه عام، دار إحياء التراث العربي،(د- ط)، بيروت، لبنان، (د- ت).

55– السيد الباز (علي)، الرقابة على دستورية القوانين في مصر(دراسة مقارنة). دار الجامعات المصرية،(د- ط)، الإسكندرية، مصر، 1978م.

56–الشاطبي(أبوإسحاق إبراهيم)،الاعتصام. المكتبة التجارية الكبرى،(د- ط)، القاهرة،مصر،(د-ت).

57– الشاطبي (ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي)، الموافقات في أصول الشريعة. تحقيق: ابن حسن آل سلمان(مشهور)، دار ابن عفان، ط1، الخُبَر، السعودية، 1417هـ، 1997م.

58– الشجعان (فاروق)، المدخل للتشريع الإسلامي. دار العلم، ط2، بيروت، لبنان، 1981م.

59– الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير)، تاريخ الطبري. تحقيق: إبراهيم (أبو الفضل محمد)، دار المعارف، ط2، مصر، القاهرة، (د - ت).

60– الطماوي(سليمان)، القضاء الإداري، (الكتاب الأول، قضاء الإلغاء. دار الفكر العربي(د- ط)، القاهرة، مصر، 1977 م .

61– الطويل(توفيق)، قصة الاضطهاد الديني في المسيحية والإسلام. الزهراء للإعلام العربي، ط1، القاهرة، مصر، 1991م، ص .131

62– الغزالي (أبو حامد)،إحياء علوم الدين. دار ابن حزم، ط1، بيروت، لبنان، 1426هـ،2005 م.

63– الغزالي (أبو حامد)، المستصفى من علم الأصول. تحقيق: حافظ (حمزة بن زهير)، الجامعة الإسلامية كلية الشريعة،(د- ط)، المدينة المنورة، السعودية، (د- ت).

64– الغزالي (محمد)، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة. نهضة مصر، ط4، القاهرة، مصر، 2005م .

65– الغزالي (محمد)، فقه السيرة. دار الكتب الحديثة، ط6، القاهرة، مصر، 1965م.

66– الفراء (أبو يعلى محمد بن الحسين الحنبلي)، الأحكام السلطانية. تحقيق: الفقي(محمد حامد) دار الكتب العلمية،(د– ط)، بيروت، لبنان،1421هـ، 2000م.

67– القاسمي (ظافر)، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، الكتاب الأول (الحياة الدستورية). دار النفائس، ط2، بيروت، لبنان 1407هـ، 1987م.

68– القاضي أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم)، كتاب الخراج. دار المعرفة، (د– ط)، بيروت، لبنان، 1399هـ، 1979م.

69– القباني (محمد بكر)، البنا (محمود عاطف)، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة. مكتبة القاهرة الحديثة، ط1، القاهرة، مصر، 1970م.

70– القرضاوي (يوسف)، الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا. مكتبة وهبة، ط5، القاهرة، مصر، 1413هـ - 1993 م.

71– الكفومي (أبو البقاء أيوب)، الكليات. مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، لبنان، 1419هـ، 1998م.

72– الكيالي (عبد الوهاب) وآخرون، موسوعة السياسة. المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1، بيروت، لبنان، 1981م.

73– الماوردي (أبو الحسن علي)، أدب الدنيا والدين. تحقيق: (محمد كريم راجح)، دار اقرأ، ط4، بيروت، لبنان، 1405هـ، 1985م.

74– الماوردي (علي أبو الحسن)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية. تحقيق: البغدادي (أحمد مبارك)، دار ابن قتيبة، ط1، الكويت، 1409هـ، 1989م.

75– الموسى (محمد خليل)، علوان (محمد يوسف)، القانون الدولي لحقوق الإنسان. (الحقوق المحمية)، دار الثقافة،(د– ط)، عمان، الأردن، 2007م.

76– الميداني (عبدالرحمن حسن حبنكة)،كواشف زيوف في المذاهب الفكرية المعاصرة. دار القلم، ط2، دمشق، سوريا، 1416هـ،1991م.

77– الندوي (علي أحمد)، القواعد الفقهية. دار القلم، ط4، دمشق، سوريا، 1418هـ - 1998م.

78– الهذلي(محمد بن مسعود)، القواعد الفقهية الكلية الخمس وبعض تطبيقاتها على مجتمعنا المعاصر. دار ابن حزم، ط1، بيروت، لبنان، 1430هـ، 2009م.

79– أنور سليم (عصام)، مبادئ النظرية العامة للأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين. مطبعة نور الإسلام، ط1، الإسكندرية، مصر،2009م.

80– بدوي (ثروت)، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى. ط1، دار النهضة العربية القاهرة 1970م.

81– بدوي (ثروت)، النظم السياسية. دار النهضة العربية، (د– ط)، القاهرة، مصر، 1986م.

82– بسيوني عبد الله (عبد الغني)، القانون الإداري (دراسة تطبيقية لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر). منشأة المعارف، (د–ط)، الإسكندرية، 1990م.

83– بسيوني عبد الله (عبد الغني)، القضاء الإداري. منشأة المعارف، (د– ط)، الإسكندرية، مصر، 1996م.

84– بسيوني عبدالله (عبد الغني)،النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي (الدولة–الحكومة–الحريات العامة). دار الجامعة الجديدة، ط1، القاهرة، مصر، 2006م.

85– بشير مسكوني (صبيح)، القضاء الإداري. منشورات جامعة بنغازي، ليبيا، 1974م.

86– بعلي (محمد الصغير)، الوسيط في المنازعات الإدارية. دار العلوم للنشر والتوزيع، د– ط)، عنابة، الجزائر، 2009م.

87– بعلي(محمد الصغير)، الوجيز في المنازعات الإدارية. دار العلوم للنشر والتوزيع، (د– ط)، عنابة، الجزائر، 2005م.

88– بهنام(رمسيس)، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية. دار منشأة المعارف، (د– ط)، الإسكندرية، مصر، 1986م.

89– بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال). دار هومة، (د– ط)، الجزائر، 2005م.

90– تاج (عطاء الله)، المرأة العاملة في تشريع العمل الجزائري بين المساواة والحماية القانونية (دراسة مقارنة). ديوان المطبوعات الجامعية، (د– ط)، الجزائر 2006م.

91– جابر العلواني (طه)، الأزمة الفكرية المعاصرة. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندون، (د– ط)، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، 1994م.

92– جان عبد الله (توما)، التعلم والتعليم (مدارس وطرائق). المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، طرابلس، لبنان، 2011م.

93– جاويش (عبد العزيز)، الإسلام دين الفطرة والحرية. دار الكتاب المصري، (د– ط)، القاهرة، مصر، 2011م.

94– جعفور (محمد سعيد)، مدخل إلى العلوم القانونية (الوجيز في نظرية القانون). دار هومة، ط18، الجزائر، 2011م.

95– جمال الدين(سامي)، أصول القانون الإداري (نظرية العمل الإداري). مطابع الطوبجي التجارية، ط1، القاهرة، مصر، 1993م،

96– جمال الدين(سامي)، القانون الدستوري والشرعية الدستورية. منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2، مصر،2005م.

97– جمعة ضميرية (عثمان)، مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية. مكتبة السوادي للتوزيع، ط3، جدة، السعودية، 1420هـ، 1999م.

98– جمعة ضميرية (عثمان)،النظام السياسي الدستوري في الإسلام (دراسة مقارنة).جامعة الشارقة، ط1، الإمارات العربية المتحدة، 1428هـ،2007م..

99– حامد فهمي (محمد)، المرافعات المدنية والتجارية. مطبعة فتح الله إلياس نوري وأولاده،(د– ط)، القاهرة، مصر،1359هـ، 1940م.

100– حميد البياتي (منير)، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي. الدار العربية للطباعة، ط1، بغداد، العراق،1979م.

101– حميد البياتي (منير)، النظام السياسي الإسلامي، مقارنا بالدولة القانونية(دراسة دستورية وشرعية قانونية). دار النفائس، ط4، عمان، الأردن، 2013م.

102– خليل (عثمان)، المبادئ الدستورية العامة. مكتبة عبد الله وهبة، ط1، القاهرة، مصر،1943م.

103– خليل (عثمان)، مجلس الدولة ورقابة القضاء لأعمال الإدارة (دراسة مقارنة). دار الفكر العربي، ط5، القاهرة، مصر، 1962م.

104– خليل محمود(ضاري)، الاجتهاد وحقوق الإنسان في الإسلام. دار الشؤون الثقافية العامة، ط1، بغداد، العراق، 1996م.

105– راغب الحلو (ماجد)، النظم السياسية والقانون الدستوري. منشأة المعارف، ط2، الإسكندرية، مصر، 2005م.

106– راغب الحلو(ماجد)، القضاء الإداري. منشأة المعارف،(د– ط)،الإسكندرية، مصر، 2000م.

107– رياض (عيسى)، النظام القانوني للمؤسسات الاقتصادية الاشتراكية في الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية، (د–ط)، الجزائر1987م.

108–زكريا البرديسي(محمد)،أصول الفقه.(د–ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،(د–ت).

109– زكي سلام (إيهاب)، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني. عالم الكتب،(د– ط)، القاهرة، مصر، 1983م.

110– زيدان (عبد الكريم)، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية. مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، لبنان، 1422هـ، 2001م.

111– زيدان (عبد الكريم)، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية. دار البشائر، ط2، بغداد، العراق، 1409هـ، 1989م.

112– سعدي (أبو جيب)، دراسة في منهاج الإسلام السياسي. الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، ط1، مصر، القاهرة،1985م.

113– سليمان شبكة (خالد)،كفالة حق التقاضي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية. دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، مصر، 2005م.

114– سيد كامل (شريف)، جرائم الصحافة في القانون المصري. دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، مصر، 1997م.

115– شطاب (كمال)، حقوق الإنسان في الجزائر (بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود). دار الخلدونية، (د– ط)، الجزائر، 2005م.

116– شلتوت(محمود)، الإسلام عقيدة وشريعة. دار الشروق، ط 18، القاهرة، مصر، 1421هـ، 2001م.

117– شيحا (إبراهيم عبد العزيز)، النظم السياسية والقانون الدستوري تحليل النظام الدستوري المصري. منشأة المعارف، (د– ط)، الإسكندرية، مصر، 2000م.

118– صالح الصالح (محمد)، حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية. مكتبة الملك فهد، ط1، الرياض، السعودية، 1423هـ، 2002م.

119– عباس (بشار)، ثورة المعرفة والتكنولوجيا: التعليم بوابة مجتمع المعلومات. ط1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2001م.

120– عبد العظيم (عبد السلام)، الدور التشريعي لرئيس الجمهورية في النظام المختلط (دراسة مقارنة). دار النهضة العربية، ط1، الإسكندرية، مصر، 1996م.

121– عبد الغني بسيوني(عبد الله)، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي. منشأة المعارف، (د– ط)، مصر، الإسكندرية، 1403هـ، 1983م.

122– عبد القادر خليل ملكاوي (محمد أحمد)، عقيدة التوحيد في القرآن الكريم. مكتبة دار الزمان، ط1، المدينة المنورة، السعودية، 1405هـ – 1985م.

123– عبد الله بسيوني (عبد الغني)، أصول علم الإدارة العامة (دراسة لأصول ومبادئ علم الإدارة العامة في الإسلام والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا ومصر ولبنان). الدّار الجامعية للطباعة والنشر،(د– ط)، بيروت، لبنان، 1993م.

124– عبده (محمد)، الأعمال الكاملة. تحقيق: عمارة (محمد)، دار الشروق، ط1، القاهرة، مصر، 1414هـ، 1993م.

125– عدلي (خليل)، القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنهما. دار الكتب القانونية، (د–ط)، المحلة الكبرى، مصر، 1996م.

126– عز الدين(ابن الأثير)، الكامل في التاريخ. تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1407هـ، 1987م.

127– علاء الدين(أبو بكر بن مسعود)،كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، لبنان، 1406هـ، 1986م.

128– علوان حمادي الديلمي(حافظ)، النظم السياسية في أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية. دار وائل للنشر، عمان، ط1، الأردن، 2001م.

129– عوابدي(عمار)، القانون الإداري، ج2(النشاط الإداري). ديوان المطبوعات الجزائرية، ط4، الجزائر، 2007م.

130– عودة (عبد القادر)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. دار الكتاب العربي، (د– ط)، بيروت، لبنان، (د– ت).

131– عودة(عبد القادر)، الإسلام وأوضاعنا السياسية. مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، لبنان، 1386هـ، 1986م.

132– عيسى (رياض)، النظام القانوني للمؤسسات الاقتصادية الاشتراكية في الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية،(د، ط)، الجزائر،1987م.

133– عيسى (محمد مصباح)، حقوق الإنسان في العالم المعاصر. دار أكالوس، (د– ط)، طرابلس، ليبيا، 2001م.

134– فتح الله (كولن محمد)، الموازين أو أضواء على الطريق. ترجمة: أورخان (محمد علي)، دار النيل، ط6، مصر، القاهرة، 1431هـ ، 2010م.

135– فتحي سرور (أحمد)، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص). دار النهضة العربية، ط3، القاهرة، مصر، 1985م.

136– فتحي سرور (أحمد)، منهج الإصلاح الدستوري. دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر، 2006م.

137– لباد (ناصر)، القانون الإداري. لباد للنشر، ط1، الجزائر، 2004م.

138– لباد (ناصر)، الوجيز في القانون الإداري. دار المجدد للنشر والتوزيع، (د– ط)، سطيف، الجزائر، 2010م.

139– ليزو راضي(مازن)، الوجيز في القضاء الإداري الليبي. دار المطبوعات الجامعية،(د– ط)، الإسكندرية، مصر، 2003م.

140– ليلة (محمد كامل)، الرقابة على أعمال الإدارة(الرقابة القضائية). دار الفكر العربي،(د– ط)، القاهرة، مصر، 1970م.

مازن ليلو (راضي)، القانون الإداري. دار المطبوعات الجامعية، ط1، الإسكندرية، مصر، 2005م.

141– محفوظ (عبد المنعم)، علاقة الفرد بالسلطة. عالم الكتب، ط1، القاهرة، مصر، 1984م.

142– محمد الطماوي(سليمان)، مبادئ القانون الإداري. دار الفكر العربي، (د–ط)، القاهرة، مصر، 1979م.

143– محمد بطيخ (رمضان)، الرقابة على أداء الجهاز الإداري. ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998م.

144– محمد حافظ(محمود)، القضاء الإداري(دراسة مقارنة). دار النهضة العربية، ط5، القاهرة، مصر 1972م.

145– محمد خالد (خالد)، خلفاء الرسول. دار الكتاب العربي، (د– ط)، بيروت، لبنان، 1407هـ، 1987م.

146– محمد رفعت (عبدالوهاب)، القضاء الإداري. دار الجامعة الجديدة،(د–ط)، الإسكندرية، مصر،2007م.

147– محمد شطا(حماد)، تطور وظيفة الدولة، (نظرية المؤسسات العامة). ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر،1984م.

148– محمد عزام (عبدالعزيز)، القواعد الفقهية. دار الحديث، (د– ط)، القاهرة، مصر، 1426هـ، 2005م.

149– محمد مصباح القاضي(محمد)، قانون العقوبات (القسم الخاص). مطبعة العشرى، (د– ط)، القاهرة، مصر، 2009م.

150– محمود عفيفي (مصطفى)، رقابة دستورية القوانين في مصر والدول الأجنبية. مكتبة سعيد رأفت، جامعة عين شمس، ط1، القاهرة، مصر، 1990م.

151– محمود مصطفى(محمود)، شرح قانون العقوبات(القسم الخاص).جامعة القاهرة، (د– ط)، مصر، 1975م.

152– مخدوم (مصطفى بن كرامة الله)، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية. دار إشبيليا، (د– ت)، الرياض، السعودية، (د، ت).

153– مساعدي (عمار)، مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في القرآن ومواد الإعلان. دار الخلدونية، ط1، الجزائر،2006م.

154– مسعوداني (مراد)، تاريخ القضاء عند العرب (من العصر الجاهلي حتى العصر العباسي الإسلامي). دار الكتب العلمية، (د_ ط)، بيروت، لبنان، 1971م.

155– مهدي السامرائي عبود (نجم)، مبادئ حقوق الإنسان. دار الكتب العلمية، ط1، القاهرة، مصر، 2018م.

156– موفق الدين (أبو محمد عبد الله بن قدامة)، مغني المحتاج. تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، ط3، الرياض، السعودية، 1417هـ، 1997م.

157– نجيب حسني (محمود)، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص). دار المطبوعات الجامعية، ط6، الإسكندرية، مصر، 2018م.

158– هاشم بسيوني (عبد الرؤوف)، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية. دار الفكر الجامعي،(د– ط)، الإسكندرية، مصر، 2008م.

- **الكتب المتخصِّصة :**

1– إبراهيم الرّاوي(جابر)، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية. دار وائل للنشر، ط1، عمّان، الأردن، 1999م.

2– أحمد خليفة (إبراهيم)، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه). دار الجامعة الجديدة، (د– ط)، الإسكندرية، مصر، 2007م.

3– البرعي (نجاد)، جرائم الصحافة والنشر. المجموعة المتحدة – وحدة دعم المنظمات غير الحكومية،(د–ط)، القاهرة، مصر، 2004م.

4– البنا (جمال)، حرية الفكر والاعتقاد في الإسلام. دار الفكر الإسلامي، (د–ط)، القاهرة، مصر، 1998م.

5– الرفاعي(أحمد عبد الحميد)، المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية (دراسة في ضوء حرية الرأي والتعبير). دار النهضة العربية، (د–ط)، القاهرة، مصر،2007م.

6– الريسوني (أحمد)، الأمة هي الأصل (مقاربة تأصيلية لقضايا الديمقراطية، حرية التعبير، الفن). الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط1، بيروت، لبنان، 2012م.

7– الزحيلي (وهبة)، حق الحرية في العالم. دار الفكر المعاصر، ط5،بيروت، لبنان، 2000 م.

8– السيوطي (حمدي)، إهانة الرئيس وحرية الرأي والتعبير. دار روافد للنشر، ط02، القاهرة، مصر، 2013م.

9– الشواربي (عبد الحميد)، جرائم الصحافة والنشر. منشأة المعارف، (د– ط)، الإسكندرية، مصر، 1997م.

10– الشيشاني (عبد الوهاب)، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة. مطابع الجمعية العلمية الملكية، ط1، عمان، الأردن، 1980م.

11– العطيفي (جمال الدين)، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية. مطابع مؤسسة الأهرام التجارية، ط2، القاهرة، مصر، 1974م.

12– جون بانيل (بيوري)، حرية الفكر. ترجمة: عبد العزيز إسحاق(محمد)، المركز القومي للترجمة، ط1، القاهرة، مصر، 2010م.

13– حسن العيلي (عبد الحكيم)، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام(دراسة مقارنة). دار الفكر العربي، (د– ط)، القاهرة، مصر،1403هـ، 1983م.

14– رشاد طاحون (أحمد)، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية. إيتراك للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 1998م.

15– رضا جاد (يحيى)،الحرية الفكرية والدينية (رؤية إسلامية شاملة). الدار المصرية اللبنانية، ط1، القاهرة، مصر، 1434هـ، 2013م.

16– رمضان البوطي(محمد سعيد)، حرية الإنسان في ظل عبوديته لله. دار الفكر، ط1، دمشق، سورية، 1413هـ، 1992م.

17– سرور (طارق)، جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول(الأحوال الموضوعية). دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، مصر، 2008م.

18– سرور (طارق)، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر. دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر، 1991م.

19– سال (عمر)، نحو قانون جنائي للصحافة. دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر، 1995م.

20– شمس (رياض رزق الله)، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر. مطبعة دار الكتب المصرية، (د– ط)، القاهرة، مصر،1947م.

21– شوقار (إبراهيم)، منهج القرآن في تقرير حرية الرأي ودوره في تحقيق الوحدة الفكرية بين المسلمين. دار الفكر، ط1، دمشق، سوريا 1423هـ، 2002م.

22– صالح (سليمان)، حقوق الصحفيين في الوطن العربي. دار النشر للجامعات، ط1، القاهرة، مصر، 1425هـ، 2004م.

23– طارق إبراهيم العبيدي (نوال)، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر. دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2009م.

24– عبد المتعالي (الصعيدي)، الحرية الدينية في الإسلام. دار الكتاب المصري،(د– ط)، القاهرة، مصر، 2012م.

25– عبد الواحد وافي (علي)، الحرية في الإسلام. دار المعارف، (د– ط)، القاهرة، مصر، 1968م.

26– عزت (أحمد)، الرقابة على المطبوعات في مصر(دراسة قانونية). (د–ط)، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، مصر، 2002م.

27– عطية (نعيم)، في النظرية العامة للحريات الفردية. الدار القومية، (د– ط)، القاهرة، مصر، 1965م.

28– علي محمد صالح (الدباس) وعلي عليان (محمد ابو زيد)، حقوق الإنسان وحرياته. دار الثقافة للنشر والتوزيع، (د– ط)، عمان، الأردن، 2005م.

29– فتحي الراعي(أشرف)، حق الحصول على المعلومات(دراسة مقارنة). دار الثقافة للنشر والتوزيع، (د– ط)، عمان، الأردن، 2010م.

30– فتحي سرور(أحمد)، الحماية الدستورية للحقوق والحريات. دار الشروق، ط2، القاهرة، مصر، 1420هـ، 2000م.

31– فضل الله (محمّد إسماعيل)، حقوق الإنسان بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي. مكتبة بستان المعرفة، ط 2، الإسكندرية، مصر 2006م.

32– فهمي (خالد مصطفى)، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية، وجرائم الرأي والتعبير. (د– ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2012م.

33– كامل الأهواني (حسام الدين)، الحق في احترام الحياة الخاصة. دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر، 1978م.

34– متولي (عبد الحميد)، الحريات العامة، نظرات في تطورها وضمانات مستقبلها، منشأة المعارف، (د– ط)، الإسكندرية، مصر، 1975م.

35– محمد الطماوي (سليمان)، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي. دار الفكر العربي، ط6، القاهرة، مصر، 1996م.

36– محمد حسن (إبراهيم)، جريمة القــذف دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الوضعي والشريعة الإسلامية. دار النهضة،(د–ط)، القاهرة، مصر،1997م .

37– محمد (محمد عبد الرحمن)، نطاق الحق في الحياة الخاصة. دار النهضة العربية، (د– ط)، القاهرة، مصر، (د، ت).

38– مختار (الأخضري السائحي)، الصحافة والقضاء (إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء). دار هومه،(د–ط)، الجزائر،2011م.

39– مصطفى فهمي(خالد)، حرية الرأي والتعبير. دار الفكر الجامعي،ط1، الاسكندرية، مصر، 2008م.

40– معراف قالية (إسماعيل)، الإعلام حقائق وأبعاد. ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1999م، ص6.

41–موسى(سلامة)، حرية الفكر وأبطالها في التاريخ. إدارة الهلال، (د– ط)، القاهرة، مصر،(د– ت).

- **المجلات:**

1– الجمل(يحي)، (بعض ملامح تطور القانون الإداري في إنجلترا خلال القرن العشرين). مجلة العلوم الإدارية، السنة الثانية عشر، ع01، أفريل1970م.

2– الشبراوي عباس(عبد السلام)، (الحرية الأكاديمية في التعليم الجامعي (دراسة مقارنة بين مصر وسنغافورة)). مجلة كلية التربية، 21، جامعة بور سعيد، مصر، جانفي 2017م.

3– العبد الله(عمر)، (الرقابة على دستورية القوانين(دراسة مقارنة)). مجلة جامعة دمشق، المجلد17، ع2، 2001م، ص07.

4– الغامدي (ناصر ابن محمد بن مشري)، (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة). دراسة تأصيلية تطبيقية فقهية، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ع46، مكة المكرمة، السعودية، محرم 1430هـ.

5– بوخميس (سهيلة)، (النظام القانوني لحامي الحقوق في فرنسا). مجلة المجلس الدستوري، ع2، الجزائر، 2013م.

6– جبير هاني (عبد الله)، (حرية الرأي والضوابط الشرعية للتعبير عنه). مجلة البيان، ع 198، 1425هـ، أبريل 2004 م.

7– خراز (محمد صالح)، (المفهوم القانوني لفكرة النظام العام). مجلة دراسات قانونية، ع06، دار القبة للنشر، الجزائر، جانفي 2003م.

8– خليفي (أسماء)، (حماية الحق في الحياة الخاصة في المجال الطبي). مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، ع 12، جامعة سكيكدة، 2016م.

9– دلة (بسام) ، (دولة القانون، الضرورة والمقدمة للشروع في التنمية). مجلة التأمين والتنمية، ع2، الكويت، نوفمبر 2004م.

10– سعد الدين الشريف(محمود)، (النظرية العامة للبوليس الإداري). مجلة مجلس الدولة، السنة الثانية، القاهرة، يناير 1951م.

11– شعبان(صادق)، (الحقوق السياسية للإنسان في الدساتير العربية). مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ع 106، 1987م.

12– شهرزاد ، مدور (جميلة)، (مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري). مجلة الاجتهاد القضائي، ع 04، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، مارس 2008م.

13– عوابدي (عمار)، (دور الرقابة البرلمانية في ترقية حقوق المواطن والإنسان). مجلة الفكر البرلماني، ع1، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار،الجزائر، سبتمبر 2002م.

14– عيسى السورطي (يزيد)، (السلطوية في التربية العربية). سلسلة عالم المعرفة. ع362، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت.

15– فواز(صالح)، (مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية (دراسة قانونية مقارنة))، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد27، العدد الأول 2011م.

16– قيراط (محمد)، (القيود والمضايقات على الصحافة في ظل التعددية الحزبية في الجزائر). مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، ع 16، 2007 م.

17– لشهب (حورية)، الرقابة السياسية على دستورية القوانين. مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ع4، مارس2008م.

- **الرسائل والمذكّرات:**

✓ **رسائل الدكتوراه :**

1–البستاني (عبد الله)، حرية الصحافة، رسالة دكتوراه، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، مصر، 1950م.

2– العلوش(سعد)، نظرية المؤسسة العامة. رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر،1967م.

3– دجال (صالح)، حماية الحريات ودولة القانون. رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2009م /2010م.

4– طلحة (نورة)، حرية التعبير وقانون العقوبات. رسالة دكتوراه في القانون العام، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية2018/2017م.

5– فتح الباب السيد (محمد أحمد)، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة (دارسة مقارنة).رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1993م.

6– مرزوقي (عمر)، حرية الرأي والتعبير في الوطن العربي في ظل التحول الديمقراطي، (دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر). رسالة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والإعلام، السنة الجامعية 2012م/2013م.

✓ مذكّرات الماجستير :

1– ابن مرشد(عبد العزيز بن محمد)، نظام الحسبة في الإسلام (دراسة مقارنة). مذكرة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، السنة الجامعية 1393هـ. السعودية.

2– الطلحي (بركة بنت مضيف بن علي)، الوسائل الدعوية في المسجد النبوي في العصر الحاضر. مذكرة ماجستير مقدمة إلى كلية الدعوة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1414هـ.

3– بجرو (عبد الحكيم)، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر. مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، السنة الجامعية، 2005م /2006 م.

4– رازي (نادية)، فقه الأولويات ودوره في الحكم على القضايا السياسية المعاصرة. مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة،1427هـ، 2006م.

5– رسول الوردي (ياسين عبد الله)، ضوابط حرية التعبير عن الرأي في الشريعة الإسلامية والمذاهب الفكرية المعاصرة. مذكرة ماجستير في فلسفة الشريعة الإسلامية، تخصص: (سياسة شرعية)، كلية الشريعة، جامعة بغداد، العراق،2011م.

6– سليماني (السعيد)، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة. مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2003م-2004م.

7– عمور (سيلامي)، الضبط الإداري البلدي في الجزائر. مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، ابن عكنون، جامعة الجزائر، 1988م.

8– مختاري (لخضر)، الحماية الجزائية للقضاء والحق في الإعلام. مذكرة ماجستير، تخصص: قانون جنائي علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2003م- 2004م.

- **المواقع الإلكترونية:**

1– أبو زاهر (نادية)، الحق في تغيير الدين بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان،www.maaber.org/issue_june10/spotlights1.htm

2– أبو الكلام (أزاد)، حرية التعبير عن الرأي الضوابط والشروط. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 1430هـ، 2009م.(موقع http://webcache oogleusercontent.com/search?q=cache:urXvctNdT5YJ

3– الأنصاري (محمد)، قراءة في باب الحقوق والحريات في مسودة الدستور المصري الجديد، مقال منشور على موقع "المفكرة القانونية" بتاريخ: 2014/01/06م www.legal-agenda.com / article.php?id=617

4– البنا (حسن)، رسالة العقائد: https://www.alkutubcafe.com/bookhtml Ddsnus.

5– الحسني (إسماعيل)، مفهوم حرية التعبير عن الرأي في الإسلام. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، إ.ع. م، 1430هـ، 2009م. www.feqhweb.com/vb/t4024

6– الداسر (محمد)، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي. مقال منشور على الأنترنت: www.arabsfordemocracy.org

7– السحمراني (أسعد)، حرية التعبير عن الرأي الضوابط والأحكام. منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة. fiqh.islammessage.com

8– الطيار(عبد الله بن محمد بن حمد)، الضوابط الشرعية في المعاوضة على الحقوق والالتزامات. بحث منشور على موقع "منار الإسلام ": www.m-islam.net._.

9– العوا (محمد سليم)، قضية الردة.. هل تجاوزتها المتغيرات؟ عقوبة الردة تعزيرًا لا حدًّا، مقال منشور على موقع إسلام أون لاين.https://archive.islamonline.net/?p=9021

10– أيوب (نزار)، حرية الرأي والتعبير في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية. (دراسة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الفلسطينية)، مؤسسة الحق، رام الله، فلسطين، 2001م.موقع https://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:QXh8tPCJfz4J

11- بخليلي (سليمان)، قراءة (متأنية في مشروع القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري). مقال منشور على موقع جريدة الخبر بتاريخ: 05 /2013/12م، www.elkhabar.com/ar/feed/.../mousahamat/371771.tx

12– بلعمري (سميرة)، بلخير (دليلة)، وزير الاتصال عبد القادر مساهل يشرح مضامين قانون السمعي البصري ويكشف للشروق: الموضوعاتية لا تعني التخصص، وأصحاب القنوات أحرار. حوار منشور على موقع الشروق أون لاين: www.echoroukonline. com/ ara/ articles/ 190639.html

13– بهاء الدين(زياد)، هل حقيقة لدينا برلمان؟ مقال منشور على" بوابة الشروق المصرية: بتاريخ 2017/03/06م www.shorouknews.com/columns/view. aspx?cdate= 06032017&id=700af55c...

14– بوخدشة (رياض)، انتقادات بسبب القيود الصارمة على المجال السمعي البصري. مقال منشور على الأنترنيت بتاريخ:2014/01/27م، www.dw.de/p/1AxPr

15– بوقاعة (توفيق)، الجزائر– انتقادات بسبب القيود الصارمة على المجال السمعي البصري. مقال منشور على النت بتاريخ: 2014/01/27م. www.dw.de/p/1AxPr

16– جاسم محمد العبيدي(عمر)، نظام التعليم في فرنسا(ظهور العلمانية واختفاء الدين)، http:// www.m. ahewar.org/s. asp? Aid = 288924&r

17– حياة تاياتي. مشروع قانون السمعي البصري بين المعارضة والموالاة. مقال منشور على موقع "الحرية" www.el-hourria.com/

18– حمداوي جابر (مليكة)، تومي (الخنساء)، حرية الإعلام بين قانون الإعلام07/90 وقانون الإعلام الجديد. 05/12

بحث منشور على النت: http:// /manifest.univ- ouargla.dz/.../Archive% 20Faculte%20d

19– رحال (سهام)،حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان. مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون دولي لحقوق الإنسان، السنة الجامعية 2010-2011م.كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة.
بحث منشور على الأنترنيت:
ebworld.unesco.org/download/fed/iraq/arabic/iraq_constitution_ar.pdf
20– سليماني(السعيد)، النظام العام كهدف وقيد على نشاط الضبط الإداري.
slimaniessaid.com/File/ordre.pdf
21– شوقي (مصطفى)،قراءة في قانون الصحافة والإعلام(الجزء الأول).https://afteegypt.org/media_freedom/2016/09/19/12507-afteegypt.html
22– صالح الفرفور الحسني (محمد عبداللطيف)، مناهج الحرية في الحضارة الإسلامية حرية التعبير عن الرأي. (بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، المنعقدة بالشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 1430هـ، 2009م. www.feqhweb.com/vb/t4024.html
23– صايغ (يزيد)، فوق الدولة: جمهورية الضباط في مصر، https://carnegie-mec.org//ar-pub-48996.
24– عبد العزيز سعيد الشيباني (أحمد)، فكرة النظام العام في مجال الضبط الإداري، مقال منشور على النت بتاريخ: 2016/04/02م.almerja.com/reading.php?idm=42225
25– عزت(أحمد)، الرقابة على المطبوعات في مصر (دراسة قانونية). مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، مصر. .. fteegypt.org/wp-content/uploads/2014/08/ pdf
26– ف(رؤوف)، س (عبد الحق)، قانون الإعلام الجديد. مقال منشور على موقع "نظرة جزائرية" بتاريخ 2012/02/19م. algerian-vision.com/
27– فتحي سرور (أحمد)، العلاقة بين حرية التعبير وحرية العقيدة. جريدة الأهرام المصرية، ص ت: 2009/05/22م، ع44727. 2009/5/22/ http://www.ahram.org.eg/Archive/opin1.htm.
28– قدادرة (عاطف)، الغرب يتهم بالتضييق على المسيحيين والجزائر تقول "البيّنة على من ادعى " https://elaph.com/Web/NewsPapers/2010/2/533954.html
29– لؤي (صافي)، مفهوم الحرية في الغرب بين النظرية والممارسة، مقال منشور على النت https://safireflections.wordpress.com

30– لكحل (نسيم)، الجزائر ترفض التراجع عن قانون ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، مقال منشور على موقع الشروق أون لاين https://www.echoroukonline.com.

31– محمد سالمان(عبد العزيز)، وآخرون، الحقوق والحريات العامة في الدساتير العربية والفقه والقضاء والشريعة الإسلامية. بحث منشور على الأنترنيت:

www.law.depaul.edu/...constitutions.../Rights%20and%20Freedoms.pdf

32– محمد سالمان (عبد العزيز)، رقابة الإغفال في القضاء الدستوري. www.f- law.net/law/ threads/26009-

33– محمد الغول(أحمد نهاد)، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين، 2006م.

www.ichr.ps/pdfs/legal65.pdf

34- مرسلي (لعرج)، التعجيل بإصدار قانون السمعي البصري وتحديد مهام سلطة الضبط في صلب النقاش خلال يوم برلماني. نشر في وكالة الأنباء الجزائرية يوم 26- 11 – 2013م. (جزايرس، محرك بحث إخباري)، www.djazairess.com/aps/332937

35– سلم (محمد)، كل التفاصيل عن قانون السمعي البصري. مقال منشور على موقع "الشروق أون لاين بتاريخ: 2013/03/04." www.echoroukonline.com/ara/

36– مناع (هيثم)، العلاقة بين حرية الإعلام والرأي والتعبير وحقوق الإنسان http://www. dctcrs.org/s7143.htm.

37– منة (عمر)، استمرار التوريث في تعيينات القضاء المصري، http://www.legal- agenda.com/article.php?id=798.

38– هلال (علي الدين)، توغل السلطة التنفيذية: تطور العلاقة بين السلطات في مصر. مقال منشور على موقع المركز العربي للدراسات والبحوث: www.acrseg.org/39740

39– إطلالة على الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ضوء مبدأ الفصل بين السلطات. ورقة مقدمة من وفد جمهورية مصر العربية إلى المؤتمر العالمي الثاني حول العدالة الدستورية، ريو دي جانيرو، البرازيل، ما بين(16- 18) جانفي 2011م. www.venice_ coe.int/WCCJ/Rio/ Papers/EGY Supreme_Court_ARA.pdf.

40– إعلان الحرية الأكاديمية، الجمعية العربية للحريات الأكاديمية: مواثيق-ومعاهدات/209-إعلان-الحرية-الأكاديمية-2005html. https://arsaf.org/

41– الجزائر:" انتقادات بسبب القيود الصارمة على المجال السمعي البصري". مقال منشور على "موقع: مبتدأ قبل الخبر" بتاريخ:2014/01/27م. /www.mobtada.com

42– القرارات والتوصيات، لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، في الدورة التاسعة عشرة، المنعقدة في إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، من (1 إلى 5 جمادي الأولى 1430هـ)، الموافق (26–30 أفريل 2009م) قرار رقم (176) . نقلا عن الموقع الرسمي للمجمع:-http://19sh.c-iifa.org/qrart-twsyat/.

43– المبادرة العربية لأنترنيت حر، الإطار القانوني وحرية التعبير في مصر، مقال منشور على النت: old.openarab.net/ar/node/207

44– المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية. (2003/06/01م _31 /2004/08م)، سلسلة (36)، غزة. www.pchrgaza.org/portal/ar/index.php

45– أمنستي" تندد بغلق قناة "الأطلس" وتطالب بعودتها)، مقال منشور على موقع الشروق أونلاين: www.echoroukonline.com/ara/articles/198553.html

46– تقرير منظمة العفو الدولية عن حالة حقوق الإنسان في العالم 2015/2016م. https://www. amnesty.org/ar/countries/ .. . east.../egypt/report -egypt/.

47– حرية التعبير، مقال منشور على موقع الدبلوماسية الفرنسية https://www. diplomatie.gouv.fr

48– فرنسا ما بعد القانون، مقال منشور على موقع "مجلة نضال الشعب الفلسطيني" بتاريخ 2015/01/29م https://www. nedalshabi.ps/ ?p= 49684.

49– مشروع قانون السمعي البصري بين المعارضة والموالاة. مقال منشور على موقع "الحرية" www.el-hourria.com/

50– منظمة المادة 19(الحملة العالمية من أجل حرية التعبير)، حرية التعبير والدستور العراقي الجديد. http:// www.article19.org..

- **المصادر القانونية:**

✓ الإعلانات والاتفاقيات الدولية ذات الطابع العالمي:

1– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 1948/12/10م.

2– الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، الصادر بتاريخ 1978/11/28م.

3– إعلان حقوق الطفل الصادر بتاريخ 1959/11/20م.

4– الإعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي الصادر بتاريخ 11/20/ 1963م.

5– إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، الصادر بتاريخ 11/07/ 1967م.

6– الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد الصادر في 1981/11/25م.

7– إعلان ليما الصادر عن المنظمة العالمية للخدمة الجامعية إثر اجتماعها بـ"ليما" عاصمة "البيرو" في الفترة الممتدة بين 06 و10 سبتمبر 1988م.

8– إعلان كامبالا بشأن الحرية الفكرية والمسؤولية الاجتماعية لسنة 1990م.

9– الإعلان العالمي حول التربية للجميع الذي اعتمده المؤتمر العالمي حول "التربية للجميع" والذي عقد بتايلندا "جومتيين" من 5 إلى 9 مارس 1990م.

10– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والثقافية الصادر بتاريخ 1966/12/16م.

11– عهد حقوق الطفل في الإسلام الصادر في 2005/06/30م.

12– الاتفاقية المتعلقة بمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة بتاريخ 1979/12/18م.

13– اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بتاريخ 1989/11/20م.

14–الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الصادرة بتاريخ12/18 1990م.

15– اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة في 13 /12/ 2006م.

16– الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة(unesco)، الصادر بتاريخ 1945/11/16م.

✓ الإعلانات والاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإقليمي:

1– الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لسنة 1948م.

2– الإعلان الأمريكي المقترح بشأن حقوق السكان الأصليين الصادر في 1997/02/26م.

3– الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة بتاريخ 195/11/04م.
4– الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة بتاريخ 1969/11/22م.
5– الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال الصادرة في 1996/01/25م.
6– ميثاق منظمة الدول الأمريكية، الصادر في 30 /04/ 1948م.
7– الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في جوان 1981م.
8– ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي الصادر بتاريخ 1986/12/12م.
9– الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل الصادر بتاريخ 1990/07/01م.
10– الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 1997/09/15م.
11– ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الصادر في2000/12/07م.
12– الميثاق العربي لحقوق الإنسان(النسخة الأحدث) الصادر في2004/05/23م.

✓ **البروتوكولات:**

1– البروتوكول رقم (1) للاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، صدر في باريس في 20 /03/ 1952م، وبدأ العمل به في 05/18/ 1954م.
2– بروتوكول "سان سلفادور" صدر عن منظمة الدول الأمريكية ضمن سلسلة المعاهدات رقم 69 (1988)، دخل حيز التنفيذ في 16 /11/ 1999م.
3– بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي، وذلك أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية، "مابوتو" في 07/11/ 2003م.
4– البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. دخل حيز التنفيذ في 1999/11/16م.

✓ **الدساتيـــــــر:**

1– الدستور الجزائري لسنة 1963م.
2– الدستور الجزائري لسنة 1976م.
3– الدستور الجزائري لسنة 1989م.
4– الدستور الجزائري لسنة 1996م.

5– الدستور المصري لسنة 1923م.
6– الدستور المصري لسنة 1930م.
7– الدستور المصري لسنة 1956م.
8– الدستور المصري لسنة 1964م.
9– الدستور المصري لسنة1971م.
10– الدستور المصري لسنة 2012م.
11– الدستور المصري لسنة 2014م.
12– الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر بتاريخ:1789/08/26م.
13– الميثاق الدستوري الفرنسي الصادر بتاريخ 08/14/ 1830م.
14– الدستور الفرنسي1946م.
15– الدستور الفرنسي لسنة 1958م.

القوانين:

- **القانون الجزائري:**

✓ **القوانين العضوية:**

1– القانون العضوي رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 2012/01/12م، – يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج ج د ش،ع2، ص ت:21صفر 1433هـ، الموافق لـ 2012/01/15م.
2– القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ، الموافق 2012/01/12م، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج د ش، ع1، ص ت: 20صفر 1433هـ، الموافق لـ01/14/ 2012م.
3– القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، ص- ت: 01/12 / 2012 م.
4– القانون العضوي 04-12 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، المؤرخ في 21 رجب 1425هـ، الموافق لـ2004/09/06م، ج ر ج ج د ش، ع57، ص ت: 23 رجب 1425هـ، الموافق لـ 2004/09/08م.

5– القانون العضوي رقم 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ص ت: 21 رجب 1425هـ، الموافق لـ 2004/09/06م، ج ر، ج ج د ش، ع 57، ص ت: 23 رجب 1425هـ، الموافق لـ2004/09/08م، ص _ص 13 _ 23.

✓ **القوانين العادية:**

1- القانون رقم 99 - 05 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419هـ، الموافق 4 أبريل سنة 1999م، يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي المعدل والمتمم، ج ر، ع 24، ص ت: 21 ذي الحجة1419هـ، الموافق لـ1999/04/07م.

2- القانون رقم: 01- 09 ص ت: 04 ربيع الثاني 1422هـ، الموافق لـ 2001/06/26م، المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات. ج ر، ج ج د ش، ع 34، ص ت: 05 ربيع الثاني 1422هـ، الموافق لـ 2001/06/27م، ص _ص 15_ 19.

3– القانون 05- 10، ص ت: 13جمادى الأولى 1426هـ، الموافق لـ 2005/06/20م، يعدل ويتمم الأمر رقم 75- 58، ص ت: 20 رمضان 1395هـ، الموافق لـ 09/26 /1975م، والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر، ع 44، ص ت: 26 جمادى الأولى 1426هـ، الموافق لـ2005/06/26م.

4– القانون رقم 06- 22، ص ت: 29 من ذي القعدة 1427هـ، الموافق لـ 2006/12/20م، المعدل والمتمم للأمر 66- 155، ص ت: 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 8 جوان 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ج ر، ج ج د ش، ع 84، ص ت : 04 من ذي الحجة 1427هـ، الموافق لـ2006/12/24م.

5– القانون رقم 06- 23، ص ت:29 من ذي القعدة 1427هـ، الموافق لـ 2006/12/20م، المعدل والمتمم للأمر 66- 156 ص ت: 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 8 جوان 1966م، المتضمن قانون العقوبات. ج ر، ج ج د ش، ع 84، ص ت:04 من ذي الحجة 1427هـ، الموافق لـ2006/12/24م، ص _ص 11_ 29.

6- القانون رقم 08- 04 ص ت: 15محرم 1429هـ، الموافق لـ 2008/01/23م، يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، ج ر، ع 04، ص ت: 19محرم 1429هـ، الموافق لـ 2008/01/27م.

7- القانون 08- 06، المعدل والمتمم للقانون التوجيهي للتعليم العالي، ص ت: 16 صفر 1429هـ، الموافق لـ 2008/02/23م، ج ر، ع 10، ص ت: 20 صفر 1429هـ، الموافق لـ 2008/02/27م.

8- القانون رقم08-09 ، مؤرّخ في 18 صفر عام1429 هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 م، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج د ش، ع21، ص ت:17 ربيع الثّاني عام 1429 هـ، الموافق 23أبريل سنة 2008 م.

9– القانون رقم11-14، ص ت: 02 رمضان 1432 هـ، الموافق لـ 2011/08/02م، المعدل والمتمم للأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات. ج ر، ج ج د ش، ع44، ص ت: 10رمضان 1432هـ، الموافق لـ 2011/08/10م، ص 04.

10– القانون رقم07 - 12مؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 هـ، الموافق 2012/02/21م يتعلق بالولاية. ج ر ج ج د ش، ع: 12، ص ت:7 0 ربيع الثاني عام1433 هـ، الموافق لـ/29/02/ 2012م.

11– القانون 13- 07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ص ت: 24 من ذي الحجة 1434هـ، الموافق لـ 2013/10/29م. ج ر، ج ج د ش، ع 55، ص ت: 15من ذي الحجة 1434هـ، الموافق لـ 2013/10/30م. ص _ص 03 _17.

12– قانون رقم 15-21 يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ص ت، 18 ربيع الأول1437هـ، الموافق لـ 2015/12/30م، ج ر، ع 71، ص ت: 18 ربيع الأول1437هـ، الموافق لـ 2015/12/30م.

13–القانون رقم 11-03 مؤرخ في 04 ربيع الأول 1432هـ، الموافق لـ17 /02/ 2011م، يتعلق بالسينما، ج ر ج ج د ش،ع12، ص ت: 25 ربيع الأول 1432هـ، الموافق لـ 2011/02/28م.

14–القانون رقم 82-01 مؤرخ في 12ربيع الثاني 1402هـ، الموافق لـ 1982/02/06م، يتضمن قانون الإعلام، ج ر ج ج د ش،ع15،5 ربيع الثاني 1402هـ، الموافق لـ 1982/02/09م.

15– القانون رقم 90-07 مؤرخ في 8 رمضان عام 1410 هـ، الموافق لـ 1990/04/03م، يتضمن قانون الإعلام، ج ر ج ج د ش،ع 14، ص ت:09رمضان 1410هـ، الموافق لـ 1990/04/04م..

16–القانون رقم 14- 04، المؤرخ في24ربيع الثاني 1435هـ، الموافق لـ 24 /2014/02م، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج د ش، ع16، ص ت: 21 جمادى الأولى 1435هـ، الموافق لـ 2014/03/23م.

✓ الأوامر:

1– الأمر رقم 66- 155 المتعلق بالإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ص ت: 18صفر 1386هـ، الموافق لـ 1966/06/08م، ج ر، ج ج د ش، ع 48، ص ت: 20صفر1386هـ، الموافق لـ 1966/06/10م، ص 622 _ 697

2– الأمر رقم66- 156يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مؤرخ في 18صفر عام 1386هـ، الموافق لـ 1966/06/08م، ج ر ج ج د ش،ع49، مؤرخة في 21صفر 1386هـ، الموافق لـ 1966/06/11م.

3– الأمر رقم 06- 03 مؤرخ في 29محرم 1427هـ، الموافق لـ 2006/02/28م، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، ج ر، ج ج د ش، ع 12، ص ت: 01 صفر1427هـ، الموافق لـ01 /03/ 2006م.

4– الأمر رقم 06-03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427هـ، الموافق 2006/07/15م، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، ع46، ص ت: 20 جمادى الثانية 1427هـ، الموافق لـ 2006/07/16م.

✓ المراسيم التنفيذية:

1– المرسوم التنفيذي رقم 07-135 المؤرخ في 2007/05/19م، يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين، ج ر، ع 36، ص ت: 20 /2007/05م.

2– المرسوم التنفيذي رقم 07-158 مؤرخ في 2007/05/27م، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفيات عملها، ج ر، ع: 36، ص ت 06/03/ 2007م.

- **القانون المصري:**

1– القانون رقم 13 لسنة 2017م، بشأن تعديل بعض أحكام القوانين الآتية: "تعديل بعض أحكام قانون أحكام هيئة النيابة الإدارية الصادر بالقانون رقم 117 لسنة 1958م، وقانون هيئة قضايا الدولة

الصادر بالقانون رقم 75 لسنة 1963م، وقانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1972م، وقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972م. ج ر، ع 17، ص ت: 2017/04/27م.

2–القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439هـ، الموافق لـ 2018/07/02م،ج ر ،ع 46، ص ت: 16ذو القعدة 1439هـ، الموافق ل2018/07/29م.

3– قانون المطبوعات رقم 20 لسنة 1936م.

4– قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة1937م المعدل والمتمم.

5– القانون 150 لسنة 1950م، المتعلق بالإجراءات الجنائية، المعدل والمتمم

6– القانون 162 لسنة 1958م المعروف بقانون الطوارئ، المعدل والمتمم.

7– القانون 54 لسنة 1964م بشأن هيئة الرقابة الإدارية، المعدل والمتمم

8– قانون رقم 107 لسنة 2013م، قانون ينظم الاجتماعات والتظاهرات السلمية المصرية صدر في نوفمبر 2013م.

9– قانون رقم 180لسنة 2018م، ج ر لـ ج م ع، ع 34 مكرر(هـ)، ص ت 2018/08/27م.

10– قانون مجلس الدولة رقم47 لسنة 1972م المعدل والمتمم.

11– قانون رقم 17 لسنة 1983م بشأن إصدار قانون المحاماة، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية العدد 12، ص ت: 1989/03/31م.

12– القانون المعدل بالقانون95 لسنة 1996م. ج ر ،ع 25 مكرر(أ)، ص ت: 1996/06/30م.

13– القانون رقم 96 لسنة 1996م بشأن تنظيم الصحافة، المعدل والمتمم.

14– القانون رقم 92 لسنة 2016م، ج ر لـ ج م ع، ع51 مكرر، ص ت: 2016/12/21م.

15– مرسوم بقانون رقم 20 لسنة 1936م بشأن المطبوعات، المعدل والمتمم.

✓القرارات القضائية:

1– قرار م د، رقم 10048، ص ت: 2003/02/25م، قضية (ع. ب) ضد بلدية حاسي مسعود، موسوعة الاجتهاد القضائي الجزائري، قرارات المحكمة العليا وقرارات مجلس الدولة، ع4، سنة 2006م، ص10.

2– قرار رقم 1/ 556 س ق37. في 06/13 /1989م.
3– طعن رقم 849 لسنة3 ق، نقض 1933/01/02م، مجموعة القواعد القانونية، ج3، رقم212، ص301.
4– طعن رقم 1607 لسنة 8 ق، نقض 6 جوان 1938م.
5– طعن رقم 1217 لسنة 22ق، نقض 1952/01/24م،مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية س7 رقم 365، ص 1331.
6– طعن رقم 419 لسنة 21 ق، نقض 11مارس 1952م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 3 رقم 208 ص554.
7– طعن رقم 1095 لسنة 26 ق، نقض 1956/12/25م، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية س4 رقم 159، ص 416.
8– طعن رقم 102 لسنة 37، ج 1967/03/13م، ص 392.
9– طعن رقم 917 لسنة 42ق، نقض 1972/11/13م،مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية 23 رقم 13، ص 1194.
10– طعن رقم 677 لسنة 46 ق، نقض 17يناير(جانفي)، مجموعة أحكام محكمة النقض، س28، ص 97.
11- طعن 5879 لسنة 54 ق، نقض 1987/10/28،مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س 38، ص 853.
12– طعن رقم11755 لسنة 59ق، نقض1991/02/21م،مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية س42 رقم 53، ص 386.
13– طعن 24852 لسنة 59 ق، نقض1994/12/27م، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية س45 رقم 196، ص 1247م.
14– طعن جنائي3087 لسنة 62 ق، جلسة 2000/05/15م.
15-قضية رقم 10 لسنة 8 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"، بالجلسة العلنية المنعقدة في 1991/10/05م.
16– قضية رقم 31 لسنة 10 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"، بالجلسة العلنية المنعقدة في1991/12/07م.

17– قضية رقم 7 لسنة 14 قضائية المحكمة الدستورية العليا "منازعة تنفيذ" الجلسة العلنية المنعقدة 19 جوان 1993م.

18– قضية رقم 14 لسنة 17 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"، بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت 06 ربيع الثاني 1416 هـ، الموافق لـ 2 1995/09/0م.

19- قضية رقم 34 لسنة 17 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"، بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت 24 شعبان سنة 1417 هـ، الموافق لـ 4 جانفي1997م.

20– قضية رقم 31 لسنة 17 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"، بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت 14 رمضان 1419 هـ، الموافق لـ1999/01/02م.

21– قضية رقم 95 لسنة 20 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"، بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد 10 ربيع أول سنة 1424 هـ، الموافق لـ 11 ماي2003م.

22– قضية رقم 188 لسنة 27 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية". بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد 15 ذي الحجة سنة 1426 هـ، الموافق لـ 15 جانفي 2006م.

23– قضية رقم 4 لسنة 1 قضائية المحكمة العليا "دستورية" بجلسة 1971/07/03م.

Bibliographie :

- **Ouvrages generaux:**

1- André (de Laubadère), Traité de droit administrative. Tome 01, 15éme édition, Librairie Général de Droit et de Jurisprudence, Paris, 1999.

2- Adhémar (Esmein) ,Éléments de droit constitutionnel français et comparé. Tomme second, septiem edition, Librairie de la societé du rectteil sirey, Paris, 1921

3- Bertland (De jouvenel) , De la souveraineté a la recherche du bien politique. éditions génin , Paris 195.

4- Burdeau (Georges), Droit Constitutionnel et Institutions Politiques. Librairie générale de droit et de jurisprudence, 15eme éd, Paris, 1972.

5- Burdeau (Georges), Manuel de droit constitutionnel et institutions politiques. Librairie générale de droit et de jurisprudence,20.eme ed, Paris, 1984.

6- D. J. (Mannin), Liberalism. Durham , London , 1976
7- Duverger (Maurice), Institutions politiques et droit constitutionnel. Edition themis , Paris ,1980.
8- Desmottes (Pierre), De la responsabilité pénale des ministres en régimes parlementaires Français. Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 1968.
9- Emmanuel(Kant), Fondements de la métaphysique des moeurs, Vrin, Paris, 1980.
10- Jean (Douveleuv), Oliver (Douveleuv), Le principe d'indépendance de l'autorité judiciaire aux Autorité administratives indépendantes. Mélange en hommage de Jacques Geogel, éd. Apogée, Rennes, 1998.
11- Jean Pool(Jacqué), Droit constitutionnel et institutions politiques. 3^{em} édition, Dalloz, Paris, 1998.

12- HAURIOU (André) ,Droit constitutionnel et institutions politiques.

Editions Montchrestien, Paris, 1975
13- Georges (Vedel), Droit administratif. Presses Universitaires de France, 6éme éditiom8n, 3é trimestre, 1976.
14- Louis (Favoreu) et L.(Philip), les grandes décisions du conseil constitutionnel. 2eme ed, Sirey, Paris, 1979.
15- Pierre (Pactet) , Les institutions françaises. p.u.f. Paris,1976.
16- Philippe (Foillard), Droit Administratif. Centre de publication Universitaire, Paris, 2001.
17- Raymond (Carré de Malberg), Contribution à la théorie générale de l'Etat. Tome 2, editios du CRNS, Paris,1922.
18- Roget (Perrot), Institutions judiciaires. 7eme édition, Montchrestien, m Paris 1995.
19- Roger Bonnard , Précis de droit administrative. 4éd, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1943.
20- TEITGEN (Henry),(la police municipale, l'ordre public et les pouvoirs de Maire. Sirey Paris, 1934) Revue de la Gendarmerie National, 4émetrimestre, 2006, N° 221.

- **ouvrages spécialisés**

1- Brahimi (Brahim),Le Pouvoir, La presse, et les droits de l'homme en Algérie. 1e édition, Marrinoor, Paris.1996.

2- Claude Albert (Colliard).Libertés publiques. 4e edition, dalloze, Paris, 1972.

3- Emmanuel(Dreyer), Responsabilités civil et pénal des médias . 2éme édition, Litec, paris, 2008.

4- Jean-Denis (Archambault), Le droit à la liberté d'expression Commerciale, La vérité et le droit."Journés Canadienne", "Travaux de l'association",Henri Capitant" tome 38 economica, 1987.

5- Jacques (Robert), Libertés publiques. 2eme edition, Domat, Paris, 1977.

6- Georges(Barbier), Code expliqué de la presse.Tome Deuxiéme, Marchal et Billard, Paris, 1887.

7- Guerrier (Claudine), Les écoutes téléphoniques. CNRS Droit, Paris, 2000.

8- Gilles (lebreton), Les libertés publiques et droits de l'homme.6eme édition, Dalloz, Paris, 2003.

9- Luchaire (François), la protection constitutionnelle des droits et des libéretés. 2e, economica, Paris,1987.

10- lm2ibois (boris), vers une approche "communautaire" de liberté de la presse –in-les médias entre droit et pouvoir collection de philosophie politique et juridique. édition de l'Université de bruxelles,1995.

- **Thèses de Doctorat:**

1- Ferrier (Didier), la protection de la vie privée. thèse de doctorat en Droit, faculté de droit de Toulouse,1973.

2-Nathalie (Droin), Les limitations a la liberté d'expression dans la loi sur la presse du 29 juillet 1881. Thèse de doctorat en Droit public, université de Bourgogne- Dijon. 2009.

- **Revues:**

1- Canedo Paris (Marguerite)," la dignitè Humaine en tant que composante de l'ordre public: l'inatendu retour en droit administratif Français d'un concept controversé" , Revue Française de droit administrative(RFDA), N^{o} 05, du 15/09/2008.

2- Patrick (Wachsmann) ,La religion contre la liberté d'expression Sur un arrêt regrettable de la cour européenne des droit de l'homme. Revue Droit de l'homme, N0 6, 1994.

3- Patrick(Fraisseix), La protection de la dignité de la personne et de l'espèce humaines dans le domaine de la Biomedicine :L'exemple de la convention d'Oviedo. revue internationale de droit comparé, Avril-juin.2000.

- **Articles sur Internet:**

1- Pellay (Maryvonne), La liberté de la presse de 1848 à 1914. https://maryvonnepellay.wordpress.com.

2- Reine (Bürki), Vers la liberté de la presse..., http://numelyo. bm-lyon.fr/ BML: BML01 DOC00 1014f 96b 88086656.

3 - Roger (Perrera), La realité de l'independence des juges: Reflexions sur un partage du pouvoir. https://www. courdecassation. fr/IMG/.../10-05-2007_errera-1.pdf .

4- Thierry (Massis) ,Respect des croyances, dignité et la loi du 29 Juillet 1881. Legipress n0 197, 01 Décembre 2002. http://www. legipresse.com/ 011- 41866-Respect-des-croyances-dignite-et-loi-du-29-juillet-1881.html.

5-Thierry (Massis), La liberté d'expression et le droit au respect des croyance. 01 Octobre 2012. Legipress n° 298 Avril – Mai 2014. http://www.legipresse.com/011-47818-la-liberté-d'expression-et-le-droit-au-respect-des-croyances.htm.

6 - avier (Agostinelli) ,Provocation a la discrimination diffamation et injures raciales.01/07/2002. Légicom. N° 28. http//www. légipresse.com.

7- Basile (Ader), Evolution de la notion de publication. De la presse écrite à internet, legipresse, octobre 1999 N 165, p123 et s. http//www. legipresse.com.

- **Décisions judiciaires sur Internet:**

1- Conseil d'Etat, du 10 mai 1912, 46027, publié au recueil Lebon, https://www.legifrance. gouv. fr/affichJuriAdmin.do? idTexte=CETA TEXT000007632135. Vvveil d'vEtat, du 10 mai 1912, 46027, publié au recu..e
2- Conseil d'Etat, Assemblée, du 3 juillet 1936, 43239 43240, publié au recueil Lebmon. https://www.legifrance. gouv. fr/ affichJuriAdmin. do**? ...** CETATEXT000007637156.
3- Conseil d'Etat, 4 / 1 SSR, du 26 juin 1989, 89945, publié au recueil Lebon. https://www.legifrance .gouv.fr/ affichJuriAdmin. do? idTexte =CETATEXT000007764647.
4- Conseil d'État, 2ème et 7ème sous-sections réunies, 11/01/2008, 303726. https://www. legifrance. gouv.fr/ affichJuriAdmin. do? Old Action... idTexte...1.
5- C.E., Sect., 25 mai 1966, Soc."Les Films Marceau" (Rec., p 240) archiv.jura.uni-saarland. de/france/ saja/ja/25/05/1966/ce.htm.
6- C.E,Ass, 27 oct 1995, 136727, publié au recueil Lebon. www. legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin. do?oldAction ...idTexte.
7- C.E.D.H.Deuxième section affaire colombani et autres c. france (requête no 51279/99) arrêt strasbourg 25 juin 2002.5Http://Hudoc. Echr Coe.Int/Webservices/Content/Pdf/001-65089%3FTID% 3Dihgdq bxnfi.
8-TGI Paris, 24 Novembre 2000. Legipresse 2001 N° 183 , P 92. - https://www. cairn.info/load_pdf.php? download= 1&ID_ARTICLE= LEGI_028_0047.
9-Cass.crim 24 Mai 2005, **N°** de pourvoi: 03-86460 Publié au Cassation. bulletin https://www.legifrance.gouv. fr/ affich Juri Judi. do? idTexte= JURITEXT 00000 7068702.
10-Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 13 avril 1999, 98-83.798, Publié au bulletin. https://www.legifrance. gouv.fr /affichJuriJudi.do? id Texte= JURITEX T00000 7070114.
11- Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 13 avril 1999, 98-83.798, Publié au bulletin. https://www.egifrance.Gouv. r/affichJuriJudi. do? Id Texte=JURITE XT 00000 7070114.

12- Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 7 novembre 1963, 62-92.445, Publié au bulletin**.** https://www.legifrance.gouv.fr /affichJuriJudi. do?idTexte=JURITEXT00000 7053413**.**
13-Cass.Crim, 28 avril 1987 N° de pourvoi: 86-96621. https://www. legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007065333.
14-The Belgian Linguistic Case No.2 (1968), Series A, No. 6;1EHRR 252. http://minorityrights.org/wp-content/uploads/old-site-downloads/ download-223-Belgian-Linguistic-case-full-case.pdf.

- **Lois:**

1- Loi organique n° 2010-830 du 22 juillet 2010 - art. 37**.** relative à l'application de l'article 65 de la Constitution**.** JORF n°0168 du 23 juillet 2010. p13562.
2- Loi organique n° 2011-333 du 29 mars 2011 relative au Défenseur des droits. JORF n°0075 du 30 mars 2011.
3- Loi du 25 mars 1822 relative a la repression et a la poursuite des delits commis par la voie de la presse ou par tout autre moyen de publication**.** JORF du 20 août 1944. p 612.
4- Loi du 16 juin 1881 établissant la gratuite absolue de l'enseignement primaire dans les écoles publiques. loi dite "jules ferry" et "bert paul" JORF du 17 juin 1881 p 3313. modifiée et complémentaire.
5-Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la press JORF 30-07-1881 p. 4201-4205.
6- Loi du 28 mars 1882 portant sur l'organisation de l'enseignement primaire. JORF du 29 mars 1882 p 1697. modifiée et complémentaire.
7- Loi du 5 avril 1884 relative à l'organisation municipale**,** JORF du 6 avril 1884, p 1557.
8- Loi du 2 janvier 1907 concernant l'exercice public des cultes. JORF du 3 janvier 1907. p 34
9- Loi du 9 août 1936 sur l'enseignement primaire obligatoire. modifiée et complémentaire. JORF du 13 août 1936. p 8706.
10- Loi n°52-336 du 25 mars 1952 modifiant certaines dispositions de la loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse- art 4**.** JORF 26 mars 1952**.**

11- Loi n° 87-571 du 23 juillet 1987 sur le développement du mécénat. JORF du 24 juillet 1987.p 8255.
12- Loi n° 87-1127 du 31 décembre 1987 portant réforme du contentieux administratif. JORF du 1 janvier 1988. P 07.
13- Loi n° 90-615 du 13 juillet 1990 tendant à réprimer tout acte raciste, antisémite ou xénophobe**.** JORF n° 0162 du 14 juillet 1990. p 8333.
14- Loi n°92-683 du 22 juillet 1992 portant réforme des dispositions générales du code pénal. JORF n°169 du 23 juillet 1992. p 9857.
15- Loi no 92-684 du 22 juillet 1992 portant réforme des dispositions du code pénal relatives à la répression des crimes et délits contre les personnes. JORF n°169 du 23 juillet 1992. P 864.
16- Loi no 92-684 du 22 juillet 1992 portant réforme des dispositions du code pénal relatives à la répression des crimes et délits contre les personnes**.** JORF n°169 du 23 juillet 1992, p 9875**.**
17- Loi no 92-685 du 22 juillet 1992 portant réforme des dispositions du code pénal relatives à la répression des crimes et délits contre les biens. JORF n°169 du 23 juillet 1992. p 9887.
18- Loi no 92-686 du 22 juillet 1992 portant réforme des dispositions du code pénal relatives à la répression des crimes et délits contre la nation, l'Etat et la paix publique. JORF n°169 du 23 juillet 1992 .p 9898.
19- Loi n° 2000-516 du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victime. jorf n° 0138 du 16 juin 2000.p 9038.
20- Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité - art. 54. JORF 10 mars 2004 en vigueur le 31 décembre 2005.
21- Loi n° 2004-228 du 15 mars 2004 encadrant, en application du principe de laïcité, le port de signes ou de tenues manifestant une appartenance religieuse dans les écoles, collèges et lycées publics**.** JORF n°65 du 17 mars 2004. p 5190.
22- Loi n°2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique - art 2. JORF 22 juin 2004.
23- Loi n° 2005-205 du 1er mars 2005 relative à la Charte de l'environnement -JORF n°0051 du 2 mars 2005. p3697.

24- Loi n°2009-971 du 3 août 2009 - relative à la gendarmerie nationale, art 21. JORF n°0180 du 6 août 2009. p 13112.
25- Loi n°2009-928 du 29 juillet 2009 - art. 12. relative à la programmation militaire pour les années 2009 à 2014 et portant diverses dispositions concernant la défense. JORF n°0175 du 31 juillet 2009. p 12713.
26- Loi n° 2010-1 du 4 janvier 2010 relative à la protection du secret des sources des journalistes. JORF n°0003 du 5 janvier 2010 .
27- Loi n° 2013-711 du 5 août 2013 portant diverses dispositions d'adaptation dans le domaine de la justice en application du droit de l'Union européenne et des engagements internationaux de la France**.** art 21**.** JORF n°0181 du 6 août 2013. p13338.
28- Loi n° 2016-1524 du 14 novembre 2016 visant à renforcer la liberté, l'indépendance et le pluralisme des médias**.** JORF n°0265 du 15 novembre 2016.
29-Loi n°2017-86 du 27 janvier 2017 relative à l'égalité et à la citoyenneté - art. 170. JORF n°0024 du 28 janvier 2017.
30- Loi n° 46-2294 du 19 octobre 1946 relative au statut général des fonctionnaires**,** JORF n°0246 du 20 octobre 1946. p 8910.

- **<u>Ordonnance:</u>**

1- Ordonnance du 26/08/1944. Sur l'organisation de la presse française. JORF 30 août 1944.
2- Ordonnance n°59-45 du 6 janvier 1959 portant prolongation de la scolarité obligatoire. modifiée et complémentaire. JORF du7 janvier 1959. p 376.
3- Ordonnance n° 59-244 du 4 février 1959 relative au statut général des foncmtionnaires**,** JORF n°0033 du 8 février 1959. p 1747.
4- Ordonnance n° 2000-916 du 19 septembre 2000 portant adaptation de la valeur en euros de certains montants exprimés en francs dans les textes législatifs**.** JORF n° 0220 du 22 septembre 2000 p14877. en vigueur le 1er janvier 2002.

- **<u>Décrets</u>:**

1- Décret n°53-934 du 30 septembre 1953 portant réforme du contentieux administratif. JORF du 1er octobre 1953. p 8593
2- Décret n°63-766 du 30 juillet 1963 portant règlement d'administration publique pour l'application de l'ordonnance n° 45-1708 du 31 juillet 1945 et relatif à l'organisation et au fonctionnement du Conseil d'Etat.
3- Décret n°63-767 du 30 juillet 1963 statut des membres du conseil d'état.
4- Décret n°63-768 du 30 juillet 1963 modifiant le décret 53934 du 30-09-1953 sur la réforme du contentieux administrative **.**
5- Décret n°63-769 du 30 juillet 1963 modifiant le décret 531169 du 28-11-1953 portant application du décret 53934 du 30-09-1953**.**
6- Décret 75-1123 du 05 -12-1975 abrogeant et modifiant certaines dispositions en matière de procédure civile. JORF 9 décembre 1975 rectificatif. JORF 27 janvier 1976).
7- Décret n°85-924 du 30 août 1985 relatif aux établissements publics locaux d'enseignement. Créé par Décret n°91-173 du 18 février 1991 – art. 1.
8- Décret n°93-221 du 16 février 1993 relatif aux règles professionnelles des infirmiers et infirmières "déontologie"**.** JORF n°41 du 18 février 1993, p 2646.
9- Décret no 95-408 du 18 avril 1995 relatif à la lutte contre les bruits de voisinage et modifiant le code de la santé publique**.** jorf n°92 du 19 avril 1995. p 6.
10- Décret n° 2010-164 du 22 février 2010 relatif aux compétences et au fonctionnement des juridictions administratives, JORF n°0045 du 23 février 2010. p 3325.

- **Décisions du Conseil constitutionnel Français**

1- Décision n° 84-181 DC du 11 octobre 1984. JORF du 13 octobre 1984 .
2- Décision N° 83-165. JORF du 20 janvier 1984. p365. Et s.
3- Décision n° 93-322. du 28 juillet 1993. JORF n°174 du 30 juillet 1993. p10750.

4- décision n° 94-343/344 DC du 27 juillet 1994. JORF n°174 du 29 juillet 1994. p11024

5- Décision N° 94-345 du 29 juillet 1994 JORF du 2 août 1994. p 11240**.**

6- Décision n° 2000-439. du 16 janvier 2001. JORF du 18 janvier 2001. p 93.

- **الفهارس.**
- **فهرس الآيات والأحاديث.**

السّورة	الآية	الصّفحة	رقم الحديث	راوي الحديث	الصّفحة
سبأ	من 46	2	3592	رواه أبو داود	50
الأنعام	من 50	2	7352	رواه البخاري	50
آل عمران	35	9	49	رواه مسلم	51
المدّثّر	18	13	2174	رواه الترمذي	51
الأنعام	50	13	12110	رواه أحمد	51
الأعراف	176	13	2363	رواه مسلم	52
يوسف	43	25	6922	رواه البخاري	122
الشّورى	38	36	6878	رواه البخاري	122
المائدة	من الأية 1	36	6788	رواه البخاري	127
المائدة	من الأية 89	36	2682	رواه التّرمذي	144
البقرة	من الأية 198	41	224	رواه ابن ماجة	146
الحجّ	36	41	104	رواه البخاري	146
البقرة	158	41	71	رواه البخاري	146
المائدة	2	42	11815	رواه أحمد	160
الحجّ	32	42	2682	رواه التّرمذي	164

الدخان	14	45	2685	رواه التّرمذي	165
يونس	101	49	2649	رواه التّرمذي	165
العنكبوت	20	49	142	رواه مسلم	189
آل عمران	104	51	2558	البخاري	190
الحجّ	41	51	142	رواه مسلم	190
يوسف	108	110	1714	رواه التّرمذي	196
البقرة	من الآية 170	110	4597	رواه مسلم	197
البقرة	256	110	4563	رواه مسلم	197
الغاشية	22 – 21	110	4596	رواه مسلم	197
يونس	99	110	55	رواه مسلم	201
النّساء	97	111	2577	رواه مسلم	205
لقمان	15	111	2447	رواه البخاري	205
الممتحنة	8	111	2448	رواه البخاري	205
الكافرون	6	111	2587	رواه البخاري	205
الأحزاب	61 – 60	112	91	رواه مسلم	209
سبأ	46	112	19/1496	رواه البخاري/مسلم	210
الكافرون	6	112	23	رواه مسلم	212
المائدة	من الآية 21	120	142/7150	رواه مسلم/البخاري	212

المائدة	54	121	1832/7174	رواه البخاري/مسلم	213
البقرة	من الآية 217	121	1825	رواه مسلم	340
النّحل	106	122	6924	رواه البخاري	341
التّوبة	74	122	6018	رواه البخاري	350
آل عمران	72	127	6478	رواه البخاري	351
العلق	5-4-3-2-1	143	6475	رواه البخاري	352
آل عمران	18	143	6023	رواه البخاري	352
المجادلة	11	143	1987	رواه التّرمذي	352
الزّمر	9	143	4809	رواه البخاري	354
العنكبوت	من الآية 43	143	2673	أخرجه مسلم	356
البقرة	159	144	6066	رواه البخاري	358
آل عمران	187	146	2563	رواه مسلم	358
الحجر	88	159	7307	رواه البخاري	363
سبأ	من الآية 46	164	1616/5651	رواه البخاري/مسلم	363
الأنعام	50	164	2363	رواه مسلم	363
البقرة	219	164	2362	رواه مسلم	363
الجاثية	13	164	1599/52	رواه البخاري/مسلم	364
النّحل	11-10	164	64/48	رواه البخاري/مسلم	368

التّوبة	122	164	1977	رواه التّرمذي	368
آل عمران	من الآية 187	164	5973	رواه البخاري	369
النّحل	من الآية 125	164	6045	رواه البخاري	369
العنكبوت	20	165	6046	رواه البخاري	369
سبأ	من الآية 46	167	1661/30	رواه البخاري/مسلم	369
النّساء	من الآية 83	167	6857	رواه البخاري	370
الحديد	من الآية 7	187	4879	رواه أبو داود	371
المؤمنون	الآية 8	187	4377	رواه أبو داود	371
النّساء	من الآية 58	189	4874/2589	رواه مسلم/أبو داود	372
الإسراء	34	190	4879	رواه أبو داود	372
النّساء	من الآية 6	190	2564	رواه مسلم	373
آل عمران	159	196	6047	رواه البخاري	375
الشّورى	38	196	6045	رواه البخاري	375
النّمل	32 إلى 34	201	60	رواه مسلم	375
الأعراف	من الآية 62	201	2317	رواه التّرمذي	375
الأعراف	68	201	10	رواه البخاري	376
الطّلاق	من الآية 2	202	1739	رواه البخاري	376
النّحل	من الآية 90	203	2564	رواه مسلم	376

الشّورى	15	203	41	رواه البخاري	378
المائدة	80	204	3253	رواه التّرمذي	380
الأنعام	من الآية 152	204	7181	رواه البخاري	382
الحجرات	9	205	2360	أورده ابن عبد البر	382
البقرة	124	205	2018	رواه التّرمذي	382
آل عمران	151	205	5621	أورده الهيثمي	387
إبراهيم	22	205	4905	رواه البخاري	387
النّمل	من الآية 14	209	2442	رواه البخاري	389
المائدة	8	210	4891	رواه أبو داود	389
هود	102	210	6069	رواه البخاري	389
البقرة	286	215	6035	رواه البخاري	396
طه	44	216	1977	رواه التّرمذي	396
يوسف	من الآية 41	218	95	رواه البخاري	397
القصص	من الآية 29	218	2853	رواه التّرمذي	397
القصص	من الآية 44	218	37693	رواه ابن أبي شيبة	398
الإسراء	من الآية 23	219	6114	رواه البخاري	399
طه	من الآية 72	219	2607	رواه مسلم	400
المائدة	49	220	33	رواه البخاري	400

الحجرات	10	338			
الحجرات	13	339			
الأنعام	52	339			
عبس	1 إلى 10	339			
التّوبة	من الآية 103	341			
الحشر	من الآية 7	341			
النّحل	44	342			
النّساء	80	342			
النّساء	من الآية 59	342			
النّحل	43	343			
التّوبة	122	343			
النّحل	من الآية 125	350			
البقرة	من الآية 127	351			
البقرة	229	351			
ق	18	351			
المائدة	من الآية 65	351			
المائدة	85	351			
إبراهيم	24 إلى 27	352			

البقرة	83	352			
الأنبياء	7	353			
الإسراء	36	354			
آل عمران	66	354			
ص	86	354			
المؤمنون	71	355			
الأعراف	33	355			
النّحل	116	356			
الأنعام	144	356			
هود	18	356			
الحاقّة	44 إلى 47	356			
الحجرات	1	357			
الحجرات	6	357			
الأنعام	من الآية 148	357			
الحجرات	12	357			
يونس	36	358			
النّور	15 إلى 17	358			
الصّف	2-3	358			

البقرة	144	359			
الشّعراء	224 إلى 227	359			
يونس	69-68	361			
الحجّ	8	361			
البقرة	110	362			
النّور	2	362			
النّحل	116	362			
الأحزاب	36	363			
النّساء	14-13	364			
النّساء	11	364			
البقرة	275	364			
الأنعام	108	365			
التّوبة	66-65	366			
النّساء	140	366			
الأنعام	68	366			
المائدة	58-57	366			
لقمان	6	366			
البقرة	231	366			

الكهف	106	366			
المائدة	64	367			
الصّافّات	100	367			
الأحزاب	57	368			
النّور	4	370			
النّور	24-23	370			
النّساء	112	370			
النّور	13-12	370			
النّور	17-16	370			
النّور	19	371			
الحجرات	12	372			
الحجرات	11	373			
التّوبة	58	374			
الهُمَزة	1	374			
الحجرات	11	375			
الحجرات	12	375			
النّور	28-27	376			
البقرة	من الآية 189	376			

النّور	من الآية 27	376			
الملك	13	379			
المائدة	7	379			
هود	88	380			
الكهف	54	380			
الكهف	56	380			
البقرة	145	381			
المؤمنون	71	381			
آل عمران	71	381			
البقرة	42	381			
المائدة	116	382			
التّغابن	16	383			
البقرة	219	384			
قريش	4-3	385			
الأعراف	56	386			
الممتحنة	1	386			
النّساء	83	385			
الحجرات	13	387			

الأعراف	85	387			
النّور	19	388			
العلق	1 إلى 5	393			
القلم	1	393			
الكهف	من الآية 110	394			
الإسراء	53	396			
طه	44	396			
الحجّ	24	396			
الفرقان	63	396			
النّساء	148	396			
النّحل	125	397			
العنكبوت	46	397			
البقرة	143	397			
النّساء	58	398			
النّساء	135	398			
الأنعام	152	398			
المائدة	8	398			
البقرة	من الآية 195	399			

التّوبة	119	400			
النّساء	58	400			
البقرة	75	400			
الأعراف	85	400			
الإسراء	من الآية 70	558			
آل عمران	104	558			
الحجرات	6	559			

• فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الباب الأول: الإطار المفاهيمي للحريات الفكرية وضماناتها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي	07
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحريات الفكرية	08
المبحث الأول: مفهوم الحريات الفكرية وتحديد نطاقها	08
المطلب الأول: تعريف الحريات الفكرية وبيان خصائصها	08
الفرع الأول: ضبط مصطلحي الحرية والفكر في اللغة والاصطلاح	09
البند الأول: الحرية لغة واصطلاحا	09
البند الثاني: التمييز بين الحرية والحق	11
البند الثالث: الفكر لغة واصطلاحا	13
الفرع الثاني: خصائص الحريات الفكرية	15
البند الأول: حرية الفكر أصل لباقي الحريات	15
البند الثاني: نسبية الحريات الفكرية	16
البند الثالث: الحريات الفكرية تتسم بالإيجابية والسلبية في الآن ذاته	17
المطلب الثاني: تقسيمات الحريات وموقع الحريات الفكرية بينها	17

الفرع الأول: تقسيمات الحريات	18
البند الأول: تقسيمات الفقه التقليدي	18
الفقرة الأولى: تقسيم العميد " ليون دوجي Duguit"	18
الفقرة الثانية: تقسيم العميد " موريس هوريو Maurice Hauriou "	18
الفقرة الثالثة: تقسيم " اسمان Esmein "	19
البند الثاني: تقسيمات الفقه الحديث	19
الفقرة الأولى: تقسيم جورج بيردو " Georges Burdeau "	20
الفقرة الثانية: تقسيم " أندريه هوريو André Hauriou "	20
الفقرة الثالثة: تقسيم ثروت بدوي	21
الفقرة الرابعة: تقسيم عثمان خليل عثمان	22
الفقرة الخامسة: تقسيم عبد الغني بسيوني	22
الفرع الثاني: موقع الحريات الفكرية بين باقي الحريات	22
البند الأول: في الفقه التقليدي	23
البند الثاني: في الفقه الحديث	23
المطلب الثالث: أنواع الحريات الفكرية	24
الفرع الأول: حرية التعبير	24
البند الأول: التعبير لغة وحرية التعبير اصطلاحا	24

الفقرة الأولى: التعبير في اللغة	24
الفقرة الثانية: تعريف حرية التعبير في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي	25
أولا: تعريف حرية التعبير من منظار الشريعة الإسلامية	25
ثانيا: تعريف حرية التعبير في الفكر الوضعي	27
البند الثاني: التسميات المختلفة لحرية التعبير	29
الفقرة الأولى: حرية الرأي	29
الفقرة الثانية: حرية التعبير أو الحق في التعبير	30
الفقرة الثالثة: حرية الرأي والتعبير	30
البند الثالث: الصور المختلفة لحرية التعبير	31
الفقرة الأولى: حرية الصحافة	31
الفقرة الثانية: حرية وسائل الإعلام الأخرى	33
الفقرة الثالثة: حرية تداول المعلومة	33
الفقرة الرابعة: حرية التجمع السلمي	35
الفرع الثاني: حرية العقيدة	36
البند الأول: العقيدة لغة واصطلاحا	36
البند الثاني: حرية العقيدة في مفهوم الشريعة الإسلامية والفكر الوضعي	38
الفقرة الأولى: تعريف حرية العقيدة من منظار الشريعة الإسلامية	38

الفقرة الثانية: تعريف حرية العقيدة في الفكر الوضعي	39
البند الثالث: مكونات حرية العقيدة	40
الفقرة الأولى: حرية الاعتقاد الديني	40
الفقرة الثانية: حرية ممارسة الشعائر الدينية	41
الفقرة الثالثة: حرية تغيير الديانة	43
الفرع الثالث: حرية التعليم	44
البند الأول: تعريف التعليم في اللغة والاصطلاح	44
الفقرة الأولى: التعليم لغة	45
الفقرة الثانية: التعليم اصطلاحا	45
البند الثاني: مكونات الحق في التعليم	45
الفقرة الأولى: التعليم كحق	45
الفقرة الثانية: الحق في اختيار نوع التعليم والمعلِّم	46
الفقرة الثالثة: حرية البحث ونشر العلم (الحرية الأكاديمية)	47
المبحث الثاني: حماية الحريات الفكرية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.	48
المطلب الأول: حماية حرية التعبير في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي	49
الفرع الأول: حرية التعبير في الشريعة الإسلامية	49
البند الأول : المجالات الدينية	49

البند الثاني: المجالات الدنيوية	51
الفرع الثاني: حرية التعبير في القانون الوضعي	53
البند الأول: القانون الدولي	53
الفقرة الأولى: المواثيق الدولية ذات الصبغة العالمية	53
الفقرة الثانية: المواثيق الدولية ذات الصبغة الإقليمية	55
البند الثاني: حرية التعبير في قوانين بعض الدول	57
الفقرة الأولى: حرية التعبير في القانون الفرنسي	57
أولا: حرية التعبير في الدساتير الفرنسية	57
ثانيا: حرية التعبير في فرنسا من خلال قانون حرية الصحافة	60
الفقرة الثانية: حرية التعبير في القانون المصري	65
أولا: حرية التعبير في الدساتير المصرية	65
ثانيا: حرية التعبير في مصر من خلال قوانين الصحافة والإعلام	71
الفقرة الثالثة: حماية حرية التعبير في القانون الجزائري	85
أولا: حرية التعبير في الدساتير الجزائرية	85
ثانيا: حرية التعبير من خلال القوانين المتعلقة بالإعلام	90
المطلب الثاني: حماية حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي	109
الفرع الأول: حرية الاعتقاد الديني في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي	110

البند الأول: في الشريعة الإسلامية	110
البند الثاني: في القانون الدولي	112
الفقرة الأولى: المواثيق الدولية ذات الصبغة العالمية	112
الفقرة الثانية: المواثيق الدولية ذات الصبغة الإقليمية	114
الفرع الثاني: حرية ممارسة الشعائر الدينية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي	116
البند الأول: حرية ممارسة الشعائر الدينية في الشريعة الإسلامية	116
البند الثاني: حرية ممارسة الشعائر الدينية في القانون الدولي	117
الفقرة الأولى: حرية ممارسة الشعائر الدينية في المواثيق الدولية ذات الصبغة العالمية	117
الفقرة الثانية: حرية ممارسة الشعائر الدينية في المواثيق الدولية ذات الصبغة الإقليمية	118
الفرع الثالث: حرية تغيير الديانة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي	120
البند الأول: مسألة الردة في الإسلام	120
الفقرة الأولى: تعريف الرِّدة والمرتَدّ	120
الفقرة الثانية: الأدلة على تحريم الرِّدة وتجريمها	121
أولا: من القرآن الكريم	121
ثانيا: من السّنّة النّبوية الشريفة	122
ثالثا: الإجماع	122
الفقرة الثالثة: عقوبة المرتَدّ	122

أولا: القول بقتل المرتَدّ	122
ثانيا: القول بعدم قتل المرتَدّ	124
الفقرة الرابعة: عقوبة الرِّدّة بين الحدِّ والتّعزير	126
البند الثاني: موقف القانون الدولي من مسألة تغيير الدِّيانة	130
الفرع الرابع: حرية العقيدة في قوانين بعض الدّول	132
البند الأول: حرية العقيدة في القانون الفرنسي	132
البند الثاني: حرية العقيدة في القانون المصري	136
البند الثالث: حرية العقيدة في القانون الجزائري	138
المطلب الثالث: حماية حق التعليم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي	142
الفرع الأول: الحق في التعليم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي	143
البند الأول: الحق في التعليم من منظار الشريعة الإسلامية	143
الفقرة الأولى: في القرآن والسّنة	143
الفقرة الثانية: في الفكر الإسلامي	144
الفقرة الثالثة: في المواثيق الدولية ذات الطابع الإسلامي	145
البند الثاني: الحق في التعليم من منظار القانون الدولي	147
الفقرة الأولى: المواثيق الدولية ذات الصبغة العالمية	147
الفقرة الثانية: المواثيق الدولية ذات الصبغة الإقليمية	153

الفرع الثاني: الحق في اختيار المعلِّم ونوع التعليم في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي	158
البند الأول: في الشريعة الإسلامية	158
البند الثاني: في القانون الدولي	160
الفقرة الأولى: المواثيق الدولية ذات الصبغة العالمية	160
الفقرة الثانية: المواثيق الدولية ذات الصبغة الإقليمية	162
الفرع الثالث: الحق في البحث العلمي ونشر العلم (الحرية الأكاديمية) في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي	163
البند الأول: حرية البحث العلمي في الشريعة الإسلامية	163
الفقرة الأولى: التشجيع على البحث العلمي في القرآن والسنة	163
الفقرة الثانية: حرية البحث عند علماء الإسلام	166
الفقرة الثالثة: حرية البحث في المواثيق الدولية ذات المرجعية الإسلامية	167
البند الثاني: حرية البحث في القانون الدولي	168
الفقرة الأولى: المواثيق الدولية ذات الصبغة العالمية	169
الفقرة الثانية: المواثيق الدولية ذات الصبغة الإقليمية	170
الفرع الثالث: حماية حرية التعليم في قوانين بعض الدول	174
البند الأول: في القانون الفرنسي	174
البند الثاني: في القانون المصري	178

البند الثالث: في القانون الجزائري	181
الفصل الثاني: ضمانات حماية الحريات الفكرية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية	186
المبحث الأول: ضمانات حماية الحريات الفكرية في الشريعة الإسلامية	186
المطلب الأول: إناطة تصرفات الراعي بمصلحة الأمة	186
الفرع الأول: حقيقة القاعدة	187
البند الأول: مصطلحات القاعدة	187
الفقرة الأولى: التّصرّف	187
الفقرة الثانية: الراعي والرّعية	187
الفقرة الثالثة: الإناطة	188
الفقرة الرابعة: المصلحة	188
البند الثاني: معنى القاعدة إجمالا في الشريعة الإسلامية	188
الفرع الثاني: أدلة مشروعية القاعدة واعتبارها	189
الفرع الثالث: أهمية القاعدة وصلتها بقواعد الشريعة الإسلامية	191
الفرع الرابع: أثر القاعدة في ضمان حرية الفكر	194
المطلب الثاني: مبدأ الشورى	194
الفرع الأول: تعريف الشورى في اللغة والاصطلاح	195
البند الأول: الشورى في اللغة	195

البند الثاني: الشورى في الاصطلاح الشرعي	195
الفرع الثاني: مشروعية الشورى	196
الفرع الثالث: صور ممارسة الشورى	197
البند الأول: استشارة المتبوعين في الأمة	197
البند الثاني: عرض الأمر على الشعب لمعرفة رأيه (الاستفتاء)	198
البند الثالث: إنشاء مجلس محدد للشورى	199
الفرع الرابع: أهمية الشورى	200
الفرع الخامس: أثر تطبيق مبدأ الشورى في ضمان حرية الفكر	200
المطلب الثالث: مبدأ العدل	202
الفرع الأول: تعريف العدل	202
البند الأول: العدل لغة	202
البند الثاني: العدل اصطلاحا	203
الفرع الثاني: الأدلة على اعتبار مبدأ العدل	203
الفرع الثالث: أهمية العدل في الشريعة الإسلامية	207
الفرع الرابع: أثر تطبيق مبدأ العدل في ضمان حرية الفكر	209
المطلب الرابع: الرقابة والمحاسبة لأعوان الحاكم	210
الفرع الأول: المراد بالرقابة والمحاسبة لأعوان الحاكم	211

البند الأول: الرقابة لغة واصطلاحا	211
الفقرة الأولى: الرقابة في اللغة	211
الفقرة الثانية: الرقابة في الاصطلاح	211
البند الثاني: المحاسبة لغة واصطلاحا	211
الفقرة الأولى: المحاسبة في اللغة	211
الفقرة الثانية: المحاسبة في الاصطلاح	211
البند الثالث: أعوان الحاكم	211
الفرع الثاني: الأساس الشرعي لمراقبة أعوان الحاكم ومحاسبتهم	212
الفرع الثالث: ولاية الحسبة ودورها في مراقبة أعوان الحاكم ومحاسبتهم	214
البند الأول: تعريف الحسبة	214
الفقرة الأولى: الحسبة لغة	214
الفقرة الثانية: الحسبة اصطلاحا	214
البند الثاني: شروط المحتَسِب	215
البند الثالث: دور المحتسِب في مراقبة أعوان الحاكم ومحاسبتهم	215
الفرع الرابع: ولاية المظالم ودورها في مراقبة أعوان الحاكم ومحاسبتهم	216
البند الأول: تعريف ولاية المظالم	216
الفقرة الأولى: المظالم لغة	216

الفقرة الثانية: المظالم اصطلاحا	216
البند الثاني: شروط والي المظالم	216
البند الثالث: تشكيل هيئة المظالم	217
البند الرابع: دور والي المظالم في مراقبة ومحاسبة أعوان الحاكم	217
الفرع الخامس: ولاية القضاء ودورها في مراقبة ومحاسبة أعوان الحاكم	218
البند الأول: تعريف القضاء في الإسلام	218
الفقرة الأولى: القضاء لغة	218
الفقرة الثانية: القضاء اصطلاحا	219
البند الثاني: أهمية ولاية القضاء في الإسلام	219
البند الثالث: استقلال القاضي	220
البند الرابع: دور ولاية القضاء في محاسبة أعوان الحاكم	221
الفرع السادس: أثر مراقبة أعوان الحاكم ومحاسبتهم في ضمان حرية الفكر	222
المبحث الثاني: ضمانات حماية الحريات الفكرية في القانون الوضعي	223
المطلب الأول: تكريس مبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية	224
الفرع الأول: المساواة أمام القانون	224
الفرع الثاني: المساواة أمام القضاء	226
الفرع الثالث: المساواة أمام وظائف الدولة	227

الفرع الرابع: المساواة أمام الضرائب	228
الفرع الخامس: تكريس مبدأ المساواة في قوانين بعض الدول	229
البند الأول: في القانون الفرنسي	229
البند الثاني: في القانون المصري	232
البند الثالث: في القانون الجزائري	236
الفرع السادس: أثر تطبيق مبدأ المساواة في ضمان حرية الفكر	238
المطلب الثاني: تكريس مبدأ الفصل بين السلطات	239
الفرع الأول: مضمون مبدأ الفصل بين السلطات عند "مونتسكيو Montesquieu"	240
الفرع الثاني: تقدير مبدأ الفصل بين السلطات	241
البند الأول: مزايا مبدأ الفصل بين السلطات	241
الفقرة الأولى: صيانة الحرية ومنع الاستبداد	241
الفقرة الثانية: المساهمة في تحقيق الدولة القانونية	241
الفقرة الثالثة: تحقيق نوع من الاحترافية والإتقان	242
البند الثاني: الانتقادات الموجهة إلى مبدأ الفصل بين السلطات	242
الفقرة الأولى: عدم الحاجة للمبدأ في الوقت الحاضر	242
الفقرة الثانية: إضعاف السلطة	242
الفقرة الثالثة: إنه مبدأ نظري بحت	242

الفقرة الرابعة: قد يؤدي إلى تغول سلطة على بقية سلطات	242
البند الثالث: المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات	242
الفرع الثالث: تكريس مبدأ الفصل بين السلطات في دساتير بعض الدول	243
البند الأول: تكريس المبدأ في الدساتير الفرنسية	243
البند الثاني: تكريس المبدأ في الدساتير المصرية	248
البند الثالث: تكريس المبدأ في الدساتير الجزائرية	256
الفرع الرابع: أثر تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في ضمان حرية الفكر	259
المطلب الثالث: تكريس مبدأ الرقابة على دستورية القوانين	261
الفرع الأول: مضمون مبدأ الرقابة على دستورية القوانين	261
الفرع الثاني: الجهات المخولة بمراقبة دستورية القوانين	262
البند الأول: الرقابة الوقائية (القبلية)	262
البند الثاني: الرقابة القضائية	263
الفقرة الأولى: طريق الدعوى الأصلية بطلب إلغاء القانون	263
الفقرة الثانية: طريق الدفع بعدم دستورية القانون	265
الفرع الثالث: نماذج مبدأ الرقابة على دستورية القوانين لدى بعض الدول	267
البند الأول: النموذج الفرنسي	267
البند الثاني: النموذج المصري	270

البند الثالث: النموذج الجزائري	277
الفرع الرابع: أثر تطبيق مبدأ الرقابة على دستورية القوانين في حماية حرية الفكر	282
المطلب الرابع: استقلالية القضاء وكفالة حق التقاضي	282
الفرع الأول: استقلالية القضاء	283
البند الأول: مفهوم استقلالية القضاء	283
البند الثاني: مقوّمات استقلال السلطة القضائية	285
الفقرة الأولى: تعيين القضاة وحصانتهم المهنية	285
أولا: تعيين القضاة	286
ثانيا: الحصانة المهنية للقضاة	287
الفقرة الثانية: النظام الإداري للقضاة	288
الفقرة الثالثة: التكوين والتأهيل المهني للقضاة	290
الفقرة الرابعة: وجود هيئة قضائية تشرف على جهاز القضاء	291
الفرع الثاني: كفالة حق التقاضي	291
البند الأول: مفهوم الحق في التقاضي	292
البند الثاني: ضمانات كفالة مبدأ حق التقاضي	292
الفقرة الأولى: الضمانات المتعلقة بالتنظيم القضائي	293
أولا: تعدد درجات التقاضي	293

ثانيا: تعدد قضاة هيئة الحكم	294
الفقرة الثانية: الضمانات المتعلقة بسير الخصومة	294
أولا: علنية المحاكمة	295
ثانيا: الحق في الدفاع	295
ثالثا: المساواة أمام القضاء	295
الفقرة الثالثة: الضمانات المتعلقة بشخص القاضي المختص بالنظر في الخصومة	297
الفرع الثالث: ضمانات استقلالية القضاء وكفالة حق التقاضي في القانون الدولي ودساتير بعض الدول	299
البند الأول: في القانون الدولي	299
الفقرة الأولى: استقلال القاضي كفرد	300
الفقرة الثانية: استقلال القضاء كمؤسسة	300
البند الثاني: ضمانات استقلالية القضاء وكفالة حق التقاضي في دساتير بعض الدول	302
الفقرة الأولى: في الدستور الفرنسي	302
الفقرة الثانية: في الدستور المصري	304
الفقرة الثالثة: في الدستور الجزائري	307
الفرع الرابع: أثر استقلال القضاء وكفالة حق التقاضي في ضمان حرية الفكر	309
المطلب الخامس: الرقابة على أعمال الإدارة (رقابة المشروعية)	310

الفرع الأول: الرقابة السياسية على أعمال الإدارة	310
البند الأول: الرقابة عن طريق الرأي العام	310
البند الثاني: الرقابة عن طريق المجالس المنتخبة	311
الفقرة الأولى: السؤال	312
الفقرة الثانية: الاستجواب	312
الفقرة الثالثة: التحقيق	313
الفرع الثاني: الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة	314
البند الأول: الرقابة التلقائية	314
البند الثاني: الرقابة التظلّمية	314
الفرع الثالث: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة	315
البند الأول: مفهوم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة	316
البند الثاني: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في نظام القضاء الموحد	317
البند الثالث: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في نظام القضاء المزدوج	319
الفقرة الأولى: دواعي ظهور القضاء الإداري	319
الفقرة الثانية: معايير ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة	320
أولا: معيار المرفق العام في تحديد ولاية القضاء الإداري	321
ثانيا: معيار السلطة في تحديد ولاية القضاء الإداري	321

الفرع الرابع: صور الرقابة على أعمال الإدارة في قوانين بعض الدول	322
البند الأول: النموذج الأمريكي	322
البند الثاني: النموذج الفرنسي	324
البند الثالث: النموذج المصري	328
البند الرابع: النموذج الجزائري	333
الفرع الخامس: أثر الرقابة على أعمال الإدارة في ضمان حرية الفكر	336
الباب الثاني: ضوابط الحريات الفكرية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي	347
الفصل الأول: ضوابط الحريات الفكرية في الشريعة الإسلامية	348
المبحث الأول: تعريف الضابط في الشريعة الإسلامية ومنهج إعماله في ضبط حرية الفكر	349
المطلب الأول: تعريف الضابط في الشريعة الإسلامية	349
الفرع الأول: الضبط لغة	349
الفرع الثاني: تعريف الضابط في الاصطلاح الشرعي	349
المطلب الثاني: منهج الشريعة الإسلامية في ضبط حرية الفكر	350
المبحث الثاني: معايير ضبط حرية الفكر في الشريعة الإسلامية	353
المطلب الأول: المعايير المتعلقة بصاحب الفكر المعبَّر عنه	353
الفرع الأول: الإحاطة بالفكرة المعبَّرِ عنها	353
البند الأول: مراعاة الاختصاص	354

البند الثاني: امتلاك أدوات الاجتهاد	355
البند الثالث: التصريح بالفكرة عن بيِّنة	356
الفرع الثاني: مطابقة أفعال صاحب الفكر لأقواله (أن لا يخالف عمله قوله)	358
المطلب الثاني: المعايير المتعلِّقة بمضمون الفكر ومجالاته	359
الفرع الأول: أن يكون موضوع الفكر مما يصحّ الرأي فيه	360
الفرع الثاني: عدم مخالفة النّصوص الشّرعية أو تحريفها أو إنكار ما عُلِمَ من الدِّين بالضرورة	363
الفرع الثالث: عدم الإساءة للمعتقدات والمقدّسات الدينية	365
الفرع الرابع: تجنّب الإساءة للغير	368
البند الأول: السّب والطّعن واللّعن	368
البند الثاني: القذف	370
البند الثالث: التّشهير	371
البند الرابع: الغيبة	372
البند الخامس: السّخرية والهمز واللّمز	373
البند السادس: التّنابز بالألقاب	374
البند السابع: التّكفير والتّفسيق والتّبديع	375
البند الثامن: الاعتداء على الخصوصية	375
المطلب الثالث: المعايير المتعلِّقة بالمقاصد والمآلات	376

الفرع الأول: اعتبار المقاصد والمآلات في الشريعة الإسلامية	377
البند الأول: المقاصد واعتبارها في الشريعة الإسلامية	377
الفقرة الأولى: مقاصد الشريعة الإسلامية	377
الفقرة الثانية: المقاصد المتعلِّقة بصاحب الفكر	378
البند الثاني: اعتبار المآلات في الشريعة الإسلامية	378
الفرع الثاني: النيّة الصالحة والابتعاد عن الهوى	379
البند الأول: الجدل الذي لا يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة أو الكشف عنها	380
البند الثاني: الانتصار للنفس واتباع الهوى	381
البند الثالث: الدفاع عن الرأي والدعوة إليه مع العلم ببطلانه	381
البند الرابع: التّظاهر بالعلم وتكلّف الفصاحة	382
الفرع الثالث: مراعاة المصلحة فيما يؤول إليه الفكر	383
الفرع الرابع: عدم المساس بأمن البلاد ونظامها العام	385
الفرع الخامس: عدم بث الفرقة والدعوة للإجرام أو التّرويج للمحرَّمات	386
المطلب الرابع: المعايير المتعلِّقة بوسائل التعبير عن الفكر	389
الفرع الأول: تعريف الوسائل وبيان أنواعها	389
البند الأول: تعريف الوسائل	390
البند الثاني: أنواع الوسائل	391

الفقرة الأولى: اللّفظ	391
الفقرة الثانية: الفعل	392
الفقرة الثالثة: الكتابة	393
الفقرة الرابعة: الإشارة	393
الفقرة الخامسة: السكوت في معرض البيان	393
الفقرة السادسة: الفن	394
الفرع الثاني: مشروعية وسائل التعبير عن الفكر	394
الفرع الثالث: التزام الأدب والحكمة وحسن التعبير	395
الفرع الرابع: مراعاة المسؤولية والتزام العدل والإنصاف	397
الفرع الخامس: مراعاة الموضوعية ولزوم الصِّدق والأمانة	399
الفصل الثاني: ضوابط ممارسة الحريات الفكرية في القانون الوضعي	402
المبحث الأول: تعريف الضبط وبيان شروط إعماله كقيد على حرية الفكر في القانون الوضعي	402
المطلب الأول: تعريف الضبط من منظار الفقه الوضعي	402
المطلب الثاني: شروط إعمال الضبط كقيد على حرية الفكر في القانون الوضعي	404
الفرع الأول: أن يكون الضابط محددا في القانون	404
الفرع الثاني: أن يكون الهدف من الضبط مشروعا	405
الفرع الثالث: أن يطبَّق الضبط في مجتمع ديمقراطي	406

المبحث الثاني: معايير ضبط حرية الفكر في القانون الوضعي	407
المطلب الأول: ضابط حماية النظام العام	407
الفرع الأول: العناصر التقليدية للنظام العام	408
البند الأول: الأمن العام	408
البند الثاني: الصحة العامة	411
البند الثالث: السكينة العامة	413
الفرع الثاني: العناصر الحديثة للنظام العام	415
البند الأول: الآداب العامة	415
البند الثاني: جمال الرونق والرواء	417
البند الثالث: النظام العام الاقتصادي والاجتماعي والثقافي	418
البند الرابع: الكرامة الإنسانية	419
الفرع الثالث: تطبيقات معيار ضابط النظام العام في قوانين بعض الدول	421
البند الأول: في القانون الفرنسي	421
البند الثاني: في القانون المصري	427
البند الثالث: في القانون الجزائري	433
المطلب الثاني: معيار تجنب الإساءة للشخصيات العامة ومؤسسات الدولة والأديان	439
الفرع الأول: التعرض بالإهانة لرؤساء وملوك الدول والبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الدولة	440

البند الأول: جريمة الإهانة التي تطال رؤساء الدول وممثلي البعثات الدبلوماسية	441
البند الثاني: جريمة إهانة رؤساء الدول وممثلي البعثات الدبلوماسية في بعض الدول	443
الفقرة الأولى: القانون الفرنسي	443
الفقرة الثانية: القانون المصري	447
الفقرة الثالثة: القانون الجزائري	449
الفرع الثاني: إهانة الموظفين العموميين ومن في حكمهم	450
البند الأول: مفهوم إهانة موظف عمومي ومن يدخل في حكمه	450
البند الثاني: جريمة إهانة موظف عمومي في القانون المصري والقانون الجزائري	453
الفقرة الأولى: القانون المصري	453
الفقرة الثانية: القانون الجزائري	456
الفرع الثالث: إهانة الهيئات النظامية والعمومية	458
البند الأول: مفهوم الهيئات النظامية والعمومية	458
البند الثاني: جريمة إهانة الهيئات النظامية والعمومية في القانون المصري والقانون الجزائري	462
الفقرة الأولى: القانون المصري	462
أولا: صفة المجني عليه	462
ثانيا: أركان الجريمة	462
ثالثا: العقوبة	463

الفقرة الثانية: القانون الجزائري	464
أولا: صفة المجني عليه	464
ثانيا: أركان الجريمة	464
ثالثا: العقوبة	466
الفرع الرابع: التعدي على الدين الإسلامي وبقية الأديان	466
البند الأول: جدلية الدين والفكر في لمحة تاريخية	466
البند الثاني: جريمة التعدي على الدين في قوانين بعض الدول	468
الفقرة الأولى: القانون الفرنسي	468
أولا: أركان الجريمة	470
ثانيا: العقوبة	472
الفقرة الثانية: القانون المصري	473
أولا: أركان الجريمة	474
ثانيا: العقوبة	477
الفقرة الثالثة: القانون الجزائري	477
أولا: أركان الجريمة	478
ثانيا: العقوبة	479
المطلب الثالث: تجنب إفشاء الأسرار التي يمنع القانون أو القضاء نشرها لسبب ما	479

الفرع الأول: حجب المعلومة لضرورة المصلحة (الأمن، حماية حقوق الآخرين، السر القضائي)	479
الفرع الثاني: نماذج منع النشر في قوانين بعض الدول	480
الفقرة الأولى: النموذج الفرنسي	481
الفقرة الثانية: النموذج المصري	483
الفقرة الثالثة: النموذج الجزائري	489
المطلب الرابع: معيار تجنب التحريض على الجريمة والعنصرية والاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة	494
الفرع الأول: التحريض على الجريمة والدعوة إلى العنصرية	495
البند الأول: جريمة التحريض العلني على ارتكاب الجريمة	495
الفقرة الأولى: أركان جريمة التحريض العلني	496
الفقرة الثانية: العقوبة	497
البند الثاني: التحريض على بغض طائفة من الناس	499
الفقرة الأولى: أركان الجريمة	499
الفقرة الثانية: العقوبـــــة	500
الفرع الثاني: نشر الأخبار الكاذبة	501
البند الأول: المصلحة المحمية بتجريم نشر الأخبار الكاذبة	501
البند الثاني: أركان الجريمة	502

البند الثالث: العقوبة	506
الفرع الرابع: القـــذف	508
البند الأول: أركان الجريمة	511
البند الثاني: العقوبة	515
الفرع الخامس: السّب	517
البند الأول: أركان الجريمة	518
البند الثاني: العقوبة	520
الفرع السادس: الوشاية الكاذبة	521
البند الأول: أركان الجريمة	523
البند الثاني: العقوبة	527
الفرع السابع: التّعدِّي على الحياة الخاصة	528
البند الأول: أركان الجريمة	529
البند الثاني: العقوبات المترتِّبة على جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة	537
الفقرة الأولى: في التشريع الفرنسي	537
الفقرة الثانية: في التشريع المصري	539
الفقرة الثالثة: في التشريع الجزائري	541
المطلب الخامس: احترام حق الرّد والتصحيح	545

البند الأول: تحديد نطاق التصحيح	545
البند الثاني: شروط الحق في التصحيح وإجراءاته في كل من التشريع الفرنسي والمصري والجزائري	546
الفقرة الأولى: التشريع الفرنسي	546
الفقرة الثانية: التشريع المصري	549
الفقرة الثالثة: التشريع الجزائري	550
البند الثالث: أركان جريمة الامتناع عن التصحيح	552
البند الرابع: العقوبة	555
الخاتمة	557
قائمة المراجع و المصادر	563
فهرس الآيات و الأحاديث .	607
فهرس المحتويات	619